

نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية

المَوْسُوعَةُ الكُبْرَى

الجامع الثمين

لِأَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ

وَالْأَثَمَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ

وَالْمَسَاجِدِ وَالْمُتَهَجِّدِينَ

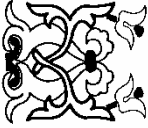
أَكْثَرَ مِنْ ١٠٠٠ خَطَاً

مع جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّخْرِيجَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ
وَالْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْحَوَاشِي

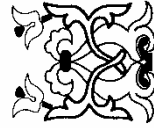
تأليف وجمع أبي عبد الله صادق بن عبد الله

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمات لا بد منها



أخي المسلم أختي المسلمة / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة؛ يجد أن الإسلام قد اعتنى بشأن الصلاة عناية فائقة ظاهرة، لا تكاد تخفى على كل من له أدنى معرفة بدين الله جل وعلا، كيف لا وهي الصَّلَةُ بين العبد وربّه تبارك وتعالى، فمن رحمته تبارك وتعالى بعباده أن أذنَ لهم أن يَقُومُوا بين يديه، راكعين ساجدين قائمين.

فَيَا له من شَرَفٍ ما أعلاه، وَيَا لها من مكانة عظيمة ما أهبَّهاها، جعلها الله لك أيها الإنسان المسلم، وتأمل في هذا المعنى العظيم الجليل، حين يَأْذَنُ لك جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، مالك الملك، الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، أن تقوم بين يديه سبحانه وتعالى.

ولهذا ذكر الله تبارك وتعالى هذا الإذن في كتابه العزيز في معرض الامتنان به على عباده، فما كان لهم أن يقوموا هذا المقام لولا إذن الله تبارك وتعالى لهم به.

[اكتب نصاً]

إِذْ مَنْ نَحْنُ حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْكَرِيمِ الْمَفْضَالِ، الْعَلِيمِ الْعَلَامِ، اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟، جَلَّ اللَّهُ فِي عِلَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي يُسُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ {٣٦} رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ {٣٧} لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ النور (٣٦-٣٧).

فالحمد لله الذي جعل لعباده بابا يدخلون منه عليه، ويتقربون به إليه، يناجونه فيسمع نجواهم، ويدعونه فيجيب دعائهم، وينكسرون بين يديه فيرحم ضعفهم وقلة حيلتهم وفاقتهم إليه، ويسألونه فيعطيهم سُؤْلَهُمْ، ويستغفرونه فيغفر لهم، ويرجونه فيهبهم فوق ما أملّوه ورجّوه، كيف لا وهو الجواد الكريم البر الرؤوف الرحيم.

وَحَرِيٌّ بَعْدَ اعْتِنَى بِصَلَاتِهِ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَحْسَنَهَا وَقَامَ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ؛ أَنْ يُقَرَّبَهُ رَبُّهُ وَيَكْرَمَهُ، وَيَصِلَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَمِنْ هُنَا اكْتَسَبَتِ الصَّلَاةُ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةَ الْعَظِيمَى فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَتَّى جَعَلَهَا الشَّارِعَ عَمُودًا لِهَذَا الدِّينِ، لَا يَقُومُ إِسْلَامُ الْمَرْءِ بَدُونَهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْمُتَكَاثِرَةُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَظَافِرَةُ، فِي بَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا وَعَظِيمِ مَنْفَعَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا قَوَامَ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ بَدُونِهَا؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ **ؓ** عَلَى كُفْرِ تَارِكِهَا،

وَرَدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ١، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام، فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ".

١ - نقل إجماعهم غير واحد من أهل العلم منهم عبد الله بن شقيق العقيلي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وابن القيم ونقل أقوال العلماء في ذلك مستوفاة في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) وغيرهم.

تنبيه: وَجَدَ حديث موضوع في التحذير من ترك الصلاة أذكره لتمام الفائدة؛ وفي الأحاديث الصحيحة ما يكفي ويشفي ويغني لمن كان يرجو الله والدار الآخرة. جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [(من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة، خمس في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر، الخ). حديث باطل، رُكِّبَ محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار على أبي بكر بن زياد النيسابوري، كما قال الذهبي في (الميزان). وتبعه الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): وقال فيه: (وهو ظاهر البطلان، من أحاديث الطريقة). وقال الشيخ ابن باز في (الفتاوى): [هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان) والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان). قال الشيخ ابن باز: (ينبغي لمن وجد هذه الورقة [التي عليها الحديث المشار إليه] أن يحرقها، وينبّه مَنْ وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ وحماية لسنته ﷺ من كذب الكذابين. وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة، والتحذير عن التهاون بها ووعد مَنْ فعل ذلك ما يشفي ويكفي. ويغني عن كذب الكذابين] اهـ. قلت: ومثله ما جاء في الفوائد المجموعة

[اكتب نصاً]

وما أخرجه أحمد وغيره والترمذي وصححه من طريق الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وما أخرجه أحمد والدارمي بسند جيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها؛ كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف".

وما أخرجه أحمد وغيره والترمذي وصححه من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وإيل عن معاذ بن جبل قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ: قُلْتُ: بَلَى يَا

للسوكاني: [حديث: "من أعان تارك الصلاة بلقمة فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم". قال السيوطي في الذيل: موضوع] ١.هـ.

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أَمَّا يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ". قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولهذا كان عمر الفاروق **t** يرسل إلى الأمصار يأمرهم بالصلاة، ويبين لهم أنها من أهم أمور العبادة والعباد، كما أخرج ذلك مالك في موطئه من طريق نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ صَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيَّءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالنُّجُومَ بِأَدْيَةٍ مُشْتَبِكَةٍ" ١.

١ - هذا الأثر فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك عمر **t**، ولكن من المقطوع به أن نافعاً هو من أجل تلاميذ عبد الله بن عمر مولاه، ومثل هذا الانقطاع يمكن أن يحمل على أنه مما تلقاه نافع عن ابن عمر **t**. وليس كل منقطع ضعيفاً، وقد تلقى الأئمة هذا الأثر بالقبول. وقد رواه عبد الرزاق في

[اكتب نصاً]

مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ا.هـ. ذكرها بعد روايته الخبر عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله... فذكره.

وجاء في: (المدونة الكبرى): [قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة] ا.هـ. قلت: وما في الموطأ أصح.

ومما يشهد له ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَوْقُتُ هُمْ الصَّلَاةَ، قَالَ: (صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ شُغِلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَشَاغُلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ)، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ا.هـ. قلت: وإسناده فيه ضعف لحال عبد الله المكبر، ولكن ابن عبد البر ذكر أن عبيد الله المصغر روى ذلك، كما في الاستذكار: [هكذا روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر مثله بمعناه وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين إذ ولاه الله أمرهم] ا.هـ.

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ: (إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخَّرُوهُ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ شُغِلَ، وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا، فَمَنْ نَامَ قَبْلَهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ)، قَالَهَا ثَلَاثًا. فَهَذَا عُمَرُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا] ا.هـ. قلت: وهو في ظاهره جيد الإسناد.

نعم إن الأمة التي تُقيم صلاة ربّها، وتعتني بها؛ ستُقيم دينها، وستحافظ على حُرُماتها ومقدّساتها، وستجاهد في الله حقّ جهاده، وستنافس في إرضاء ربها تبارك وتعالى.

لا تُؤدّها كيفَ ما اتَّفَقَ:

ولِعظَمَةِ هذه الصلاة وأهميتها أمرنا النبي **r** أن لا نُؤديها كيفما اتَّفَقَ، ولا كما يُؤديها الأكثر من الناس، ولا كما يُؤديها الآباء والأجداد، بل أمر أن تُؤدَّى على الصورة التي أداها بها النبي **r** بنفسه، كما جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث **t** قال: قال رسول الله **r**: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فأمر النبي **r** بالعناية التامة الفائقة بهذه الصلاة؛ لعلمه **r** بأهميتها وعظيم منزلتها عند الرب تبارك وتعالى، والآيات في بيان فضلها وأهميتها لا تكاد تحصى، فلا تكاد تمر سورة من سور القرآن غالباً إلا وفيها ذكر الصلاة أو منافعها أو مدلولاتها وأهميتها، والأحاديث في ذلك أيضاً متكاثرة بحمد الله تعالى.

ولنتذكر في هذا المقام هذا الحديث الجليل، الذي أخرجه البخاري في صحيحه - الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **e**: إِنَّ

[اكتب نصاً]

اللَّهُ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَّنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". والصلاة من أعظم الفرائض وأكثرها، فتأمل.

أثرها على حياة العباد:

وقد جعلها الله تعالى من أعظم الأسباب المعينة على استتباب الأمن، وحصول الخيرات والبركات، ودفع الفحشاء والمنكرات ١، كما قال تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}، كما أنها من أعظم ما يُعين على قضاء الحوائج، وجلب الأرزاق،

١ - جاء في كتاب الدرر المنتشرة: [حديث: "من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعدا" الطبراني من حديث ابن عباس وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث عمران بن حصين. وابن جرير في تفسيره من حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن وأحمد في الزهد عن ابن مسعود موقوفا] ١. هـ. قلت: وقد روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء، ولكنه صح موقوفا على ابن مسعود فيما رواه ابن جرير الطبري في التفسير والطبراني في الكبير من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: (مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). قلت: وسنده صحيح.

ودفع الهموم والغموم، كما قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}، وقوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}، ولهذا بين النبي ﷺ أنها سبيل مهيع عظيم يدخل به العبد الجنة، كما أخرج مسلم في صحيحه من طريق الوليد بن هشام %المعيطي: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

ومن طريق يحيى بن أبي كثير: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ. فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "%أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "فَاعْنِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ".

جَرُصُ السَّلَفِ عَلَيْهَا:

ولما علم سلفنا الصالح هذه الأهمية العظمى، وتلك المنزلة الكبرى لهذه الصلاة؛ شَمَرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَسَعَوْا سَعْيًا حَثِيثًا فِي إِتْقَانِهَا وَأَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُهُ اللَّهُ

[اكتب نصاً]

ويرضاه؛ فَعَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَظُمَ حِرْصُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَحُبُّهُمْ لِرَبِّهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَيَجِدُ لَذَّةَ الْعَظْمَى وَمُتَعَتَهُ الْكِبْرَى فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَجِدُ فِيهَا الرَّاحَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ التَّامَةَ، وَالْمَفْرَغَ عِنْدَمَا تَنْزِلُ بِهِ نَازِلَةٌ أَوْ يُخْزِبُهُ أَمْرٌ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}، وَمُضْدَاقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بِلَالُ أَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ" ١.

وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حَذِيفَةَ قَالَ حَذِيفَةُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى". وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لِحَالِ عِكْرَمَةَ وَمُحَمَّدِ الدَّوْلِيِّ، وَجَهَالَةٌ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ فَعْلِهِ ٢.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: [قُمْ % فَصَلَّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ ٣، مِنْ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

١ - لَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَتَارَةً يَجْعَلُهُ مِنْ مَسْنَدِ عَلِيٍّ ؓ، وَتَارَةً مِنْ مَسْنَدِ بِلَالٍ ؓ، وَتَارَةً عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؓ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تَخْتَلِفُ الْوَسَاطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ، وَهَذَا يَعِدُ اضْطِرَابًا مَوْثُرًا فِي الْخَبَرِ، يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ، وَقَدْ أوردَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الدَّارِقُطْنِي فِي الْعِلَلِ قَالَ: [وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَصَحُّ] ١.١. هـ. فَلْيَرَأِجِعْ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

٢ - هَذَا خَبَرٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ طَرِيقِ كَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: "أَشْكَمْتُ دَرْدًا"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَصَلَّ، فَإِنْ فِي

الْحَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَيْهَا، والصلاة مجلبةٌ للرزق، حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلأَذَى، مَطْرِدَةٌ لِلدَّاءِ، مُقَوِّيةٌ لِلْقَلْبِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ %لِلْجَوَارِحِ، مُدَّةٌ لِلْقُوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مُغَذِّيةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ %لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ، حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنَّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَاتِ، مُبْعِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَقَوَاهُمَا،

الصَّلَاةُ شِفَاءٌ". وفي لفظ ابن ماجة: فَقَالَ: "اشْكَبَ دَرْدٌ"، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً". قلت: وسنده ضعيف لحال ليث وهو ابن أبي سليم، وكان قد اختلط، وقد رُوِيَ هذا الخبر موقوفا على أبي هريرة **t** ولا يصح، وروي من حديث أبي الدرداء **t** كذلك ولا يصح أيضا، وراجع لذلك ضعفاء العقلي.

وجاء في العلل المتناهية: [وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وهو أصح، أنبأنا به عبد الوهاب بن المبارك قال أنا ابن بكران قال أنا العتيقي قال أنا ابن الدخيل قال أنا العقيلي قال أنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام قال أنا البخاري قال أنا ابن الأصبهاني قال أنا المحاربي عن ليث عن مجاهد قال قال أبو هريرة أشكم درد رفعه ذواد وليس له أصل وأبو هريرة لم يكن فارسيا إنما مجاهد فارسيا. قال العقيلي ونا أحمد بن محمد بن عاصم قال أنا عبد الرحمن بن صالح قال أنا شريك عن ليث عن مجاهد قال قال لي أبو هريرة: (أشكم درد)، قال: إذا اشتكت بطنك فقم، فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبو هريرة لا رسول الله **e** وإنما الذي رفعه وهم.

وأما حديث أبي الدرداء فقال ابن عدي إبراهيم بن براء يحدث بالبواطيل وقال ابن حبان يحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يجوز ذكره إلا بالقدح فيه] **ا.هـ**. قلت: قال الشراح: [اشكمت درد: يعني أتشتكي بطنك بالفارسية] **ا.هـ**.

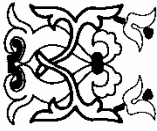
[اكتب نصاً]

وَدَفَعَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ عَنْهُمْ، سِيَّيَا إِذَا وُفِّتَ حَقُّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ أَذَى الدَّارِينَ، وَاسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمْ بِمِثْلِهَا، وَسِرُّهَا أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَبِقَدْرِ الْوَصْلَةِ يُفْتَحُ الْخَيْرُ، وَتُقَاضَى النِّعَمُ وَتُدْفَعُ النِّقَمُ [١٠.هـ].

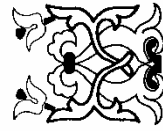
قلت: ولهذا أثرٌ عن النبي ﷺ والصحابه **٢** أنسهم العظيم بدخول وقتها، وقرب أدائها، وأنها قرّة أعينهم، وبهجة نفوسهم، فقلوبهم مُعلّقة بِمَحَلِّ إقامتها في المساجد، وَيَفْرَحُونَ بِسَمَاعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا، حَتَّى إِنْهُمْ لَيَنْفُضُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، مَهْمَا كَانَ ١، مُسَارَعَةً وَشَوْقاً إِلَيْهَا، فَلِلَّهِ دَرُّهُمْ، عَرَفُوا فَلَزِمُوا؛ فَتَأَقَّتْ نَفُوسُهُمْ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى، وَالْمَنْزِلَةِ الْأَسْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ .

فهل من سَاعٍ فِي سَبِيلِهِمْ، مُقْتَفٍ لِآثَارِهِمْ؟، أَمْ أَنَّ حَالَنَا كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ، وَلِلَّهِ دَرُّهُ حَيْثُ قَالَ: أَلْسِنَةٌ تَصِفُ، وَقُلُوبٌ تَعْرِفُ، وَأَعْمَالٌ تُخَالِفُ. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله المعونة إذ عليه التكلان.

١ - هذا الكلام مقيد بالنصوص القاضية بتقديم الطعام على الصلاة، وذلك ليحضر العبد إليها حاضر الذهن، خالي البال؛ ليؤديها بأكبر حظ من الخشوع والخضوع.



لُبَابُ الصَّلَاةِ



إن لكل شيء حقيقة، وحقيقة الصلاة الخشوع فيها، والخضوع بالقلب والجوارح، مع معرفة كيفيتها بأركانها وواجباتها ومستحباتها، فإن هناك تلازماً وثيقاً بين الظاهر والباطن في دين الله عز وجل؛ ولهذا كانوا إذا رأوا الرجل يعبث في صلاته قالوا: (لو خَشَعَ قلب هذا لخشعت جوارحه)، ويروى مرفوعاً عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولا يصح من ذلك شيء ١٤.

١ - جاء في تخريج أحاديث الإحياء حديث: "رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه". أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم [أ.هـ.]. وجاء في كنز العمال: [عن علي قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" (العسكري في المواعظ وفيه: زياد بن المنذر متروك) [أ.هـ.]. وفي مصنف عبد الرزاق من طريق معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: [إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه] أ.هـ. قلت: فيه أبان بن أبي عياش منكر الحديث وهو متروك عند الأكثر. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق معمر عن رجل قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: [لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه] أ.هـ. قلت: فيه رجل مجهول فمثله لا يصح. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ۚ عَلَيْهَا).

وما أحسن ما قاله الشاعر:

ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع ... لأن بها الآرابُ لله تخضعُ
وأول فرضٍ من شريعة ديننا ١ ... وآخر ما يبقى إذا الدين يُرفعُ ٢

فائدة: جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة فركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض". قال في المختصر موضوع] ١. هـ. قلت: والمعنى صحيح، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم ذلك، منهم ابن القيم، وشاهد العيان ماثل بين أيدينا لمن تأمل أحوال المصلين في وقوفهم بين يدي الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

١ - أي من العبادات البدنية وإلا فأول الفرائض على الإطلاق التوحيد بالنطق بالشهادتين وفهم معناها العمل بمقتضاها.

٢ - جاء هذا المعنى في عدد من الأحاديث عن حذيفة ٣ كما عند ابن أبي شيبة الحاكم ومداره على حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة والفلسطيني لا يكاد تعرف له عدالة ولا يقبل تفرده أيضا وهناك كلام في عبد العزيز أيضا، وعن أنس ٤ كما في حلية الأولياء ومسند الشهاب ومداره على ثواب بن حجيل لا يكاد يوثق، وعن ابن مسعود ٥ وكلها لا تخلوا من الضعف وإن كان أمثلها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والطبراني في الكبير كلهم من طريق عبد العزيز بن ربيع قال: سمعت شداد بن معقل صاحب هذه الدار يقول: سمعت عبد الله بن

مَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لَاقَتْهُ رَحْمَةُ ١... وَكَانَ كَعَبْدِ بَابِ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ
وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ... نَجِيًّا فَيَا طُوبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ

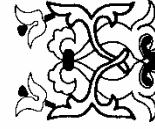
مسعود t يقول: (إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع)، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا؟، قال: (%يُسْرَى عليه ليلة فيذهب ما في %قلوبكم وما في مصاحفكم)، ثم قرأ: {ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك} ١٠. هـ. قلت: وشداد بن معقل ليس بذاك الكبير في الحديث وليس هو من أصحاب ابن مسعود المعروفين وتفرد به هذا الخبر عن أصحاب ابن مسعود الثقات الملازمين له والمكثرين عنه يُعد علة في الخبر. وجاء مختصرا كما في مصنف ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة)، قلت: وهذا أيضا ضعيف معلول، فقد قال البخاري عن أبي الزعراء: [لا يتابع على حديثه]، وللأئمة كلام في سماعه من ابن مسعود وفي حاله أيضا كعلي بن المديني والنسائي وابن أبي عدي فلا يلتفت إلى توثيق العجلي له. والله أعلم.

١ - جاء هذا في حيث ضعيف أخرجه الأربعة وأحمد وغيرهم كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي r قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى". قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال أبي الأحوص فإنه لا يكاد يعرف.

[اكتب نصاً]



ما يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ لُبِّ الصَّلَاةِ



اعلم رحمك الله تعالى، أن هناك أسبابا كثيرة تعين المرء على الخشوع والخضوع في الصلاة، أذكر جملة منها:

١ - طلب العلم: إذ به يقف المرء على حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ فيما يتعلق بشأن هذه الصلاة؛ حتى ييسر إلى الله على بصيرة، ويخرج من حَيِّزِ التَّقْلِيدِ والعَادَةِ إلى حَيِّزِ الْمُتَابَعَةِ والعِبَادَةِ، كيف لا وأنت تَجِدُ الآيات المتكاثرة في الكتاب العزيز تأمر بإقام الصلاة، كقوله تبارك وتعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١].

ولا شك أن خَيْرَ مَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ هُوَ سَيِّدُنَا وَإِمَامُنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وعليه فمن أراد أن يطبق أمر الله تعالى في هذه النصوص وأن يمثّلها، فما عليه إلا أن يصلي كما صلى المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأن يَقْتَفِيَ أثرَهُ في كل صغير وكبير من شؤون هذه الصلاة، وبهذا أمر عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث ؓ قال: قال النبي ﷺ

"صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلا سبيل إلى ذلك إذن إلا بطلب هذا العلم الموروث عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٢ - إْحْسَانُ التَّطَهُّرِ ١ لها، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى إِتِمَامِهَا إِمَّا سَلْبًا إِنْ قَرَّطَتْ، أَوْ إِيْجَابًا إِنْ أَحْسَنْتَ؛ ولهذا جاءت الأحاديث حاثَّةٌ عَلَى إِحْسَانِ التَّطَهُّرِ لها، كما في الصحيحين

١ - ومن المقولات الباطلة التي شاعت عند كثير من العوام قولهم: [توضأ كالمجنون وصل كالمَرَضَان]. بل نقول: [توضأ وصل كما توضأ وصلى نبي الأنام عليه الصلاة والسلام].

فائدة: جاء في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرَّؤْمَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ". قلت: هذا حديث متجاذب بين الحسن واللين، وذلك لاختلاف كلام الأئمة في أبي روح، ويقال ابن أبي روح، قال المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات] ١. هـ. وذكره ابن حبان في كتاب [الثقات]، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [نقل ابن القطان عن ابن الجارود، قال: قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح. قال ابن القطان: شبيب رجل لا تعرف له عدالة. انتهى. وإنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه لا أنه روى عنه مشافهة إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه. وذكره ابن قانع في "الصحابة"، وساق له حديثا عن النبي ﷺ. وقد أخرج أحمد الحديث في "مسنده" من رواية شعبة عن عبد الملك، عن شبيب، عن رجل له صحبة، وهو الصواب] ١. هـ. وقال الحافظ في [تقريب التهذيب]: [أخطأ من عدَّه في الصحابة] ١. هـ. قلت: فالتأمل في كلام أبي داود ومحمد بن يحيى الذهلي يرى توثيقا له؛ لأن [اكتب نصاً]

واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمُسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَازُهَا إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

شبيبا من شيوخ حريز، وقد تقوى حاله برواية %الثقات عنه، وأما قول ابن القطان ففيه نظر؛ لأن أبا داود عرفه واعتبر الذهلي رواية %الثقات عنه مما يرفع جهالته. وعليه فالظاهر أنه حسن الحديث. ومما يعتضد به أن ابن حجر وثقه.

قلت: وقد روى هذا الخبر النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده، ولم يُعَلَّه في الكبرى، وهذا قول فصل، فالخبر جيد الإسناد. والله أعلم.

وقد روى هذا الخبر ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال صلى رسول الله **r** بأصحابه فقراً بسورة الروم فتردد فيها فلما انصرف قال: "إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور". أما القول بأن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: {ومن أساء فعليها}، وقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. فهذا بعيد لأنه يقال إنه لا تعارض أصلاً؛ لأن الإثم يقع على من تسبب في هذا الخلل في الصلاة وأما المصلون ممن لم يتسبب فلا يؤثر على أجورهم شيئاً. فتأمل.

وجاء في تفسير ابن كثير، بعد أن ذكر الخبر بسياق مقارب، قال: [وهذا إسناد حسن ومتن حسن وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه، عليه السلام تأثر بنقصان وضوء من أتم به، فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام] **h**. والله أعلم.

مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسُهُ".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود **١** قال: "من سرَّه أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبىكم **٢** سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".

وفي صحيح مسلم من طريق حمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة، وقال عثمان حدثنا رسول الله **٣** عند انصرافنا من صلاتنا هذه فقال: "ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟"، فقلنا يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك؛ فالله ورسوله أعلم، قال: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها". وفيه أيضاً من طريق عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي **٤** فقال: "ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى"، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

[اكتب نصاً]

٣- التذكير إليها مع الانشغال بما يكون سببا لتعظيم الرَّبِّ فيها؛ مما يُؤدِّي إلى تَفْرِيعِ القلب من الشَّوَاعِلِ، واستعداده لأداء هذه الشعيرة العظيمة، ومن ذلك أداء النوافل قبلها، وتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّفْسَ اعتادت أن تتعلق بآخر ما كانت عليه من الأعمال والأفعال؛ ولهذا حَثَّ الشارِع على التَّذَكُّيرِ إليها، والانشغال بالطاعات بين يديها، إلا إن كان المرء منشغلا بعلم أو تعليم، أو قضاء حاجة من حوائج المسلمين العامة، أو في إصلاح بين الناس خارج المسجد، ونحو ذلك، فَالْأَوَّلَى الانشغال بذلك، ولكن يجب عليه التوجه إلى الصلاة عند إقامتها.

وقد جَعَلَ الشارِع جُلُوسَ المرء في انتظارها %رِبَاطًا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات"، قالوا: بلى يا رسول الله؛ "قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ؛ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصَّحْبِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". قلت: والتَّهْجِيرُ أي التذكير، والعَتَمَةُ صلاة العشاء.

وجاءت الآثار دالة على أن التذكير إليها، وإدراك تكبيرة الإحرام فيها مع الإمام الراتب في جماعة المسلمين، سبب في البراءة من النفاق والنِّيرَانِ، فعن أنس بن مالك **t**

قال: "من صلى الله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" ١.

وفي الصحيحين عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس في قصة مَبِيتِهِ عند خالته ميمونة - وأصل الخبر في الصحيحين - : (أن النبي ﷺ نام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فَصَنَعْتُ مثله.... الحديث).

١ - أخرجه الترمذي وعبد الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الخبر مرفوعا كما عند الترمذي والراجع وقفه على أنس كما بين ذلك أبو عيسى الترمذي في سننه حيث ساقه من طريق طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ". قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوفًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ١. هـ. قلت: وفي مصنف عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال: (من لم تَفْتُهُ الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ). قلت: ولهذا فالراجع وقفه على أنس **t** ولكن له حكم المرفوع؛ لتضمنه أمرا غيبيا، لا يطلع عليه أنس **t** ؛ وهذا يقوي ويرجح رفعه.

[اكتب نصاً]

فتأمل انشغال النبي عليه الصلاة والسلام بتلاوة آيات من الذكر الحكيم قبل دخوله فيها، وإن من أعظم ثمار ذلك حصول التَّوَاطُّىء بين القلب واللِّسان، كما قال تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} [المزل: ٦].

٤ - ذِكْرُ اللَّهِ جل وعلا عند الخُرُوجِ من المنزل، فَتَقُولُ ما صح عن النبي ﷺ في هذا المقام: "بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله" ١. فإنه يُقَالُ لَكَ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ.

١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه والنسائي في الكبرى والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث أنس **ت** بسند جيد. أن النبي ﷺ قال: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". قَالَ: "يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ فَتَنَنَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ". قلت: قال الترمذي في بعض نسخ سننه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ]، ولم يتكلم النسائي عليه في الكبرى وسكت عنه أبو داود، وجاء في سنن ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. حدثنا ابن فديك حدثني هارون ابن هارون عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ - أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ -، كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَا: هُدَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَا: وَوُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَا: كُفَيْتَ. قَالَ: "فِيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ مَاذَا تَرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ تَفَدَّى وَكُفِيَ وَوُقِيَ"، قلت: قال في الزوائد: [في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله وهو ضعيف] ١. هـ. قلت: وجاء خبر آخر في ذكر الخروج من المنزل عند الأربعة وأحمد وغيرهم من طريق عامر الشعبي عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: "بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا". ولفظه في سنن أبي داود: مَا خَرَجَ

٥ - ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ بُيُوتِ اللهِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا صَحَّحَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ٢، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" ١. وَقَوْلُهُ ٢: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" ٢. وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدِ ظَاهِرِهِ

النَّبِيِّ ٢ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". قُلْتُ: وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِمَّا يَنْتَقِيهِ الْإِمَامُ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَفَتْ الْقُرَّانُ بِقَبُولِهَا فَيُصَحِّحُهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ". قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لُجْهَالَةُ الرَّاوي عَنِ عُثْمَانَ t .

١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ).

٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشَرَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ e أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ".

[اكتب نصاً]

الصَّحَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} قَالَ: هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قلت: وقد جاء في سؤالات الآجري: [%سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور فقال: صدوق وكان قدريا] ١٠. هـ. قلت: وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: [وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور؟ فقال: صدوق، وكان قدريا حدثنا بحديث ابن عباس: "إن زني فبقدر". فقال: هذا له تفسير] ١٠. هـ.

وأما ما جاء في لسان الميزان في ترجمة إسماعيل بن بشر بن منصور: [قال الدارقطني مجهول قلت وسيأتي في ترجمة الفضل بن منصور ويحتمل أن يكون السلمي الذي روى له أبو داود وغيره] ١٠. هـ. فهذا لا يضر لأمرين:

أولاً: لأن تصديق أبي داود له أولى من تجهيل الدارقطني، فإن مَنْ عَرَفَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، مَعَ استصحاب المرتبة المتقدمة لأبي داود على الدارقطني في هذا الشأن.

ثانياً: أن ظاهر كلام ابن حجر أنه يحتمل أن يكون الرجل الذي جهَّله الدارقطني رجلاً آخر سوى الذي روى له أبو داود؛ وعلى هذا فلا يكون هناك اعتراض أصلاً على إسماعيل بن بشر، فالمعتمد فيه حكم أبي داود عليه. والله أعلم.

قلت: ولكن أشكل على البعض أن هذا الخبر يتضمن إثبات صفة لله تعالى، وهي صفة "السلطان"، فلا يقبل تفرد إسماعيل بن بشر به. قلت: وهذا اعتراض وجيه لولا أن أبا داود شهد بالصدق لشيخه، وباقي الرجال ثقات، وكونه قدريا لا يضر. فالله أعلم. قلت: ولا أعلم نزاعاً بين السلف في إثبات هذه الصفة لله تعالى، بل يذكرونها بلا تكبر، كما في تفسير الطبري. فالله أعلم.

٦ - استحضار عظمة الله جل وعلا في القلب، وتعظيم القيام بين يديه جل وعلا، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: "إن في الصلاة شغلا".

٧ - إزالة جميع الملهيات والشواغل من أماكن أداء الصلاة وأثنائها، كالساعات الحائطية سواء ذوات العقارب أو %الإلكترونية، وكذلك الكتابات، سواء على الجدار أو اللوحات التعليمية، وكذلك الرسوم الهندسة والزينة، ومن ذلك البيع والشراء، كما في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" ١، وفي صحيح مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا

١ - أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي في الكبرى ولم يُعَلِّه، وابن أبي شيبة في مصنفه، قلت: وإسناده جيد، وله شواهد. قلت: ولم يتفرد به محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بل تابعه محمد بن عبد العزيز الدراوردي، حيث رواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك". أخرجه الترمذي وغيره. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن %ابن عون أو عاصم، قال ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال: [سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه] ١. هـ. قلت: فيه انقطاع. وسيأتي.

[اكتب نصاً]

نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: "لا وَجَدَتْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المساجد لما بُنِيَتْ له". قلت: والبيع والشراء أشد من نُشْدَانِ الضَّالَّةِ، فهذا الخبر شاهد لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

ومنه رَفَعُ الأصوات، كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فَحَصَبَنِي رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئت بهما، قال من أنتما، أو من أين أنتما؟، قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، تَرَفَعَانِ أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)، ومنه التصاوير والأشكال المُلْهِية، من أَلْبَسَةِ وَسْتَائِرٍ، وألوان للحيطان، ونحو ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في حَمِيصَةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأثوني بِأَبْجَانِيَةِ أَبِي جهم؛ فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي"، وفي البخاري عن أنس: كان قِرَامَ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: "أُمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هذا فإنه لا تزال تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صلاتي" ١، وفي

١ - قال العز بن عبد السلام: [تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك على الرفيعة الفائقة؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعاً لله]، وقال النووي في شرحه على مسلم: [قوله ﷺ: "شغلتنى أعلام هذه"، وفي الرواية الأخرى: "ألهتني"، وفي رواية للبخاري: "أخاف أن تفتني"، معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع. ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من

صحيح البخاري معلقا قال: "وأمر عمر ببناء المسجد، وقال أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر أو تُصفر فتفتن الناس".

وجاء النهي عن حضور الصلاة بحضرة الطعام، كما في صحيح مسلم عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟، أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت أين؟، قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"، وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر وأنس بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء"، ولا من أكل ثوماً أو بصلاً، كما في الصحيحين عن ابن عمر وجابر وأنس بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"، وفي رواية: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا" أو: "لا يصلين معنا"، قال البخاري في صحيحه معلقا: "وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقهه

الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكرهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى [أهـ].

[اكتب نصاً]

المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ^١. هـ. كل هذا وغيره للحفاظ على سَلَامَةِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ وَتَفَرُّغِهِ عَنِ الشَّوَاغِلِ عِنْدَ أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ ١.

٨ - معرفة معاني الأذكار ٢ الواردة في الصلاة، من تكبير وتسميع، وتسبيح وتحميد، ودعاء وقراءة، ونحو ذلك؛ فإن العبد إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، فلا بد أن يعي ويتدبر ما يقول، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام"، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الأمام، فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قال العبد الحمد لله رب

١ - جاء في موطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله: (هو صدقة لله فضعه حيث شئت). ما أعظم هذا. قلت: وهذا الأثر فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي بكر وأبي طلحة الأنصاري t .

٢ - والمتأمل لأذكار الصلاة يجد أن أكثرها ورد بصيغة المُخَاطَبِ وذلك أظهر في تحقيق مناجاة الرب تبارك وتعالى فأنت تخاطب ربك تبارك وتعالى بهذه الأذكار فكأن أهلا لهذا المقام العظيم تعظيما وطمأنينة وخضوعا وخشوعا.

العالين، قال الله تعالى حمدي عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال مجدي عبدي (وقال مرة: فَوَضَّ إِلَيَّ عبدي)، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل". فله الحمد والمنة، لا إله إلا هو سبحانه وبحمده.

٩ - حفظ أنواع متعددة من الأذكار في كل موطن من مواطن الصلاة، مما يُخْرِجُ العبد من حَيِّزِ الْعَادَةِ إلى حَيِّزِ الْعِبَادَةِ، وذلك باستعمال أذكار مختلفة في الموضع الواحد مما صَحَّحَتْ به الأخبار عن النبي المختار ١. كادعية الاستفتاح، وأذكار الركوع، والسجود، وأنواع التشهد، وهكذا.

١٠ - قراءة وتأمل الآيات والأحاديث والآثار الواردة في فضل الخشوع في الصلاة وأهمية ذلك، وأثره على حياة العبد قلباً وقالباً، قال تعالى: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون}.

١ - قريبا إن شاء الله تجده في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر]، فقد اجتهدت فيه بجمع كثير من السنن القولية والعملية الثابتة عن النبي ٢، مع ذكر أنواع وكيفيات السنن في كل موضع، مع ذكر أنواع الموضوع كلها، وكذلك كيفيات غسل الجنابة، مع ذكر الأدلة على ذلك. والله الموفق.

[اكتب نصاً]

١١ - القراءة في سِرِّ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ، مع هذه الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، لاسيما الرسائل المتخصصة في ذلك. قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب}. مع استصحاب أن الحالة الكاملة الفاضلة التي ينبغي أن نرجع إليها ونقتدي بها دائما هي التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه الكرام **٢**، وما عداها فهي أحوال مَفْضُولَةٌ، بل قد تكون مبتدعة.

١٢ - التأمل في معاني العبوديات العظيمة، التي اشتملت عليها هذه الشعيرة العظيمة، من قيام دال على الاستعداد العام والاحترام التام مع الإقذار والإكبار لذي الجلال والإكرام، ومن ركوع متضمن للتعظيم والإجلال للعزيز الجبار، وسجود مشتمل على الذل والإذعان للملك الديان، وما إلى ذلك من معاني العبودية الحققة المتضمنة في هذه الصلاة، بما لا تجده في أي شعيرة أخرى من شعائر الإسلام؛ مما يدعوك إلى الانطراح بين يدي الله جل وعلا، خاشعا قائما لله وراكعا ساجدا **١**.

١ - تأمل هذه العُبودِيَّات في هذا الحديث العظيم الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب **١** عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وإذا رفع

١٣ - تَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَشْتَدُّ الدِّينُ وَيَقْوَى بِقُوَّةِ عَمُودِهِ؛ مِمَّا يَدْعُوكَ إِلَى الْعَنَاءِ بِهَا، وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهَا، عَلَى هَدْيِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٤ - تَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، سَيُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، بَلْ وَرَوِي أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ١، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْتَ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ وَالْمَجْتَبَى وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ت** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ص** يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ"، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَزْيِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ: [وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، مِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَكَّ فِي رَفَعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ أَحَدُ الْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ

[اكتب نصاً]

ذلك، وصحت به الأحاديث والآثار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام. وفي صحيح مسلم من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله". وفيه عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال: "يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي".

١٥ - عدم الركون إلى الوسوس الشيطانية، وضرورة التسلح بالسلح الذي عَلَّمَنَاهُ النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ

المديني: أن الحسن روى عنهم، كما تقدم في ترجمة أسيد بن المشمس] اهـ. قلت: وروى عن الحسن عن قبيصة كما عند الترمذي والنسائي، وقبيصة ضعيف الحديث، قال عنه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [اختلف فيه على الحسن فقليل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصعة عم الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل: عنه غير ذلك، والله أعلم] اهـ. قلت: ولكن تحريج النسائي له في المجتبى وسكوت أبي داود عنه، دال على تلقي الخبر بالقبول، ولا أعلم أحدا من السلف طعن في هذا الخبر، سوى قول الترمذي [حسن غريب]، فهو مقبول في الجملة. والله أعلم.

بَنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا". قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ١" فالله الله بالعمل بهذا الحِرْزِ النَّبَوِيِّ والحِرْصِ عليه.

١٦ - الخروج إليها بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ومراقبة لله جل وعلا، كما جاء في الصحيحين من طريق ابنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا". وفي رواية زيادةً لمسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

١٧ - رَفَعَ الصَّوْتُ شَيْئًا يَسِيرًا بِالْآيَاتِ، أحياناً في الرَّكَعَاتِ السَّرِيَّةِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِ النَّفْسِ، على أَنْ لَا يُشَوِّشَ على الآخرين، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي قتادة قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يَطُولُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ

١ - لابد من ملاحظة أن هذا الذكر والنفس عن اليسار يفعل داخل الصلاة، فإن قيل قد يظن من عن يساري أني أتفل عليه، فنقول: يمكن فعل ذلك بعد أن يهوي راعياً أو %ساجداً ونحو ذلك.

[اكتب نصاً]

الثانية وكذلك في الصباح)، فإن في ذلك تأثيراً كبيراً في تدبر الآيات المقروءة، وهذا خاص بالصلوات السريّة، فإن المسموع أقرب إلى القلب من المسموع به إسراراً تاماً ١.

١ - جاء في الموطأ من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال: [قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}]. ١.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى الجوزجاني بإسناده، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت من ابن عمر نغمة من {ق} في صلاة الظهر. وروى حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة والتميمي، أن أنساً صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم النغمة أحياناً. وروى عنه مرفوعاً. ووقفه أصح: قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما. وروي عن خباب بن الأرت، أنه قرأ بهم في الظهر {إذا زلزلت}، فسمع قراءته حتى تعلمها من خلفه. وعنه: قرأ بهم في العصر: {إذا زلزلت} فجهر بها. وقال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ، حتى سمعته يقول: {رب زدني علماً}، فظننته يقرأ: {طه}. وقال النخعي: كان بعضهم يسمعهم الآية في الظهر والعصر. وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات) ١.هـ. قلت: وحديث البراء قد وضعه النسائي في المجتبى وهذا تصحيح له. قلت: وسنده جيد.

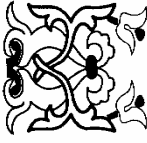
١٨ - البُعد عن أكل الحرام، والتعلق بالصور المحرمة، وما يتعلق به الذهن من الناس ذكورا وإناثا، فإن أكل الحرام من موانع استجابة الدعاء ١ والصور والذوات تكون سببا لانطلاق الفكر فيهم.

١٩ - طلب علم هذه الصلاة والتفقه فيها أيما تفقه، بالوقوف الجاد على كل ما يتعلق بها وبأحكامها قولاً وعملاً، فإن هذا من العلم الذي هو فرض عين على مسلم ومسلمة كُلف إقام الصلاة، ولنعلم أن ترك ذلك إثم وخطيئة.

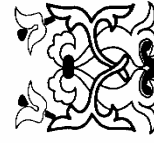
وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (لَمْ يُخَافَتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنِيَّ). قلت: وسنده صحيح، ورواه بمعناه عبد الرزاق في المصنف، بلفظ: (لم يخافت من أسمع نفسه). ورواه الطبراني في المعجم الكبير %باللفظين.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب %ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك". قلت: وهذا هو الصديق ﷺ الرجل الأسيف المتحزن في تلاوته، الخاشع في صلاته، يُبَيِّنُ لنا هذا الحديث طَرَفًا من حياته، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراج، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام تدري ما هذا؟، فقال أبو بكر وما هو؟، قال كنت تَكْهَنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أَكَلْتُ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه).

[اكتب نصاً]



تنبيه هام جدا



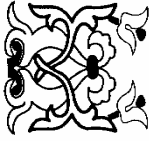
اعلم رحمك الله أن كثيرا من الناس، صار يتعامل من الأحكام الشرعية على مبدأ التوسع في الرُّخْص، وذلك بتتبع أقوال بعض أهل العلم، فما أن يجدوا أنهم ذكروا أن هذا الفعل من أفعال الصلاة مستحب أو سنة، حتى يبادروا إلى التهاون في العمل به، وكذلك إن وجدوا من يقول إنَّ فعل كذا وكذا في الصلاة مكروه، فيبادرون إلى التهاون في اجتنابه، ولا شك أن هذا بخلاف مقصود الشرع، فإن الشارع أمر وحث ورغب في الاقتداء بالنبي ﷺ في كل أحواله، فعلا وتركاً، وأمرأ ونهياً، وعلى هذا تربي الصحابة **ﷺ**، ولهذا كان التنافس بينهم كبيرا في فعل جميع المأمورات على اختلاف مراتبها، واتقاء المنهيات على تباين درجاتها، عملا بقول الله تبارك وتعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وقوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فما كانوا يُرَقِّقُونَ مسائل الصلاة وأفعالها؛ ليذروا البعض ويُقْبِلُوا على البعض، بل كانوا يدخلون في السلم كافة ويتنافسون في ذلك **ﷺ**.

فلم يكن من السمات الأولى ترك المستحبات ولا فعل المكروهات؛ لكونه لا إثم فيهما، وإنما هو الحرص والجد والاجتهاد، ولسان حال الواحد منهم: هذا المستحب محبوب لمن؟، أليس لله رب العالمين، ونبيه الكريم ﷺ؟، وهذا المكروه مكروه عند من؟، أليس

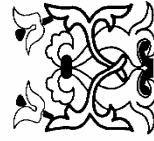
عند الله رب العالمين، ونيه الكريم ۲؟، ومن المستفيد الأول، والمتنفع حقيقة وأصالة؟، أليس هو العبد نفسه؟، إذ الله تعالى هو الغني الحميد.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه الجليل: (جامع العلوم والحكم): [وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلتُ على مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصَّلَاة من فريضةٍ وما فيها من سنّةٍ، أو قال: نافلة؟، فقال مالك: كلامُ الزنادقة، أخرجوه. ونقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه: أنّه أنكر تقسيم أجزاء الصَّلَاة إلى سنّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلَاة، فهو واجبٌ، وأشار إلى أنّ منه ما تُعاد الصَّلَاة بتركه، ومنه لا تُعاد. وسببُ هذا - والله أعلم - أنّ التعبير بلفظ السنّة قد يُفضي إلى التّهاونِ بفعل ذلك، وإلى الزُّهد فيه وتركه، وهذا خلافُ مقصودِ الشارع من الحثِّ عليه، والترغيب فيه بالطُّرق المؤدّية إلى فعله وتحصيله، فإطلاقُ لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه] اهـ.

[اكتب نصاً]



طَرِيقَةُ عَمَلِي فِي الْكِتَابِ



طَرِيقَتِي فِي الْاِسْتِدْلَالِ: أبدأ أولاً بالكتاب والسنة الصحيحة، ثم بأقوال الصحابة، وأجعل أقوالهم فهماً للدين، وبياناً لسبيل المؤمنين التي أُمِرنا باتباعها، ثم أستشير بما يوافق ذلك من أقوال أهل العلم من التابعين، والأئمة المهديين، ومن تبع بإحسان بعدهم، فإن اختلفت الصحابة في مسألة ما عرضت القولين على الأدلة الصحيحة فأخذ ما دل عليه الدليل من أقوالهم، إذ بهذا أُمِرنا، وتلك هي سبيل المؤمنين كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

وعلى %هذا تَرَبَّتْ الأُمة في قُرُونِهَا الْمُفْضَلَةِ، وعلى هذا كان أئمة الهدى ومصابيح الدُّجَى، من السلف الصالحين.

فَلَا تَعْصِبَ إِلَّا لِلْحَقِّ:

ومن جميل ما حفظناه من شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله ورعاه وسدد على الخير خطانا وخطاه- وكان كثيراً ما يردد حتى حفظناه عنه:

وقول أعلام الهدى لَا يُعْمَلُ ... بقولنا بدون نَصِّ يُقْبَلُ
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقواله حتى تُعرَضَا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلامٍ منه ذو قبُولٍ ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتموها ... قولي مخالف لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعه لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبى^١

وهذه الأبيات، دالة على ضرورة التجرد للحق، والإخلاص لله تعالى في طلبه، بعيدا
عن أي تعصب مذموم، لا لجماعة، ولا حزب، ولا شيخ، ولا لحظ نفس، ولا لأهل
ولا مالا، ولا سلطانا، ولا عشيرة ولا قبيلة، ولا أي شيء أبدا دون الحق، بل هو السعي
الجاد في إصابة الحق والقول به، والصبر عليه والدعوة إليه، ولو على النفس والأقربين،
كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ

١ - هذه القصيدة عُثِرَ على مخطوطتها، وهي تسمى: [رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى ٢]، وهي
من نظم الشيخ محمد سعيد بن محمد أمين صفر المدني الحنفي رحمه الله: [١١١٤ - ١١٩٤]. وقد ذكر
بعضهم أنه قد شرحتها بعض علماء اليمن.

[اكتب نصاً]

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا { [النساء: ١٣٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ" وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزَمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يُلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَلَا يَجِبُ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلَّمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: { الْمَصْرُ } { كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ } { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَالَفٌ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ. هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلٍ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَإِنْ

كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ
 الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ
 اجْتِهَادَهُمْ - فَهُمْ مَعْدُورُونَ لِكُونِهِمْ اجْتِهَدُوا وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،
 وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا
 كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
 يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا
 مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}
 {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} وَإِذَا أَصَابَتْ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ
 بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، بَلْ بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ يُرْحَمُ وَيُنْصَرُ، وَبِذُنُوبِهِ يُعَذَّبُ
 وَيُخَذَّلُ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}؛ وَلِهَذَا
 لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَظْهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ بَيْنَ اللَّهِ هُمْ أَنَّ
 ذَلِكَ بِذُنُوبِهِمْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ
 بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ
 مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حِكْمَةَ
 ابْتِلَائِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
 عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
 الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ

[اكتب نصاً]

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ {
 وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ}، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ
 اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ}، وَاللَّهُ قَدَّرَهَا وَقَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ [١.١.هـ].

وكما قيل: الحق لا يعرف بالرجال، ولكن الرجال يعرفون بالحق.
 واعرف الحق تعرف أصحابه.

لَا تَلَاُزِمُ بَيْنَ رَدِّ الْخَطَا وَإِسْقَاطِ فَاعِلِهِ:

واعلم رحمك الله، أننا لا نعني أبدا إسقاط أقوال الأئمة، بل هم مصابيح الدُّجَى،
 ومفاتيح العلم لمن بعدهم، ولكننا متى ظهر لنا الحق عند غيرهم؛ تركناهم إلى الحق
 الذي ظفرنا به، مع حبنا إياهم وإجلالنا لهم، وحفظ سابقتهم في الدين، ولا نفعل كما
 تفعل بعض النساء، تَكْفُرُ الْعَشِيرُ، كما قال النبي ﷺ، كما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُرِيتِ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ قَالَ
 يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

بل نحفظ لهم الوُدَّ، وَنُكِنُّ لَهُمُ الْاحْتِرَامَ وَالْقَدْرَ، ولكن الحق أحب إلينا منهم، ولا بد
 من التحلي بالعدل والإنصاف في إطلاق الأحكام، فلا نُبَدِّعُهُمْ، ولا نُجَرِّمُهُمْ، ولا
 نُجَرِّحُهُمْ، إِذِ الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، أعاذنا الله وإياكم منهم.

والضابط في ذلك أن العالم إذا كان من أهل السنة والجماعة، بحيث أنه على ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في جميع أبواب الدين، أصوله وفروعه، بما في ذلك باب الأسماء والصفات، وأسماء الدين والإيمان والتوحيد، وباب النبوات، وباب الصحابة؛ فهذا يجب تَوَلَّيْهِ، والدَّبُّ عنه، وحفظ حقه، والاعتراف بفضله، مع ردِّ ما وقع فيه من الخطأ، إذ ليس معصوم بعد رسول الله ﷺ وسبيل الصحابة ﷺ.

قال الإمام الذهبي في كتابه: [سير أعلام النبلاء] في ترجمة الإمام المحدث المُفسِّر قتادة بن دعامة السدوسي: [ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرُّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نُضِلُّهُ وَنَظَرُحُهُ وَنَنْسَى مَخَاسِنَهُ. نَعَمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعِيهِ وَخَطِيئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ] ١.هـ.

وانتبه لهذا الكلام الخطير:

جاء في كتاب: [التبيان في آداب حملة القرآن] للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، قال: [قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله، اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب

[اكتب نصاً]

ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [١.١.هـ].

قلت: فإذا كانت لحوم العلماء مسمومة، فكيف بلحوم أطهر الأمة وأشرفها بعد النبي ﷺ، ألا وهم الصحابة الكرام ﷺ، فقبح الله الرافضة، ألا لعنة الله على الرافضة.

واعلم غفر الله لي ولك، أن أهل البدع لم يُعْزِزْهُمْ الاستدلال على غالبِ بَدْعِهِمْ، فأنْت تراهم يتكلمون بأدلة من الكتاب والسنة، ولكنهم أرادوا فهمها على أهوائهم، وهنا يستبين لنا أهمية سبيل المؤمنين.

فالإسلام هو الدين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وهو ما تلقاه الأئمة عن الصحابة.

فالإسلام الشرائع، والسبيل هو بيان كيفية فهمها وكيفية العمل بها وتنزيلها، وهنا يُنْخَرْزُمُ الهوى ويظهر الهدى، ويتميز الحق من الباطل في الأقوال والآراء والاجتهادات.

فلا يَنْفَكَنَّ أبداً؛ وإلا كانت المشاقة والضلالة، عياذا بالله منها، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، فالآية ذكرت الهدى، ثم عطف بيان السبيل المتبعة فيه.

وإلا فإن لغة العرب واسعة، والمعاني متكاثرة لا تكاد تنحصر، وبعضها أضداد، وهنا يظهر سبيل المؤمنين؛ ليرد الناس إلى جادة الطريق، وسواء السبيل.

والمُشَاقَّةُ لهم تكون بفهم الدين على غير فهمهم، والتعامل معه ومع أدلته بغير طريقتهم، وهو هدي النبي ﷺ الذي ربي عليه أصحابه، وشهد لهم بالخيرية ثم لقرنين.

وأمرنا باتباعهم بإحسان، كما قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: ١٠٠].

المطلوب اتباع الصحابة بإحسان لا بإساءة:

واتباعهم بإحسان، أيضا هو في عدم مشاقة سبيلهم، لا في طرح فهمهم للأدلة، ومقارعة عقولنا لعقولهم، واجتهاداتنا لاجتهاداتهم، إذ ذاك هو الاتباع بإساءة لا بإحسان، فيكون المعنى والحال هذه، أنه انتساب صوري إلى سبيلهم، مع الإمعان في مشاقتهم في فهم الدين وتنزيله. عياذا بالله من الفتنة والخذلان.

فما قبض الله نبيه حتى أنزل سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فما كان عندهم دين فهو الدين وإلا فإنما هو اتباع الهوى وترك الهدى الذي كانوا عليه حتى قال تعالى عنهم في مواضع: {رضي الله عنهم}.

[اكتب نصاً]

فالذي يريد أن يجعل فهم النصوص، كل بحسب ما أدّاهُ إليه اجتهاده؛ إنما هو مُشَاقٌّ لسبيل المؤمنين، بل هذا من أعظم أسباب فساد الدين؛ بل والوقوع في الزندقة، وفتح بابها؛ ولهذا تجد أئمة هذا الدين في زمان السلف يَرُدُّونَ في فهم المسائل والأدلة والوقائع إلى %فَهْمِ الصحابة **y**.

الأدلة على وجوب الاعتداد بفهم الصحابة وعلومهم:

وتأمل ما كان عليه المسلمون في فهم الدين، وتبيّن حقيقة ما ترمي به الأهواء على أفواه وقلوب بعض المفتونين:

ففي صحيح مسلم من طريق يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين - أو معتمرين - فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي أحدا عن يمينه، والآخر عن شماله،..... الحديث.

هكذا علموا أن الدين ليس ليلا يَحْطُبُ فيه كل حاطب، بل هو نهار نستبين فيه سبيل المؤمنين **y**.

فكم من الأذكياء والحفّاظ خَانَهُمْ ذَكَاؤُهُمْ وَحَفِظَهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَفْهَمُوا النصوص على سبيل أنفسهم لا على سبيل المؤمنين **y**.

بل ولم تنفع طوائف الضلال - من خوارج ومرجئة وجهمية وأشاعرة
وقدرية وغيرهم - غَيْرُهُم المَذْمُومَة، التي زَعَمُوا بها الحَدَبَ على دين الله
تعالى، والدَّفَاعَ عن حق الله تبارك وتعالى، وتَنَزِيهِه سبحانه وتعالى عما لا يليق
بزعمهم، ودعوى الخوف على التوحيد والشرعية من التلاعب والانحراف
بها، إذا كانت غيرتهم وفهومهم ليست على سبيل النبي ﷺ وأصحابه الكرام
y؛ فَسَلَكُوا مسلك الضالين، واتبعوا سبيل المجرمين، بأهوائهم المنحرفة
وعُقُولِهِم السَّقِيمَة، تاركين سبيل المؤمنين، نسأل الله العفو والعافية.

سبب ضلال الفرق بسبب التَّنَكُّر لفهم الصحابة y:

فهؤلاء القدرية لم ينقصهم النص، حتى نقول إن الاحتجاج كان بمجرد ذكر أدلة
القدر لهم في خبر ابن عمر المتقدم، ولكن كان ينقصهم كيفية الإيمان بالقدر، فإن لفظة
القدر، جملة ولها معان، وهذا ما أراده يحيى وصاحبه.

فليس المشكلة عند أهل البدع أنه ليس عندهم لفظ الدليل، ولكن مشكلتهم في فهم
الدليل.

فَلَيْسَتْ الْمُسْكَلَةُ فِي التَّدْلِيلِ وَلَكِنْ فِي الْفَهْمِ وَالتَّنَزِيلِ

[اكتب نصاً]

فلاحظ بارك الله فيك، كيف أن يحيى بن يعمر، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، لم يُفَرِّقا بين أصحاب محمد ﷺ، بل عَلِمُوا أنهم مهما وجدوا أحدا منهم؛ فقد حصلوا على المطلوب، فكلهم عدول، وكلهم عامل بما كان عليه النبي ﷺ وما رَبَّاهم عليه ﷺ؛ ولهذا قالوا: [لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر].

هكذا كان السلف يعلمون علم اليقين، أن للمؤمنين سبيلا وطريقة في فهم هذا الدين العظيم، وأن هذه السبيل هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه y.

تنبيه هام: هناك مصطلحات خصصت بها الكتاب، فحيث أقول في هذا الكتاب: (والصواب) و (المفروض) و (الصحيح) فذلك إشارة إلى أن خلاف ذلك خطأ لا دليل عليه، أو هو مخالف للأدلة الصحيحة، وحيث أقول (والمُتَعَيَّنُ) إشارة إلى أن هذا هو الأمر الواجب والمُتأكد في المسألة، وحيث أقول (والراجع) إشارة إلى وجود الخلاف، ولكن الأقوى والأظهر من جهة الأدلة هذا القول، وحيث أقول: (الأحوط) إشارة إلى أن الأنجى للعبد والأسلم له، الخروج من الخلاف في هذه المسألة؛ خشية الوقوع في الإثم، وحيث أقول: (الأولى) إشارة إلى أن المسألة من المستحب أن تكون كذلك، ولا يبلغ الأمر فيها حد الإثم، ولكن لا ينبغي الزهد فيها.

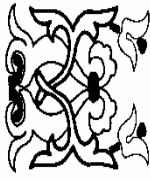
ثم إنني ربما كررت بعض الأخطاء في موضع آخر من الكتاب؛ لأهمية ذلك، ومناسبته في موضعه، حيث إن بعض الأخطاء يشترك فيها الإمام مع المأموم مثلاً، أو تكون مشتركة بين المصلي والمؤذن، ونحو ذلك، فأحتاج إلى تكرارها، وهي مواضع قليلة جداً من الكتاب، تبلغ نحواً من عشرين موضعاً تقريباً أو تزيد قليلاً. هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والهداية إلى سواء السبيل.

وهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ وَالَّذِي هُوَ مَتْنُ الْكِتَابِ.

[اكتب نصاً]

الجامع الثمين
لأخطاء بعض المصلين
والأئمة والمؤذنين

والآن إليك، أخي المسلم، وأختي المسلمة جملة من الأخطاء، التي اعتاد بعض المسلمين، هداهم الله الوقوع فيها، أثناء أداء هذه الشعيرة العظيمة، وما يتعلق بها، من الطهارة، والأذان والإقامة والمساجد، مع ذكر الصحيح في ذلك، بناء على ما صح من الأخبار عن النبي المختار وصحبه الأخيار، وما أفاده العلماء المحققون، ومنهم شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان، حفظه الله ورعاه.



الأخطاء في الطهارة



أولاً: الأخطاء العامة

١ - تَحْرُجُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، مَعَ أَنْ تَلِكِ الثِّيَابُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَلِكِ الثِّيَابِ بَلَا أَدْنَى حَرَجٍ؛ لِأَنَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ طَاهِرٌ، حَتَّى فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نُفَاسِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْعَرَقِ % أَيْضًا هُوَ طَاهِرٌ؛ وَعَلَيْهِ فَمِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ هَذَا التَّحْرُجُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ". وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: "إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ". وَحَتَّى إِنْ

[اكتب نصاً]

وَصَلَّ الثَّيَابَ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النُّفَاسِ فَلَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ بِالطَّرِيقَةِ ١ التي دَلَّ عليها النبي ٢ وتُصَلِّي فِيهِ، لَا أَنْ تَهْجُرَهُ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - استعجال بعض النساء الحيض في الصلاة والصيام والجماع قبل أن تتيقن من الطهر، وهذا يقع كثيرا عندما تضطرب حيضة المرأة، فتري الدم أياما ثم ينقطع، ثم ترى قطرات، ثم ينقطع، وكل هذا في مدة حيضتها المعتادة، والصواب أن تنتظر المرأة حتى ترى علامة الطهر وهو النقاء أو المسمى بـ (%القصة البيضاء) ٣ أو الجفوف، بأن

١ - جاء في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: "يَحْتَتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

٢ - جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ). تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا)]... هـ. قلت: وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه معلقا. قلت: و(الْكُرْسُفُ) هو القطن، والدرجة القطعة من القماش. قلت: وأثر عائشة سنده جيد، فمولاة عائشة اسمها مرجانة وهي أم علقمة الراوي عنها، وهي ليست مجهولة فقد روى عنها ابنها وهو ثقة وكذلك بكير بن الأشج، وقد أبرزها مالك في موطأه فهي ثقة عنده معروفة؛ فاستقام الخبر بذلك. والله أعلم.

وجاء في [فتح الباري] لابن رجب، قال: [هذان الأثران، خرجهما مالك في (الموطأ)، فكذرهما ... إلى ثم قال: وإنما كان نساء الصدر الأول يصنعن هذا لشدة اهتمامهن بالصلاة، وأمور الدين - رضي الله عنهن - .

قال ابن عبد البر: إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقادهن في غير وقت الصلاة وما قاربها؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة، وإنما على النساء افتقادهن لأحوالهن للصلاة، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل، لما عليهن من الصلاة. انتهى.

وفيما قاله نظر، فإن جوف الليل وقت لصلاة العشاء، فإذا طهرت فيه الحائض لزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب - أيضاً - عند كثير من العلماء.

وإنما أنكرت بنت زيد - والله أعلم - النظر في لون الدم، وأن مدة العادة تحكم بأن جميع ما يرى فيها دم حيض؛ وإن اختلفت ألوانه.

وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخاري له في هذا الباب، وإلى إدخال مالك له في (الموطأ) في (باب: طهر الحيض)؛ وسياقهما له بعد قول عائشة الذي صدر به البخاري هذا الباب.

و(الدرجة): قد رويت بضم الدال المشددة وسكون الراء، فتكون تأنيث (درج)، ورويت بكسر الدال وفتح الراء، فتكون جمع (درج) كما تجمع (خرج وترس) على (خرجة وترسة).

(الدرج): المراد به هنا: خرق تلف وفيها قطن، وهو الكرشف، فتدخله المرأة الحائض في فرجها؛ لتنظر ما يخرج على القطن، فإذا خرج عليه دم أحمر أو أسود علمت المرأة أن دم حيضها باق، وإن خرج عليه صفرة فقد أفتت عائشة - رضي الله عنها - بأنه حيض - أيضاً -، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القصة البيضاء. و (القصة) - بفتح القاف - : أصلها القطعة من الحص الأبيض، وأرادت عائشة بذلك أن القطنة تخرج بيضاء، ليس فيها شيء من الصفرة، ولا الكدرة، فيكون ذلك

[اكتب نصاً]

تُدْخِلُ قُطْنًا أَوْ قِطْعَةً بَيَضَاءَ فِي فَرْجِهَا قُبْلًا، فَإِذَا خَرَجَتْ بِلَا دَمٍ، فَهَذَا هُوَ النِّقَاءُ وَالطَّهَرُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- اعتقاد أن كل دم يخرج من فرج المرأة يمنعها الصلاة، وهذا خطأ والصواب أنه لا يمنع المرأة من الصلاة إلا دم الحيض والنفاس. والله أعلم.

٤- اعتقاد بعض النساء أن الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ هما علامة للطُّهْرِ مطلقاً، وأُخْرِيَاتٍ يَعْتَقِدْنَ أَنَّهُنَّ لَا تَكُونُ عِلَامَةً لِلطَّهَرِ مطلقاً، والصواب التفصيل، فالكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ لَا تُعَدُّ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تَرَى الْمَرْأَةُ دَمَ الْحَيْضِ صَرِيحاً، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَيَّامِهِ فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْحَيْضِ وَلَيْسَتْ عِلَامَةً لِلطَّهَرِ، وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ النِّقَاءِ وَانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الطُّهْرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [بَابُ الصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

عِلَامَةُ نِقَائِهَا وَطَهَرَهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْقِصَّةُ الْبَيَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ مَاءٍ أَبْيَضٍ يَخْرُجُ عَقِبَ الدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الْحَيْضِ، فَلَا تَطْهَرُنَ بِدُونِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْبَهُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.
وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذَوَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الطَّهَرُ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ بَعْدَ الدَّمِ مَاءً أَبْيَضَ قِطْعًا. خَرَجَهُ حَرْبُ الْكُرْمَانِيِّ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْقِصَّةِ الْبَيَضَاءِ: رَأَيْتُ الْقُطْنَ الْأَبْيَضَ، كَأَنَّهُ هُوَ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرْتَ الْمَرْأَةَ إِلَى مِثْلِ رِيْقِهَا فِي اللَّوْنِ، فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ، فِيمَا بَلَّغْنَا. وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنِ الْقِصَّةِ الْبَيَضَاءِ، فَإِذَا ذَاكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ، يَرِينَهُ عِنْدَ الطَّهَرِ. وَهَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْ مَالِكٍ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ أَبْيَضٍ يَخْرُجُ فِي آخِرِ دَمِ الْحَيْضِ [أ.هـ].

سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا). والله أعلم.

٥ - عدم التمييز بين دم الحيض والنفاس، والصواب أن تسأل المرأة عن ذلك؛ ليحصل لها التمييز، وتدفع عنها وسواس الشيطان، والريبة في طهارتها وعبادتها. ومن الفوارق بين دم الاستحاضة ودم (الحيض والنفاس) أن لون دم الاستحاضة أحمر مثل دم الجروح المعتاد، وأما دم (الحيض والنفاس) فأسود أو مائل إلى السواد، وكذلك هو غالباً ثخين متجلط، أما دم الاستحاضة فيسيل كدم الجروح، وكذلك فإن دم (الحيض والنفاس) دم له رائحة كريهة، بخلاف دم الاستحاضة، فرائحته مثل دم الجروح، أو ربما لا رائحة له، كما أن دم الاستحاضة يخرج من أذنَي الرَّحِم، بخلاف دم (الحيض والنفاس) فإنه يخرج من قعر الرَّحِم، كما أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الجماع في الفرج، بخلاف دم (الحيض والنفاس) فإنه يمنع ذلك كله. والله أعلم.

٦ - ترك النَّفَسَاءِ الصلاة والصيام وامتناعها عن الجماع بعد مضي الأربعين يوماً، وذلك أن بعض النساء يَمْتَنِعْنَ من الصلاة والصيام وعن الجماع بدعوى بقاء الدم وعدم انقطاعه بعد الأربعين، وهذا خطأ، والصواب الذي عليه فتاوى الصحابة **y** أن آخر

[اكتب نصاً]

مدة للنفاس أربعون يوماً ١، فما زاد على ذلك فهو دم فساد لا عِبْرَةَ به، فتغتسل المرأة مباشرة بعد مُضي الأربعين وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها إن شاء. والله أعلم.

٧ - البعض إذا كان جنباً وأراد أن يأكل، أو يرقد، أو يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ، يعمد إلى ذلك فيفعله مباشرة دون أن يحدث وضوء، والأولى وقيل يجب في حقه ألا يفعل شيئاً من ذلك حتى يتوضأ، على هذا دلت سنة النبي ٢ ٢، وأما حديث: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنْبٌ ولا يمس ماءً)، فلا يصح ١. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْسَاهَا زَوْجُهَا؟]. ثم ساق أخباراً أمثلها حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). قلت: هذا إسناد صحيح، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

٢ - لما في الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ". وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن أبي قيسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟، قَالَتْ: (كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ). قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

وفي صحيح مسلم عن عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). قلت: وَرَوَى هذا الخبر شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَادَ فِيهِ: "فَإِنَّهُ أَشْطُ لِلْعَوْدِ". ونوزع في ثبوتها وقد رواها ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، وقد أعرض عنها مسلم، ومعناها صحيح. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ". زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ"، وَقَالَ: "ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ".

١ - جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسمعتُ أبي، وذكر حديث: أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: (كان رسول الله **e** ينام وهو جنب ولا يمس ماءً). فقال إني سمعتُ نصر بن عليٍّ، يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أن النبي **e** كان ينام جنباً، ولكنني أتقيته] اهـ.

وفي سنن أبي داود: [قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ] اهـ.

وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى: [وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **r**، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ] اهـ.

وجاء في التلخيص الحبير لابن حجر: [وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً)، فَقَالَ: أَحْمَدُ إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ وَهُمْ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هُوَ خَطَأٌ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَمْسَ مَاءً)، وَكَانَتْ حَذْفُهَا عَمْدًا لِأَنَّهُ عَلَّلَهَا فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ، وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي عِلَلِ الْأَثَرِ: لَوْ لَمْ يُخَالَفْ أَبَا إِسْحَاقَ فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ لَكُنِيَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عُرْوَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ مِقْوَزٍ: (أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ

[اكتب نصاً]

٨ - اعتقادُ فسادِ الوُضوءِ -أي عدمِ صِحَّتِهِ - إذا فُعِلَ في أماكن قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وهذا تَصَوُّرٌ فَاسِدٌ، بل الصواب جواز أداء الوضوء في أماكن قضاء الحاجة؛ لأن الشارع الحكيم لم يحدد %مكائناً معيناً يشرع فيه الوضوء، وآخر يَحْرُمُ أداء الوضوء فيه، فالمنع بلا دليل تحكم لا أصل له. والاعتراض على ذلك بأن التسمية واجبة في أول الوضوء فكيف تقال في الخلاء؟، اعتراض فيه نظر، وذلك لأن الراجح أن التسمية في أول الوضوء لا أصل صحيح لها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه **٢**. ثم إن تحريم ذكر الله في الخلاء تَكْلُفٌ لا أَصْلَ لَهُ، ولو كان محرماً لَدَلَّتِ النُّصُوصُ عليه، ما عدا القرآن فقد انعقد الإجماع على المنع منه في الخلاء. وقد بَيَّنَّتْ هذه المسألة في موضعها من الكتاب. والله أعلم.

عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، كَذَا قَالَ وَتَسَاهَلَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ شَرِيحٍ عَلَى مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ عَنْهُ [١]. هـ. قلت: لعله أراد إجماع المتقدمين، فإنهم لا يختلفون في أن أبا إسحاق غلط فيه، والقول قولهم في ذلك، كما بيناه في شرح كتاب التمييز للإمام مسلم. والله أعلم. قلت: ولو كان صحيحاً لأمكن الجمع، بأن نقول: معنى لا يمس ماء، أي يرقد دون أن يغتسل من الجنابة، فالمنفي هنا الغسل لا الوضوء، وبهذا قال غير واحد من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير. والله أعلم.

٩ - غَمَسُ اليدين في الماء مُبَاشَرَةً بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا خطأ، والصواب ألا يَغْمَسَ المستيقظ من نومه يَدَيْهِ في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، كما دل على ذلك الخبر ١، والأحوط أن يكون ذلك **عاماً** من نوم الليل والنهار. ولتنام الفائدة فإننا مأمورون ألا نترك الآنية مكشوفة بعد غروب الشمس، وعلى من وجد الإناء مكشوفاً بعد الغروب ألا يستعمله حتى يغسله، وعليه ألا يتناول ما فيه، بل عليه أن يريقه؛ دفعا للأضرار والأمراض، فالوقاية خير من العلاج، وكذلك علينا ألا نسمح لأولادنا بالخروج إلى الطرقات بعد غروب الشمس؛ لأنها ساعة تَتَشَرُّ فيها الشياطين فَرَبَّما تَحْطُّوهُمْ أو تَحَبِّطُوهُمْ ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" وفي لفظ لمسلم: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده".

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم". وفي رواية لمسلم: "لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فإن الشياطين تَنْبُعُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ الْعِشَاءِ". وفي رواية للبخاري: "خَرُّوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا السَّقِيَّةَ

[اكتب نصاً]

١٠ - التَّجَارِي مع كثرة الوسواس في انتقاض الطهارة، أثناء، أو قبل، أو بعد الصلاة، وهذا مُنْكَرٌ عظيم، وشر مُسْتَطِير، فإن الشيطان يُريدُ من وراء ذلك تَثْقِيلَ الطَّهَارَةِ على المسلم؛ لِتَشَقُّ عليه ثُمَّ يَتَرُكُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ فيصير بذلك كافراً، عياداً بالله، وقد حصل مثل ذلك لأقوام بأعيانهم، نسأل الله العافية والسلامة، وعليه فالواجب على من ابتلي بهذا الوسواس، بحيث صَارَ يَظْهَرُ عليه ذلك وَيَكْثُرُ، أَلَا يَتَجَارَى وَلَا يَسْتَرْسِلَ معه، بل عليه أَنْ يَرَاغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ وَسَّوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَائِلاً لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَلْيُقِلِّ فِي نَفْسِهِ: بَلْ فَعَلْتُهُ، وَلَا يَرَكُنْ إِلَى ذَلِكَ الْوَسْوَاسِ أَبَداً، فَإِنْ عَلاَجَ هَذَا الْوَسْوَاسُ هُوَ فِي سَوَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ وَالْإِلْحَاحِ بِالِدَعَاءِ، مع مراعاة أَنْفِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ التَّجَارِي معه، وعدم قبول وسواسه. وَلَأنَّ يَنْسَى الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَفْقِدَ دِينَهُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا بِبَقِيَّتَيْنِ كَمَا أَنَّكَ قَدْ دَخَلْتَهَا بِبَقِيَّتَيْنِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا". والله أعلم.

وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صَبَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً وَأَطْفَاءَ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ الرِّقَادِ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رَبَّهَا اجْتَرَتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ". قلت: والفواشي هي الدواب.

وفي لفظ لمسلم: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

١١ - **كثرة** الشك وتفقد الفرج، تحسباً من وجود شيء يخرج من الفرج قبلاً أو دبراً، وهذا من الوسواس، والصواب أن يدافعه العبد ولا يلتفت إليه، وليعمل بهدي الصحابة **y** والسلف من بعدهم، حيث كانوا يُبَلِّغون سراويلهم، ولا يلتفتون لشيء من ذلك بعدها ١٠. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ؛ [أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْصَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ] ١. هـ. قلت: وإسناده جيد.

وفيه حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: [كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ] ١. هـ. قلت: وإسناده جيد.

وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبْلُغُ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَمَنْ رَأَاهُ ذَلِكَ فَلْيَتَضَحَّ بِالماءِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: هُوَ عَمَلُ الماءِ). قلت: وإسناده جيد. ولعل معنى: (رَأَاهُ) أي رآه من الريبة وهي الشك والتردد.

وفيه حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مَوْلَى لَابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبُؤْلَ، فَقَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ وَآلَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ). قلت: وهذا فيه جهالة مولى ابن أزهري. ويشهد له ما قبله. والله أعلم.

وفيه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبْلُغُ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبْرَهُ، فَيَرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا، أَوْ تَجِدُوا بَلَلًا). قلت: لا بأس به.

[اكتب نصاً]

١٢ - اعتقاد عدم جواز مجالسة أو مؤاكلة، أو مضاجعة أو مباشرة الحائض، أو أكل الطعام الذي يصنعه الجنب أو المرأة الحائض، وهذا كله تكلف مذموم، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، وعليه فالصواب جواز ذلك كله بلا أدنى حرج، كما جاءت بذلك %الأخبار عن النبي المختار ﷺ. والله أعلم.

وفي الموطأ برواية يحيى الليثي، قال: وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البَّلَلِ أَجْدُهُ، فقال: [أَنْصَحَ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنَّهُ] ١.هـ.

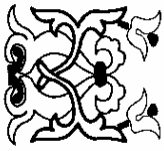
١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: "أين كنت يا أبا هر؟". فقلت: له فقال: "سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس".

وفيهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي قال: "أَنْفَسْتَ". قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تَنَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ).

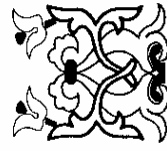
وفي صحيح مسلم عن أنسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا تُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ **e** فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا
فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[اكتب نصاً]



ثانياً: الأخطاء في الاستطابة



وقضاء الحاجة

١٣ - الاستنجاء من خُرُوجِ الرِّيحِ، وهذا من البدع ومن الوسواس الشَّيْطَانِي، وذلك أن البعض إذا خَرَجَ منه الرِّيحُ من فُسَاءٍ أو ضُرَاطٍ ذَهَبَ فَغَسَلَ دُبْرَهُ قَبْلَ الوُضُوءِ، وهذا باطل ولا أصل له والواجب تركه والابتعاد عنه، فالتعبد بما لم يشرعه الله إثم وضلال. والله أعلم.

١٤ - نَتْرُ الذَّكْرَ أَثْنَاءَ البَوْلِ، وهذا من المنكرات التي شَاعَتْ، وهي من الأسباب التي تُورِثُ الوسوسةَ، بل والأمراض كسلسل البول، بل والمعدية منها كالزهرى، أعاذنا الله وإياكم منها، والصواب تَرْكُ نَتْرِ الذَّكْرِ؛ فَإِنَّ الذَّكْرَ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا اسْتَدْرَرْتَهُ دَرًّا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ١. والله أعلم.

١ - أخرج أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من طريق عيسى بن يزيد عن أبيه رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". قلت: وهذا إسناد منكر فقد قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. ونقل النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعفه.

١٥ - اعتقاد البعض نجاسة الدَّم والقيء، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، والخلاف محفوظ في هذه المسألة، إلا أن الراجح أنه ليس هناك دليل صحيح صريح على نجاسة الدم ولا القيء؛ ولهذا فالصحيح أن الدم والقيء طاهران. وهما بمنزلة البصاق والمخاط فهي من المستقذرات التي الأولى إزالتها حال الصلاة، أما القول بالنجاسة فبعيد؛ لأنه حكم شرعي تتعلق به الذم، فلا يُصار إليه إلا بدليل صحيح واضح بَيِّن، وإلا فالأصل الطهارة وبراءة الدَّم. والأمر هو ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال: [وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَّهُ الدَّمَّ فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصِلُونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِّ وَضُوءٌ. وَعَصَرُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ، فَيَمْنُ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ] اهـ. وهذا عمر **t** دخل في صلاته وجرحه يُثْعَبُ دَمًا فمضى في صلاته ١. والله أعلم.

١ - جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو في سنن الدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عروة بن الزبير عن سليمان بن يسار عن المسور **t** ذكره جمع من الحفاظ كالثوري ومعمّر وأبي أسامة وابن نمير وابن بكير وأبي معاوية وغيرهم، بينما رواه مالك في الموطأ من طريق عروة عن المسور مباشرة، واللفظ له من حديث: المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من

[اكتب نصاً]

١٦ - اسْتَعْمَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْقَادُورَاتِ، كَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ، خَاصَّةً عِنْدَ الْاسْتِنْتَارِ - أَيْ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ - وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْيَدُ الْيُمْنَى فِيمَا اسْتَطَابَ، وَالْيُسْرَى فِيمَا اسْتَقْدَرَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ١٢، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ٧. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الليلة التي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لصلاة الصبح. فقال عمر: (نَعَمْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا. قلت: وإسناده قوي. وجاء في مصنف عبد الرزاق من مرسل الزهري وكلامه، وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن ميمون الأودي بسند حسن ما يفيد أن عمر ؓ مضى في صلاته التي طُعِنَ فِيهَا حَتَّى هَوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ"، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، وقد جاءت أحاديث أخرى صريحة ولكنها لا تخلو من مقال، كالحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق أبي أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك). قلت: ولكن فيه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي عن عاصم بن بهدلة، وأبو أيوب ضعيف الحديث، فقد كُتِبَ أَبُو زُرْعَةَ، وكذلك عاصم صدوق في حفظه شيء. وأما الحديث الذي أخرجه أحمد من طريق عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصة ابنة عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم قال: "اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"،

ثلاث مرار، وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته). قلت: فيه سواء الخزاعي ليس بذلك في الرواية وقد تفرد به. ويشهد لهما حديث أبي قتادة المتقدم. والله أعلم.

وأما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة، أنها قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لحلائه، وما كان من أذى). قلت: هذا خبر معلول، والراجح أن الخبر مرسل من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة، ولم يسمع منها، هكذا رواه عيسى بن يونس وغندر وعبد بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة به، لا يذكرون الأسود فيه، وهو المحفوظ، وروايتهم عند أحمد وأبي داود وإسحاق. والله أعلم.

% وجاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: [هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» وأبو داود في «سُنَنِهِ» من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور (و) رواه الطبراني بلفظ: "كَانَ يَفْرَغُ (يَمِينَهُ) لَطَعَامِهِ وَحَاجَتِهِ، وَيَفْرَغُ شِمَالَهُ لَلِاسْتِنْجَاءِ وَمَا هُنَالِكَ". قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّاسِيْلَهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا حَدِيثٌ: "تَاجِرُ الْبَحْرَيْنِ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مَرَّاسِيْلِهِ»: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَلِقْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: فَعَائِشَةُ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقُرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ (بْنِ) مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أُدْخِلَ عَلَى عَائِشَةَ - أَظُنُّ يَحْيَى قَالَ وَهُوَ صَبِي. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يَلِقْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ. وَكَذَا نَصُّ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَازِ عَلَى انْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْحَازِمِيُّ، وَالشَّيْخُ زَكِي الدِّينِ وَالتَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ، وَإِنْ كَانَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لَمْ يَذْكُرْهُ؛ بَلْ قَالَ:

[اكتب نصاً]

١٧ - عَدَمُ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ مِنْكَرَ قَبِيحٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ يُورِثُ عَذَابَ الْقَبْرِ ١، عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَهَذَا الْعَذَابُ دَالٌ عَلَى سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلَمَّا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ نَا عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعِشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. فَاتَّصَلَ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَظَهَرَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَائِشَةَ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ، حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْلبَّاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَبَاقِي السَّنَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ (مِنْهُ) وَمِمَّا يَعْبُدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابَهُ وَثِيَابَهُ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سُوِيَ ذَلِكَ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ [أ.هـ.].

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسُسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسُسَا". وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ: الْوُضُوءِ: بَابُ: [مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ وَفِيهِ ذَكَرَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، - وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ -، قَالَ جَابِرٌ: "فَحَانتَ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ

على فاعل ذلك، وأنه من كبائر الذنوب، وعليه فالواجب على الجميع الاحتراز من النجاسات عموماً. والله أعلم.

١٨ - قضاء الحاجة في ظلّ وأشجار الناس التي يستعملونها، وهذا من أسباب السخط واللعن ١، وعليه فالواجب على من أراد أن يقضي حاجته أن يتجنب ظلّ الناس

قَالَ: "يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي". قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ". قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَاَنْدَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَلِكَ؟، قَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرَفَّهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ".

وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنْ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ". قلت: ظاهر إسناده الصحة، ورجح بعضهم وقفه.

١ - ففي صحيح مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ". قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

فائدة: جاء في شرح ابن ماجه لمغلطاي: [حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ"، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" رواه مسلم في صحيحه، ومن حديثه أيضاً عند ابن عدي مرفوعاً: "نهى أن يتغوط الرجل في الفرع"، قيل: وما الفرع؟، قال: "أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنها قمت قمامته، فتلك مساكن أخوانكم من الجن"، وفي بعض

[اكتب نصاً]

وطريقهم، أما ما ليس من ظل الناس وطريقهم، كالأشجار في البرية، والفلاة من الأرض، فلا حرج في ذلك، وعلى هذا التفريق دلت الأدلة ١. والله أعلم.

١٩ - استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أو الغائط، وهذا الفعل قد دلت الأدلة الصحيحة على المنع منه، واختلفوا في ذلك في الفضاء، والبيان، وأقرب الأقوال فيه وهو الراجح تحريم الاستقبال، وكراهة الاستدبار ٢. وعليه فإن تقصّد وضع مقاعد قضاء الحاجة في البيوتات ونحوها في هذا الاتجاه ممنوع، فليُتنبه إلى ذلك. والله أعلم.

الروايات: "إنه مُصَلَّى الخافين" يعني الجن. رواه أبو أحمد من طريق سلام بن سليم الطويل، وهو متروك [١]. هـ. قلت: وبعضهم يرويه: "في القرع" ولا يثبت بذلك خبر، وفُسِّرَ بأنه الأرض تكون بين الزرع لا نبات فيها، يصلي فيها الجن، كالقرع يكون في الرأس لا شعر فيه، كما سيأتي في كلام ابن الأثير وابن قتيبة. والله أعلم.

١ - كما في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (سَرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى نَزَلْنَا وادياً أَفِيحاً فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَرُّ بِهِ إِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ، كَالْبَعِيرِ الْمُخْشَوْشِ الَّذِي يَصْنَعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَنْنُ اللَّهِ فَالْتَأَمْتَا ... الحديث").

٢ - وذلك لما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ ، قال: "إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"، قال أبو أيوب: (فقد منّا الشَّامُ،

فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شِقِّي، فقال عبدالله: (يقول ناس إذا قَعَدْتَ للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس)، قال عبدالله: (ولقد رَقِيتُ على ظَهْرِ بَيْتِ فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على كِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بيت المقدس لِحَاجَتِهِ)، وفي لفظ: (رَقِيتُ على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة). أما ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها في البول). قلت: هو حديث ضعيف، تفرد به محمد بن إسحاق، ولا يقبل تفرده بمثل هذه الأصول، فكيف به وقد خالف الثقات، وروى ما لم يروونه؛ ولهذا استغربه أبو عيسى الترمذي. ولا يخفى أنه قد قبله بعض أهل العلم. قال ابن عبد الهادي في المحرر: [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: (حسن غريب) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخاري، وقال ابن عبد البر: ليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل]. ١٠١هـ. قلت: وأما نقل صاحب المحرر تصحيح البخاري لهذا الخبر فلا أظنه يثبت، ومثله ما نقله ابن حجر في تلخيص الخبير، ولعله وهم، فإن أصول البخاري في التصحيح والتضعيف لا تقبله، ولم أقف على هذا التصحيح مسندا، مع شدة السؤال والبحث، فلا نجزم به، والله أعلم. والذي يظهر والله أعلم، أنه فَهْمٌ فَهْمُوهُ من نقل الترمذي عن البخاري، كما في علل الترمذي الكبير قال: [الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول: حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة: (أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة). حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها). سألت محمدا عن هذا

[اكتب نصاً]

الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق، قال أبو عيسى: والحديث الأول حديث جابر، عن أبي قتادة ليس بمحفوظ [١.هـ. قلت: وكأنهم أخذوا ذلك من قول البخاري: [رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق]، ولا يخفى أن هذا لا يعد تصحيحاً أبداً، كما أنه لا يوجد غير هذا في العلل الكبير للترمذي. والله علم.

وجاء في نصب الراية: [وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني. والحاكم في "المستدرک". والدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" وعندهم الأربعة: حدثني أبان ابن صالح فزالت تهمة التدليس ولفظهم فيه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة انتهى. وأبان ابن صالح وثقه المزكون: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح انتهى [١.هـ. وكذلك الحديث الذي أخرجه الدارقطني وأحمد من طريق خالد بن أبي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته قال وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثني عائشة: (أن رسول الله ﷺ لما بَلَغَهُ قول الناس في ذلك أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فاستقبل بها القبلة). وفي رواية: قالت عائشة: (ذكروا عند رسول الله ﷺ إن قوما يكرهون ذلك، قال فقال: "قد فعلوها حَوْلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ"). قلت: هذا خبر منكر وفي إسناده اختلاف على نكارة في متنه ومخالفة للأحاديث الصحاح وتفرد من لا يقبل تفرده به. قال أحمد بن حنبل فيما روى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن الأثرم: [وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت، عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً: "حولوا مقعدتي إلى القبلة"، فقال: مرسل عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة!، إنها يروي عن عروة، هذا خطأ. ثم قال: من يروي هذا؟، قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء، ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت. وقال موسى بن

٢٠ - الاستِجْمار بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وهذا خطأ والصواب أنه لا يجوز بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، إلا إذا لم يجد الثلاثة، فقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ١، فإن احتاج إلى الزيادة على الثلاثة؛ فالمتعين القطع على وتر، كما دلت على ذلك الأخبار ٢،

هارون: لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة. وقال البخاري: قال موسى: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "حولي مقعدي إلى القبلة بفرجة". قال: وقال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة، وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: "لا تستقبل القبلة"، وهذا أصح [١.هـ]. وقال الترمذي في [العلل الكبير]: [فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا] ١.هـ. قلت: وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سندا ومتناً. كما أن فيه خالد بن أبي الصلت ذكر الخلال عن أبي عبد الله الإمام أحمد أنه قال: ليس معروفاً، وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وقال عبد الحق: ضعيف.

١ - أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود **t** قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: "هذا ركس". وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي **t** قال قيل له: قد علمكم نبيكم **r** كل شيء حتى الخراءة؟! قال: (فقال أجل: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم).

٢ - كما الصحيحين عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْرِزْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

[اكتب نصاً]

وذلك بأن يزيد حجرا رابعا وخامسا، وهكذا، فالمهم أن يقطع على وتر، أن يكون المنتهى في عدد الاستجمار وترا كما دلت عليه السُّنة، والاستجمار على المشهور هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها مما ليس معظما شرعا، أو محترم عرفا منضبطا. والله أعلم.

٢١ - استعمال العِظام والأَرْوَاث في الاستجمار، وهذا فعل منكر، واعتداء على حق إخواننا المسلمين من الجن، وعليه فالواجب الامتناع من ذلك، فقد دلت الأخبار على تحريم استعمال ذلك في الاستجمار ١. والله أعلم.

٢٢ - عَدَمُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ النَّاسِ حَالَ التَّغَوُّطِ، وهذا من المنكرات، ومن قَبَائِحِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْبَوْلِ ١ وَالْغَائِطِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعِدُ عَنْ

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ؓ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: "من هذا". فقال: أنا أبو هريرة فقال: "أُبْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ". فَأَتَيْتَهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ؟، قَالَ: "هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنِّ نَصِيبَيْنِ وَنَعَمْ الْجَنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَبْعٍ". وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ فِي مُسْلِمٍ.

الناس عند الغائط ٢، بخلاف البول فإن شأنه أخف، وعليه فالمتمعن الابتعاد عن الناس حتى لا يؤذيهم بالروائح الكريهة، وحتى لا يُعرّض عورته للتكشف. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي وائل عن حذيفة **t** قال: (رأيتني أنا والنبي **r** نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمّت عند عقبه حتى فرغ). وبوب عليه البخاري فقال: [باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط].

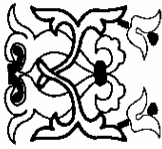
٢ - وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي **e** في سفر فقال: "يا مغيرة خذ الإداوة"، فأخذتها فانطلق رسول الله **e** حتى توارى عني ففضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى.

وروى أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة **t** قال: (كنت مع النبي **r** في سفر فأتى النبي **r** حاجته فأبعد في المذهب). قال الترمذي: [وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي **r** أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري]. اهـ. قلت: ولفظ أبي داود: (أن النبي **r** كان إذا ذهب المذهب أبعد). ولا ابن ماجه بمعناه. قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. وهو صدوق، وقد صحح حديثه هنا الترمذي ووضع النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده وكذلك ابن خزيمة وضعه في صحيحه؛ فصار صالحا للاحتجاج به. والله أعلم.

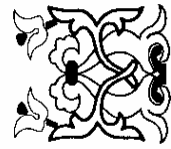
[اكتب نصاً]

٢٣ - إِمْسَاكُ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ أَثْنَاءَ الْبَوْلِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ إِمْسَاكِ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْإِغْتِسَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النِّهْيَ عَلَى الصَّحِيحِ، خَاصٌّ بِحَالِ الْبَوْلِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين اللفظ للبخاري عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء".



ثالثاً: الأخطاء في الوضوء



٢٤ - التَّجَارِي مع الوسواس في الوضوء والاعتسال والصلاة، وغير ذلك من العبادات، فإن بعض المصلين يتجاوب مع وساوس الشيطان وتَشْكِيكِهِ في شأن الطهارة والصلاة، فلا يزال العبد يُعيدُ غَسَلَ أعضائه مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ، ولا يزال يعيد أعمالا وأقوالا في الصلاة عدة مرات، وهذا الفعل خطير جدا، إذ أن بُغْيَةَ الشيطان من وراء ذلك، كما تقدم أن يَمَلَّ المسلم من ذلك؛ فيترك عبادة ربه؛ فيصير بذلك كافرا والعياذ بالله، وطريقته في ذلك معلومة، حيث أنه لا يزال بالعبد، حتى يُطَوَّلَ عليه شأن الطهارة والصلاة، حتى يَعْتَزَلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، ثم لا يَزَالُ به حتى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ آخِرِ وَقْتِهَا، ثم يُخْرِجُهَا عن وقتها، ثم لا يزال به حتى يمل الطهارة والصلاة من جَرَاءِ شِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَطُولِهَا، وَعَنَائِهِ الدَّائِمَ مَعَهَا؛ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ والعياذ بالله من الكفر والضلال والمفروض على كل من ابتلي بذلك، كما تقدم، أن يُبَادِرَ إِلَى الاستعانة بالله العظيم، والإلحاح على الله بالدعاء، أن يُخَلِّصَهُ مِنْ هَذَا الْكَيْدِ الشَّيْطَانِيِّ، ثم يَعْمَدُ إِلَى مُرَاعَمَةِ الشَّيْطَانِ، وذلك بأن لا يَتَجَارَى معه ولا يَسْتَجِيبَ لَهُ، فإذا قال له: إنك لم تحسن غسل العضو الفلاني، أو أنك لم تقرأ كذا وكذا، أو لم تفعل كذا وكذا من أفعال الصلاة؛ فعليه ألا يطيعه أبدا، وألا يقبل منه فَتَوَى مُطْلَقًا، بل عليه أن

[اكتب نصاً]

يَمْضِي فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَا يَعُودُ، وَلَا يُعِيدُ أَبَدًا، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَمَهْمَا أَرْجَفَ الشَّيْطَانُ بِهِ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الْمَخْرَجُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَمْ تَغْسِلِ الْعِضْوَ الْفُلَانِي أَوْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُ مَطْلَقًا. بَلْ قُلْ لَهُ فِي نَفْسِكَ: قَدْ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَقَدْ فَعَلْتُ، إِرْغَامًا لَهُ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَيُؤَيِّلُ الدُّبْرَ؛ فَتَنْجُو بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥ - التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَقْصِ عَقْلِ فَاعِلِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ ١

١ - كما قال في (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان): [الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة: النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحملها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناوٍ لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقته فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما

كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال إني مشغول أريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة أين تمضي لقال أريد صلاة الظهر مع الإمام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم فإن رآه في الصف علم أنه يريد الإتيان قال فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وإنكار الحقائق المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً فإن إيجاد الموجود محال وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام [أ.هـ].

وقال ابن القيم في (زاد المعاد): [كان ٢ إذا قام إلى الصلاة، قال: (الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع، لم يُنقل عنه أحد قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مسندٍ ولا مرسلٍ لفظاً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنة أحدٍ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غرَّ بعضُ المتأخرين قولُ الشافعي ٣ في الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها %أحدٌ إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظُ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام، ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ٢ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم

[اكتب نصاً]

والصواب المنع من التَّلَفُّظِ بالنية في أي نوعٍ من أنواع العبادات، بما في ذلك الحج ١،
والاقتصار على جَعْلِهَا في محلِّهَا والذي هو القلب، كما جرى بذلك هدي النبي ﷺ
 وأصحابه ٢، وفي الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه من حديث عمر t . والله أعلم.

٢٦ - عَدَمُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، مع الاستِعْجَالِ في أدائه، لا سيما عند غسل اليدين إلى المرفقين، فإن كثيرا من المصلين يَكْتَفِي بغسل يديه من مَفْصَلِ الرَّسْغِ إلى المرفقين، ولا

في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع [٢] ١٠هـ.

١ - وإن من الأمور التي فيها نظر كبير، ما قاله البعض: إن النية محلها القلب، ولا يتلفظ بها إلا في الحج، فأقول: هذا قول منكر والصواب، أن الذي في الحج هو إهلال بطبيعة النسك الذي يُرَادُّ الدُّخُولُ فيه، وليس هو من التلفظ بالنية؛ ولهذا لا يقول: اللهم إني نويت نسك كذا وكذا، ولكن يقول: لبيك عمرة إن كان متمتعا أو معتمرا، ويقول: لبيك حجا إن كان مفردا، ويقول: لبيك عمرة وحجا، إن كان قارنا. أما قول المتمتع: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج، فهذا من منكرات المعاصرين، ولا أصل له في الشرع، ولك أن تراجع كتابي: (القول المبين في أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين).

فائدة: جاء في (المجموع) للنووي قال: [وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبد الله الزيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير] ١٠هـ. والله أعلم.

يُدْخِلُ غَسَلَ الْكَفَيْنِ فِي ذَلِكَ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ غَسْلُهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَطْلَانِ هَذَا الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُعَمَّمُ غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَالْمَرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْكَفَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ ١، وَأَمَّا غَسْلُهُمَا مَعَ الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَالْمَرْفَقَيْنِ فَرُضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِدُونِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦]. والله أعلم.

٢٧ - عدم الوضوء من الحُومِ الإِبِلِ، وذلك أن البعض إذا أكل لحم إِبِلٍ، وكان على وضوء سابق، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ ذَهَبَ فَصَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ وَضُوءَهُ قَدْ انْتَقَضَ، لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ

١ - كما جاء في كتاب الأوساط لابن المنذر قال: [فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعملها] هـ.

[اكتب نصاً]

الْغَنَمِ؟، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ". قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ". قَالَ أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "لَا". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨ - إعتقاد وجوب الوضوء من أكل كبد الإبل، وهذا فيه نظر، والراجح أن أكل كبد الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأن الكبد دمٌ وليس لحمًا، لحديث عبد الله بن عمر موقوفاً قَالَ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ" ١، فلا يجب الوضوء من دمها، ولكن يُسْتَحَبُّ لَأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ؛ لحديث جابر **Y** المتقدم في الخطأ السابق. والله أعلم.

١ - أخرجه مرفوعاً عبد ابن حميد وأحمد وابن ماجه والشافعي وغيرهم، والمحموظ في هذا الخبر أنه موقوف على عبد الله بن عمر، وله حكم الرفع على الصحيح. كما قال الحافظ أبو الفضل العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ الشُّنَّةِ أَوْ... نَحْوُ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرِّفْعُ وَلَوْ

بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيِّعِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجُرَادُ وَالْحَيْتَانِ) % وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَمِّلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

٢٩ - التهاون في المضمضة، وبعضهم ربما تركها، محتجا بأقوال بعض الفقهاء، وهذا خطأ ظاهر، والصواب الحرص عليها، إذ لا يصح عن النبي ﷺ أنه تركها البتة ١. والله أعلم.

٣٠ - التهاون في الترتيب في غسل بعض فروض الوضوء، فبعضهم ربما ترك ذلك، فقدم وأخر في غسل اليدين والقدمين، فيقدم اليمين على الشمال، وربما قدم فرضا على

إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ السَّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ". أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضِعْفَاءُ جَرَحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوثِقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ[١] هـ.

وجاء أيضا في السنن الكبرى للبيهقي: [باب مَا جَاءَ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ". كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمْ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مُوَفَّقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ[١] هـ.

١ - قال ابن القيم في: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [ولم يتوضأ ٢ إلا تغمض واستشق، ولم يحفظ عنه أنه أحل به مرة واحدة] هـ.

[اكتب نصاً]

آخر، محتجا بأقوال بعض الفقهاء، وهذا خطأ ظاهر، والتزام ذلك بدعة منكرة والصواب الحرص على الترتيب، إذا لا يُحْفَظُ عن النبي ﷺ أنه تركه البتة ١. والله أعلم.

٣١- التهاون في البداءة باليمين في الوضوء، وهذا خطأ ظاهر، والصواب أن فعل ذلك مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ الذي ما توضع إلا مُتَيَّامِنًا، وقول الفقهاء باستحباب التيامن في الوضوء لا يعني تركه، وإنما يعني أنه إن نسيه صح وضوؤه وأجزأه، أما أن يلتزم الترك بدعوى أن التيامن سنة ليس بواجب، فهذا من البدع، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه ٢، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يُحَلَّ به مرة واحدة البتة] ١.هـ.

٢ - أما ما جاء في سنن الدارقطني: [باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى: نا %ابن صاعد نا الجبار بن العلاء ثنا مروان نا إسماعيل عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضطر عليُّ به، ثم دعا بماء، فبدأ بالشمال قبل اليمين. نا محمد بن القاسم بن زكريا نا إسماعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: سألت رجلاً علياً أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ %فأضطر عليُّ به، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه. ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعليُّ ؑ: إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره. ثنا جعفر بن محمد نا موسى نا أبو بكر نا حفص

بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد، قال قال علي: (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت) [١.هـ. قلت هذه رواية ضعيفة عن علي t ، فإن هذه الروايات كلها مدارها على زياد مولى بني مخزوم، نقل الذهبي في ميزان الاعتدال: [قال عنه يحيى بن معين: لا شيء]، بينما وثقه الشافعي كما في مسنده، وقال البخاري: يُعَدُّ في الكوفيين، وذكر في شيوخه أبا هريرة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات. وأشار بعضهم إلى الاختلاف فيه؛ مما يدل على جهالة ضبط مَنْ هُوَ؟، فهناك رَأَوْا اسمه زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي مدني ثقة، قال ابن حجر في: [تعجيل المنفعة]: [زياد مولى بني مخزوم أن قوما أصابوا ظبياً فقال لهم %ابن عمر عليكم جزاؤه روى عنه حماد بن سلمة وثقه الشافعي قلت أظنه زياد بن أبي زياد واسم أبيه ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو ثقة له ترجمة في التهذيب] [١.هـ. قلت: وعليه فهذه روايات منكورة لا تصح، ولا يقبل تفرد أمثال هؤلاء بهذه الأصول.

وأما ما جاء أيضاً في سنن الدارقطني: [نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام: (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)]. ثنا محمد بن القاسم نا إسماعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن أيوب عن عوف بهذا [١.هـ. قلت: فهاتان روايتان منكورتان؛ للانقطاع بين عبد الله بن عمرو بن هند وعلي t ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال عوف: ولم يسمع عبد الله من علي، حكاه ابن أبي حاتم في "المراسيل"، عن عبد الله بن أحمد كتابة عن أبيه به. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي t]. اهـ. قلت: على جهالة كذلك في عبد الله بن عمرو بن هند.

وأما ما جاء أيضاً في سنن الدارقطني نا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا حفص بن غياث عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك)، قلت: هذا إسناد مرسل لا يثبت. فالرواية ضعيفة؛ فإن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود t .

[اكتب نصاً]

٣٢- الإسراف ١ في ماء الوضوء، اغتراراً بوفرة الماء، وهذا استدراج من الشيطان عياداً بالله منه، والصحيح الاقتصاد في ماء الوضوء، والتقليل منه، مهما استطاع المرء

وكذلك ما جاء في سنن الدارقطني نا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود: (أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره). قلت: وهذه أيضاً رواية ضعيفة منكرة؛ لأن المسعودي كان قد اختلط لاسيما إذا روى عن شيوخه الصغار أو إذا كان الراوي ممن روى عنه ببغداد.

قال المزني في تهذيب الكمال في ترجمة المسعودي: [وقال يعقوب بن شيبة: حدثني عبد الله بن شعيب، قال: قرأ على يحيى بن معين: المسعودي ثقة. وقد كان يغلط فيما يروى عن عاصم وسلمة والأعمش والصغار، يخطئ في ذلك. ويصحح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك أيضاً، وأحاديثه عن عون وعن القاسم صحاح، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون. وقال عبد الله بن علي ابن المديني، عن أبيه: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة، وسلمة، ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم] اهـ. قلت: وأبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة بن حصين.

١ - فائدة: حديث عبد الله بن عمرو ؓ: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ. فقال: "ما هذا الإسراف"، فقال أفي الوضوء إسراف؟، قال: "نعم، وإن كنت على مهرٍ جارٍ"، قلت: هذا حديث ضعيف، أخرجه أحمد وابن ماجه، لأن مداره على ابن لهيعة وحبي بن عبد الله المعافري. أما الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن حماد بن خوار ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار

إلى ذلك سبيلا، كما كان النبي ﷺ يفعل، حتى إنه توضأ بثلاثي مُدٍّ ١، ولا شيء دون ذلك، فهو أقل ما حفظ عن النبي ﷺ أنه توضأ به، وأكثر ذلك المُد، كما جاء هذا في

عن عكرمة قال: سأل رجل ابن عباس ما يكفي من الغسل؟، فقال: صَاع ومُدٌّ للوضوء، فقال رجل: ما يكفيني، قال: (لَا أُمَّ لَكَ فَيَكْفِي مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). فهو ضعيف أيضا لحال ابن خوار، وكذلك ما أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟، قال: مُد. قال: كم يكفيني للغسل؟، قال: صَاع. قال فقال الرجل: لا يكفيني! قال: (لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فهو ضعيف أيضا لحال عبيد الله بن أبي يزيد، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه حيث قال حدثنا حبان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: "يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع" فقال رجل لا يجزئنا. فقال: (قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي ﷺ)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان وي زيد. والله أعلم.

فائدة: حديث أبي بن كعب **t**: عن النبي **e** قال: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ ٪الْوَهَّانُ فَاحْذَرُوهُ وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ". حديث منكر أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي والحاكم في المستدرک واللفظ له. قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراجه لهذا الخبر: [حديث أبي كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك] اهـ.

١ - جاء في كتاب البدر المنير لابن الملقن: [رَوَاهُ (كَذَلِكَ) أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهَا» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَمْرَةَ نَسِيبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ. وَرَوَاهُ

[اكتب نصاً]

الصحيحين عن أنس **t** قال: (كان النبي **r** يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)، والمُدُّ هو جمع كَفَيَّ الرجل مُتَوَسِّطُ الخِلْقَةِ. والله أعلم.

أَيْضاً الْأُئِمَّةُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **t**: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِي الْمُدِّ). هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِثَلَاثِي مَدِّ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدُكَ ذِرَاعِيَهُ). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ أُمِّ عِمْرَةَ - يَعْنِي: الْأَوَّلُ[١] هـ. قلت: ووضعه النسائي في المجتبى؛ فهو صحيح عنده، ولا أعلم له مخالف من السلف. والله أعلم.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتي وهي أم عمارة: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرِ ثَلَاثِي الْمُدِّ)، هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** أَتَى بِثَلَاثِي مَدِّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُكَ ذِرَاعِيَهُ). وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان بن داود ثنا أبو خالد الأحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن عباد بن تميم عن %ابن زيد الأنصاري: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِي الْمُدِّ)، وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال أبو زرعة الرازي الصحيح عندي حديث غندر[١] هـ.

٣٣- الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، وهذا خطأ ومخالفة صريحة للسنة، والصواب الامتناع التام عن الزيادة على الثلاث مطلقاً في الوضوء، فقد جاء الخبر بدم من زاد على الثلاث ١. والله أعلم.

١ - ومن الأحاديث التي حسنّها كثير من أهل العلم في هذا الباب وهو صحيح عند النسائي، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم" أخرجه أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه وغيرهم وسنده جيد، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: وأما زيادة (أو نقص) فإنها شاذة معلولة، أخرجها أبو داود وغيره، والعلة فيها أن أبا عوانة خالف فيها سفيان الثوري. وجاء في البدر المنير لابن الملقن: [فائدة: (اختلف) أصحابنا في معنى قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أساء وظلم» على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهذا يدل له صريحاً رواية أبي عبيد. الثاني: عكسه؛ لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: {أتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً}. الثالث: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة. حكى هذه الأقاويل الثلاثة النووي في «شرح المهذب» ١.هـ.

وجاء في سنن الترمذي: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يائمه، وقال أحمد وإسحق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى] ١.هـ.

[اكتب نصاً]

٣٤ - إنكار كثير من الناس على من ترك التسمية في أول الوضوء، وذلك لأنهم يعتقدون أنها واجب من واجبات الوضوء، بل وبعضهم يعلق صحة الوضوء عليها، فهي عنده كالشرط في صحته، وهذا وإن كان قولاً محفوظاً في المسألة، إلا أن الراجح أن التسمية في أول الوضوء ليست من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، بل إن الأحاديث المتفق على صحتها كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وغيرها رضي الله عنهم أجمعين لم يرد فيها ذكر التسمية البتة، فكيف يسوغ القول بوجوبها أو جعلها شرط صحة للوضوء؟!، بل وليست هي شرط كمال له كذلك، بل لو قال عبداً: إنها لا تشرع أصلاً في الوضوء، كما هي رواية عن الإمام مالك لما جاز الإنكار عليه، إذ ليس في الباب حيث صحيح يجب المصير إليه، بل كل ما ورد في ذلك فهو ضعيف منكر، كما قال الإمام أحمد عن جميع أحاديث التسمية: [لا يصح في الباب شيء] ١، وطالما أن التسمية في هذا المقام عبادة، فإن العبادات لا يجوز العمل بها إلا إذا ثبتت عن النبي ﷺ، وليس هذا منها. والله أعلم.

١ - قال الحافظ ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء: [ثنا أحمد بن حفص السعدي قال سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم حديثاً يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وربيع رجل ليس بمعروف] ١.هـ.، ونقل مثله الحافظ المزي في تهذيب الكمال. ونقل هذا أيضاً الأثرم ذكره عن أحمد أيضاً. وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: [ربيع منكر الحديث] ١.هـ.

٣٥ - كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، لَا يُعَمِّمُونَ الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ، والراجع أنه يجب تَعْمِيمُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ١، هَكَذَا مَضَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ٢، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحِيحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ ٣ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِهَذَا فَالْأَحْوَطُ التَّعْمِيمُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ قَالَ: [رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأَتْ فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خَمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا]، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ: [أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْعَارِضِينَ وَقَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ٢]. قُلْتُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَثَرِ صَفِيَّةٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَمَارِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي: [(بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ): لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: (الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا). وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْجِزُءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاتَّحَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [أ.هـ. قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيْقُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (هُوَ الْجَزْرِيُّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: [الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ].

[اكتب نصاً]

٣٦- التخرج من المسح على الرأس المُلبَّد، وهذا خطأ، والصواب جواز المسح على الرأس الذي يعلوه الحنَّاء أو الصَّمْغ أو العَسَل ونحو ذلك مما يُلبَّد به شعر الرأس، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

٣٧- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، يَقُومُ بِمَسْحِ عُنُقِهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، والصواب أَلَّا يَتَجَاوَزَ حَدُودَ الرَّأْسِ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ، هَكَذَا كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَعَلَيْهِ فَمَسْحُ الْعُنُقِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ مِنْكَ لَا يَصِحُّ ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، يَقُومُ بِغَسْلِ دَاخِلَةِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ٣، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ٤، فَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَوُضُوئِهِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٥، كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَيْهِ فَالصحيح الْاِقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ ظَاهِرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ، قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢ - جاء في كشف الخفاء للعجلوني: [(مسح الرقبة أمان من الغل). قال النووي في شرح المذهب: مؤضوع، وقال الشربيني: وأما أثر ابن عمر: (من توضأ ومسح عنقه وقِيَ الغل يوم القيامة) فغير معروف] ١. هـ.

٣٩- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ، يَقُومُ بِمَسْحِ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ بِتَقْيِيلِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ مَسْحِ الْعَيْنَيْنِ، اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّنْ يُحَافِظُ عَلَى الْبَصَرِ أَوْ يُقَوِّيه، وَهَذَا اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ، وَفَعَلَ خَاطِئٌ، وَفَهُمْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ اجْتِنَابِ ذَلِكَ فَعَلًا وَاعْتِقَادًا وَفَهْمًا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَالفهم والاعتقاد لا أصل له عن النبي ﷺ؛ وعليه فهذا من البدع المنكرة. والله أعلم.

٤٠- بعض المسلمين يقوم بالمُفَاوِةِ في غسل أعضاء الوضوء، كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُومُ مِثْلًا تَارَةً بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا بَيْنَمَا يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يُغَايِرُ فِي الْعَدَدِ، وَالصَّحِيحُ اتِّبَاعُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُفَاوِثُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، إِلَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا إِلَّا الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ غَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَفِي أَحَدِي طَرُقِ هَذَا الْخَبَرِ غَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَهَذِهِ تُعَدُّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا تُشْرَعُ الْمَفَاوِةُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الصَّحِيحَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَى الْمَرَّةِ أَنْ يَحْدُدَ نَوْعِيَّةَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَرِيدُهُ، فَإِنْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ أَتَمَّ غَسْلَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ. فَمِثْلًا

١ - قلت: لقد ثبت عن النبي ﷺ أكثر من ست صفات للوضوء جمعتها في كتابي (كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر)، يصدر قريباً إن شاء الله. وقد جَوَّزَ بعضهم المفاوِة، ولا دليل معهم على ذلك، واتباع السنة هو المقصود الأكبر، وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى هذا القول في السنن. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

إن ابتداء الوضوء مثنى أمته مثنى مثنى - إلا مسح الرأس فإنه يقتصر في جميع صفات الوضوء بمسحه مرة واحدة على الراجح - وهذا أيضا مما يُعَيِّنُ المرء على الخروج بهذه العبادة الجليلة من حيز العادة إلى حيز العبادة، وذلك بأن يستحضر العبد أي نوع من أنواع الوضوء سيفعل، ويتعبد الله تعالى بهذا الفعل، والتنوع في الصفات الواردة. والله أعلم.

٤١ - مسح الرأس ثلاث مرات، وهذا لم يثبت به خبر عن النبي ﷺ، وعليه فالراجح الاختصار على مرة واحدة، كما في حديث عبد الله بن زيد **t** المتفق عليه، في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً). والله أعلم.

١ - قال أبو داود في سننه عقب ذكره حديث مسح الرأس ثلاثاً: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ **t** الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ] اهـ. قلت: وهذا إعلال واضح من هذا الإمام للمسح على الرأس ثلاثاً.

وجاء في العلل للدارقطني: [وَاتَّفَقُوا فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. وَمَعَ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا، فَزَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً] اهـ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي وقد ذكر الخبر من طريق: [مُحَمَّدُ بْنُ قَالٍ تَوَصَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْمُقَاعِدِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ

فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكَرُّارِ الْمَسْحِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمَفْسُورَةُ عَنْ جُمُرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكَرُّارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: (أَحَادِيثُ عُمَرَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ) قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُمَرَانٍ t ذَكَرَ التَّكَرُّارَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا] ا.هـ. ثم ذكر هذه الغرائب، ثم قال: [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ t وَالرَّوَايَةُ الْمُحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا] ا.هـ. ثم ساق الطرق عن علي t، ثم قال: [وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ وَأَبُو مُطِيعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكَرُّارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهَا] ا.هـ.

قلت: وقد تَكَلَّفَ بعض المتأخرين - ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تمام المنة، والعلامة ابن الملحق في البدر المنير - تصحيح المسح ثلاثا بما لا طائل من ورائه، والأحاديث الصحاح برواية الثقات قاضية على أحاديث الصدوقين فضلا عن الضعاف، وهذه سبيل المتقدمين في تمييز الأخبار، صحيحها من سقيمها، وأما طريقة الفقهاء في الجمع بين الصحيح وما دونه والعمل بالجميع، فهذه سبيل غير مرضية عند أهل الصناعة الحديثية من السلف، وراجع كتاب التمييز للإمام مسلم لترى كم من الزيادات عن أئمة الثقات ردها لحفاظ لهم فضلا عن دونهم، وانظر كتب العلل الأخرى تجد ذلك واضحا جليا. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٢ - رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، مَعَ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ، عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَهَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ رَفْعَ الْبَصَرِ، وَلَا الْإِشَارَةَ بِالْأَصْبَعِ، هَكَذَا مُضَتْ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ ١ عَنْ الْمُصْطَفَى ٢. وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْبَدْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم في آخر كتابه (التميز) طريقة الأئمة في النقد وأن على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان: [واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم. إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وحال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبت من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبيه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد [أ.هـ. وليس القصد هنا الطعن على أحد معاذ الله، ولكن لبيان أن المحدث أحياناً ربما سلك مسلك الفقهاء في تصحيح الرواية؛ فعندها نخاصمه إلى منهج السلف وعمل عامة المتقدمين. والله من وراء القصد، وهو أعلى وأعلم.

١ - أما ما أخرجه أبو داود في سننه عقب ذكره لحديث عقبة بن عامر **ت** وهو في صحيح مسلم الذي ذكر فيه حديث عمر **ت** عن النبي **ﷺ** في الذكر عقب الوضوء: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

٤٣ - بعض المسلمين يظن أن هناك ذكراً خاصاً، أثناء الوضوء، لكل عضو من أعضاء الوضوء، فيقول عند غسل وجهه مثلاً: اللهم بِيَضْ وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ويقول عند غسل يده اليمنى: اللهم آتانا كتابنا يميننا، وهكذا، وهذا الفعل باطل لا أصل له، والصواب أنه ليس هناك ذكْر يُقال أثناء الوضوء مطلقاً، بل هذا من البدع والضلالات، فالعبادات مبناهما على التوقيف والاستدلال لا على الأهواء والآراء. والله أعلم.

٤٤ - تَرَكُ الذَّكْرَ المشروع عَقِبَ الفراغ من الوضوء، مع استبداله بذكر لا أصل له، أو بآخر ضعيف ١، والصواب أن الأذكار المتعلقة بالعبادات تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فلا يجوز إحداث

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء"، فقال: [أبوداود حدثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ] نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله: "فأحسن الوضوء"، ثم رفع بصره إلى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية [١.هـ. قلت: فهذا الحديث معلول بعدة علل: فمنها أن هذه الزيادة شاذة فأصل الخبر في صحيح مسلم من رواية %الثقات وليس فيها هذه الزيادة المنكرة. ومنها: أن ابن عم أبي عقيل مجهول. ومنها: تفرد هذا المجهول بهذه الزيادة مما يؤكد نكارتها وشذوذها.

١ - وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ومسنَد أبي يعلى والنسائي في الكبرى من طريق عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى ؓ قال أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى ثم قال: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي". قلت: هذا إسناد فيه ضعف، فقد تفرد به عباد بن عباد وهو

[اكتب نصاً]

ذكر، ولا يجوز العمل بما لم يثبت عن الشارع الحكيم. وليس هناك ذكر يصح في هذا الموضوع إلا خبرين، أحدهما قوله ٢: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله" ١، أما زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" في هذا الذكر فهي زيادة شاذة منكورة ٢، وقد قرر شيخنا المحدث العلامة سليمان بن ناصر

صدوق يغلط فلا يقبل تفرده بهذا الأصل. وعليه يحمل كلام عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: [سألت أبا عنه، فقال: صدوق، لا بأس به، قيل له: يحتاج بحديثه؟ قال: لا] ١. هـ. قلت: أي إذا تفرد. والله أعلم.

١ - في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ٢ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"، وفي رواية: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٢ - وقد ورد هذا الحديث بزيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، وهذا الخبر بهذا الزيادة مضطرب وهذه الزيادة شاذة لا تصح حتى قال أبو عيسى الترمذي بعد إخراجها لهذا الخبر: [وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث

في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد (يعني الإمام البخاري): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً[١.هـ. قلت: فهذا الخبر من رواية الترمذي منكر مضطرب كما بين ذلك الترمذي والآفة فيها من شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ومن اضطراب زيد بن حباب. ولهذا أعرض مسلم عن رواية زيد بن الحباب وأخرج الحديث من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحديثي أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فساق حديث عمر t بدون زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

قلت: وقد جاءت هذه الزيادة من قول علي t موقوفاً عليه بسند ضعيف، كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي t قال أبو حاتم، عن أبي زرعة: [سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلى، مرسل[١.هـ. قلت: وجاءت موقوفة على حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، ولكن بإسناد منقطع، كما في مصنف ابن أبي شيبة من رواية جوير بن سعيد وهو ضعيف جداً يرويه عن الضحاك بن مزاحم عن حذيفة والضحاك لم يسمع من حذيفة بل ولم يسمع من أحد من الصحابة، كما بين ذلك الحافظ المزي. وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": [لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم[١.هـ. قلت: وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط هذا الحديث من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان t. قلت: وسنده ضعيف أيضاً. فقد قال محمد بن يحيى الذهلي: [سمعت أحمد بن حنبل - وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان - فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح[١.هـ. وقال أبو حاتم: [أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان[١.هـ. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً، فقال: حدثنا عباد عن عوف عن أبي المنهال أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين

[اكتب نصاً]

العلوان أن هذه الزيادة لم يُصَحِّحْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا نَشَأَ التَّصْحِيحُ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْمَعَاصِرِينَ. وَالْخَبَرُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥ - الْعَصْبُ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَثْنَاءَ أَدَائِهِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالرَّاجِعُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ،

وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَقَالَ: إِنْ الطَّهْرُ مِنَ الْمَاءِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ **t** حَيْثُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ عَقِبَ هَذَا الْخَبَرِ: [هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوْقَهُ] **١.هـ**، قُلْتُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ثُمَّ قَالَ: [وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ] **١.هـ**. قُلْتُ: إِذْنًا قَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دُرَّهَمٍ أَبُو غَسَّانٍ كَلَامًا مِنْ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٍ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُمَا أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، وَأَبُو غَسَّانٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَالْخَبَرُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، حَيْثُ يَحْكُمُونَ بِصَحَّةِ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ عِنْدَهُمْ تَعْنِي تَعَذُّرَ الْجَمْعِ مَعَ الْمَعَارِضَةِ التَّامَةِ، وَعَلَيْهِ فَالرَّاجِعُ وَقَفَ هَذَا الْخَبَرُ وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَمْرًا غَيْبِيًّا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ **t** وَلَيْسَ هُوَ مَنْ عَرَفَ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فالأفضل في حقه أن يؤخر رد السلام حتى يتم طهارته؛ لما جاء في الصحيحين من طريق الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج ٢ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم: "أقبل النبي ٢ من نحو بئر جمل، فلقيته رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ٢ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام". وعليه فالأفضل ألا يرد العبد السلام، وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب ١. والله أعلم.

٤٦ - استقبال القبلة بعد الفراغ من الوضوء أو التيمم، وذلك أن البعض إذا فرغ من وضوئه استقبل القبلة وقال الذكر الذي في عقب الوضوء، وهذا من الابتداع في الدين، وليس لهذا الفعل مستند صحيح، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل صاحب؛

١ - وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: (أن رجلاً مر ورسول الله ٢ يبول فسلم فلم يرد عليه)، وفي مسند أحمد وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه أبي داود وأشار إليه الترمذي عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ٢ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، أو قال: "على طهارة"، وفي رواية ابن ماجه: "إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا إني كنت على غير وضوء". وقد بوب الترمذي في سننه فقال: [باب في كراهة رد السلام غير متوضئ]. قلت: وسنده جيد، ووضع النسائي له في المجتبى تصحيح له ولم يعلِّه في الكبرى.

[اكتب نصاً]

وعليه فالواجب نبذ هذه البدعة وسائر البدع، وترك التَّعَبُّدَ بذلك، والاعتداد بهدي سيد الأولين والآخرين **٢**. والله أعلم.

٤٧ - تكرار الذكر الوارد عقب الوضوء ثلاثاً وهذا خطأ **١**، فإن الأحاديث الصحيحة دلت على أنه يُقْتَصَرُ في ذلك على مرة واحدة، وعليه فالواجب الاقتصار على ما صح عن النبي **٢**، وطرح الأحاديث الضعيفة. والله أعلم.

٤٨ - إيجاب الوضوء من القِيَّءِ والرَّعَافِ والقَلَسِ، واعتقاد أنها تنقض الطهارة، ومن المعلوم أن الوضوء من ذلك وَرَدَ عن بعض الصحابة **٣**، إلا أن القول بالإيجاب لا دليل صحيح عليه **٢**، ومما لا شك فيه أن تحديد نواقض الطهارة أمرُهُ إلى الشَّارِعِ

١ - أما ما أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق زيد العمي عن أنس بن مالك **٤** عن النبي **٢** قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل". قلت: هذا حديث منكر وزيادة: "ثلاث مرات"، منكرة فمدار هذا الخبر على زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري منكر الحديث لا شيء، فقد ضعفه جمع من الأئمة. وللخبر علة أخرى، وهي ما قاله ابن أبي حاتم في "المراسيل"، عن أبيه: أن رواية زيد العمي عن أنس، مرسلة. وقد خالف في روايته هذه رواية الثقات الأثبات فوجب طرح روايته.

٢ - أما حديث: "قاء فتوضأ"، فمنكر لا يصح. وجاء في الموطأ برواية يحيى الليثي: [وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك إذا قمتم من

الحكيم، وحيث لا يوجد دليل على ذلك، فالواجب اعتقاد عدم نقض هذه الأشياء للطهارة مطلقاً، لا القليل منها ولا الكثير. والله أعلم.

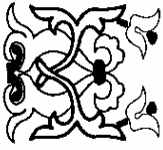
٤٩ - اعتقاد بعض النساء أنها إن غسلت فرج طفلها قبلًا أو دُبُرًا أن طهارتها قد انتقضت، وهذا خطأ شائع، والصواب أن وضوءها لا ينتقض بذلك، فإنما الخلاف القوي في حكم وضوء من مس فرج نفسه لا فرج غيره، وقد صح اختلاف الصحابة y فيه، والأحوط الوضوء. والله أعلم.

٥٠ - اعتقاد وجوب إعادة الوضوء إذا أصيب بنجاسة، وذلك أن البعض إذا أصابت ثيابه أو بدنه نجاسة من هنا أو هناك، ظن أن وضوءه قد انتقض، وهذا خطأ، بل الصواب أن الواجب عليه فقط إزالة النجاسة، إذ لا علاقة لصحة الوضوء بذلك. والله أعلم.

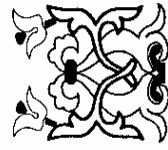
المضاجع يعني النوم، قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبُر أو نَوْم [أ.هـ. وأما حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليسن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". قلت: قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه ابن ماجه. وضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.

[اكتب نصاً]

- ٥١ - المنع من الكلام أثناء الوضوء، وهذا المنع لا دليل عليه، وعليه فالصواب أنه لا حرج من ذلك، وتركه أولى من باب الانشغال بالعبادة، والتفكير فيها، فإن احتاج إلى الكلام فلا حرج في ذلك مطلقاً. والله أعلم.
- ٥٢ - التزام غسل الفرج مع كل وضوء، وهذا لا دليل عليه، بل هو من البدع، والصواب أنه لا علاقة للوضوء بغسل الفرج، قُبُلاً أو دُبُرًا. والله أعلم.
- ٥٣ - قراءة سورة القدر عقب الوضوء، وهذا من البدع، ولا دليل عليه ولا أصل له، وعليه فالواجب اجتناب ذلك، بل واجتناب جميع البدع، والتزام ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم.



رابعاً: الأخطاء في التيمم



٥٤ - بعض المسلمين هداهم الله يقوم بمسح قَدَمَيْهِ إذا أراد أن يَتَيَمَّم، وهذا الفعل منكر ولا أصل له، والصحيح أن المشروع الاختصار على مسح الكفين والوجه، بل والراجح أنه لا يتجاوز كفيه بالمسح إلى مِرْفَقَيْهِ، بل يَقْتَصِر على الوجه والكفين إلى حد الرسغ، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ . والله أعلم.

٥٥ - المنع من التيمم إلا من التراب خاصة، وهذا من التَّكْلُف، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ، والصواب جواز التيمم من كل ما صَعَدَ على الأرض، كما فعل النبي ﷺ ١ . والله أعلم.

٥٦ - اعتقاد أن التيمم لا يُصَلَّى بِهِ إِلَّا فَرَضٌ واحد، وهذا فيه نَظَر، والراجح أن التيمم يَقُومُ مَقَامَ الوُضُوءِ حتى يَنْتَقِضَ، فله أن يُؤَدِّيَ بالتيمم الواحد جميع الصلوات

١ - كما في الصحيحين وهذا لفظ الإمام مسلم من طريق عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام).

[اكتب نصاً]

والعبادات التي يُحْتَاجُ فيها إلى الوضوء. وليس مَعَ من خَالَفَ في ذلك حُجَّةً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول أحد من الصحابة **y** ١. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح البخاري: [باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا]. هـ.

أما ما جاء عن علي **t** فمداره على الحارث الأعور منكر الحديث واتهمه بعضهم، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ). وأما ما جاء عن ابن عباس فمداره على الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى)، والحسن بن عمار متروك الحديث، وأما ما روى عن ابن عمر **t** فمداره على عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: (تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ). وعامر الأحول ضعفه أحمد والنسائي، وأما ما روي عن عمرو بن العاص **t**، فمداره أيضا على عامر الأحول، وجاء من طريق قتادة: أن عمرو بن العاص: (كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا)، قلت: وقتادة لم يدرك عمرو بن العاص **t** فهو مرسل، ومراسيل قتادة لا شيء، فهي شبه الريح. وأما آثار التابعين، فقد جاء % في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمُ إِلَّا الْحَدَثَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَصْلِي بِالتَّيْمُمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يَحْدِثْ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُتَيَّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ. وجاء فيه أيضا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَصْلِي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَصْلِي تَطَوُّعًا بِتَيْمُمٍ وَلَا يَصْلِي صَلَاتَانِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ

٥٧ - اعتقاد أن الكلام يقطع التيمم، وذلك أن البعض إذا تيمم امتنع عن الكلام، ومن الرد على أي أحد، حتى السلام، إلى أن يفرغ من صلاته، اعتقاداً منه أنه إن تكلم بطل تيممه، وهذا خطأ، والصواب أن التيمم لا ينتقض بالكلام، كما أن الوضوء لا ينتقض به، فنواقض الوضوء هي نفسها نواقض للتيمم، إلا أن التيمم يزيد عليها، بوجود الماء، أو التمكن من استعماله. والله أعلم.

٥٨ - التيمم إلى المرفقين، أو إلى نصف الساعدين أو إلى الإبطين، وهذا مما لا دليل عليه، ولا يصح حديث مرفوع في هذا الباب عن النبي ﷺ؛ وعليه فراجع الاختصار

يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وعليه فراجع أن التيمم طهارة شرعية أحال عليها الشارع الحكيم وأمر بها عند عدم الماء أو عند تعذر استعماله.

قال الشوكاني في السيل الجرار: [وأما كون النية هنا لا بد أن تكون معينة وأنه لا يتبع الفرض إلا نفل أو شرطه فمبنى على أنه لا يجوز بالتيمم إلا فريضة واحدة وأنه يبطل بالفراغ منها واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة ثم يتيمم للأخرى) كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك مجمع على تركه وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن علي وفي إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور والحاج ابن أرطاة ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا يقوم %بشيء من ذلك حجة. والعجب ممن قال إنه ينجر ما فيها بالإجماع!!، فإن المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه؛ فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء، وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء، عند عدم الماء، وللبدل حكم المبدل، إلا ما خصه الدليل، ولم يكن هذا مما خصه الدليل]. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

في التيمم على الكفين والوجه، كما دلت على ذلك الأخبار عن النبي المختار ١ ٢، وأما ما نُقِلَ عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، من أنهما كانا يمسحان إلى مِرْفَقَيْهِمَا، فاجتهاد منهما، لم يرد بذلك خبر صحيح ٢، وخالفهم في ذلك جمع من الصحابة ٣،

١ - كما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال: بعثني رسول الله ٢ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ٢ فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه". وجاء صحيح البخاري: [باب التيمم للوجه والكفين: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّا زَيْدٍ هَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ] ١. هـ.

٢ - وجاء في الموطأ للمالك وعند ابن أبي شيبة في المصنف واللفظ للمالك من طريق نافع: [أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه وبديه إلى المرفقين ثم صلى]. قلت: وسنده صحيح.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ). قلت: وسنده جيد.

وقال الترمذي في السنن: [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ، وَهُوَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٢ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ،

وعند اختلاف الصحابة **٧**، نأخذ بالموافق لما صح من المرفوع عن النبي **٢**، وقد جاء الخبر الصحيح بالاختصار على الوجه والكفين. والله أعلم.

٥٩ - الجمع بين الوضوء والتميم والمسح، في حالة وجود جرح أو كسر ونحو ذلك، وهذا مما لا دليل صحيح عليه مطلقاً **١**، وعليه فالراجح المنع من ذلك. والاختصار على الوضوء للأعضاء التي يُمكنُ غسلها، أما التي يتعذر غسلها فإنها تسقط. والله أعلم.

وإبراهيم، والحسن قالوا: التيمم ضربته للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي **٢** إلى المناكب والآباط» فضعف بعض أهل العلم حديث عمار، عن النبي **٢** في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي **٢** إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي **٢** أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي **٢** أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي **٢** في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي **٢** [١]. هـ.

١ - وأما حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشده في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل؛ فمات، فلما قدمنا على النبي **٢** أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر" أو "يعصب" - شك الراوي -، على جرحه

[اكتب نصاً]

خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". قلت: أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي، ومداره على (الزبير بن خريق)، ضعيف الحديث، قلت: وموسى هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي.

وكذلك ما جاء عند ابن ماجه وأبي داود وأحمد عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال". قلت: مداره على الأوزاعي يرويه بلاغا عن عطاء ولم يسمعه منه. فهذان خبران معلولان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، كما بين ذلك الأئمة. فقد جاء في تلخيص الحبير لابن حجر: [حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر في رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" وصححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، قلت: رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء قلت هي رواية بن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك بن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ونقل بن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

٦٠ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّيْمَمِ، وهذا إحداه في الدين، إذ ليس على ذلك دليل أصلاً، والتسمية عبادة، ولا يجوز التعبد بها لا دليل عليه، فالصواب أن التسمية في أول التيمم بدعة يجب تركها. والله أعلم.

٦١ - اعتقاد أن المتوضىء أحق بالإمامة من المتيمم، وهذا خطأ، والصواب أن الأحق بالإمامة من توفرت %فيه شرائط الإمامة بغض النظر عن نوع طهارته أهى وضوء أو تيمم ١. والله أعلم.

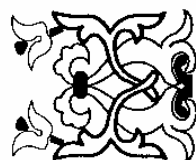
تنبيه: لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك %ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحيح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني. تنبيه آخر لم يقع في رواية %ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم [١]. هـ.

١ - جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: [قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنَ التَّيْمَمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً. لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمَمِ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ] [١]. هـ.

[اكتب نصاً]



خامسا: الأخطاء في الغُسل والغُتسال



٦٢ - الإِسْرَافُ في ماء الغُسل، حتى إن البعض لَيَصِلُ به الأمر إلى أن يستعمل الماء الكثير، الذي يكفي لاغتسال جَمْعٍ من الرجال، وهذا خطأ بَيِّنٌ واضح، والصواب مشروعية التَّقْلِيل من ماء الغُسل ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلى أن يَصِلَ به الأمر أن يغتسل بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَاد، كما كان النبي ﷺ يفعل، والصَّاع هو: ما يساوي أربعة أمداد، والمُدُّ هو: جَمْعُ كَفِّي الرجل مُتَوَسِّط الخِلْقَةِ، وهذا القَدْرُ هو أقل ما حفظ عن النبي ﷺ أنه اغتسل به، وأكثر ما حفظ عن النبي ﷺ أنه اغتسل به هو الفَرْقُ ١، وهو إناء يسع ثلاثة أَصْع. فأين هذا مما يفعله كثير من الناس اليوم؟!.. والله أعلم.

٦٣ - التسمية في أول الغسل، وهذا الفعل لا أصل في الأحاديث الصحيحة التي وصفت غسل النبي ﷺ، وعليه فالصواب، ترك ذلك لعدم ثبوته، فالعبادات مبناهَا على التوقيف، حتى يأتي الدليل الصحيح الدال عليها؛ فنعمل به. والله أعلم.

١ - جاء هذا في الصحيحين عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد)، وفي حديث سفيان أحد رجال رواة الخبر: (من إناء واحد)، قال قتبية: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. وفي لفظ عنها: قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَحٍ يُقَالُ له الفَرْقُ).

٦٤ - بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، يَقُومُ بِغَسْلِ دَاخِلَةِ عَيْنَيْهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **y**، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو **t**، فَقَدْ خَالَفَهُ الصَّحَابَةُ **y** فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ وَمَيْمُونَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ **y** غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِعْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا وَصَفَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ **y** وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ ظَاهِرِ الْعَيْنَيْنِ دُونَ بَاطِنِهِمَا **١**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ **y**، وَعَدُوا هَذَا مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ. كَمَا جَاءَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ اغْتِسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: [كَانَ يَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ بِيَدِهِ الشَّامِلَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ فَرْجِهِ غَسَلَ الشَّامِلَةَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَتَرَّ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْهِهِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالشَّامِلَةِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بَعْدَ فَعْسَلِهِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ إِلَّا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَأَمَّا الْوَضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَلَا] **١**. هـ. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُخْتَصَرًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَهُوَ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ.

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: [وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ

[اكتب نصاً]

٦٥ - بعض المسلمين والمسلمات، يُهْمِلُونَ قَضِيَّةَ إِسْبَاغِ الْغُسْلِ، بِحَيْثُ تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ، لَا يَتَأَكَّدُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ، وَخَطِيرٌ، فَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقَدٌ عَلَى وَجوب إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُ وَجوباً أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ كُلِّ شَعْرَةٍ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْخَبَرُ ١ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُزُّهُ سِوَى تَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الماء)، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ، قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعاً وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ [١.هـ].
جَاءَ فِي: (الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ): [حَدِيثٌ فِي غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْوَضُوءِ: أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنبَانَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ قَالَ أَنَا الْبَخْتَرِيُّ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ وَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ". قَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْبَخْتَرِيِّ، فَلَيْسَ بَعْدَلٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْخَةً فِيهَا عَجَائِبُ [١.هـ].
وَجَاءَ فِي: [الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ] لِابْنِ عَدِيٍّ: [بَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ سَلْمَانَ الطَّابَخِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهْشَامُ بْنُ عِمَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ عَشْرِينَ حَدِيثًا عَامَتَهَا مَنَاقِيرُ فِيهَا: "أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ"، وَفِيهَا: "الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"] [١.هـ].

١ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ"، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَمَنْ تَرَكَ عَادِيَّتُ شَعْرَةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وزاد: (وكان يجز شعره **t**)، قلت: ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم. وهذا الخبر مداره على حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي **t** به، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن الراجح أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك سفيان بن عيينة والثوري وشعبة وحماد بن زيد.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط حدثنا محمد بن الأعمش الصنعاني ثنا حريز بن المسلم ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء بن السائب به، قلت: وسنده فيه ضعف؛ لحال عبد المجيد، ولم يذكر الحفاظ عبد العزيز بن أبي رواد فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وقد أثبت الخبر الدارقطني في العلل، ولكن رجح، أن المحفوظ في رواية عفان، هو الموقوف لا المرفوع، حيث قال: [وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ **r**: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا". فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُعْبَةُ وَحَفْصُ بْنُ غَمْرٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَيْثٌ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَفَعَهُ عَفَّانٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَطَاءٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، فَصَحَّفَهُ الرَّاوي، فَقَالَ: شُعْبَةُ. ١.هـ.

أما حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البسر" فهذا الحديث ضعيف، أخرجه الثلاثة، وقال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وضعف الخبر أيضا الترمذي.

[اكتب نصاً]

٦٦ - بعض الناس يعتقد أنه يجب على المرأة، أن تحلّ ضفائرها المشدودة على رأسها، سواء كانت ظفائر قليلة أو كثيرة طالما أنها مشدودة كـ (المشاط)، - أي أن تفكّها، وتخلّها، بعد شدّها، وضفّرها - لغسل الجنابة، وهذا خطأ، والصواب أن الشارع الحكيم قد رخص لكل من شدّ ضفر شعره، ألا ينقضه لغسل الجنابة، بل يكفي بأن يحني على رأسه ثلاث حثيات، وإن كان الأفضل والأكمل هو النقص لاسيما إذا كان الشعر كثيفا لا يصل الماء معه إلى شؤون الرأس، عملا بالحديث، الذي في صحيح الإمام مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء سألت النبي ﷺ الحديث وفيه: "وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"، فهذا الحديث دال على الأصل المقرر، وإنما صرّف عنه بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"، وعليه فحديث أسماء مقرر للأصل، وحديث أم سلمة مقرر للرخصة. وهذا الحكم عام لكل من كان له شعر من المسلمين المكلفين، ذكرًا كان أو أنثى على الراجح. والله أعلم.

٦٧ - أمر النساء إذا شدّنّ ضفر شعرهنّ ألا ينقضنه (أي يحلّلنه) لغسل الحيضة، وذلك أن البعض يقول للنساء: لا يجب عليكن حلّ شعركن المشدود (المشوط) عند

الغسل من الحيض، وهذا خطأ، والصواب أن الشارع قد أوجب إيصال الماء إلى أصول الشعر ومَنَابِتِهِ، هذا هو الأصل في كل غُسْلٍ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الأكبر، وهذا لا يتأتى إلا مع نقض الشعر المشدود، وإنما جاءت الرخصة كما تقدم في عدم تَقْضِهِ في الجنابة؛ لأجل المشقة والكلفة، وعليه فلا حرج عليهن ألا ينقضن شعرهن المشدود (المشاط) لغسل الجنابة ١، ولكن الراجح أنه يتعين عليهن نقضه لغسل الحيض؛ لأنه لا دليل على

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات). قلت: قولها من إناء واحد، هذا دال على أنه كان غسل جنابة لا حيضة؛ لأن الأحاديث الواردة عنها في هذا المعنى إنما كانت في غسل الجنابة.

وفي صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". قلت: وأما ذكر الحيضة في هذا الخبر فوهم وشذوذ، وقد أشار الإمام مسلم إلى ذلك في صحيحه، وبين أن الوهم فيه وقع من عبد الرزاق فقال: [وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة؟، فقال: "لا" ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

[اكتب نصاً]

عذرهما في ذلك؛ ولأنه ليس فيه مشقة، فهو لا يتكرر غالباً في الشهر إلا مرة واحدة، بخلاف غسل الجنابة؛ ولأن النبي ﷺ غاير بين الأمرين ١. والله أعلم.

٦٨ - إِيْجَابُ فَرْكِ الْجُزْءِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الْجَدَائِلِ وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ مِنَ الرَّأْسِ، فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحِيْضَةِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلضَّفَائِرِ (الجدائل) بِالغَسْلِ، فَالْمَهْمُ هُوَ تَعْمِيمُ فِرْوَةِ الرَّأْسِ، وَظَاهِرُ الشَّعْرِ فَقَطْ بِالماءِ، بِحَيْثُ تُتَأَكَّدُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهَا ٢، وَلَا يَلْزِمُهَا فَرْكُ الضَّفَائِرِ ١، بَلْ يَكْفِيهَا التَّعْمِيمُ فِيهَا، إِذْ الشَّعْرُ

وحدثني أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال: "أفأحله فأغسله من الجنابة؟" ولم يذكر الحيضة [أ.هـ. قلت: وقد بين الأئمة أن عبد الرزاق يهمل على سفيان الثوري أحياناً، وهذا من أوهامه، ومنها وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان وغيره. والله أعلم.

وقال الترمذي في سننه: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها] أ.هـ.

١ - ولما في الصحيحين واللفظ لمسلم في سياق حجة النبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: (فَحِضْتُ فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهْلِلْ إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت: ففعلت ذلك..... الحديث). وقد بوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض].

٢ - كما في صحيح مسلم عن عائشة: أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟، فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها"، فقالت أساء: وكيف تطهر

المسترسل هو فرع عما في فروته. وهذا الحكم عام لكل من كان له شعر من المسلمين، المكلفين ذكرا كان أو أنثى. والله أعلم.

٦٩ - بعض المسلمين يعتقد جواز جماع المرأة الحائض قبل الاغتسال، وهذا الفعل مخالف لظاهر القرآن، حيث قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، وعليه فالصواب أن لا يجامع الرجل زوجته، حتى تغتسل من حيضتها، وكذلك بالنسبة للنفاس. والله أعلم.

٧٠ - اكتفاء البعض بما يُسمونه بِغُسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنْظُفِ لأداء الصلوات ورفع الجنابة، بمعنى أن البعض لربما أتى من مكان حار، أو اشتغل بشيء وسَّخَ بَدَنَهُ وثيابه مثلاً، فيغتسل بقصد التنظف أو التبرد مع أنه جُنُب، ولا يَنْوِي نِيَّةَ رَفْعِ الْجَنَابَةِ في هذا الغسل، إما ناسياً أو متعمداً، فتحضر الصلاة فيصلي بهذا الغسل. وهذا الفعل خطأ ظاهر،

بها؟، فقال: "سبحان الله تطهرين بها"، فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟، فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"، فقالت عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

١ - أخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

[اكتب نصاً]

والصلاة باطلة أيضا، والجَنَابَةُ بَاقِيَةٌ، والصواب أن الغُسلَ لا يَرْفَعُ الجَنَابَةَ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ ١ رَفَعَهَا، وعليه فإن غسل التَّنَظُّفِ والتَّبَرُّدِ لا يغني شيئا في رفع الجنابة بغير نية لرفعها، وكذلك لو غسل أعضاء الوضوء للتبرّد أو للتنظف ولم يَنْوِ الوضوء، أو رفع الحدث الأصغر، فإن ذلك لا يغني عنه شيئا أيضا، وإن صلى بهذا الوضوء فالصلاة لم تنعقد أصلا؛ لأنه صلاها بدون طهارة، فهي صلاة باطلة، وعليه إعادة جميع ما صلى بغير طهارة شرعية في ذلك اليوم ويأتي بما بعده على الترتيب في قضاء الفوائت. وهذا هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. والله أعلم.

٧١ - اكتفاء الجنب بغسل الجمعة لأداء الصلاة، دون أن يَنْوِيَ رَفْعَ الجَنَابَةِ، بمعنى أن البعض يستيقظ للجمعة، وهو جنب من جماع، أو احتلام، أو نحو ذلك، فيغتسل بِنِيَّةِ غُسلِ الجُمُعَةِ، ولم يَنْوِ رَفْعَ الجَنَابَةِ، ثم يذهب ويصلي، والصلاة في هذه الحالة باطلة؛ سواء كان ناسيا أو عامدا؛ لأن الجَنَابَةَ لم تَرْتَفِعْ كما تقدم بيانه في الخطأ السابق، والصواب أن عليه أن يَنْوِيَ رفع الجنابة قبل الدخول في الغسل، فإن فعل أجزأه ذلك على الراجع ٢ عن غسل الجمعة كذلك. والله أعلم.

١ - لحديث عمر بن الخطاب المتواتر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

٢ - هناك خلاف في هذه المسألة: هل يجوز الجمع بين غسل الجمعة والجنابة في غسل واحد والراجع عندي والله أعلم أنه يجوز؛ لأن غسل الجمعة على الراجع أنه للتنظف وعليه فيدخل ضمنا وتبعاً في

٧٢- الاكتفاء بالغسل المجزئ للجمعة لأداء الصلاة، مع أن الغسل المجزئ عند الجمهور ليس فيه ترتيب ولا وضوء، وعليه ففي هذا الغسل لم يقع وضوء أثناء غسله، بمعنى أن بعض المسلمين يقوم بغسل سائر بدنه غسل الجمعة، دون أن يتوضأ، أي أنه يغتسل الغسل المجزئ لا الغسل الكامل المتضمن للوضوء، ثم يأتي ويصلي بذلك الغسل الذي لم يتضمن وضوءاً؛ فتكون الصلاة باطلة؛ لأنه دخلها بدون وضوء. وغسل الجمعة المجزئ لا يكفي عن الوضوء. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي

غسل الجنابة الذي هو غُسلٌ تَعْبُدي. لما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ولأن الأحاديث الآمرة بغسل الجمعة لم تذكر هذا التفصيل والتفريق، بل جاء ما يدل على أنهما يجتمعان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر". فقوله: "غسل الجنابة" يمكن أن يُفهم منه جواز الجمع بينهما، بل الظاهر أنه هو الأصل، وليس مع من أمرَ بالتفريق والفصل دليل صحيح صريح فيما أعلم يجب المصير إليه، والأصل براءة الذمم، والأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها). والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وعليه فالصواب أنه يتعين على العبد أن يتوضأ، وألا يكتفي بغسل الجمعة الذي لا يتضمن وضوءاً، أما إن اغتسل الغسل الكامل المتضمن للوضوء فإنه يصلي به. والله أعلم.

٧٣ - الإنكار على من يصلي بغسل الجنابة، بل وبعضهم يأمرؤنه بالوضوء، وهذا إنكار في غير محله؛ لأن الجنابة حدثٌ أكبر، ونواقض الوضوء حدثٌ أصغر، فيدخل الأدنى في الأعلى، حتى وإن اغتسل تَعَمِيماً فيما يُسميه الجمهور بالغسل المجزئ، وعليه، فالراجح أن العبد إذا اغتسل للجنابة سواء الغسل الكامل أو المجزئ، فإن له أن يُصلي بذلك الغسل مباشرة، كما دلت على ذلك الأخبار ١، وإن توضأ في حالة الغسل المجزئ كان أحوط له؛ خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

٧٤ - الذكر أثناء الاغتسال، وذلك أن بعض الناس يعتقد أن هناك ذكراً مخصوصاً يقوله العبد أثناء الاغتسال، وهذا منكر من القول وزور، والواجب علينا أن نعلم أنه ليس هناك ذكر مطلقاً أثناء الاغتسال، ومن زعم ذلك؛ فقد ابتدع في الدين وتكلف ما لا علم له به. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ فَيَأْمَأُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ: "لَنَا مَكَانُكُمْ"، ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

٧٥- اعتقاد مشروعية الاغتسال في حال خروج المذي، وهذا الفعل لا دليل صحيح عليه مطلقا، والاغتسال بهذه المثابة هو أمر تعبدى، فلا يُصار إليه إلا بدليل، وحيث لا دليل، فلا اعتبار بقول من قال فيه الغسل، ورد ما يدل على خلافه؛ وعليه فالواجب

١ - كما في الصحيحين عن علي **t** وسيأتي، وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَرَأَاهَا فَلَا عِبَاهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيُ - قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ، ذَلِكَ النَّشْرُ). قلت: وسنده جيد.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e**، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ" قلت: وسنده جيد ولم يتفرد به ابن إسحاق.

وهذا يبين أنه لا اغتسال فيه، وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْبِلَّةَ، وَالْمَذْيَ، وَبَعْضُ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ لَأَعْتَسَلْتُ مِنْهُ). قلت: إسناده جيد، ومن الواضح أنه اجتهد من ابن عمر **t** واختيار له **t**، وليس فيه سنة تتبع، لما تقدم مما يدل على أنه ليس فيه إلا الوضوء.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الموطأ برواية يحيى الليثي وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: (إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ). قلت: وهذا إسناده جيد، وجندب قال عنه صاحب: [التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل]: [قال عباس عن ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان إمام أهل المدينة

[اكتب نصاً]

تَرَكُ هذا الاغتسال، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦- عدم الوضوء من المذي والودي، وذلك أن البعض ربما وجد ذلك بعد وضوئه فلا يلتفت إليه، وهذا خطأ فإنهما ينقضان الوضوء، وعليه فالصواب وجوب الوضوء منهما، فمن صلى ولم يتوضأ، وجب عليه إعادة الوضوء، وإعادة ما صلى، بهذا جاء الأخبار والآثار^١، وبه قال جماهير أهل العلم. والله أعلم.

في القراءة فسمي القارئ بذلك، توفي في خلافة مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» [١.هـ].
والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ". وَأَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي الْوَدِيِّ هُوَ مَا فِي مُصَنَّفِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الْمُنْيُ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمُنْيُ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدِيُّ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ). قلت: وإسناده فيهما صحيح. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة **y** ولكن الأسانيد لا تخلو من مقال. والله أعلم.

ويشكل عليه ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُنْيُ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرَجُهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالَّذِي مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَذْرِي مَا هُوَ). قلت: وسنده جيد، وهو مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلًا ثُمَّ عِلْمُهُ **t**، أَوْ يَكُونَ ثَمَّةً تَصْحِيفٌ، فَبَدَلَ الْمَذْيَ هُوَ الْوَدِيُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي بِشَهْوَةٍ هُوَ الْمَذْيَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَشْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَدْيَ فَانْضَحْ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ)]. اهـ. قلت: هذا إسناد ومتن منكر، فأصل الخبر في الصحيحين ليس فيه هذه الزيادات المنكرة كالاغتسال من الودي. فقد رواه جمع منهم الإمام الثقة الثبت أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسليمان بن يسار، بخلاف ما قال الركين عن حصين. والله أعلم.

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن %ابن المسيب قال: [إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي بذلك]، قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب: (إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي بذلك). وفيه عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر: (إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه). وفيه عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال سمعته يقول: (لو سال على فخذي ما انصرفت يعني المذي). وهو في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: [إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصِرُ؟، فَقَالَ لَهُ: سَعِيدُ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَفْضِيَ صَلَاتِي].

قلت: الحمد لله فقد جاء عن عمر t ، وسعيد بن المسيب خلافة، فلعلهم رجعوا عنه، ولهذا اعتمد مالك الرواية المثبتة عن عمر t ، كما في الموطأ بسند صحيح عن مالك عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحُرِيرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ).

[اكتب نصاً]

٧٧- ترك الوضوء لصلاة الجنائز، اغترارا بما جاء عن الشعبي والطبري في ذلك، وهذا مخالف لعموم الأخبار الصحيحة في ذلك، ومخالف لعمل عامة الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ١، وعليه فالصواب وجوب الوضوء لكل صلاة مُفْتَتَحَةٍ

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْمَذْيِ؟، فَقَالَ: (ذَاكَ الْفَطْرُ، وَمِنْهُ الْوُضُوءُ). قلت: وظاهره الصَّحَّة.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: [يغسل حشفته]. قلت: وسنده قوي. وهذا تجتمع الأخبار، ونقطع بالحكم، ولا يكون ثَمَّة خلاف بين الصحابة فيه، فله الحمد والمنة.

١ - كما جاء في شرح ابن بطلال على صحيح البخاري على قول البخاري: [وفيه: ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ].
قال ابن بطلال: [%عَرَضُ البخاري الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه.

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، واحتجاج البخاري في هذا الباب يكفي بعضه، وهو أن النبي سهاها صلاة، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة، وفيها تكبير وسلام، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأن الرسول أمَّهم فيها وصلوا خلفه، كما فعل في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في صلاتها إذا خشي فوتها بالتميم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: ولا تصلى إلا

بالتكبير ومُحْتَمَّةً بالتَّسْلِيم، لا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة، وصلاة الجنائز منها، وكذلك الخسوف والكسوف والاستسقاء وغيرها. والله أعلم.

٧٨ - اعتقاد أنه ليس على من تزوج حديثاً - ذَكَراً كان أو أنثى - غُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، ولا صَلَاةٌ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً، وهذا كان معمولاً به في كثير من البلدان إلى زمن قريب، ولا يَبْعُدُ وُجُودُهُ إِلَى الْآنَ، باعتبار فُشُو الْجَهْلِ، عياداً بالله من الخذلان والضلال، والذي يجب أن يَعْلَمَهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ إِذْنٍ بِتَرْكِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِلْعُرُوسِ،

بطهارة، ولا يجوز التيمم لها، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها: عطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وربيعه، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن وهب صاحب مالك. وقال ابن حبيب: الأمر في ذلك واسع. واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنابة لها مزية على سائر النوافل، لأنه قد اختلف فيها، فقليل: إنها فريضة على الكفاية، وقيل: إنها سنة مؤكدة، فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتيمم.

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضع فاتته، فكلهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة فالذي يخاف فوت الجنابة أولى بذلك، لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة، وفيها تكبير وسلام، والتيمم طهارة ضرورية، وصلاة الجنابة لا ضرورة إليها، لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى، وسقطت عن غيره، قال ابن القصار: وهذا لازم لها[١]. هـ.

[اكتب نصاً]

ذكرنا كان أو أنثى، ولا صلاة له بلا هذا الغسل، وترك الصلاة يعتبر خروجاً عن الملة ١، والعياذ بالله وعليه، فالمفروض الإتيان بغسل الجنابة، ثم أداء الصلوات، كما أمر الله تبارك وتعالى، على هدي محمد ^ﷺ، فقد نكح عليه الصلاة والسلام، ونكح أصحابه ^y، وما ترخص أحدٌ منهم بترك الصلوات، فلنحذر من هذا الضلال العظيم والمنكر الممين، بل نقول: أَيْهَذَا يُقَابِلُ الْعَبْدُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسَّرَ لَهُ الزَّوْاجَ، فيكون الجزاء أن يترك الصلوات؟!، % عياداً بالله من الجهل والخذلان. والله أعلم.

٧٩ - الاغتسال من الجنابة أو التبول، في الماء الدائم، وهو الذي لا يجري، وهذا فعل قبيح، وتقديرٌ على المسلمين ماءهم، بل لربما صار تنجيساً لمياههم إذا غلبت النجاسة على الماء، حتى يظهر لون أو طعم أو رائحة النجاسة فيه، وهذا حرام ولا شك. وعليه فالأوجب اجتناب الاغتسال من الجنابة، واجتناب التبول في الماء الدائم، وهو الراكد الذي لا يجري، كما بيَّنه المصطفى ^ﷺ ٢ وأمر به. والله أعلم.

٨٠ - عدم الاغتسال للجمعة، مع تغير رائحة البدن، وهذا خطأ، والصواب أن على كل من وجد من نفسه رائحة تؤذي الملائكة أو المصلين، أن يعمل على إزالتها، لاسيما

١ - قد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في مقدمة الكتاب.

٢ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة ^t، قال قال رسول الله ^r: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ^r: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: (يتناولها تناولاً).

إذا كان في مجمع عظيم كيوم الجمعة، وعلى هذا دلت الأخبار ١، وفي الجملة فلا ينبغي لمن أراد شهود الجمعة ذكرها كان أو أنثى أن يدع الاغتسال لها إلا من عذر شرعي. والله أعلم.

٨١ - تخرُج البعض من الاغتسال مع زوجته، وهذا من الجهل، والصواب أنه لا حرج في ذلك، بل هو من السنة ٢. والله أعلم.

١ - جاء ذلك في الصحيحين بالفاظ متقاربة فمنها ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهْنَةً أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقليل لهم: "لو اغتسلتم". وفي لفظ مسلم قالت: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل، فقليل لهم: "لو اغتسلتم يوم الجمعة" وفي لفظ آخر لمسلم عن عائشة أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: "لو أنكم تطهروا ليومكم هذا".

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب). وفيهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة). وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: (أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد).

قلت: أما حديث: "والله ما رآها مني ولا رأيته منه"، فلا أصل له.

[اكتب نصاً]

سادسا: الأخطاء في المسح على الخُفِّينِ

وَالْجُورَيْنِ وَالْخِمَارِ وَالْعِمَامَةِ

٨٢ - بعض المسلمين هداهم الله يقتصر على مسح أسفل الخُفِّ أو الجُورْب عند المسح على الخفين، وهذا الفعل مُحَدَّثٌ مُنْكَرٌ، والراجع الاقتصار على مسح ظَاهِرِهِ دون بَاطِنِهِ، كما مَضَتْ بذلك سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

٨٣ - التَّحَرُّجُ من المسح على الخفين لحاجة ولغير حاجة، والصحيح أن هذا التَّحَرُّجُ لا أصل له، بل هو من دِينِ الرِّوَاغِضِ قَبَّحَهُمُ اللهُ، وأهل البدع الضالين، فهم الذين يمتنعون من ذلك، أما أهل الإسلام المتبعون له فَقَابِلُونَ لما جاء في الكتاب والسنة، من إجازة المسح على الخفين، بدون قيد، لحاجة ولغير حاجة، وليس في صدورهم حرج منه، وقد أجمع المسلمون على ذلك، نقل إجماعهم غير واحد من أهل العلم المحققين، منهم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، وأما ورد عنه إنكار

١ - أخرج أبو داود والدارقطني بسند جيد عن علي ؓ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ؐ يمسح على ظاهر خفيه). أما ما أخرجه الخمسة إلا النسائي. عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ؐ مسح أعلى الخف وأسفله) فقد قال الترمذي: [هذا حديث مَعْلُول، لم يُسْنَدْهُ عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسَأَلْتُ أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح]. ١. هـ.

ذلك من الصحابة **y**، فالسبب أنهم لم يبلغهم ذلك فلما علموه عملوا به، وبعضهم لم يصح عنه ذلك كعائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي **e** أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: (نعم إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي **e** فلا تسأل عنه غيره).

وأما ما جاء عن أبي هريرة **t**، فقد بين الإمام أحمد أنه رجع عن ذلك، وصار يمسح على خفيه، إذ لم يكن له علم به، كما بينه مسلم في كتابه التمييز؛ ولهذا اختلف النقل عن الإمام أحمد، فتارة ينكر ثبوت ذلك عن أبي هريرة **t**، وتارة يشبهه، وهو محمول على كون أبي هريرة **t** عاد عنه وصار يمسح.

وكذلك ابن عباس **t** صح عنه أنه ما كان ينكر المسح، بل يعلمه ويرشد إليه كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس، قال: (يُمسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة).

وفيه أيضاً حدثنا ابن إدريس عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة، يقول: قال ابن عباس: (سبق الكتاب الخفين)، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيْتُ ابنَ عباسٍ يمسحُ عليهما.

قلت: قوله كذب عكرمة: أي أخطأ في تصويره أن ابن عباس ما زال لا يمسح على الخفين وينكره، فأراد أن يثبت أنه رجع عنه وصار يمسح.

وعليه تُحمل هذه الرواية عن ابن عباس، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبيرة، قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسح على الخفين، أو مسح على ظهر بُحْتِي هَذَا. قلت: ومحمد بن فضل صدوق ربما وهم.

[اكتب نصاً]

وفيه أيضا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ). قلت: وسنده جيد وقد تقدم بيان معناه.

وأما عائشة رضي الله عنها فالتقل عنها صريح كما في صحيح مسلم من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ). فقد ثبت عدم علمها به وكذلك عدم إنكارها له.

وأما أبو أيوب **t** فما كان ينكره، وإنما كان يقول حُبَّ إِلَى الْغَسَلِ، وهذا لا إشكال فيه، كما قال الإمام أحمد.

قال الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقیة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له في كتابه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) وليس هو صاحب تفسير القرآن المشهور (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١ هـ): [ومن باب المسح على الخفين والتوقيت فيه أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر، كالخوارج؛ لأنهم لم يجدوه في القرآن، على أصلهم في رد أخبار الأحاد، وأنكرته الشيعة؛ لما روي عن علي أنه كان لا يمسخ. وأنكره غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى؛ إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة، وإما لأنها أرجح من أخبار الأحاد. وقد روى ابن نافع في "المبسوط" عن مالك ما يزيل كل إشكال، أنه قال له عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح، يقين، ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مُقَصِّرًا فيما يجب عليه؛ وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالك.

قال: كما روي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم، وخلع هو وتوضأ، وقال: (حُبب إلي الوضوء). ونحوه عن أبي أيوب.

قلت: وعلى هذا يحمل ما روي عن علي. قال أحمد بن حنبل: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، ومالك، لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فلا نصلي خلفه. فأما من أنكر المسح في الحضر - وهي أيضاً رواية عن مالك - فلا أنكثر أحاديث المسح إنما هي في السفر، والصحيح جواز المسح فيه، إذ هو ثابت عن النبي **e** من قوله وفعله، وحديث السُّبَّاطة مما يدل عليه؛ حيث كانت السُّبَّاطة خلف الحائط، بل قد روي في ذلك الحديث عن حذيفة، قال: كنت مع النبي **e** بالمدينة... وذكر الحديث [١.١.هـ].

وفي الصحيحين من طريق الأعمش قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ **e** صَنَعَ مِثْلَ هَذَا). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. اهـ.

قال القرطبي في [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم]: [وقول النخعي: (كان يُعجبهم)؛ يعني: أصحاب عبد الله، وقد جاء في رواية مفسراً هكذا. وإنما أعجبهم ذلك؛ لأنه إنما رأى النبي **e** بعد أن أسلم، وأسلم بعد نزول المائدة، فمسح النبي **e** بعد نزول المائدة، فلا تكون آية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنة الثابتة في ذلك، ولا مرجحة عليها؛ خلافاً لمن ذهب إلى ذلك] [١.١.هـ].

قال ابن قدامة في [المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني]: [قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **r**، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ **r**، وَمَا وَقَفُوا] [١.١.هـ].

وجاء كتاب [الأوسط] لابن المنذر: [قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب. ومن روينا عنه، من أصحاب رسول الله **e** أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس،

[اكتب نصاً]

٨٤ - بعض الناس يَتَحَرَّجُونَ من المسح على الخف أو الجورب %المخرق، والراجع جواز المسح عليهما مطلقا، طالما أنه يصدق عليها مسمى الخف أو الجورب، هكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ ، قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه: [قال الثوري: امسح عليها ما تعلقَتْ به رِجْلُكَ، وهل كَانَتْ خِفَافُ المهاجرين والأنصار إلا مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً]. والله أعلم.

٨٥ - اعتقاد البعض أن الطهارة تنقطع بمجرد خَلْعِهِ لِلْخُفَّيْنِ أو الْجَوْرَبَيْنِ، وإن كان العبد مَازَالَ على طَهَارَتِهِ، والراجع أَنَّ خَلْعَ الْخُفِّ أو الجورب لا ينقض الطهارة، إذ ليس من نواقض الوضوء نَزْعُ الْخُفَّيْنِ أو الجوربين، والقَوْلُ بانتقاض الطهارة بِخَلْعِ الْخُفَّيْنِ، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أنه قول مرجوح، والراجع خلافه فالطهارة لا تنتقض بنزع الخفين، إن كان مازال المرء على طهارته، فيستمر المرء يصلي بعد نَزْعِهِ لِلْجَوْرَبَيْنِ حَتَّى تَنْتَقِضَ طَهَارَتُهُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. والله أعلم.

وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمانة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال، وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين [١]. هـ. قلت: ثم ساق الأسانيد إلى هؤلاء الصحابة y.

٨٦ - تجاوز المدة المشروعة في المسح على الخفين أو الجوربين، وذلك أن بعض الناس يتساهل في ضبط مدة المسح، والتي هي للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وتجاوز المدة المشروعة مؤذن ببطلان كل عبادة تستلزم الوضوء؛ ولهذا فالمفروض التأكد من ضبط المدة تماما، والتهاون في ذلك شأنه خطير. والله أعلم.

٨٧ - تكلف اللبس ليمسح، أو العكس ليغسل، والراجع، ألا يتكلف ذلك بل يفعل ما تيسر له ١، إلا إن أراد إظهار سنة المسح، أو النكايه بأهل البدع ٢. والله أعلم.

١ - وفي: [زاد المعاد في هدي خير العباد] لابن القيم قال: [فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ ٢ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْتِيَ وَوَقْتُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حَسَانٍ وَصِحَاحٍ وَكَانَ يَمَسُحُ ظَاهِرَ الْخَفَيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِيهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخَفَيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسْحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ١. هـ.

٢ - وفي [المغني] لابن قدامة قال: [فَصُلِّ: وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ٢ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ٢ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ". وَمَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ٢ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ

[اكتب نصاً]

٨٨ - المنع من المسح على الجَوْرَيْنِ، وحصر جواز المسح على الخفين فقط، وهذا المنع لا دليل عليه، فقد مسح على الجوربين جمع من الصحابة **y**، بل لا أعلم خلافا بينهم بالأسانيد الصحيحة في ذلك، وجزم به جمع من الأئمة، وعليه فالصواب جواز المسح عليهما، بلا كراهة، لا سيما إذا كانا ثخينين، ولا دليل على المنع من المسح على الخفيف منها بل والمخرق، طالما أنه يستر أكثر العضو، إذ كل الذين منعوا إنما يذكرون تعليلا، ولا يذكرون دليلا صحيحا، والمنقول عن الصحابة **y** في ذلك عام لا تفصيل فيه، وليس فيه ما يذكره بعض الفقهاء من التشقيقات والتقييدات والشروط، والمسح مبناه على التخفيف، فلا ينبغي التشديد فيه، فإنه من صور يُسرِ الشريعة، والله الحمد والمنة ١. والله أعلم.

أَيَسَّرَهُمَا؛ وَلَآنَ فِيهِ مُحَالَفَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ: لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الْمُسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْغَسْلِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمُسْحُ وَالْغَسْلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمُسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْغَسْلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ [١]. هـ.

١ - أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).

وجاء في كتاب: [المراسيل] لابن أبي حاتم الرازي: [أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان] ١. هـ وقال الحافظ في تهذيب

التهذيب: [وقال أبو حاتم و الحربي: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه] اهـ.

قلت: إلا أن إسناده جيد، وإعلاله بالانقطاع بين راشد و ثوبان † غير متوجه، فإن الإمام البخاري، قد قال في كتابه: [التاريخ الكبير]: [راشد بن سعد الحمصي المقرئ، سمع ثوبان ويعلى بن مرة] اهـ. قلت: ومن المعلوم شدة تثبت الإمام البخاري في مسألة السماع وإثباتها، فقوله مقدم على قول من قال إنه لم يسمع، لأن الأصل تقديم المُنْبِت على النَّافي، إلا إذا احتفت قرائن دالة على عدم السماع، والقرائن هنا دالة على السماع فقد أدرك راشد موقعة صِفِّين وشهدها وذهبت عينه فيها، قال البخاري في التاريخ الكبير: [ذهبت عين راشد يوم صفين] اهـ. قلت: وكانت صفين سنة ٣٧ هـ، فإن قلنا إنه شارك في القتال وهو ابن ١٤ عاما فقط وهو مُبتدأ الدخول في المعارك وقد تكون مشاركته وهو أكبر من ذلك، فيكون مولده على الحد الأدنى سنة ٢٣، وقد مات ثوبان † سنة ٥٤ هـ؛ وعليه فيكون راشد قد أدرك من حياة ثوبان † نحواً من ٣١ عاماً، وهذه قرينة قوية جداً على إثبات إمكانية السماع، فكيف والبخاري يثبته.

وقد ذهب بعض المعاصرين في بحث له، إلى أن البخاري أحياناً يحكي السماع ولا يلزم من ذلك أنه يُثبته ويقبله، ولكن فيما قاله نظر، فإن الأصل في سياق السماعاث الإثبات، إلا أن يأتي النقل عن الإمام المُعين نفي ذلك، فعندها ربما توجه كونه يحكي السماع ولا يقصد إثباته أو ليس بالضرورة أنه يقبله. ونحن إذا كنا نقبل نقل السماعاث عمن هم دون البخاري بكثير حفظاً ودرجة، كالزمي وابن حجر والذهبي وغيرهم، فكيف بالإمام البخاري.

وأشد من ذلك ما ذكره بعض المتأخرين كالذهبي وابن رجب وكأنه أخذه عنه، أن البخاري خبرته برجال الشام ليست بالكبيرة، حيث قال (تاريخ الإسلام): [والبخاري ليس بالخبير برجال الشام] اهـ. قلت: وهذه مجازفة من الذهبي بنحو قوله، عن حديث: "من عادى لي ولياً"، في ترجمة

[اكتب نصاً]

خالد بن مخلد القطواني، حيث قال في [ميزان الاعتدال]: [فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ] ١. هـ. قلت: وهذا فيه نظر كبير، فكم من الرواة من الشاميين قد ترجم لهم البخاري، بل وربما نقل عنهم ما لم يُحِطْ به غيره. والله أعلم.

قلت: وكأن أصل هذا النقد هو ما نقله الخطيب عن ابن عقدة، كما في [تاريخ بغداد]: [حدثت عن أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري قال سمعت أبا العباس بن سعيد بن عقدة وسألته عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري أيهما أعلم فقال كان محمد بن إسماعيل عالما ومسلم عالم وكررت عليه مرارا وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال لي يا أبا عمرو قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم أنهما اثنان فأما مسلم فقلما يقع له الغلط لأنه كتب المقاطيع والمراسيل] ١. هـ.

قلت: والرد على ذلك أن نقول: إن الأمر كما نقله الخطيب في [تاريخ بغداد] من طريق: [محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال سمعت البخاري: لَوْ نُشِرَ بَعْضُ أُسْتَاذِي هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا كَيْفَ صَنَّفْتُ كتاب التَّارِيخِ، وَلَا عَرَفُوهُ، ثُمَّ قَالَ: صَنَّفْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ١. هـ.

قلت: وما ذكره ابن عقدة رحمه الله لا يعد خطأ؛ لأن البخاري بيّن أن طريقته في [كتابه التاريخ الكبير]، لم يُحِطْ بها أكثرهم؛ وعليه فذكره للراوي تارة بكنيته، ثم يذكره في موضع آخر باسمه غير مؤثر، إذ هذه من طريقته في الكتاب، ولعل الأمر لا يخلو من مُلْحَةٍ أو لَطِيفَةٍ، كما هو فعله في الصحيح حيث يكرر الأحاديث، فلا تخلو من مُلْحَةٍ في الإسناد أو المتن. والله أعلم.

وجاء في سنن أبي داود، قال: [باب الْمُسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ]. ثم أخرج خبرا فقال: [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ

شُرْحِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمُعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ **e** مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ. وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ [١.١.١]. هـ. قلت: ولكن صحح هذا الخبر الترمذي حيث أخرجه، وقال عقبه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى] [١.١.١]. هـ. قلت: وبوب عليه: [بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ] [١.١.١]. هـ. قلت: وقول من ضعفه أقرب. فقد جاء في سنن النسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ **e** مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [١.١.١]. هـ. قلت: وقد نقل النووي في المجموع تضعيفه عن سفیان الثوري وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج.

قلت: ومع أن أبا داود أعل الخبر إلا أنه جزم بمشروعية المسح على الخفين، حيث نقله عن جمع من الصحابة جازما به، فجاء في سننه عقب ذكره لخبر المغيرة **t**: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ] [١.١.١]. هـ. قلت: فقد جزم به عن علي بن أبي طالب و ابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث **y**، ثم قال: [وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ] [١.١.١]. هـ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ] ثم ذكر جملة من الآثار، أقصر على ذكر ما صح منها عن الصحابة **y**: [حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛

[اكتب نصاً]

٨٩- القول بعدم التوقيت في المسح على الخفين والجوربين، حضرا وسفرا، وإطلاق ذلك، والراجح وجوب التوقيت كما دلت على ذلك الأخبار، للمقيم يوم وليلة،

أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ [١٠١] هـ.. قلت: وهذه أسانيد كلها صحاح. ثم ذكر بابا فقال: [مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ]، ثم ذكر عن جمع من التابعين أنها بمنزلة الخفين. قلت: وآثار أبي مسعود والبراء وأنس **ي** أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أيضا.

وقال النووي في المجموع شرح المذهب: [وَحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد. قال وكره ذلك مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وَحَكَّوْهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعَ مُطْلَقًا وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَاحْتَجَّ مِنْ مَنَعِهِ مُطْلَقًا: بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُفًا فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ سَاتِرًا لِلْمَحَلِّ الْفَرْضِ فَأُشْبِهَ الْخُفَ وَلَا بِأَسْ بَكُونِهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ] [١٠١] هـ..

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وما ورد من إطلاق التوقيت فمعلول لا يصح ١. والله أعلم.

٩٠ - اعتقاد جواز المسح على الخفين أو الجوربين، مطلقاً، وإن لبسهما على غير طهارة مائية، كالتيتم مثلاً، أو الذين ينزعون جواربهم بعد أن مسحوا عليها مدة ثم يعاودون لبسها دون وضوء يتضمن غسل القدمين، ويمسحون عليهما، وهذا خطأ والصواب أنه لا يصح المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة %مائة فقط، فإن

١ - جاء في [التعليق الممجّد على موطأ محمد] لمحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، وهو شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن: [وقالت طائفة: لا توقيت في المسح، يُروى ذلك عن الشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك، كذا ذكره العيني. وذكر ابن عبد البرّ، أنه رُوي مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر، وابن عمر، والحسن البصري. والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمار، قلت: يا رسول الله، أُمسَحُ على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: ويومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت. أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وهو حديث ضعيف ضَعَفَهُ البخاري، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لستُ أَعتمد على إسناده، وقال ابن عبد البرّ: لا يثبت وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضَعْفِهِ] اهـ.

[اكتب نصاً]

أحدث فمسخ، ثم نزع، ثم عاد فلبس فليس له أن يمسخ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ١، والأدلة الصحيحة الصريحة معهم. والله أعلم.

١ - الجمهور على أن المسح لا يكون إلا على طهارة مائية للقدمين، وهو الوضوء الكامل، وشَدَّ أَصْبَغَ فقال بجواز المسح على طهارة التيمم، وشَدَّ داود فقال يكفي الطهارة من النجاسة. ولا دليل صحيح معهما ولا من قول أحد من الصحابة ﷺ فيما علمته. والله أعلم.

كما في الموطأ: [قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَرَتَيْهِ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ] اهـ.

وقد حُكي الإجماع على هذا المعنى، أنه لا يصح المسح إلا على طهارة غسل وهي الطهارة المائية، ومما يبين ذلك أن الإجماع منعقد على أن الجنب إذا فقد الماء فتيمم، أنه يلزمه متى وجد الماء أو تمكن منه أن يغتسل، فإذا كان كذلك فالجنب متعلقة بقدميه كذلك، وإذا كان يجب عليه غسل جميع بدنه إذا وجد الماء، فمن باب أولى أنه لا يصح له مسح عليهما بطهارة التيمم إذا وجد الماء، إذ يجب عليه غسلهما، وهذا ظاهر عند التأمل. والله أعلم.

قلت: ولا يشكل على هذا الإجماع ما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أنه لا يلزم الجنب الاغتسال إذا وجد الماء، فإنه محجوج بإجماع من سبقه، وعليه فهو إجماع صحيح حقيقي. والله أعلم.

قلت: وقد أنكر على أبي سلمة قوله، كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إذا كنت جنباً فتمسح ثم إذا وجدت الماء

فلا تغتسل من جنبتك إن شئت، قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: وما يُدريه، إذا وجدت الماء فاغتسل[١]. هـ. قلت: وسنده جيد.

وفيه عن محمد بن يحيى قال: [أخبرني عبد الرحمن بن حرمة قال جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء فتيمنت وصليت فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل فقال أبو سلمة إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل قال أبو حرمة فقلت لابن المسيب ألا تسمع إلى ما يقول هذا وحدثه بقوله فقال بن المسيب أفعل فقلت نعم قال فحصب نحوه وقال أرايت إن كان أحدكم لا يدري ما الفتيا لم يفتي الناس يا هذا طهرت لصلاتك فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك[١]. هـ. قلت: وسنده فيه لين لحال ابن حرمة.

قلت: وقد روي عن أبي سلمة خلاف ذلك، ولعله رجوع منه عن قوله إن صح الأثر، كما في مصنف عبد الرزاق عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التجيبي أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت؟، قال: يعيد الصلاة[١]. هـ. قلت: وفيه من لم أعرفه.

وفي الباب خبر مختلف في صحته والأكثر على صحته، وانعقد الإجماع على معناه، وهو حديث أبي ذر **t** عن النبي **r**: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. قلت: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم.

قلت: والخبر صححه أبو زرعة في ظاهر قوله كما سيأتي وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذي وذكره النسائي في المجتبى وهذا تصحيح منه له وصححه الدارقطني وبوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء].

جاء في فتح الباري لابن رجب: [ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم: قد روي عن النبي **r**، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود،

[اكتب نصاً]

والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة عن عمر ابن بجدان عن أبي ذر عن النبي **r**، قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" - وفي رواية: "طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". وقال الترمذي: حسن صحيح. وخرجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني وصححه، والحاكم. وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف: قاله الإمام أحمد وغيره [أ.هـ].

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري: [عمرو بن بجدان العامري، وقال بعضهم: ابن محجن وهو وهم، عن أبي زيد الأنصاري **t**، وهو القيسي، قال هشام بن عبد الملك عن يزيد بن زريع: عن خالد عن أبي قلابة: عن عمرو بن بجدان: عن أبي ذر **t** أن النبي **e** قال له: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"، وقال قبيصة عن سفيان: عن خالد عن أبي قلابة: عن عمرو بن محجن عن أبي ذر **t** عن النبي **e**، وقال عبد الوهاب عن أيوب: عن أبي قلابة: عن رجل من بني عامر قال: سمعت أبا ذر **t** عن النبي **e**، حديثه عن البصريين] [أ.هـ].

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر، عن النبي **e**، قال: "إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك". قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، عن النبي **e**] [أ.هـ]. قلت: والظاهر من صنيع أبي زرعة هنا أنه يصبو هذه الطريق. والله أعلم.

٩١ - التَّحَرُّجُ من المسح على العِمَامَةِ، وهذا فيه نظر، فإن الأحاديث دالة على الجواز ١، وعليه فالراجع عد ذلك من السنن الثابتة، وتعليم الناس ذلك، ونشر هذا الفقه بينهم. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمْعَكَ مَاءً". فَأَتَيْتُهُ بِمَطَهْرَةٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا).

وهو في صحيح ابن خزيمة وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وبوب عليه: [باب كيف المسح على العمامة] من طريق ابن سيرين قال أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال: (خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَسَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ)، قلت: ورواه أحمد بإسناد منقطع، وعبد الرزاق عن قتادة مرسلًا. وهو خبر محفوظ، كما جزم به مسلم في صحيحه واجتبه النسائي فهو صحيح عنده وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وفي صحيح مسلم عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَمْرِ).

[اكتب نصاً]

وفي سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة: عن أبيه قال توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعاتمه وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية، وسمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، قال وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة. قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر] ١. هـ. قلت: وهذا الاختلاف غير مؤثر في الخبر، إذا الكل متفق على إثبات المسح على العمامة فيه، فصح الاحتجاج به على كل حال. والله أعلم.

وفي سنن الترمذي: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟، فقال: (السُّنَّةُ يا أخي)، قال وسألته عن المسح على العمامة؟، فقال: (أَمْسَسَ الشَّعْرَ بالماء)] ١. هـ.. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال عبد الرحمن بن إسحق وأبي عبيدة بن محمد. قلت: وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: (أَمْسَسَ الْمَاءَ الشَّعْرَ)، ومما يؤكد نكارة الإسناد أنه قد جاء في الموطأ برواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري: سُئِلَ عن المسح على العمامة فقال: (لا حتى

يَمَسَحُ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ). قلت: هذا إسناد ضعيف، للانقطاع بين مالك وجابر t. قلت: فالخبر الصحيح أنه مرسل.

وفي سنن الدارمي أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: (أنه رأى رسول الله r مسح على الخفين والعمامة)، قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله. قلت: إسناده صحيح، وأبو محمد هو الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن صاحب السنن راوي الخبر. قلت: ورواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة وغيرهم.

قلت: وهو في صحيح البخاري من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ e يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ e. قلت: هـ.

قال ابن حبان في صحيحه: [ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن المسح على العمامة غير جائز: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى القطان عن التيمي، قال: حدثنا بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله r توضأ ومسح بناصيته وفوق العمامة)، قال بكر: وسمعت من ابن المغيرة، قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: (ومسح بناصيته وفوق العمامة) قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز ويجعل خبر عمرو بن أمية مجحولاً وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسراً له أن مسح النبي r على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة إذ الناصية من الرأس وليس بحمد الله ومنه كذلك بل مسح النبي r على رأسه في وضوئه ومسح على عمامته دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً واستعمال الآخر مكروهاً]. هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال: [رأيت أنس بن مالك، بآل ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه وعلى عمامته، ثم قام فصلّى صلاة مكتوبة]. هـ. قلت: وإسناده صحيح.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: [رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ]. قلت: لا بأس به، وتَقَرَّدُ ابن إسحاق لا يضر، فقد وافق %الثقات، إلا أن يكون تَقَرُّداً بمسند الصديق t .

وفيه أيضاً حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: [رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ]. قلت: لا بأس به على لين في أبي غالب، وهو صدوق وقد وافق %الثقات، قال ابن حبان: [لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات] ١٠١هـ. وعلى كل فالأخبار الصحاح مرفوعة وموقوفة دلت على إثبات الأصل، والله الحمد وهو موفق.

وأما ما رواه أيضاً مالك في الموطأ عن نافع: [أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير] ١٠١هـ. فهذا فيه بيان أنها رجمها الله تعالى مَسَحَتْ على رأسها، ولا يلزم منه أبداً منعها المسح على الخمار إذا كان مشدوداً على الرأس. قلت: ومذهب مالك معروف في هذا، كما في الموطأ: [وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا] ١٠١هـ. قلت: والأحاديث والآثار التي نقلت بخلافه وفيها الحق والغنية. والله أعلم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: [رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ، فَرَأَيْتُهُ بِأَلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي، عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ]. قلت: إسناده منكر لحال الربيع بن سليم، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر: [الربيع بن سليم الأزدي البصري الخلقاني عن سالم قال ابن معين ليس بشيء صاحب لمأزة بن زياد الجهضمي أبو لبيد البصري] ١٠١هـ. قلت: وكان أبو لبيد ناصبياً %شَتَّاماً يشتم علياً t .

٩٢ - إتمام المسافر إذا وصل بلده المسح على مدة المسافر، وهذا خطأ والصواب أنه متى ما وصل المسافر عمران بلده، فإنه ليس له إلا مدة المقيم يوماً وليلة إن كان قد بقي منها شيء، وإليك بيان ذلك، فمثلاً إذا بدأت مدة المسح للمسافر ظهر الإثنين، ثم عاد من سفره من الغد يوم الثلاثاء فجراً، فنقول له بقي لك من المدة ما بين الفجر والظهر،

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ). قلت: ورواه ابن المنذر في الأوسط، وظاهر إسناده الصحة، ولكن جاء في: [تاريخ ابن معين برواية الدوري]: [سمعت يحيى يقول حدثنا يحيى بن آدم عن سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن %ابن عمر أنه كان لا يمسخ على العمامة قال يحيى وهذا عندي ليس بشيء وإنما يروى هذا عن عبد الله بن عمر الصغير] اهـ. قلت: وهذا يدل على أن المحفوظ في هذا الخبر أنه من رواية العمري المكبر لا المصغر، والمكبر ضعيف الحديث؛ وعليه فلا تصح هذه الرواية عن ابن عمر t. والله أعلم.

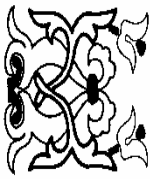
وجاء في ابن ماجه وأبي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية - القطرية ضَرْبٌ مِنَ الْبُرْدِ - فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة). قلت: هذا إسناد فيه لين؛ لحال معاوية وعبد العزيز.

وعند ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن ضوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجل ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: (امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله t يمسح على الخفين والخمار). قلت: في إسناده لين ويشهد له ما تقدم من الصحيح.

[اكتب نصاً]

فإذا جاء ظهر الثلاثاء انتهت المدة، أما إن عاد بعد غد فوصل بلده يوم الأربعاء فلا مسح له؛ لأنه كان قد استغرق مدة اليوم واللييلة في سفره، فإذا أقام فعليه إذا أحدث وأراد الصلاة أن ينزع خُفَّهُ أو جَوْرَبَهُ ويتوضأ. والله أعلم.

٩٣ - تَحْرُجُ المقيم إذا سافر - وكان قد لبس خفه أو جوربه - من أن يتم مسح مسافر، وهذا خطأ والصواب أن المقيم إذا سافر بَنَى على ما تقدم من مدة مسحه، إلى أن يُتِمَّ ثلاثة أيام % ولياليهن، أي يُتِمَّ مسح مسافرا، معتبرا في ذلك الوقت الذي بدأ فيه المسح وهو مقيم، فيحسب من ذلك الوقت ثلاثة أيام ولياليهن، وبعدها تنقضي المدة، وإليك بيان ذلك، فلو سافر عصر يوم الخميس مثلا وكان قد بدأ المسح من ظهر ذلك اليوم، ثم سافر فإنه يستمر على مسحه - إن شاء - إلى ظهر يوم الأحد، ويكون بهذا قد أتم مسح مسافر مُسْتَصْحِبًا وقت مسحه وهو مقيم. والله أعلم.



الأخطاء في الصلاة

أولاً: الأخطاء العامة



٩٤ - قلة العلم الشرعي بشأن الصلاة، وهذه آفة اعترت كثيرا من أهل هذا الزمان، وهي من أبرز علامات الساعة ١، ومن أعظم أسباب ظهور الفتن، وفُشو المنكرات، وتسلط الأعداء، وهو مقدمة لأعظم فتنة خلقها الله تعالى، ألا وهي فتنة المسيح الدجال ٢، أعادنا الله وإياكم منه، حيث أنه لا يخرج إلا في خفة من العلم، وإدبار من الناس عنه، وعن العمل به، والمفروض على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم فرائض هذا

١ - كما في الصحيحين اللفظ للبخاري من طريق قتادة، أخبرنا أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يُحدثكموه أحدٌ بعدي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْحُمُرُ وَيُظْهَرَ الزُّنَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق حميد بن هلال عن رَهِطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ". وفي رواية: "أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ".

[اكتب نصاً]

الدين ١، ومن أعظمها الصلاة، فإن هذا العلم هو من فروض الأعيان على كل مخاطب بالصلاة، فلا يَسَعُهُ الجهل بكيفيات الصلاة وحقائقها، وواجباتها وأركانها، وما يتعلق بها من العلم النافع والعمل الصالح. والله أعلم.

٩٥ - الإنكار على من يطيل القراءة في صلاة الصبح، وهذا من اتباع الهوى وترك الهدى، وهو من الأخطاء الشائعة والصواب أن السُّنَّة في صلاة الصبح الإطالة كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه ٢٧. والله أعلم.

١ - ومن العجائب، والعجائب جمة في هذا الزمان، أن كثيرا من الناس، لا يستكثر أن يدفع المال، %قلَّ أو كَثُرَ، في تحصيل حطام الدنيا الفاني، بل وتنشط نفوس البعض لدفع المال في تحصيل المحرمات، في حين أن البعض يستكثر ويستثقل، بل ويراه مما لا ينبغي أن تنفق فيه الأموال، أن يقتني كتابا أو كتيباً صغيراً يتعلم منه كيف صلى النبي ﷺ، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمُنَّةِ).

وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا] اهـ. قلت: وهذه أسانيد جياد، والفرافصة قد أبرز مالك اسمه في الموطأ فهو ثقة معروف عنده. والله أعلم. قلت: وقد بين الإمام مسلم، أن مالكا رحمه الله قد وهم في هذا الخبر بإدخال والد هشام في الإسناد، فقد رواه الحفاظ عن هشام عن عبد الله بن ربيعة دون ذكر عروة.

كما في كتابه (التميز) برواية مكي بن عبدان، حيث قال: [ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده] ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل). سمعت مسلما يقول: فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة). وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم، عن هشام، عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر. سمعت مسلما يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك] اهـ.

[اكتب نصاً]

٩٦- بعض المصلين يُصَلِّي خَلْفَ الإمام الفاسق ١، مع وُجُودِ غيره، إما في نفس المسجد، أو في مسجد قريب منه، وهذا خطأ، وهو من الترويج لأمثال هؤلاء الفسقة،

قلت: وقد روى الخبر الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وقد تابع مالكاً ومعمراً بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر فقال كان يقرؤهما قراءة بطيئة). قلت: ولكن الأكثر على عدم ذكر عروة في الإسناد. والله أعلم.

١ - الفسق أصله الخروج عن طاعة الله، بترك حدوده وتعليمها؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، وقوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}، وقوله: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}، وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، والمتأمل في هذه النصوص وغيرها يجد أن الفسوق ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الفسق الأكبر المخرج عن الملة، وهو ما كان متعلقاً بارتكاب ناقض من نواقض

كالمُدخنين، والذين يتناولون ما يسمى بـ (الصَّعُود)، وكحَلَقَةِ اللَّحَى، وأصحاب الإِسْبَال، والذين يتعاطون الأغاني والأفلام، مستعلنين بذلك، ونحو ذلك، هداهم الله، ولا كثر من أمثالهم، والصواب أنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ١ مع وجود

الإسلام، كالشريع أو الاعتقاد في المخلوق ما لا يحل اعتقاده إلا في الخالق، أو نسبة فعل الله إليهم. والثاني: ما كان دون ذلك، فهو من الفسق الأصغر، ومنه ارتكاب كبائر الذنوب: (كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين والإِسْبَال وحلق اللحى والتشبه بالكفار في اللباس كالبنطلون والكفرتة ونحو ذلك)، وكذلك الإصرار على الصغائر عند بعض أهل العلم. وبعضهم أدخل في ذلك تارك السنن الرواتب وهذان الأخيران فيهما نظر. والله أعلم.

١ - وقد عزل النبي ﷺ إماما لفسقه، ومخالفته لأمر النبي ﷺ، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود واللفظ له بسند حسن كثير من أهل العلم، عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا أم قوما فَبَصَقَ في القبلة ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ فقال رسول الله ﷺ حين فَرَعَ: "لا يُصَلِّيَ لكم"، فأراد بعد ذلك أن يُصَلِّيَ لهم فَمَنَعُوهُ وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "نعم"، وحسبت أنه قال "إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ ورَسُولَهُ".

فائدة: جاء في كتاب إصلاح المال لأبي بكر ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد: [حدثنا ابن زياد أخبرنا عبد الصمد بن الوارث حدثنا الوليد بن أبي هشام: قال: قلت للحسن: أصلي خلف الصَّيرَفِي؟، قال: خلف الفاسق؟!]. اهـ. قلت: وإسناده لا بأس به، وابن زياد هو إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق المعروف بسبلان، وثقه يحيى بن معين أبو زرعة، وصالح بن محمد المعروف بجزرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

[اكتب نصاً]

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [سئل رحمه الله عن رجلين أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدُّفَّ والشَّبَابَةَ، والآخر عالم مُتَوَرِّعٌ، فأيهما أولى بالإمامة؟].

فأجاب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري أن النبي ﷺ قال: "قال يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً". فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة، وجب تقديمه على الآخر متعيناً فإن كان أحدهما فاجراً، مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيه عند بعضهم، وقد جاء في الحديث: "لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا" ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم [١]. هـ. قلت: هذا الخبر أخرجه البيهقي وابن ماجه من طريق الوليد بن بكير أبو جناب (خباب) حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله ؓ به. قلت: وهذا إسناد تالف فإن الوليد بن بكير لين الحديث، وعبد الله العدوي متروك الحديث، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف الحديث. وقد أشار ابن تيمية في موضع آخر إلى ضعف هذا الخبر وسيأتي.

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى: [وأما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه: أحدها أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ بل في سنن ابن ماجه عنه: "لا يَؤُمُّنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا"، وفي إسناد الآخر مقال أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه.

غيره، ولو في مسجد آخر، كما جزم بذلك غير واحد من المحققين، ويُنَوَّنُوا أن هذا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، ومُنْكَرٌ يَجِبُ اجتنابه، فإن لم يوجد سوى هذا الفاسق، ولم يتمكن الناس من عزله، صَلَّى خَلْفَهُ مُضْطَرًّا، والإثم على هذا الفاسق، الذي هو مُعَرَّضٌ كذلك إلى رَدِّ صَلَاتِهِ، حيث أنه صلى بقوم وهم له كارهون؛ لِفِسْقِهِ فِي دِينِهِ. والله أعلم.

تنبيه: علينا أن نفرق في هذا المقام بين صحة الصلاة، والامتناع عن الصلاة خلف الفاسق. فالجمهور على صحة صلاة الفاسق لنفسه ولغيره، وهو الراجح، وإنما كلامنا

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها، فقليل: لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته [أ.هـ].

وفي مجموع الفتاوى أيضا: [سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟ فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقا، وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقا وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل فقليل تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. والله أعلم [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

هنا عن الصلاة خلف الفاسق مع وجود غيره، أو إمكانية عزله. فلنفرق بين المقامين حتى لا يقع الخلط، على أن هناك من الأئمة من كان يفتي بترك الصلاة خلف أصحاب البدع الظاهرة عموماً، كما في المدونة: [قال: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ].

كما أنه لا بد أن نُفَرِّقَ بين الفسق الأكبر والبدعة المكفرة، وما هو دون ذلك - وإن سُمي صاحبها بالفاجر، إلا أن فجوره لا يبلغ به حد الكفر بالله تعالى -، في مسألة الصلاة خلف المبتدع والفاسق ١.

فأما أصحاب البدع المكفرة، فالصحيح عدم الصلاة خلفهم مطلقاً، حتى الجمعة والعيد، بل إن كانوا أمراء وامتنعوا عن الرجوع عن كفرهم وكان ثمة شوكة؛ وجب قتالهم والخروج عليهم ومنابتهم، لا الصلاة خلفهم، كما في الصحيحين من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ

١ - جاء في كتاب: [اعتقاد أهل السنة] للإمام اللالكائي، وهو يذكر عقيدة سفيان الثوري التي حَدَّثَ بِهَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وفيها قال: [يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة والصبر تحت لواء السلطان جارٍ أم عدل، قال شعيب فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟، قال: لا ولكن صلاة الجمعة والعيد، صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكَتْ وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ خَيْرُ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِهِ وَتَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يا شعيب بن حرب إذا وقفت بين يدي الله عز وجل فسألك عن هذا الحديث فقل يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان بن سعيد الثوري ثم خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ]. اهـ.

حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ **r** قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ **r** فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى: "السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

أما من كان دون ذلك، فلا يُمتنع من الصلاة خلفه، إلا إن وجد غيره كما سيأتي. والله أعلم.

٩٧ - اعتياد تغميض العينين في الصلاة من غير داع شرعي لذلك، وهذا خطأ، والصواب فتح العينين في الصلاة، إذ هو الأصل، كما دل على ذلك عموماً الأخبار، إلا إن عرض ما يشغله عنها. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْغُشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ **e** وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بَايَعَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى فَاجْتَبَيْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا

[اكتب نصاً]

إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا".

وجاء في المعجم الكبير للطبراني حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ". قلت سنده ضعيف لا يثبت لحال ليث فهو ابن أبي سليم مختلط ضعيف، ولضعف في أبي خيثمة كذلك وهو في الجملة صدوق.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي تَغْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ. ١. هـ. قلت: وسنده صحيح وليث هنا هو ابن سعد الإمام الثقة.

وفيه حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَغْمِضُ عَيْنِي إِذَا سَجَدْتُ؟، فَقَالَ: [إِنْ شِئْتَ].

وفيه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: [لَا بَأْسَ بِهِ]. ١. هـ.

قلت: والأسانيد عن الحسن جيدة، فجميل بن عبيد، ففي تاريخ الإسلام للذهبي قال: [جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ (الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ) بَصْرِيٌّ. عَنْ: الْحَسَنِ، وَإِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ طَائِفِي]. ١. هـ. وجاء في موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: [قال البرقاني: قلت للدارقطني جميل بن عبيد الطائي، قال هو بصري، يعتبر به]. ١. هـ.

قال ابن القيم في كتابه: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [فَصَلِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ ٢ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِي بَبَصَرِهِ إِلَى أَضْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: "أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي"، وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرُ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفْسِ رُؤْيَيْهَا؟، هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَيُّنَ دَلَالَةٌ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ **r** صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِإِنِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي"، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ إِلَيْهَا فَشَغَلَتْهُ تِلْكَ الْإِنْفَاتَةُ وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ التَّفَاتَةِ إِلَى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارِسَ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالْإِنْفَاتَ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ لِاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدِّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيَاهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَ الْمُحْجَنِّ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَدْفَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَحَجْرُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَاهُ عَيْنٍ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهَتِهِ فَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يُكْرَهُهُ وَقَالُوا: قَدْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرِّهَا وَمَقْصُودُهَا. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُحِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لَمَّا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الرَّخْفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهَذَا لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. قلت: وقول ابن القيم: [وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى أَصْبُعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ]، قلت: هذا الخبر في إسناده نظر، كما سيأتي بيانه.

[اكتب نصاً]

٩٨ - ترك بعض القادرين على إتيان المسجد الصلاة في المساجد، وأداء الصلاة في الطرقات، أو بِقُرْبِ البيوت، ويبررون ذلك بدعوى وجود بعض كبار السن، أو الأشراف الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد؛ فيتركون المساجد مجاملة لهم؛ ليصلوا جماعة معهم، وهذا خطأ محض، وتعطيل للمساجد، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، والصواب أن الكبير، ومن يَشُقُّ عليه حضور المساجد يتخذ له مسجداً في بيته يصلي فيه مع أهل بيته، ولا تُعْطَل المساجد لأجله، هذا ما دلت عليه سنة المصطفى عليه السلام ١٠. والله أعلم.

١ - كما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذ مصلي قال فقال رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله"، قال عتبان فَعَدَا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك"، قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزير صنعناه له قال فثَّابَ رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال دَوُّوْ عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله"،

٩٩ - إعادة الصلاة عند حدوث خلل ما فيها لا يبطلها، وذلك على مستوى الأفراد والجماعات، وذلك أن البعض إذا حصل منه خلل، أو سهو في صلاته؛ استأنف صلاته من جديد، وهذا خطأ، والصواب أن يعتد بالركعات الصحيحة، ويبني عليها، بأن يأتي بما بعدها؛ لتصحيح الخلل فيها. والله أعلم.

١٠٠ - الإنكار على من بنى على ما %تقدّم من الصلاة، في حالة وقوع ناقضٍ عارض أثناء الصلاة، لا عن عمد، ما لم يتكلم، وهذا الإنكار ليس وجيهاً، بل وليس في محله، بل الراجح أن من انتقضت طهارته عَرَضاً في صلاته، أن عليه أن يذهب ويتوضأ، ثم يبني على ما تقدم من صلاته ١، بشرط ألا يتكلم، حتى وإن كان في جماعة، وذلك بأن

قال قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإنما تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ للمنافقين، قال فقال رسول الله ﷺ: "فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله".

١ - كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح كالشمس عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (إذا رفع الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مِذْيًا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم). وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان إذا رفع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم]. وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي **t** قال: (إذا وجد أحدٌ رِزًا أو رُغَافًا أو قيئًا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى). قلت: وروي عن سلمان **t** بنحوه ولكنه ضعيف. والله أعلم.

قلت: وأما مذهب من قال بأنه لا يبني، فإنه مقابل لفهم الصحابة **y**، إذ لا أعلم مخالفا لابن عمر

[اكتب نصاً]

يعتد بما صلاه مع الإمام قبل أن يُحْدِث، فيدخل فيما أدركه بعد عودته من وضوئه، ويتم ما فاتته إن كان في الجماعة، وإن كان منفرداً فيتم من حيث انتقضت طهارته، هذا هو هدي الصحابة الكرام ١. وإليك هذا المثال للتوضيح، إن أحدث المأموم والإمام في

وعلي رضي الله عنهما، وقد روي عن غير واحد من الصحابة ٢ كذلك كما سيأتي.

١ - أما ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وعبد الرزاق في جامع معمر بن راشد والدارقطني وغيرهما من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته"، فهو خبر منكر تفرد به من لا يحتمل تفرده، كعيسى بن حطان الرقاشي، ومسلم بن سلام الحنفي.

قلت: ويقابله ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا فاء أحدكم أو قلّس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم". وهذا الراجح إرساله. ورواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". قال ابن عبد الهادي في المحرر: [وضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم] ١٠هـ. قال الشوكاني في نيل الأوطار: [وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه. وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحبه ومالك. وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه. فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض. واستدل على النقض بحديث: "إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة" أخرجه أبو داود] ١٠هـ.

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حدثنا هناد وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: أتى النبي **e** أعرابي فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قَلَّة، فقال رسول الله **e**: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق". سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟، فقال: لا [١٠هـ].

وقد ساق الدارقطني في سننه طرقا كثيرة لهذه المسألة نفيا وإثباتا ولا يصح من ذلك كبير شيء عن النبي **r** وساق قدرا كبيرا منها أيضا البيهقي في سننه ولا يصح في الباب حديث مرفوع إلى النبي **r**.

وأما عن الصحابة فقد صح فيه عن علي وعبد الله بن عمر وقيل عن عبد الله بن عباس **y**، كما جزم بذلك صاحب المغني، وشيخنا العلامة المحدث سليمان العلوان حفظه الله، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن علي بنحو آخر من ذلك واختلف في إسناده. قال في المغني: [فصل: فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناؤها قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل القبلة هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولما روي عن عائشة أن النبي **r** قال: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته" وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتداء وإن كان من غيرهما بنى لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه] [١٠هـ].

وأما ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور بن مخرمة

[اكتب نصاً]

الركعة الثانية مثلاً، فعليه أن يخرج ولا يتكلم ويتوضأ ويعود، فإن أدركه في الثانية قبل أن يركع اعتد بها، ومضى وسلم مع الإمام، ولا إتمام عليه لشيء، وأما إن وجدته ساجداً، أو قام إلى الثالثة مثلاً، فيدخل معه، ثم إذا سلم الإمام، قام وأتى بركعة. والله أعلم.

قال: (يبعد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف)، وما في البيهقي في سننه ثنا الوليد أخبرني سعيد بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز والحسن: مثل ذلك قال الوليد وأخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب، أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة، أنه كان يقول: (يستأنف). قلت: هذا إسناد فيه مقال وعلة، فإنه لا يثبت سماع، ولا يُقي بين المسور بن مخرمة **t** والزهري، فهو مرسل، ومراسيل الزهري عند الأئمة ليست بشيء. قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد: لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

وإليك بيان ذلك فإن المسور **t** توفي سنة ٦٤ بينما اختلف في ميلاد الزهري فقال أبو زرعة الدمشقي عن عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد بن صالح المصري: مولده سنة خمسين من التأريخ. وقال أبو داود عن أحمد بن صالح: يقولون مولده سنة خمسين. وقال خليفة بن خياط: ولد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير: مولده سنة ست وخمسين. وقال الواقدي: مولده سنة ثمان وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة زوج النبي **r**، وإذا كان الأئمة لا يكادون يثبتون سماع الزهري من ابن عمر **t** الذي توفي سنة ٧٣ أو ٧٤ فكيف بالمسور **t** الذي توفي سنة ٦٤. ومما يؤكد ذلك أن الأئمة لا يذكرون في تلاميذ المسور **t** الزهري، ولا في شيوخ الزهري المسور **t**. والله أعلم.

١٠١ - صلاة الفرائض على الدابة بدون عذر شرعي، ويدخل في مسمى الدابة في زماننا هذا الطائرات والسيارات ونحو ذلك. وهذا الفعل خطأ، والصواب ألا يؤدي أحد الفرائض على الدابة ١، إلا في حالة الاضطرار، كأن يتضايق عليه الوقت جداً، أو أن يكون في حالة جهاد، تلاحمت فيه الصفوف، ولا يستطيع النزول لأداء الفريضة أرضاً، إما لا ختدام القتال، أو لكيلا يترك ثغرة في الجيش، أو نحو ذلك، مع تضايق الوقت. والله أعلم.

١٠٢ - أداء بعض النساء الفريضة وهن جالسات بدعوى حمل الصبي وشدة بكائه، وهذا خطأ والواجب عليها أن تؤدي صلاة الفريضة قائمة طالما أنها تستطيع ذلك، ولا عذر لها ببيكاء الصبي أن تصلي جالسة في الفريضة مطلقاً، بل هذا مما تبطل به الصلاة، ولكن عليها أن تحمله فإذا أرادت الركوع أو السجود وضعته، ثم إذا قامت حملته، كما فعل النبي ﷺ لما صلى وهو حامل أمامة رضي الله عنها، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة الأنصاري: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَيُّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا). وبوب عليه البخاري فقال: [باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]. أما إذا كانت الصلاة نافلة فلا حرج إن شاءت صلت قائمة أو

١ - عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). متفق عليه.

[اكتب نصاً]

جالسة، ولكن إن صَلَّت جالسة بغير عذر معتبر شرعا فلها نصف أجر القائم. والله أعلم.

١٠٣ - التخرج من الصلاة على الراحلة مطلقا، وهذا وَرَعٌ بَارِدٌ ١، والصواب جواز ذلك في النوافل مطلقا ٢، بل والراجح جواز ذلك في الحضر والسفر لعموم الأدلة ٣، خِلَافاً لِمَنْ فَرَّقَ، فَأَجَازَهُ فِي السَّفَرِ وَمَنَعَهُ فِي الْحَضَرِ. والله أعلم.

١ - عن عائشة قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً". وفي لفظ: فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً". متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي لفظ للبخاري: "بلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً".

٢ - كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

٣ - كما في الصحيحين من طريق همام حدثنا أنس بن سيرين قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه ذلك الجانب - وأوماً هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة قال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله). وفي سنن أبي داود والترمذي وأصله في الصحيحين عن جابر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع)، قال أبو عيسى الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: (قَالَ رَأَيْتُ

١٠٤ - تَغْيِيرُ مكان الصلاة إذا أراد قَصَاء ما فاتته منها، وذلك أن بعض المصلين إذا كان مسبوقاً، أي فاتته بعض الصلاة مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام ليقضي ما فاتته، ولكنه يتقدم قليلاً أو يتأخر، أو يُغَيَّر مكانه تماماً ليتم صلاته، وهذا الفعل خطأ، والصواب أن يتم صلاته في مكانه الذي صلى فيه خلف الإمام، فلا يتقدم ولا يتأخر، هكذا مضى هدي السلف في ذلك، فمن خالف فقد ابتدع، إلا أن وُجد عذر شرعي منعه من الصلاة في مكانه؛ جاز له التحول عنه. والله أعلم.

١٠٥ - التَّخْصُرُ في الصلاة، وهو أن يضع يديه على خَاصِرَتِهِ في الصلاة، أي في وسطه، هذا هو أرجح الأقوال في معناه، وفي البخاري عن عائشة: أَنَّ ذلك من فعل اليهود في صلاتهم، وقد نهى عنه النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة **t** قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً". متفق عليه، وعليه فالواجب ترك

رَسُولُ اللَّهِ **e** يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ)، قلت: يُسَبِّحُ أي يُصَلِّي كما جاء مصرحاً بها في بعض طرق الخبر.

١ - قال في نيل الأوطار: [التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فسرّه بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضاً وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وكذلك فسرّه هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده خصرة أي عصاً يتوكأ عليها.

[اكتب نصاً]

قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخرصة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغربيين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه. وروي أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه.

والثاني: أنه تشبه باليهود قالت عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه.

والثالث: أنه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة. وروى البيهقي عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار). قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضا الطبراني.

والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة.

والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي [أ.هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الاختصار في الصلاة راحة أهل النار". وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. كذا خرجه؛ وإنما رواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الأزور عن هشام بهذا اللفظ. وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس، عنه وقال العقيلي: لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه.

هذا التَّخَصُّرَ واستبداله بالسُّنَّةِ بَوَضَّعَ اليدين على الصدر إلى ما فوق السُّرَّةِ حال القيام، ويضعهما على الفخذين حال الجلوس، أو على أحد الهيئات الواردة في جلسة التشهد ١. والله أعلم.

و(الاختصار)، فسرهُ الأَكْثَرُونَ بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسرهُ الترمذي في جامعهِ، وعليه يدل تبويب النسائي. وروى الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، قال: "نهي عن الاختصار في الصلاة". قلنا لهشام: ما الاختصار؟، قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟، قال برأسه - أي: نعم. وبهذا التفسير فسرهُ جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور[١.هـ].

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ). وفي رواية له: (إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ).

وفي صحيح مسلم من طريق علي بن عبد الرحمن المعالي أنه قال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: (اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ). فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

[اكتب نصاً]

١٠٦ - بعض المصلين يؤدي صلاته بِعَجَلَةٍ، وسرعة شديدة، حتى إنك لتعجب منه، وتتساءل متى قرأ سورة الفاتحة؟!، وهذا هو المعروف بنقر الغراب، والصلاة بهذا الاعتبار باطلة، هكذا كان قضاء رسول الله ﷺ، كما في الحديث الصحيح ١، وعليه **فالأوجب أن تُؤدَّى الصلاة بطمأنينة، وخشوع وسكينة، حتى يَنْتَفِعَ العبد بصلاته في الدنيا والآخرة. والله أعلم.**

١٠٧ - بعض المصلين يُفَرِّقُ في أدائه للصلاة بطمأنينة وخضوع بين الفرض والنفل، فتراه يؤدي النوافل كنقر الغراب، وَيَتَأَنَّى شيئاً ما في الفرائض، وهذا الفعل يدل على جهل كبير عند هذا المصلي، وهو من تلاعب الشيطان بالمصلين، فنحن نصلي لله جميع

وفي صحيح مسلم من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِاسِطُهَا عَلَيْهَا).

١ - جاء هذا الخبر في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فَسَلَّمَ على رسول الله ﷺ، فَردَّ رسول الله ﷺ السلام، قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع الرجل فصل كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل"، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها".

الصلوات نفلها وفرضها، والله لا يقبل الصلاة التي تؤدي بعجلة وعدم طمأنينة، نفلا كانت أو فرضاً، بل هذه هي صلاة المنافقين ١، الذين من أبرز صفاتهم في الصلوات تأخيرها عن وقتها، وعدم الطمأنينة فيها، وقلة ذكر الله عز وجل فيها، كما قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}، عياذا بالله تعالى، من النفاق وأهله، وأعمالهم، وعليه **فالواجب** أن تؤدي النوافل والفرائض بطمأنينة وخشوع وخشوع، فالطمأنينة على الصحيح شرط في صحة جميع الصلوات، النوافل منها والفرائض. والله أعلم.

١٠٨ - جعل تقدير التَّخْفِيفِ الوارد في الأحاديث في شأن الصلاة مَرَدُّهُ إلى أهواء المصلين، وذلك أن مقياس ومعيار التطويل والتخفيف عند كثير من الناس مرجعه إلى حكم المصلين، وما يناسبهم ويروق لهم، فكل مَسْجِدٍ بحسب أهواء المصلين فيه، وهذا القول باطل وشنيع، إذ أن مفاده رد الأحكام الشرعية - لا سيما في فريضة من أعظم

١ - جاء في صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: (أصليتم العصر) فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: (فصلوا العصر) فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافق يجلس يرقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكُر الله فيها إلا قليلاً".

[اكتب نصاً]

الفرائض كالصلاة - إلى أهواء الناس عيادا بالله من ذلك، وهؤلاء يَحْمِلُونَ الأحاديث الآمرة بالتَّخْفِيفِ على غير معناها الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **٢**، ولكن على هذا المعنى المنكَّر، وهذا من قول الزور، فإن الذي أمر بالتخفيف **١**، هو نفسه الذي وَصِفَ بالتخفيف والإيجاز، مع غاية الإتقان والتمام في صلاته **٢**، وهو

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" ومن المقطوع به والمعلوم بداهة أن النبي ﷺ كان أيضا يصلي وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة، والمعنى إذاً، أن من أراد أن يمثل أمر النبي ﷺ في مثل هذه الأخبار، فما عليه إلا أن يتبع هديه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا سبيل إلى فهم هذا التخفيف إلا بالرجوع إلى هدي النبي ﷺ، كما نفعل في سائر أمور الدين وشعائر الإسلام، كما قال تعالى: {وإن تطيعوه تهتدوا}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. وأما الأهواء والاعتقادات الشخصية والاجتهادات الفردية فلا تصلح مرجعا للعباد في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، ولا غيرها من الشرائع، بل ما هو إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم الصحابة الكرام **٣**، وهذا هو أنس **٤** الذي روى بعض أحاديث التخفيف كان يبكي من تضييع الصلاة كما تقدم. فالله المستعان.

٢ - ففي الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ).

نفسه ٢ الذي بيّن حُدُودَ ومعنى هذا التخفيف في سائر الصلوات ١، ألا وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وعليه فالصواب أن من أراد أن يعمل بالتخفيف الوارد في الأحاديث، فما عليه إلا أن يطبق هدي النبي ٢ ٢، وإن نَفَرَ من ذلك أكثر الناس؛ لأن الإخلال بذلك من تضييع الصلاة ٣، التي هي عمود هذا الدين، وإذا حصل هذا التَّضْيِيعُ لعمود الدين؛ فَحَدَّثَ عن فساد عريض يقع في عالم الناس وحياتهم، ولعل ما

١ - فالمشروع في صلاة الصبح أن يكون الغالب عليها الإطالة، ما بين الستين إلى مائة آية، أو القراءة بطوال المفصل، والمفصل يبدأ على الراجح من سورة ق، وطَوَّالُهُ من ق إلى سورة النبأ، وأواسطه من النبأ إلى الضحى، وقِصَارُهُ من الضحى إلى الناس، وفي الأقل القيل يقرأ بما هو دون ذلك كالتكوير مثلاً كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، والمشروع في الظهر الإطالة أيضاً، وأحياناً يقرأ بأواسط المفصل كسورة الليل والأعلى، كما في صحيح مسلم عن جابر، وفي العصر من أواسط المفصل، وفي المغرب الأصل قصار المفصل ويطول أحياناً، والعشاء من أواسط المفصل. هكذا كان هدي النبي ٢ فليتبعه أحبابه وأنصاره.

٢ - لمعرفة الأدلة على ذلك والمزيد عن صفة صلاة النبي ٢، قريبا إن شاء الله تجده في كتابي: (كيف صلى النبي عليه الصلاة والسلام وتطهر).

٣ - وهذا ما أخاف أنسا ٤ وأبكاه، كما في صحيح البخاري من طريق عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت).

[اكتب نصاً]

نحن فيه من الذل والاختلاف، وتسلب الأعداء، يرجع حظ منه إلى تهاون الناس بشأن الصلاة، وفرائض الدين ١ بالجملة، عياذا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١٠٩ - عدم صبر بعض المأمومين ٢، على إقامة هدي النبي ٣ في القراءة، وسائر أفعال الصلاة، وَيَرْمُونَ الْمُطَبَّقَ لَهْدِي النَّبِيِّ ٣ بِالتَّشَدُّدِ وَالْعُلُوِّ وَالْتَنَطُّعِ، في حين أنهم يُثْنُونَ عَلَى الْمُتَلَاعِينَ بهدي النبي ٣، الذين هُمُّهُمْ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ الْمُصَلُّونَ، مُطَوِّحِينَ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ مُعَوَّلِينَ عَلَيْهَا، عياذا بالله من هذا الظلم والجور، والواجب أَنْ يُصَبَّرَ المأمومون أنفسهم على هذه الفريضة العظيمة ٤، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا، وَأَنْ يُحْشُوا الْأُئِمَّةَ

١ - وأعظم فريضة حصل فيها التهاون والتفريط فريضة التوحيد، وإفراد الله تعالى وحده دونها سواء بأفعال العبادة والعباد.

٢ - ومن المذهلات العظام في هذا الزمان أن ترى أقواما يصبرون على الوقوف الساعات الطوال في الحفلات، وهم يسمعون قُرْءَانَ الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ الْغِنَاءُ، بل ويصبرون على الصفوف الطوال في دفع فواتير الكهرباء والهاتف وفي البنوك، بل وفي صفوف الخبز ونحو ذلك ولا يصبرون على صلاة رب العالمين وسماع كلامه العظيم فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ - والأمر كما قال تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١].

٤ - والأمر كما قال تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} فهي محبة إلى نفوس المتقين الصالحين ولكنها شاقة وثقيلة وكبيرة على ضعفاء الإيمان والمنافقين وأشباههم نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

على العمل بهدي النبي ﷺ ، وأن يقدموا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِفِعْلِ ذَلِكَ ، وأن يَعْلَمُوا أَنَّ الشَّرْفَ لهم ، والْحَيَرَةَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ إِذْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بين يدي خالق الأرض والسماء . والله أعلم .

١١٠ - تخرج بعض المأمومين من الجلوس في أثناء الصلاة عند حاجته لذلك ، ثم تجده يأمر الإمام بتقصير الصلاة ؛ مُتَعَدِّراً بِتَعَبِهِ المُسْتَدِيم ، أو مرضه ونحو ذلك ، وربما أحدث مُشْكِلَةً مع الإمام لأجل ذلك ، مع أن الإمام إنما يُطَبِّقُ هدي المصطفى ﷺ ، فأنت ترى أن بعض المأمومين إذا شق عليهم القيام في الصلاة ؛ لسبب شرعي ، يَتَحَرَّجُونَ من الجلوس أمام أنظار الناس ؛ فيلجؤون إلى الضغط على الإمام ، وَشَنَّ حَرْبٍ نَفْسِيَّةٍ عليه ، مطالبين إياه بعدم الالتزام بالسُّنَّة في قراءات الصلاة ، والتعجل في الركوع والسجود والقيام ، وهذا فعل باطل ، وخطأ محض ، واتباع للهوى ، فالصلاة ليست ملكاً لنا ، بل هي لله الواحد القهار ، فالواجب على الإمام أن يَعْلَمَ الناس ، أنه مأمور باتباع السنة ، وأن يصبر على أذاهم ، ولا يجزع فيغير هدي النبي ﷺ ، وعليه أن يَعْلَمَ أنه لا يسعه مخالفة هدي النبي ﷺ لأجل أهواء المُصَلِّين ، ويبين لهم أن المأموم إذا عجز عن القيام فله أن يجلس ولا تثريب عليه ولا حرج ، وأن على المأموم ألا يَكْتَرِثَ لكلام الناس ونظيرهم ، فإن هذا من الرياء والعياذ بالله ، وأن الواجب عليه ألا يُثِيرَ الْفِتْنََ على الإمام ، فإن هذه من الفتن المَقِيَّتَةِ ١ ، التي تقوم على التَّحْرِيزِ على الباطل ، والتَّعَاوُنِ على الإثم

١ - كثير من الناس يظن أن الفتنة هي إثارة الخلافات والشجار بين الناس سواء بالحق أو بالباطل ، وهذا معنى فاسد ، فإن الله تبارك وتعالى ما أرسل الرسل ولا أنزل الكتب إلا لهداية الناس ، فمن

اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، والمعنى أن الكتب والرسل جاؤوا للتفريق بين الأبرار والفجار، والمؤمنين والكفار، والمتقين والفساق، وفي الحديث الذي في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة إتيان الملائكة إلى النبي ﷺ وضرب المثل له قال قال النبي ﷺ عن الملائكة أنهم قالوا: "فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرق بين الناس"

وإليك الخبر تاماً؛ لتمام الفائدة، فإنه شأن عظيم، وخبر خطير، ومقام جليل، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال: "بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثّل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبةً وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقهها فقال بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس".

والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً؛ واعلم أن مما تكلم به أهل الجاهلية على أنبيائهم ورسولهم أنهم قالوا: إنهم جاؤوا ليفرقوا بين المرء وزوجه والوالد وولده والرجل وقبيلته وعشيرته إلى غير ذلك من الأقوال الساقطة الباطلة الجائرة؛ فما ثنى ذلك عزم الأنبياء، ولا فت في عضدهم، بل مصّوا صابرين لله تعالى محتسبين، ولم يلتفتوا إلى هذا التشويش والتشغيب بالباطل، ومحاولات الإسقاط التي يتكلم بها هؤلاء المبطلون، وعليه فليس كل قول أو فعل يُفرّق بين الناس هو من الفتنة المذمومة، بل إن الفتنة منها المَحْمُودُ ومنها المَذْمُومُ، فما كان منها بالحق فهي المحمود، وما كان منها بالباطل فهي المذمومة، بل بالفتنة الواحدة يهتدي أقوام ويضلّ بها آخرون، كما قال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ

والعدوان، في بيت من بيوت الله، وفريضة من أعظم فرائض الإسلام وشعائره الظاهرة. والله أعلم.

١١١ - كثرة الحركة في الصلاة دون حاجة ومصلحة شرعية، وهذا ينافي هيئة الصلاة المأمور بها، وعظمة الموقف بين يدي الله رب العالمين، بل هو من العبث الدال على نقص التعظيم لهذه الفريضة العظيمة، وعليه فالواجب على جميع المصلين السكون في صلواتهم وترك الحركة الغير مبررة، وقد تقدمت الأدلة في مقدمة الكتاب على ذلك. والله أعلم.

بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}، فالفتنة الابتلاء والامتحان ويكون بالخير والشر، فلتنبيه لهذا المعنى الدقيق، فإن كثيرا من المبطلين يستعملون هذه الكلمة (فتنة)؛ لتنفير الناس عن الحق، بدعوى أنها فتنة تفرق الناس، وكثير من الناس لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْفِتَنِ وَأَنْوَاعِهَا؛ فَيَصَدِّقُهُمُ الْعَامَّةُ بِذَلِكَ، إِلَّا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ. وعليه فإذا قال قائل لأمرٍ مَا حَدَّثَ: هذه فتنة، فعلينا أن نسأله، أي فتنة تقصد؛ لنرى أهى بحق أم بباطل، واعلم أن الفتنة معناه الابتلاء والامتحان، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}، ولكن ما نوع هذه الفتنة، وما هي طبيعتها، فإن كانت بِحَقٍّ نَصَرْنَا صَاحِبَهَا وَوَقَفْنَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِبَاطِلٍ وَعَظَنَاهُ وَلَمْ نُعْنِهِ عَلَيْهَا، بل نأخذ بيده إلى الحق والهدي المستقيم، كما في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ، قَالَ: "تَحْجِزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ". والله أعلم.

[اكتب نصاً]

١١٢ - وضع السواك بين الأصابع أثناء الصلاة، وذلك أن بعض المصلين إذا قام بتطبيق السنة المهجورة اليوم - الاستياك قبل تكبيرة الإحرام - يقوم بوضع السواك بين أصابعه، ويواصل في صلاته، وهذا خطأ، والصواب أن يضعه إما في جيبه، أو على أذنه، أو في أي مكان، لا يشغله عن صلاته، أما وَضْعُهُ بين أصابعه، فهذا فعل قبيح، لا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ر. والله أعلم.

١١٣ - التخرج من الاستياك قبل الصلاة المكتوبة أو النافلة، بل والإنكار على من يفعله، وهذا خطأ، والصواب أن السَّوَاكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ من السنن المؤكدة، التي زَهَدَ فيها كثير من الناس، بل وأكثرهم يجهلها، وبعضهم يردّها باجتهاده ورأيه الخاص، واعتراضه العقلي الفاسد على النصوص الصحيحة الصريحة ١، بل والعياذ بالله بعضهم يَسْتَقْبِحُهَا، نسأل الله العافية والسلامة. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة ر. أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"، وفي لفظ: "عند كل صلاة" والعِنْدِيَّةُ هنا والمعِيَّةُ الْوَارِدَةُ تُحْمَلُ عَلَى أَقْرَبِ زَمَانِهَا وَمَكَانِهَا، لا كما يقول بعض من يُحَكِّمُ عَقْلَهُ عَلَى النُّقْلِ، فيقول يكون السواك عند الوضوء فقط؛ لأن فعله عند الصلاة يستلزم تحريك الأوساخ، ثم أين يضعها؟!، إلى غير ذلك من السفسطة العقلية والاعتراضات بالأهواء، ونحن إنما نَرُدُّ إِلَى فُهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلُومِهِمْ وَتَعَامُلِهِمْ مع هذه الأخبار، ففي مسند أحمد وأبي داود والنسائي في الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة وسنن أبي عيسى الترمذي واللفظ له من طريق محمد بن سحوق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " قال: [فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا أستن ثم رده إلى موضعه] ١.هـ.، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح: [وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأل عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة؛ أصح، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم؛ لأمرين أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من إذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة إسنّاك، ثانيهما: أنه تُوبعَ فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه] ١.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك، فقال: (لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه)، قلت: والتميمي هذا هو أربدة لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وليس بذلك الكبير في الرواية، وقد قال عنه ابن البرقي: مجهول. وذكره أبو العرب الصقل حافظ القيروان في "الضعفاء" وقال ابن معين، عن أبي أحمد الزبيري: سألت إسرائيل عن اسم التميمي، فقال: أربدة. وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة. قال المزي: [وقد روى الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني عن محمد بن سهل بن الصباح الصفار عن أحمد بن الفرات الرازي عن سهل بن عبد ربه الرازي المعروف بالسندي بن عبدويه عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن التميمي عن ابن عباس قال: (كنا نتحدث أن النبي ﷺ عهد إلى علي سبعين عهداً لم يعهدوا إلى غيره) ١.هـ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قرأت بخط الذهبي: هذا حديث منكر] ١.هـ. قلت: هذا خبر تالف، فقد بيّن علي t أن هذا لم يقع، كما في الصحيحين عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب،

[اكتب نصاً]

فقال: (من زَعَمَ أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)، - قال وصحيفة معلقة في قِرَابِ سيفه - ، فقد كَذَبَ، فيها أَسْتَنَانُ الإِبِلِ وأشياء من الجِرَاحَاتِ، وفيها قال النبي ﷺ: "المدينة حَرَمٌ ما بين غيرِ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدَلًا، وَذِمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادَّعَى إلى غير أبيه أو انْتَمَى إلى غير مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عدلا"، وفي رواية للبخاري من طريق الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليا عليه السلام هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟، وقال مرة ما ليس عند الناس؟، فقال: (والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فُهِمَا يُعْطَى رُجُلٌ في كتابه، وما في الصحيفة). قلت: وما في الصحيفة؟، قال: "العَقْلُ وَفِكَالُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

قلت وعليه فلا يخلو خبر السواك من مقال لحال التميمي، إلا أنه لم يأت أربدة التميمي بما ينكر عليه هنا، فالرواية حسنة لاسيما وأن النصوص الأخرى دالة عليه كما تقدم. والله أعلم.

قلت: وقد جاءت آثار كثيرة عن السلف في بيان ذلك، وأن السواك يكون عند القيام إلى الصلاة، بل ووردت نصوص أنهم كانوا يستاكون كلما فرغوا من ركعتين، فسلموا ثم قاموا إلى أخرى، استاكوا كما في قيام الليل ونحوه، فراجع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وأما ابتلاع الريق بعد السواك، فقد أخرج البخاري معلقا في: (باب السواك الرطب واليابس للصائم) فقال: [وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه]، قال الحافظ في الفتح: [كذا للأكثر وللمستملئ يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبتة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَرَعَتْ، ووجد جماعة أخرى فلا يلزمه ذلك؛ لحديث: "من يتصدق على هذا"، فهذه جماعة أخرى، بعد الراتبة أنشأت، وسيأتي تخريجه. والله أعلم.

١١٥ - الجري أو الإسراع الشديد، عند سماع الإقامة بالصلاة، وهذا فعل منكر مذموم، وَيُعَلِّلُونَ ذلك بأنهم يُريدُونَ إدْرَاكَ الركعة بإدراك الركوع ١، والصواب وَجُوبُ تَرْكِ ذلك، ووجوب الإتيان إلى الصلاة بكل خشوع وسكينة ووقار، فما أدركنا صلينا وما فاتنا أتممنا، كما دلت على ذلك الأخبار ٢ عن النبي المختار ٣. والله أعلم.

قال: "فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"، قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر، قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح [١]. هـ. قلت: وهو صحيح عند النسائي بوضعه في المجتبى.

١ - اختلف العلماء في متى يكون العبد قد أدرك الركعة مع الإمام، ولكن هنا أثر صحيح يدل على ما يترجح في ذلك والله أعلم، وذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال نا حفص عن بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا جئت والإمام راع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت).

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة". وفي مصنف ابن أبي شيبة قال نا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه سمع خَفَقَ نَعْلِيَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "من هذا الذي سَمِعْتُ خَفَقَ نَعْلِهِ"، قال: أنا يا رسول الله، قال: "فما صَنَعْتَ"، قال:

١١٦ - التَّحَرُّجُ من الحركة في الصلاة، مع وجود الحاجة الشرعية، أو الماسّة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حَرَجَ في ذلك مطلقاً إذا دَعَت إليه الحاجة، بل ورُبَّما وَجَبَت الحركة للحاجة الشرعية، كإنقاذ مال أو غريق، أو قَتْلِ حَيَّةٍ أو عَقْرَب، أو تَسْوِيَةِ صَفٍّ أو لِنَكَارٍ منكر في الصلاة، أو الإنكار على متلاعب بتسوية الصفوف، أو لفتح الباب عند اللَّجْئِ إلى ذلك، ونحو ذلك، كما جاءت بذلك الأخبار والآثار ١. أما القول بأنه

وَجَدْتُكَ سَاجِداً فَسَجَدْتُ. فقال: "هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعاً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها". قلت: وعبد العزيز بن ربيع روى عن جمع من الصحابة **y**، ولكنه لم يدرك أكثرهم، فلا أدري هل الراوي هنا ممن أدركهم أم لا؟، ولكن عبد العزيز بن ربيع لا يعرف بالتدليس، فأميل إلى ترجيح قبول الخبر. وأما جهالة الصحابي فلا تضر فكلهم عدول **y**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ف صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". وما في الصحيحين أيضا عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلِّها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تُصَلِّيْنَهُمَا، وقد بَلَّغْنَا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب فدخلت عليها، وبَلَّغْتُها ما أرسلوني به، فقالت سَلْ أم سلمة فَخَرَجْتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فَرَدُّوني إلى أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم

[اكتب نصاً]

سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقول له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"، وفي صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر قال جابر: فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: "يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك". وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة قال: [رأيت ابن عمر يُشيرُ إليَّ وإلى رجل في الصف ورأى خَلْلاً أَنْ تَقْدَمَ]، قلت: وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة وهو ثقة، وكان يرسل، ولكن لم يتكلم الأئمة فيما أعلم في روايته عن ابن عمر، وإنما تكلموا في روايته عن عمر وابن مسعود وعائشة، بل وتصريحه في هذا الخبر أنه رأى ابن عمر، وأن ابن عمر فعله معه صريح في ذلك، وعليه فالأقرب في الخبر أنه صحيح. وفي صحيح ابن حبان وسنن أبي داود واللفظ له من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" وسنده لا بأس به. ومنها ما في مسند أحمد واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وسنن أبي داود ومسنن أبي يعلى وسنن الدارقطني وغيرهم من طريق بشر يعني ابن الفضل ثنا برد عن

لا يجتمع خشوع مع أي حركة في الصلاة، فهذا قول ساقط، وما يُروى عن بعضهم أنه سَقَطَ الجِدَارُ بِجَانِبِهِ ولم يَشْعُرْ به ونحو ذلك، فإن هذه أحوالٌ مَفْضُولَةٌ، وإنما الحالةُ الفاضلةُ دائماً هي حالة المصطفى **ﷺ**، وأصحابه **رضي الله عنهم**، وهذا هو القلبُ القوي، الذي يَجْمَعُ بين الخُشُوعِ % واستيعابِ مَا يَجْرِي **١** من حوله. والله أعلم.

١١٧ - كثرة الالتفات في الصلاة دون حاجة، وهذا من شَرِّ أنواع السَّرِقَةِ، وهو من تلاعب الشيطان بالعبد، والصواب عدم الالتفات في الصلاة إلا لمصلحة الصلاة، أو

الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (كان النبي **ﷺ** يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة)، وفي لفظ أبي داود: (كان رسول الله **ﷺ** يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مُصَلَّاهُ) وذكر أن الباب كان في القبلة. ومداره كما ترى على برد وهو بن سنان الشامي، جمهور المحدثين على قبول روايته، وجَرَّحَهُ علي بن المديني وأبو حاتم. وجاء في صحيح البخاري: [كتاب العمل في الصلاة. باب استِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَخُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا]. **١.هـ**. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً. والله أعلم.

١ - أما الأحاديث التي تفيد أن النبي **ﷺ** كان يقوم في صلاته كأنه لا روح فيه فلا أصل لها. فقد جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "كان رسول الله **ﷺ** إذا قام يصلي ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ جَسَدٌ لَا رُوحَ فِيهِ". قال ابن حبان لا أصل له] **١.هـ**.

[اكتب نصاً]

لمصلحة راجحة، لابد للمصلي منها؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عائشة رضي الله عنها: قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم". والله أعلم.

١١٨ - مَسُّ الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ وَالْحَصَى أَثناء الصلاة في مكان السجود^١؛ لتسويته ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب ترك ذلك إلا من حاجة ماسة، ويكون ذلك مرة واحدة فقط؛ لما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن معقيب **t** أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة". فهذا دليل على أنه لا يمسح إلا واحدة عند الحاجة إلى ذلك، وإلا فالأفضل تَرَكَ حتى هذه الواحدة، إذا لم يَحْتَجْ إليها. والله أعلم.

١١٩ - الاعتماد على يد واحدة حال القيام من الأرض في الصلاة، وهذا مخالف للسنّة، والصواب الاعتماد على اليدين جميعاً^٢. والله أعلم.

١ - وعن أبي ذر **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تُواجهه" أخرجه الخمسة وزاد أحمد "واحدة أو دَعْ". وسنده فيه ضعف.

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: [رأيت % بن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال: [رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن بن ميمون إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: [رأيت قيسا يعتمد على يديه إذا نهض]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا وكيع عن العمري

١٢٠ - عدم أمر الأولاد بالصلاة بعد سن السابعة، وهذا يقع من كثير من الآباء والأمهات، بدعوى صغر الأولاد - ذكورا أو إناثا - ، أو لانشغالهم عن ذلك بأمور

عن نافع عن ابن عمر: [أنه كان يعتمد على يديه]. قلت: والعمرى هذا هو المكبر وهو ضعيف الحديث.

أما ما جاء في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: (إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع). فإنه خبر منكر لأن مداره على أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف لا يحتج به. وقد قال البيهقي: [أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي أخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما يرويه تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي أخبرناه أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين] اهـ. قلت: فهذا خبر منكر لا يحتج به، ولا يجوز أن يعارض به ما صح عن الصحابة والتابعين في ذلك، الذين خرج فعلهم تحرج البيان لما كان عليه النبي ﷺ، لما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة قال: [جاءنا مالك بن الحويرث فضلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي). قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام] اهـ. قلت: فهذا الاعتماد جاء بيانه من عمل الصحابة والتابعين، كما تقدم. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

أخرى، مع أننا نجدُهم يعتنون عنايةً فائقةً بأعمار أبنائهم، عندما يقرب موعد التحاقهم بالروضة أو المدارس، وهذا ضلال مبين، وانحراف عن الجادة، ومن تقديم الدنيا على الآخرة، وتربية الناشئة على ذلك، عياذاً بالله من الخذلان، والمفروض عليهم أن يتابعوا أبناءهم لأداء هذه الصلوات المكتوبات، والترَبُّص بِسُنِّ السابعة؛ ليبادروا إلى أمرهم بها، وتعليمهم ما يجب من حق الله تعالى فيها، فإنهم هم المسؤولون ٢ عن ذلك أصالة،

١ - راجع مشكوراً كتابي (إسعاف السؤؤل بشرح ثلاثة الأصول) المجلد الأول؛ لمعرفة خطورة هذه المدارس، وتلك الجامعات، على الناشئة، بل والأمة أجمع؛ ولتعلم حقيقتها، ولماذا أُتي بها إلى ديار المسلمين.

٢ - كما قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} وأثنى تبارك وتعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} {٥٤} وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"، قال أبو عيسى الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود بسند حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

فعلينا أن نعلم أن الأبناء إذا قصّروا في ذلك فنحن المسؤولون والمحاسبون، ونحن الآثمون في ذلك، فالصغير دون سن البلوغ إنما تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات، وإنما يأثم المُرَبُّونَ بما فرطوا فيه من شأن رعيّتهم التي استرعاهم الله إياها. والله أعلم.

١٢١ - الخروج إلى الصلاة وترك الأولاد المخاطبين بالصلاة في المنازل لاسيما البالغين منهم، وهذا من أعظم أنواع التفريط في الرعية، والواجب على الآباء أن يَحْمِلُوا أولادهم، لا سيما البالغين منهم على أداء الصلاة جماعة معهم في المساجد، رغبة أو

وعن ابن عمر **t** قال سمعت رسول الله **r** يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته" متفق عليه.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله **e** يقول: "كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال وحسبت أن قد قال - والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلُّكم راع ومسؤول عن رعيته". وفي لفظ: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم".

[اكتب نصاً]

رَهْبَةً، وَإِلَّا فَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غَشُّوا رِعِيَتَهُمْ، وَلْيَحْذَرُوا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ١. والله أعلم.

١٢٢ - المسارعة في الفتح على الإمام وتلقينه إذا تردد في قراءته، وهذا خطأ، والصواب إعطاؤه الفرصة ليتذكر حتى إذا عجز، أو تعأيا؛ فتحنا عليه ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق الحسن قال عابد بن عبد الله بن زياد مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٢ - كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: [أن ابن عمر صلى المغرب، فلما قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددتها، فقلت: {إذا زلزلت}، فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي]. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: [كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا] ١. هـ. وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن جريج، قال سألت عطاء، هل بتلقينه الإمام بأس؟، قال: [لا وهل هو إلا قرآن].

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا قال: (لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام)، وفيه أيضا عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: (لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة). قلت: إسنادهما ضعيف لحال الحارث وهو الأعور.

١٢٣ - تحريم الصلاة إلى النار أو التنور، وهذا القول لا دليل عليه ١، والصواب جواز ذلك مطلقاً؛ فالأدلة دالة على الجواز ٢. فالأصل هو الجواز وبراءة الذم، وصحة

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: (إذا تعأيا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام). قلت: هذا إسناد صحيح، ولكنه يحمل على غير القراءة، فلا يتكلم العبد وإنما يسبح الرجال وتصفق النساء، أو يقال إن المعنى أي لا ترد عليه بغير القرآن، أو يكون اجتهاد منه ٣ خالفه غيره من الصحابة، والراجح جواز الفتح على الإمام. والله أعلم.

١ - أما ما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين: [أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار]. فمداره على بكر بن قيس، قال عنه أبو الفتح الأزدي منكر الحديث، بينما ذكره ابن حبان في %الثقات، ولا يخفى على أهل الحديث تساهل ابن حبان في كتابه %الثقات، وعليه فلا يقبل تفرد بكر بن قيس بذلك، فكيف وقد خالف هذا المروي حديثاً صحيحاً عن النبي ٢.

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس عهد رسول الله ٢ صلى رسول الله ٢ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة إلى أن قال: "إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظر قط ورأيت أكثر أهلها النساء"، ولهذا الفهم قال البخاري في صحيحه: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله: وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النبي ٢: "عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي". قلت وهذا التعليق قد وصله البخاري في موضع آخر فقال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ٢ خرج حين زاغت الشمس

[اكتب نصاً]

الصَّلَاةَ، فلا يُعَدَّلُ عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، وليس في الباب شيء من ذلك. والله أعلم.

١٢٤ - العُتْبُ بالحصى والتراب أثناء الصلاة، وهذا فعل منكر قد حذر منه النبي ﷺ، وعليه فالصواب عدم العُتْبِ بذلك مطلقاً، إلا إن احتاج العبد حاجة شديدة إلى تسوية مكان سجوده، فكما تقدم، له أن يسوي الأرض مرة واحدة، أو يسوي مكانه قبل الدخول في الصلاة كيف شاء، أما إذا شرع في الصلاة فلا يسوي الحصا ولا الأرض إلا مرة واحدة عند شدة الحاجة، كما تقدم ١. والله أعلم.

فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما..... إلى أن قال: ثم قال: "عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الخائط فلم أر كالحير والشر".

١ - كما في صحيح مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: (اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع)، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟، قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)، وفي مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق مسلم بن أبي مريم - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: (لَا تَقْلِبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟، قَالَ: (هَكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى،

١٢٥ - تَتَّبِعُ أصواتَ القُرَّاءِ في المساجد هنا وهناك، وترك الصلاة في مسجد الحَيِّ، لاسيما في رمضان، وهذا من الأخطاء الشائعة، وهو من التَّشْهِي المذموم، ومن اتباع الهوى والصواب أن يُصَلِّيَ العبد في المسجد الذي بِجَوَارِهِ، إلا إذا كان في المسجد مُحْدُوْرٌ شرعي، أو كَانَ الْمَسْجِدُ البعيد الذَّاهِبَ إليه فيه دروس علمية، أو أن إمامه يعمل بالسنن، ويطبق هدي النبي ﷺ في الصلوات، فهو يريد الاقتداء به، فهذا الراجح أنه لا حَرَجَ فيه، أما ترك المسجد المجاور لِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ، فهذا الذي يُذَمُّ، كما أن في ترك مَسْجِدِ الحَيِّ والذهاب إلى المساجد الأخرى - مع عدم المصلحة الشرعية في ذلك -، تَفْكِيكًا للجماعة، وإِنْغَارًا لِلصُّدُورِ، وَفِتْنَةً لصاحب الصوت الحسن، وكما قيل: تَتَّبِعُ الأصوات فتنة للتَّابِعِ وَالتَّابِعُ. والله أعلم.

١٢٦ - التَّلَثُّمُ في الصلاة لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وذلك بِتَغْطِيَةِ الأنفِ وَالْفَمِ أو أحدهما، وهذا من الأفعال غَيْرِ اللَّائِقَةِ بِمَقَامِ الوقوف بين يدي الله تعالى، وقد كَرِهَ ذلك كثير من

وَأَضْجَعَ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ). وفي لفظ مسند أحمد: (لَا تُقَلِّبِ الْخَصْيَ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً. اهـ. قلت: أبو عبد الله هو الإمام أحمد، وهذا إسناده جيد وهو صحيح عند النسائي لإبرازه إياه في مُجْتَبَاهِ. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: (إذا كنت في صلاة فلا تحرك الخصي)، قلت: وهو ضعيف لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جدا.

[اكتب نصاً]

السلف ١ ٧، وعليه فالمراجع ترك التلثم إلا من حاجة، وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فإن لم تجد ما تستر به وجهها بحضرة الأجانب عنها، إلا أن تتلثم فلها ذلك، حتى

١ - وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه بابا فقال: [باب في التلثم في الصلاة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: "أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة"] ١.١. هـ. قلت: والعمري هنا هو المكبر؛ لأن الراوي عنه وكيع، والمكبر ضعيف الحديث. ثم ذكر آثارا كثيرة عن التابعين في المنع من ذلك. وذكر أيضا فقال: [حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني عكرمة: أن ابن عباس كره الأنف] ١.١. هـ. قلت: وسنده قوي، وقد أشار رحمه الله تعالى إلى الخلاف في ذلك، فقال بعدها: قال قتادة وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأسا، قال قتادة: فأما الفم فلا أرى به بأسا. وفي سنن أبي داود واللفظ له وسنن ابن ماجه من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه"، ومدّاه على الحسن بن ذكوان ليس بالقوي، وقد ضعفه الأئمة يحيى بن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. وقوله: "وأن يغطي الرجل فاه"، قال ابن حبان: [لأنه من زي المجوس قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثاؤب بمقدار ما يكظمه؛ لحديث: "إذا تشاءب أحدكم، فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل". أخرجه مسلم] ١.١. هـ. وفي موطأ مالك: [باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم: وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه عنه فيه] ١.١. هـ. قلت: وقد ذكر صاحب الاستذكار أن ابن معين كان يضعف ابن المجرى هذا، إلا أن أبا عمر ابن عبد البر لم يقبل ذلك من ابن معين، ورجح غيره قول ابن معين، قلت: وابن المجرى لم يوثقه كبير أحد،

تجد ما تستر به وجهها، أما في غير حضرة الأجانب فلها أن تفتح وجهها وهذا هو الأصل. والله أعلم.

١٢٧ - السَّدْلُ في الصلاة، وهذا فعل غير لائق بحال المصلي، بل شبهه بعض الصحابة بفعل اليهود كما صح عن علي ١ ؛ وعليه فالراجح تَعَيُّنُ ترك ذلك. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف الشيخ: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان قال: (وذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وابن المبارك ومجاهد والشافعي وعطاء إلى كراهة السدل في الصلاة. واختلف في السدل على أقوال: قيل: أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وهذا تفسير الشافعي. وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى الإسبال، المبحوث في الخطأ السابق. وقيل: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. وهو على هذا المعنى: خوفاً من كشف العاتقين، وسيأتي بحثه، إن شاء الله تعالى. والتفسير السابق للإمام أحمد. وقال صاحب

ولكن تخريج مالك له في الموطأ مما يقوي حاله؛ لأنه ذكر أنه لا يبرز في موطئه إلا أسماء %الثقات عنده. وذكره ابن حبان في الثقات. فالخبر حجة عند مالك. والله أعلم.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق خالد الحذاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَّلُوا، فَقَالَ: (كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ). وفي رواية عبد الرزاق: قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا فُهْرُهُمْ؟، قَالَ: كَنَائِسُهُمْ. هـ. قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

((النهاية)): (هو: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك). قال: (وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب). قلت: وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى (اشتغال الصّماء). عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصّماء". قال أهل اللغة: هو أن %يخلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يسدّ المنافذ كلّها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق. وعلى هذا المعنى: تعلم خطأ كثير من المصلّين، عندما يصلون، و((الجاكيت)) على كتفيهم من غير أن يدخلوا أيديهم في كمّها!! ويؤيد هذا: ما قاله أبو عبيد: (السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل). وظاهره: إن كان جانباً الثوب مضمومين، مع عدم إدخال اليدين في الكمّين، فلا يعتبر إسدالاً، مثل: الصّلاة في ((القباء)) و((العباء)). قال السفاريني: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن طرح ((القباء)) على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كمّيه، هل هو مكروه أم لا؟ فأجاب: (بأنه لا بأس بذلك باتّفاق الفقهاء، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة، ليست لبسة اليهود)). انتهى. ودليله: ما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن وائل بن حُجر: ((أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ حين دخل في الصّلاة، كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما...)). ا.هـ.

١٢٨ - الضربُ بالأيدي على الأرض، أو على الفَخَذَيْن وهو في الصّلاة، وهذا من الضلالات والمنكرات، التي نَشَرَتْهَا %الشَّيْعَةُ الرَّوَافِضُ، لا كثرهم الله، وليس لذلك أصل في شرع الله تعالى، وعليه فالمفروض ترك هذه البدعة المنكرة المذمومة، والتحذير منها. والله أعلم.

١٢٩ - أَدِيَّةُ المصلين بَوَضْعِ النَّعَالِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْهِي عَنْهَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِهِ
وَالصَّوَابُ وَضْعُ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُرْشِدُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ١، وَهُوَ إِمَّا أَنْ

١ - كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى وَالْمَجْتَبَى وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَانَ وَابْنِ بَيْهَقِي وَالحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ)، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ أُوْرِدَ الْخَبَرُ كَمَا تَرَى النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: (اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْكَ وَلَا تَوُذَّ بِهِمَا مُسْلِمًا) قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَأُوْرِدَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ عَمَارِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ سَعِيدَ بِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحَالِ عَبْدِ الْجُبَّارِ.

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ"، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلْعْ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا". قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَضَعْفُهُ الْمُنْذَرِي، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ] ١. هـ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: [وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ] أَيُّ تَضْعِيفِهِ لِلْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَمْعَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

[اكتب نصاً]

هريرة به، وهو عند الحاكم وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من طريق عياض عبد الله القرشي، وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة عن النبي **e**: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحدا ليجعلها تحت رجله أو ليصل فيهما"، فقال اختلف فيه عن سعيد المقبري فرواه عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة واختلف عن الأوزاعي فرواه ابن أبي العشرين وعمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر ومحمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن الأوزاعي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة لم يذكر الزبيدي وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأيد قول من قال عن المقبري عن أبيه] ١٠.هـ.

وفي مسند أحمد وعند أبي داود والدارمي والحاكم ومصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله **r** يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله **r** صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله **r**: "إن جبريل **r** أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا" أو قال: "أذى"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ويُصَلِّ فيهما". قلت ومداره على أبي نضرة العبدي المنذر بن مالك بن قطعة خرج له مسلم والأربعة، ولم يرد فيه جرحٌ قَدَح، وليس هو بالكبير في الرواية، ولكن ليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وقد أعل بعضهم الحديث بالإرسال ولكن رجح أبو حاتم الموصول فالخبر إن شاء الله تعالى لا بأس به. وقد أورد الخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والله أعلم.

وأما ما جاء عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى وسنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة **t** أن

يصلي فيها، وهذا أعلى المراتب، أو يضعهما بين رجليه، على ألا يؤذي بهما أحدا من المصلين، أو عن يساره، للإمام والمنفرد. والله أعلم.

١٣٠ - عدم التبكير إلى المساجد، مع عدم وجود العذر المعتبر ١، والأولى أن يبادر العبد إلى المسجد عند سماع الأذان، أو بعد ذلك بقليل، ويتعين الذهاب عند سماع الإقامة. والله أعلم.

١٣١ - تبرُّج النساء في المساجد، وتَعَطُّرُهُنَّ، عند الخروج إليها، وهذا منكر عظيم قد فشا في الأزمنة المتأخرة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد حَرَّمَ الإسلام ذلك كله، وأمر المرأة أن تخرج إلى المساجد وهي تَفَلَّةٌ، أي غير مُتَبَرِّجَةٍ بِأَيِّ زينة، وحَرَّمَ عليها أن تَمَسَّ بِخُورًا، أو أي نوع من أنواع الطيب تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، عند خروجها عموماً، وإلى بيوت الله خصوصاً ٢، حتى جاءت الأدلة فيها الوعيد الشديد، والتهديد

رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه"، قلت: مداره على صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز البصري فيه لين، وكذلك عبد الرحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري. فالخير ضعيف. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٢ - قال النووي في شرح مسلم: [باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة]، ثم ساق أحاديث منها ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ

[اكتب نصاً]

يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"، قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ما سمعته سَبَّهُ مثله قط، وقال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن). وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فقال ابنُ له يُقَالُ له وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغْلًا، قال فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقال: (أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا). قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله: (فَيَتَّخِذُهُ دَغْلًا): هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخُدَاعُ وَالرَّيْبَةُ] ١. هـ. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ). قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ.

وفي مسلم من طريق بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ"، وفي رواية له من طريق بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ".

فائدة: جاء في سنن النسائي المجتبى: [النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبُخُورِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ. أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِي طَيِّبًا".

البالغ، حتى نعت النبي ﷺ المرأة التي %تخرج متعطرة بأنها زانية والعياذ بالله، كما في سنن الترمذي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" يَعْنِي زَانِيَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١. هـ. وقد رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وغيرهم وهو عند النسائي في الكبرى والمجتبى، وهو صحيح عنده بلفظ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ".

ومن جملة زينتها التي أوجب الله تبارك وتعالى عليها أن تسترها الوجه، فهو محل زينة المرأة، وهو أجل ما فيها، وهو الدال عليها واللافت للانتباه إليها، وقد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وليس مع المجوزين سوى الظن،

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمْسَسْ طَبِيًّا" قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ يَحْيَى وَجَرِيرٌ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [١. هـ].

وكما في سنن أبي داود ومسنند أحمد والحميدي ومصنف عبد الرزاق وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ". قلت: ومعنى تفلات: [أي من غير زينة ولا طيب مع لباس واسع صفيق لا يصف أعضاءهن ويشف عنها].

[اكتب نصاً]

فما هي إلا أحاديث إما صريحة ولكنها ليست صحيحة ١، أو أحاديث صحيحة ولكنها ليست صريحة، في حين أن أدلة القائلين بوجوب التغطية صريحة صحيحة فتأمل. وعليه

١ - وإليك هذا البحث المختصر الذي يبين أن القول بوجوب تغطية المرأة لوجهها ليس قولاً شاذاً ولا تشدداً بل هو الحق الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وأنه لا يثبت عن صحابي قط القول بجواز كشفها لوجهها عند الأجانب عنها، وأن الذي عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم تغطية جمع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، وأنه لا فرق بين نساء النبي ﷺ في وجوب الحشمة والستر وغيرهن من النساء، وإنما الخطاب خرج مخرج مخاطبة القدوات ليحذو النساء حذوهن:

أخي المسلم اختي: المسلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقيناً أن الشارع الحكيم أمر بدرء الفتنة والحفاظ على الأعراض وأكد على ذلك وأبدى فيه وأعاد وإن من أبرز هذه الفتن الفتنة بالنساء، ولهذا جاءت الأحاديث صريحة في بيان خطورة تبرج النساء وسفورهن على أنفسهن وعلى الرجال بل وعلى المجتمع كله ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد ت: عن النبي ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ت: عن النبي ﷺ قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

ولهذا كان لزاماً على المرأة المسلمة أن تشارك في بناء هذا المجتمع الإسلامي وإن من أوجب واجباتها وأجل ما تقدمهم لأمة الإسلام أن تدرأ الفتنة بها بالألا تخرج إلا لما لا بد لها منه من المصالح المعتبرة شرعاً على ألا تخرج إلا وقد سترت عورتها عن أنظار الرجال الأجانب عنها ولو كان أقرب قريب حتى لا يرى منها ولا ظفرها، فالعورة هنا سائر جسدها لما أخرجه الترمذي مرفوعاً وابن خزيمة

وابن حبان في صحيحهما بسند جيد عن مورق عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود **٢** : عن النبي **٢** قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: (المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان). قلت: وإسناده قوي، وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها). قلت: وسنده حسن. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك). قلت: وسنده قوي.

فالأصل في المرأة إذن تغطية سائر بدنها بما في ذلك تغطية الوجه والكفين لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

ومن العجائب العلمية المتعلقة بهاتين الآيتين أنه قد شاع بين أكثر الناس اليوم أن معناهما: أن على المرأة أن تغطي سائر بدنها باستثناء الوجه والكفين، حتى ظن كثير من العوام أن هذا هو القول الوحيد الصحيح وما عداه فضعيف مَطْرَح!!.

مع أن أكثر الأقوال عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على خلاف ذلك والمنقول عن الصحابة في أن المقصود بهما الوجه والكفان إما فيه ضعف، أو نقل عنهم خلاف ذلك، مما يدل على أن تنوع مقصدهم في التفسير إن صح ذلك عنهم كان بحسب اختلاف الأحوال، فعند الأجانب يجب الستر الكامل بما فيه الوجه والكفان، وعند المحارم ونحو ذلك فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها.

[اكتب نصاً]

وسأسوق مجمل كلام ابن جرير الطبري إمام المفسرين فيما نقل عن الصحابة في معنى قوله تعالى: {ولا يبدن زينتهن} الآية وذلك لعلو منزلته في التفسير ولأنه جمع أكثر ما روي في ذلك: قال الإمام الطبري في تفسيره: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه (١.١.هـ). قلت: فتأمل معنى الإدناء في هذه الآية وكيف فهمه السلف.

أما قوله: {ولا يبدن زينتهن} فقد قال الطبري في تفسيره: [الاختلاف في معنى الآية: قوله: {ولا يبدن زينتهن} يقول تعالى ذكره: ولا يظهر للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتهن، وهما زينتتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن مسعود قال: الزينة زينتتان: فالظاهرة منها: الثياب وما خفي: الخلخالان والقرطان والسواران وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف. ثم ذكر بأسانيد جواد عن ابن مسعود أنه قال: {ولا يبدن زينتهن} إلا ما ظهر منها: قال: هي الثياب. ثم ذكر من التابعين النخعي ويونس والحسن (١.١.هـ).

ثم قال: [وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل والخاتم والسواران والوجه: ذكر من قال ذلك... ثم ذكر عن ابن عباس {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكحل والخاتم] اهـ.، قلت: ولكن فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو منكر الحديث. قلت: ثم ذكر ذلك عن سعيد بن جبیر. قلت: (ولكن فيه نفس الراوي المنكر).

ثم قال: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدان] اهـ. قلت: (فيه نهشل بن سعيد متروك متهم بالكذب وفيه الضحاك ضعيف الحديث).

ثم قال: [حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر في قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكف] اهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة كذلك وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف الحديث قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف ليس بشيء، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته، وقال ابن عدي: [له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه] اهـ.

ثم ذكر ذلك عن عطاء بسند فيه إبهام، ثم ذكر بسند جيد عن قتادة قال: [الكحل والسواران والخاتم] اهـ.

ثم قال: [حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها] اهـ. قلت: مداره على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه الصحيفة لا يحتج بها إذا ورد فيها مخالفة للأصول والعقائد، وإنما يعتبر بها في المتابعات

[اكتب نصاً]

والشواهد إذا سلمت من المعارض، وما ليس في الأصول، وعلى هذا يحمل حث الإمام أحمد عليها. قلت: كما أن معاوية بن صالح له أوهام ولا يقبل تفرده كذلك.

ثم ذكر عن قتادة: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: المسكتان والخاتم والكحل. ١. هـ. ثم ذكر عن المسور بن مخرمة في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: القلبين والخاتم والكحل: يعين السوار. ١. هـ. قلت: وفيه رجل مجهول فهو ضعيف.

ثم ذكر عن ابن عباس قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الخاتم والمسكة. ١. هـ. قلت: وفيه انقطاع.

ثم ذكر كشف الوجه والكفين عن عائشة بسند فيه ضعف وانقطاع. ثم ذكر أقوالاً عن التابعين فقال: [وقال مجاهد: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والخاتم. وقال عامر: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والثياب. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} من الزينة: الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. وسئل الأوزاعي عن {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكفين والوجه. ثم قال وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب. ١. هـ.

ثم ذكر قول يونس والحسن من التابعين ولم يذكر عن الصحابة شيئاً هنا. وذكر بعض الآثار الضعاف لا أطيل بذكرها.

وفي تفسيره قال: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: {ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله {عورات النساء} قال: الزينة التي يبدینها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبدیه إلا لزوجها. ١. هـ.

وهذا نعلم يقيناً أن الآيات والأحاديث دالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وأن هذا هو الذي عليه أكثر الصحابة: (عائشة، ابن مسعود، ابن عباس في أصح الروايتين عنه)، بل لا أعلم لهم مخالفاً

من الصحابة بسند صحيح، وأما ما أخرجه أبو داود ثنا يعقوب بن كعب ومؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: (فتبين من كلام الإمام أبي داود صاحب السنن أن هذا الخبر منقطع وعليه فالخبر ضعيف بل هو منكر فله ثلاث علل

١- ضعف سعيد بن بشير فقد ضعفه النسائي وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم

٢- نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة كما نص على ذلك محمد بن نمير والساجي -٣- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة). والله أعلم.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {ولا يبيدين زيتنهن} قال: "الكف ورقعة الوجه"، قلت: فهذا الأثر فيه صالح الدهان البصري، وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد لا بأس به، كما في الجرح والتعديل، بينما قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة صالح الدهان: [حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ صَالِحُ الدَّهَانِ قَدْرِي وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَذَلِكَ لِلزُّومَةِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ جَابِرٌ أَبَاضِيًا وَعَكْرَمَةُ صَفْرِيًا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْضُ قَوْلِ جَابِرٍ وَبَعْضُ قَوْلِ عِكْرَمَةَ وَصَالِحٌ هَذَا لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا] اهـ. وقال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء: [صالح الدهان: بصري، قدري، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] اهـ. وقال ابن حجر في لسان الميزان: [صالح الدهان: بصري. ذكره ابن عدي وقال: ليس هو بمعروف] اهـ. ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: [كان قدريا ويرضى بقول الخوارج] اهـ. وقال المزي في التهذيب في ترجمة صالح بن درهم: [نقل عبد الغني في الكمال كلام ابن عدي في هذه الترجمة وإنما قال ابن عدي ذلك في صالح بن

[اكتب نصاً]

إبراهيم الدهان البصري الجهني وهو متأخر الطبقة عن صالح بن درهم. قلت: جزم الخطيب بأنهما واحد[١]، هـ. قلت: وعلى كُلِّ، فحالُه لا يتجاوز أن يكون صدوقا، وعليه فلا يحتمل تفرده في مثل هذه الأصول، مع مخالفته، ثم هو أثر محتمل، فقد يُحْمَلُ على شأن الصلاة بغير حضرة الأجنب؛ ولهذا تُذكر مثل هذه الآثار في باب ستر العورة، وعورة المرأة في الصلاة، كما يمكن حمله على المأذون فيه للمحارم على التدرج الذي يَبْتَنِيهِ في تفسير آية: {إلا ما ظهر منها}، وعليه فهذا الخبر من المتشابه الذي عند رده إلى المحكم يزول الإشكال، وأنت ترى الآيات والأحاديث والإجماع المنقول كما تقدم بخلاف ما يُراد حمل أثر ابن عباس t عليه.

فإن جَمَدَ قائل على خلاف ذلك، وأراد الاحتجاج به على العموم، وتجويز كشف المرأة لوجهها وكفيها عن الأجنب عنها، قلنا له إن تنزلنا معك، فسنقول لك إن ابن عباس خالفه جمع من الصحابة، وإذا اختلفت الصحابة لم تكن الحجة في قول بعضهم في مقابلة البعض الآخر، ولكن في القول الذي تنصره الأدلة، وأنت قد علمت أن أدلة القائلين بالمنع صحيحة صريحة، فانتفى التمسك بهذا الأثر في هذه المسألة، والحمد لله.

قلت: ومن الأدلة التي تصلح استثناسا، واستنباطا، ما في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا". قَالَ لَا. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا". قلت: ووجه الاستدلال أن ذلك لم يكن مُشَاعًا، وإلا لعلمه جابر، لو كانت الوجوه سافرة، ولكن لخفاء ذلك نبه عليه النبي r.

ومن الأدلة ما نقل عن السلف من اختبائهم وراء الحائط أو الشجر؛ لينظروا إلى المخطوبة، فلو كان الوجه كلاء مباحا لكل ناظر لما احتيجَ إلى مثل هذا، ومنها حديث: (متلفعات بمروطهن). متفق عليه.

أما ما خرج ابن أبي شيبة حدثنا شعبة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: (الزينة الظاهرة الوجه والكفان)، قلت: هذا أيضا مداره على شعبة، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. قلت: وكذلك تفرد هشام بن الغاز به عن نافع لا يقبل، فأين أصحاب نافع الثقات عن هذا الأصل، كمالك بن أنس وأيوب السخيتاني والعمرى المصغر وبكير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عون والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد ويزيد بن الهاد ويزيد بن أبي حبيب وميمون بن مهران وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير من الأئمة الثقات. قلت: فلا أشك في نكارة تفرد مثل ابن الغاز بذلك.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم). قلت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ومما يزيد الأمر وضوحا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث الإفك بطوله، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتصمت عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان

[اكتب نصاً]

النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا محجب فتيمنت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه... الحديث).

فإن قال قائل: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا هذه دعوى باطلة، ولا سلف لقائل ذلك، فالأصل التشريع العام حتى تثبت الخصوصية، فإن هذه المعاني هي معان شرعية مطلوب تحصيلها لجميع نساء المؤمنين، كما هو الحال في قوله تعالى {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، فإن من المقطوع به، أن هذه المعاني: من ترك الخضوع في القول، والعمل بالقول المعروف، والقرار في المنازل، والوقار في الهيئة والحال، وترك التبرج، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسعي في دفع الرجس، والاجتهاد في تحصيل التطهر والعفاف والحشمة، كل هذه المعاني قطعاً ليست خاصة بنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، بل هي معان عامة لجميع نساء المؤمنين، ولكنه ضرب المثال بالقدورة العملية، والتأكيد على أن مقام القدوة أعلى؛ ولهذا كانت العقوبة عند التخلف أشد، وليس معناه أبدا الإذن للآخرين بترك المأمور، وركوب المحذور. ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابِ دَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب: ٥٣]، كل هذه الأدلة هي عامة لنساء المؤمنين، ودعوى الخصوصية فيها لأمهات المؤمنين فحسب، لا دليل عليها ولا سلف لقائل ذلك. ومما يؤكد العموم ما أخرجه مالك في موطئه بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: [كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أساء بنت أبي بكر الصديق]. وهذا يدل على أنها كانت تفعله هي والنساء معها، وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك، ونساء الصحابة والتابعين هن أعرف الناس بأحوال النساء، وأفهم للآيات في ذلك وأعلم بمراد الشارع الحكيم، إذ هن أخص بذلك.

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]. وقد خرج فعل الصحابيات رضي الله عنهن مخرج البيان للمعنى الصحيح للإدناء المذكور في هذه الآية وما هو المقصود منه.

أما ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فأقول: إن الأمر المتفق عليه في منهج أئمة المحدثين من السلف، أن الثقة الحافظ إذا خالف جمعا من الحفاظ الثقات، أو خالف من هو أثبت منه وأحفظ؛ فإن روايته تُعدُّ شاذة مردودة، هذا هو الأصل، كما بين ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، وفي كتابه التمييز، وبينه غيره كذلك؛ وعليه فإن

[اكتب نصاً]

زيادة: (سفعاء الخدين)، التي تفرد بها عبد الملك في رواية مسلم التي تفرد بها عن البخاري، هي زيادة شاذة، فقد جاء الخبر من طريق ابن جريج ولم يذكر هذه اللفظة، وإذا خالفت رواية عبد الملك رواية ابن جريج فَتَقَدَّمَ رواية ابن جريج، كما نص على ذلك الأئمة، كما أن قصة هذا الخبر جاءت من طرق كثيرة عن أبي سعيد وابن عباس وغيرهما في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكر أحد من الحفاظ ما ذكره عبد الملك هنا، وإليك كلام الأئمة التي بينوا فيها حاله:

قال الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: ثقة. قلت: يخطيء؟، قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وقال على بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟، قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال محمد بن عثمان الثقفي عن أمية بن خالد: قلت لشعبة: مَالِكَ لا تحدث عن عبد الملك؟، قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟، قال: من حُسْنِهَا فَرَرْتُ. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: وسألته - يعنى: يحيى بن معين - قلت: عبد الملك أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث

شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.

وعليه فإن الخبر وإن كان أصله محفوظاً، إلا أن هذه اللفظة منكراً. فقد بين الأئمة أن عبد الملك إذا خالف ابن جريج فرواية ابن جريج هي المقدمة، كما بينوا أن عبد الملك يخطئ على عطاء، فيرفع ما لا يرفعه غيره، أي إنه يقول ما لا يقوله غيره في بعض مرويات عطاء. وهذا منها.

أما حديث البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم").

قلت: أيضاً فزيادة: "وضيفة" التي تفرد بها البخاري عن مسلم هي زيادة شاذة، فقد روى هذا الخبر جمع من الحفاظ في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب الزهري ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها شعيب بن أبي حمزة، فقد خالف فيها مالكا والأوزاعي وابن جريج، بل حتى شعيب روى الخبر بدون هذه الزيادة في أحد طرق البخاري. فالخبر وإن كان محفوظاً إلا أن هذه اللفظة منكراً. وعلى كل فالوضاء أعم من أن تكون كشفاً للوجه، فلا تعلق بهذه اللفظة لورود الاحتمال القوي في اللفظ المشترك المركب من أفرادها، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن جمع من الصحابة رجالاً ونساء من تغطية المرأة لوجهها في الحج وغيره إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها، كما تقدم، وقد جاء عند النسائي وغيره بلفظ (وكانت امرأة حسناء) ولا يخفي أن الحسن أعم من أن يكون في الوجه، بل هو

[اكتب نصاً]

لفظ عام، كما أن هذه اللفظة دالة على ترادف المعنى ولا إشكال أن هذا يفيد مطلق الجمل لا خصوص الوجه، وهذه الألفاظ الموهمة المحتملة يجب ردها إلى المحكم كما تقدم فيزول الإشكال. والله أعلم.

وهنا نكتة ذكرها بعض أهل العلم، وهي أنا قد علمنا من الخبر أن النبي ﷺ كان يصرف وجه العباس عن المرأة، فماذا عن نظر المرأة إلى الفضل، أكان حلالاً؟!، معاذ الله بل هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]، فإن قيل: فلم لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك؟!، فالجواب: أن هذا من المسكوت عنه في السياق - مع قطعنا أن النبي ﷺ لا يسكت عن منكر ولا يُقرُّه -، وإنما نأخذ الحكم من أدلة أخرى، وكذلك وَجْهُ المرأة هنا هو من المسكوت عنه، ونأخذ أدلته من مواضع أخرى من الشريعة.

ونذكرُ هنا بأن جماهير أهل العلم، يَرَوْنَ أَنَّ إِحْرَامَ المرأة في وجهها وكفيها، وَحُكْيَ إجماعاً، وهذا يُعَدُّ دليلاً على وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الأجانب عنها، ووجه ذلك أنه ومع أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، إلا أن نساء الصحابة والتابعين كُنَّ يَغْطِيْنَ وَجُوهَهُنَّ إِذَا حَاذَيْنَ الرُّكْبَانَ، فتعارض هنا واجبان واجب ترك النقاب لحال الإحرام، وواجب التغطية بحضرة الأجانب، فَقَدِمَ الأقوى؛ فكن يغطين وجوههن وهُنَّ محرمات، وفي هذا رد للقول القائل باستحباب تغطية الوجه، بل هو على سبيل الإيجاب، وشاهد فعلهن قوي واضح الدلالة في ذلك. والله أعلم.

وجاء في تاريخ ابن أبي خيثمة، قال: [وَقَدْ حَدَّثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُمِّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التَّروِيَةِ، وَقَدْ نَفَلَتْ نَفْلَهَا إِلَى مَنَى وَالنَّاسِ يَسْلُمُونَ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنَّا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا] ١. هـ. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: [أُمُّ إِسْمَاعِيلَ بِنْتُ أَبِي

خَالِدٍ وَأُخْتُهُ سَكِينَةُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ وَسَمِعَتَا مِنْهَا [١]. هـ. قلت: وهذا إسناد لا بأس به في مثل هذا، مع الشواهد المتقدمة. والله أعلم.

* * وعليه فلا يوجد حديث خالٍ من العِلَلِ والآفات في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها مطلقاً بينما صح في التغطية جملة كبيرة من الآثار والأخبار.

ولنعلم أن التحقيق في هذه المسألة، أن يقال: إن الأصل الذي دلت عليه الأدلة، ونقلت عليه الإجماعات الكثيرة كما سيأتي بعضها، هو تغطية المرأة لوجهها بحضرة الأجانب عنها، وعلى من أراد النقل عن هذا الأصل؛ فعليه بإيراد خبر صحيح صريح سالم من المعارض والعلة، بعيد عن التكلف والألفاظ الموهمة، وتلك المحتملة لعدة أوجه، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين المتوجه. والله أعلم.

مزيد إيضاح: وأما ما جاء عن ابن عباس ؓ في الرواية الثانية عنه، فإن المقطوع به أنه لم يذكر موضع كشف الوجه والكفين، فهناك احتمالان، إما أن يكون المراد بذلك داخل الصلاة أو العموم، وعند التأمل تجد أن الأئمة الأربعة إنما يذكرون هذا المبحث في أبواب عورة الصلاة، لا على العموم والإطلاق كما يفعله البعض، وعليه فإن رواية ابن عباس هذه لا تعارض الرواية الأخرى عنه، ولا تعارض ما جاء عن الصحابة الآخرين ؓ، فإن الراجح أن الكلام إنما هو على عورة الصلاة، لا على مطلق كشف الوجه والكفين عند حضرة الأجانب عن المرأة، فإن هذا مما لا دليل عليه، وعلى التنزل فلو قَدَرْنَا أن الصحابة اختلفوا في ذلك؛ وَجَبَ المصير إلى الأدلة الصريحة في الباب، ومن أصرح ما جاء في ذلك، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، وما في الصحيحين في حادثة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم، فَوَجَبَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إلى هذا الْمُحْكَم، وَرَدَّ الاختلاف إلى هذه النصوص الصريحة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وقد أجمع العلماء على أنه متى ما ظهرت الفتن وكثر الفساق وجب على المرأة أن تغطي وجهها، وقد نَقَلْتُ أقوالهم مُسْتَوَفَاةً فيما يأتي قريباً وكنت قد ذكرته أيضاً في كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية صفحة (٢٣-٢٤) في الحاشية، وقد جمعها بعض أهل العلم، فهي محررة محفوظة، وقد بلغت نحواً من خمسة وعشرين قولاً فراجعها فإنه مهم ونفيس. (وإن مما لا يشك فيه منصف أن الفتن والفسوق اليوم قد كثر وظهر، بل وبشكل خيف ومقلق).

ولاشك أن رأس الزينة والفتنة الوجه فهن مأمورات بعدم إبدائه لشمول الأدلة له من باب أولى فإذا كان النبي **ر** يأمر النساء بإطالة الثياب حتى تغطي الأقدام إلى ما تحت الكعبين بمقدار شبر ثم تطلب أم سلمة المزيد من الحشمة والعفاف والتستر فتقول إذن ينكشفن يا رسول الله فيقول الرسول **ر** إذن يرخين ذراعاً ولا يزدن، كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ، قَالَ: "يُرْخِيْنَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: وهو في عند أحمد وسنن الدارمي والنسائي في الكبرى والمجتبى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ **ع** لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟، قَالَ: "يُرْخِيْنَ شِبْرًا". قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "فَذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

فإن كان هذا هو الحرص والاحتياط من الشارع الحكيم في إبداء الأقدام التي الفتنة بها أقل بكثير من الوجه الذي هو محل الجمل ومحط أنظار الخطاب من الرجال ومكان السهام المسمومة من عيون ذئاب الرجال، وعلمنا مدى تشوف الشارع وتطلعه إلى منع ذلك؛ علمنا أنه من باب أولى دخول الوجه في عموم الأمر بالستر وعدم الإبداء، ولا يقول قائل أن هذا مما نقف فيه على ما ورد ولا نتعداه، فالنص جاء في الأقدام ولم يأت في الوجه، فنقول بل قد ورد في الوجه أحداث وآيات تأمر

بتغطيته وستره عن أنظار الرجال الأجانب، فمنها آية الحجاب الموجهة إلى نساء النبي وإلى عموم النساء من بعدهم فهن القدوة وكذلك حديث عائشة في حادثة الإفك عند مسلم وذلك عندما قالت عائشة رضي الله عنها لما رأت صفوان بن معطل ؓ {فسدلت جلبابي على وجهي وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب} وهذا صريح في الدلالة على أن تغطية الوجه من جملة الحجاب المأمور به وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ.

وقد ذكر شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: [اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة]، ونقل النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٥) عن الإمام الشافعي: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، كما نقل - رحمه الله - عن الإمام الجويني إمام الحرمين: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، روضة الطالبين (٢١/٧). وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق] نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦).

وحكى العلامة السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ في «بذل المجهود» (٤٣١/١٦): [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره]. وقال العيني في عمدة القاري (٩٨/٢٠) في فوائد حديث عائشة: [أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب... الحديث: فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعاً].

[اكتب نصاً]

وقال محمد بن سعيد البوطي في رسالته: (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص ٤٥: [وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، أو من يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة] انظر: عودة الحجاب للمقدم (٤٠٨/٣) تنبيه: ثبت عند الحنفية والمالكية أن وجه المرأة عورة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] (٢٣١/٥): [وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم].

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي في المرأة المسلمة (ص ٢٠٢): [وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾].

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في: [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ر] (٢٠٢/١): [وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء].

وقال العلامة بكر أبو زيد: [ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى] [الحراسة: ص ٦٩].

وقال الشيخ يوسف الدجوي: [أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء] [مقالات وفتاوى الدجوي ١٤٣/٢].

كما قرر بعض الأئمة الإجماع العملي على ذلك، فقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩): [استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ... إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات] وبمثله حكاه العيني في عمدة القاري (٢٠/٢١٧)، وقال الحافظ أيضاً (٩/٤٢٤): [ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب]، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٣/٢): [.. لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات..].

قال الشيخ بكر أبو زيد: [لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه وحجب الصحابة نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين] [حراسة الفضيلة: ص ٤٠]، وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١/٢): [لم يزل عمل الناس قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتساحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتساحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً..]. وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٧/٢٤٠): [.. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة].

كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} الأحزاب ٣٣، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توفّر شرع ربها حتى تكون ذات قرار ووقار.

وإنه من قلة الغيرة ترك الحبل على الغارب للنساء حتى تكون المرأة خراجه ولاجة والواجب على أولياء أمر المرأة أن يمنعوها من كثرة الخروج.

[اكتب نصاً]

وإن من البلاء العظيم ما نراه في هذا الزمان العجيب من الإذن للنساء بالخروج لما يسمى بالمدارس والجامعات المختلطة منها وغير المختلطة فتبقى خارج منزلها الساعات الطوال بل وبعضهن لا تعود إلى المنزل إلا قبيل العصر بل قبيل الغروب بل وبعضهن تبيت خارج المنزل في ما يسمى بالدخليات هذا المستنقع الآسن الذي بين الحين والآخر نسمع البلايا والطوام تفوح روائحها المنتنة من هناك، وللأسف أفرهم على ذلك بعض أهل العلم ونسوا النصوص الصحيحة الصريحة القاضية بقرار المرأة في بيتها وأنها عورة متى ما خرجت استشرفها الشيطان وفرح بها ليضل بها العباد ويفسد بها البلاد فهي نصف جند إبليس ، كما في سنن الترمذي بسند حسن من طريق قتادة عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقد تقدم تقرير ذلك، ونسوا أن هذا الذي شاع هو من كيد اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض الذين ضاقوا ذرعا وامتثلوا حقنا وغیظا على مجتمعات المسلمين الطاهرة التي تقر فيها المرأة في مملكتها متقية لربها مستشعرة لمسؤوليتها عالمة بخطورة فتنتها وخروجها من بيتها فهي تسد ثغرة عظيمة من ثغار هذا الدين في وجه الشيطان الرجيم وأعوانه من شياطين الإنس والجن أقول ضاقوا ذرعا بذلك كله فعمدوا إلى هذه الحيلة الشيطانية فأخرجوها بدعوى تعليمها ثم ما لبثنا إلا يسيرا حتى رأينا هذا الخبث الذي استشرى وانتشر.

واعتبر بحال الصحابة لتعلم الفرق، ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها. وأذكر لك هذا الحديث العجيب لتعلم ما كان عليه الصحابة **Y** من الغيرة ومن أمر النساء بالقرار وما كان عليه النساء رضي الله عنهن في ذلك الزمان.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في

الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فيأتي أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفَرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَكَرَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ ، فذكرنا له، وقلنا: ادع الله يُحييه لنا، فقال: "استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جرت مناظرة في ذلك فقلت:

أقول: مازلنا ندور في حلقة مفرغة، ها هو الخلاف بين الصحابة كما يقول المجيزون وهم يشبثونه، فنقول: أريحونا وهاتوا لنا من الصحيح الصريح المرفوع ما يؤيد قولكم. فالطريقة السلفية في الترجيح بين أقوال الصحابة عند التعارض؛ لحسم النزاع، الرجوع إلى الصحيح الصريح المرفوع.

ثم إن المخالفين على فرض ما يشبثونه من الرواية هم إلى الآن لم يأتونا بتحديد مكان الكشف فيما يشبثونه من الروايات عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أهو في الصلاة؟ أم في الأسواق والطرقات، أم أين؟.

ثم إنني أتعجب، ممن يقولون بالاستحباب فقط، فأقول لهم: ألستم تقولون بأن الحجاب كان واجبا على نساء النبي، فكيف يكون فعل عائشة في قصة الإفك ليس دالا على الوجوب؟!

[اكتب نصاً]

ثم إنه لمن الخطأ بل من إفلاس المخالف أن يحتج بما ورد في الكتب من الفوائد، وإن من شَرِّ الحديث الفائدة، إذ الفوائد تعني عند الأئمة: الغرائب والمناكير والمفاريد، كالذي يروونه عن يحيى بن معين، في كتابه: الفوائد: [حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: (الوجه والكف والخاتم)] ١. هـ.. قلت: وهي نفس الطريق التي جاءت في تفسير ابن أبي حاتم.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قَالَ: (الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ). قلت: هذا سند منكر، فإن جابرا هنا هو الجعفي وهو ضعيف الحديث؛ ولحال صالح الدهان.

جاء في [تاريخ الإسلام] للذهبي: [صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو نُوحٍ الدَّهَّانُ. عَنْ: أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ: زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَلْمُ بْنُ أَبِي الدَّبَّالِ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ] ١. هـ. وجاء في: [ديوان الضعفاء] للذهبي: [صالح الدهان: بصري، قدري، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] ١. هـ. قلت: وقد وثقه ابن معين، ولعله توثيق ديانة لا تحمل ورواية، على طريقته المعلومة بالتبع في ذلك، وعلى كل فلا يحتمله مثله هنا، مع وجود المخالفة، وتعلقه بهذا الأصل الكبير.

أما التصحيح بدعوى أن هذا معروف عن بعض تلاميذ ابن عباس t ، فهذا لا عبرة به ولا يصلح حجة، وكذلك القول في بعض تلاميذ ابن عمر t ؛ لتمشية رواية ابن الغاز، فهذه الطريقة في الاستدلال، غير مقبولة ولا مرضية، فإننا نتكلم عن صحة الرواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف نحتج بالتلاميذ؟.

فتفرد الثقة فيما يروى غيره في الباب، فيه أمران: المخالفة والتفرد ويعتبر علة في الخبر، وهذا ما وقع من هشام وصالح.

والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، والتميز لمسلم وحده كاف.

وأما صحيفة علي بن أبي طلحة، فمن المعلوم قول أحمد وغيره فيها فهي مُتَلَقَّاة بالقبول، إلا أن يخالف أو يتفرد بأصل.

وليس عن ابن عباس رواية صحيحة أصلاً فيما ذهب إليه المجوزون من تفسير الإذناء، وليس فيما ذكره من خبر الخثعمية ولا الأسلمية ولا الواهبة ذكر للوجه أصلاً، فهو خارج محل النزاع لورود الاحتمال القوي، والمخالفة لصريح المنقول المعلوم عن نساء النبي ﷺ والصحابة **y**، فالمجوزون يتكلفون المعاني للتدليل على كشف الوجه في هذه الأحاديث، وليس معهم ما فيه التصريح بما ذهبوا إليه، كما مع المانعين، وهذا معدود في ميزان النقد العلمي، من أضعف الحجج وأوهّاها.

قلت: والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وفي كتاب [التميز] للإمام مسلم وحده، ما يشفي ويكفي، فكيف وهناك الكثير غيره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قَالَ: الثَّيَابُ] قلت: هذا إسناد صحيح كالشمس.

قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه مُعَلَّلٌ عند البعض بالوقف، وعلى كل فنقول: هذا لا يضر في الاستدلال به هنا، فموقوف صحيح في مقابل موقوفات ضعيفة.

قلت: وأثر عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر هو صح شيء روي عن الصحابة في تفسير هذه الآية، إما لفظاً وإما عملاً بما دلت عليه، وأما رواية هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر، فنقول كذلك أين مالك عن هذا الأثر الذي يرويه هشام الغاز عن نافع؟!، ومن المعلوم أن مالكا هو من أعرف

[اكتب نصاً]

الناس بمرويات نافع، ومن أعرف الناس بمذهب ابن عمر **t**، بل بنى مالك مذهبه وفقهه في الأعم الأغلب على مذهب ابن عمر **t** فلا يكاد يخالفه في شيء إلا نادراً، فلو كان هذا الأثر ثابتاً عن ابن عمر **t** من طريق نافع؛ لوجدته في الموطأ.

ومما يؤكد ذلك أن مالكا يروي عن الزهري تفسير الآية: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الخاتم والخلخال، مما يدل على أنه لا يحفظ عن ابن عمر فيها شيئاً، ومثل هذا قوي في باب القرائن. والله أعلم.

أما دعوى أن المحرمة منهيّة عن النقاب فقط، فنقول إن إحرامها في وجهها وكفيها لا في عينيها وكفيها، فالمقصود الوجه لا العين، فليس لها تغطية الوجه، لا بنقاب ولا غيره، ومما يبين ذلك قول عائشة عن المحرمة، كما في صحيح البخاري: [لا تلتئم ولا تبرقع]. فتأمل. قلت: وهذا مما يدل على أن فعل أساء في الحج كان بسبب تعارض واجب تغطية الوجه مع واجب كشفه للإحرام، فقد تمت الأوجب، ودرّعت أعلىّ المفسدتين بأدناهما. فتأمل، فإنه نفيس.

وقولهم: إن النقاب كان معروفاً، هو دليل على معرفتهم **y** أن المرأة تغطي وجهها، فتأمل، وأما ذكرهم الجلباب؛ ليجعلوه غطاء لما سوى الوجه، فأقول: لم يكن النقاب وحده لتغطية الوجه، بل كان هناك التَّلْتُمُ والتَّلْفُوعُ، فجاء وصف الجلباب لِيُعَمَّ كل ذلك، لا لِيُفْهَمَ منه أنه ضِدُّ النِّقَابِ وتغطية الوجه، أو أنه الممنوع على المحرمة فحسب، بل هو اسم للتغطية كما تقدم، ولا لِيُفْهَمَ منه أن النقاب هو الطريقة الوحيدة التي كانت تحصل بها التغطية.

قلت: فجاء بمسمى الجلباب بعمومه؛ لِيَنْتَظِمَهَا.

وأما الأمة فقد جزم ابن جرير في آية الإدناء في أول كلامه أن من الفوارق عن الحرة الشعر والوجه. أما الآثار فلا تجد أقوى من آثار من هن مخاطبات بالأمر، ولن تجد في الأسانيد عن غيرهن خلا ابن مسعود ما يخلو من الاعتراض والاحتمال والطعن، والله إن هذا وحده لكاف في الضرب على ما عدا ذلك.

كيف وقد خرج فعل عائشة تفسيرا لمعنى الإذناء والضرب الذي فرض عليهن، ثم جاء فعل أسماء ليبين أن ذلك لعموم نساء المؤمنين بيانا لآية الأحزاب: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن...} الآية. أما الإجماعات فجُلّها قوي ومستندها ظاهر بيّن فيما صح عندهم من العمل المستقر وما ثبت ثبوتا قطعيا من عمل نساء النبي ونساء المؤمنين. بل وإعراض هؤلاء العلماء عما يحتج به المجوزون مع كونه معلوما لديهم تقرير ضمّني أن هذه الأقوال إن صحت فليس المراد بها كشف الوجه في الطرقات وحضرة الأجانب وإنما لأحوال أخرى كالصلاة مثلا.

قال ابن عبد البر في: [التمهيد]: [وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستتر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها] ١. هـ.

وقال ابن قدامة في: [المغني]: [المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا] ١. هـ.

وقال أيضا: [فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروا الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشرق هي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا] ١. هـ.

[اكتب نصاً]

وكما تقدم فإن الآية وردت بصيغة الأمر المفيد للوجوب، وأن فعلهن خرج مخرج بيان الأمر في الآية، والأصل في الأوامر الوجوب، وقد قلت آنفا إن فعل عائشة دال على ذلك، وأنه ردُّ على دعوى الجواز والاستحباب، وأنه للوجوب قطعاً.

وإلا فمن معه دليل صريح صحيح لصرف الأمر عن الإيجاب هنا فحي هلا، فليأتنا به، وهيهات أن يجد في القرآن والسنة نصاً صريحاً بخصوص الوجه.

قلت: فليس مع المجيزين سوى دعاوى واحتمالات؛ تؤكد عدم امتلاكهم المستند القاطع في محل النزاع.

أما ما جاء في المعجم الكبير للطبري، والآحاد والمثاني للشيباني، وتهذيب الآثار للطبري، وهو في مصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قَالَ: [دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةً الْيَدَيْنِ، تَذُبُّ عَنْهُ]١. هـ.

قلت: وأسماء هنا يحتمل أن تكون هي بنت أبي بكر فهي المذكورة في شيوخ قيس، فإن كانت هي فقد أجبْتُ عن ذلك سابقاً، وبينت أن هذا مجرد دعوى واحتمال، وهو أثر خارج محل النزاع (الوجه)، وأزيد أنها رضي الله عنها ثبت عنها تغطية الوجه، كما معلوم في رواية فاطمة بنت المنذر في الموطأ، وقد تقدمت، فأى حجة بقيت هنا؟! فقد زال الاحتمال بمجيء الصريح.

وعلى فرض أنها بنت عميس كما في بعض طرق الخبر، فلا يضر لأن فعل أسماء بنت أبي بكر في الحج قطعي نصي، وهو يحكي حال بيت الصديق ﷺ، وما كان عليه النساء، فنَرَدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فيزول الإشكال.

قلت: والأثر أخص من الدعوى، فالوضع كما ترى كان تمریضاً، لأبيها، أو لزوجها - على الاحتمالين السابقين، وإن كان الأظهر أنها بنت عميس - وفي بيتها، ولا %يُدرى ملابسات الحَدَث، وكيف

انكشفت يدها، مع أنها كانت تذبُّ عنه **t** وكان مريضاً، ولا شك أن مثل هذه الحركة باليد، هي مَظَنَّةٌ حصول شيء من ذلك.

وقد كانت النساء يخرجن في الحرب يُدَاوِينَ الجرحى، وبعضهن شاركن في القتال، فهل من مثل هذه المقامات، - مع ما يقتضيه المقام من سرعة في العمل، وذهول عن النفس، انشغالا بالغير -، تؤخذ أحكام التغطية وما يتعلق بذلك، وهل في مثل هذه الملابس حجة أصلاً؟!

فكيف %يحتاج بمثل هذا على جواز خروج المرأة في الطرقات والأسواق كاشفة عن وجهها؟! لا شك أن هذا من اتباع المتشابه، وهو ضرب اتباع من الهوى.

وأقول: لمن توهم قوة قول المجيزين، كيف يتسنى القول بأن أدلة المجيزين أقوى، وأنت لا تجد عندهم حديثاً (مرفوعاً) واحداً صحيحاً صريحاً بالجواز، وكيف يتسنى ذلك وأنت تعلم أن غاية ما عندهم آثار عن بعض الصحابة **y** صححوها بنوع من التكلف، غايتها أنها لا حجة فيها، إذ قابلتها أقوال صحابة آخرين؛ فلزم الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى وأنت تجد أن عمل النساء في هذه المسألة على تغطية الوجه، وهن أخص بمعرفة ذلك، وكيف تسنى وأنت لا تقول بأن إثبات الخلاف في المسألة كاف لاختيار أحد القولين أو تمريرهما معاً، بل تعتمد إلى الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى والعلم حاصل بوجوب التغطية على نساء النبي، ودواعي ذلك موجودة في غيرهن، فإنها هن أسوة، وكيف تسنى والإجماعات المتكاثرة منقولة على وجوب التغطية وأن على ذلك جرى العمل؟!.

وأما ما رواه أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم وهو في سنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ **e** حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ حَوْكَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَقَّى عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ

[اكتب نصاً]

أَنْ وَضَعْتُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتُ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ: (هَذَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَحِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي). قلت: وسنده جيد، وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. قلت: ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق أخرى.

قلت: وهذا لا حجة فيه، إذ هو حال امرأة تعرضت للخطاب، ومن حقها وحق الخاطب أن ينظر إليها وتنتظر إليه، أما بناء الحكم على الاحتمالات، فقد تقدم ما فيه، بنحو قولهم: كيف دخل عليها، ومن أين عرفها، وكيف رآها، وكيف وصفها،..... مجرد دعاوى تقابلها نصوص صريحة صحيحة. ويمكن إيراد دعاوى مثلها وأقوى.

واحتجاجهم بـ (تجملت للخطاب) هي بلية أخرى، إذا كان المقصود، تجويز كشف الوجه مع الزينة فيه، هكذا بإطلاق سبحانه الله!، بل وأطم من ذلك تجويزه مع ما تعاطاه المخطوبة من زينة، والخروج إلى الطرقات تبحث عن ناكح، سبحانه ربي؟!.

هكذا يقودنا اتباع التشابه إلى مثل هذا، والعياذ بالله، والأمر لا يعدو كما تقدم أنها إنما تهيأت للخطاب الذين يأتون لرؤيتها، فَعَلِمَ بذلك ابن بَعْعَكَ فدخل عليها، لينكر عليها ما توهم أنه منكر وقعت فيه، وهي قد كانت في بيتها لا في الطرقات، ثم من أين علمنا أنها كانت كاشفة لوجهها؟!، وقد تقدم أن هذا قول أخص من الدعوى لحالة من يُراد خطبتها، وكلنا نعلم أنه لا حرج في ذلك بل هو أمر مشروع. فأين هذا من جعل ذلك في الطرقات والأماكن العامة.

قلت: أما الضرب والإدناء فهو صريح عمل من خوطن بهذا، والأصل في الأمر الوجوب، كما تقدم، ولا صارف هنا، بل تَأْيِيدُ بعمل المؤمنات رضي الله عنهن.

قلت: أما دعوى أن علينا غض البصر، ولا يجب عليهن تغطية الوجه، فهي مسألة خارج محل النزاع، إذ غض البصر ليس هو بخصوص الوجه فحسب، بل للعموم وسواء كانت مغطية أو كاشفة.

ومما يوضح أن الاستتار الكلي عن الرجال وتغطية الوجه كان على سبيل الإيجاب على نساء النبي ﷺ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ونساء المؤمنين كما تقدم تبع لهم - ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ"، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَضَعُنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ؟، قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

قلت: هل الضرب هنا للاستحباب، وما متعلق ذكرها التحريم هنا، مع من يقول بمطلق الجواز أو الاستحباب؟!.

قلت: ولا شك أن هذا نص صريح في التحريم، وأما ضَرْبُ الحجاب، فقد فُسِّرَتْهُ رضي الله عنها بعملها في قصة الإفك، عندما رآها صفوان بن المعطل كما تقدم، حيث خطت وجهها، فعلمنا أن من أخص ما انتظمته وتضمنته آية الحجاب والإدناء الوجه.

فالضرب هو الضرب في الموضعين، والحجاب هو الحجاب، وصاحبة الحادثة واحدة رضي الله عنها، ومن هنا نفهم معنى الحجاب الذي ضُرِبَ على النساء، وتبين أنهن كن يتعاملن مع الأمر على مبدأ التحريم، الذي لا يتماشى أبداً بحال مع القول بالجواز أو الاستحباب، ولكن مع الفرض والإيجاب؛ فاتضح الأمر، وانكشفت المسألة، والله الحمد.

قلت: فلم يبق أثر خال من النقد، في مقابلة أسانيد صحاح صريحة في تغطية المرأة لوجهها عند الأجانب عنها.

[اكتب نصاً]

فالواجب على المرأة أن تتقي الله ربها عند خروجها إلى المساجد، وبالجملة عند أي خروج، والأصل أن تَقَرَّ المرأة في بيتها، وقد بَيَّنَّ الله تبارك وتعالى أن كثرة الدخول والخروج هو من شعار نساء الجاهلية، وهي السَّلَفُ من النساء، كما قال عمر ١ t ، وقد

وقد بدا واضحا أن المجيزين عجزوا عما أن يأتوا بدليل مرفوع صريح صحيح بخصوص ذكر الوجه، كما عجزوا أن يأتوا عن أحد من النساء — محل الخطاب عند نزول الآية، ومن بعدهن تبع لهن — كونهن كن يكشفن وجوههن بعبارات صريحة صحيحة، حتى صاروا إلى المحتمل والمتشابه، فأعوزهم الدليل، فألجأهم ذلك إلى مثل هذه الطريقة الضعيفة من الاستدلال، التي لو عرضنا عليهم مثلها في غير هذه المسألة، وبمثل هذه المعطيات؛ لكان الضعف حكمها وحليفها منا ومنهم لو كان ثمة إنصاف، وإن ترك المحكم الصريح الصحيح إلى الموهوم المتنازع فيه غير مرضي. والله أعلى وأعلم. وفي الختام أقول: يجب علينا جميعا أن نتقي الله تعالى في طريقة استدلالنا، وأن تكون على وَتِيرَةٍ واحدة، لا اتباعا للهوى تارة، وللهدى تارة أخرى، وعليه فأقول:

إننا نطالب القائلين بالجواز، مطالبة صريحة واضحة، أن يُوجِّدُوا لنا دليلا واحدا صحيحا صريحا مرفوعا خاليا من النزاع والعلَّة، فيه ذِكْرٌ لِكَشْفِ المرأة لوجهها، كما هي أدلة المانعين من ذلك، حيث إن أدلتهم فيها ذكر تغطية الوجه بأصرح وأظهر عبارة؛ وإلا كان فعل المُجِيزِينَ بهذه المُعْطِيَّات، هو من اتِّباعِ المُتَشَابِهِ وَتَرْكِ المُحْكَمِ، وهذا مما يُفْضِي إلى مَزَالِقِ الهوى، عياذا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١ - كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الأحزاب ٣٣ ، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توقر شرع ربها حتى تكون ذات قرارٍ ووقار.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبُئْرِ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا فَحَدَّثْتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذَنْبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمُرَاتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظَّلِّ، فَقَالَ: {رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمْ أَكُنْ مِنْ خَيْرِ فَتَيَّرْتُ}. قَالَ: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} وَاضْعَةٌ ثَوْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا، {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} قَالَ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحَ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} قَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَا عَلِمْتُكَ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟، قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ، وَإِلَيْكَ هَذَا الْبَحْثُ الْمَخْتَصَرُ الَّذِي يَبِينُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا لَيْسَ قَوْلًا شَاذًا وَلَا تَشْدِيدًا بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ صَحَابِي قَطُّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ كَشْفِهَا لَوَجْهِهَا عِنْدَ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَغْطِيَةُ جَمْعِ الْبَدَنِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَالْكَفَانِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجُوبِ الْحِشْمَةِ وَالسُّتْرِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْخُطَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَخَاطَبَةِ الْقُدَوَاتِ لِيَحْذُوهُنَّ النِّسَاءُ حَذْوَهُنَّ:

أخي المسلم أختي: المسلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقيناً أن الشارع الحكيم أمر بدرء الفتنة والحفاظ على الأعراض وأكد على ذلك وأبدى فيه وأعاد وإن من أبرز هذه الفتن الفتنة بالنساء، ولهذا جاءت الأحاديث صريحة في بيان خطورة تبرج النساء وسفورهن على أنفسهن وعلى الرجال بل وعلى المجتمع كله ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد **t** : عن النبي **r** قال: "ما تركت

[اكتب نصاً]

بعدي فتنة أضمر على الرجال من النساء". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **t**: عن النبي **r** قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

ولهذا كان لزاما على المرأة المسلمة أن تشارك في بناء هذا المجتمع الإسلامي وإن من أوجب واجباتها وأجل ما تقدمهم لأمة الإسلام أن تدرأ الفتنة بها بالألا تخرج إلا لما لا بد لها منه من المصالح المعتبرة شرعا على ألا تخرج إلا وقد سترت عورتها عن أنظار الرجال الأجانب عنها ولو كان أقرب قريب حتى لا يرى منها ولا ظفرها، فالعورة هنا سائر جسدها لما أخرجه الترمذي مرفوعا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند جيد عن مورق عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود **t**: عن النبي **r** قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: (المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان). قلت: وإسناده قوي، وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها). قلت: وسنده حسن. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك). قلت: وسنده قوي.

فالأصل في المرأة إذن تغطية سائر بدنها بما في ذلك تغطية الوجه والكفين لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

ومن العجائب العلمية المتعلقة بهاتين الآيتين أنه قد شاع بين أكثر الناس اليوم أن معناهما: أنَّ على المرأة أن تُغطِّي سائر بدنِها باستثناء الوجه والكفين، حتى ظن كثير من العوام أن هذا هو القول الوحيد الصحيح وما عداه فضيع مُطَّرَح!!.

مع أن أكثر الأقوال عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على خلاف ذلك والمنقول عن الصحابة في أن المقصود بهما الوجه والكفان إما فيه ضعف، أو نقل عنهم خلاف ذلك، مما يدل على أن تنوع مقصدهم في التفسير إن صح ذلك عنهم كان بحسب اختلاف الأحوال، فعند الأجانب يجب الستر الكامل بما فيه الوجه والكفان، وعند المحارم ونحو ذلك فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها.

وسأسوق مجمل كلام ابن جرير الطبري وإمام المفسرين فيما نقل عن الصحابة في معنى قوله تعالى: {ولا يبدین زینتهن} الآية وذلك لعلو منزلته في التفسير ولأنه جمع أكثر ما روي في ذلك: قال الإمام الطبري في تفسيره: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه). ١.هـ. قلت: فتأمل معنى الإدناء في هذه الآية وكيف فهمه السلف.

[اكتب نصاً]

أما قوله: {ولا يبدین زینتھن} فقد قال الطبري في تفسيره: [الاختلاف في معنى الآية: قوله: {ولا يبدین زینتھن} يقول تعالى ذكره: ولا يظهر للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زینتھن، وهما زینتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن مسعود قال: الزينة زینتان: فالظاهرة منها: الثياب وما خفي: الخللخالان والقرطان والسواران وفيه الحجاج بن أرتاة وفيه ضعف. ثم ذكر بأسانيد جیاد عن ابن مسعود أنه قال: {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: هي الثياب. ثم ذكر من التابعين النخعي ويونس والحسن]. ا.هـ.

ثم قال: [وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبدي: الكحل والخاتم والسواران والوجه: ذكر من قال ذلك... ثم ذكر عن ابن عباس {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: الكحل والخاتم]. ا.هـ، قلت: ولكن فيه مسلم بن كيسان الملائني وهو منكر الحديث. قلت: ثم ذكر ذلك عن سعيد بن جبير. قلت: (ولكن فيه نفس الراوي المنكر).

ثم قال: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدان]. ا.هـ. قلت: (فيه نهشل بن سعيد متروك متهم بالكذب وفيه الضحاك ضعيف الحديث).

ثم قال: [حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله: {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: الوجه والكف]. ا.هـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة كذلك وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف الحديث قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف ليس بشيء، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته، وقال ابن عدي: [له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه]. ا.هـ.

ثم ذكر ذلك عن عطاء بسند فيه إبهام، ثم ذكر بسند جيد عن قتادة قال: [الكحل والكحل والسوران والخاتم] اهـ.

ثم قال: [حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها] اهـ. قلت: مداره على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه الصحيفة لا يحتج بها إذا ورد فيها مخالفة للأصول والعقائد، وإنما يعتبر بها في المتابعات والشواهد إذا سلمت من المعارض، وما ليس في الأصول، وعلى هذا يحمل حث الإمام أحمد عليها. قلت: كما أن معاوية بن صالح له أوهام ولا يقبل تفرده كذلك.

ثم ذكر عن قتادة: [ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها] قال: المسكتان والخاتم والكحل] اهـ. ثم ذكر عن المسور بن مخرمة في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: القلبين والخاتم والكحل: يعين السوار] اهـ. قلت: وفيه رجل مجهول فهو ضعيف.

ثم ذكر عن ابن عباس قوله: [ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها] قال: الخاتم والمسكة] اهـ. قلت: وفيه انقطاع.

ثم ذكر كشف الوجه والكفين عن عائشة بسند فيه ضعف وانقطاع. ثم ذكر أقوالاً عن التابعين فقال: [وقال مجاهد: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والخاتم. وقال عامر: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والثياب. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} من الزينة: الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. وسئل الأوزاعي عن {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكفين والوجه. ثم قال وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب] اهـ.

[اكتب نصاً]

ثم ذكر قول يونس والحسن من التابعين ولم يذكر عن الصحابة شيئاً هنا. وذكر بعض الآثار الضعاف لا أطيل بذكرها.

وفي تفسيره قال: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: {ولا يبيدين زيتتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله {عورات النساء} قال: الزينة التي يبيدنها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها] اهـ.

وهذا نعلم يقيناً أن الآيات والأحاديث دالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وأن هذا هو الذي عليه أكثر الصحابة: (عائشة، ابن مسعود، ابن عباس في أصح الروايتين عنه)، بل لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة بسند صحيح، وأما ما أخرجه أبو داود ثنا يعقوب بن كعب ومؤمل بن الفضل قالاً ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أساء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: (فتبين من كلام الإمام أبي داود صاحب السنن أن هذا الخبر منقطع وعليه فالخبر ضعيف بل هو منكر فله ثلاث علل

١ - ضعف سعيد بن بشير فقد ضعفه النسائي وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم

٢ - نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة كما نص على ذلك محمد بن نمير والساجي - ٣ - الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة). والله أعلم.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {ولا يبيدين زيتتهن} قال: "الكف ورقعة الوجه"، قلت: فهذا الأثر فيه صالح الدهان البصري، وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد لا بأس به، كما في الجرح والتعديل، بينما قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة صالح الدهان: [حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ صَالِحُ الدَّهَانِ قَدْرِي وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَذَلِكَ لِلزُّومَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ جَابِرٌ أَبَاضِيًا وَعَكْرَمَةً صَفْرِيًّا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْضُ قَوْلِ جَابِرٍ وَبَعْضُ قَوْلِ عَكْرَمَةَ وَصَالِحُ هَذَا لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا [أ.هـ.]. وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي دِيْوَانِ الضَّعَفَاءِ: [صَالِحُ الدَّهَانِ: بَصْرِي، قَدْرِي، مَجْهُولٌ، أَخَذَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ] [أ.هـ.]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: [صَالِحُ الدَّهَانِ: بَصْرِي. ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ] [أ.هـ.]. وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: [كَانَ قَدْرِيًّا وَيَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ] [أ.هـ.]. وَقَالَ الْمَزْيِيُّ فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ صَالِحِ بْنِ دُرْهَمٍ: [نَقَلَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْكَمَالِ كَلَامَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ ذَلِكَ فِي صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانِ الْبَصْرِيِّ الْجَهَنِيِّ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الطَّبَقَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ دُرْهَمٍ. قُلْتُ: جَزَمَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهَا وَاحِدٌ] [أ.هـ.]. قُلْتُ: وَعَلَى كُلِّ، فَحَالَهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ صِدُوقًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَحْتَمِلُ تَفْرُدَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصُولِ، مَعَ مَخَالَفَتِهِ، ثُمَّ هُوَ أَثَرٌ مُحْتَمَلٌ، فَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى شَأْنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ حُضْرَةِ الْأَجَانِبِ؛ وَلِهَذَا تُذَكَّرُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لِلْمَحَارِمِ عَلَى التَّدْرِجِ الَّذِي يَبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي عِنْدَ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَمِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَأَنْتَ تَرَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُنْقُولَ كَمَا تَقْدُمُ بِخِلَافِ مَا يُرَادُ حَمْلَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ t عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَمَدَ قَائِلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَجْوِيزَ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا وَكُفِّهَا عَنْ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، قُلْنَا لَهُ إِنْ تَنَزَّلْنَا مَعَكَ، فَسَنَقُولُ لَكَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ فِي الْقَوْلِ الَّذِي تَنْصُرُهُ الْأَدْلَةُ، وَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، فَاتَنَفَى التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[اكتب نصاً]

قلت: ومن الأدلة التي تصلح استثناسا، واستنباطا، ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا". قَالَ لَا. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا". قلت: ووجه الاستدلال أن ذلك لم يكن مُشَاعًا، وإلا لعلمه جابر، لو كانت الوجوه سافرة، ولكن لخفاء ذلك نبه عليه النبي ﷺ. t

ومن الأدلة ما نقل عن السلف من اختبائهم وراء الحائط أو الشجر؛ لينظروا إلى المخطوبة، فلو كان الوجه كلاء مباحا لكل ناظر لما احتيجَ إلى مثل هذا، ومنها حديث: (متلفعات بمروطهن). متفق عليه.

أما ما خرجه ابن أبي شيبة حدثنا شعبة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: (الزينة الظاهرة الوجه والكفان)، قلت: هذا أيضا مداره على شعبة، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. قلت: وكذلك تفرد هشام بن الغاز به عن نافع لا يقبل، فأين أصحاب نافع الثقات عن هذا الأصل، كمالك بن أنس وأيوب السخيتاني والعمرى المصغر وبكير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عون والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد ويزيد بن الهاد ويزيد بن أبي حبيب وميمون بن مهران وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير من الأئمة الثقات. قلت: فلا أشك في نكارة تفرد مثل ابن الغاز بذلك.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم). قلت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث الإفك بطوله، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتصمت عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقه من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داء ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه... الحديث).

فإن قال قائل: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا هذه دعوى باطلة، ولا سلف لقائل ذلك، فالأصل التشريع العام حتى تثبت الخصوصية، فإن هذه المعاني هي معان شرعية مطلوب تحصيلها لجميع نساء المؤمنين، كما هو الحال في قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

[اكتب نصاً]

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، فإن من المقطوع به، أن هذه المعاني: من ترك الخضوع في القول، والعمل بالقول المعروف، والقرار في المنازل، والوقار في الهيئة والحال، وترك التبرج، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسعي في دفع الرجز، والاجتهاد في تحصيل التطهر والعفاف والحشمة، كل هذه المعاني قطعاً ليست خاصة بنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، بل هي معان عامة لجميع نساء المؤمنين، ولكنه ضرب المثال بالقدورة العملية، والتأكيد على أن مقام القدوة أعلى؛ ولهذا كانت العقوبة عند التخلف أشد، وليس معناه أبدا الإذن للآخرين بترك المأمور، وركوب المحذور. ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، كل هذه الأدلة هي عامة لنساء المؤمنين، ودعوى الخصوصية فيها لأمهات المؤمنين فحسب، لا دليل عليها ولا سلف لقائل ذلك.

ومما يؤكد العموم ما أخرجه مالك في موطئه بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: [كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق]. وهذا يدل على أنها كانت تفعله هي والنساء معها، وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك، ونساء الصحابة والتابعين هن أعرف الناس بأحوال النساء، وأفهم للآيات في ذلك وأعلم بمراد الشارع الحكيم، إذ هن أخص بذلك.

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]. وقد خرج فعل الصحابييات رضي الله عنهن مخرج البيان للمعنى الصحيح للإدناء المذكور في هذه الآية وما هو المقصود منه.

أما ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير

أذان ولا إقامة ثم قام متوكأً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فأقول: إن الأمر المتفق عليه في منهج أئمة المحدثين من السلف، أن الثقة الحافظ إذا خالف جمعا من الحفاظ الثقات، أو خالف من هو أثبت منه وأحفظ؛ فإن روايته تُعدُّ شاذة مردودة، هذا هو الأصل، كما بين ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، وفي كتابه التمييز، وبينه غيره كذلك؛ وعليه فإن زيادة: (سفعاء الخدين)، التي تفرد بها عبد الملك في رواية مسلم التي تفرد بها عن البخاري، هي زيادة شاذة، فقد جاء الخبر من طريق ابن جريج ولم يذكر هذه اللفظة، وإذا خالفت رواية عبد الملك رواية ابن جريج فتقدم رواية ابن جريج، كما نص على ذلك الأئمة، كما أن قصة هذا الخبر جاءت من طرق كثيرة عن أبي سعيد وابن عباس وغيرهما في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكر أحد من الحفاظ ما ذكره عبد الملك هنا، وإليك كلام الأئمة التي بينوا فيها حاله:

قال الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: ثقة. قلت: يخطيء؟، قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟، قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال محمد بن عثمان الثقفي عن أمية بن خالد: قلت لشعبة: مَالِكَ لا تحدث عن عبد الملك؟، قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع

[اكتب نصاً]

عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟!، قال: من حُسْنِهَا فَرَزْتُ. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: وسألته - يعني: يحيى بن معين - قلت: عبد الملك أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.

وعليه فإن الخبر وإن كان أصله محفوظا، إلا أن هذه اللفظة منكورة. فقد بين الأئمة أن عبد الملك إذا خالف ابن جريج فرواية ابن جريج هي المقدمة، كما بينوا أن عبد الملك يخطئ على عطاء، فيرفع ما لا يرفعه غيره، أي إنه يقول ما لا يقوله غيره في بعض مَرَوِيٍّ عطاء. وهذا منها.

أما حديث البخاري: حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم").

قلت: أيضا فزيادة: "وضيئة" التي تفرد بها البخاري عن مسلم هي زيادة شاذة، فقد روى هذا الخبر جمع من الحفاظ في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب الزهري ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي

تفرد بها شعيب بن أبي حمزة، فقد خالف فيها مالكا والأوزاعي وابن جريج، بل حتى شعيب روى الخبر بدون هذه الزيادة في أحد طرق البخاري. فالخبر وإن كان محفوظا إلا أن هذه اللفظة منكرة. وعلى كل فالوضاء أعم من أن تكون كشفا للوجه، فلا تعلق بهذه اللفظة لورود الاحتمال القوي في اللفظ المشترك المركب من أفرادها، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن جمع من الصحابة رجالا ونساء من تغطية المرأة لوجهها في الحج وغيره إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها، كما تقدم، وقد جاء عند النسائي وغيره بلفظ (وكانت امرأة حسناء) ولا يخفي أن الحسن أعم من أن يكون في الوجه، بل هو لفظ عام، كما أن هذه اللفظة دالة على ترادف المعنى ولا إشكال أن هذا يفيد مطلق الجمال لا خصوص الوجه، وهذه الألفاظ الموهمة المحتملة يجب ردها إلى المحكم كما تقدم فيزول الإشكال. والله أعلم.

وهنا نكتة ذكرها بعض أهل العلم، وهي أنا قد علمنا من الخبر أن النبي ﷺ كان يصرف وجهه العباس عن المرأة، فماذا عن نظر المرأة إلى الفضل، أكان حلالا؟!، معاذ الله بل هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]، فإن قيل: فلم لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك؟!، فالجواب: أن هذا من المسكوت عنه في السياق - مع قطعنا أن النبي ﷺ لا يسكت عن منكر ولا يُقرّه -، وإنما نأخذ الحكم من أدلة أخرى، وكذلك وجه المرأة هنا هو من المسكوت عنه، ونأخذ أدلته من مواضع أخرى من الشريعة.

ونذكر هنا بأن جماهير أهل العلم، يرون أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وحكي إجماعا، وهذا يُعدُّ دليلا على وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الأجانب عنها، ووجه ذلك أنه ومع أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، إلا أن نساء الصحابة والتابعين كنَّ يُعطَيْنَ وجوههنَّ إذا حاذَيْنَ الرُّكبان، فتعارض هنا واجبان واجب ترك النقاب لحال الإحرام، وواجب التغطية بحضرة الأجانب، فقُدِّمَ الأقوى؛

[اكتب نصاً]

فكن يغطين وجوههن وهُنَّ محرمات، وفي هذا رد للقول القائل باستحباب تغطية الوجه، بل هو على سبيل الإيجاب، وشاهد فعلهن قوي واضح الدلالة في ذلك. والله أعلم.

وجاء في تاريخ ابن أبي خيثمة، قال: [وَقَدْ حَدَّثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُمِّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَقَدْ نَفَلَتْ نَفْلَهَا إِلَى مَنْى وَالنَّاسُ يَسْلُمُونَ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنَّا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا] اهـ. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: [أُمُّ إِسْمَاعِيلَ بِنْتُ أَبِي خَالِدٍ وَأُخْتُهُ سَكِينَةُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ وَسَمِعَتَا مِنْهَا] اهـ. قلت: وهذا إسناد لا بأس به في مثل هذا، مع الشواهد المتقدمة. والله أعلم.

* * وعليه فلا يوجد حديث خالٍ من العِلَلِ والآفات في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها مطلقاً بينما صح في التغطية جملة كبيرة من الآثار والأخبار.

ولنعلم أن التحقيق في هذه المسألة، أن يقال: إن الأصل الذي دلت عليه الأدلة، ونقلت عليه الإجماعات الكثيرة كما سيأتي بعضها، هو تغطية المرأة لوجهها بحضرة الأجانب عنها، وعلى من أراد النقل عن هذا الأصل؛ فعليه بإيراد خبر صحيح صريح سالم من المعارض والعلة، بعيد عن التكلف والألفاظ الموهمة، وتلك المحتملة لعدة أوجه، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين المتوجه. والله أعلم.

مزيد إيضاح: وأما ما جاء عن ابن عباس **١** في الرواية الثانية عنه، فإن المقطوع به أنه لم يذكر موضع كشف الوجه والكفين، فهناك احتمالان، إما أن يكون المراد بذلك داخل الصلاة أو العموم، وعند التأمل تجد أن الأئمة الأربعة إنما يذكرون هذا المبحث في أبواب عورة الصلاة، لا على العموم والإطلاق كما يفعله البعض، وعليه فإن رواية ابن عباس هذه لا تعارض الرواية الأخرى عنه، ولا تعارض ما جاء عن الصحابة الآخرين **٢**، فإن الراجح أن الكلام إنما هو على عورة الصلاة، لا على

مطلق كشف الوجه والكفين عند حضرة الأجانب عن المرأة، فإن هذا مما لا دليل عليه، وعلى التنزل فلو قَدَرْنَا أن الصحابة اختلفوا في ذلك؛ وَجَبَ المصير إلى الأدلة الصريحة في الباب، ومن أصرح ما جاء في ذلك، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، وما في الصحيحين في حادثة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم، فَوَجَبَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إلى هذا الْمُحْكَم، وَرَدَّ الاختلاف إلى هذه النصوص الصريحة. والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أنه متى ما ظهرت الفتن وكثر الفساق وجب على المرأة أن تغطي وجهها، وقد نَقَلْتُ أقوالهم مُسْتَوَفَاةً فيما يأتي قريباً وكنت قد ذكرته أيضاً في كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية صفحة (٢٣-٢٤) في الحاشية، وقد جمعها بعض أهل العلم، فهي محررة محفوظة، وقد بلغت نحواً من خمسة وعشرين قولاً فراجعها فإنه مهم ونفيس. (وإن مما لا يشك فيه منصف أن الفتن والفسوق اليوم قد كثر وظهر، بل وبشكل مخيف ومقلق).

ولاشك أن رأس الزينة والفتنة الوجه فهن مأمورات بعدم إبدائه لشمول الأدلة له من باب أولى فإذا كان النبي **ر** يأمر النساء بإطالة الثياب حتى تغطي الأقدام إلى ما تحت الكعبين بمقدار شبر ثم تطلب أم سلمة المزيد من الحشمة والعفاف والتستر فتقول إذن ينكشفن يا رسول الله فيقول الرسول **ر** إذن يرخين ذراعاً ولا يزدن، كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ، قَالَ: "يُرَخِّينَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[اكتب نصاً]

قلت: وهو في عند أحمد وسنن الدارمي والنسائي في الكبرى والمجتبى عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا دُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟، قَالَ: "يُرْخِصْنَ شِبْرًا". قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "فَدِرَاعًا، لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

فإن كان هذا هو الحرص والاحتياط من الشارع الحكيم في إبداء الأقدام التي الفتنة بها أقل بكثير من الوجه الذي هو محل الجمل والمحط أنظار الخطاب من الرجال ومكان السهام المسمومة من عيون ذئاب الرجال، وعلمنا مدى تشوف الشارع وتطلعه إلى منع ذلك؛ علمنا أنه من باب أولى دخول الوجه في عموم الأمر بالستر وعدم الإبداء، ولا يقول قائل أن هذا مما نقف فيه على ما ورد ولا نتعده، فالنص جاء في الأقدام ولم يأت في الوجه، فنقول بل قد ورد في الوجه أحداث وآيات تأمر بتغطيته وستره عن أنظار الرجال الأجانب، فمنها آية الحجاب الموجهة إلى نساء النبي وإلى عموم النساء من بعدهم فهن القدوة وكذلك حديث عائشة في حادثة الإفك عند مسلم وذلك عندما قالت عائشة رضي الله عنها لما رأت صفوان بن معطل **†** {فسدلت جلبابي على وجهي وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب} وهذا صريح في الدلالة على أن تغطية الوجه من جملة الحجاب المأمور به وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ.

وقد ذكر شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: [اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة]، ونقل النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٥) عن الإمام الشافعي: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، كما نقل - رحمه الله - عن الإمام الجويني إمام الحرمين: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، روضة الطالبين (٢١/٧). وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: [اتفاق

المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق] نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦).

وحكى العلامة السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ في «بذل المجهود» (٤٣١/١٦): [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره]. وقال العيني في عمدة القاري (٩٨/٢٠) في فوائد حديث عائشة: [أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب... الحديث: فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعاً].

وقال محمد بن سعيد البوطي في رسالته: (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص ٤٥: [وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، أو من يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة] انظر: عودة الحجاب للمقدم (٤٠٨/٣) تنبيه: ثبت عند الحنفية والمالكية أن وجه المرأة عورة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] (٢٣١/٥): [وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم].

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي في المرأة المسلمة (ص ٢٠٢): [وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾].

[اكتب نصاً]

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في: [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢] (٢٠٢/١): [وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء].

وقال العلامة بكر أبو زيد: [ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى] [الحراسة: ص ٦٩].

وقال الشيخ يوسف الدجوي: [أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنهما بحال من الأحوال عند جميع العلماء] [مقالات وفتاوى الدجوي ١٤٣/٢].

كما قرر بعض الأئمة الإجماع العملي على ذلك، فقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩): [استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ... إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات] وبمثله حكاه العيني في عمدة القاري (٢١٧/٢٠)، وقال الحافظ أيضًا (٤٢٤/٩): [ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب]، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٣/٢): [.. لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات..].

قال الشيخ بكر أبو زيد: [لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه وحجب الصحابة نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين] [حراسة الفضيلة: ص ٤٠]، وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١/٢): [لم يزل عمل الناس قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتساحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتساحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرًا..]. وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢٤٠/٧): [.. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة].

كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} الأحزاب ٣٣ ، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توقر شرع ربها حتى تكون ذات قرار ووقار.

وإنه من قلة الغيرة ترك الحبل على الغارب للنساء حتى تكون المرأة خراجة ولاجة والواجب على أولياء أمر المرأة أن يمنعوها من كثرة الخروج.

وإن من البلاء العظيم ما نراه في هذا الزمان العجيب من الإذن للنساء بالخروج لما يسمى بالمدارس والجامعات المختلطة منها وغير المختلطة فتبقى خارج منزلها الساعات الطوال بل وبعضهن لا تعود إلى المنزل إلا قبيل العصر بل قبيل الغروب بل وبعضهن تبيت خارج المنزل في ما يسمى بالداخليات هذا المستنقع الآسن الذي بين الحين والآخر نسمع البلايا والطوام تفوح روائحها المنتنة من هناك، وللأسف أفرهم على ذلك بعض أهل العلم ونسوا النصوص الصحيحة الصريحة القاضية بقرار المرأة في بيتها وأنها عورة متى ما خرجت استشرفها الشيطان وفرح بها ليضل بها العباد ويفسد بها البلاد فهي نصف جند إبليس ، كما في سنن الترمذي بسند حسن من طريق قتادة عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقد تقدم تقرير ذلك، ونسوا أن هذا الذي شاع هو من كيد اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض الذين ضاقوا ذرعاً وامتثلوا حقناً وغيظاً على مجتمعات المسلمين الطاهرة التي تقر فيها المرأة في مملكتها متقية لربها مستشعرة لمسؤوليتها عالمة بخطورة فتنتها وخروجها من بيتها فهي تسد ثغرة عظيمة من ثغار هذا الدين في وجه الشيطان الرجيم وأعوانه من شياطين الإنس والجن أقول ضاقوا ذرعاً بذلك كله فعمدوا إلى هذه الحيلة الشيطانية فأخرجوها بدعوى تعليمها ثم ما لبثنا إلا يسيراً حتى رأينا هذا الخبث الذي استشرى وانتشر.

[اكتب نصاً]

واعتبر بحال الصحابة لتعلم الفرق، ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها. وأذكر لك هذا الحديث العجيب لتعلم ما كان عليه الصحابة **١** من الغيرة ومن أمر النساء بالقرار وما كان عليه النساء رضي الله عنهن في ذلك الزمان.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله **٢** إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله **٣** بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله **٤** خذ عليك سلاحك فيأتي أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَكَرَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَتَيْهَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتَا الْحَيَّةِ أَمْ الْفَتَى؟ قال فجئنا إلى رسول الله **٥**، فذكرنا له، وقلنا: ادع الله يُحْيِيهِ لَنَا، فقال: "استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جرت مناظرة في ذلك فقلت:

أقول: مازلنا ندور في حلقة مفرغة، ها هو الخلاف بين الصحابة كما يقول المجيزون وهم يشبونه، فنقول: أريحونا وهاتوا لنا من الصحيح الصريح المرفوع ما يؤيد قولكم.

فالطريقة السلفية في الترجيح بين أقوال الصحابة عند التعارض؛ لحسم النزاع، الرجوع إلى الصحيح الصريح المرفوع.

ثم إن المخالفين على فرض ما يثبتونه من الرواية هم إلى الآن لم يأتونا بتحديد مكان الكشف فيما يثبتونه من الروايات عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أهو في الصلاة؟، أم في الأسواق والطرقات، أم أين؟.

ثم إني أتعجب، ممن يقولون بالاستحباب فقط، فأقول لهم: أَلستم تقولون بأن الحجاب كان واجبا على نساء النبي، فكيف يكون فعل عائشة في قصة الإفك ليس دالا على الوجوب؟!.

ثم إنه لمن الخطأ بل من إفلاس المخالف أن يحتج بما ورد في الكتب من الفوائد، وإن من شَرَّ الحديث الفائدة، إذ الفوائد تعني عند الأئمة: الغرائب والمناكير والمفاريد، كالذي يروونه عن يحيى بن معين، في كتابه: الفوائد: [حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: (الوجه والكف والخاتم)] اهـ... قلت: وهي نفس الطريق التي جاءت في تفسير ابن أبي حاتم.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قَالَ: (الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ). قلت: هذا سند منكر، فإن جابرا هنا هو الجعفي وهو ضعيف الحديث؛ ولحال صالح الدهان.

جاء في [تاريخ الإسلام] للذهبي: [صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو نُوحٍ الدَّهَّانُ. عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ: زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَلَّمُ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ] اهـ. وجاء في: [ديوان الضعفاء] للذهبي: [صالح الدهان: بصري، قدري، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] اهـ. قلت: وقد وثقه ابن معين، ولعله توثيق ديانة لا تحمل ورواية، على طريقتة المعلومة بالتبع في ذلك، وعلى كل فلا يحتمله مثله هنا، مع وجود المخالفة، وتعلقه بهذا الأصل الكبير.

[اكتب نصاً]

أما التصحيح بدعوى أن هذا معروف عن بعض تلاميذ ابن عباس **t** ، فهذا لا عبرة به ولا يصلح حجة، وكذلك القول في بعض تلاميذ ابن عمر **t** ؛ لتمشية رواية ابن الغاز، فهذه الطريقة في الاستدلال، غير مقبولة ولا مرضية، فإننا نتكلم عن صحة الرواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف نحتج بالتلاميذ؟.

فتفرد الثقة فيما يروى غيره في الباب، فيه أمران: المخالفة والتفرد ويعتبر علة في الخبر، وهذا ما وقع من هشام وصالح.

والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، والتميز لمسلم وحده كاف.

وأما صحيفة علي بن أبي طلحة، فمن المعلوم قول أحمد وغيره فيها فهي مُتَلَقَّاةٌ بالقبول، إلا أن يخالف أو يتفرد بأصل.

وليس عن ابن عباس رواية صحيحة أصلاً فيما ذهب إليه المجوزون من تفسير الإذناء، وليس فيما ذكروه من خبر الخثعمية ولا الأسلمية ولا الواهبة ذكر للوجه أصلاً، فهو خارج محل النزاع لورود الاحتمال القوي، والمخالفة لصريح المنقول المعلوم عن نساء النبي **r** والصحابة **y**، فالمجوزون يتكلفون المعاني للتدليل على كشف الوجه في هذه الأحاديث، وليس معهم ما فيه التصريح بما ذهبوا إليه، كما مع المانعين، وهذا مَعْدُودٌ في ميزان النقد العلمي، من أضعف الحجج وأوهّاها.

قلت: والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وفي كتاب: [التميز] للإمام مسلم وحده، ما يشفي ويكفي، فكيف وهناك الكثير غيره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قَالَ: الثَّيَابُ] قلت: هذا إسناد صحيح كالشمس. قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه مُعَلَّلٌ عند البعض بالوقف، وعلى كل فنقول: هذا لا يضر في الاستدلال به هنا، فموقوف صحيح في مقابل موقوفات ضعيفة.

قلت: وأثر عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر هو صح شيء روي عن الصحابة في تفسير هذه الآية، إما لفظاً وإما عملاً بما دلت عليه، وأما رواية هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر، فنقول كذلك أين مالك عن هذا الأثر الذي يرويه هشام الغاز عن نافع؟!، ومن المعلوم أن مالكا هو من أعرف الناس بمرويات نافع، ومن أعرف الناس بمذهب ابن عمر **t**، بل بنى مالك مذهبه وفقهه في الأعم الأغلب على مذهب ابن عمر **t** فلا يكاد يخالفه في شيء إلا نادراً، فلو كان هذا الأثر ثابتاً عن ابن عمر **t** من طريق نافع؛ لوجدته في الموطأ.

ومما يؤكد ذلك أن مالكا يروي عن الزهري تفسير الآية: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الخاتم والخلخال، مما يدل على أنه لا يحفظ عن ابن عمر فيها شيئاً، ومثل هذا قوي في باب القرائن. والله أعلم. أما دعوى أن المحرمة منهيّة عن النقاب فقط، فنقول إن إحرامها في وجهها وكفيها لا في عينيها وكفيها، فالمقصود الوجه لا العين، فليس لها تغطية الوجه، لا بنقاب ولا غيره، ومما يبين ذلك قول عائشة عن المحرمة، كما في صحيح البخاري: [لا تلتئم ولا تتبرقع]. فتأمل. قلت: وهذا مما يدل على أن فعل أساء في الحج كان بسبب تعارض واجب تغطية الوجه مع واجب كشفه للإحرام، فقد تمت الأوجب، ودرّعت أعلى المفسدين بأدناهما. فتأمل، فإنه نفيس.

وقولهم: إن النقاب كان معروفاً، هو دليل على معرفتهم **y** أن المرأة تغطي وجهها، فتأمل، وأما ذكرهم الجلباب؛ ليجعلوه غطاء لما سوى الوجه، فأقول: لم يكن النقاب وحده لتغطية الوجه، بل كان هناك التلثم والتلفع، فجاء وصف الجلباب ليُعمَّ كل ذلك، لا ليُفهم منه أنه ضدُّ النَّقَابِ وتغطية

[اكتب نصاً]

الوجه، أو أنه الممنوع على المحرمة فحسب، بل هو اسم للتغطية كما تقدم، ولا يُفْهَمُ منه أن النقاب هو الطريقة الوحيدة التي كانت تحصل بها التغطية.

قلت: فجاء بمسمى الجلباب بعمومه؛ لِيَنْتَظِمَهَا.

وأما الأمة فقد جزم ابن جرير في آية الإدناء في أول كلامه أن من الفوارق عن الحرية الشعر والوجه. أما الآثار فلا تجد أقوى من آثار من هن مخاطبات بالأمر، ولن تجد في الأسانيد عن غيرهن خلا ابن مسعود ما يخلو من الاعتراض والاحتمال والطعن، ووالله إن هذا وحده لكاف في الضرب على ما عدا ذلك.

كيف وقد خرج فعل عائشة تفسيراً للمعنى الإدناء والضرب الذي فرض عليهن، ثم جاء فعل أسماء ليبين أن ذلك لعموم نساء المؤمنين بيانا لآية الأحزاب: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...} الآية. أما الإجماعات فجُلّها قوي ومستندها ظاهر بيّن فيما صح عندهم من العمل المستقر وما ثبت ثبوتاً قطعياً من عمل نساء النبي ونساء المؤمنين.

بل وإعراض هؤلاء العلماء عما يحتج به المجوزون مع كونه معلوماً لديهم تقرير ضمني أن هذه الأقوال إن صحت فليس المراد بها كشف الوجه في الطرقات وحضرة الأجانب وإنما لأحوال أخرى كالصلاة مثلاً.

قال ابن عبد البر في: [التمهيد]: [وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على

المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[١]هـ.

وقال ابن قدامة في: [المغني]: [المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً]ا.هـ.

وقال أيضاً: [فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشرق هي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً]ا.هـ.

وكما تقدم فإن الآية وردت بصيغة الأمر المفيد للوجوب، وأن فعلهن خرج مخرج بيان الأمر في الآية، والأصل في الأوامر الوجوب، وقد قلت آنفاً إن فعل عائشة دال على ذلك، وأنه ردٌّ على دعوى الجواز والاستحباب، وأنه للوجوب قطعاً.

وإلا فمن معه دليل صريح صحيح لصرف الأمر عن الإيجاب هنا فحي هلا، فليأتنا به، وهيهات أن يجد في القرآن والسنة نصاً صريحاً بخصوص الوجه.

قلت: فليس مع المجيزين سوى دعاوى واحتمالات؛ تؤكد عدم امتلاكهم المستند القاطع في محل النزاع.

أما ما جاء في المعجم الكبير للطبري، والآحاد والمثاني للشيباني، وتهذيب الآثار للطبري، وهو في مصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قَالَ: [دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ، تَذُبُّ عَنْهُ]ا.هـ.

قلت: وأسماء هنا يحتمل أن تكون هي بنت أبي بكر فهي المذكورة في شيوخ قيس، فإن كانت هي فقد أجبْتُ عن ذلك سابقاً، وبينت أن هذا مجرد دعوى واحتمال، وهو أثر خارج محل النزاع (الوجه)،

[اكتب نصاً]

وأزيد أنها رضي الله عنها ثبت عنها تغطية الوجه، كما معلوم في رواية فاطمة بنت المنذر في الموطأ، وقد تقدمت، فأبي حجة بقيت هنا؟! فقد زال الاحتمال بمجيء الصريح.

وعلى فرض أنها بنت عميس كما في بعض طرق الخبر، فلا يضر لأن فعل أسماء بنت أبي بكر في الحج قطعي نصي، وهو يحكي حال بيت الصديق **Y**، وما كان عليه النساء، فَنَرْدُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فيزول الإشكال.

قلت: والأثر أخص من الدعوى، فالوضع كما ترى كان تمریضا، لأبيها، أو لزوجها - على الاحتمالين السابقين، وإن كان الأظهر أنها بنت عميس - وفي بيتها، ولا يُدرى ملابسات الحدّث، وكيف انكشفت يَدُها، مع أنها كانت تَدْبُ عنه **t** وكان مریضا، ولا شك أن مثل هذه الحركة باليد، هي مَظَنَّةٌ حصول شيء من ذلك.

وقد كانت النساء يخرجن في الحرب يُدَاوِينَ الجرحى، وبعضهن شاركن في القتال، فهل من مثل هذه المقامات، - مع ما يقتضيه المقام من سرعة في العمل، وذهول عن النفس، انشغالا بالغير -، تؤخذ أحكام التغطية وما يتعلق بذلك، وهل في مثل هذه الملابس حجة أصلا؟!

فكيف يُحتج بمثل هذا على جواز خروج المرأة في الطرقات والأسواق كاشفة عن وجهها؟! لا شك أن هذا من اتباع المتشابه، وهو ضرب اتباع من الهوى.

وأقول: لمن توهم قوة قول المجيزين، كيف يتسنى القول بأن أدلة المجيزين أقوى، وأنت لا تجد عندهم حديثا (مرفوعا) واحدا صحيحا صريحا بالجواز، وكيف يتسنى ذلك وأنت تعلم أن غاية ما عندهم آثار عن بعض الصحابة **Y** صححوها بنوع من التكلف، غايتها أنها لا حجة فيها، إذ قابلتها أقوال صحابة آخرين؛ فلزم الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى وأنت تجد أن عمل النساء في هذه المسألة على تغطية الوجه، وهن أخص بمعرفة ذلك، وكيف تسنى وأنت لا تقول بأن إثبات الخلاف في المسألة كاف لاختيار أحد القولين أو تمريرهما معا، بل تعتمد إلى الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى

والعلم حاصل بوجوب التغطية على نساء النبي، ودواعي ذلك موجودة في غيرهن، فإنما هن أسوة، وكيف تسنى والإجماعات المتكاثرة منقولة على وجوب التغطية وأن على ذلك جرى العمل؟!.

وأما ما رواه أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم وهو في سنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنايل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: (لها ما لي أراك متجملة لعلك ترخين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر). قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي). قلت: وسنده جيد، وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق أخرى.

قلت: وهذا لا حجة فيه، إذ هو حال امرأة تعرضت للخطاب، ومن حقها وحق الخاطب أن ينظر إليها وتنظر إليه، أما بناء الحكم على الاحتمالات، فقد تقدم ما فيه، بنحو قولهم: كيف دخل عليها، ومن أين عرفها، وكيف رآها، وكيف وصفها،.... مجرد دعاوى تقابلها نصوص صريحة صحيحة. ويمكن إيراد دعاوى مثلها وأقوى.

واحتجاجهم بـ (تجملت للخطاب) هي بلية أخرى، إذا كان المقصود، تجويز كشف الوجه مع الزينة فيه، هكذا بإطلاق سبحانه الله!، بل وأطم من ذلك تجويزه مع ما تتعاطاه المخطوبة من زينة، والخروج إلى الطرقات تبحث عن ناكح، سبحانه ربي؟!.

[اكتب نصاً]

هكذا يقودنا اتباع المشابهة إلى مثل هذا، والعياذ بالله، والأمر لا يعدو كما تقدم أنها إنما تهيأت للخطاب الذين يأتون لرؤيتها، فَعَلِمَ بذلك ابن بَعَكْكَ فدخل عليها، لينكر عليها ما توهم أنه منكر وقعت فيه، وهي قد كانت في بيتها لا في الطرقات، ثم من أين علمنا أنها كانت كاشفة لوجهها؟!، وقد تقدم أن هذا قول أخص من الدعوى لحالة من يُراد خطبتها، وكلنا نعلم أنه لا حرج في ذلك بل هو أمر مشروع. فأين هذا من جعل ذلك في الطرقات والأماكن العامة.

قلت: أما الضرب والإدناء فهو صريح عمل من خاطئ بهذا، والأصل في الأمر الوجوب، كما تقدم، ولا صارف هنا، بل تَأَيَّدَ بعمل المؤمنين رضي الله عنهم.

قلت: أما دعوى أن علينا غض البصر، ولا يجب عليهن تغطية الوجه، فهي مسألة خارج محل النزاع، إذ غض البصر ليس هو بخصوص الوجه فحسب، بل للعموم وسواء كانت مغطية أو كاشفة.

ومما يوضح أن الاستتار الكُفِّيَّ عن الرجال وتغطية الوجه كان على سبيل الإيجاب على نساء النبي ﷺ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ونساء المؤمنين كما تقدم تبع لهم - ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ"، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟، قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

قلت: هل الضرب هنا للاستحباب، وما متعلق ذكرها التحريم هنا، مع من يقول بمطلق الجواز أو الاستحباب؟!.

قلت: ولا شك أن هذا نص صريح في التحريم، وأما صَرْبُ الحجاب، فقد فَسَّرَتْهُ رضي الله عنها بعملها في قصة الإفك، عندما رآها صفوان بن المعطل كما تقدم، حيث خطت وجهها، فعلمنا أن من أخص ما انْتِظَمَتْهُ وتضمنته آية الحجاب والإدناء الوجه.

فالضرب هو الضرب في الموضعين، والحجاب هو الحجاب، وصاحبة الحادثة واحدة رضي الله عنها، ومن هنا نفهم معنى الحجاب الذي صُرِبَ على النساء، وتبين أنهن كن يتعاملن مع الأمر على مبدأ التحريم، الذي لا يتماشى أبداً بحال مع القول بالجواز أو الاستحباب، ولكن مع الفرض والإيجاب؛ فاتضح الأمر، وانكشفت المسألة، والله الحمد.

قلت: فلم يبق أثر خال من النقد، في مقابلة أسانيد صحاح صريحة في تغطية المرأة لوجهها عند الأجانب عنها.

وقد بدا واضحا أن المجيزين عجزوا عما تأما أن يأتوا بدليل مرفوع صريح صحيح بخصوص ذكر الوجه، كما عجزوا أن يأتوا عن أحد من النساء — محل الخطاب عند نزول الآية، ومن بعدهن تبع لهن — كونهن كن يكشفن وجوهه بعبارة صريحة صحيحة، حتى صاروا إلى المحتمل والمتشابه، فأعوزهم الدليل، فألجأهم ذلك إلى مثل هذه الطريقة الضعيفة من الاستدلال، التي لو عرضنا عليهم مثلها في غير هذه المسألة، وبمثل هذه المعطيات؛ لكان الضعف حكمها وحليفها منا ومنهم لو كان ثمة إنصاف، وإن ترك المحكم الصريح الصحيح إلى المؤهَم المتنازع فيه غير مرضي. والله أعلى وأعلم. وفي الختام أقول: يجب علينا جميعاً أن نتقي الله تعالى في طريقة استدلالنا، وأن تكون على وتيرة واحدة، لا اتباعاً للهوى تارة، وللهدى تارة أخرى، وعليه فأقول:

إننا نطالب القائلين بالجواز، مطالبة صريحة واضحة، أن يُوجِّدُوا لنا دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً مرفوعاً خالياً من النزاع والعلة، فيه ذِكْرٌ لِكَشْفِ المرأة لوجهها، كما هي أدلة المانعين من ذلك، حيث

[اكتب نصاً]

إن أدلتهم فيها ذكر تغطية الوجه بأصرح وأظهر عبارة؛ وإلا كان فعل المُجِيزِينَ بهذه المُعْطِيَات، هو من أَتْبَاعِ الْمُتَشَابِهِ وَتَرَكَ الْمُحْكَمَ، وهذا مما يُفْضِي إلى مَرَالِقِ الْهَوَى، عياذا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١ - كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الأحزاب ٣٣، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن تقرر شرع ربها حتى تكون ذات قرارٍ ووقار.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبُئْرِ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا فَحَدَّثْتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَغِقْ إِلَّا ذَنْبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمُرَاتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظِّلِّ، فَقَالَ: {رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}. قَالَ: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} قَالَ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} قَالَ: يَا بَنِيَّ مَا عَلِمْتُ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟، قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ، فَقَالَ: لِي امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ جَسَدَكَ. فَقَالَ: عُمَرُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا خَرَّاجَةٍ وَلَا وَلَا جَةِ، وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا. ١. هـ قلت: فتأمل كيف وصف عمر t حياءها بتغطيتها لوجهها.

دلت الآية كذلك على أن عدم القرار في البيوت من أعظم ما عيب على نساء الجاهلية، ولهذا أمر نساء المؤمنين بالقرار والوقار، ونهين عن كثرة الخروج، إلا لما لابد لهم منه، من المصالح المعتبرة شرعا. ومن عجائب هذا الزمان أن ترى بعض المنتقبات يخرجن ويتمشين في الطرقات والحدائق العامة، أمام أنظار الرجال الأجانب عنها، بدعوى تغيير الجو، وشم الهواء العليل، نسأل الله العافية والسلامة، وهذا من قلة الحياء، ومن ضعف الغيرة، ورقة الديانة عيادا بالله تعالى. فأين هؤلاء من فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها لما انتهت شيئا من اللهو على حداثة سنّها رضي الله عنها، لم يخرجها أمام الرجال، بل سترها عنهم ١، وأين هؤلاء من السياسة العمريّة التي كان يأمر بها أصحابه للمحافظة على النساء، ولتعمل النساء بمبدأ القرار في البيوت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: "استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت

وأما أمانته، فقال: لي امشي خلفي وصفي لي الطريق فإني أخاف أن تضرب الرياح ثوبك فيصف جسدك. فقال: عمر فأقبلت إليه ليست بسلف من النساء لا خراجة ولا لاجة، وأضعة ثوبها على وجهها. ١. ه قلت: فتأمل كيف وصف عمر t حياءها بتغطيتها لوجهها.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم". وفي لفظ للبخاري: "يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".

[اكتب نصاً]

زَيْنُتْهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ ١"، وقد كان الصحابة **٧** يَغَارُونَ عَلَى نِسَائِهِمْ أَنْ يَرَاهُمْ الرِّجَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢ - التَّحَرُّجُ مِنَ النَّفْثِ (وَهُوَ التَّفَلُّ) وَالْإِلْتِفَاتُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ، عَمَلًا بِالسُّنَّةِ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْعُضَ إِذَا دَاخَلَهُ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ، تَحَرَّجَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ **٢** مِنَ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ (خِزْبِ)، وَالنَّفْثَ عَنِ الْيَسَارِ ثَلَاثًا، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ **٣** أَتَى النَّبِيَّ **٤** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ

١ - جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مَرْفُوعًا كَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ **٢** قَالَ: "اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعَرِيِّ" ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدٌ وَلَا عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ تَفَرَّدَ بِهِ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ). قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَادٍ السَّعْدِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. جَاءَ فِي كِتَابِ لِسَانِ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ: [وإسماعيل بن عباد السعدي عن سعيد بن أبي عروبة قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني بصري لا يجوز الاحتجاج به بحال حدثنا زكريا بن يحيى الرقاشي عنه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس **٣** مرفوعا: "إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصد قلبه كما يصد... الحديث". قلت: وساق له العقيلي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس **٤** مرفوعا: "كفوا عي النساء بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت" انتهى. وقال العقيلي: بصري حديثه غير محفوظ. وهذا والذي قبله أوردهما ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن زكريا بسنده وقال: كتبنا عنه نسخة بهذا الإسناد لا تخلو عن المقلوب والموضوع وذكره ابن عدي فقال: ليس بذلك المعروف وأورد حديث: "استعينوا على النساء بالعري" وقال منكر بهذا الإسناد [١.هـ].

صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ فقال يا رسول الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ١ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا". قَالَ: (فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي). فالبعض يترك هذا الهدي النبوي بحجة وجود أحد المصلين عن يساره، وهذا خطأ وتفريط، **والصواب** المبادرة إلى امتثال أمر أتقى وأورع وأخشى الخلق لله عز وجل، ألا وهو نبينا **٢**، ويمكن للمصلي أن يتَحَيَّنَ الفُرْصَ التي ليس عن يساره فيها أحدٌ، إن خشي مفسدة، وذلك مثلاً حين يهوي المأمومون إلى السجود، فيمكنه أن يتأخر يسيراً، فيأتي بهذا الفعل المشروع ثم يسجد، أو عند الركوع أو غير ذلك، المهم ألا يترك المصلي هذا الحِرْزَ النَّبَوِيَّ الذي يَتَحَصَّنُ بِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى من عَدُوِّهِ اللَّذْدُودِ، في أفضل وأعظم شعيرة يؤديها العبد بين يدي الله عز وجل. والله أعلم.

١ - وجدت لها في كتب الحديث من الضَّبْطِ ثلاثة أَصْرُبَ: (خِنْزَبٌ) و (خَنْزَبٌ) والضبط الذي في صحيح مسلم (خِنْزَبٌ) هكذا بحسب المكتبة الشاملة.

وجاء في [تاج العروس من جواهر القاموس] لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّبَ بمرتضى، الزَّيْدِي: [خنزب: (الخَنْزُوبُ، بالضم، والخِنْزَاب، بالكسر) أهمله الجوهري، وقال ابن دُرَيْد: هو: (الجَرِيءُ عَلَى الْفُجُورِ. وَخَنْزَبٌ، بِالْفَتْحِ: شَيْطَانٌ)، نقله ابن الأثير في حديث الصَّلَاة، وقال أَبُو عَمْرٍو: هُوَ لَقَبٌ لَهُ. وَالْخَنْزَبُ: قِطْعَةُ لَحْمٍ مُنْتَنَةٍ، وَيُرَوَّى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ] ١. هـ.

[اكتب نصاً]

١٣٣ - الاعتماد باليد على الأرض في الصلاة بوضع اليد خلف الظهر فيها، وهذا خطأ وابتداع، والصواب تركه إلا لمن اضطر إلى ذلك، وأما الاتكاء بهذه الهيئة خارج الصلاة، فقد ورد في ذلك حديث فيه اختلاف ١، والراجع أنه محمول على الصلاة؛

١ - أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وفي الآداب وابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير والحاكم جميعاً من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى، واتكأت على ألية يدي، فقال: "أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ". قلت: وظاهر إسناده الصحة لولا ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه ابن حزم في المحلى عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: "هي قعدة المغضوب عليهم". وقد توبع عيسى بن يونس، تابعه: مندّل، عن ابن جريج به أخرجه الطبراني في الكبير، ولكن مندلاً ليس ممن يُفَرِّحُ بمتابعته فَمَنْدَلٌ هو ابن علي العنزي ضعفه الأئمة قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الساجي: ليس بثقة، روى مناكير، وقال لي ابن مثنى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه. وقال ابن قانع والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فاستحق الترك، وقال الطحاوي: ليس من أهل الثبوت في الرواية بشيء، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت - يعني أباه - عن مندّل بن علي، فقال: ضعيف الحديث. وهذه الرواية كما ترى أنها مرسلة، ولا ندري من أين تلقاها عمرو؟!، أمِنْ والده الصحابي الجليل t؟، أم من غيره. كما أن عبد الرزاق بن همام الصنعاني خالف فيها عيسى فرواها مرسلة بيننا وصلها عيسى،

وعبد الرزاق مع ثقته وجلالته إلا أنه قد تغير في آخر حياته ولكن هذا لا يضره لأن مصنفه من رواية الدبري وهو إسحاق بن إبراهيم الدبري والأصل قبول مروياته في المصنف كما جزم بذلك الدارقطني، قال الذهبي في ميزان الاعتدال بتصرف يسير: [قال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيها خلافا إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن قلت ويدخل في الصحيح قال أي والله وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني، قلت وإنما عيب عليه بعض المنكرات خارج المصنف، كما قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرها جدا فأحلت أمرها على الدبري؛ لأن سماعه منه متأخر جدا، والمناكير التي تقع في حديث عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا أنه صحف أو حرف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم، وقال مسلمة في الصلة كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه، وقال بعضهم أنه عنده بعض المنكرات في المصنف كذلك ففي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الأشبيلي كتابة الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق للقاضي محمد بن حمد بن مفرج القرطبي] ١٠٠هـ. ومما نقله المزي في ترجمة عبد الرزاق قال: [وقال الأثرم أيضا: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث: "النار جبار"، فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟، قلت: حدثني أحمد ابن شبيب. قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمى، كان يلقي فلقنه، وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليس في كتبه كان يلقيها بعدما عمى. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل نحو ذلك، وزاد: من سمع من الكتب فهو أصح] ١٠١هـ. قلت: فالمراجع أن ما روي عنه في كتبه فهو في الجملة مقبول صحيح، وأن المنكرات إنما كثرت في خارج كتبه. أما من جهة العموم فمرويات عبد الرزاق الأصل فيها القبول، وعدم التوقف فيها، إلا إذا وجدنا علة من مخالفة أو اضطراب ونحو ذلك فحينئذ نقول: لعل ذلك مما حدث به بعد تغيره. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

قلت: والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذا الخبر إرساله وحمله على أنه خاص بالصلاة؛ لما أخرج أحمد وأبو داود، وتما في [فوائده] والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن حزم في المحلى، وابن عساكر في تاريخ دمشق وابن خزيمة في صحيحه كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وفي لفظ ابن خزيمة، قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). قلت: وهذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الحاكم ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: "إنها صلاة اليهود". قلت: وهشام وثقه الأئمة يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال العجلي: ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، روى عنه الأئمة كلهم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: هشام بن يوسف هو الصنعاني لم يُجرح له مسلم. قلت: على أن قول الحاكم في مستدركه: [على شرط الشيخين]، يحتمل أن يراد به أن قوة الرجال هنا كَرَجَاهُمَا، أو أن ذات السلسلة بنسقتها عندهما، أو أنه توفر في هذه الرواية شرطهما.

وأخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، ساقطاً على شقه الأيسر، فقال له: (لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ). قلت: هشام بن سعد فيه كلام من قِبَلِ حَفْظِهِ. وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً من طريق هشام - يعني ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: "لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يُعَذَّبُونَ"، قلت: ولعل الاضطراب هنا من هشام بن سعد. وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: (ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم)، قلت: وهذا

إسناد صحيح. وهذا يؤكد حمله على الصلاة بناء على هذه الروايات، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق موقوفاً من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: (إنك جلست جلسة قوم عذبوا)، قلت: وهذا إسناد جيد. فالظاهر والله أعلم أن النهي عن الاتكاء خاص بالصلاة، ورواية عيسى بن يونس الراجح إرسالها، على رواية عبد الرزاق؛ لأنه أوثق منه وقد أخذ بعض الحفاظ على عيسى بن يونس أنه يرفع ما يرسله غيره، كما ذكر ذلك المزي في ترجمته فقال: [وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كان عيسى بن يونس يُسند حديث الهدية والناس يُرسلونه، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة). والناس يحدثون به مرسل] ١.هـ. قلت: ومن روى هذا الخبر البخاري فأخرجه في صحيحه ولكنه أشار إلى علته والكلام فيه، فقال: [حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)، لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة] ١.هـ. والله أعلم.

وأخرج أبو داود خبر ابن عمر **t** وبين الاختلاف في متنه، حيث قال: [حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ)، قال أحمد بن حنبل: (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده). وقال ابن شبيب: (نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة). وقال ابن رافع: (نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده)، وذكره في باب الرفع من السجود. وقال ابن عبد الملك: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) ١.هـ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه: [باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة: نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل

[اكتب نصاً]

بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى)، وقال الحسين بن مهدي: (نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة). وجاء في المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: [أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، وأخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). وفي حديث إسحاق أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. علق الذهبي عليه في التلخيص فقال: على شرطهما.

وفيه حدثنا أبو بكر بن إسحاق و عبد الله بن محمد بن موسى، قالا: ثنا محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: "إنها صلاة اليهود"). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. علق عليه الذهبي في التلخيص فقال: على شرطهما. وقد ساق البيهقي في سننه الكبرى هذه الألفاظ وقال: [وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِي إِمْلَاءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ شَبُويه: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي

(الصلاة). فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق. وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما أخبرناه أبو علي الثوباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده وقال في متن الحديث: (نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). هذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد وفي رواية أبي داود: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده). وهذا أئبن الروايات ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أئبن منها ورواية ابن عبد الملك وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: "إنها صلاة اليهود").

والذي يدل على هذا أيضاً ما أخبرنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافعاً يقول: (رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه متكئاً على يده اليسرى، فقال: لا تصل هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعدبون) [١] هـ.

وجاء في كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: [وذكر من طريق أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وقال أحمد بن محمد بن ثابت: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة).

[اكتب نصاً]

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ). وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. كَذَا ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ أَمْرِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا، الَّذِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ شَيْئًا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا. وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ، وَهُمْ الثَّقَاتُ الْخُفَافُ. وَرَوَايَاتُهُمُ الْمَذْكُورَةُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا، تَجْتَمِعُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُفَسِّرُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْيَدِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، فَمَقْتَضَاهَا النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْيَدَيْنِ فِي حِينَ النَّهْوِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ حَالَهُ لَا تَعْرِفُ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؟. قِيلَ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ عَنْهُ نَصًّا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ عَنْهُ تَوْقِيًّا فِي الْأَخْذِ. يُوْهِمُ ذَلِكَ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْهُ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعُجْلِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، لَمَّا احْتَالَ بِحِيلَةٍ، كَانَ فِيهَا قَطْعُ جُلُوسِ الْمَجَانِّ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبَثُونَ بِالْمَارَةِ، بِأَنْ يَصْرُوا صِرَّ الدَّرَاهِمِ، وَيَبْثُوهَا فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا تَطَاطَأَ لَهَا أَحَدُ صَاحِبَا: ضَعُوهَا، لِيَخْجَلَ الرَّجُلُ، فَعَلِمَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَارَةَ بِالْبَصَرَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا صِرَّ الرَّجَاجِ فَإِذَا صَاحَبُوا بِكُمْ، وَضَعْتُمْ صِرَّ الرَّجَاجِ بَدَلًا مِنْ صِرَرِهِمْ. فَامْتَنَعَ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَمَّا كَانَ مِنْ تَسَامُحِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَدَّ هَذَا مِنْهُ غَايَةَ فِي انْتِفَاءِ الرِّجَالِ، وَالتَّوْقِي فِي الْأَخْذِ، وَهَذَا غَيْرُ كَافِيٍّ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَعَلَّنَا نَعَثُ بَعْدَ - مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، عَلَى مَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]. اهـ.

لأن الروايات الأخرى ذكرت هذا النهي وبيّنت أنه في الصلاة، وقد روى الصحابة **y** عن النبي **r** أنه كان يتكى ١٤، ولم يُقيد ذلك الاتكاء بوصفٍ ونهيٍ مُعَيَّن في حديث صحيح. والأصل براءة الذمم، فلا يجوز شغلها بتكليف أو إثم إلا بدليل صحيح صريح. والله أعلم.

١٣٤ - تَشْيِيكُ الأصابع دَاخِلَ الصلاة، وهذا فعل قبيح منكر، والصواب تركه والابتعاد عنه؛ لما أخرجه أبو داود في سننه حيث قال: حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي هو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: "تلك صلاة المغضوب عليهم". قُلْتُ: وهذا إسناد قوي. والله أعلم.

١٣٥ - فَزَعَةُ الأصابع في الصلاة، وهذا أمر مَكْرُوه وَعَبَثٌ مذموم، والصواب تَرْكُ ذلك مُطْلَقاً، بل وترك جميع العَبَثِ في الصلاة، هَكَذَا مَضَتْ سُنَّةُ النبي **r** وأصحابه **y** الكرام. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي بكرة **t** قال: قال النبي **r**: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر". ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" - وجلس وكان متكئاً فقال - "ألا وقول الزور". قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

٢ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى فقال: [باب كراهية تَفْقِيعِ الأصابع في الصَّلَاة. رُوِيَنا عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكْرَهُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ

[اكتب نصاً]

١٣٦ - التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ، وهذا فعل منكر وقبيح ١، ولكن الراجح أنه لا يقطع الصلاة ولكن يجب اتقاؤه وتركه، وأما الضحك فيبطل الصلاة، ولكنه يقطع الوضوء على الراجح. لعدم ورود الدليل الصحيح الدال على إبطال الضحك في الصلاة للوضوء، فالواجب اجتناب الابتسام والضحك في الصلاة. والله أعلم.

أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفْتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ". مُعَاذُ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ. وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. وجاء في نيل الأوطار قال: [وعن كعب بن عجرة: (أن النبي ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه)، وعن علي أن النبي ﷺ قال: "لا تفقع أصابعك في الصلاة" رواهما ابن ماجه، الحديث الأول، في إسناده، علقمة ابن عمر، والحديث الثاني، في إسناده الحارث الأعور[١]. هـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: (لَا أُمَّ لَكَ تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)، قلت: سنده جيد، وشعبة مولى ابن عباس لا بأس به.

١ - لما في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له بسند جيد من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة). وروي مرفوعا ولا يصح، كما بينه الدارقطني والبيهقي في سننهما، وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ). قلت: وسنده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند ضعيف عن ابن مسعود قال: (التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، قلت: والظاهر أن معناه أي لا يقطع الصلاة، لا أنه جائز فعله فيها. فتنبه.

١٣٧ - عَدَمَ كَظَمِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ كَظَمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْعَبْدُ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ. هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٨ - تَرَكَ الْجَوَّالَاتِ مَفْتُوحَةً، مَعَ تَرْكِيبِ النِّغَمَاتِ الْغَنَائِيَّةِ وَالْمَوْسِيقَى، وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْغَلِيظَةِ، الَّتِي تَسَاهَلُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مِنْ رَحِمَ اللَّهُ: {وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ، وَتَشْوِيشٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْعُرْ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا صَوْتَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْوتِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا مِنْ جَرَاءِ التَّهَاؤُنِ بِشَأْنِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ، إِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ بَدْعَى أَنْ هُنَاكَ مِنْ أَبَاحِهِ، وَهَذَا قَوْلُ خَاطِئٍ وَفَعَلَ آثَمَ، وَمُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفُتَاوَى وَفُهُومٌ وَعُلُومُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ **y**، الَّذِينَ كَانُوا يُفْتَتُونَ بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ هَذَا ضَحَكَ الشَّيْطَانُ"، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَإِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[اكتب نصاً]

والمعازف وينكرون ذلك ١، ولكن الله المستعان، وعليه فالواجب على كل مسلم ومسلمة الابتعاد عن الأغاني والمعازف، إلا ما أباحه الشارع للنساء خاصة في الأعراس

١ - إن من المعضلات الكبار التي تحل بالأمم والشعوب انتشار المعاصي والمنكرات بدون إنكار لها، واعتبر بحال بني إسرائيل كيف حَلَّتْ عليهم اللعنة، وَحَقَّتْ عليهم كلمة العذاب، لما تركوا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى رَبَّى على هذه المنكرات الصغير وَهَرِمَ عليها الكبير وَفَقَدَ الْعَامَّةُ الإحساس تجاهها؛ فَصَارَتْ مِنْ مُسَلِّمَاتِ الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمَجْتَمَعِ الرَّاسِخَةِ، كما قال تعالى: {لَعْنَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}، ووعظنا الله تبارك وتعالى بقصة أصحاب القرية التي ما نجا منها إلا الذين قاموا بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} * وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِّنْهُمْ لِمَ نَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}، وهذه هي سنة الله تعالى الجارية في خلقه أنه لا ينجوا إلا المصلحون، كما قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}. وقد بين النبي ﷺ سبب هلاك الأمم كما في الصحيحين عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فرعا يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد أقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وحلق بأصبعيه:

الإيهام والتي تليها. فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: "نعم إذا كثر الخبث". ولهذا جاء الأمر الصريح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **١** قال سمعت رسول الله **٢** يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان". ولنعلم جميعاً أننا في سفينة واحدة وهي سفينة المجتمع التي متى ما كثر الخرق فيها كان ذلك مؤذناً بغرقها وغرقها هلاكها ولا سبيل إلى النجاة إلا بالنهي عن الفساد في الأرض وقد بين لنا ذلك المصطفى **٣** كما في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير **٤** عن النبي **٥** قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا". وإن من المنكرات العظيمة التي ظهرت في هذه الأزمنة المتأخرة تقليعة استعمال الأغاني والموسيقى في الجولات وفي كل مكان ولا شك أن هذا من الخطير العظيم الذي عاقبته وخيمة على العباد والبلاد.

ويا لله العجب إن المتأمل للواقع يجد أن العالم الإسلامي كله يمر بفترة هي من أشد الفترات وأحلكها في هجمة شرسة صريحة معلنة على الإسلام %وأهله ثم يأتي هؤلاء ليزيدوا الطين بلة باستعمال ونشر هذه الأغاني والمعازف في كل مكان حتى دخلت وللأسف الشديد إلى بيوت الله تعالى المساجد. لكنها الغفلة التي حذرنا منها ربنا تبارك وتعالى: {ولا تكن من الغافلين}، وقد بين النبي عليه السلام أن هلاك بعض هذه الأمة سيكون بسبب الاجتماع على المعاصي والمنكرات الشبيهة بمثل ما يجري اليوم من هذه الاحتفالات في الأعراس والأعياد والمناسبات المختلفة، كما في صحيح البخاري عن أبي

[اكتب نصاً]

مالك الأشعري **١** قال: سمعت النبي **٢** يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمُعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ يَأْتِيهِمْ، -يَغْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَصْعُقُ الْعِلْمَ وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وقد بين الله تبارك وتعالى أن انتشار الغناء مؤذن بفساد عريض وضلال مبين % فكيف إذا تضمن اختلاطاً وعرياً وفجوراً كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ مُّهِينٍ}.

وخير من فهم القرآن هم صحابة رسول الله **٣** وبالرجوع إلى أقوالهم نجد أن خبرهم وعالمهم عبد الله بن مسعود **٤** الذي كان يقول كما في الصحيحين عنه: "والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه" كان يقول هذا والصحابة متوافرون وما يرد أحد منهم عليه قوله، قال هذا الخبر في الآية المتقدمة كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: (الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

وجاء مثل ذلك عن الذي دعا له النبي **٥** بالفقه في الدين وتعلم التأويل، كما في الأدب المفرد للبخاري حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **٦** : في قوله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}، قال: (الغناء وأشباهه). قلت: وهذا إسناد مقبول في التفسير وإن كان خالد الواسطي قد سمع عطاء بعد الاختلاط إلا أن الأئمة ما زالوا يقبلون أسانيد هي أقل من هذا بكثير في التفسير، وقد تابع الواسطي

ابن فضيل عن عطاء، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ).

وفي شعب الإيمان والسنن للبيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان نا عبيد الله بن أبي الدنيا نا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر أنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب). قلت: إسناده جيد. وفي شعب الإيمان والسنن للبيهقي من طريق أبي خيثمة نا بشر بن السري عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: مرَّ ابنُ عمر بجارية صغيرة تُغني فقال: (لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه). قلت: وسنده جيد. فهذه أقوال الصحابة وفُهوئهم تبين خطورة المسألة، ولا عبرة بفهم يخالف فهم الصحابة وعلومهم؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على تحريم المعازف والغناء.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد جاء في القراءة السبعية: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله}، هكذا بالفتح وهذا دليل على أن الغناء ضلال للعبد نفسه وضلال لغيره ففساده عام يشمل النفس والآخرين.

ولنعلم أنه لا خلاف بين الصحابة في أن الغناء داخل في معنى اللهو الوارد في آية سورة لقمان، فلا عبرة بالمُشغِّين بالكلام على بعض الأسانيد، فإن المعنى متفق عليه عندهم **y**، وكمن حديث سنده ضعيف يكون معناه صحيحا بالاتفاق، كحديث عدي بن حاتم **t** في تفسير النبي **r** لآية التوبة، كما في سنن الترمذي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ **e** وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ". وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءة: {اتَّخَذُوا أَجْدَارَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: "أَمَّا إِيَّاهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَعُطِفَ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ] ١.هـ. قلت: فمع ضعف الإسناد إلا أن الاتفاق

[اكتب نصاً]

حاصل منعقد على أن معنى هذه الآية هو ما جاء في حديث عدي t ، وهذه من المسائل والقواعد التي قَلَّمَا يُفْطَنُ إِلَيْهَا.

وأخرج البيهقي في الشعب عن خالد بن عبد الرحمن قال: كُنَّا فِي عَسْكَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَمِعَ غَنَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بُكْرَةً، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَرَسَ لَتَضْهَلُ فَيُسَوِّقُ لَهُ الرَّمَكَةَ، وَإِنَّ الْفَحْلَ لَيَخْطُرُ فَتَضْبَعُ لَهُ النَّاقَةُ، وَإِنَّ التَّيْسَ فَتَسْتَحْرِمُ بِهِ الْعَنْزَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَغَنَّى، فَتَشْتَأِقُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ: اخْصَوْهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا مَثَلَةٌ وَلَا يَحِلُّ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ [١٠.١.هـ]. وأخرج عن يزيد بن الوليد الناقض: [يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغَنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي %الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ %لَيَنْتَوِبُ عَنِ الْخُمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الشُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ إِنَّ الْغَنَاءَ دَاعِيَةُ الزَّنى] [١٠.١.هـ].

قلت: فالغناء زائدة من زوائد الفجور وداعية الزنا وصوت إبليس العالي الذي جنده لنشر الفحشاء والمنكر. قال تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} فما أكثر صرعاه وأسراه وقتلاه في هذا الزمان.

بل وكان أصحاب ابن مسعود t يُقَطِّعُونَ الدُّفُوفَ، كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: [كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوّاري في الْأَرْزَاقَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفَ فَيَشُقُّونَهُ]. وكان بعض التابعين يقولون: [إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه دُفٌ]، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح أنه سمع صوت دُفٍ، فقال: [الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دُفٌ] [١٠.١.هـ]. حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال قال لي خيثمة: أنا سمعت سويدا يقول: [لا تدخل الملائكة بيتا

فيه دف] ١٠هـ. قلت: وسنده إلى سويد صحيح، وسويدٌ من كبار التابعين، وعمران وقع فيه تصحيف هنا فهو عمران بن مسلم الجعفي ثقة أحاديثه صحاح مستقيمة كما قاله ابن مهدي. واذم الغناء محل اتفاق من الصحابة **y**، ولا عبرة بمن خالفهم فالآثار متكاثرة عنهم في ذلك، وقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان: [وقوله: {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً} يقول: لا تسمع هذه الوجوه - المعنى: لأهلها فيها في الجنة العالية - لاغية.... وزعم بعض الكوفيين أن معنى ذلك: لا تسمع فيها حالفة على الكذب ولذلك قيل: لاغية؛ ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجمعين] ١٠هـ.

وما أجمل ما قاله ابن القيم في نونيته بعد أن وصف شيئاً من سماع أهل الجنة وأنسهم بغناء الحور العين والأصوات الشجية في جنات النعيم فقال:

نَزَّهَ سَمَاعَكَ إِنْ أَرَدْتَ سَمَاعَ ذِيٍّ... لَكَ الْغِنَاءُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْزَانِ
لَا تُؤْثِرُ الْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَتُ... حُرْمَ ذَا وَذَا يَا ذَلَةَ الْحُرْمَانِ
إِنْ اخْتِيَارَكَ لِلْسَّمَاعِ النَّازِلَ الْأَ... ذَنْى عَلَى الْأَعْلَى مِنَ النَّقْصَانِ
وَاللَّهُ إِنْ سَمَاعَهُمْ فِي الْقَلْبِ وَالْ... إِيْمَانِ مِثْلَ الشُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ
وَاللَّهُ مَا أَنْفَكَ الَّذِي هُوَ دَابُّهُ... أَبَدًا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِالرَّحْمَنِ
فَالْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ... حُبًّا وَإِخْلَاصًا مَعَ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّمَاعِ أَصَارَهُ... عَبْدًا لِكُلِّ فُلَانَةٍ وَفُلَانِ
حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْحَنَانِ الْغِنَاءُ.. فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ
تُقَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا... تَقْيِيدُهُ بِشَرَائِعِ الْإِيْمَانِ

[اكتب نصاً]

والأعياد، ولكن بدون معازف إلا ما أباحه الشارع في هذا المقام وهي الدفوف، وعليه

فالأوجب تجنب المساجد، بل وجميع الأماكن هذه المحرمات والكبائر. والله أعلم.

١٣٩ - اعتقاد جواز تركيب الأجراس بلا كراهة، وتشغيلها في المساجد، عبر الجولات أو الأجهزة، وهذا خطأ **والصواب** أن الأدلة جاءت بما يفيد اتقاء هذه الأجراس، كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ". وفيه أيضا عنه **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ". والله أعلم.

١٤٠ - الإسْبَالُ، وحُلُّقُ اللَّحِيَةِ بِإِزَالَتِهَا، أو التَّلَاعُبُ بِهَا بِالْأَخْذِ مِنْهَا، حتى تكون كالعرجون القديم، أو اتخاذها دِيكُورًا فيها دون القبض ١.

وَاللَّهُوَ خَفَّ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا ... مَا فِيهِ مِنْ طَرَبٍ وَمِنْ لَحْنٍ
قُوْتُ النَّفُوسِ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ قُوْتُ الْقَلْبِ أَتَى يَسْتَوِي الْقُوتَانِ
وَلَذَا تَرَاهُ حَظَّ ذِي النُّقْصَانِ كَالْجُهَّالِ وَالنَّسْوَانِ وَالصَّبِيَانِ
وَأَلَذُّهُمْ فِيهِ أَقْلُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ فَسَلُّ أَخَا الْعِرْفَانِ
يَا لَذَّةَ الْفُسَاقِ لَسْتُ كَلَذَّةَ الْ... أَبْرَارِ فِي عَقْلِ وَلَا فُرْآنِ

١ - أما ما ورد من الأخبار في ذلك في المرفوع إلى النبي ﷺ فكلها منكرات لا يحتج بها، فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ثم بيّن ضعف الخبر. قلت: ومداره على عمر بن هارون بن يزيد وهو متروك بل اتهمه يحيى بن معين بالكذب فحديثه لا يساوي شيئاً.

ومنها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق: [أبي مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ رجلاً %مَجْمَلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ: "عَلَى مَا شَوَّهَ أَحَدُكُمْ أَمْسٍ"، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لَحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ: "خُذْ مِنْ لَحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ". قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو مَالِكٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخَعِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ فَلَيْسَ كَالْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ] ١٠١هـ. قلت: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي منكر الحديث متروك.

أما ما روي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة فإنما كانوا يفعلون ذلك في الشُّكِّ في حج أو عمرة فقط، وكان ذلك خاصاً بما زاد عن القبضة من تحت الذقن، وعليه فإن ما يفعله كثير من الناس اليوم، بل وبعض أهل العلم من التلاعب باللحية، ويحتجون بما ورد عن بعض الصحابة في ذلك، مع أن لحيتهم لا تتجاوز قبضة إصبعين، بل وأحياناً لا تكاد تراها، لا شك أن هذا من التلاعب بالنصوص ومن اتباع الهوى، وعليه فإن الذي جاء عن بعض الصحابة y مقيد بأمرين: أحدهما: أنه كان فيما زاد عن القَبْضَةِ، والثاني: أن هذا كان في المناسك فقط. لا في سائر العام، ومما يبين ذلك ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة وأنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لِحْلًا]. قلت: وعبد الله هذا العمري المكبر ضعيف الحديث.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق زمعة عن ابن طاوس عن سمالك بن يزيد قال: [كان %عَلِيٌّ t يأخذ من لحيته مما يلي وجهه]. قلت مداره على زمعة وسمالك بن يزيد أما زمعة فهو ابن صالح الجندي اليماني، وقد ضعفه سائر الأئمة الأعلام، وأما سمالك بن يزيد فلا يكاد يعرف، وتفرد عنه علي t بهذا الأثر يُعَدُّ من مُنْكَرَاتِهِ.

[اكتب نصاً]

قلت: وهذا مما يَفْسُقُ به العبد ١، وبالتالي لا يحق له أن يتولى الإمامة، وعليه فالواجب أن يكون الإمام قائماً بالفرائض ٢، تاركاً للمحرمات فلا يَسْتَعْلِنُ بها، حتى يكون أهلاً للإمامة، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى من العلم والحفظ والديانة. والله أعلم.

ولابد أن نعلم أن هذه حالة مفضولة والحالة الفاضلة هي ما كان عليه النبي **ﷺ** وأكثر الصحابة **ؓ** الذين ما كانوا يأخذون من لحيتهم شيئاً حتى في النسك. هذا هو المحفوظ من هديه **ﷺ** في حجه وعمرته وفي سائر حاله كان معنياً للحيته **ﷺ**، هو % وأكثر أصحابه **ؓ**.

١ - ذكر ابن عابدين في حاشيته أن من الأمور التي يَفْسُقُ بها العبد وتُرَدُّ بها شهادته: [إِدْمَانُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ سِوَاكَ كَانَ عَادَةً لِأَهْلِ بَلَدِ الشَّاهِدِ أَمْ لَا] ١. هـ.

٢ - أجمع المسلمون على فرضيتها وتحريم جَزْئِهَا وإزالتها، كما نقل إجماعهم الإمام ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» حيث قال: [واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثَلَّةٌ لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم]. كما أن حلقها أو التلاعب بها من التشبه بالمشركين والمجوس، فعن ابن عمر **ؓ** عن النبي **ﷺ** قال: **e** "خالفوا المشركين وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" متفق عليه. وعن أبي هريرة **ؓ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: **e** "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ" أخرجه مسلم. كما أن إعفائها من فِطْرَةِ الرِّجَالِ وَحَلْقُهَا مُخَالَفَةٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الرِّجَالَ عَلَيْهَا. كما أن حلقها تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله **ﷺ** المختلئين من الرجال، وهم المتشبهون بالنساء، كما صرحت بذلك الأخبار.

ومن العجائب أن فرعون وأبا جهل لعنهما الله كانت لهم لِحَى لِعِلْمِهِمْ أَنَّهَا مِنْ سِيَرِ الرِّجَالِ، في حين أنك ترى بعض أفراد هذه الأمة، أمة النبي **ﷺ** يملقونها، مع أن نبيهم **ﷺ** كان من أكثر الناس لحية، بل وأمر بإعفائها، بل وجعلها متعلقة بالعقيدة مخالفة للمشركين والكفار، فهي قرينة وعقيدة وعبادة قبل أن تكون رجولة وعزة. فالله المستعان، ونشكوا إلى الله تعالى تَقَلُّبَ الْمَفَاهِيمِ وَالْأَحْوَالِ.

١٤١ - بعض المأمومين يقفون لصلاة الجماعة قبل أن يأتي الإمام وقبل أن يروه، وهذا خطأ، والصواب ألا يقوموا حتى يروا الإمام، لحديث أبي قتادة **y** قال: قال رسول الله **r** : "إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" متفق عليه **١**. أما إن كانوا لا يرون الإمام؛ فيقومون إذا سمعوا الإقامة، كل بحسب وسعه وطاقته، كما قال الإمام مالك في الموطأ: [وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ] **١.١.هـ**. والله أعلم.

١٤٢ - تأخير رد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلى ما بعد الفراغ منها؛ ثم لعله يرد عليه مُشافهةً بعد السلام، وذلك أن بعض الناس إذا سلم عليه شخص وهو في الصلاة ردَّ عليه بعد الفراغ منها، وهذا خطأ، والصواب أن يردَّ عليه أثناء الصلاة بالإشارة، كما فعل النبي **r** وأصحابه **y**، وعليه فردُّ السلام بعد الصلاة بدعة يجب تركها **٢.هـ**. والله أعلم.

١ - جاء في سنن الترمذي: [وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ] **١.هـ**.

٢ - ففي صحيح مسلم عن جابر أنه قال: إن رسول الله **r** بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت أنفا وأنا أصلي"، وهو موجه حيثئذ قبل

[اكتب نصاً]

المشرق. وفي رواية زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعته يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي". وفي موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: [باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي]: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مرَّ على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر، فقال: (إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بِيَدِهِ). وفي الموطأ برواية يحيى الليثي (باب العمل في جامع الصلاة). وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مرَّ على رَجُلٍ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَردَّ الرَّجُلُ كَلَاماً، فَرجَعَ إِلَيْهِ عبد الله بن عمر فقال له: (إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بِيَدِهِ). قلت: وهذان إسنادان صحيحان. وأخرج أحمد وابن حبان والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى عن صهيب **t**: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة). قلت: ومداره على نابل صاحب العباء، قال النسائي فيه: ليس بالمشهور. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا. وعليه فهو لين الحديث، ولكن يعتضد بتخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده، وبما تقدم. وأخرج أحمد والدارمي والشافعي في مسنده والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والترمذي وابن ماجه والنسائي في المجتبى والكبرى وأبو يعلى والبزار والحميدي والطبراني في الكبير ومصنف عبد الرزاق واللفظ له من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، قال قال ابن عمر: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال عبد الله فسألت صهيباً كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ عليه في الصلاة؟)، قال: (كان يشير بيده). قلت: وظاهر إسناد الصحة غير ما قيل في سماع زيد بن أسلم هذا الخبر من ابن عمر، ولكن يعتضد

بتخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده. وفي مسند أحمد والبزار والبيهقي في السنن والطحاوي والطبراني في الكبير وسنن أبي داود والترمذي من طريق هشام بن سعد ثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟)، قال: (يقول هكذا وبسط كفه)، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. قلت: فيه هشام بن سعد وفيه ضعف. ولكن قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً] اهـ. قلت: فثبت بهذا الخبر والله الحمد.

قال ابن رجب في فتح الباري: [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال يعقوب بن شيبه: هو صالح الإسناد. ونابل قال ابن المديني ويعقوب بن شيبه: هو مديني ليس بالمشهور وسئل الدارقطني ثقة هو؟ فأشار برأسه أن لا. وخرج النسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب عن النبي ﷺ معناه. وقد قيل: إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني ولم أقل سمعته. ومن قال: لم يسمعه من ابن عمر ابن المديني ويعقوب بن شيبه] اهـ. وأخرج الطبراني في الأوسط والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرد رسول الله ﷺ إشارة فلما سلم قال له: "إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك"، قلت: ومداره على عبد الله بن صالح

[اكتب نصاً]

كاتب الليث وفيه ضعف ولين، وعزاه بعضهم إلى البزار أيضا، كما أن تفرد ابن عجلان به مشكل أيضا، قال ابن رجب في فتح الباري: [وروى الليث حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي ﷺ في الصلاة فرد النبي ﷺ إشارة فلما سلم قال: "قد كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك" خرجه الجوزجاني والطبراني والبزار في مسنده. وعندني أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب كما تقدم. وابن عجلان ليس بذلك الحافظ] ١٠١هـ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وعند عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة)، قلت: وسنده صحيح.

وجاء في سنن الدارقطني: [والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضا... ثم ساق من طريق عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة"] ١٠١هـ. وفي النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر: (أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه)، قلت: وفيه قيس بن سعد صدوق لا بأس، ومما يقوي الخبر تخريج النسائي له في المجتبى. قلت: وهو محمول على ما تقدم من الرد بالإشارة. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن علي بن حسين أن النبي ﷺ سلم عليه عمار بن ياسر والنبي ﷺ يصلي فرد عليه النبي ﷺ. قال ابن جريج: أخبر به عطاء عن محمد بن علي فلقيت محمد بن علي فسألته فحدثني به. وفي مسند أبي يعلى الموصلي حدثنا موسى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن محمد بن علي بن أبي طالب عن عمار بن ياسر: (أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي فرد عليه السلام). والخبر عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر به. قلت: وأبو الزبير هو المكّي

وهذا إسناد جيد أيضاً، لولا الاختلاف الذي وقع في تحديد من هو محمد بن علي هنا هل هو ابن الحنفية أو ابن علي بن الحسن فإن كان هو الأخير فالخبر مرسل وهذا ما رجحه الحافظ ابن رجب وذكر أن ابن معين خطأً من قال إنه ابن الحنفية. قلت: وهو الأظهر، فقد جاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار: (أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه). خرجه النسائي في [باب: رد السلام بالإشارة]. وخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية - عن عمار - فذكره. وخرجه البزار في مسنده، وعنده: (فرد عليه إشارة). وحمله ابن عيينة على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام، وأن رده انتسخ. ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث خطأ. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عماراً سلم على النبي ﷺ. وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح. وكذا رواه عبد الرزاق في كتابه، عن ابن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين - مرسلًا. قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين فحدثني به. فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم. وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: (عن ابن الحنفية) هو خطأ. وأما رواية أبي الزبير عن محمد بن علي: (هو: ابن الحنفية)، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به. وروايات حماد بن سلمة عن أبي الزبير غير قوية. ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر - أيضاً -، أو عن عطاء عنه ودلسه. أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه] اهـ.

قال ابن الصلاح في المقدمة: [قلت: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: (أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فرد علي السلام). وجعله مسنداً موصلاً. وذكر رواية قيس بن

[اكتب نصاً]

سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبى ﷺ وهو يصلى. فجعله مرسلًا: من حيث كونه قال: أن عماراً فعل ولم يقل عن عمار، والله أعلم[١٠.هـ].

ولكن جاء في التاريخ الكبير للبخاري: [محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المدني القرشي سمع جابر بن عبد الله وأباه سمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر، قال لي عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن جعفر قال مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين، وقال أبو نعيم مات سنة أربع عشرة ومائة، وقال لي محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين فقلت أنا محمد بن علي فأخبرني أن النبي ﷺ سلم عليه عمار فرد، وقال بعضهم محمد بن علي عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح[١١.هـ].

قلت: فأنت كما ترى أن البخاري بيّن أن من قال محمد بن علي يقصد ابن الحنفية فإنما هو وهم وأن الصواب أنه هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب كما ذكر يحيى بن معين آنفاً.

قال الصنعاني في سبل السلام: [وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي. فذهب جماعة: إلى أنه يرد باللفظ. وقال جماعة: يرد بعد السلام من الصلاة. وقال قوم: يرد في نفسه. وقال قوم: يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عده لم يأت به دليل. قيل: وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل: أنه لم يرد ﷺ به علي ابن مسعود بل قال له: "إن في الصلاة شغلاً"، وقد عرفت من رواية البيهقي أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ثم أخبره: "أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة" فالعجب من قول من قال: يرد باللفظ مع أنه ﷺ قال هذا. أي أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده علي ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام في الصلاة كلاماً وأن الله نهى عنه. والقول: بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جواباً. يعني بالإشارة لا باللفظ يرده: رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم

بذلك ولم يرد عليهم وأما كيفية الإشارة ففي المسند من حديث صهيب قال: "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة" قال الراوي: لا أعلمه إلا قال: "إشارة بأصبعه"، وفي حديث ابن عمر: في وصفه لرده ﷺ على الأنصار: أنه ﷺ قال: "هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق". فتحصل من هذا: أنه يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه والظاهر: أنه واجب لأن الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ودخل تحت قوله تعالى: {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}، وأما حديث أبي هريرة: أنه قال ﷺ: "من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته" ذكره الدارقطني فهو حديث باطل لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول [١٠.هـ].

وأما ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: "إن في الصلاة لشغلا". وفي رواية عند أحمد والنسائي: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتينا فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة". قلت: هذا ليس نفيا للإشارة وإنما هو النهي عن الكلام، أما الإشارة فقد أفادتها الأخبار والآثار الصحيحة الأخرى. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [واستدل من قال: يؤخر الرد بما روى عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أن النبي ﷺ رد عليه السلام بعد السلام. خرجه أحمد وأبو داود. وعاصم، هو: ابن أبي

[اكتب نصاً]

النجود، وليس بذلك الحافظ. وخرجه أبو يعلى الموصلي، من وجه آخر منقطع. وخرجه عبد الرزاق في ((كتابه)) من وجه آخر منقطع أيضا[١.هـ].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: [وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري، قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة) قال الراوي عنه ولا أعلمه إلا قال: (إشارة بإصبعه) وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام[١.هـ]. قلت: أما ما أشار إليه الشوكاني من رواية أبي ذر **t** فهي في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: قممت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما ردَّ عليَّ. قلت: وهذا إسناد ضعيف لا يصح كما أنه ليس بصريح في الدلالة بل هو محتمل. والله أعلم.

قلت: وأما حديث أبي هريرة: أنه قال **٢**: "من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته". أخرجه أبو داود في سننه كذلك وقال: [هذا الحديث وهم]. فهو حديث منكر فقد قال الإمام أحمد في [مسائل ابن هانئ]: [لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء][١.هـ]. وقال الأثرم في [الناسخ والمنسوخ ص ٤٠]: [ليس بقوي الإسناد][١.هـ]. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليس بذلك الصحيح، ولم يروه غير ابن إسحاق..... وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، لعله من قول ابن إسحاق. يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع][١.هـ].

١٤٣ - المصافحة عقب السلام من الصلاة، وهي من البدع التي شاعت في كثير من بلدان المسلمين، حتى ظنَّ البعض أفضليَّتها، بل سُنَّيتها، بل صاروا يغضبون، على مَنْ لا يتجاوزُ معهم في ذلك، وكل هذا خطأ وابتداع، والواجب ترك هذه البدعة ١ مطلقاً، وإذا مدَّ أحدُهم يدهُ إليك لِتُصافِحَه عقب الصلاة مباشرة، فبادر إلى تعليمه السُّنة وترغيبه فيها، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا تمدن يدك إليه مجامله فإن المسألة دين، كما أنه لو مدَّ إليك أحدُ شيئاً محرماً، كالسيجارة مثلاً، أو شيئاً آخر من المحرمات، أكنت ستأخذها منه بحجة المجاملة ونحو ذلك؟!، لاشك أن الجواب: لا. إذن فعليك أن تعلم أن البدعة أكبر وأشنع وأقبح. ولكن عليك أن تبادر إلى تعليمه السنة، ويبيِّن له أن هذه المصافحة، ليست من الدين في شيء، وذلك برفق وسهولة؛ ليعلم أنك لست بِكَارِهٍ لِمُصَافَحَتِهِ، وإنما تريد أن تتبع هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، وتأخذه

١ - ولا يخدعُكَ أخي المصلي، الشيطان وأعداؤه، بقولهم؛ إن هذا من الخير، فإن النبي ﷺ صلى ثلاثة عشر عاماً، وما فعل هذا لا هو ولا أحد من أصحابه، وعلى هذا كان التابعون والأئمة المهديون؛ فاتبع ولا تبتدع، والزم غرضهم، فإن الخير كله في هدي النبي ﷺ وأصحابه، ولا خير في البدع أبداً. فافهم بارك الله فيك. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وسئل: عن المصافحة عقب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟. فأجاب: [الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة. والله أعلم]. هـ.

[اكتب نصاً]

معك في هذه السبيل؛ فَيَنْدَحِرْ بهذه الْحِكْمَةِ كَيْدُ الشَّيْطَانِ، وَتَهْدَأْ النُّفُوسَ، وَتَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤ - الإشارة بالإصبع عند الإخلاص، أي عند قول: (لا إله إلا الله) حيث وردت في الصلاة، سواء أثناء التلاوة، أو في التشهد، وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، إلا أنه لا دليل صحيح عليه، وعليه فهذا الفعل خطأ، والراجع تَرْكُ مَدِّ الإصْبَعِ السَّبَابَةِ أو غيرها، عند مُرُورٍ أو وُرُودٍ هذه الكلمة الطيبة، في الصلاة، وَتَرْكُ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله، ولا ثبت عن أحد من أصحابه ١ y، والأصل في هذا الباب الاتباع،

١ - أما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: (الإخلاص هكذا) وأشار بأصبعه: (والدعاء هكذا) يُشِيرُ بِبُطُونِ كَفَيْهِ: (والاستخارة هكذا) ورفع يديه وَوَلَّى ظَهْرَهُمَا وَجْهَهُ. هـ. قلت: هذا فيه انقطاع بين العباس بن ذريح وابن عباس فلا يصح ذلك.

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: (الابتهاال هكذا وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه والدعاء هكذا ورفع يديه حتى لحيته والإخلاص هكذا يشير بإصبعه). قلت: وذكره ابن جريج عن ابن عباس، فمداره على عباس بن عبد الله بن معبد ولا يقبل تفرد في مثل هذه الأصول في بابها. كما أنه قد اختلف في أثر ابن عباس هذا فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً والمحمول الموقوف على ضعفه. فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو خالد عن ابن عجلان عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال: (الإخلاص هكذا وأشار بأصبعه، والدعاء هكذا، يعني ببطن كفيه، والاستخارة

وترك الاجتهادات الشخصية، والآراء والتصورات الخاصة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث t . والله أعلم.

١٤٥ - اعتقاد البعض أنه إذا صلى وهو جُنُبٌ أو بغير وضوء ناسياً أنه ليس عليه الإعادة ولا يلزمه ذلك؛ ويعلل ذلك بأنه كان جاهلاً أو ناسياً، وهذا تصور فاسد خاطيء، فإن الجهل المعتبر والنسيان يُسْقِطَانِ الإثم، ولكنها لا يُصَحِّحَانِ الصلاة،

هكذا، ورفع يديه وولى ظهورهما وجهه). ورواه ابن عينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. قال أبو محمد: ورواه سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي عن إبراهيم بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: ابن عينة أحفظهم كلهم[١]. هـ. وكذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: (ذلك الإخلاص) قلت: ومداره على التميمي واسمه أريدة معروف بالتفسير ولا يكاد يعرف بالرواية فكيف يتفرد عن أصحاب ابن عباس؟!، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [قال ابن البرقي عنه: مجهول. وذكره البرديجي في "أفراد الأسماء". وذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في "الضعفاء"]. اهـ. قلت: وعليه فلا يقبل تفرد في مثل هذه الأصول في بابها.

ولكن جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن إبراهيم، قَالَ: [إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوَحُّيدُ]. اهـ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

فَتَبَقِيَ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ؛ لِأَنَّهَا أُدِّيتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ وَلَا تَجْزِيءُ ١؛ وَعَلَيْهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَذَاهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَإِنْ تَكَاثَّرَتْ ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق هَمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". وفي صحيح مسلم من طريق سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ". وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاهُ انتظرنا أن يكبر انصرف قال: "على مكانكم". فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل.

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها] ١. هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى معاذ بن معاذ: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ في صلاته، فكبر فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياما

حتى أتانا رسول الله، قد اغتسل ورأسه يقطر. قال البيهقي: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر المزني.

وقد بنى الشافعي على رواية من روى: أنه كان كبر ثم ذكر، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره. وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى خلف محدث ناسٍ لحدثه أن صلاته مجزئة عنه، ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد تمام صلاته، كما روي عن عمر وعثمان. وقيل: إنه لا يخالف لهما من الصحابة، بل قد روي مثله عن علي وابن عمر - أيضاً -، وهو قول جمهور العلماء، منهم: النخعي وسفيان ومالك والشافعي وأحمد. قال ابن مهدي: قلت لسفيان الثوري: تعلم أن أحداً، قال: يعيد ويعيدون عن حماد؟، قال: لا.

وهذا إذا استمر نسيان الإمام حتى فرغ من صلاته، فأما إن ذكر في أثناء صلاته فخرج، فتطهر ثم عاد، فإن الإمام لا يبنى على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف، فإن من صلى بغير طهارة ناسياً فإن عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النبي: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وقوله: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوزوا البناء على ما مضى من صلاته محدثاً ناسياً، وأشار إلى أنه قول مخالف للإجماع، فلا يعتد به. وليس في الحديث أن النبي بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لجنابته، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، فلم يبق إلا أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون ❶ لما رجع كبر للإحرام، وكبر الناس معه. وعلى هذا التقدير، فلا يبقى في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثاً ناسياً لحدثه.

والثاني: أن يكون النبي ❷ استأنف تكبيرة الإحرام، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي.

[اكتب نصاً]

وهذا هو الذي أشار إليه الشافعي، وجعله عمدة على صحة صلاة المتطهر خلف إمام صلى محدثاً ناسياً لحديثه.

قال ابن عبد البر: وقد وافق الشافعي على ذلك بعض أصحاب مالك. قال: ولا يصح عندي ذلك على أصول مالك؛ لأن مالكاً لا يميز للمأموم أن يكبر قبل إمامه، وإنما يميزه الشافعي. يشير إلى أنه على هذا التقدير يصير المأموم قد كبر منفرداً، ثم انتقل إلى إتمامه بالإمام، وهذا يميزه الشافعي دون مالك.

وفيما قاله ابن عبد البر نظر؛ فإن المأموم إنما كبر مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنف صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى.

وعن الإمام أحمد في ابتداء المأمومين وإتمامهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حديثه، ثم علم به في أثناء صلاته - روايتان. وروي عن الحسن، أنهم يتمون صلاتهم.

ومذهب الشافعي: لا فرق بين أن يكون الإمام ناسياً لحديثه أو ذاكرًا له، إذا لم يعلم المأموم، أنه لا إعادة على المأموم. وهو قول ابن نافع من المالكية، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث. وعن مالك وأحمد: على المأموم الإعادة. وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري - في أشهر الروايتين عنه -: يعيد المأموم، وإن كان الإمام ناسياً ولم يذكر حتى فرغ من صلاته. وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وحكي عنه رواية ثالثة: %إن قرأ المأموم لنفسه فلا إعادة عليه، وإلا فعليه الإعادة. وهذا قد يرجع إلى القول بأنه تصير صلاة المأموم في هذه الحال منفرداً.

والجمهور على أن صلاته في جماعة، وهو أصح الوجهين للشافعية، بل قد قيل: إنه نص الشافعي. وروي عن علي: أن الإمام والمأمومين يعيدون، ولا يصح عنه؛ فإنه من رواية عمرو بن خالد

١٤٦ - قولهم: (تَقَبَّلَ الله) أو: (حَرَمًا) أو يجمع بينهما، والآخر يرد عليه بمثل ذلك، أو يقول له (جَمْعًا)، وذلك أن كثيرا من المصلين في كثير من الأمصار، قد اعتادوا إذا فرغوا من الصلاة، أن يصفح بعضهم بعضا عن يمينه وشماله، قائلا: (تقبل الله)، وهذا منكر وبدعة، فقد صلى النبي ﷺ بمكة ثلاث سنين، وعشرا بالمدينة، ومعه أصحابه متوافرون **y**، وما منهم أحد فعل هذا الفعل، وقد قال النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وعليه فالواجب ترك هذه البدعة الضلالة، واتباع الهدى الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم.

الواسطي، وهو كذاب. وفيه حديث مرسل: رواه أبو جابر البياضي - وهو متروك - عن ابن المسيب - مرسلًا [١.هـ].

وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق والسياق له من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: [خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرْنَا إِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا وَقَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ)، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا]. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه، إلا أنه قال: [أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا]. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدْ أَصْحَابُهُ].

[اكتب نصاً]

١٤٧ - تَعَمَّدُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَثَلًا فِي الْجَمَاعَةِ، فَصَلَّاهَا فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً أُخْرَى قَائِمَةٌ أَوْ سَتُقَامُ فِي مَسْجِدٍ مَا، أَتَى ذَلِكَ الْمَسْجِدَ؛ لِيَصِلِيَ مَرَّةً أُخْرَى، مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ". وهذا الاستدلال فيه نظر، وذلك أنه ليس في الحديث ذكر للعصر مطلقاً، فحمله على غير أوقات النهي أولى، جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُنَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ تَتَعَمَّدُ الْحُضُورَ؛ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ ١، وَكَذَلِكَ فَإِنْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَرَدَّ اخْتِرَازاً مِنْ إِحْدَاثِ الشُّقَاقِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْإِخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ، فَالْعَلَّةُ هُنَاكَ مُقِيدَةٌ، وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ ٢، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"، قَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ".

٢ - وفي رواية لمسلم: قَالَ: "إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَاحِبِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصِلِيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: أَخْرَجَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ

أوقات النهي الراجع منعه؛ لأنه ليس من الأسباب التي تجوز معها أداء الصلوات في أوقات النهي، إلا مع العلة الواردة في الخبر. والله أعلم.

١٤٨ - أداء الصلاة بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ مُقْتَدِيًا بِقَارِيءٍ، عَبْرَ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ عَبْرَ الْمَذْيَاعِ، أَوْ أَجْهَازَةِ النِّقْلِ الْمَبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمَبَاشِرِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ وَبِدْعَةٌ غَلِيظَةٌ **وَالصَّوَابُ** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ إِلَّا بِالْإِمَامِ، الَّذِي أَنْتَ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ وَذَاتِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا أَنْ يَصْلِيَ الْعَبْدُ، مُؤْتَمًا بِصَلَاةِ الْحَرَمَيْنِ مِثْلًا، عَبْرَ الْمَذْيَاعِ وَنَحْوِهِ، مِنْ شَاشَاتِ النِّقْلِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ، لَا سِوَمَا بَعْضِ النِّسَاءِ، الَّتِي تَنْوِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِهَا، مُكْتَفِيَةً بِسَمَاعِ صَوْتِ الْإِمَامِ، فَالْصَّلَاةُ %بَاطِلَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ %بَيَانٌ لَذَلِكَ فِي الْأَخْطَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا قَدَمْتُهَا هُنَا لِلْأَهَمِّيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩ - الاعتداد بقراءة القاريء، عبر الوسائل الصوتية، وذلك أن البعض إذا كان لا يحسن القراءة، أو يحسنها، ولكنه أحب سماع صوت قاريء معين في صلاته، قام بتجهيز

فذكرت له صنيع ابن زياد، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ فَخْذِي، وقال: [إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرِبَ فَخْذِي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرِبَ فَخْذِي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي"]، وفي رواية له: "قال كيف أنتم أو قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير".

[اكتب نصاً]

التسجيل مثلاً، بصوت ذلك القارئ، على السورة المعينة، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، وبعدها يُشغَلُ المسجل، لِيَسْمَعَ ما يريد من المسجل، فإذا فرغ القارئ ركع، وهكذا فيكون العبد المصلي قرأ الفاتحة، والقارئ قرأ له ما تيسر من القرآن، وهذا ضلال مبین، ومنكر من الفعل، والصواب أن المتعين على المصلي، أن يقرأ هو لنفسه، ولا يعتد بقرأة، غيره من القراء عبر هذه الأجهزة، أو غير ذلك، ممن هو خارج الصلاة. والله أعلم.

١٥٠ - تخصيص يومي الاثنين والخميس للاستسقاء دائماً، حتى ظنَّ بعض العوام أن ذلك من السنة، وهذا التخصيص لا دليل عليه، ويزداد الأمر سوءاً، عندما نفعل ذلك باعتبار، أن الأعمال تُرفع في هذين اليومين، أو لأنَّ أبواب الجنة تُفتح فيهما، فيكون

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا". وفي لفظ: "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أركؤا هذين حتى يصطلحا أركؤا هذين حتى يصطلحا". قال النووي في شرح مسلم: [قوله ﷺ: "أركؤا هذين حتى يصطلحا" هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي آخروا، يقال: ركأه يركؤه ركؤاً إذا آخره. قال صاحب التحرير: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر إذا آخرته. وذكر غيره أنه بقطعها وصلها. والشحناء العداوة كأنه سُجنَ بغضاً له لملائته] ١. هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥١ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَخَطَّى الرَّقَابَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُفْسِحَ النَّاسُ لَهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ١. والله أعلم.

عنه: أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس .. الحديث ودلالته ظاهرة على تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء ... غير أنه لم يثبت تسمية هذا اليوم، وقد استحب غير واحد من أهل العلم تحديد يوم الإثنين والخميس؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى؛ ولأنهما وقت فضيلة للصيام، فيجتمع المسلمون بين الصيام والاستسقاء؛ فيكون الدعاء حينئذٍ أقرب للإجابة.

ويحتمل عدم مشروعية تقصد هذين اليومين دون بقية الأيام؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، وهذا هو الصواب، فلا يشرع تقصد يوم دون آخر بدون نص، فالمشروع هو تحديد يوم يخرجون فيه، فقد يوافق يوم الإثنين، وقد يوافق يوماً آخر، مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم]. اهـ.

١ - كما في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث ؓ، قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: "ذكرت شيئاً من تير عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته". وبهذا المعنى بوب الإمام النسائي في سننه فقال: [الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس]. وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم]. اهـ، وقال ابن رجب في فتح الباري في شرحه على الحديث: [وفيه: دليل على أن التخطي للإمام لحاجة جائز، وإن كان بعد فراغه من الصلاة، كما له أن يتخطى الصفوف في حال

١٥٢ - رَدُّ السَّلامِ مُصَافَحَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالرَّاجِعُ رَدُّ السَّلامِ إِشَارَةٌ بِالْيَدِ دُونَ الْمُصَافَحَةِ ١، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ٢، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دخوله - أيضاً -، وأما غيره، فيكره له ذلك. وظاهر كلام أحمد أنه يكره للإمام - أيضاً. قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو متخطئ؟ قال: نعم، وأحب إلى أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى ينصرف النساء، فإن خرج مع الحائض فهذا ليس بمتخطئ. وظاهر هذا: كراهة تخطيهم للإمام، وقد يكون مراده: إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك [١]. اهـ.

١ - أما ما جاء عن ابن عباس **t** من الرد بالمصافحة في الصلاة، فلا أراه صريحاً، وإن كان فإنما هو اجتهد منه **t** خالفه فيه غيره من الصحابة **y**، والأدلة دلت على الرد بالإشارة لا بالمصافحة، وإليك ذكر الرواية عن ابن عباس **t**، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، قال: [سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَصِلُ فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ]، قلت: وسنده صحيح وعمرو هنا هو ابن دينار. قلت: ولكنه ليس بصريح في المصافحة. وفيه حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: [سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي]. قلت: هذا صريح في المصافحة، إلا أنه ضعيف الإسناد؛ لحال ليث فإنه هو ابن أبي سليم مختلط.

وإليك ذكر بعض من خالف ابن عباس **t** قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده). قلت: وإسناده صحيح.

وفيه حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: [لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي **ﷺ** وهو

[اكتب نصاً]

١٥٣ - اعتقاد عدم مشروعية إلقاء السلام على من يصلي، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز ذلك، وعلى المصلي أن يرد بالإشارة كما تقدم، وإن تَرَكَ السلام على المصلي فلا حرج، بل قال به جابر ١ t ، وإن كان الأصل المشروع كما تقدم، وللتنبيه فإن كثيراً من العوام لا يفرق بين السلام والمصافحة فيسمي المصافحة سلاماً، والصواب أن السلام يكون بالمقال والمصافحة باليد. والله أعلم.

١٥٤ - تَكَلَّفُ الْبُكَاءُ أثناء صلاة الجماعة، وكذلك البكاء المفرط بالصوت والنشيج، وهذا يُشْغِلُ العبد عن الخشوع، وربما أوقعه في الرياء ٢، وعليه فالصواب ألا يتكلف

يصلي فسلم عليه % فأوماً وأشار برأسه]. قلت: وهذا فيه انقطاع، وقد تقدمت أدلة الردّ بالإشارة.
١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي)، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ)، قلت: وسنده صحيح.

٢ - قال الطبراني في المعجم الصغير: [حدثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: "بكاء المؤمن من قلبه وبكاء المنافق من هامته"، لم يروه عن الأعمش إلا عبد السلام تفرد به إسماعيل بن عمرو]. ١.هـ. قلت: إسناده منكر جداً، فقد ترك الأئمة الفضل بن أحمد هذا، فقد جاء في طبقات المحدثين بأصبهان لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري: [الفضل بن أحمد من قرية برزآبادان حضرت مع أصحابنا مجلسه فأخرج عن إسماعيل بن عمرو ثم ادعى عن سعيد بن سليمان الواسطي وبكر بن خلف فقليل له متى كتبت عن سعيد بن سليمان قال سنة خمس

العبد ما يُخْرِجُهُ عَنْ سَجِيَّتِهِ وَخُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْ بُكَاءٍ عَرَضَ لِلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ فَحَسَنُ كَرِيمٍ، بَلَا إِفْرَاطٍ، فَالْبُكَاءُ الْمَفْرُطُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِصَوْتٍ عَالٍ يَشُوشُ عَلَى الْآخَرِينَ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّكَلُّفِ وَبُكَاءِ الْجِدَّةِ وَالْخُشُوعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ - ذم من يبكي في الصلاة جدّةً وتواجدًا وخشوعًا، ورُمِيَهُ بِالرِّيَاءِ وَالتَّكَلُّفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِفْرَاطِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَمِنَ الْإِفْتَاتِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنْ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ ١ مِنْ عِلَامَاتِ الْخُشُوعِ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ ذَلِكَ،

وثلاثين ببغداد فقلنا وعن بكر بن خلف قال بأصبهان ثم حدث عن إسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة كان يسرقها ويضعها على إسماعيل بن عمرو فاتفق أبو إسحاق وأبو أحمد ومشايننا على ترك حديثه وأنه كذاب [١.هـ]. وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: [إسماعيل بن عمرو البجلي، كوفي كان بأصبهان، في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل]. ١.هـ ثم روى الخبر.

وقال في فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي: [بكاء المؤمن] ناشئ (من قلبه) أي من حزن قلبه (وبكاء المنافق من هامته) أي رأسه يرسله منها متى شاء فهو يملك إرساله دفعة... قال الصلاح الصفدي: (رأيت من يبكي بإحدى عينيه، ثم يقول لها قفي فتقف دمعها، ويقول للآخرى أبك أنت فيجري دمعها، ورأيت آخر له محبوب، فإذا قال له ابكي بكى، وإذا قال له وهو في وسط البكاء اضحك ضحك، ورأيت من يبكي بإحدى عينيه] ١.هـ.

١ - أما خارج الصلاة فللعبد أن يتباكى وأن يستدعي البكاء تدبراً وتفكيراً وتعظيماً أما مقام الصلاة فلا يحتمل ذلك ولهذا ورد عن الصحابة عموم التَّبَاكِي خارج الصلاة، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه في ذكر غزوة بدر، وما جرى في شأن الأسارى: فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابن

[اكتب نصاً]

فَيُخْرِجُهُ إِلَى حِيزِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ سَجِيَّتِهِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَمْرٌ مُحْمُودٌ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى حَيَاةِ الْقُلُوبِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ١٧. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخطاب"، قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قُلْتُ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما..... الحديث".

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاها يؤذنه بالصلاة فقال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". قلت: إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة: "إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". فصلى وخرج النبي ﷺ يتهدى بين رجلين كأنني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه: "أَنْ صَلِّ". فتأخر أبو بكر **t** وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس".

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق حماد بن سلمة عن ثابت مطرف عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل)، يعني يبكي. وفي لفظ أبي داود: (كأزيز الرَّحَى مِنَ الْبَكَاءِ **r**). قلت: إسناده جيد ووضع النسائي له في المجتبى تصحيح له.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: [فتح الباري]: [وهذا الإسناد على شرط مسلم. وقد دل القرآن على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم، فقال تعالى: {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ}. وقال: {خَرُّوا

سُجِّدًا وَبُكِّيًّا}، وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على الثلاثة أقوال: أحدها: إنه إن كانَ لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كانَ حِزْنَ الدنيا ونحوه فَهُوَ كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه إن كانَ عن غير غَلَبَةٍ أبطل. والمنصوص عن أحمد: إن كانَ عن غَلَبَةٍ لا بأس به. قال القاضي أبو يعلى: إن كانَ عن غَلَبَةٍ لم يُكْرَه، وإن اسْتَدْعَاهُ كُرِه. قال: وإن كانَ مَعَهُ نَحِيبٌ أَبْطَلَ. وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود. وقد قال ابن بطة من أصحابنا: إن التَّأَوُّة في الصلاة من خَشْيَةِ الله لا يُبْطَل. فالنحيب أولى. والقول الثاني: إنه لا يبطل بكل حال، وليس هو كالكلام؛ لأنه لا يسمى به متكلما، وهو قول أبي يوسف. وكذا قال مالك في الأنين: لا يقطع صلاة المريض، وأكْرَهُهُ لِلصَّحِيح. وقال أبو الثور: لا بأس بالأنين، إلا أن يكون كلام مفهوم. وتوقف الإمام أحمد في رواية المروزي والتبائي من مصيبة، ولم يجزم بالبطان. وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كانَ غالبا عليه أكرهه. ومعنى قوله: (غالبا) - أي: كانَ مُحْتَارًا لَهُ، قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ، بحيث لم يغلبه الأنين، ولم يَقْهَرُهُ. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته. وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كانَ أُنَيْنَه (عاليا) من العلو أو رفع الصوت؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه. وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكى عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري. وإنما المنقول عنهم في الأنين، ونقل عن الشعبي في التأوه. وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كانَ الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه. وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل. وكذا قال أصحابنا في البكاء لحزنه ونحوه: إذا لم يغلب عليه، فإن غلب عليه صاحبه ففي البطان به وجهان. ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذَلِكَ: قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه.

وما تقدم عن أبي بكر وعمر، يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، وَيَقْبَحُ أن

[اكتب نصاً]

١٥٦ - توبيخ الذين يخرجون من المسجد سِرَاعاً بعد سَلَام الإمام مباشرة؛ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ لَهُمْ، وهذا الإنكار ليس صواباً وليس في محله، فقد فعله النبي ﷺ، وأصحابه

يُقَالُ: لَا يُبْطَلُهَا؛ فَإِنْ مَا كَانَ زِينَةَ الصَّلَاةِ وَزَهْرَتَهَا وَجَاهَهَا كَيْفَ يَقْنَعُ بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ: غَيْرُ مَبْطُلٍ؟ وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْخَاشِعُونَ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

روى الإمام أحمد في (كتاب الزهد) بإسناده، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، فَيَقِفُ عِنْدَهَا %فَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ. قَالَ: %وَيَدْعُو وَيَبْكِي. قَالَ: وَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ، %فَيَدْعُو وَيَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْهَا. وَإِسْنَادُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكٍ، قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَزَلَ قَامَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَسَأَلَهُ أَيُّوبُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: قَرَأْتُ: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} فجعل يرتل، ويكثر في ذَلِكَ الشَّيْخ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ غَدَوْتُ يَوْمًا إِذَا عَائِشَةُ قَائِمَةٌ تَسْبِيحًا - يَعْنِي: تَصَلِيًا - وَتَبْكِي، وَتَقْرَأُ: {فَمَنْ اللَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّيِّئِينَ}. %وَتَدْعُو وَتَبْكِي، وَتَرُدُّهَا. فَقُمْتُ حَتَّى مَلَكْتُ الْقِيَامَ، فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ لِحَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ كَمَا هِيَ، تَصَلِيًا وَتَبْكِي. وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا يَنْكَرُ ذَلِكَ، مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشُّقُوعَةُ، أَوْ سَبَقَتْ لَهُ الشُّقُوعَةُ[١]. هـ.

قلت: وبوب عليه النسائي وأبو داود في سننهما: [باب البكاء في الصلاة]، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، وقال ابن خزيمة: [باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة]، ثم روى خبر بكاء الصديق.

١ - كما في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث ؓ قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مَسْرَعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ

عليهم، فرأى أنهم عَجِبُوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئاً من رَجَبٍ عندنا فكرهت أن يُخْبَسَ نبي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". قلت: قال النووي: في [رياض الصالحين]: [التَّبَرُّ قَطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ]..هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السَّرَعَان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟، قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟، فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٧ - تخرج البعض من حمل الأطفال في الصلاة، وذلك مخالف لهدي النبي ﷺ والصواب أنه من السنة حمل الصبيان في بعض الأحيان في الصلاة، وكذلك إذا احتاج إلى ذلك. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها). قلت: وبوّب عليه البخاري: [يأب: إذا حمل جارية ص غيراً على عنقه في الصلاة]. اهـ.

وقال النووي في شرحه على مسلم: [فيه حديث حمل أمّامة رضي الله عنها، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال، بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه: تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.....] إلى أن قال: [وقوله: (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمّامة على عاتقه): هذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبيّة وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم، والمنفرد، وحمله أصحّ حاب مالم يك - رضي الله عنه - على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأنّ قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلّ هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأنّ الأدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال

١٥٨ - اعتقاد عدم جواز الفصل بين الصلاتين المرادُ جمعهما، - سواء جمع تقديم أو تأخير، - ولو بكلام يسير، أو أي فعل، واعتقاد أن مثل هذا الفصل يُبطل مشروعية الجمع، وهذا قول خاطيء، واعتقاد فاسد والصواب جواز الفصل بين الصلاتين، وإن طال نوعا ما، وأن هذا الفصل لا يؤثر على مشروعية الجمع، هكذا فعل النبي ﷺ

وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا. وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - هَذَا - بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَتَنْبِيْهَا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَهَذَا يَرُدُّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷻ، فَلَمْ يَدْفَعِهَا فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ، قَالَ: وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا وَوَضَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَتْ الْخُمُيْصَةُ شَغَلَتْهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا؟.

هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ بَاطِلٌ، وَدَعَاؤِي مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي صَدِّحِ مُسْلِمٍ: (فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا).

وقوله: (فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا)، وقوله في رواية مسلمٍ: (خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَامَةً فَصَلَّى) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْخُمُيْصَةِ فَلَا تَمْنَاهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَحَمْلُ أُمَامَةٍ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ، وَبَيَانَ قَوَاعِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأُحِلَّ ذَلِكَ الشَّغْلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَوَائِدِ، بِخِلَافِ الْخُمُيْصَةِ. فَالْصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا، وَشَرَعَ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[اكتب نصاً]

وأصحابه ١. بل قد نُقِلَ أنه ٢ صلى بأصحابه المغرب ثلاثاً بالمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ركعتين ٣. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دَفَعَ رسول الله ٢ من عَرَفَةَ، فنزل الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ولم يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فقلت له: الصلاة؟، فقال: "الصلاة أمامك". فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أَنَاخَ كل إنسان بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما. وفي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله ٣ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى..... الحديث". وفي آخره قال ابن مسعود ٤: "رأيت النبي ٢ يفعلها".

٢ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [ونقل %ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تغفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده] ٥. هـ. قلت: وإن كان الذي عليه أكثر الصحابة عدم الصلاة بينهما بالمزدلفة وبذلك جاءت أكثر الروايات كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ٢ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما). وفي رواية مسلم: (جمع رسول الله ٢ بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى). وعن أسامة ٤: (أن النبي ٢ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا)، متفق عليه. وعن جابر

١٥٩ - عدم إيقاظ من فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، بدعوى أن الوقت قد خرج فلم لا ندعه يُتِمُّ نَوْمَتَهُ؟، وهذا خطأ، والصواب أن يبادر المستيقظ إلى إيقاظ النائم، وإن خرج وقت الصلاة، هكذا فعل الصحابة **ﷺ**، وهم في صحبة المصطفى عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره **١** **٢**. فلا يُتْرَكُ النائم بدعوى أن الوقت قد خرج؛ لِيُتِمَّ نَوْمَتَهُ، ثم يصلي إذا استيقظ. والله أعلم.

t: (أن النبي **ﷺ** صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر)، قلت: هذا مختصر من حديث جابر الطويل في صحيح الإمام مسلم. قلت: وإن قدرنا أنه تنفل؛ فلا وجه لقولهم إن من تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. فتأمل.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عوف قال حدثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي **ﷺ** وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي **ﷺ** إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي **ﷺ** فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: "لا ضيرَ أو لا يَضِيرُ أَرْجُلُوهَا". فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل ممن صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: "ما %منعك يا فلان أن تصلي مع القوم". قال أصابتني جنابة

[اكتب نصاً]

١٦٠ - عَدَمُ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ الْعَبْدُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُغَيَّرَ مَكَانُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ مِثْلًا خَرَجَ إِلَى أُخْرَى، أَوْ إِلَى رَحْبَةِ الْمَنْزِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ١، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مَكَانًا غَيْرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولا ماء قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"..... الحديث".

١ - كما في صحيح مسلم قال: حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة **t** قال: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ" قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين (وقال يعقوب ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصل الغداة". وقد جاء ذكر تغيير المكان في مثل هذه الحال، في أحاديث منها، حديث عمران في الصحيحين، وحديث أبي قتادة في مسلم. والله أعلم. قلت: أما التعريس فهو النزول آخر الليل للنوم، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: [التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا. وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ وَالْمُعَرَّسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ وَبِهِ سِتْرٌ مِمِّي مُعَرَّسٌ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصُّبْحُ، ثُمَّ رَحَلَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ]. اهـ. وقال الحافظ ابن الجوزي، في غريب الحديث: [المُعَرَّسُ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ الْمُسَافِرُ يَنَامُ بَعْدَ الْإِذْلَاجِ]. اهـ.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وأما ما روي من ارتحال النبي ﷺ عن مكان نومه، وأمره بالارتحال، فقد روي التعليل بذلك بأنه منزل حضرهم فيه الشيطان. ففي (صحيح مسلم) من حديث أبي

١٦١ - عدم المبادرة إلى قضاء الصلاة التي نسيها أو نام عنها، بدعوى أن وقتها قد خرج، وذلك أن البعض إذا استيقظ من نومه فوجد الوقت قد خرج عاد فواصل نومه، أو ربما قضى بعض أشغاله، حتى إذا فرغ منها صلى الفائتة، وهذا خطأ والصواب أنه

حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا. وخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال لهم: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة". وقد استحب الانتقال لمن نام في موضع حتى فاتته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأحمد؛ لهذه الأحاديث. وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ خاصة. وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحى. وهذا قول محمد بن مسلمة ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم. وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وقال في الذي نام حتى أصبح: "بال الشيطان في أذنه". وأماكن الشياطين ينبغي تجنب الصلاة فيها، كالحمام والحش وأعطان الإبل. وأيضا؛ فقله ﷺ: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة" يدل على أن كل مكان غفل العبد فيه عن الصلاة حتى فات وقتها ينبغي أن لا يصلي فيه، سواء كان بنوم أو غيره. والله أعلم. اهـ.

[اكتب نصاً]

يتعين عليه المبادرة إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بهذا جاءت الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". {وأقم الصلاة لذكري}. ويوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة]. اهـ. ورواه الترمذي وقال عَقِيْبُهُ: [وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يصلها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق. ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا. وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب t]. اهـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إنكم تسرون عشيكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا". فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى إهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعم رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميله هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال: "من هذا؟" قلت: أبو قتادة. قال: "متى كان هذا مسيرك مني". قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: "حفظك الله بما حفظت به نبيه". ثم قال: "هل ترانا نخفى على الناس؟". ثم قال: "هل ترى من أحد؟". قلت: هذا

راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب قال: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا". فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها %شيء من ماء قال: فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء قال: وبقي فيها %شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نياً". ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: "أما لكم في أسوة؟"، ثم قال: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". ثم قال: "ما ترون الناس صنعوا". قال: ثم قال أصبح الناس فقدوا نبههم فقال أبو بكر وعمر رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم: "فإن %يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا". قال فأنتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحي كل %شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنّا عطشنا فقال: "لا هلك عليكم". ثم قال: "أطلقوا لي غمري". قال: ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله ﷺ: "أحسنوا الملاء كلكم سيروى". قال ففعلوا فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ قال ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: "اشرب". فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: "إن ساقى القوم آخرهم شرباً". قال فشربت وشرب رسول الله ﷺ قال فأتي الناس الماء جامين رواء".

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: [عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: "إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل

[اكتب نصاً]

ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". رواه مسلم هكذا، وقيل: إن قوله: "إذا كان الغد فليصلها عند وقتها"، وهم من عبد الله بن رباح الذي روى عن أبي قتادة، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، والله أعلم. وفي آخر حديث أبي قتادة: قال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: (انظر أيها الفتى كيف تحدث!، فإني أحد الركب تلك الليلة). قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: (من أنت؟)، قلت: من الأنصار. قال: (حدث، فأنتم أعلم بحديثكم). قال: فحدث القوم، فقال عمران: (لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته)، وحكي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله: "فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد" [أهـ].

قلت: وليس في هذه اللفظة إشكال، فإن معناها أن يعود بالصلاة من الغد في وقتها احترازا مما قد يظنه البعض من جواز استقرار وقتها على الجديد، أي في وقت القضاء، ثم بحمد الله تعالى %وَجَدْتُ كلاما للنووي يؤكد ما ذهبت إليه هنا فله الحمد والمنة، فقد جاء في شرح النووي على مسلم: [وَأَمَّا قَوْلُهُ ر: "فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا، وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَاتِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ، وَمَرَّةً فِي الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [أهـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد خرج مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ر قال لهم بعدما صلى بهم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". ومن حديث خالد بن سمير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن

١٦٢ - عدم الترتيب بين الصلوات عند قضاء الفوائت في اليوم الواحد، والرأج وجوب ترتيب الفوائت، وإن تضايق وقت الحاضرة، فإن صلوات اليوم الواحد مبناها على الترتيب، كما دل على ذلك هدي النبي ﷺ وأصحابه ١. والله أعلم.

أبيه، أن النبي ﷺ قال لهم: "فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها". وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وأن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها، وصلها لمثلها من الغد.

وأنكر ذلك عمران بن حصين، وأخذ بقوله جمهور العلماء. وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهم -: قاله البخاري والبيهقي وغيرهما. وقيل: معنى قوله: "فليصلها من الغد عند وقتها"، أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يظن أن وقتها تغير بصلاتها في غير وقتها. ولكن [...] خالد بن سمير فهم منه غير هذا، فرواه بما فهمه. وروى الحسن، عن عمران بن حصين، أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: "أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم". خرجه الإمام أحمد [١.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ: "وأنا ما صليتها بعد". قال فنزل إلى بطنان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا [اكتب نصاً]

١٦٣ - بعض الناس يترك أداء الصلوات في وقتها، ثم يقوم بجمعها مع العشاء دفعة واحدة، وبعضهم يُعَلِّلُ بِاتِّسَاحِ ثِيَابِهِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ، أَوْ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ، أَوْ شِدَّةِ انْشِغَالِهِ، ونحو ذلك من الأعذار الواهية الساقطة الآثمة، وهذا فعل قبيح منكر، وصاحبه على خَطَرٍ عَظِيمٍ فِي دِينِهِ ١، وعليه فالمفروض على المسلمين أن يُؤدُّوا الصلوات في أوقاتها،

الظُّهْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ". قلت: وسنده قوي، وهو صحيح عند النسائي إذ أخرجه في المجتبى.

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى). ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند كالشمس عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، قال: ثم سألت بالمدينة، فكلهم أمرني بالذي فعلت. قال ابن سيرين: [وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ بها].

١ - قال ابن حزم في المحلى: [فإن قالوا: إنما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا: نعم، والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منا ومنكم ومن كل مسلم، فهي صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها.

قال علي: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة **لا** مخالفا منهم، وهم يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة **لا** أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو

كما قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}. والله أعلم.

١٦٤ - ضبط الساعة على موعد العمل أو الدراسة وتضييع صلاة الفجر، وهذا من تعريض النفس للكفر والعياذ بالله، والمفروض على كل مخاطب بالصلاة أن يقدم حق الله تعالى، وأن يقدم الصلاة على العمل والدراسة، لا خيار له في ذلك، وقد تقدم في الخطأ السابق النقل عن جمع من الصحابة، أن من ترك صلاة فريضة واحدة متعمدا، حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد. عيادا بالله من سوء الخاتمة، ومن الحور بعد الكفور. والله أعلم.

١٦٥ - استقبال بعض المأمومين الناس، وهم يصلون قضاء ما فاتهم، أو وهم يؤدون النافلة، فيجلس البعض في قبالتهم، أي أمامهم وقد استقبلهم بوجهه ينظر إليهم، وهذا خطأ، وهو من إدخال التشويش والرياء على الآخرين، بهذا النظر إليهم، والجلوس أمامهم، وعليه فالصواب ترك ذلك، فقد كان السلف يكرهون ذلك ١. والله أعلم.

كافر مرتد [١]. هـ. ومما سمعة بأذني أن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى سئل عن الذي يُركَّب الساعة على الدوام، ولا يؤدي صلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس، فبين رحمه الله: أن دينه على خطر عظيم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة قال: من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ: "لا تستقبل

[اكتب نصاً]

١٦٦ - التخرج من الصلاة في النعال، وهذا من الجهل بهدي النبي ﷺ، والصواب أن الصلاة في النعال من السنن المهجورة، التي كان النبي ﷺ كثيرا ما يفعلها. ولكن ينبغي النظر في النعال قبل الصلاة فيها؛ لإزالة ما فيها من أذى ١. والله أعلم.

الصورة الصورة". قلت: وهذا مرسل. وفيه أيضا حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان إبراهيم جالسا موليا ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب. وفي صحيح البخاري: [باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ، أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ] ١. هـ.

١ - كما في الصحيحين من طريق سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: (نعم). وقال الترمذي بعد إخراج هذا الخبر: [وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمر وعمر بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم] ١. هـ.

وفي سنن أبي داود حدثنا قتبية بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم". قلت: وفيه لين لحال هلال بن ميمون وتفرد يعلى بن شداد.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى ومسنند أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن

السائب قال: (حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلح عليه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره). قلت: وهذا إسناد جيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: (كان يصلي حافيا ومنتعلا). قلت: وسنده حسن. وجاء في مسند أحمد عن أبي هريرة بسند فيه ضعف.

وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى ومسندي أحمد وعبد بن حميد من حديث عائشة من طريق مَكْحُول أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ). قلت: وسنده قوي، وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن أبي داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما". قلت: وسنده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن أبي جهمرة قال: [رأيت ابن عباس يصلي في نعليه]، وسنده صحيح. ولكن رواه عبد الرزاق من طريق هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد، قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: أبو محمد أسامة بن إبراهيم: [في الأصول (حمزة) ووقع في المطبوع (جمرة) خطأ، هشيم يروي عن أبي حمزة القصاب الذي يروي عن ابن عباس، ووقع في المطبوع "أبي جهمرة" وفي الأصول (أبي حمزة)] اهـ. قلت: فإن كان هو أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، فقد قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: بصري لين. وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بقوي. وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: روى أبو

[اكتب نصاً]

عوانة عنه أكثر من عشرين حديثاً يعنى أبا حمزة القصاب، وروى عن أبى حمزة أراه حديثاً واحداً. وقال في موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: أبو حمزة عمران بن أبى عطاء يقال له: عمران الجلاب ليس بذاك، وهو ضعيف [١.١.هـ]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن خلفون عن ابن نمير إنه وثقه [١.١.هـ]. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، والمتأمل يجد أنه لم يأت بما ينكر عليه في هذه الرواية فهي صالحة للاعتبار في المتابعات والشواهد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: [كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً دخل إلى المسجد فأخذ نعالهم]. أما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: [رأيت %ابن عمر ينتعل هذه السبئية إذا صلى خلعهما]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال غيلان وتفرد به.

وفيه حديثنا وكيع قال نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: (تقدم)، فقال عبد الله: (أنت أحق)، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فقال له عبد الله: (أبوالوادي المقدس أنت). قلت: ولكن فيه شريك وهو ضعيف. وفي مسند أحمد من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم. قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم. قال: (ما أردت إلى خلعيها أبوالوادي المقدس أنت؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين). قلت: وفيه انقطاع. ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبد الله: (لم خلعت نعليك أبوالوادي المقدس أنت؟! . قلت: وهذا إسناد صحيح.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب الصلاة في النعال: ثنا آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة : ابنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. لم يخرج في الصحيحين من أحاديث الصلاة في النعلين غير حديث سعيد ابن يزيد، عن أنس هذا، وتفرد به البخاري من طريق شعبة، عنه.

وقد رواه سلم بن قتيبة، عن شعبة عن سعيد وأبي عمران الجوني - كلاهما - ، عن أنس. وأنكر ذلك على سلم يحيى القطان. وقال الدارقطني: وهم في ذلك. **والصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك**، وقد قال أحمد: لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين. وليس مراده: إذا تحقق طهارتهما، بل مراده: إذا لم تتحقق نجاستهما. يدل على ذلك: أن ابن مسعود قال: (كنا لا نتوضأ من موطئ). خرجه أبو داود. وخرجه ابن ماجة، ولفظه: (أمرنا أن لا نكفت شعرا ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ). وخرجه وكيع في [كتابه]، ولفظه: (لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطئ، إلا أن يكون رطبا فنغسل أثره). وروي عن ابن عمر، أنه قال: (أمرنا أن لا نتوضأ من موطئ). خرجه الدارقطني في [العلل]. وذكر أن بعضهم لم يرفعه، وجعله من فعل ابن عمر. والمراد بذلك: أن من مشى حافيا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجله. وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعا من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجله. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا. قال: وبقول جل أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة..... إلى أن قال: وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: "أبالوادي المقدس أنت؟!". وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة. وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنه أحدث - يريد: أنه ابتدع. وكان

[اكتب نصاً]

١٦٧ - خلع النعال أثناء الصلاة بدون عذر، لمن شرع في الصلاة بها، والراجع أن من شرع في صلاته مُتَّعِلاً، فلا ينزعها حتى يفرغ، إلا من عذر معتبر، بهذا مضت سنة النبي ﷺ، فقد كان إذا صلى في نعليه مضي بهما في صلاته حتى يفرغ منها، إلا من عذر ١. والله أعلم.

النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعلهما وصليا فيها. وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال الشافعي - ونقلوه عنه - : أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا. ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة، مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع: هل هو نجس أو طاهر يعفى عن يسيره؟ فحكى أصحاب الشافعي له في ذلك قولين، وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعض أصحابنا. والصحيح عند محققهم: أن المذهب طهارته، وعليه تدل أحوال السلف الصالح وأقوالهم، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. قال الجوزجاني: لم ير المسلمون بطين المطر بأسا. وقد صرح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول، منهم: سعيد بن جبير وبكر المزني وغيرهما. والتحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة؟! [.....] ١.هـ.

١ - أخرج أحمد وأبو يعلى وعبد بن حميد والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وهو في معرفة السنن والآثار للبيهقي كلهم من طريق حماد بن سلمة وأخرجه وأبو داود من طريق حماد بن زيد كلاهما عن أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري قال: بينما كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، قال: "إن جبريل أتاني أو أتى فأخبرني أن فيها أذى أو قدرا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيها أذى فليمط وليصل فيها". وفي العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد صلي بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فلما فرغ قال إن جبريل أخبرني أن فيها أذى الحديث. فقال يرويه أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز وعمران القطان. وروي عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلا، ومن قال فيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله والقول قول من قال عن أبي سعيد] ١٠١هـ. وفي فتح الباري لابن رجب: [وفي هذا الباب أحاديث متعددة. وأجودها حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيه". خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان % في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلم، وقد رواه جماعة عن أبي نعامة بهذا الإسناد. ورواه أيوب، واختلف عليه فيه، فروي عنه كذلك، وروي عنه مرسلا، وهو أشهر عن أيوب. قال الدارقطني: الصحيح: عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد. وقال أبو حاتم الرازي: المتصل أشبه. والله أعلم] ١٠١هـ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [حديث: أنه ﷺ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على صنيعكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: "إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا". أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول

[اكتب نصاً]

ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس، وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا [١]. هـ. قلت: ولكن جاء عند عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة: أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: "ما شأنكم" فقالوا: لقد رأيناك خلعت فخلعنا فقال: "من شاء فليصل في نعليه ومن شاء فليخلعها".

وفيه من طريق معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلي يوما خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال ما شأنكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال: "إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما قدرا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما قدر فليدلكهما بالأرض" قلت: وفيه جهالة. وعند ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع" قلت: وهو مرسل. وفيه حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: "خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ير نازعهما بعد". قلت: وهو مرسل، ولكن رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير للطبراني من طريق أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه نعالهم، فقال: "ما حملكم على خلع نعالكم" قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: "إن جبريل ﷺ أخبرني أن في إحداهما قدرا، فخلعتُهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم". قلت: والراجح المرسل. وقد رواه في المعجم الأوسط كذلك.

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى وفي المعجم الأوسط للطبراني واللفظ له من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة عن أنس بن مالك قال لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال النبي ﷺ: "لم خلعت نعالكم" قالوا رأيناك خلعت فخلعنا،

١٦٨ - التَّحَرُّجُ من الصلاة إلى النَّائِمِ لاسيما المرأة، وكذلك التَّحَرُّجُ من الصلاة إلى المتحدِّث ١، والراجع أنه لا حَرَجَ في ذلك، إلا أن يكون الحديث فيه لَعُوٌّ وَرَفْعُ

فقال: "إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدرا". قلت: وابن الحجاج ليس بذلك الكبير، وابن المثنى متكلم فيه.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [من طريق معمر بن راشد عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم خلعهما فقبل له فقال: "إن جبرائيل جاءني فأخبرني أن فيهما خبثا فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم فمن وجد شيئا فليحكه" ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري وقال: "قدرا" ولم يقل: "خبثا"]^١. هـ قلت: فهنا جمع من الحفاظ أرسلوه وخالفهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وآخرون، وقد رجح أبو حاتم وغيره الموصول كما تقدم. ومما لا أشك فيه أن للخبر أصلا محفوظا. والله أعلم.

١ - وأما ما في مسند الطيالسي حدثنا أبو داود قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدِّثين"، قلت: فهذا إسناد ضعيف لحال شريك النخعي، وكذلك عبد الكريم هذا لم يتميز هل هو الجزري أم أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق. وله علة أخرى وهي الإرسال ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري لابن رجب.

ومنه ما عند عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدِّثين". قلت: وهذا إسناد منكر وهو مرسل. وكذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال: "لا يأتى ببناء ولا

[اكتب نصاً]

متحدث". قلت: وهذا إسناد منكر وهو مرسل.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب: الصلاة خلف النائم: حدثنا مسدد: ثنا يحيى: ثنا هشام: قال: حدثني أبي عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت). استدلل البخاري بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة بالليل على أنه لا تكره الصلاة خلف النائم. وكذلك قال أصحاب الشافعي. ونقل حرملة عن الشافعي، أنه إن كان النائم لا يحتشم من المصلي، ولا يحتشم المصلي منه كالزوجة فلا بأس به، وإن النهي عن الصلاة خلف نائم يحتشمه. والنهي الذي أشار إليه هو من رواية محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين". خرجه أبو داود وابن ماجه. وله طرق إلى محمد بن كعب، كلها واهية: قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم. وخرج البزار من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين". ابن أبي ليلى، ضعيف؛ لسوء حفظه. وخالفه سُفْيَانُ، فرواه وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد مرسلا، وهو أصح. وكره طائفة الصلاة إلى النائم مطلقا، منهم: أحمد وإسحاق. وعلل ذلك أصحابنا؛ بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي. وأجاب من ذهب إلى هذا عن حديث عائشة، بأن الحاجة دعت إليه؛ لضيق البيت. وعن أحمد، أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعاً بين حديث عائشة وحديث ابن عباس. ولعل هذا القول أقرب مما قبله. وإذا خالف وصلي، فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء. وعن أحمد، أنه يعيد الفريضة. قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب. وسئل النخعي عن الرجل يصلي إلى نائم ومضطجع: أيكون له سترة؟ قال: لا. قيل له: فيستر الجالس؟ قال: نعم

وأما الصلاة خلف المتحدث، فكرهها أكثر العلماء. روى سفيان، عن أبي إسحاق، عن معد يكرب،

عن عبدالله، قال: لا تصلوا إلى قوم يتحدثون. خرجه الأثرم. وخرجه أبو نعيم في [كتاب الصلاة]، ولفظه: لا تصلوا بين يدي قوم يمترون. وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين أيضا. قال ابن المنذر: روينا عن ابن %مسعود وسعيد بن جبير، أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين. وبه قال أحمد وأبو ثور. ورخص فيه الزهري والنعمان. وحكى الخطابي، عن الشافعي، أنه كرهه أيضا. وعلل أحمد الكراهة بأن المتحدث يشغل المصلي إليه. وفرق سعيد بن جبير بين المتحدثين بذكر الله وغيره، فكره الصلاة إلى المتحدث بغير الذكر، دون الذاكر. خرجه حرب الكرماني وغيره. ولا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور. ونقل حرب، عن أحمد، أنه قال: نهى النبي عنه. وقال: الفريضة أشد. وكأنه ذهب إلى أنه يعيد [١٠هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: (كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة). قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم فقال: (كان %ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة). قلت: وسنده جيد.

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال: (إذا كانوا يتحدثون بذكر الله قال فلا بأس أن يأتهم بهم). قلت: وسنده جيد.

وممن كره ذلك ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال: [أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم]. قلت: وسنده جيد.

وفيه حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس: [أنه كره أن يأتهم بنائم]. قلت: وسنده فيه لين؛ لحال الربيع.

ولكن قال ابن خزيمة في صحيحه: [باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين"، ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره] [١٠هـ].

وأما ما في مسند أبي يعلى حدثنا زهير حدثنا محمد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي أمية عن ابن عباس

[اكتب نصاً]

قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام". قال أبو بكر بن أبي خيثمة: [سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟. قال: كان يحدث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرةً أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة] ١٠.هـ. وكذلك ما في المعجم الأوسط حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال حدثنا سهل بن صالح الانطاكي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام". قال أبو حاتم: [روى حديث قابوس في العرب وهو منكر، وشجاع لين الحديث إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرّةً أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة] ١٠.هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن معد يكره قال قال ابن مسعود: (لا تصفوا بين السّوّاري ولا تأتمّوا بالقوم وهم يتحدّثون). وفيه عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكره الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول: "لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون". وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: (لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون).

قلت: جاء في [التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل] للحافظ ابن كثير: [مُعدي بن كَرِب الهمداني، المشرقي. عن: علي، وابن مسعود، وأبي ذر، وخباب. وعنه: أبو إسحاق الهمداني، وشهر بن حوشب. وثقه ابن حبان] ١٠.هـ. وجاء في: التذييل علي كتب الجرح والتعديل: [مُعدي كرب الهمداني المشرقي الكوفي: روى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وخباب بن الأرت. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وشهر بن حوشب. ذكره ابن حبان في

صوت، فَيَتَّقِي المصلي ذلك، ويتبعد عن هذا المكان؛ لِكَي لا يُشَوِّش على نفسه. والله أعلم.

١٦٩ - إنكار البعض على من يقول: (حَانَت الصَّلَاة) عند دخول وقتها، أو حضور أدائها، وهذا وإن كان قد كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ ١، إلا أن الراجح جَوَازُهُ، كَمَا دَلَّتْ على ذلك الأخبار عن النبي **e** وأصحابه **y** ١. والله أعلم.

"الثقات" ١. هـ. قلت: قال يعقوب بن شيبه: معدي كرب المشرقي، من همدان. روى عن علي عليه السلام وعبد الله، وهو ثقة قليل الحديث. فائدة: قال ابن سعد: المشرق موضع باليمن نُسِبَ إليه ١. هـ. قلت: وذكره بعضهم في الصحابة، ولم يرتضه آخرون. قلت: وباقي رجاله ثقات، وعليه فهذه الآثار لا بأس بها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود: (أنه كره أن يَأْتَمَ بِقَوْمٍ يتحدثون). قلت: وسنده قوي.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرشد عن أبي ظبيان: [أنه كره أن يقول قد حانت الصلاة]. قلت: لم اعرف من مرشد؟.

وفيه حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: [كانوا يكرهون أن يقولوا قد حانت الصلاة، فقال إن الصلاة لا تحين، وَلَيَقُولُوا قد حَضَرَتِ الصَّلَاة]. قلت: وسنده صحيح، وكأنه كَرِهَ لأن لفظة (الحين) لها عدة معان وبعضها لا يناسب مقام الصلاة، كالهلاك والنازلة والمحنة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

١ - لقد وردت هذه اللفظة في مواضع كثيرة من السنة فنذكر منها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بَنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشَبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمْتَهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: (بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ **r** أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ **r** وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ **t** فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ الحديث).

وفي مصنف عبد الرزاق عن %ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل معه إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشي إن تطهر بها في الإداوة الظمأ؟، قال: [فالله أعذر بالعدر عليه بالتراب].

وبوب البخاري في صحيحه فقال: [باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (حَضَرْتُ الصُّبْحَ فَالتَّمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ فَتَرَكَ التَّيْمُمَ)]، ١٠١هـ.

١٧٠ - الضَّجَّةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةِ عَذَابٍ، وَهُوَ إِحْدَاثُ صَوْتٍ وَاضْطِرَابٍ بِهِ عِنْدَمَا يَمُرُّ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَتِهِ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ، وَهَذَا فَعْلٌ كَرِهَهُ الْأُئِمَّةُ، وَالرَّاجِحُ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَاهِشِيمَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: [أَنَّهُمْ كَرِهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ]. وَهُوَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ لَضَعْفِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧١ - الصَّلَاةُ بِمَكَانِ الْعَذَابِ الَّذِي حَلَّ بِالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ مَوْطِنِ الْعَذَابِ عَمُومًا، وَهَذَا خَطَرٌ وَخَطَأٌ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَفَارِقَةَ الْمَكَانِ سَرِيعًا، خَوْفًا وَفَرَقًا؛ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ، لَا أَنْ يُنْزَلَ فِيهِ لِلتَّزْهِةِ أَوْ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى هَذَا دَلَّتِ الْأَخْبَارُ ١. وَالْيَوْمَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ اتَّخَذَتْ دِيَارَ الْمُعَذِّبِينَ أَمَاكِينَ لِلسِّيَاحَةِ وَالتَّجَوُّالِ وَالرَّحَلَاتِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ". وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَاهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ". وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا [اكتب نصاً]

المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال: (ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات). قلت: لا بأس به. وقد علقه البخاري في صحيحه فقال: [باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. ويُذَكَّرُ أن علياً **t** كَرِهَ الصلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ]. وفي المستدرک وسنن البيهقي وأبي داود واللفظ له بسند فيه ضعف من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أزرع عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري، أن علياً **t** مَرَّ بِبَابِلَ وهو يسير فجاء المؤذن يُؤذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (إِنْ حَبِيَّ **e** نَهَانِي أَنْ أَصِلِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أَصِلِيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قال ابن رجب في فتح الباري: [هذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم]. اهـ.

قال البغوي في شرح السنة: [قال الخطابي: معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم. وفيه دليل أن ديار هؤلاء لا يتخذ مسكناً ووطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا]. اهـ.

١٧٢ - الاعتماد باليد في الصلاة حال الجلوس، بوضع اليدين أو أحدهما بجانب الفخذ، وهذا قد ورد النهي والتغليظ فيه ١، والصواب اجتناب ذلك إلا لعذر شرعي. والله أعلم.

١ - كما في سنن أبي داود ومسنف عبد الرزاق واللفظ له بسند صحيح عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وفيه: (أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم)، وفيه عن ابن عمر: (أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا). وزاد أبو داود في سننه: [قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنَّ يَحْيَى بْنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبَيْوَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ] اهـ.

وفي سنن أبي داود حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ لَهُ: (لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ).

وجاء هذا الخبر في مسند أحمد بن حنبل مرفوعاً حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعني بن سعد عن نافع عن %ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال: "لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون". قلت: وهشام بن سعد فيه ضعف وله

[اكتب نصاً]

١٧٣ - الاعتماد على الجدار في الصلاة لغير عذر، وهذا غير لائق بحال المصلي، إلا من عذر؛ ولهذا كرهه السلف ١، وعليه فالمراجع اجتناب ذلك مهما استطاع العبد، فإن النبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وفي صحيح البخاري: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ". وَيُفْهَمُ منه المنع عما سوى ذلك، وهذا فعل النبي ﷺ الظاهر في الأخبار. والله أعلم.

أوهام، فإن كان الحمل عليه هنا فالخبر اضطرب فيه سعد، وإن كان على من دونه فالمحفوظ الموقوف ورفع شاذ. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: (هي قعدة المغضوب عليهم)، وقد تقدم تخريج هذا الخبر.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال: (قد عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْقَضُ الْأَجْرُ وَضَعُ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَى الْجُدْرِ فِي الصَّلَاةِ). وفيه عن معمر عن قتادة، قال سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة؟، فقال: (إننا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر)، وفيه عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره: [من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر]. قلت: وهذه الآثار لا تخلوا من مقال؛ للجهالة والانقطاع. وجاء عند عبد الرزاق واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن إبراهيم قال: [يكره للرجل أن يصلي مستندا إلى الحائط إلا من عذر]، وبمعناه عن الحسن ومجاهد كما عند ابن أبي شيبة. والله أعلم.

١٧٤ - بعض المصلين ينشغل بإصلاح حاله، والنظر في الساعة مُعلقةً كانت أو في يده أو جيبه، والنظر إلى المصلين، ومراقبتهم أثناء الصلاة، وهذا كله دال على غفلة العبد، وانشغاله عن ربه بحطام الفانية عياداً بالله، والمفروض على العبد أن يُقبل على ربه في صلاته بقلبه وجوارحه، %لئلا يُعرض الله عنه، %ولئلا يذهب من أجر صلاته بقدر ما فرط فيها، فإنما الأجر بحسب وقدر إقامتك إياها وخشوعك فيها ١. والله أعلم.

١٧٥ - تحريك الهواء أثناء الصلاة بالمروحة اليدوية وغيرها، كالورق والمناديل، مع أن الأمر يمكن احتماله وطاقته، وهذا من العبث الذي ينبغي أن تُنزه عنه الصلاة، والمتمعن على المصلي أن يحتمل ما يجد في صلاته من %حرٍّ وقرٍّ ونحو ذلك، ويحتسب في ذلك الأجر من الله جل وعلا، ولا بأس أن يمسح العرق. أما اتخاذ مراوح يحملها في يده يُحرّكها أثناء الصلاة فهذا من الإحداث في الدين، فقد مرّ الحرّ والبرد على النبي ﷺ وأصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلّف في الصلاة؟، فقال: "اختلاس يختلسه الشيطان من العبد"، وعند الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل قال النبي ﷺ: "إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت".

[اكتب نصاً]

١٧٦ - بعض المأمومين يبادر إلى القيام؛ للإتيان بما فاتته من الصلاة، قبل أن يفرغ الإمام من التسليمتين، وهذا خطأ والصواب ألا يتحرك من مكانه حتى يفرغ الإمام من كلا التسليمتين؛ لأنه مأمور بالاعتداء به حتى يسلم، فلا يعجل المصلي. والله أعلم.

١٧٧ - الإنكار على مَنْ مَدَّ (آمين) أكثر من حركتين، باعتبار أنه مَدُّ بَدَل ولا يسوغ مده أكثر من حركتين، وهذا الإنكار فيه نظر كبير، وذلك؛ لأن لفظة (آمين) ليست من القرآن، حتى نُعْطِيَهَا أَحْكَامَ الْمُدَّودِ فِي الْقُرْآنِ، وعليه فالراجح أنه لا حرج %على مَنْ مَدَّ التَّأْمِينَ، على ألا يكون ذلك مما يُخْرِجُ الْعَبْدَ إِلَى حِيزِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ وَالمُبَالْغَةِ. والله أعلم.

١٧٨ - تَشْدِيدُ الْمِيمِ فِي لَفْظَةِ (آمين) فتصبح (آمين) وهذا منكر من القول، وعليه فالواجب ترك ذلك والالتزام بتخفيف الميم فيها، كما هو المحفوظ عن السلف. والله أعلم.

١٧٩ - اختصار المَدِّ فِي (آمين) حتى يقولها البعض (أمين) هكذا بلا مَدٍّ لِلألف، وهذا خطأ أيضاً، لأن (آمين) مشتق من التأمين، والذي معناه اللهم استجب، أما (آمين) فمعنى آخر، هو من الأمانة، وعليه، فالصواب مَدُّهَا - خلافاً لم أجاز عدمه -، وعلى مد (آمين) العمل، كما تفعل الملائكة، وَمَنْ وَاَفَقَ الْمَلَائِكَةُ فِي التَّأْمِينِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". والله أعلم.

١٨٠ - المداومة على أنه كُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةِ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَسِوَاءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ نَفْلِ النَّهَارِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ % إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١، فَلَا تُعَمَّمُ عَلَى مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَهُ هَيْئَةٌ يُنَزَّلُ فِيهَا؛ فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَإِلَّا كَانَ تَلْفِيْقًا لِلدَّالَّةِ، وَهَذَا مُؤْذَنٌ بِفَسَادٍ، عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَيْضًا هَدْيًا رَاتِبًا لِلنَّبِيِّ ٢ حَتَّى فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى ذَلِكَ ٣، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا. وَلَا بَدَّ أَنْ

١ - كما في صحيح مسلم عن حذيفة **t** قال: (صليت مع النبي ٢ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ).

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود **t** قال: (صليت مع النبي ٢ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ). قلنا: وما هَمَمْتَ؟ قال: (هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأُذِرَ النَّبِيَّ ٢). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال: (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُوتَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ٢ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ وَلَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمَتِ فَمَطْمِطٌ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ٢ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بَلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي

[اكتب نصاً]

نعلم أن كلا من الفعل والتَّركُ سُنَّةٌ، فَفَعَلْ حَيْثُ فَعَلَ ۲، وَتَتَرَكُ حَيْثُ تَرَكَ ۲. والله أعلم.

١٨١ - التَّخَنُّجُ عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ؛ لَزَجْرِ الْإِمَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وذلك أن بعض الجهلاء يتنحج؛ لِيُنَبِّهَ بجهله على إطالة الإمام في صلاته -اتباعا للسنة-، أو بعض أركانها، وهذا من الجهل، والواجب ترك ذلك، والصبر لله تعالى، تعاوننا على العمل بهدي النبي ۲؛ لإقامة عمود هذا الدين. والله أعلم.

١٨٢ - مسابقة الإمام، وهذا من المنكرات الشائعة عند كثير من المصلين، ولذلك صور متعددة، فمنهم من يسابقه بالتأمين قبل أن يفرغ الإمام من قوله: {ولا الضالين}، فتجد البعض يشرع في التأمين قبل أن يَصِلَ الإمام إلى تُونِ {ولا الضالين}، ومنهم من يُسَابِقُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وكل هذا من تلبس إبليس، والعجيب: أن هذا المأموم يعلم يقينا أنه لن يخرج من الصلاة قبل إمامه، فهو مرتبط به حتى يُسَلِّمَ، فعلام إذن هذه المسابقة؟!، وعليه فالواجب على جميع المأمومين ألا يسابقوا الإمام، وكذلك ألا يوافقوه في شيء من أفعال الصلاة إلا في التأمين،

دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا". قال كريب وسبعا في الثابت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر: "عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين".

فالمراجع أنهم يُؤمّنون جميعاً. وقد جاءت أحاديث واضحة في التحذير من مسابقة الإمام، حتى بلغ الحال إلى التهديد بوقوع المسخ في حق الذي يسابق الإمام ١. والله

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن النبي **r** قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله **r** يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد". وفيه من طريق محارب بن دثار قال: سمعت عبداً لله بن يزيد يقول على المنبر: حدثنا البراء: (أنهم كانوا يصلون مع رسول الله **r** فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه).

وجاء في موطأ مالك ومصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومعجم الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان).

وهو في مسند الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال سمعت مريح بن عبد الله السعدي يحدث عن أبي هريرة قال: (إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان). قال أبو بكر: وقد كان سفيان ربماً رفعه، وربماً لم يرفعه.

قلت: والظاهر أن أصل الخبر هو الحديث المتقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة وكان هذا مروي بالمعنى.

وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [حديث ثان لمحمد بن عمرو مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل

[اكتب نصاً]

الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان). "قال أبو عمر: هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعاً ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد والله أعلم. ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي **e** سواء ولم يتابع عليه عن مالك. وأما حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" فحديث صحيح مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد "فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو، ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء [أ.هـ. قلت: وتفرد مثل مليح بهذا عن أبي هريرة مشكلاً. والله أعلم، وإن كان المعنى صحيحاً لا غبار عليه، كما أشار إليه أبو عمر كما تقدم.

فائدة: جاء في تحفة الأحوزي وشرح سنن ابن ماجة واللفظ له: [قال ابن حجر: يحتمل أن يكون حقيقته فيكون ذلك مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأول ما حكم عن بعض المحدثين انه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال واحذر يا بني أن تسبق الإمام فإنني لما مرى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى أقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والأظهر أن هذا تهديد كذا في المراقبة [أ.هـ.

وجاء في المذهب: [فصل: وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة **t** أن النبي **r**: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله" فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن

تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.
والله أعلم.

١٨٣ - اعتقاد أن العبد إذا صلى في المساجد، فلا حرج عليه بعد ذلك من تعاطي المحرمات والمنكرات، مِنْ نَظَرٍ إِلَى الأفلام والمسلسلات، وأكل للمال الحرام، وشرب للمحرمات، ووقوع في الزنا ومقدماته، وعقوق للوالدين، وقطيعة للأرحام، واعتداء

بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله: "أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" [أ.هـ].

فائدة: جاء في البداية والنهاية لابن كثير قال: [ونحن نورد هنا أشياء آخر مما وقع له من الأمور والجرأة والإقدام، والتهاون في الأمور العظام، مما يمدح على مثله ومما يذم بقوله وفعله، مما ساقه الحافظ ابن عساكر وغيره: فروى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه: أن الحجاج بن يوسف صلى مرة بجنب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن يلي شيئا - فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود، فلما سلم أخذ سعيد بطرف رداءه - وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة - فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائبا على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعا إلى المدينة نائبا عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصد الحجاج فخشي الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: فجزاك الله من معلم ومؤدب خيرا، ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك. ثم قام ومضى] [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

على الأولاد بإفسادهم بتضييع الأمانة، ومن النساء من تتسلط على أزواجهن وتسيء معاملته، بدعوى أنها تُصلي، وَسَيُعْفَرُ لها، وغير ذلك، وكل هذا وغيره يقع بدعوى أن العبد قد صار كامل الإيمان ١، بأدائه للصلوات الخمس في مواقيتها، فلا يضره معها

١ - جاء في مسندي أحمد وعبد بن حميد وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وسنن الدارمي وابن ماجه وسنن الترمذي كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}" قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وفي لفظ للترمذي: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان"، فإن الله تعالى يقول: {إنما يعمر مساجد الله} الزكاة الآية". وفي لفظ الحاكم: "إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فلا تخرجوا أن تشهدوا أنه مؤمن فإن الله يقول: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله}" قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن مرويات دراج عن أبي الهيثم مناكير، كما بين ذلك الأئمة أحمد وأبو داود وغيرهما بينما ضعفه مطلقا آخرون. قال النسائي: ليس بالقوى. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال أبو أحمد ابن عدى: سمعت محمد بن حمدان ابن سفيان الطرائفي، يقول: سمعت فضلك الرازي، وذكر له قول يحيى بن معين في دراج أنه ثقة، فقال فضلك: ما هو بثقة، ولا كرامة له.

قال ابن رجب في فتح الباري: [فأما حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان" فقد خرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، و دراج له مناكير، والله أعلم]. اهـ. وقال شيخنا الشيخ العلوان الأمالي المكية شرح المنظومة البيقونية: [وكذلك حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له

ذَنَّبُ مَهْمَا كَانَ، وهذه من لَوْثَةِ الإِرجاء، والعياذ بالله، ومن الاغترار برحمة الله تعالى وحِلْمِهِ، وهو من الجهل بحقائق التوحيد، والمفروض على المسلمين أن يعلموا، أن للإسلام جملة من الشرائع والواجبات المُتَحَتِّم على المرء أن يعمل بها، وأن الصلاة هي من أجزاء الإيمان، وليست هي كل الإيمان، فلا يبلغ العبد حقيقة العبادة حتى يعلم أن الله تعالى عليه حقا في كل صغير وكبير من حياته، إلا ما سكت عنه فهو عفو. قال تعالى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {١٦١} قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {١٦٢} لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ {١٦٣} قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}. فلنحذر جميعا من مداخل الشيطان، ولنؤدِّ الصلاة، ولننقُم بباقي شعائر الإسلام، ولنتنافس في تحقيق الإيمان الذي يريده الرحمن من عباده، ولا بد أن نعلم أن رحمة الله تعالى الواسعة قد جعل الله لها ضوابط ومعايير، جمعها تبارك وتعالى في قوله جل وعز: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ

بالإيمان" رواه الترمذي وغيره، وفي سننه أبو السمع عن أبي الهيثم، وأبو السمع صدوق ولكن روايته عن أبي الهيثم فيها ضعف [١٠هـ].

[اكتب نصاً]

هُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
(١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٦-١٥٨]. والله أعلم.

١٨٤ - تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ
وَالصَّوَابِ أَنْ يَسْلِمَ الدَّاخِلُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْ حَوْلِهِ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ دُخُولِهِ، حَتَّى
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي نَافِلَتِهِ، فَسُنَّةُ الدَّاخِلِ السَّلَامُ ١، وَالسَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ هَذَا

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على
النبي ﷺ فرد وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ
فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". ثلاثا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟
فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في
صلاتك كلها".

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ،
قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي)، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ)، قلت:
وسنده صحيح. فهو محمول على الاجتهاد وقد خالفه غيره، أو على خشية عدم فقه المصلي فيرد عليه
بالكلام لا بالإشارة، أو على الجواز.

الدين ١، إلا إن كانوا في صلاة الجماعة فلا، لعدم ورود ذلك فيما أعلم وهم في الجماعة. والله أعلم.

١ - فعن أبي هريرة **t** قال قال رسول الله **r**: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم". رواه مسلم.

وفي مسند أحمد وسنن الدارمي وابن ماجه والترمذي واللفظ له من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام **t** أن النبي **r** قال: "أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح. قلت: وقد ذكر الأئمة كلاما في سماع زرارة من الصحابة لاسيما عبد الله بن سلام، ولكنه عندهم على فرض إرساله داخل في المسند المحتج به، إذ ليس كل منقطع ضعيفا، وجاء في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم: [سمعت أبي وسئل هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام قال ما أراه ولكن يدخل في المسند وقد سمع زرارة من عمران ابن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس قلت ومن أيضا قال هذا ما صح له] ١.١.هـ.

قلت: وإن كان قد جاء ما يفيد سماع زرارة من عبد الله بن سلام **t**، كما في التاريخ الكبير للبخاري: [وقال سليمان عن حماد عن عوف قال حدثنا زرارة قال نا عبد الله بن سلام، وقال عبد الله ابن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة حدثني عبد الله بن سلام عن النبي **e**] ١.١.هـ.

وفي الأحاديث المختارة للضياء المقدسي: [وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم وهو حاضر ابنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو علي محمد بن عبد الله بن سعيد بن الحسن العسكري ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله **e** المدينة انجفل الناس قبله وقيل قدم رسول الله **e** فجئت في الناس لأنظر إليه فلما تبينت وجهه علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول

[اكتب نصاً]

شيء سمعته يتكلم به أن قال: "يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام... الحديث" [١] هـ.

فائدة: وهذه القاعدة: [ليس كل منقطع ضعيفا]، قاعدة يمكن التمثيل لها بمرويات عبد الله وسليمان ابني بريدة عن أبيهما، وبمرويات أبي عبيدة عن أبيه، وإليك هذا المبحث المتعلق بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وأن ذلك لا يضر فيما إذا عُلِمَت الوساطة وعلّمنا أنهم ثقات، أو بنص الأئمة على ذلك، ومن ذلك هذه الطريق، فإن أبا عبيدة يروي عن أبيه بواسطة الثقات، وقد تلقى الأئمة خبره عن أبيه بالقبول.

**** بحث مختصر فيما يتعلق برواية أبي عبيدة عن أبيه:** [قال النسائي في السنن الكبرى: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال أخبرني مسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمر يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه رأى رجلا قد صَفَّ بين قدميه، قال: [أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلي]، قال أبو عبد الرحمن: [أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد] [١] هـ وفي سنن الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصل العشاء)، قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد، أن يُقِيمَ الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي] [١] هـ. وفيه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)، قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول حتى

يقوم؟، فيقول: (حتى يقوم). قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره].^١ هـ. وفيه حدثنا قتيبة حدثنا عبث بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، والتشهد في الحاجة: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ويقرأ ثلاث آيات قال عبثٌ ففسره لنا سفيان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنه الله كان عليكم رقيباً}، {اتقوا الله وقولوا قولا سديداً}. قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم. قال أبو عيسى: [حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص و أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرج الإمام أحمد من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم" - ثلاثاً -. وأبو

[اكتب نصاً]

عبيدة، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة [١.هـ]. قلت: وهذا الخبر في الصحيحين من حديث عائشة بدون زيادة: "إنك أنت التواب الرحيم".

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم، وحسنه. وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه: قاله: ابن المديني وغيره] [١.هـ].

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: [قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبه: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر] [١.هـ].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم] [١.هـ].

وقال الدارقطني في السنن: [ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبو كريب نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض)، هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك، ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود،

وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: (أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله وإن يكن خطأ فمني)، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه؟! ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (دية الخطأ أخماساً) [١.أ.هـ].

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: [فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه شيئاً. قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله، على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه] [١.أ.هـ].

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً} فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: {فرجالاً أو ركباناً}. وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه وقال في الحديث فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي

[اكتب نصاً]

ذئب لم يسم أحدا منهم وقال في الحديث فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء. وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد[١.هـ].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: [ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لأثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله ﷺ فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه] ١.هـ.

فائدة: جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْدَأُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ". قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ. وفيه أيضا: وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَبْدَأُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ". قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَمْ يَسْمَعْ بَقِيَّةٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَهْلِ حِمَصَ، وَأَهْلِ حِمَصَ لَا يَمِيزُونَ هَذَا] ١.هـ. قلت: ومعنى قوله: [وأهل حمص لا يميزون هذا]، أي لا يَجْتَزُّونَ فِي السَّمَاعَاتِ، وَلَا يَفْطَنُونَ لِتَدْلِيسِ بَقِيَّةٍ، والمعنى أن لفظة: [حدثني] خطأ من أهل حمص، وأن يَنْ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ مِنْ لَا يَعْرِفُ، وَلَكِنْ أَهْلُ حِمَصَ لَا يَمِيزُونَ هَذَا. والله أعلم، وهكذا قال الشيخ عبد الله السعد. قلت: فلا يُغْتَرَّ بِتَصْحِيحِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ لِهَذَا الْخَبَرِ.

١٨٥ - الدَّورَان على المصلين أو بَعْضِهِمْ بالمُصَافَحَةِ بعد الفراغ من الصلاة، أو عند دُخُولِهِ المسجد، وبعضهم يُخَصُّ ذلك بما بعد صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وكل ذلك من البدع والجهالات، والصواب أن يقتصر على السلام كما تقدم؛ لأن مصافحة المصلين بعد الفراغ من الصلاة بدعة منكرة، فلنترك ذلك، ولنفعل كما كان النبي ﷺ يفعل وأصحابه **٧**. ولا يُغْتَرُّ بما قاله بعض أهل العلم من أن ذلك من المباحات، بل هي من العبادات التي مبناها على الاتباع؛ ولهذا اشتد نكير بعض أهل العلم لهذه البدعة **١**. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين): [قال العزّ بن عبد السلام: المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادمٍ يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القُدوم، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصَّلَاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف!! وروى أنه قال: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" والخير في إتباع الرسول]. ١.هـ

وقال اللكنوي: [قد شاع في عصرنا هذا، في أكثر البلاد، وخصوصاً في بلاد الدكن، التي هي منبع البدع والفتن، أمران، ينبغي تركهما: أحدهما: أنهم لا يسلّمون عند دخول المسجد، وقت صلاة الفجر، بل يدخلون ويصلون السنّة، ثم يصلّون الفرض، ويسلّمون بعضهم على بعض بعد الفراغ منه، ومن توابعه، وهذا أمر قبيح، فإن السلام إنما هو سنّة عند الملاقاة، كما ثبت ذلك في الأخبار، لا في أثناء المجالسة. وثانيهما: أنهم يصافحون بعد الفراغ من صلاة الفجر والعصر، وصلاة العيدين والجمعة، مع أن مشروعية المصافحة أيضاً، إنما هي عند أوّل الملاقاة]. ١.هـ

[اكتب نصاً]

١٨٦ - الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّفَاتِ الْإِمَامِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مِمَّا كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَنْعُوا مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَلَّا يُخْرَجَ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَنْفَتِلَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ١، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ جَازَ لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُهُ وَالْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ مَتَجَاوَزَ لِلْسُنَّةِ مُحَدِّثُ فِي الدِّينِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والعجب من صاحب ((خزانة الرواية)) حيث قال فيها في عقد اللآلئ، قال عليه السلام: (صافحوا بعد صلاة الفجر، يكتب الله لكم بها عشرًا) وقال عليه الصلاة والسلام: (صافحوا بعد العصر، تؤجروا بالرحمة والغفران) ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان، وضعهما المصنفون، فإنا لله وإنا إليه راجعون [١.هـ].

قلت: الحديث الذي أشار إليه العز بن عبد السلام لما قال: (وروي أنه قال: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"). أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء ؓ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع" عبادك".

١ - كما في صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته: "استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس

محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيتم يا رسول الله؟ قال رأيتم اللجنة والنار". قلت: والراجح أن الانصراف المذكور هنا هو السلام.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: (إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودعه، فقد تمت صلاتك). قلت: وسنده صحيح. وفيه عن معمر عن الزهري وقتادة قال: [وأخبرني رجل عن الحسن قالوا: ولا ينصرف حتى يقوم الإمام، قال الزهري: إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا ينصرف].

قال ابن رجب في فتح الباري: [ومتى أطل الإمام الجلوس في مصلاه، فإن للمأموم أن ينصرف ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهاً أو غير مكروه. قال ابن مسعود: (إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك)، خرجه عبد الرزاق. وذكر بإسناده عن عطاء قال: (كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلم فليقم المأموم إن شاء). وإن لم يطل الإمام الجلوس، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم. وقال الزهري: "إنما جعل الإمام ليؤتم به". يشير إلى أن مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلا بانصرافه. وفي صحيح مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف". وحديث أم سلمة المخرج في هذا الباب يدل عليه، فإن النبي ﷺ كان يجلس يسيراً حتى ينصرف النساء، فلا يختلط بهن الرجال، وهذا يدل على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه. وقد روي ذلك صريحاً في هذا الحديث: خرجه البخاري فيما بعد من رواية يونس، عن ابن شهاب، ولفظه: إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عاماً للمؤمنين، فإنه لو كان كذلك

[اكتب نصاً]

١٨٧ - السَّهَرُ والسَّمَرُ بعد صلاة العشاء، وهذا من أسباب تفويت فريضة عظيمة، ألا وهي صلاة الصُّبْح، أو عِبَادَةٌ فَاضِلَةٌ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وعليه فَالْوَاجِبُ ترك هذا السمر المفضي لتضييع صلاة الصبح، أو أدائها بتكاسل ونوم، وإلا فِيَكْرَهُ هذا إذا كان السهر في أمر مباح، فكيف إذا كان على المحرمات، عياذا بالله من الخذلان، كمشاهدة الأفلام والمسلسلات، وشهود الحفلات الغنائية والمعازف، والاجتماعات التي تتضمن اختلاطا

لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أمر بشهود النساء العيدين حتى الحيض، وقال: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين"، فلو كان عقب الصلاة دعاء عام لشهده النساء مع الرجال أيضاً. وقال الشافعي في "الأم": "(فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي). وظاهر كلام كثير من السلف: كراهة ذلك، كما تقدم. وفي "تهذيب المدونة" للملكية، ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم، إلا أن يكون في سفرٍ أو فناءه، وإن شاء تنحى وأقام [١٠.هـ].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وقال النخعي: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فأحصبوه] [١٠.هـ]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل عن القبلة ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك] [١٠.هـ].

ومحرمات، وكذلك لعب الكوتشينة، والألعاب المتضمنة للعب بالحجارة المنقوطة، وهي المعروفة بالنَّرد (الزهر)، كلعبة (السُّلَم والثُّعْبَان) و (اللِّدُو) و (بَنَك الحَظ) و (الضُّومَنَة ١)، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، كما في صحيح مسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ

١ - جاء في الموطأ والأدب المفرد للبخاري من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم). قلت: وسنده جيد.

وفي الموطأ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: [أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها]، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: {فإذاذا بعد الحق إلا الضلال}. اهـ. قلت: ورواه البخاري في الأدب المفرد.

وجاء في الموطأ ومسنده أحمد والطيالسي والبخاري وسنن أبي داود وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في الأدب المفرد كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله". قلت: وظاهر سنده أنه جيد، لولا ما قيل في سماع سعيد بن أبي هند من أبي موسى، كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل: [سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم لم يلق أبا موسى الأشعري ولا أبا هريرة وسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي t فقال هو مرسل]. اهـ. قلت: ولكن جاء هذا الخبر من طريق ابن المبارك عن أسامة عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أبي موسى به، ورجح هذه الطريق الدارقطني في العلل، حيث قال: [وهو أشبه بالصواب]. راجع لذلك علل الدارقطني. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ". واعلم أنه قد وردت النصوص الصريحة بالمنع من هذا السَّمر ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا ברزة الأسلمي يقول: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض). وفي مسند الطيالسي وسنن ابن ماجه والبيهقي وأبي يعلى واللفظ له عن عائشة قالت: (ما نام رسول الله قبل العشاء ولا سمر بعدها).

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمر بعدها) خرجه ابن ماجه، وعبد الله هذا قال ابن معين: صويلح وقال البخاري: مقارب الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به وقال النسائي: ليس بالقوي] ١٠. هـ. قلت: وأثر عائشة هذا ظاهره يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ من السَّمر في مصالح المسلمين، وللمصلحة الراجحة من إكرام ضيف ونحوه، إلا أن يحمل أثر عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها البرة المبرأة الصديقة بنت الصديق على الغالب أو على بيان الأصل. وإلا فهذا الأثر ليس بذاك القوي. والله أعلم.

أما ما أخرجه أحمد والطيالسي والبيهقي وعبد الرزاق من طريق منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر". قلت: هذا الراجح أنه ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبد الله بن مسعود ١١. وأما رواية الطيالسي من طريق شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ به. قلت: فالمحفوظ أنه من رواية منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود

قلت: ويستثنى من ذلك ما كان في مصلحة شرعية، اعتبرها الشارع الحكيم ١. والله أعلم.

١٨٨ - اعتقاد البعض أنه يجوز لحديث العهد بالعرس، أن يتخلف عن الجمعة والجماعة، بل وبعضهم يظن أنه له ترك ذلك لمدة أربعين يوماً، وهذا كله من الضلال المبين، ومن العوائد الجاهلية فالواجب على كل مسلم ومسلمة، أن يعلم أنه لا عذر لأحد من المكلفين في ترك الصلاة، وأنه ليس من الأعذار الشرعية للرجال كونهم تزوجوا أن يدعوا الجمعة والجماعة، ونذكرهم بالأحاديث الواردة في خطورة ترك الجمعة والجماعة، وأنها تشمل الرجال حديثي العهد بالنكاح، وغيرهم. وكان الواجب

فقد رواه على هذا النسق الثوري وجري. قال ابن رجب في فتح الباري: [وروي الرخصة في السمر للمصلي والمسافر خاصة. خرجه الإمام أحمد من رواية خيثمة، عن رجل من قومه من قریش، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سمر بعد الصلاة" - يعني: العشاء الآخرة - "إلا لمصل أو مسافر". قال ابن المديني: في إسناده انقطاع؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا أدري هو من أصحاب عبد الله، أو لا؟ وقد روى خيثمة عن غير واحد من أصحاب عبد الله، منهم: سويد بن غفلة، وأرجو أن يكون هذا الرجل منهم. وقال الأثرم: هو حديث غير قوي؛ لأن في إسناده رجلاً لم يُسم]. ١٠هـ.

١ - جاءت بذلك جملة من النصوص في الصحيحين وغيرهما حتى جاء في صحيح البخاري: باب السمر في العلم، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، وباب السمر مع الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ. وساق هناك جملة من الأخبار الدالة على ذلك.

[اكتب نصاً]

عليهم أن يشكروا نعمة الله عليهم فيزدادوا له عبادة لا أن يبدلوا نعمة الله كفرا. وبعضهم يحتج على هذا الفعل القبيح المنكر بأن النبي ﷺ كان يجعل للبكر سبعا يقيم عندها، وأما الثيبُ فيقيم عندها ثلاثا ١. وهذا اجتهد ساقط واستدلال فاسد؛ لأن الحديث يتكلم عن القسمة بين الأزواج في المكث في البيوت، وأن المرأة العروس إن كانت بكرا أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم يعاود القسمة بين الأزواج، وليس معنى الإقامة هنا، ملازمة منزلها، بِقَرَبِهَا، فلا يَشْهَدُ الْجُمُعَ، ولا الْجَمَاعَاتِ، ولا يُؤَدِّيَانِ الصَّلَوَاتِ!! وليت شعري فما هو رسول الله ﷺ صاحب الشريعة بيّن هذا الحكم، وفي نفس الوقت، كان إماما للمسلمين، وكان يأمر بالمحافظة على الصلوات وعلى الجمعة والجماعات ٢. والله أعلم.

١ - صحيح البخاري عن أنس قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاث ثم قسم)، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ.

٢ - جاء في فتح الباري لابن حجر: [تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي] ١. هـ. وجاء في إحكام الأحكام لابن دقيق: [وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فإن مثل هذا من الآداب أو السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون عذرا: توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية وهو

١٨٩ - مسح الجبهة والأنف مما علق بها من التراب قبل السلام، والأولى ألا يمسح ذلك حتى يفرغ من صلاته، للإمام والمأموم، كما فعل النبي ﷺ ١. كما أنه لا يشرع أن

فاسد جدا لأن قول هذا القائل متردد محتمل أن يكون جعله عذرا أو خطأ في ذلك وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان [١.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فممن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع". فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته". وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال: "فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبدالله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين".

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج عن عطاء قال: [يقال إن استطعت أن لا تمسح بوجهك من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل وإن مسحت فلا حرج وأحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ قال عطاء وكل ذلك أصنع ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتي وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتي].

[اكتب نصاً]

يقول شيئاً بعد مسح جبهته، إذ لم يرد في ذلك نص صحيح ١، فمن قال شيئاً فقد ابتدع. والله أعلم.

١٩٠ - المداومة على الصلاة على الكرسي أو أي مَقْعَد مُرْتَفِع، والمتأمل في هدي النبي ﷺ يجد أنه كان يصلي قاعداً على الأرض ٢، ولم يثبت أنه صلى على سرير، فالأولى لمن عجز عن القيام أو الركوع والسجود أن يُعَوِّد نفسه الصلاة على الأرض، ولو أحياناً، اقتداء برسول الله ﷺ. فإن صلاة الجالس على الأرض لمن يشرع له ذلك هو الأصل، وليس فيه صفة محددة بالسنة ٣، واعتياد الكراسي لاسيما هكذا على الدوام محدث لا

١ - أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علاثة قال: [كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب من وجهه ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الحزن]. قلت: هذا خبر منكر إسناده مظلم.

٢ - والأحاديث في صلاة النبي ﷺ قاعداً متواترة، فمنها في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع). وفي صحيح مسلم من طريق عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟، قالت: (نعم بعد ما حطمه الناس).

٣ - جاء في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي: [باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعداً في حال قراءته قال أبو عبد الله: لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود

الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا)، قال: وحديث الصلاة جالسا رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر % للتربع فيه.

حدثنا محمد بن المثني ثنا ابن عدي عن حميد عن عبد الله بن شقيق رحمه الله: سألت أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟، فقالت: (كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا) ورواه حماد عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج عن حماد عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعا. وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم. قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها رفعتة، قال رسول الله ﷺ: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع"، غلط فيه شريك. وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله. قال محمد بن يحيى: الحُمْلُ فيه على شريك، قال: ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية

[اكتب نصاً]

أصل له، لاسيما مع إمكانية الصلاة جالسا على الأرض، ولاسيما أن الكراسي كانت موجودة في زمان النبي ﷺ وأصحابه **y**، أما مَنْ يَتَعَذَّرُ عليه ذلك، أو إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كبيرة فله أن يصلي على الكرسي ونحوه، والذم هنا مُنْصَبٌّ على الاعتیاد، أما أصل الصلاة على الكرسي أو السرير ونحوه فجائز في النفل مطلقا، وفي الفريضة لمن عجز عن القيام ١٠. والله أعلم.

الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي **e**، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة، كما يجلس للتشهد وبين السجدين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى[١.هـ].

١ - جاء في فتح الباري لابن رجب: [(باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب. ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وأن جرى تحتها بول، أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج).

مقصود البخاري بهذا الباب: أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض، سواء كان موضوعا عليها وضعا، كمنبر وسرير من خشب أو غيره، أو كان مبنيًا عليها. كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره، وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب، كالثلج والجليد. فهذه ثلاثة مسائل: الأولى: الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة

١٩١ - بعض المصلين جلوساً في الفريضة لعذر شرعي، تراهم لا يسجدون على الأرض، ولا يجلسون بين السجدين ولا للتشهد على الأرض مع قدرتهم على ذلك، وذلك أن الحامل لهم على الجلوس على الكرسي، أو الصلاة على الأرض عموماً، عدم قدرتهم على القيام، فيُلْحَقُونَ بذلك جميع الأركان حتى الركوع، وهذا خطأ عظيم، وهو مؤذن ببطالان الصلاة، إذ هذه الأركان لابد من الإتيان بها على وجهها المشروع، فما تعذر منها عَدَلْنَا عنه إلى الإيماء بالرأس، أما أن يكون العبد قادراً على الركوع والسجود والجلوس، ومع ذلك يؤدي كل ذلك جالساً إيماء برأسه، فهذا منكر عظيم، وعليه **فالصواب والمفروض على كل قادر أن يأتي بهذه أن يأتي بها على وجهها المشروع، وليس له مطلقاً أن يؤديها جالساً إيماء بالرأس مع قدرته على الإتيان بها. والله أعلم.**

١٩٢ - اعتقاد أنه من السُّنَّة، بل وبعضهم يراه من الواجبات، أن يُصَلِّيَ الرجل وهو مُغَطٌّ لرأسه بقلنسوة (طَاقِيَّة) ونحوها، وهذا القول فيه نظر؛ لعدم الدليل عليه، والقول بالسُّنَّة أو الإيجاب كل واحد منهما يحتاج إلى دليل واضح صحيح في ذلك، وعليه **فالصواب أن ذلك داخل في جملة اتخاذ الزينة في الصلاة، والزينة يُؤَثَّرُ فيها العُرفُ المُنْضَبَط، وهو الذي ليس فيه مخالفة للشرع، فإذا كان عُرفُ النَّاسِ في بلد ما حَسْرُ**

والتطوع؟، قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح. وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟، قال: لا بأس به. وروى حرب بإسناده، عن الأوزاعي، أنه لم ير بأساً بالصلاة على الأسرة وأشباهاها. وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم[١]..هـ.

[اكتب نصاً]

الرَّأْس، فلا بأس من الصلاة حَاسِرَ الرَّأْس والعكس كذلك، وهناك أحاديث دالة على انتفاء الحرج، بل وجواز الصلاة حاسر الرأس، وهناك أقوال لأهل العلم في ذلك ١، فلا يَسُوغُ القول بأن الصَّلَاة حاسر الرأس من التَّشَبُّه بالكافرين. ولا يسوغ أبداً التشديد في هذه المسألة، بل ولا القول بالكراهة والتشنيع على من صلى حاسر الرأس، فالَّذِينَ لَا يَعْرِفُ بِالذَّوْقِ وَالرُّؤْيَى الْخَاصَّة، بل بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة، على هدي الصحابة الكرام **٧**. وقد بالغ أقوام في التنطع في هذا الباب حتى إن بعضهم يمتنع من الصلاة خلف حاسر الرأس. وقد وُجِدَ في زمان الصحابة **٧** من يكون حاسر الرأس ٢، فما الدليل على أنه كان لا يصلي حتى يبحث له عن قلنسوة يغطي بها

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي **ﷺ** من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي **ﷺ** فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ). فتأمل كيف وصف ابن عباس **ت** ما فعله النبي **ﷺ** في تلك الليلة فلم يذكر تغييراً للملابس ولم يذكر ارتداء للقلنسوة أو أي غطاء للرأس. وفي صحيح البخاري: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. قلت: أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي إمام ثقة ثبت من أئمة التابعين.

٢ - وما يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: "غيروا هذا بشيء". أما

رأسه؟! بل إن الصحابة كان فيهم عَوْرٌ وفاقة وقلةٌ حال وفقر ظاهر، حتى إن الواحد منهم لربما لا يجد ما يستر به عورته، فضلاً عن أن يجد قلنسوة يغطي بها رأسه. ولنا كذلك أن نتذكر ونعتبر بحال المحرم في الحج أو العمرة. وَرَدُّ الاستدلال بهذا بدعوى أنه قياس فاسد، هو قول فيه نظر؛ لأن ما يتعلق بستر العورة في الصلاة لا يترك في حال الإحرام، ولهذا يتعين على الحاج أن يستر عاتقه، إذا أراد أن يصلي. فيقال: لو كان كشف الرأس مكروهاً في الصلاة لَغُطِّيَ في الإحرام، كما تُغَطَّى العورة ومنها العاتق؛ ولأن العبد لو صلى في بيته مُرْتَدِّياً لباساً يشبه لباس المحرم، وخالف بين طرفي الرِّدَاء، لما تجاوز المشروع. وعلى كل فليس مع من قال بالكراهة سوى الاستحسان الذي لا دليل عليه، إلا العمومات التي لا تُسَعِّفُهُ في مثل هذا المقام، مع وجود الأدلة الأخرى الدالة على جواز كشف الرأس في الصلاة للرجال. فالأمر في ذلك واسع، فلا تثريب على المخالف فيه. والله أعلم.

حديث: "كان يلبس القلانيس تحت العمام وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها"، فقد قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: [أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء). ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانيس. قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى)، وإسنادهما ضعيف ولأبي داود والترمذي من حديث ركانة: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانيس" قال الترمذي: غريب وليس إسناداه بالقائم]. ١. هـ.

[اكتب نصاً]

١٩٣ - الإتيان إلى المساجد لابسا الجوارب التي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهَا فَصَارَتْ مُنْتِنَةً، وغالبا ما يكون ذلك عند لبسها مع ما يعرف بـ (الجُزْمَة)، وهذا خطأ والصواب تعاهد الجوارب والخفاف، فإن وُجِدَتْ فيها رائحة وجب تغييرها أو خلعها؛ لكي لا يؤذي المصلين بها؛ ولكي لا تنتقل هذه الرائحة الكريهة إلى فرش المسجد من جراء مشيه بها على الفرش. وعمومات الشرع الآمرة بعدم أذية المصلين بالروائح الكريهة وصيانة المساجد دالَّةٌ على ذلك. والله أعلم.

١٩٤ - إتمام أذكار رُكْنٍ مَا أَثْنَاءَ الانتقال منه إلى الركن الذي يليه، كَمَنْ يُكْمِلُ أَذْكَارَ الرُّكُوعِ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ للرفع منه، أو يتم أذكار السجود أثناء رفعه منه، وهذا خطأ، والصواب أن هذه الأذكار تَوْقِيفِيَّةٌ من جهة مكانها، ومن جهة ألفاظها، إلا ما أذن به الشارع من الدعاء، فيجب وَضْعُ كل ذكر في محله المخصوص، فلا يجوز أن يتجاوز به مكانه إلى غيره من أجزاء الصلاة. والله أعلم.

١٩٥ - النهي عن التعليم بالقدوة العملية بضرب الأمثلة خارج الصلاة، وذلك أن بعض الفضلاء قال بعدم جواز استعمال الحركات والإشارات خارج الصلاة لتعليم الناس كيفية الصلاة بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا فيه نظر كبير، والصواب

جواز ذلك، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يَفْعَلُونَ، فقد استعملوا ذلك في عبادات كثيرة في الصلاة وغيرها ١. بالبيان اللفظي والعملي. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكّه بيده فقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه". ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: "أو يفعل هكذا".

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: "ما بال أحدكم يومئذ بيده كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا" وأشار بإصبعه: "يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله". قلت: وأصله في صحيح مسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال: [لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ورفع يديه حذو وجهه]. قلت: سنده جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة: (يقول منكم من يقول هكذا) - ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه - (ومنكم من يقول هكذا) - ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه - (ومنكم من يقول هكذا) ووضع يديه عند بطنه (ومنكم من يقول هكذا يعني حذو منكبيه). قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولم أجد في تلاميذ الأعرج إسماعيل، ولا في شيوخ إسماعيل الأعرج. وإسماعيل هنا هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وهو ثقة.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن بشير يقول: [الركوع هكذا ووصف معاذ أنه يسوي ظهره لا يصوب رأسه ولا يرفعه قال سمعت الحسن يقول مثل ذلك غير أن الحسن تكلم به كلاماً]. قلت: ظاهر إسناده الصحة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجزه فقال: (هكذا كان النبي ﷺ يسجد). قلت: فيه ضعف لحال شريك ولكنه وافق ٩٠% الثقات في هذه الرواية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: [كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا] وضم أزهر أصابعه. قلت: وسنده صحيح، وأزهر هنا هو ابن سعد بن السمان. ثقة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد: [أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجله هكذا ووصف أنه يتنيها إلى بطن رجله وقال ابسطها]. قلت: وسنده صحيح. قلت: وفي الباب غير ذلك.

وفي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه الممسوحة).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: (أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أُصِبِ الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا". فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج". قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: "هكذا بيده فحرفها" كأنه يريد القتل.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح". وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل: "حتى يقول هكذا". وقال زهير بسبابته إحداها فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَةِ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة".

[اكتب نصاً]

١٩٦ - اعتقاد جواز أن يصلي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ومن صور ذلك الميت يموت وعليه صلوات تركها بعذر شرعي، فيَعْمَدُ بعض أهله وذَوِيه أو أَصْحَابِه، فيصلون عنه، وهذا

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد: عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى". وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ". وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا).

وفي صحيح البخاري من طريق الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا). قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال: "الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده". قلت: ومن قوله: "الله أفرح بتوبة العبد الحديث" متفق عليه. واللفظ هنا للبخاري.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ يا صبيعه هكذا). ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: "باسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا" قال ابن أبي شيبة: "يشفى" وقال زهير: "ليشفى سقيمنا".

خطأ، والصواب أنه لا يصلي أحدٌ عن أحد، وهذا مذهب عامة الصحابة **١٧**، وقد حُكي إجماعاً **١**، وقد قال النبي **٢**: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا

١ - كما في سنن النسائي الكبرى بسند جيد من طريق حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة). وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند ظاهره الصحة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال: (لا يجزئ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد). ولكن جاء هذا الخبر في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)، وقد جاء موصولاً أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت). قلت: هذا إسناد منكر فالراوي عن نافع هنا هو عبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف الحديث، وقد خالف مالكا فوصله. قلت: وفي الصيام خلاف قوي مذكور في كتب الحديث والفقه، والراجح جواز الصيام عن الميت. والله أعلم. وقال ابن حبان في صحيحه: [ذكر الخبر الدال على أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هذبة بن خالد القيسي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة: عن أنس بن مالك أن رسول الله **٢** قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" قال أبو حاتم في قوله **٢**: "فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه، إذ المصطفى **٢** قال: "لا كفارة لها إلا ذلك". يريد إلا أن يصلها إذا ذكرها، وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في عِلته لم يجز أن يعطي

[اكتب نصاً]

ذلك". متفق عليه من حديث أنس. فكيف إذا علمنا أن هناك من يأمر غيره أن يصلي عنه وهو حي، عيادا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١٩٧ - تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِلَى وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهَا مَبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

الفقراء عن تلك الصلوات الخنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء]. اهـ. قلت: وحديث أنس **t** في الصحيحين.

١ - جاء في شرح ابن بطلان: [وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت]. وحكى الإجماع ابن عبد البر والقرطبي والقاضي عياض، وما ورد عن ابن عباس **t** من جواز ذلك لا يصح عنه ففيه اضطراب، وهو ما أشار إليه صحيح البخاري حيث قال: [باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ. وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ] اهـ.

وعليه ففي قول ابن تيمية رحمه الله تعالى نظر، وهو ما في الفتاوى الكبرى: [وَسُئِلَ رَجُلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ الْمَيِّتِ فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، وَتَوَفَّى وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مُدَّةَ مَرَضِهِ، وَوَالِدَيْهِ بِالْحَيَاةِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ عَنْهُ إِذَا صَامَا عَنْهُ، وَصَلَّيَا؟ إِذَا وَصَّى، أَوْ لَمْ يُوصَّ؟].

فَأَجَابَ: إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَرَضُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْقَضَاءُ، فَلَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا الْإِطْعَامُ عَنْهُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى عَنْ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَأَهْدَاهُ لَهُ، أَوْ صَامَ عَنْهُ تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] اهـ.

فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". متفق عليه من حديث أنس. فتأمل قوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قریش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ: "وأنا ما صليتها بعد". قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها". وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى". قلت: وفي الباب غير ذلك وفيها ذكر كفاية. والله أعلم.

وأما ما جاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: "فليصلها أحدكم من الغد لوقتها".

فقد قال البخاري في التاريخ الكبير: [عبد الله بن رباح، سمع أبا قتادة فارس النبي ﷺ وأبا هريرة وعن عبد العزيز بن نعمان، سمع منه ثابت. قال سليمان بن حرب عن الأسود عن خالد بن سمير: كانت الأنصار تفقهه، لا يتابع في قوله: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد"] اهـ. قلت: وقد جعل ابن حجر في الفتح الوهم فيه من خالد بن سمير. قلت: وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة مما يؤكد شدوذها ونكارتها. والله أعلم.

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها،

[اكتب نصاً]

١٩٨ - إعادة الصلاة الفائتة مرة أخرى في وقتها التي كانت فيه من الغد، وذلك أن البعض فَهَمَ توهما من بعض الأحاديث أن الصلاة التي فَاتَ وقتها ولم يُصَلِّهَا العبد بِعُدْرِ شرعي أنه يَتَعَيَّنُّ عليه أداؤها مَرَّتَيْنِ، إذا ذكرها مباشرة، وكذلك في وقت مَثَلَتِهَا من الغد، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يشرع إعادة الصلاة الواحدة المكتوبة مرتين أبداً، بل تكون الأولى فريضة، والثانية نافلة ١؛ ولهذا قال أبو حاتم ابن حبان في

ومن الواضح هنا أن خالد بن سمير تفرد بها الأصل في بابه؛ وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي ذر **١** قال: قال لي رسول الله **٢**: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتيتون الصلاة عن وقتها؟". قال قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي جمع من الكتب منها مسند أحمد وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وأبي داود واللفظ له بسند جيد من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله **٣** وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فَرَأَيْتُهُمَا فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا". قالوا: قد صلينا في رحالتنا. فقال: "لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وعن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال: إني سمعت رسول الله **٤** يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان، قلت: وسنده جيد وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وفي مصنف

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: (إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين). قلت: وسنده صحيح. وظاهره أنه يرى المنع المطلق من الصلاة بعد الصبح، وأما المغرب لأنه لا وتران في ليلة، وهو دال على أنه يراها نافلة.

وكان ابن عمر يرى أن تحديد أيتهما الفريضة أمره إلى الله والمحفوظ أن النبي ﷺ حدد ذلك، إذ نص على أن الثانية هي النافلة؛ ولأن الصلاة في اليوم لا تعاد مرتين؛ ولأنه لا بد أن يحدد نيته فلا يسوغ أن ينوي الفرض مرتين. ولهذا بوب البيهقي فقال: [باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر]. ١. هـ. والله أعلم. جاء في سنن البيهقي والموطأ عن مالك عن نافع: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: "نعم". فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: (أو ذلك إليك؟!، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء). قلت: وسنده غاية في الصحة.

وجاء في ناسخ الحديث ومنسوخة للأثرم: [باب في الرجل يصلي الجماعة ثم يدرك أخرى: روى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي ﷺ: صلى الفجر، فرأى رجلين لم يصليا مع الناس، فدعاهما فقال: "ما لكما لم تصليا"، قالا: قد صلينا، قال: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الناس يصلون، فصلوا معهم، فإنهما لكما نافلة". فهذا في صلاة الفجر مبين.

وروى زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه عن النبي ﷺ قال له: "مالك لم تصل مع الناس، أأنت برجلٍ مسلم" قلت: قد صليت، قال: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت". وروى أسامة بن زيد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: أحدنا يصلي ثم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلون معهم، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "ذاك له سهمٌ جمع".

[اكتب نصاً]

فهذان الحديثان في سائر الصلوات. ثم جاءت أحاديث تنهى النبي **e** عن صلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر. وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي **e** قال: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وليست كذلك، ولكن لها وجوه:

فأما الأحاديث الأولى فإنما هي في هذا خاصة في الذي يصلي الفريضة ثم يدخل مسجداً وهو غير متعمد فيجدهم يصلون، أو تقام الصلاة، فأمر أن يصلي معهم. وأحاديث الكراهية للصلاة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك على غير هذه السنة في موضعها.

وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلي الفريضة في يوم مرتين، فأما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة، فليس بإعادة للصلاة.

ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلا المغرب والفجر. فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذلك [أ.هـ].

قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: [وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفي فساد، ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حجبتهم قول رسول الله: "لا تصل صلاة في يوم مرتين"، ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه

صحيحه: [ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الأخبار والتفقه في متون الآثار أن الصلاة الفائتة تُعاد في الوقت التي كانت فيه من غدها] ١. هـ. والله أعلم.

١٩٩ - اعتقاد أن أيّ كلام في الصلاة يُبطلها، لا فرق بين حال وأخرى، وهذا القول على إطلاقه فيه نظر، فإن الصواب أن الكلام في الصلاة لغير حاجة يبطلها ١.

سليمان بن يسار عن %ابن عمر عن النبي وقد ذكرنا إسناده في التمهيد، وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة، واستعملوا الحديثين جميعاً كلا على وجهه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جازئ لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة

وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا الحجة لهم وعليهم هناك والحمد لله.

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدنها على جهة الفرض أيضاً.

قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله في أمره بذلك وقوله للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة] ١. هـ.

١ - لما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). وفي

[اكتب نصاً]

مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال: (عثمان لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدّث). قلت: هذا إسناد ضعيف للانقطاع بين حبيب وعثمان . t

وأما ما في مصنف عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة، مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلاً لَه، فأشار إليه النبي ﷺ، فَلَمْ يَفْطَنْ فَصَرَخَ بِهِ عَمْرٌ، فقال: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ رُدِّ إِلَيْكَ؛ فَرَدَّهَا، فلما صلى النبي ﷺ قال: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ". قالوا: عمر. قال: "يا لك فقها يا ابن الخطاب". قلت له: ما الشول؟ قال: [فرقة من الإبل]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف الحديث، وكذلك هو مرسل.

وجاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: [ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا وهو يريد إصلاح صلاته أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته يريد به إصلاح صلاته] ١. هـ.

وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر قال: [وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل: {وَقَوْمُوا لِقَائِ اللَّهِ قَاتِلِينَ} ١. هـ.

ونقل ابن قدامة في المغني كلام ابن المنذر، بغير السياق الموجود في الأصل عن ابن المنذر، وفي نقله إشكال؛ لأنه مخالف لكلام ابن المنذر، ولعل ثمة سقطا، وإليك كلام ابن قدامة مع فوائد أخرى له كما في المغني: [مسألة: قال: ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، أما الكلام عمدا وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل

الصلاة إجماعاً قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته إن صلاته فاسدة وقد قال النبي **e**: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحداً صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت) متفق عليه، ولمسلم: (ونهي عن الكلام)، وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله **e** وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال: "إن في الصلاة لشغلاً" متفق عليه، ورواهما أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله **e** الصلاة قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة". فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام، أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال القاضي: في الجامع لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي فإن الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه فإنه لم يكن مباحاً وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله **e** إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقل واثكل أبينا ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يصموني لكنني سكت فلما صلى رسول الله **e** فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله **e**، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي، والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في كلام الناسي؛ لأنه معذور مثله. القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً

[اكتب نصاً]

وذلك نوعان أحدهما أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان إحداهما لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لأن النبي **e** تكلم في حديث ذي اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، والثانية تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام؛ ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه النسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة، النوع الثاني أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأن النبي **e** وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع في الصلاة فأشبهه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي **e** ذا اليمين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة وقال في رواية يوسف من موسى: من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي **e** ذا اليمين وإذا قال: يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد ومن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم من غيرهم في عصرهم خلافة وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال: استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن إماما كان أو مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان فأشبهه المتكلم جاهلا ولذلك تكلم النبي **e** وأصحابه وبنوا على صلاتهم وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غير فسدت صلاته ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد أن شاء الله تعالى. القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع أحدها

أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثأب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال: إذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج وقال مهنا: صليت إلى جانب أحمد فتثأب خمس مرات وسمعت لتثأبه هاه هاه وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام وقال القاضي فيمن تثأب فقال آه آه تفسد صلاته وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه النوع الثاني أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه وينبغي أن لا تبطل صلاته لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فإن لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك النوع الثالث أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لأن النبي **e** جمع بينها في العفو بقوله عليه الصلاة والسلام: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال القاضي: هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لأن الفعل غير منسوب إليه ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمه ولو أتلفه ناسيا ضمته والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين أحدهما أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه والثاني أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الإكراه. **القسم الرابع:** أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكروه ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فإنه قال في قصة ذي اليمين إنما كلم القوم النبي **e**

[اكتب نصاً]

قلت: ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وقع الكلام عن سهو، أو جهل ١.

حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه فعلى صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم وهذا متحقق ههنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام ووجه صحة الصلاة ههنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المحيب للنبي **e**. القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل: وكل كلام حكماً بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في السير منه فإن كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي وقال القاضي في المجرّد كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكمل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في السير بما ورد فيه من الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير [١] هـ.

١ - كما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله **ﷺ** إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت فلما صلى رسول الله **ﷺ**، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله **ﷺ**، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: "فلا تأثمهم" قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: "ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم"، قال قلت: ومنا رجال يحطون. قال: "كان نبي من الأنبياء يحط فمّن وافق خطه

قلت: وكذلك ما كان لمصلحة الصلاة ١، كما دلت على ذلك الأخبار. والله أعلم.

٢٠٠ - اعتقاد بطلان الصلاة إذا تذكر أنه صلاها وعليه نجاسة، وهذا خطأ، بل

الصواب أن الصلاة صحيحة، والله تجاوز عنا الخطأ والنسيان، ووجود النجاسة التي

لا يعلم بها العبد لا تُبطل صلاته، كما دل على ذلك الخبر ٢، ولكن عليه أن يبادر متى

فذاك". قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها، قال: "اتنني بها"، فأتيته بها، فقال لها: "أين الله". قالت: في السماء. قال: "من أنا". قالت: أنت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

وفي الموطأ ومسنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل. فقال له ابن عمر: (إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليسر إشارة فإن ذلك رده).

١ - لحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين في قصة ذي اليمين ؓ الذي تكلم مع النبي ﷺ لما سها في صلاته فقال له: "يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت"..... الحديث وقد تقدم.

٢ - وفي مسند أحمد وعند أبي داود والدارمي والحاكم ومسنف ابن أبي شيبة من طريق أبي نعامه السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ؑ أتاني فأخبرني أن فيها قدرا" أو قال: "أذى"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ويُصَلِّ فيهما". قلت ومداره على أبي نضرة العبدي المنذر بن

[اكتب نصاً]

علمها إلى إزالتها، حتى وإن كان داخل الصلاة، إن كان مما يمكن نَزْعُهُ، كالنعال، أو العمامة أو القلنسوة ونحو ذلك، إلا فيمضي فإذا فرغ بادر إلى إزالة النجاسة. والله أعلم.

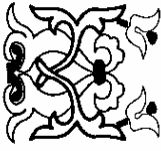
٢٠١ - صلاة الحامل مع اشتداد الطَّلَق عليها، وحضور علامات الولادة وأَمَارَاتِ الوَضْع، وهذا خطأ، والصواب أن المرأة إذا اشتد عليها الطلق، فهي في حكم النفساء لا صلاة عليها. ومعنى اشتداد الطلق أن تظهر علامات قرب الولادة، ومنها تتابع الطلق قريباً، أو نزول ماء الولادة ونحو ذلك. والله أعلم.

٢٠٢ - إتمام الضحك والتبسم الذي كان قبل التكبير في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين يكون قبيل تكبيرة الإحرام يتكلم مع أحد الناس، أو يفكر في شيء ما، ثم يتبسم أو يضحك، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو على هذه الحال من التبسم، أو ربما من الضحك، عياذاً بالله، وهذا خطأ شنيع قبيح، والواجب عليه أن يقطع ضحكه أو ابتسامته تماماً قبل الشروع في تكبيرة الإحرام. فإن الضحك من مبطلات الصلاة. والله أعلم.

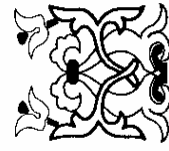
مالك بن قطعة خرج له مسلم والأربعة، ولم يرد فيه جَرَحُ قَادِح، وليس هو بالكبير في الرواية، ولكن ليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وقد أعل بعضهم الحديث بالإرسال ولكن رجح أبو حاتم الموصول فالخبر إن شاء الله تعالى لا بأس به. وقد أورد الخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. والله أعلم.

٢٠٣ - إطلاق البصر في المصليات من النساء، وهذا منكر، ويزداد نكارة إذا كان في بيوت الله، وعليه فالواجب أن نتقي الله تعالى، وأن نغض البصر عن إماء الله، اللاتي أتَيْنَ إلى بيوت الله؛ لِيَعْبُدْنَ الله، بل وأن نَغُضَّ البصر عن المحرمات عموماً، فاللهم ارزقنا غض البصر وكف الأذى وحسن الخاتمة يا أكرم الأكرمين. والله أعلم.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في المواقيت



٢٠٤ - تأخير صلاة العشاء إلى منتصف الليل، ثم أدائها بتكاسل ونعاس، وهذا ربما يقع فيه كثير من النساء، وربما دخل الشيطان عليهن من مَدَخَلٍ ظَاهِرُهُ حَسَنٌ، وهو يُريدُ بذلك الباطل، عياداً بالله منه، وذلك بأن يُذكِّرَ الْمُصَلِّيَةَ أن أفضل وقت للعشاء هو نصف الليل، ولكنها إذا جاء نصف الليل، تكون في غاية الإرهاق والنعاس، فتؤدي الصلاة كيفما اتفق، بلا خشوع ولا حضور قلب، ولا شك أن هذا من مَكْرِ الشيطان وكيده بها، وعليه فالواجب في مثل هذه الأحوال أن تبادر بأداء الصلاة في حال نشاطها وحيويتها، وإن كان في أول وقت العشاء، لكي لا تضع الخشوع وحضور القلب؛ لإدراك الوقت الفاضل، إذ هذا خطأ ظاهر، حيث تضع الخشوع الواجب لتدرك فضيلة الوقت!! والله أعلم.

٢٠٥ - متابعة الأمراء والسلاطين في تأخير الصلوات، وهذا منكر عظيم، والواجب أن تؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا صلاها الأمير صلاها معه، وتكون له نافلة ١، وإذا

١ - كما جاء في صحيح مسلم من طريق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها"، قال قلت: فما تأمرني، قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يمتنون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت

كان لا يحل إخراج الصلاة عن وقتها ابتداء، فكذلك لا يحل ذلك انتهاء، إلا من عذر شرعي، فلكل صلاة وقت ابتداء ووقت انتهاء، وإخراجها عن وقتها من العظام، ومن تضييع الصلاة، ولا يجوز مجازاة أحد أو مجاملته في تأخير الصلوات، فإنما الطاعة في المعروف، فعلى جميع المسلمين حُكماً ومُحْكُومين أن يتَّقُوا الله في أوقات الصلوات الخمس، وألا يتلاعبوا بذلك ١ أبداً. والله أعلم.

لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك". وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" قال قال: ما تأمر؟ قال: "صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل". وفي رواية من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال: أَخَّرَ ابن زياد الصلاة فجاءني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعرض على شفته وضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذر كما سألتني ففخذي كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ففخذي كما ضربت فخذك وقال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي".

١ - جاء في صحيح البخاري باب تضييع الصلاة عن وقتها: ثم ساق أحاديث فعن أنس قال: (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ). قيل الصلاة؟ قال: (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها). وساق من طريق عثمان بن أبي رواد أخى عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت).

[اكتب نصاً]

٢٠٦ - الامتناع من الإبراد بالظُّهر مع شدة الحر، وهذا يُعد خطأ، والراجع أن الإبراد يتراوح بين الإيجاب والاستحباب في شدة الحر، وقد ورد الدليل الصحيح الصريح بذلك^١، فتركه والرغبة عنه يُعدُّ من مخالفة هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والراجع أن الإبراد سنة سواء وجدت المُرَوَّحات (مراوح ومكيفات) أو لم توجد، إذ ليست العلة هي الحر الشديد فقط، بل هناك علة أخرى، وهي اتِّقَاءُ الوقت الذي فيه تُسَجَّرُ جهنم، وهو أو ان فيحها وشدة حرها^٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: "أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر"، وقال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول. وفيها عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٢ - كما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن سلمة ^t، وفيه قال النبي ﷺ له: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ". والصحيحين و اللفظ للبخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ^e، قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي السَّيِّئَةِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيِّفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ".

٢٠٧ - التَّنَطُّعُ في إصابة عَيْنِ الكعبة مع بعد المسافة عنها، وذلك أنك ترى وتسمع من بعض الناس تشددا في تحديد القبلة، فيقول: (انحرف يمينا قليلا أو شمالا) وكأنه يريد أن يَمُدَّ حبلا أو خطا من مكانه إلى بناء الكعبة، وهذا من الغلو الواجب تركه، وقد حصل بسببه كثير من الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وعليه فالصواب أن المراد التوجه إلى الناحية والجهة، لا إصابة عين الكعبة، كما قال تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} أي ناحيته، ولا يُطَالَبُ أحد بأن يصيب عين الكعبة، إلا الذي يصلي في فناء مسجد الكعبة، وكلما ابتعد المصلي عنها اتسعت دائرة القبلة. والتنطع والتشدد في ذلك هو من دين الروافض، أما النبي ﷺ وأصحابه فقد كان الأمر عندهم أن يتوجهوا إلى ناحية البيت الحرام فحسب^١، فالانحراف ذات اليمين أو ذات الشمال شيئا يسيرا لا

١ - جاء في سنن الترمذي: [من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي معشر: مثله. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بن هاشم، قال محمد - قلت: يعني البخاري -: لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أقوى من حديث أبي معشر وأصح، حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة وقد

[اكتب نصاً]

روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم" عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر: "إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة" وقال ابن المبارك: "ما بين المشرق والمغرب قبلة: هذا لأهل المشرق" واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [١.هـ]. قلت: ولكن قال النسائي في السنن الكبرى والمجتبى: [وأبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث منكر منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: "لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا" [١.هـ].

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ". فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ ثِقَةٌ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ] [١.هـ]. قلت: فالظاهر أن الخبر محفوظ من رواية أبي هريرة ؓ مرفوعا. والله أعلم.

وجاء في المحرر في الحديث: [وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ] [١.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: قال: (عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعند عبد الرزاق عن ابن عمر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن علي قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعن ابن عباس قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعن عمر قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، قلت: وأسانيدها كلها صحيح.

وفي رواية للبيهقي عن عمر بن الخطاب **t** قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجهت قبل البيت).

وعند ابن عبد البر في التمهيد حدثنا نصر بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن جده قال سمعت عثمان يقول: (كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ما لم يتحرر الشرق عمدا). قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضال، وجهالة أبيه.

وقلت: وأثر عمر **t** رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجهت قبل البيت). وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبله ما استقبلت القبلة). قلت: وكان نافعاً تلقاه عن مولاه عبد الله بن عمر عن أبيه. وإلا فهو منقطع. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله). قلت: وسنده صحيح.

وفي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله". وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو علي: محمد بن علي الإسفرائيني حدثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله". %تفرد الأول ابن حجر، %وتفرد الثاني يعقوب بن يوسف الحلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

[اكتب نصاً]

يضر في شيء إذا كنت متوجها إلى ناحية البيت، ولا عبرة بالاختلاف اليسير طالما أن

أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** مُرْسَلًا. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَالْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ قِبَلَتُهُ عَلَى سَمْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَطْلُبُ قِبَلَتَهُمْ ثُمَّ يَطْلُبُ عَيْنَهَا **ا.هـ**. قلت: وقد تابع عبيد الله كل من محمد بن عبد الرحمن بن المجر، ونافع بن أبي نعيم عن نافع كما عند البيهقي، ولكنها متكلم فيهما؛ فلا يفرح بهما. وعليه فالراجح أن المحفوظ فيه هو رواية مالك وأيوب عن نافع عن عمر به وعن ابن عمر به.

قلت: فالراجح أن المحفوظ في هذا الخبر وقفه على عبد الله بن عمر **t**. وأما المرفوع من رواية ابن عمر **t** فغير محفوظ. وأما رواية عبيد الله فقد خالفه مالك وأيوب فلم يذكرهما عمر **t** فيها. وجاء في سنن النسائي المجتبى: [وأبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله"، ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي **e**: "لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهمسوا نَهْسا"] **ا.هـ**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: [بل قد ثبت عن صاحب الشرع **r** أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله" قال الترمذي حديث صحيح ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلى ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته] **ا.هـ**.

الناحية منضبطة، وهذا جرت سنة النبي ﷺ وعليه عمل الصحابة **٧**. ومما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه أنه لا يجوز استعمال الآلات الحديثة لتحديد عين الكعبة لاستقبالها في الصلوات؛ لأن هذا من الإحداث في الدين، وقد نهى الأئمة عن استعمال النجوم في ذلك **١**، والله تعالى قادر على أن يُري نبيّه ﷺ عين الكعبة، كما أراه بيت المقدس، لما رفعه له فأخذ يصفّه لكفار مكة. وإنما يمكن استعمال هذه الوسائل لتحديد الجهة فقط، أما

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين بعد أن ذكر مسألة استعمال الحساب والجدي في تحديد القبلة قال: [لكن معرفة المسلمين بقبلتهم في الصلوة ليست موقوفة على هذا بل قد ثبت عن صاحب الشرع صلوات الله عليه أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال الترمذي حديث صحيح وهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا الجدي ولا غير ذلك بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله كانت صلواته صحيحة فإن الله إنما أمر باستقبال شطر المسجد الحرام وفي الحديث: "المسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض" ولهذا لم يعرف عن الصحابة أنهم ألزموا الناس في الصلوات أن يعتبروا الجدي. كون اعتبار الجدي لمعرفة القبلة بدعة: ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره من العلماء على من ألزم الناس باعتبار الجدي فضلا عن طول البلاد وعرضها بل المساجد التي صلى فيها الصحابة كمسجد دمشق وغيره فيه انحراف يسير عن مسامتة عين الكعبة وكذلك غيره فكان هذا من الحكمة أن يعرف إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن المصلي ليس عليه مسامتة عين الكعبة بل تكفيه الجهة التي هي شطر المسجد الحرام] **١.١.هـ**.

[اكتب نصاً]

الْعَيْنُ فَلَا بَلَّ هُوَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَمِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّكْلُفِ الَّذِي عَافَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ نَبِيهِ **ر** وَأَصْحَابِهِ **ي**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٨ - تأخير الصلوات عن وقتها، وهذا من الكبائر والعظائم، وهو كثير، وهو في النساء أكثر، والمفروض على جميع المصلين والمصليات أن يلتزموا بمواقيت الصلوات الخمس ١، وأن يتعاهدوا أبناءهم ومن تحت يدهم فيها، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. قال البخاري في صحيحه: (وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ)، فالأمر جدٌ خطير وشديد ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - ومما يبين خطورة هذا الأمر وأنه عند الله عظيم ما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: [وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة **ي** أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد] ١. هـ. ولا يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة **ي**. وقال ابن كثير في تفسيره: [قال كعب الأحبار: والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عز وجل: شَرَّائِينَ لِلْقَهَوَاتِ، تَرَائِينَ لِلْمَلُوكَاتِ، لَعَّائِينَ بِالْكَعْبَاتِ، رَقَّادِينَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، مُفَرِّطِينَ فِي الْغَدَوَاتِ، تَرَائِينَ لِلْجَمَاعَاتِ، قال: ثم تلا هذه الآية: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}، وقال الحسن البصري: عَطَّلُوا الْمَسَاجِدَ وَلَزِمُوا الضَّيْعَاتِ] ١. هـ.

٢ - جاء في كتاب [تعظيم قدر الصلاة] للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله: [نص التنزيل على وجوبها. قال أبو عبد الله: ثم وكدها الله في الوجوب بفرضها بنص التنزيل فقال: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قال: كتابًا واجبا.]

٢٠٩ - اعتبار وحساب ما تعارف عليه المتأخرون باسم (فيء الزوال)، وهو الظل الناتج عن ميلان الشمس قبل الزوال، في بعض مواسم العام، بحيث إذا جاء وقت زوالها كان للأشياء ظل سابق للزوال، فيقولون في مثل هذه الحالة لا بد من أن نأخذ في الاعتبار فيء الزوال، فيكون نهاية وقت الظهر بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ١ بعد فيء الزوال، وهذا القول وإن كان هو الذي تعارف عليه المتأخرون، إلا أن في النفس منه

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أبو رجاء، قال: سمعت الحسن يقول في هذه الآية: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قال: كتاباً واجباً. حدثنا أحمد بن سيار حدثنا عمار بن الحسن حدثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قال: منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر، يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر.

الوعيد على من أضاعها: قال أبو عبد الله: ثم تَوَعَّدَ بالعذاب من أضاعها أو سَهَا عنها فصلاها في غير وقتها أو رَايَا بها، فقال: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ}. حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله في هذه الآية: {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} قال: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ %حَبِثُ الطَّعْمِ بَعِيدُ الْقَعْرِ% ١. هـ. قلت: نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

١ - مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، وعندها يدخل وقت العصر. ويمتد وقت العصر حتى الغروب على الصحيح، بينما ذهب بعض أهل العلم كالأحناف أن وقت الظهر يبدأ بمصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعندها يدخل وقت العصر، وهذا قول مرجوح ضعيف مخالف للأحاديث الصحاح الواردة في هذا الباب.

[اكتب نصاً]

شيئا، وذلك أن هذه الطريقة من الحساب لوقت الظهر لم يرد لها ذكر فيما أعلم بعد البحث في كلام السلف من الصحابة والتابعين، وهذا مما تتوَفَّرُ الهَمَمُ والدَّوَاعِي على نُقْلِهِ، بل المقطوع به أن الشارع الحكيم قد علق دخول وقت الظهر بزوال الشمس، والله يعلم أن للشمس فينا قبل الزوال في بعض البلدان، ومواسم العام، إذ هو سبحانه وتعالى خالقه وخالق كل شيء؛ ومع ذلك لم يرد لذلك ذِكْرٌ ولا اعتِبار في الأحاديث الصحاح، وتعامل الصحابة الكرام **y**، بل وحتى أثناء تعليمهم للناس أوقات الصلوات لا يذكرون في الظهر إلا زوال الشمس، دون اعتبار للفِيء ونحوه، فإذا انضاف إلى ذلك أن جبريل **u** نزل بالمواقيت إلى النبي **e** ليعلمها للأمة جمعاء **١** في

١ - كما في الصحيحين من طرق ابنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ قَالَ: "بِهَذَا أُمِرْتُ". فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَنْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ **e** وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وفي صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **e** أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ

كل مصر وقطر؛ علمنا يقينا أن المعتبر شرعا هو الزوال، بغض النظر عن الفيء السابق له. فنحن نقطع بلا تردد أن الشارع علق الحكم بالشمس وزوالها، وهو أحد الأقوال ١

الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

١ - ثبتت أقوال عن الصحابة **y** في معنى الدُّلُوكِ الوارد في الآية، فمنهم من قال: إنه مَيْلُ الشمس للغروب، جاء هذا عن ابن مسعود **t**، ورواية عن ابن عباس **t**، ومنهم من قال: إنه ميلها عند الزوال، جاء هذا عن ابن عمر **t**، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس **t**، قلت: والكل صحيح، فإن الآية تَعُمُّ ذلك كله، فالدُّلُوكُ هو المَيْلُ، ويكون للزوال وللغروب. والله أعلم.

جاء في موطأ مالك: [باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (دلوك الشمس ميلها)]. قلت: وسنده صحيح. وقال أيضا: حدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس، كان يقول: (دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته). قلت: وهذا فيه جهالة؛ فهو ضعيف.

وفي مصنف ابن أبي شيبة في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود عن حصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: {لدلوك الشمس} قال: (إذا فاء الفيء: {والليل وما وسق} قال: وما جمع). قلت: وهذا في جهالة الراوي عن ابن عباس؛ فهو ضعيف. وقال أيضا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار)، حدثنا وكيع عن سفيان عن

[اكتب نصاً]

في معنى قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، ثم نقول فماذا كان يصنع الناس في القرون المفضلة في الأمصار التي فيها فيء الزوال، لم يَلْمُ يَعْلَمُهُمُ السلف هذه الطريقة من الحساب؟!، وهذا مما يؤكد ويدل على عدم اعتبار ذلك عندهم، وأما قوله المتأخرين: إنه إذا لم نعتبر فيء الزوال فسيكون وقت الظهر قصيرا جدا في تلك الأيام. فيقال: هذا ليس خاصا بالظهر، بل سائر الصلوات، فإنها تَمُرُّ عليها أيام من العام يقصر فيها وقتها، وفي بعضها يَطُولُ، والواجب علينا تحري إصابة الوقت، سواء قَصُرَ أو طَالَ، ويكون ذلك من الابتلاء التَّعْبُدِي، ألا ترى أن النبي **e** أخبر أن الأيام التي سيظهر فيها الدجال سيبقى النهار

منصور عن مجاهد عن ابن عباس: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} قال: (دلوكها غروبها). حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كنت جالسا مع عبد الله في بيته فوجبت الشمس، فقال عبد الله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل}، ثم قال: (هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة). حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوكها ميلها). قلت: وهذه أسانيد كلها جَيَادٌ، وقال أيضا: حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال: (دلوكها غروبها). قلت: أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني فيه ضعف، وفي سماع أبي إسحاق من علي **t** مقال وقد رآه.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر). قلت: وسنده صحيح. والله أعلم.

فيها دائماً مستمرا لمدة شهر، ثم أسبوع، ثم يوم، وأمرنا أن نقدر لذلك قدره ١، أي أن نعتمد على الوسائل المتاحة والتقديرات الصحيحة لمعرفة وقت كل صلاة، وذلك

١ - كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال: "ما شأنكم؟". قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل. فقال: "غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طائفة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شالا يا عباد الله فاثبتوا". قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال: "أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم قال: "لا اقدروا له قدره". قلنا: يا رسول الله وما إسرعه في الأرض قال: "كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعاً وأمدته خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك. فتتبعه كنوزها كيحاسب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فيبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ريع نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم

[اكتب نصاً]

قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبيننا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتلهم فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء. ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وننتهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردى بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فيبيننا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة".

أما ما جاء في مراتب الإجماع لابن حزم حيث قال: [اتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتُ الظُّهْرِ] اهـ. فهذا إجماع متوهم لا مستند له، بل كما تقدم، أن الأدلة على خلافه تماما، ثم إن الكلام هنا محتمل، فإنه إنما ينقل الإجماع على وقت الظهر، وأنه يبدأ بعد الزوال، ثم استطراد فأضاف ظل الزوال، ولا شك أن وقت الظهر هو بعد الزوال، وهذا هو الذي محل إجماع، وبه تعلقت الأحكام في الآيات والأحاديث كما تقدم، أما ظلُّ الزوال فلا ذكر له لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة **ﷺ**، ولا التابعين. قلت: فأين مستند هذا الإجماع لو كان صحيحا؟! والله أعلم.

بحساب اليوم واللييلة، ومعرفة كم مضى من الوقت فنعرف وقت دخول كل صلاة، ولعل في ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى وجود وسائل يمكن بها ضبط الوقت، وإن بقيت الشمس مشرقة طالعة طوال تلك المدة، ومنها المعروفة اليوم باسم الساعة، وعليه فالمراجع في نظري والله أعلم اعتبار وقت الظهر من زوال الشمس على كل حال، وفي كل فصلٍ من فصول العام، وفي كل مِصرٍ وقُطرٍ، بَغَضُ النَّظَرِ عن فيء الزَّوَالِ. والله أعلم.

٢١٠ - التشديد والإلزام بأول الوقت مطلقاً، وذلك أن البعض تراه يحدث إشكالا، ويُلزِمُ الناس بأداء الصلاة في أول وقتها، وكأنه يرى أن خلاف ذلك يوقع العبد في الإثم، وهذا تصور خاطيء، والصواب أن الشرع جعل لكل وقت أولاً وآخرًا، ومبتدأً ومنتهى، فمن أتى بالصلاة ما بين أول وقتها وآخره؛ فقد أصاب الحق ونال الخير، بل وعند الاضطرار لو صلى ركعة من الصلاة في الوقت، ثم خرج الوقت وهو في الركعة الثانية؛ فقد أدرك الصلاة ١، فلا ينبغي التشديد في مثل هذا، فالباب باب

١ - كما في صحيح البخاري: [باب من أدرك من الفجر ركعة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

[اكتب نصاً]

أفضلية لا باب تشديد، فإنما هو الحُصُّ والحِثُّ، وليس التهديد والزجر، هكذا علم
النبي ﷺ أمته ١. والله أعلم.

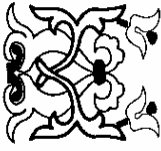
باب من أدرك من الصلاة ركعة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ" [١.هـ. قلت: والحديثان أخرجهما مسلم كذلك.

١ - كما في صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ
أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ
آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ
قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ". وفيه أيضا من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ". فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ
بِغَلَسِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ
أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -

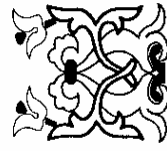
٢١١ - اعتقاد أن أول الوقت دائماً هو الأفضل، وهذا خطأ، والصواب أن الأفضل في العصر والمغرب هو أول الوقت، والأفضل في العشاء منتصف الليل، والأفضل في الظهر في شدة الحر الإبراد به، وأما الصبح فكان النبي ﷺ يُغَلِّسُ وَيُسْفِرُ به، أحياناً وأحياناً، والتَّغْلِيسُ أكثر. والله أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ". وفي رواية: فَقَالَ لَهُ ٢: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ". يَعْنِي اليَوْمَيْنِ... الحديث. ١. هـ. قلت: (حَرَمِيٌّ) أحد رواة الخبر.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في ستر العورة



٢١٢ - كثير من المصلين من الذكور يؤدي الصلاة وهو مسبل، والإسبال أن يكون الثوب أو الإزار على الكعبين أو تحتها، والإسبال من كبائر الذنوب وهو من المخيلة، وعليه فالأوجب رفع الثياب والأزر إلى ما فوق الكعبين ومنتهاه إلى أنصاف الساقين، فلا يرفع عن نصف الساق، ولا ينزل على الكعبين ولا عليها. وسأكرر هذا الخطأ في أخطاء الأئمة لأذكر بحثاً مهماً هناك. والله أعلم.

٢١٣ - بعض النساء لا يسترن سائر بدنهنَّ حال الصلاة، اعتقاداً منهن أن ستر سائر البدن عدا الوجه والكفين لا يكون إلا بحضرة الأجانب عنها، وهذا خطأ شائع، والصواب أن المرأة مأمورة بستر سائر بدنهن، وإن كانت وحدها، أو عند النساء، أو عند محارمها، إلا أنها عند المحارم يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها، أما بحضرة الأجانب فيجب عليها ستر سائر البدن، بما في ذلك ستر الوجه والكفين، فستر البدن في الصلاة قبل أن يكون لأجل المخلوقين، فهو من حق الله تبارك وتعالى على النساء في الصلاة. والله أعلم.

٢١٤ - الإنكار على المرأة إذا صَلَّتْ، وقد غطت وجهها، إما لعله أو لأنها بحضرة الأجانب عنها، أو لحاجة، وهذا الإنكار ليس في محله، وهو خطأ، والصواب أنه لا يلزم المرأة أن تكشف وجهها، حتى وإن كانت عند محارمها، أو وحدها، بل ولو من

غير حاجة، إلا أنها لا تداوم على ذلك ولا تتعبد الله بذلك، وقد جرى العمل على كشف المرأة لوجهها في الصلاة، أما إذا كانت بحضرة الأجانب، فقد تقدم وجوب ذلك. والله أعلم.

٢١٥ - صلاة المرأة أمام الأجنب عنها، مع وجود مكان آخر تصلي فيه بعيدا عن أنظارهم، وهذا منكر، وخطأ قبيح، والصواب أنه يتعين عليها أن تستتر منهم، مهما استطاعت إلى ذلك سبيلا؛ ولأجل ذلك جعل الشارع الحكيم، خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". وعلى ولي أمرها أن ينهاها عن ذلك، فإن التساهل في ذلك يُعَدُّ مِنْ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ. والله أعلم.

٢١٦ - كَفُّ الثِّيَابِ وَالسَّرَاوِيلِ وكذلك الشَّعْرُ أثناء الصلاة، وذلك أن بعض الناس إذا دخل في الصلاة، تراه قد شَمَرَ عن أَكْبَامِهِ، أو كَفَّ سَرَاوِيلَهُ، أو لَفَّ شعره أو لَوَاهُ وَغَرَزَهُ في أصل الشعر، وهذا في النساء أكثر، وهذا خطأ شائع، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ١، والصواب أن الواجب على من أراد الدخول في الصلاة، أن يدع تشمير

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب

[اكتب نصاً]

الأَكْمَامَ، وَكَفَّ السَّرَاوِيلَ، وَعَقَصَ الشَّعْرَ. وَأَنْ يُرْسَلَ الْجَمِيعُ؛ لِيَسْجُدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٧ - التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِه لِبَاسٌ وَزِيَّ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْإِشْرَاقِ (كَالْبَنْطَلُونِ وَالْكَرَفَتَةِ وَالْبَدَلَةِ وَالْبُرْنِيطَةِ) ١، وَهَذَا

والشعر". وفي رواية: "ولا أكف ثوبا ولا شعرا". وهذا الخبر دال على ما كان عليه النبي ﷺ من اتخاذ الشعر، حتى يطول إلى حدٍّ يصدِّقُ عليه وَصْفُ الْقَعَصِ وَالْكَفِّ وَالْكَفِّ.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْيِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

١ - كما في صحيح مسلم من طريق أبي عثمان قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيَجَانَ: (يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ: "إِلَّا هَكَذَا". وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا).

وقال الشيخ: حمود بن عبد الله بن حمود التويجري في كتابه: [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين]: [النوع العاشر: من التشبه بأعداء الله تعالى لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضًا القبعة، وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثير من الأقطار الإسلامية ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضا الاقتصار على لبس السترة والبنطلون. فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلا وهو من ملابس الإفرنج، والبنطلون اسم للسراويل الإفرنجية، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية.

ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر، وإذا ضم على ذلك حلق اللحية كان أتم للمشابهة الظاهرة. ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتقدم أيضًا، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا".

وتقدم أيضًا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرّك قال: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك: "لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكّلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

وتقدم أيضًا ما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: "لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى أنهم إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لراءوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال.

قيل: هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم، والحيل لا تبيح المحرمات، ومن استحل المحرمات بالحيل؛ فقد تشبه باليهود، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة، بإسناد جيد، عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"، والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو **y**.

[اكتب نصاً]

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار - فذكر الحديث وفيه -: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يتزرون فقال: "تَسَرُّوْا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ".

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

وفي رواية لمسلم قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "أأملك أمرتك بهذا؟" قلت: أغسلهما؟ قال: "بل أحرقهما".

وفي رواية للنسائي عنه ؑ أنه أتى النبي ﷺ، وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ، وقال: "أذهب فاطرهما عنك"، قال: أين يا رسول الله؟، قال: "في النار".

وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى، كالاقتصار على لبس البنطلونات، والقمص القصار، وغير ذلك من زي أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها ... وفي غضب النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بطرح ثوبيه في النار أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم. وكذلك في قوله ﷺ: "أأملك أمرتك بهذا؟" أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه. ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك. ومن أراد ثياباً

للزينة والجمال فكذا، ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح: "ومن تشبه بقوم فهو منهم".

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني: في تحريم التشبه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستخذاء لهم والاستعباد ثم وجدوا من المتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من بدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضًا، وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة "البرنيطة" وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس، وهم يابون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام. فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر

الأثر في تغيير الرأس الذي تحته يتقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير أفرنجي واسع. ثم أبى الله لهم إلا الخذلان، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة فنزعوا غطاء الرأس بمرة تكروا الطربوش وغيره ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها. ثم كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات

[اكتب نصاً]

كقبعات الإنجليز فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه، وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تقززت نفسي وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب:

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا... عليهم وردوا وفدهم يستقيلها. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين والمتنسين إلى الإسلام فلبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري **ت** عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى"، رواه البخاري والنسائي.

ولهما أيضًا عن أبي هريرة **ت** قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منها". هذا لفظ النسائي.

وقد رواه الإمام أحمد بنحوه وعنده في آخره: "من وقي شر بطانة السوء فقد وقي - يقولها ثلاثًا - وهو مع الغالبة عليه منها".

منكر عظيم، وسوء أدب مع الله تعالى، وهو مما يُرَقِّقُ دين العبد، أو ربما %صَادَمَ عَقِيدَةَ
الولاء والبراء، وعليه فالواجب ألا يُصَلِّيَ الذَّكْرَ أو الأُنْثَى من المسلمين في ثِيَابٍ هي
من شِعَارِ أعداء الله، فإنه إن كان لا يجوز التشبه بالفساق، فكيف بأعداء الله؟!، وهذا
الحكم عام ليس خاصا بالصلاة فحسب، فالحذر الحذر، فقد وردت النصوص
الصريحة الصحيحة بالتحذير من هذا الخلق المشين الرذيل المهين. كما لا يفوتني أن

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والحاكم وفيه قصة لأبي الهيثم بن التيهان ؓ وقال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم
يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى البخاري أيضاً والنسائي عن أبي أيوب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما بعث من
نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه
خبالاً فمن وفي بطانة السوء فقد وفي". هذا لفظ النسائي.

وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي
بزيهم في اللباس وغيره.

ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين.
وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء ممن يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويبعدوهم عنهم غاية
البعد، والله المسئول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصالح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق
إنه ولي ذلك والقادر عليه. اهـ.

١ - كما قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا
تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا

[اكتب نصاً]

مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ {المتحنة ١٣} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {المائدة ٥١}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {التوبة ٢٣}، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "أأملك أمرتك بهذا؟" قلت: أغسلهما؟ قال: "بل أحرقهما" وفي رواية: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". وفي صحيح البخاري معلقاً: [وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية؟ قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج والميشرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها. وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميشرة جلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميشرة] أ.هـ. وقد وصل هذا المعلق مسلم في صحيحه من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ؓ قال: (نهاني - يعني النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان).

قال العلماء: المياثر هو جمع ميثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة، بسند فيه ضعف، ومعناه صحيح، عن ابن مسعود ؓ قال: (لَا يُشْبِهُ الرَّيُّ الرَّيَّ حَتَّى تَشْتَبِهَ الْقُلُوبُ الْقُلُوبَ).

وقال العلامة ابن القيم: [جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقض، حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها، أو كثيراً منها]

الجهال] اهـ.. وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: [أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة] اهـ. وفي تفسير ابن كثير على قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قال: [ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نُقرر عليها] اهـ.

وقد ذكر البخاري في صحيحه تعليقا ووصله أحمد في مسنده وأبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن %ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم". وقد اقتصر أبو داود على قوله: "من تشبه بقوم فهو منهم". وهذا حديث مختلف في صحته وقد جود إسناده ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم.

وقد نقل ابن تيمية في الاقتضاء في مواضع ما يدل على احتجاج الإمام أحمد بهذا الخبر فمنها قوله: [وقال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"] اهـ. وقال في نفس الكتاب: [وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}] اهـ. ومن صححه أيضا الحافظ ابن حجر كما في الفتح حيث قال: [وقد ثبت أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"، كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود. وعند الترمذي من حديث أنس: "ليس منا من تشبه بغيرنا"، وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "يتبعه اليهود وعليهم

[اكتب نصاً]

أُنْبَهَ عَلَى مسألة كبيرة مهمة، وهي التحذير من زِيِّ الأعاجم، وذلك لأن كثيرا من الصالحين فَرَّ من لباس الكفار، فلبس لباس العجم من بلاد الهند والسند وباكستان وأفغانستان وبنجلاديش وغيرهم من الأعاجم، وهذا منهى عنه أيضا، ولا بد من تغيير هيئة لباسهم إن أردنا ارتدائها. والله أعلم.

الطيالسة"، وفي حديث أنس: أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال: (كأنهم يهود خيبر) [أ.هـ. قلت: وابن ثوبان وإن كان فيه شيء من اللين والضعف، إلا أنه ليس في خبره هذا ما ينكر عليه، وقد حَسَنَ إسناده شيخنا سليمان العلوان حفظه الله. وقال الدارقطني في العلل: [وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي في ظل رحمي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فقال يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين وهو ضعيف عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر وهو الصحيح] [أ.هـ. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان من طريق عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: (اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراريات والقوا الركب وانزوا ونزوا وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التنعم وزِي العجم وإياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه). قلت: وسنده جيد. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب قال: (نهانا النبي ﷺ عن المِائِثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ). قال أبو عبيد في غريب الحديث: [وأما المِائِثِرِ الْحُمْرِ التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير] [أ.هـ. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: قال محمد بن أبي حرب: سئل

٢١٨ - عدم أمر البنات الصغار ممن وصلن إلى سن الصلاة بارتداء الحجاب - أعني اللباس الذي تستر به المصليّة ما يجب ستره أثناء أداء الصلاة - بدعوى أنها صغيرة، وهذا خطأ، والصواب أنه يتعيّن على المربّين والمربّيات، أن يعلموا أولادهم عند سن

أحمد عن نعل سندي يخرج فيه . فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار. وقال: هو من زي العجم. وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكَهْن. وقال في رواية المروزي وقد سأله عن النعل السندي فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين، أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال: يتشبه بأولاد الملوك. وقال حرب الكرمانى: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السنديّة قال: إذا كان للوضوء، أو للكنيف، أو لموضع ضرورة فلا بأس. وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة قيل: النعل من الخشب. قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة. قال حرب: حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان بن موسى، قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟. وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبئية فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة. سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا، من شيوخ الإمام أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر فقال: هو شيخ مصر منذ أربعين سنة. وقال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر]. اهـ.

[اكتب نصاً]

السابعة كيفية الصلاة، وما يجب فعله فيها؛ لِيَنْشَأَ الأبناء على ذلك ويعملوا به وَيُعَظِّمُوهُ ١. والله أعلم.

٢١٩ - بعض الناس يعتقد أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة، حتى تخرج عن وقتها، بدعوى اتساخ ثيابه، وعدم استعداده، وهذا قول خاطيء، وتَصَوَّرُ فاسد، فقد كان الصحابة ﷺ مَهَنَةً أَنْفُسَهُمْ، وكانوا يَشْهَدُونَ الصلوات بثياب مَهَنَتِهِمْ، ولكنهم نَدَبُوا إِلَى تَبْدِيلِهَا والَاغْتِسَالِ، لا سيما لصلاة الجمعة ٢، أما ترك صلاة الجماعة بهذه الحجة فهذا

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع فمُسْؤُولٌ عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

قال الحافظ النووي في شرحه على مسلم: [قوله ٢: "كلكم راع وكلكم مسؤُولٌ عن رعيته"، قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]. اهـ.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: "لو اغتسلتم") وفي لفظ مسلم: (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأُمِّمَ فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا

فاسد، والصواب أنه يتعين عليه شهود صلاة الجماعة، وعليه أن يستعد لها بوقت كاف؛ ليتمكن إن أراد من تغيير ملابسه والتنظف. فإن تضايق عليه الوقت حتى أقيمت الصلاة صَلَّى على حاله، فإن هناك فرقاً بين وسخ الثياب ونجاستها، فالممنوع أن يُصَلِّيَ في الثَّوبِ النَّجِسِ حتى يزيل النجاسة، أما مجرد الاتساخ فلا تُتْرَكُ صلاة الجماعة لأجله. والله أعلم.

٢٢٠ - الإنكار على من يصلي في ما يعرف اليوم بـ (الفَيْلَة) أو (الفَانِيْلَة)، بدعوى أنها لا تُغَطِّي جميع العَاتِقَيْنِ، وهذا الإنكار فيه نظر، بل الصواب جواز الصلاة فيها؛ لأنها تغطي بعض العاتق، وهذا القدر مجزئ، لعموم الحديث الذي في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"، فكلمة: "شيء" نكرة % جاءت في سياق النفي؛ فتفيد العموم، وهذا % يَصْدُقُ

فلان؟، قال: لا والله ولاآتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إنا أصحاب نَوَاضِحٍ، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: "يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا". وفي لفظ للبخاري: فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت فزعم أني منافق..... الحديث.

[اكتب نصاً]

على (الفانيلة)، إذ أنها تغطي شيئاً من العاتقين، ولكن إذا وسع الله تعالى على العبد؛ فلا يليق به أن يأتي الجماعة، ويخرج إلى الصلاة في مثل ذلك ١. والله أعلم.

٢٢١ - جَعَلَ الثَّوْبَ تحت الركبة بأربعة أصابع، مُعْتَقِداً سُنَّةَ ذلك، وهذا الفعل فيه نظر، ولا يصح فيه خبر ٢، والصواب أن مُتَتَهَى الإزار للرجال إلى نصف الساق، وكنت قد بينت أدلة ذلك في موضعه من هذا الكتاب. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ) - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - : (فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ) ١. هـ. قلت: وحديث أبي هريرة متفق عليه.

ومن بلاغات الإمام مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب).

٢ - أما ما جاء في معجم الطبراني الكبير ومسنده أحمد % واللفظ له من طريق الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: "اللهم عبدك % ابن عبدك ابن أمتك"، قال عمرو، فقلت يا رسول الله: إني رجل حمش الساقين، فقال: "يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو"، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار"، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار". قلت: مداره على القاسم بن عبد الرحمن فيه ضعف ولا يقبل

٢٢٢ - الصلاة في جُلُود السَّبَاع، وهذا مما نهى عنه السلف ١، وقد جاء النهي العام والتحذير من جلود السباع ١، وعليه فالصواب اجتنابه، فلا نصلي فيها، ولا نتخذ منها نعالا، ولا حقائب، ولا زينة، ونحو ذلك. والله أعلم.

تفرده في الأصول، فهذا الخبر أصل في جعل الإزار تحت الركبتين بأربعة أصابع؛ وعليه فهذا حديث معلول. ومما يدل على ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال: [كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق]. قلت: وهذا إسناد صحيح، وأبو عون هو عبد الله بن عون % بن أربطبان الإمام الثقة الثبت. وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ؟، فَقَالَ: "مُسْتَدَقُّ السَّاقِ، لَا خَيْرَ فِيهَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ". قلت: ولكنه فيه عِلَّةٌ، فقد قال أبو زرعة: [ابن أبي الهذيل، عن أبي بكر، مرسل] اهـ.. وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: [رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُونَ عَلَى أَنْصَافِ سَوْقِهِمْ، فَذَكَرَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ]. قلت: وسنده لا بأس به.

١ - أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال فألقاها عن رأسه وقال: (ما يدريك لعله ليس بذكي). قلت: وسنده قوي.

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: [(القلنسوة) بفتح أوله وضم السين وبالواو وقال %ابن دريد أراه مشتقا من قلنس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وفيها سبع لغات قلنسوة وبياء بدل الواو

[اكتب نصاً]

وقلساة بغير نون %وقليسنة بعد اللام تحتانية ثم سين مكسورة ثم نون وبتحتانية بدل النون وقلينيسة قال بعد اللام تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهملة]. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح أيضا: [(والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفا وفتحت السين فيقال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية، وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامات وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس]. اهـ.

١ - ففي مصنف ابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن ابن ماجه وأبي داود واللفظ له بسند جيد عن معاوية **t** قال: قال رسول الله **r**: "لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّارَ"، ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة من نفس طريق أبي المعتمر يزيد بن طهمان عن ابن سيرين عن معاوية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْحَزِّ وَالنُّمُورِ). قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **e**. اهـ.

قلت: وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ جُلُودُ النُّمُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بِأَسَا بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ الْجُلُودَ تَأْتِيًا. اهـ. قلت: قد ثبت في الخبر السابق النهي عنه، ومحمد بن سيرين هو أحد رواة، وقد جاء عن غير واحد من السلف كراهتها والنهي عنها، فلعل محمدا %ذهل عن ذلك. والله أعلم.

وقد جاء ما يخالفه بسند فيه إرسال، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَتَى بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةٌ نُمُورٌ، فَتَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ.

وفي سنن أبي داود من طريق عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة: عن النبي **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". قلت: فيه لين لحال عمران بن داود أبو العوام القطان

البصري، فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه. وفي مسند الشاميين وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة أن النبي **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". قلت: وسعيد بن هشام لعله هو سعد بن هشام بن عامر. وفي مسند الشاميين أيضاً حدثنا أحمد بن المعلى ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله **e**: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر". قلت: وإسنادهما ضعيف لحال سعيد بن بشير فإن في حديثه ضعفاً.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي **r** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس". فقال: يرويه قتادة واختلف عنه فرواه عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً. وخالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي **r**. واختلف عن سعيد بن بشير في متنه فقبل عنه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر" قاله الوليد بن مسلم ولا يصح القولان]. اهـ. قلت: والموجود في سنن أبي داود من رواية عمران المرفوع فينظر، وحديث الجرس أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس". وهذا هو المحفوظ.

وجاء عند أحمد والدارمي والطبراني في الكبير والمنتقى وأبي داود والترمذي والنسائي في المجتبى والكبرى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله **r**: "نهى عن جلود السباع" قلت: وسنده جيد، ويؤكد الاحتجاج به تخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده، وسكوت أبي داود عنه، وبما نقله الحافظ ابن رجب. في كتابه [جامع العلوم والحكم]: [قال عبد الله %ابن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أمّا ما نهى النَّبِيُّ **e**، فمنها أشياء حرامٌ، مثل قوله: "نهى أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَتِها،

[اكتب نصاً]

أو على خالتها"، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا [أ.هـ]. وهذا دال على صحة الخبر عند الإمام أحمد، حيث جزم بالتحريم. والله أعلم.

وقد قيل إن العلة في النهي عن جلود السباع؛ لصفة السَّبْعِيَّة، وقيل لعلّة مشابهة الأعاجم، وعلى كل فالنهي متوجه. وجاء في سنن الترمذي: [حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: (أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ". وَهَذَا أَصَحُّ] أ.هـ.

وفي علل الترمذي الكبير: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المilih عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن جلود السباع". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة عن أبي المilih عن أبيه عن النبي ﷺ وروى هشام عن قتادة عن أبي المilih فقال: (نهى عن جلود السباع)، ولم يقض محمد في هذا بشيء أيها أصح. قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن يزيد الرشك عن أبي المilih أن النبي ﷺ: "نهى عن جلود السباع"، ولم يذكر فيه عن أبيه] أ.هـ.

قلت: المتأمل يجد أن البخاري توقف عن الترجيح؛ لأن المقطوع به عند أهل العلم تقديم سعيد بن أبي عروبة على غيره في قتادة، كما نص على ذلك يحيى بن معين وأبو عوانة وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وأبو زرعة. كما أن الظاهر أن الوهم في إرسال الخبر هو من قبل يزيد الرشك، وقد كان في

حفظه شيء، فقد قال ابن شاهين: [ضعفه ابن معين]، وقال ابن أبي خيثمة: [حدثنا يزيد (كذا) بن معين قال: كان عليه (كذا) يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم] ١٠هـ. وعليه فلا تقارن رواية الرشك برواية ابن أبي عروبة، وعليه فالمحفوظ في هذا الخبر وصله؛ لأن سعيداً أصبح حديثاً، ويكون الترجيح في سياق طريق الرشك، فيقال: الراجح إرساله من طريق الرشك، ووصله من طريق سعيد، فيتعامل معهما على أنها طريقان مختلفان. والله أعلم. والمتأمل يجد أن الترمذي تارة أثبت ترجيحه حيث قال: [وهذا أصح]، وتارة أبهمه، فعمل ترجيحه كان قبل أن يسأل البخاري. والله أعلم.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود مطولا وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى مختصرا ورواه غيرهم من طريق بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر). قلت: وسنده جيد، وانتقاء النسائي له في المجتبى، وسكوت أبي داود، دال على سلامة الخبر من آفة تدليس بقية. والله أعلم.

ولفظه في سنن أبي داود: عن خالد قال: وَفَدَّ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ وَعَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَيْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ثَوَّقَ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: "هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ". فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَقَالَ الْمَقْدَامُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِنَّا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ أَفْعَلْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ قَالَ خَالِدٌ فَأَمَرَ لَهُ

[اكتب نصاً]

٢٢٣ - إعتقاد عدم جواز قيام الليل بالملابس التي نام فيها، وهذا لا أصل له، بل كان النبي ﷺ يقوم الليل بشباب نومه، لا سيما إذا كان سيقوم الليل في بيته ١، وعليه **فالمراجع** أن التشديد في ذلك، والتشنيع على من لا يلبس النَّفِيسَ لقيام الليل، فيه نظر، وكذلك تعمد اتخاذ حُلٍّ مخصوصة لقيام الليل على الدوام فيه نظر ٢. نعم لو قال قائل:

مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَاتَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمُقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَمَّا الْمُقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ ١.هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سفيان عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا (يخففه عمرو ويُقِلُّهُ) وقام يصلي فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره (وربما قال سفيان) عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ). قلت: فلم يذكر تغيير ثيابه ٢، أو تعمد لبس لباس معين لقيام الليل. والله أعلم.

٢ - أما ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه التهجد وقيام الليل من طريق حماد عن أيوب عن محمد: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف فكان يقوم فيها بالليل إلى صلاته] وأخرجه ابن سعد من طريق عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف درهم وكان يقوم فيها بالليل إلى صلاته]، قال: وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت: [أن تميم الداري كانت له حلة قد ابتاعها بألف كان يلبسها الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر] وأخبرنا الفضل بن دكين ثنا همام عن قتادة أن ابن سيرين أخبره: [أن تميم الداري اشترى رداء %بألف فكان

يصلي بأصحابه فيه] وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق: أخبرنا أبو القاسم السمرقندي وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد قالوا أنبأنا أبو الحسين بن النقر أنبأنا أبو القاسم بن حبابة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف درهم فكان يلبسها في الليلة التي يرجى أنها ليلة القدر] أخبرنا أبو الكرم المبارك بن عمر بن محمد بن عبد الله بن صبوة وأبو القاسم بن السمرقندي قالوا أنا أبو محمد الصيرفي أخبرنا أبو القاسم بن حبابة حدثنا أبو القاسم البغوي أخبرنا علي بن الجعد حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى رداء بألف درهم يخرج فيه إلى الصلاة] أخبرنا أبو القاسم الحسيني أخبرنا رشأ بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن مروان حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف فكان يقوم فيها بالليل إلى الصلاة].

قلت: فهذه الروايات جميعها مدارها على رواية ثابت البناني ومحمد بن سيرين، أما رواية ثابت فلا يعرف لثابت رواية عن تميم فهي مرسلة، وكذلك رواية ابن سيرين عن تميم الداري **٢** ، فإن محمد بن سيرين لم تثبت له رواية عن تميم، إذ لا يذكر أحد من أهل العلم فيما أعلم رواية له عن تميم. فالروايتان مرسلتان. والله أعلم.

قال الفضيل بن عياض: قلت لهشام بن حسان: كم أدرك الحسن، من أصحاب النبي **٣** ؟، قال: عشرين ومئة. قلت: فابن سيرين؟، قال: ثلاثين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمع من أنس وابن عمر وعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: **نُبِّئْتُ** عن ابن عباس، وقال الدارقطني: لم يسمع من عمران بن حصين. وقال شعبة عن خالد الحذاء: كل شيء قال محمد: **نُبِّئْتُ** عن ابن عباس إنما سمعته من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة. وقال البخاري: حج ابن سيرين زمن ابن الزبير، فسمع منه، ودخل الكوفة فسمع علقمة وربيعة

[اكتب نصاً]

بن خثيم، وسمع زيد بن ثابت، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان وهو أكبر من أخيه أنس وقال إسماعيل بن علية: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: سمع من ابن عمر حديثا واحدا. وقال علي ابن المديني ويحيى بن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة. قال: وسمعت أبي يقول: ابن سيرين عن كعب بن عجرة مرسل. قال: وسمعت أبي يقول: لم يسمع من عائشة. قال: ولم يسمع من أبي برزة. ولم يلق أبا ذر، ولا أدرك أبا بكر الصديق. وسئل ابن معين عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب فقال: بينهما رجل.

قلت: فإذا كان لم يسمع من كعب بن عجرة وقد مات بعد الخمسين ولا من أبي برزة الأسلمي وقد مات بعد الستين ولا من عائشة وقد توفيت سنة سبع وخمسين ولا من ابن عباس وقد ولد سنة ثمانية وستين فمن باب أولى لا يكون قد سمع من تميم الداري الذي توفي سنة أربعين في حين أن محمد بن سيرين ولد سنة ثلاثين ومما يؤكد ذلك أنه لا يذكر في تلاميذ تميم الداري محمد بن سيرين ولا في شيوخ ابن سيرين تميما الداري.

أما ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق أخبرنا أبو مسعود عبد الرحيم بن علي بن حمدويه قال أخبرنا أبو علي الحداد أنبأني أبو نعيم الحافظ حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا محمد بن مندويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس **ت**: "أن تميم الداري صاحب رسول الله **ﷺ** اشترى بردا بألف درهم وكان يصلي بأصحابه فيه". فإن هذه الرواية منكورة فإن المحفوظ هو ما تقدم تقريره من رواية ابن سيرين عن تميم **ت** لا يذكر حد من الحفاظ أنسا **ت**، والمتأمل في هذه الرواية يجد أن مدارها على محمد بن كثير العبدي قال المزي "قال أبو بكر بن أبي خيثمة: قال لنا يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه، وقال: لم يكن بالثقة. وقاله عبد الخالق بن منصور،

إن من وَسَّعَ الله عليه فله أن يلبس ما يراه زينة مما شرع الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة **t** : "أن سائلاً سأل رسول الله **r** عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: "أو لكلكم ثوبان". متفق عليه؛ لكان ذلك من هذا الوجه سائغاً. أما التشنيع فلا وجه له، وكذلك المداومة أيضاً؛ ولهذا أنكر جابر **t** على من فعل ذلك ^١. بل حتى القول بأن تعمد اتخاذ

عن يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: حدثنا عنه الفضل بن حباب مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وكان له يوم مات تسعون سنة، وكان تقياً فاضلاً يخضب. وكذلك قال البخاري في تاريخ وفاته، وأبو داود، وزاد: ورأيت الحوضي في جنازته. وروى له الباقر. اهـ. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ - كأنه ضعفه - ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه. فلا يقبل مثله عند التفرد والمخالفة، فإذا انضاف إلى ذلك ما وُصِفَ به همام بن يحيى الراوي هنا عن قتادة من أن له أوهاماً إزداد الخبر ضعفاً ونكارة. فالمحفوظ في هذا الخبر رواية ابن سيرين ذكره عن تميم **t** لا من مسند أنس **t**. وعليه فلا يصح هذا الأثر. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل فقاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: (إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي **r**؟). وهو في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر من طريق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله **r** الحديث ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في

[اكتب نصاً]

لباس مخصوص لقيام الليل هو الأفضل فيه نظر؛ لأن أكمل الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه ﷺ. والله أعلم.

٢٢٤ - شهود الصلاة بتياب وَسَخَّةٍ، مع إمكانية تبديلها، وهذا كثيرا ما يكون في المهنيين، وهذا مما لا يليق بالصلاة، والمتعين على هؤلاء تنظيف الثياب، وذلك بالاستعداد المسبق للصلاة، فإذا قرب وقت الصلاة بادر ليستعد لها، وهذا إنما يفعله من كان معظما لشعائر الله تعالى، لاسيما في هذا الركن الركين من هذا الدين العظيم. والله أعلم.

٢٢٥ - الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة، التي تَصِفُ لون البشرة، وتحجم الأعضاء، بما يكون فتنة، ونوعا من أنواع العُري والعياذ بالله، وهذا اللباس لا يليق بالمسلم أصلا، فكيف بمن يقف به بين يدي الله تعالى؟!، والواجب على جميع المصلين ذكورا وإناثا ستر العورة بما لا يكون فتنة، أو أشبه ما يكون بالعارى ١، ويدخل في ذلك الصلاة في

ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟، قال فقال: بيده في صدري هكذا، وفرق بين أصابعه وقوسها،: (أردت أن يدخل علي الأحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله). وفي صحيح مسلم من طريق أبي الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشح به وعنده ثيابه وقال جابر: (إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك).

١ - كما في المعجم الكبير للطبراني وهو في شعب الإيمان للبيهقي والإسناد للطبراني حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير: قال: (إن الرجل ليكتسي وهو عار)، يعني الثياب الرقاق. قلت: وسنده قوي.

البنطلون، الذي لبسه حرام على المسلمين، أما للرجال فمن جهتين: وهما: أولاً: أنه من التشبه بالكفار كما تقدم. وثانياً: أنه مما يُحجَّم الإلّيتين وما بينهما بشكل فاضح مزر جالب للفتنة مثير للشهوة، ولا يقاس البنطلون على السراويل؛ لأن الفارق أكبر من الجامع في الهيئة والاستعمال، والخصوصية بالكفار، إذ كان شعاراً لهم إلى أن قلّدهم كثير من المسلمين هداهم الله، والتشبه فيما هو من شعارهم لا يسقط بالتقادم ولا بفعل الأكثر. وأما النساء فمن ثلاثة أوجه هاتان، وثالثهما: أنه من التشبه بالرجال. وصلاة المرأة في الثياب الشفافة والبنطلون وما يحجم أعضائها لا تصح؛ لأنها عارية وإن كانت كاسية، هكذا سماها رسول الله ﷺ ١، وصلاة العاري باطلة، إلا ألا يجد، وأما الرجال

فراجع صحة الصلاة مع تعرضه للإثم. والله أعلم.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي بسند ضعيف: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ نهى عن الشُّهْرَتَيْنِ)، فقليل يا رسول الله وما الشُّهْرَتَانِ؟، قال: "رَقَّةُ الثِّيَابِ وَلِينُهَا وَخُشُونَتُهَا وَطَوُّهَا وَصَقْرُهَا وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ". قال الشيخ: أبو نعيم هذا لا نعرفه]. ١.هـ.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَتَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهُمَا إِنَّ رِيحَهَا

[اكتب نصاً]

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. أنه قال في كلام نفيس له في هذا المقام أنقل أغلبه: (وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون، ونص جوابها: إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصّلاة فيه، إلّا أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق. أخرج البخاري في ((صحيحه)) بسنده إلى أبي هريرة **t** قال: قام رجل إلى النبي **r** فسأله عن الصّلاة في الثّوب الواحد، فقال: "أَوْ كُلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟" ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: صلّى رجل في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَّانٍ وقباء، في ثُبَّانٍ وقميص. قال الفقهاء في مبحث شروط صحة الصّلاة: مبحث ستر العورة: ((ويشترط في الساتر أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق، الذي يصف لون البشرة)). وهذا في حق الذكر والأنثى، سواء صلّى منفرداً أم جماعةً، فكلّ مَنْ كشف عورته مع القدرة على سترها، لا تصح صلاته، ولو كان منفرداً في مكانٍ مظلم للإجماع على أنه فرض في الصّلاة، ولقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. المراد بالزينة: محلها وهو الثّوب،

لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا".

وبالمسجد الصلاة، أي: البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ومن هذا الباب: صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد ((دشداش)) رقيق، يصف لون البشرة، دون سروال تحته، وفي مقولة عمر السابقة، التي قدم فيها أكثر الملابس سترًا، أو أكثرها استعمالاً، وضمّ إلى كل واحدٍ واحداً، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، دليل على وجوب الصلاة في الثياب الساترة، وأن الاقتصار على الثوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصلاة في الثوبين، أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك. قال الإمام الشافعي: ((وإن صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصلاة)). وقال: ((والمرأة في ذلك أشدّ حالاً من الرجل، إذا صلّت في درع وخمار، يصفها الدرّ، وأحب إليّ أن لا تصلي في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرّ)). فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من ((النّايلون)) و ((الشفيفون))، فإنها لا تزال كاسية سافرة، ولو غطى الثوب بدنّها كله، حتى لو كان فضفاضاً. ودليل ذلك: قوله ❶: "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات...".

قال ابن عبد البر: ((أراد ❶: النساء اللواتي يلبسن من الثياب، الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة)). وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية - من نسيج ((قوهستان)) ناحية بخراسان - رقاق عتاق، بعدما كفّ بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أف، ردّوا عليه كسوته. قال: فشقّ ذلك عليه،

[اكتب نصاً]

وقال: يا أُمَّة، إنه لا يَشْف. قالت: إنها إن لم تَشْف، فإنها تَصِف. قال السفاريني في ((غذاء الألباب)): ((إذا كان اللباس خفيفاً، يبيدي - لرقته وعدم ستره - عورة لابس، من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع، محرّم على لابس، لعدم سترة العورة المأمور بسترها شرعاً، بلا خلاف)). وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)): ((يجب على المرأة أن تستر بدنّها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة)). وذكر بعض الفقهاء أن الثياب التي تشف في بادئ النظر، وجودها كعدمها، وعليه فلا صلاة للابسها. وصرّح بعضهم أن زيّ السلف لم يكن محدداً للعورة بذاته لرقته، أو بغيره، أو %لضيقة وإحاطته). ١.١هـ.

٢٢٦ - انتقاد الصبيان الذين يصلون في الثياب القصيرة، مع أنها تستر عورة الصلاة، وذلك أن بعض الصبيان ربما أتى بثياب قصيرة، ولكنها تستر عورة الصلاة، فينكر عليه البعض، وربما أغلظ عليه، وهذا خطأ والصواب جواز الصلاة في الثوب القصير، إذا كان ساتراً لعورة الذكّر في الصلاة، ونحن بحاجة إلى ترغيب الصبيان في الصلاة، لا إلى تنفيرهم عنها، لاسيما أنهم لم يأتوا محذورا، ولنا أن نعلّمهم بالتي هي أحسن؛ ليهتدوا إلى التي هي أقوم. والله أعلم.

٢٢٧ - خروج المرأة إلى المساجد أو غيرها بالجوارب، حاسرة عن جوربيها، ثم تلبس عباءة أو ما يسترها بحيث يكون ثوبها فوق الكعبين، بدعوى أنها قد سترت قدميها بالجورب، وهذا خطأ، والصواب أنه يتعين عليها أن يكون ثوبها سابغاً، يُغَيَّب

قَدَمَيْهَا؛ لأن هذه الجوارب مُحَجَّمُ القدم، وهذا مخالف للستر ولما أمر به النبي ﷺ، من إسباغ المرأة ثيابها حتى تغيب قدميها، إذ ليس المقصود مطلق تغطية القدمين، وإنما المقصود سترهما بما لا يصف اللون ولا يحجم العضو، وهذا هو حقيقة الحجاب ١، الذي أمر الله به النساء. والله أعلم.

٢٢٨ - الصلاة في الملابس التي فيها تصاوير لذوات الأرواح، وهذا خطأ فاحش شائع، وقد ورد النهي عن ذلك قولاً وعملاً، فالواجب اتقاء ذلك عموماً، وبالذات للصغار المميزين ممن أُمرَ بالصلاة، لاسيما عند الصلاة خاصة، وعلى وجه العموم مطلقاً، وإن كانت رَقْمًا في ثوب أي صورة في الثوب، فقد دلت الأدلة على نهى الشارع عن تصاوير ذوات الأرواح وإن كانت على ثوب ٢.

١ - كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ، قَالَ: "يُرْخِيْنَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الموطأ وسنن أبي داود، وأحمد والدارمي والنسائي في المجتبى والكبرى من طرق عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله قال: "ترخيه شبراً"، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: "فذراعا لا تزيد عليه". قلت: وسنده جيد. وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢ - جاء في كتابي: (الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية)، في (الاستنباط السادس عشر): [وفي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي

[اكتب نصاً]

درونكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته)، والأحاديث في هذا المعنى متواترة، وهذه الأحاديث تدل على أن الصور وإن كانت رقماً في ثوب فإنها محرمة أما ما جاء في «الصحيحين» عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، فإن هذا الحديث ليس فيه حجة بحمد الله وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الراويين اختلفا في إثبات هذه اللفظة «إلا رقماً في ثوب»، فهي معلولة بالاختلاف في هذه الطريق.

الأمر الثاني: أنه على التسليم بثبوتها - فقد جاءت رواية أخرى في الموطأ وسنن الترمذي وصححه وعند النسائي في المجتبى والكبرى وعند أحمد وغيرهم كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه قال فوجد عنده سهل ابن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟، قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، فقال: سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ: "إلا ما كان رقماً في ثوب"، قال: بلى ولكنه أطيب لنفسى)، فإنها على الراجح مما كان مُتَهَنِّئاً مَوْطُوءاً كما هو ظاهر من صنيع أبي طلحة **t**، وأنها كانت مطموسة الرأس أو مقطوعة الرأس، إذ هذا هو أمر النبي **r**، حيث كان يبعث علياً **t** على طمس الصور، كما في صحيح مسلم عن أبي الهيثم الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: "أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا". وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها إذ مزقت السُّرَّ وهو القِرام، وقطعته واتخذته وسائد توطأ، فالراجح أن مجرد الامتهان غير كاف، حتى يضاف إليه طمس الرأس أو قطعه

إذ الصورة الرأس، كما في السنن الكبرى للبيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ). قلت: وسنده جيد، ولكن خالف وهيباً إسماعيل بن علقمة، فرواه موقوفاً على عكرمة لا يذكر فيه ابن عباس **t**، كما سيأتي، ولعل هذا أصح.

قلت: والامتحان هنا من المَهَانَةِ لَا مِنَ الْمِهْنَةِ، فالمقصود أن تكون ذليلاً مُبْتَدَلَةً، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [كَانَ يُقَالُ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوْطَأُ: هُوَ ذَلْ هَذَا]. قلت: وسنده صحيح، وقد فسر ذلك عكرمة بأنه ما تضمن قطعاً للرأس كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ]. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد وهم من فهم الامتحان أنه مشتق من المِهْنَةِ، ثم ألحق به ما كان ملبوساً، لأن هذا خطأ، فإن اللباس أصله أنه من الزينة لا مما يكون ذليلاً، كما قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

قلت: أما ما جاء عن أنس **t**، أنه اتخذ خاتماً فيه تصاوير لذوات الأرواح، فهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد خالفه جمع من الصحابة **y** في ذلك، كما أن المتن عنه **t** فيه اضطراب، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: [كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال طائر له رأسان وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله]، بينما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: [كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنْسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ فَرَائِئُ]. قلت: وهذا اختلاف مؤثر في قبول الخبر قطعاً.

[اكتب نصاً]

وأما ما جاء عن أبي موسى وعمران وحذيفة **y**، فلا يصح من ذلك شيء مطلقاً، وإنما هو شيء ذكر عن أنس **t**، ولا أراه محفوظاً، كما أنني أميل إلى أنه على فرض ثبوته عن أنس **t**، فإنه كان مقطوع الرأس أو مَظْمُوسَهُ، كما مضت بذلك سنة النبي **r** كما تقدم.

قلت: وقد اتخذ جمع من الصحابة **y** خواتيم ليس فيها تصاويرٌ لذوات الأرواح، وإنما كان عامتها فيها ذكر الله تعالى، وهكذا كان خاتم سيدنا رسول الله **r**، كما في الصحيحين عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم: [أن النبي **r** اتخذ خاتماً من فضة نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ]. أما جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر قال: [أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تَمَثَّلَ وأخبرنا أن النبي **e** لبسه مرة أو مرتين قال فغسله بعض من كان معنا فشربه] **ا.هـ**. قلت: فهذا خبر منكر، والخطأ فيه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

قلت: والصحابة **y** إذا اختلفوا، أخذنا بالقول الذي تعضده الأدلة الصحيحة الصريحة، وقد دلت الأدلة على عِلَّةِ المضاهاة، وعِلَّةِ عدم دخول الملائكة، وهاتان لا تزولان بالامتهان، وهناك عِلَّةٌ عظيمة وهي كون تصاوير ذوات الأرواح كانت سبباً في وقوع الشرك بالله تعالى.

قلت: أما دعوى البعض أن الأمر كان على جواز الصور إذا كانت موطوءة، محتجين بما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِهَا وَطِئَتِ الْأَقْدَامُ] **ا.هـ**. قلت: فهذا مقيد بقطع الرأس، كما بينه عكرمة فيما تقدم، وعليه يحمل ما جاء عن عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وعطاء وغيرهم، ومن السلف من كان ينكر ذلك ويمنعه، أعنى حتى الموطوء منها، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: [أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ]، وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: [كَانَ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدٍ وَسَائِدُ فِيهَا تَمَثُّيلٌ عَصَافِيرَ، فَكَانَ أَنَاسٌ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَكْثَرُوا، فَلَوْ حَوَّلْتُمُوهَا] **ا.هـ**. قلت: إسنادهما صحيح.

فإن استعمال تصاوير ذوات الأرواح قد وردت النصوص الصريحة بالمنع منها في الصلاة وخارجها ١. والله أعلم.

قلت: ولا فرق على الصحيح في وجوب طمس الرأس أو قطعه بين المعلق وغيره.
 الأمر الثالث: أن الأحاديث المتكاثرة جاءت بالتحريم والنهي عن اتخاذ الصور عموماً، وبالأخص التي في الثياب كما تقدم مما يؤكد أن هناك وهماً ما حصل في فهم الخبر.
 الأمر الرابع: أن هذا الخبر محتمل، وهو من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم، فيزول الإشكال، فإن الخبر لم يبين طبيعة تلك التصاوير، وهل كانت من ذوات الأرواح أم لا؟، ثم هل كانت مقطوعة الرأس أم لا؟. فنرد المتشابه إلى المحكم فيزول الإشكال والحمد لله.
 الأمر الخامس: أن هذه اللفظة في حديث زيد بن خالد ؓ فيها شذوذ فإن عبيد الله الخولاني وإن كان ثقة إلا أنه خالفه بسر بن سعيد في هذه الزيادة، كما خالفه جمع غفير من الثقات الذين رووا أحاديث النهي والمنع عن جميع الصور بما في ذلك المرقومة في الثياب، بل جاءت الأحاديث المتواترة بخصوص ذلك كما تقدم.

كما أن هناك جمعا من الصحابة **٧** قد قالوا بعموم النهي الوارد في الأخبار، وذلك واضح ظاهر فيما تقدم ذكره قريبا عن ابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عن الجميع. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "أذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية أبي جهنم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي". والأنبجانية هي كساء غليظ، الأعلام اسم للأشكال الملهية من الخطوط والتصاوير والرسومات ونحو ذلك. قال في فتح الباري: [وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية. اهـ. يعني فضلا عما]

[اكتب نصاً]

دونها] ١٠هـ. وقال البخاري في صحيحه: [كتاب الصّلاة: باب إن صلّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ثم أخرج حديثاً عن أنس **t** : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي **r** : "أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" ١١هـ. وبوب البخاري أيضاً فقال: [باب كراهية الصّلاة في التصاوير] قال العيني على هذا التّوب: [أي: هذا باب في بيان كراهية الصّلاة في البيت الذي فيه الثياب، التي فيها التصاوير، فإذا كرهت في مثل هذا، فكرأيتها وهو لا بسها أقوى وأشدّ]، قال القسطلاني في إرشاد الساري: [وإذا كانت الصّور تلهي المصلّي، وهي مقابلة، فأولى إذا كان لا بسها]. قلت: وقد أشار ابن حجر والعيني إلى أن قول البخاري: [هل تفسد صلاته؟]، تذكير على أن هناك خلاف في فساد هذه الصّلاة وهذا يبين خطورة هذا الأمر. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي **r** يصلي إليه فقال: "أخبريه عني" قالت: فَأَخْبَرْتُهُ فَجَعَلَتْهُ وَسَائِد. قال النووي في المجموع: [وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصّلاة فيه وإليه وعليه للحديث] ١١هـ. وأما ما يتعلق بحكم صلاة حامل الصّور فقد سئل الإمام مالك كما في المدونة: [وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلي به؟ قال: لا يلبس ولا يصلي به] ١١هـ. وقال في كشف القناع: [(و) يُكْرَهُ (صَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ صُورَةٌ مُثَلَّةٌ، لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ سُجُودَ الْكُفَّارِ لَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ صُورَةَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٍ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْبَدُ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَفِي الْفُصُولِ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وَتَمَازِيلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ إِلَيْهَا] ١١هـ. قلت: ورخص علماء الحنفية في صلاة الرّجل ومعه دراهم يحملها وعليها صور. قال السمرقندي في عيون المسائل: [إذا صلّى الرّجل، ومعه دراهم فيها تماثيل الملك، فلا بأس به، لأن هذا يقلّ، ويصغر عن البصر] ١١هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: [قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لأنه يشبه حامل الصنم ولا يكره تماثيل غير ذي روح لأنها لا تعبد] ١١هـ.

٢٢٩ - الصلاة والعورة مكشوفة مع القدرة على سترها، حيث أن بعض المصلين يتهاون بذلك، فبعض الرجال يصلون في السراويل القصيرة جداً، حتى يظهر الفخذ، وبعضهم بالتبأن وهو أصغر من ذلك، وبعضهم يترك الصغار الذين في سن الصلاة - سن السابعة - يلبسون السراويل القصيرة جداً كذلك ويصلون فيها، وكل هذا خطأ، والمفروض ستر العورة كاملة، وعورة الذكور من السرة إلى الركبة، مع ستر العاتقين عند جماهير أهل العلم، وأما النساء فكلها عورة عدا الوجه والكفين عند غير الأجانب. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [الصلاة والعورة مكشوفة: يقع في الخطأ، الأصناف التالية من الناس: أولاً: مَنْ يلبس (البنطلون) الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها، ويلبس قميصاً قصيراً، وعند الركوع والسجود ينحسر القميص عن (البنطلون)، ويظهر ظهر المصلي وجزء من سوائه - في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها - وبهذا تكون قد ظهرت عورته المغلطة، وهو راکع أو ساجد لله سبحانه، ونعوذ بالله من الجهل و الجهلاء، لأن كشف العورة في هذه الحالة، تؤدي إلى بطلان الصلاة، والسبب في ذلك

قلت: والعلة التي أشار إليها ليس بِمَسَلِّمٍ بها؛ فالأحجار والأشجار قد عبدت من دون الله تعالى، فالظاهر أن العلة النهي عن تصاوير ذوات الأرواح، هو ما دلت عليه الأخبار. راجع كتابي الاستنباطات البهية (الاستنباط السادس عشر). والله أعلم.

[اكتب نصاً]

(البنطلون) المستورد من دول الكفر. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين منبهاً على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم: (كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة، وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جبة (قميص) على الصدر والظهر، فإذا ركع تقلصت الجبة، وانحسرت السراويل، فخرج بعض الظهر، وبعض العجز، مما هو عورة، بحيث يراه من خلفه، وخروج بعض العورة، يبطل الصلاة. ثانياً: من لم تتعاهد ملابسها ولم تكن على ستر جميع بدنها، وهي بين يدي ربها عز وجل، إما جهلاً أو كسلاً أو عدم مبالاة. واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار. فقد تدخل إحداهن في الصلاة وشعرها أو جزء منه أو من ساعدها أو ساقها، وهو مكشوف، وحينئذ فعلها - عند جمهور أهل العلم - أن تعيد في الوقت وبعده. ودليل ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ". والمراد بالحائض: الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا من يجري دمها، فالحائض وصف عام، يقال على من لها ذلك وصفاً، إن لم يكن قائماً بها. وسئلت أم سلمة - رضي الله عنها: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وسئل الإمام أحمد: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله: درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً، يغطي رجليها. وقال الإمام الشافعي: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل شيء، ما عدا كفيها ووجهها). وقال أيضاً: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشف الرجل في صلاته شيء مما بين سرتة وركبته، ومن المرأة في صلاتها شيء من

شعرها، قلّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه - علماً أو لم يعلم - أعادا الصلاة معاً، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة، ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه: أعاد، وكذلك هي). وبناءً على ما أوضحنا، قال ابن حزم: (هذا نص على أن الرجلين و الساقين، مما يخفي، ولا يحل إبداءه). ويشهد لهذا من السنة: حديث ابن عمر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يُرَخِّينَ شِبْرًا. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: "فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه". وفي رواية: "رخص رسول الله **ﷺ** لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرهن ذراعاً". وأفادت هذه الرواية: قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، قال البيهقي: (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها). ويستفاد من كلمة (رخص) ومن سؤال أم سلمة السابق: (فكيف يصنع النساء بذيولهن) بعد سماعها وعيد جر الثوب: التعقب على مَنْ قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء. ووجه التعقب: أنّه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهنّ معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهنّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدميها عورة، فبيّن لها: أن

[اكتب نصاً]

حكمهنّ في ذلك خارج عن حكم الرّجال في هذا المعنى فقط. وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حقّ الرّجال دون النّساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره ٢ أم سلمة على فهمها.

والحاصل: أن للرجل حالين: حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السّاق. وحال جواز: وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنّساء حالان: حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرّجال، بقدر الشبر. وحال جواز: بقدر الذّراع. وعلى هذا جرى العمل من في عهد ٢ وما بعده. ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأوّلين على أهل الذمة: أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن، لكي لا يتشبهن بالمسلّمات، كما جاء في (اقتضاء الصّراط المستقيم).

وقال أيضاً: (ويقع في ذكر خطأ: الدخول في الصّلاة والعورة مكشوفة: ثالثاً: الآباء الذين يلبسون أبناءهم السّراويل القصيرة ((الشورطات)) ويحضرونهم المساجد، وهم على هذه الحالة ، لقوله ٢: "مروهم بالصّلاة، وهم أبناء سبع". ولا شك: أن هذا الأمر، يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً، فتنبه، ولا تكن من الغافلين.

وقال أيضاً مبيناً خطأ بعض أهل العلم في نقل الإجماع في عدم تغطية العاتقين فقال: (وأخطأ الكرمانى ، فادّعى أن الإجماع منعقد على جواز تركه.

وكلامه منقوض بمذهب أحمد وابن المنذر - كما بينا - و (بعض السلف) ، و (طائفة قليلة) ، و (بعض أهل العلم) ، قال ابن حجر متعقباً الكرمانى: (كذا قال !! وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدلّ على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في (شرح المعاني)، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير. ونقل الشيخ تقيّ الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه [١.أ.هـ].

٢٣٠ - الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا كَالْمُعْصَفَرِ وَالْأَحْمَرِ الْمُصْمَتِ الَّذِي لَا أَعْلَامَ فِيهِ، وَالْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجَ وَالْقَسِّيَّ، وَالصَّوَابُ الْامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالِابْتِعَادُ عَنْهُ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا". وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ لَهُ: "أَأَمُوكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا"، قُلْتُ: أَغْسِلُهَا، قَالَ: "بَلْ أَحْرِقُهَا". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ **t** قَالَ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ

١ - وهي الخطوط تكون في الثوب مغايرة للونه، والمعنى ألا يكون الثوب أحمرًا بكلّيته بحيث لا يخالطه لون غيره، فإن خالطه جاز. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر" ١، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال: "نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر وَالْقَسِيَّ"، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء ؓ قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج وَالْقَسِيَّ وَالْإِسْتَبْرَقَ والمياثر الحمر ٢".

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن: (نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر، وأمره إذا تزعر أن يغسله، وأرخص في المعصفر، إلا ما قال علي: (نهاني ولا أقول نهاكم). قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو السابق، قال: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، أتباعاً للسنة، كعاداته. قال ابن قدامة: (وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه). وقال ابن

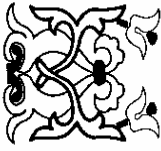
١ - قلت: عزاه الحاكم في المستدرک إلى الشيخين، والذي عليه أهل التخریج أنه من أفراد مسلم عن البخاري.

٢ - وقد جاء في صحيح مسلم تفصيل هذه السبع من طريق معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا: عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج).

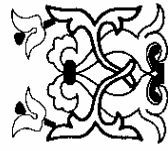
القيم: (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها، نظرٌ، وأما كراهته: فشدّيدة جداً، فكيف يُظنّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاده اللهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ من لفظ الحلة الحمراء). وقال عند كلامه على حلة النبي ﷺ الحمراء ما نصّه: (وغلط مَنْ ظنَّ أنها كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهي عنه أشدَّ النَّهي). وردّه الشوكاني في ((شرح المنتقى)) بأن الصحابي قد وصف حلته ﷺ بأنها حمراء: وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني: كون بعضها أحمر دون بعض، لا يحمل ذلك الوصف عليه دون لموجب، فإن أراد إن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة % شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدّعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. ولقد لخص الشوكاني هذه المسألة، فأفاد وأجاد، فقال رحمه الله تعالى: (هذا المقام من المعارك، والحق: أنّه يتوجّه النَّهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر، وهو المصبوغ بالعصفر، لأنَّ العصفر يصبغ صباغاً أحمر، فما كان من الأحمر مصبوغاً بالعصفر، فالنهي متوجه إليه، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز). ١. هـ.

[اكتب نصاً]

قلت: وحديث البراء **t** المتقدم يرجح قول ابن القيم، وأما لبس النبي **r**، فإن من المَقْطُوعِ به في لغة العرب استعمال التَّغْلِيْبِ، وعليه فمقصود الرَّأْيِ أن النبي **r** لَبَسَ ثَوْبًا غَالِبٌ عليه الحُمْرَةُ ولم يَكُنْ أَحْمَرَ مُصَمَّتًا. والله أعلم.



الأخطاء في النية



٢٣١ - تَغْيِيرُ النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ إِلَى الْفَرْضِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا تَجْزَى عَنْ الْفَرِيضَةِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْفَرْضِ خَالِيَةً مِنْ كُلِّ نِيَّةٍ أُخْرَى سِوَاهَا. وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ مَعَ النَّوَافِلِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٢ - تَغْيِيرُ النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ إِلَى النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الرَّاجِحُ مَنَعُهُ، وَقَدْ جَوَّزَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِدْخَالَ نِيَّةِ الْمُطْلَقِ فِي الْمُقَيَّدِ، كَمَنْ يَصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ

١ - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ". قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ تَنْقِيَةِ الْفَرَائِضِ مِنْ أَيِّ نِيَّةٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ ٢: "فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ".

[اكتب نصاً]

القبلية أو راتبة الفجر مثلاً، ويدخل معها تبعاً ما يسميه الفقهاء بتحية المسجد، أو الاستخارة، مما لم يعين لها الشارع ركعات معينة خاصة بها، وإنما المراد شغل البقعة بركعتين فأكثر، وأداء أي ركعتين من غير الفريضة في الاستخارة، وكذلك دخول طواف الوداع للحاج تبعاً لطواف الإفاضة، إذا أخره إلى آخر وقت خروجه، على أن ينوي بالطواف الإفاضة، وهذا له وجه مقبول. والله أعلم.

٢٣٣ - تغيير النية من فريضة معينة إلى أخرى أثناء الصلاة، وذلك أن البعض يدخل في الصلاة مثلاً بِنِيَّةِ العصر، ثم في أثناءها يتذكر أنه لم يُصَلِّ الظهر، فيقلب النية مباشرة إلى الظهر ويواصل في صلاته، وهذا خطأ، والصلاة باطلة، والصواب أن يُتِمَّهَا نَافِلَةً، ثم يُصَلِّيَ الظهر، ثم يصلي العصر. والله أعلم.

٢٣٤ - إعتقاد أن اختلاف النية في الإتمام في الجماعة مبطل للصلاة مطلقاً، وذلك أن البعض يظن أنه إذا صلى المفترض خلف المتنفل والعكس، أو صلى رجل بنية الظهر خلف من يصلي العصر ونحو ذلك، أن هذا لا يجوز والصواب أن اختلاف النية بين

١ - هذا التسمية لم أجدها عن السلف، وإنما اصطلاح عليها المتأخرون؛ لتمييزها عن غيرها، وأما ما وُجِدَ في تبويبات صحيح مسلم، فالذي عليه أكثر أهل العلم، أن هذه التبويبات ليست من وضع الإمام مسلم رحمه الله. والله أعلم.

الإمام والمأموم غير مؤثر مطلقاً، وقد دلت النصوص الصريحة الصحيحة على ذلك ١. والله أعلم.

٢٣٥ - إبطال بعض المصلين صلاته، والخروج منها إذا ارْتَجَّتْ عليه نِيَّتُهُ، وذلك أن بعض المصلين يأتي إلى الصلاة بنية ثابتة يَقِينِيَّةً، وَيُكَبِّرُ ويدخل فيها بيقين تام، ثم يعرض له الشيطان وَيُحْطِرُّ له؛ فَيُلْبَسُ عليه نِيَّتُهُ، أنه يريد صلاة أخرى، كأن يكون قد دخل بنية العصر فَيَهَيَّؤُ له أنه يصلي المغرب، فيبادر هذا المصلي على إلغاء صلاته والدخول فيها من جديد، وهذا خطأ والصواب، أن المعتبر من ذلك النية اليَقِينِيَّة التي دخل بها الصلاة، ولا عبرة بما لبس به الشيطان بعد ذلك، بل عليك أن تمضي في صلاتك، وتسجد للسهو قبل السلام، إن كان قد وقع ما يستلزم سجود السهو. وفي الحديث، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ" ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ؓ قال قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وكذلك الأحاديث التي أوردناها في الخطأ المسمى: [المنع من إمامة المتنفل للمفترض] تدل على ذلك أيضاً وتبينه. فراجع في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

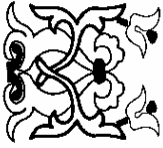
٢ - أخرجه أبو داود والبخاري وأحمد واللفظ لهم كلهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ".

[اكتب نصاً]

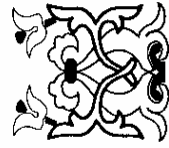
وجاء في مسند أحمد عقبه: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ] ١٠. هـ.

وهو في مسند أبي يعلى: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: "لَا إِغْرَارَ فِي تَسْبِيحٍ وَلَا صَلَاةٍ".

وفي سنن أبي داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: "لَا إِغْرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ] ١٠. هـ.



الأخطاء في سُترة المصلي



٢٣٦ - ترك اتخاذ السترة والزُّهْدُ في ذلك، بدعوى أنها من السنن التي لا يأثم العبد بتركها ١، وهذا أمر قد شاع في الناس، لاسيما النساء، وهذا من الحرمان، والصواب الحرص على اتخاذ السترة، وألا يزهد العبد في شيء كان هديا راتبا للنبي ﷺ وأصحابه %
 ٢. والله أعلم.

وفي سنن أبي داود: [قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيْمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيْهَا شَاكٌ] ١.هـ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِيْمَا أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَتَغْرِيرُ الرَّجُلِ بِصَلَاتِهِ أَنْ يُسَلِّمَ وَهُوَ فِيْهَا شَاكٌ. كَذَا فِي كِتَابِي] ١.هـ.

١ - نعم مذهب الجمهور أن اتخاذ السترة سنة، ولكن هناك قول قوي ومعتبر، وأدلتة كثيرة، يقول بأن اتخاذ السترة واجب، وعلى كل فهذا مما كان السلف الصالح يحرصون عليه، مع كثرة حسناتهم وعظيم أعمالهم، ومع هذا ما كانوا يزهدون في ذلك، فما بالنا نحن المقصرون نتهاون فيه ونزهد؟!.

٢ - كما في الصحيحين من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: كنت مع أبي سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟، قال: (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: (لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب)، وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: (حتى يخرج النبي ﷺ)، وفي رواية مسلم: (قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري

[اكتب نصاً]

فائدة: من السنة أن تكون السترة بمقدار مؤخرة الرجل، أي بما يقارب من ارتفاع الذراع، والذراع يُحَسَّبُ من أطراف الأصابع إلى المِرْفَق. والمقصود بالرَّحْل ارتفاعه لا عَرْضُه، فلو كانت السترة ليست عرضة، ولكنها شاخصة عالية فهي سترة، ومن ذلك عَنَزَةُ النبي ﷺ، وهي حربة صغيرة كانت تُحْمَلُ له. قال ابن خزيمة في صحيحه: [والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرَّحْل، في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها، وعرض

فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة (من يصليهما). وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال: (لِي وَلَيَّيْ ظَهْرُكَ). قلت: وظاهره جيد الإسناد إلا أن يُعْتَرَضَ عليه بتفرد هشام بن الغاز به. وفي البخاري في صحيحه معلقا: [باب الصلاة إلى الأسطوانة وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها] ١. هـ.

وفي مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک وسنن البيهقي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود وصحيح ابن حبان وابن خزيمة واللفظ له بسند جيد عن سهل بن أبي حثمة بلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى السترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وبوب عليه النسائي في المجتبى: [الْأَمْرُ بِالذُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ]. وسيأتي تخريجه والكلام عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ٢ قال: (رأيتُه ينصب أحجارا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها).

الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل] ١٠هـ. وقال أيضاً: [وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسَّهْم في الصلاة، ما بَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ ﷺ أراد بالأمر بالاستتار، بمثل آخرة الرَّحْلِ في طُولِهَا، لا في طُولِهَا وَعَرَضِهَا جميعاً] ١١هـ.

٢٣٧ - التهاون في مدافعة المار بين يدي المصلي، وهذا خطأ، والصواب عدم السَّاح للمار معترضا بين يدي المصلي، كما دلت عليه الأخبار الصحاح ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاعًا إلا بين يديه؛ فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" وفي رواية مسلم: "دفع في نحره". وفيه: فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين". وفي سنن أبي داود ومسنده أحمد واللفظ له بسند جيد من طريق أبي عبيد حاجب سليمان قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخِي طَرَفُهَا مِنْ خَلْفِ مُصَفَّرِ اللَّحْيَةِ فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفُهُ فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ"

[اكتب نصاً]

أَصْبَعِي هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ". وفي الصحيحين من طريق بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه". قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

تنبيه: جاء في بعض الروايات زيادة: "من الإثم" في حديث أبي جهيم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [قوله]: "مَاذَا عَلَيْهِ" زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ "مِنَ الْإِثْمِ" وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِدُونِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السَّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْمُسَانِيدِ وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا. لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ" فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْخُفَافِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً. وَقَدْ عَرَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِبْهَامِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَيْرِ فَقَالَ: لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا. وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ رُوِيَ بِهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ: "مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ" [١] هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال: رَأَى أَبِي نَاسًا يَمْرُونَ بَعْضَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ). وفيه أيضا عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، ف قيل له تصنع هذا بعبد

والأمر أوسع في حق الطفل الصغير؛ لما دل عليه الخبر ١، وأما ما ورد من عدم المدافعة
فضعيف ١. والله أعلم.

الرحمن فقال: (والله لو أبى إلا أن آخذه بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ)، قلت: وسنده جيد. وفي المعجم الكبير
للطبراني ومصنف عبد الرزاق واللفظ له عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله بن
مسعود: (من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص
أجرا من الممر عليه). قلت: وإسناده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه
حتى يرده ويقول: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه)، قلت: وسنده فيه محمد بن
إسحاق صدوق لا يقبل تفرده في الأصول.

قال ابن حجر في فتح الباري: [وقد روى %ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: (إن المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته)]، وروى أبو نعيم عن عمر: (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين
يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس)، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة
المصلي ولا يختص بالمار وهما وأن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال
بالرأي] ١.هـ.

١ - كما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري **١**: (أن رسول الله **ﷺ** كان يصلي وهو حامل أمانة
بنت زينب بنت رسول الله **ﷺ** ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها). أما حديث أم سلمة، قالت: كان النبي **ﷺ** يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله **ﷺ** قال: "هن
أغلب". قلت: قد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير

[اكتب نصاً]

٢٣٨ - اعتقاد البعض أنه يستثنى، من النهي عن المرور بين يدي المصلي، المرور بالجنائز، وهذا اعتقاد خاطيء، وتصور فاسد، وعليه فالصواب أنه لا فرق في ذلك بين مرور الأحياء، أو المرور بالجنائز، وهذا الاستثناء لا وجه له ولا دليل عليه. ولا يقول أحد: إنه لا بأس بذلك لغرض الإسراع بالجنائز!!، فيقال له: لا يتنافى الإسراع بها مع عدم المرور بين يدي المصلي، فليسرعوا بها بعيدا عن المرور بين يدي المصلين، فلتتق الله تعالى، ولا نحدث في دين الله حدثا، فالإسراع بالجنائز لم يزل مشروعا، ومع ذلك ما رخص أحد من السلف في المرور بها بين يدي المصلي. والله أعلم.

ومداره على عن محمد بن قيس عن أمه وتارة عن أبيه وكلاهما لا يعرفان فالخبر منكر لا يصح. والله أعلم.

١ - كما جاء ذلك في معجم الطبراني الكبير من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: (ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وفي معجمي الطبراني الكبير والأوسط من طريق ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (أنا رأيت النبي ﷺ يصلي الصلاة والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ). وفي لفظ الأوسط: (ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ). قلت: فهذه الأخبار كلها معلولة، لضعف ليث بن أبي سليم، فقد اختلط فلم يتميز حديثه؛ فتركه الأئمة، وعلة أخرى اضطراب ابن أبي سليم في إسناده. وعلة أخرى أن هذا الخبر ليس من الأخبار التي سمعها الحكم من مقسم.

٢٣٩ - منع المار بين يدي الصف، أثناء الوقوف خلف الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خطأ، والصواب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ١، كما بوب على ذلك البخاري في

١ - قلت: ورد ذلك في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط: [حدثنا أحمد بن خليف قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن النبي قال: "سترة الإمام سترة من خلفه"، لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع] اهـ. قلت: وسويد ضعيف ضعفه الجمهور منهم أحمد ويحيى بن معين والبخاري والنسائي والخلال وغيرهم، فهذا خبر منكر، وقال المزي: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله وعنده الهيثم بن خارجة فذكرا سويد بن عبد العزيز، فقال أبو عبد الله للهيهتم: كم كانت روايته عن حصين؟ فقال: أربع مئة أو ست مئة. قال أبو عبد الله: فيها أرى يخلط. فقال: لا كلها صحيح. فقال أبو عبد الله: أليس فيها: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" عن الشعبي، عن مسروق؟، وتبسم كأنه ينكره. وقال عباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه منكرها أحمد. وقال في موضع آخر: في حديثه نظر لا يحتمل] اهـ.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رحا فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه، فقال: (أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة). قلت: فهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن البصري.

وكذلك ما رواه عبد الرزاق عن %ابن المبارك قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، فقالوا أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة

[اكتب نصاً]

صحيحه: [باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ] ١. هـ، فلا يجوز منع من احتاج أن يَمُرَّ بين يدي الصف، أو أمام المأمومين؛ لَيْسَ دَفْرَجَةً، أو لِيَصِلَ صَفًّا ونحو ذلك، وبهذا جَرَتْ سنة النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

أربعاً ثم قال: أزيدكم، قال فلحقت الحكم فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: (إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم فضربتوني مثلاً لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصركم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم)، قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات. قلت: فهذا حديث ضعيف لحال عبد الله بن الصامت، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقد نقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة. قلت: وهو إن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل تفرد به هذا الأصل وقد خالف أيضاً الأحاديث الصحاح في هذا الباب فمثله لا يقبل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (سترة الإمام سترة من ورائه)، قال عبد الرزاق: [وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس] ١. هـ. قلت: ولكن مداره على عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف الحديث.

وقال الترمذي في سننه: حدثنا قتيبة و هناد قالوا حدثنا أبو الأحرص عن سمالك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك"، قال وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن

- ٢٤٠ - مَنَعُ من يَمُرُّ طَوَّلاً لَا عَرَضاً، وهذا لا دليل عليه، فإنما جاءت الأخبار بالمنع من المرور بين يدي المصلي، وهذا إنما يكون إذا مَرَّ عَرَضاً، وعليه فالمراجع أن من أراد أن يَمُرَّ طَوَّلاً، بما يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لم يَمُرَّ بين يدي المصلي؛ فلا يمنع من ذلك، وهذا قد يحتاج إليه العبد إذا أراد الخروج وكان هناك من يتنفل أو يتم صلاته. والله أعلم.
- ٢٤١ - المنع من اتخاذ السرير سترة إذا كان فيه أحد راقداً، والتخرج من ذلك، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك بلا أدنى حرج، سواء كان الراقداً كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

معبد الجهني وأبي جحيفة وعائشة. قال أبو عيسى: [حديث طلحة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه] ١.١. هـ.

وفي سنن أبي داود بسند حسن: [من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة - ولد الشاة أول ما يلد - تمر بين يديه فما زال يدارئها - يدارئها من الدرء الذي هو الدفع وليس من المداراة - حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه). أو كما قال مسدد] ١.١. هـ. قلت: سكت عنه أبو داود، ومعلوم القول في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكن ليس في هذه الرواية ما ينكر عليه، فهي حسنة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الصلاة إلى السرير. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي [اكتب نصاً])

٢٤٢ - اتخاذ السترة عند القيام لإتمام ما فاتته من الصلاة، وذلك أن بعض المأمومين إذا قام ليأتي بها فاتته من الصلاة، تقدم أو تنحى إلى عمود، أو سترة ما، وهذا الفعل لا دليل عليه، ولا سلف له في ذلك، وهذا وإن قال به بعض العلماء ١، فإن المتأمل في هدي النبي ﷺ وأصحابه ٢ لا يتوقف في أنهم ما كونوا يفعلون ذلك؛ ولهذا لم ينقل عنهم ذلك فيما أعلم، ولهذا أفتى بعض أهل العلم أن هذا الفعل محدث لا أصل له؛ وعليه فالمراجع أن يتم صلاته مكانه، ولا يتقدم ولا يتأخر، بل ولا يتحرك ولا ينتقل عن مكانه، إلا من عذر شرعي معتبر. والله أعلم.

مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ e فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلُ مِنْ لَحَافِي). قلت: وأخرج مسلم حديث عائشة كذلك.

١ - جاء في المدونة الكبرى: [وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاتته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيدا قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع] اهـ.

وجاء في فتاوى ابن رشد: [إذا قام لقضاء ما فاتته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم. أما من مر بين الصفوف، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم، فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم. وبالله التوفيق] اهـ..

٢٤٣ - اتخاذ الخطّ في الأرض، أو على الفرش، أو بوضع القلم ونحوه؛ ليكون له سترة، وهذا خطأ، فإن المشروع في السترة أن تكون شاخِصَةً بارِزَةً، وعليه فالصواب ألا تُتخذَ مثل هذه الأشياء سترة، وأما الخطّ فالحديث الوارد فيه ضعيف لا يصح، بل ولا يصح في الباب شيء ١٠. والله أعلم.

٢٤٤ - التخرج من اتخاذ سترة أخرى، في حالة أُزيلت سترة التي كان قد اتخذها، بفعل شخص، أو هُوَ صبي بها، أو لأي سبب آخر، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حرج في ذلك مطلقاً، بل هو من السنة المحفوظة، فالعبد إذا أُزيلت سُتْرَتُهُ لسبب أو

١ - وهو ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قلت: وإسناده ضعيف، فقد أُعلِّ بالاضطراب، وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث. وقد روى الأثر عن أحمد تضعيفه. وهي في مقابلة الرواية بالتصحيح المروية عنه. قال ابن عبد الهادي: [وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المدني وغيره، وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث] ١٠هـ.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [ومن الجدير بالذكر: أنّ حديث اتخاذ الخطّ سترة ضعيف، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي في (سنن حرملة): (ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيتبع). وقال مالك في (المدونة): (الخط باطل). و ضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم] ١٠هـ.

[اكتب نصاً]

لآخر، فالمستحب له أن يتقدم أو يتحرك إلى سُتْرَةٍ غيرها ١، فإن لم يجد؛ فإن الله تعالى قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. والله أعلم.

٢٤٥ - الإنكار على من يَمُرُّ من بعيد أمام المصلي، الذي لم يتخذ سُتْرَةً، وهذا خطأ، والصواب أن المعتبر في ذلك مسافة ثلاثة أذرع، بين يدي المصلي، كما دل على ذلك الخبر ٢، فمن مرَّ من وراء ذلك فلا حرج عليه، ولا يُدافع، على أن الأصل أن يتخذ المصلي سُتْرَةً له يتبع بها السنة، ويُخرج بها الآخرين من إخوانه المسلمين من الحرج. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا؟ قال: [يتقدم إلى الحائط بين يديه]. قال قلت: أفيفراً وهو يمشي؟ قال: [لا حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه]. وقال البخاري في صحيحه معلقاً: [باب الصلاة إلى الأسطوانة، وقال عمر: (المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا)]. ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: (صَلِّ إِلَيْهَا) ١. هـ.

٢ - راجع الحاشية السابقة.

٢٤٦ - اعتياد جعل مسافة بعيدة واضحة، بين المصلي وسُتْرَتِهِ، وهذا من الخطأ،
والصواب أن تكون المسافة ما بين مكان قيامه والسترة قَدْرُ ثلاثة أذرع، ومن مكان
 سجوده والسترة قدر مَرَّ الشَّاةِ ١. هذا هو الأصل.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق نافع: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: (وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة). وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: (لم يكن بين المنبر وبين الحائط إلا قدر ممر الشاة)، وفي سنن أبي داود والنسائي في المجتبى وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وصحيح ابن حبان واللفظ له من طريق عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه". قلت: وسنده جيد، وقد وضعه النسائي في المجتبى الذي خرج فيه ما صح عنده، وبوب عليه، فقال: [الأمر بالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ]، ثم ذكر بعد ذلك بابا قال فيه: [مُقَدَّارُ ذَلِكَ]، فذكر حديث ابن عمر المتقدم، قلت: وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده. وجاء في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ": إسناده صحيح انتهى] ١. هـ. وفي مسند أحمد وصحیح ابن حبان وابن خزيمة ومصنف ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک وسنن البيهقي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود واللفظ له من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته". قال أبو

[اكتب نصاً]

داود: [ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في إسناده] ١٠.هـ. قلت: فقد بين أبو داود الاختلاف في هذا الخبر حيث رواه واقد بن محمد وداود بن قيس فأرسلاه، بينما رواه سفيان بن عيينة فوصله وهذا أصح فسفيان ابن عيينة أثبت وأضبط. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

ولهذا قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر الخبر: [قال الشيخ ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالًا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك داود بن قيس المدني أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها" قال الشيخ: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة] ١١.هـ. وجاء في ضعفاء العقيلي في ترجمة مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن مصعب بن ثابت فقال أراه ضعيف الحديث حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين قال مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير مدني ليس بشيء ومن حديثه ما حدثناه عمير بن مرداس الرونقي قال حدثنا الحسين قال حدثنا بشر بن السري قال حدثني مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أرهقوا القبلة"، لا يعرف إلا به، وقد روي بغير هذا الإسناد وبخلاف هذا اللفظ في معناه من طريق أصلح من هذا رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: "من صلى إلى ستر فليدن منها"، وهذا ثابت] ١٢.هـ. وفي فتح الباري لابن رجب: [فروى نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى ستر فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وذكر أبو داود في إسناده اختلافًا، وكذلك ذكره البخاري في

قلت: وإن ابتعد أحيانا جازاً، ولكن لا يجعل ذلك هو الأصل في موضع السُترة منه.
والله أعلم.

٢٤٧ - اعتقاد عدم جواز الصُّمودِ إلى السترة، أي المنع من أن تجعل السترة أمامك مباشرة بين يديك، بل عليك أن تجعلها عن يمين حَاجِبِكَ الأيمن أمامك، أو عن يساره، وهذا قد ذكره بعض الفقهاء، واحتجوا بحديث ضعيف ٢، ولكن هذا القول

تاريخه. وقد روي أيضاً عن نافع بن جبير مرسلاً، وفيه: "فإن الشيطان يمر بينه وبينها". وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - : كيف إسناد حديث النبي **e**: "إذا صلى أحدكم فليدن من سترته"، قال: صالح، ليس بإسناده بأس [١.هـ. وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [وأمر رسول الله **e** بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله **e**: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما [١.هـ. وفي صحيح ابن خزيمة قال: [قد ثبت عن النبي **e** أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حثمة، أن النبي **e** قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" [١.هـ.

١ - لما في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال: [رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع].

٢ - كما في سنن أبي داود ومسنند أحمد من طريق علي بن عيَّاش حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّدُ لَهُ صَمْدًا).

[اكتب نصاً]

فيه نظر والأدلة على خلافه، وعليه فالراجح أنه لا حرج في الصمود إلى السترة مطلقاً بل هو السنة ١. والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، لحال الوليد بن كَامِلٍ، قال المزي: [وقال البخاري: عنده عجائب... وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو أحمد بن عدي: أسانيد أسانيد شامية...]. اهـ.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال: يروى المراسيل والمقاطيع. (القائل ابن حبان في الثقات). وقال الأزدي: ضعيف. وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته]. اهـ.

وكذلك فالخبر مسلسل بالمجاهيل، فالمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ نقل الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: مجهول الحال، و اختلف على الوليد في إسناد حديثه وفي متنه]. اهـ.

وكذلك ضَبَاعَةُ بِنْتُ الْمُقْدَادِ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن القطان: لا تعرف]. اهـ.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكُزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي). باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمُلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)]. اهـ. قلت: وحديث ابن عمر t هنا أخرجه مسلم كذلك.

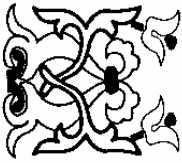
وفي الصحيحين من طريق عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمِراً صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُرُونَ

٢٤٨ - التخرج من اتخاذ الرجل الرجل ستره له، وذلك أن بعض المصلين ربما لا يجد ستره له، فيطلب من أحد المصلين أن يؤليه ظهر كستره له، فيكره ذلك وينفر منه، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك، وعليه العمل عند الصحابة وجماهير السلف^١، وهو من عموم التعاون على البر والتقوى. والله أعلم.

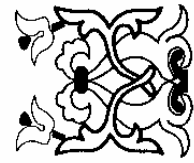
من بين يدي العنزة). وفي رواية للبخاري: (فَرَأَيْتُ بِلَاً جَاءَ بَعَنَةً فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ)، وفي رواية لمسلم: (فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ).

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: (وَلَيْنِي ظَهْرُكَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَسْتُرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّيَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْعُدُ رَجُلًا، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيْسَرُ النَّائِمِ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْقَاعِدُ؟، قَالَ: نَعَمْ^١. هـ. قلت: وأثر ابن عمر صحيح، وهشام ابن الغاز لم يتفرد به، بل رواه كما ترى أيضا عبيد الله، وهو العمري المصغر وهو ثقة ثقة، وكذلك باقي الآثار صحيحة.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في رفع اليدين والتكبيرات (الإحرام والانتقال)



٢٤٩ - لمس الأذنين أو طرفهما بالأصابع حال رفع اليدين للتكبير، لا سيما عند تكبيرة الإحرام، وهذا من الابتداع، والصواب ترك ذلك، إذ لم يرد هذا الفعل في خبر صحيح عن النبي ﷺ . والله أعلم.

٢٥٠ - تأخير التكبير إلى الخفض أو الرفع، وذلك أن بعض المصلين لا سيما بعض الأئمة يقومون بتأخير التكبير إلى الوصول إلى الركن المراد الانتقال إليه، وهذا فيه نظر والصواب أن يكون التكبير إما مع بداية الانتقال أو أثناء الانتقال إلى الموضع المراد الانتقال إليه، كما هو واضح معلوم من فعل النبي ﷺ . والله أعلم.

٢٥١ - بعض المصلين إذا دخل والإمام راع، كَبَّرَ ودخل معه، وهو يريد بذلك تكبيرة الركوع لا تكبيرة الإحرام، وهذا خطأ، والصواب أن يُنَوِّيَ بذلك التكبير تكبيرة الإحرام ابتداءً، ثم إن تمكن من تكبيرة أخرى للركوع فعل، وإلا أجزأته تكبيرة الإحرام ١ . والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ). قلت: وسنده صحيح. وجاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ

٢٥٢ - المبالغة في رفع اليدين في المواضع الأربع في الصلاة، حتى إن بعضهم يرفعها فوق رأسه، وبعضهم يجعلها عند بطنه، وبعضهم يحنيها حتى يتوجه ببطون كفيه أو بعضها إلى السماء، وهذا من التنطع والغلو، وقد نهينا عنه، والصواب الاختصار على رفع اليدين إما حذو المنكبين، أو حذو الأذنين ١، أو فيما بين المنكب والأذن، كما جرت بذلك سنة النبي ﷺ . والله أعلم.

الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ[١] هـ.

١ - كما روى أحمد وأبو داود والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم من طريق فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ : (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ). قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ: [عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ] ١ هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

٢٥٣ - الإنكار على من يرفع يديه، في المواضع الأربعة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي لتكبيرة الإحرام، وللركوع، وللرفع منه، وعند القيام من الركعتين، والمنكرون إنما يعتمدون على حديث باطل ١ في الباب.

١ - وهو قولهم: [من رفع يديه في الصلاة؛ فلا صلاة له]. قال أبو حاتم البستي في كتابه المجروحين: [مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة كنيته أبو عبد الله كان دجالاً من الدجاجة ظاهر أحواله مذهب الكرامية وباطنها ما لا يوقف على حقيقته، يروي عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم وأهل الشام ومصر وشيوخ لم يرههم إنما وقعت عنده كتب عن هؤلاء فحدث بها من غير سماع قلت له يوماً متى دخلت الشام قال سنة خمسين ومائتين فقلت فإن هشام بن عمار الذي تروي عنه مات في سنة خمس وأربعين ومائتين فقال هذا هشام بن عمار آخر فمما وضع على الثقات ورواها عنهم أنه روى عن عبد الله بن مالك بن سليمان عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "الإيمان قول والعمل شرائعه"، وروى عن المسيب بن واضح عن %ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"، وروى عن يحيى بن معين عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "من قرأ خلف الإمام ملئ قوة ناراً"، وروى عن أحمد بن عبد الله عن عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس عن النبي ﷺ قال: "يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمي"، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ بَعْضُهَا؛ يَجِبُ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي جَمَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِخَرَّاسَانٍ قَدْ كَتَبُوا عَنْهُ؛ لِيَعْرِفَ كَذِبَهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَعَمَّده فِي الْإِفْكَ عَلَى أَهْلِ [....] ا.هـ. وقال أيضاً: [بشر بن حرب الندي أبو عمرو وندب حي من الأزدي عداؤه في أصل البصرة قال %ابن عدي لا أعرف في روايته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به

روى عنه الحمادان % تركه يحيى القطان وكان % ابن مهدي لا يرضاه لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكانت ولايته في سنة إحدى وعشرين ومائة إلى سنة أربع وعشرين ومائة سمعت الحنبلي يقول سمعت أحمد بن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن بشر بن حرب فقال: ضعيف. قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن ابن عمر قال: "أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا"، وقد تعلق بالخبر جماعة ممن ليس الحديث صناعتهم فزعموا أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه بدعة وإنما قال % ابن عمر أرأيتم رفعكم أيديكم في الدعاء بدعة يعني إلى أذنيه ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني ثدييه هكذا فسرهم حماد بن زيد وهو ناقل الخبر أنبأناه الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا ورفع حماد يديه حتى حاذاهما أذنيه والله إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط وأوماً حماد إلى ثدييه والعرب تسمي الصلاة دعاء فخير حماد هذا أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة أراد به في الدعاء والدليل على صحة ما قلت أن الحسن بن سفيان ثنا قال ثنا محمد بن علي الشقيقى ثنا أبي ثنا الحسين بن وقاد عن أبي عمر والندبي بشر بن حرب قال حدثني % ابن عمر قال والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء جود الحسين بن واقد حفظه وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا. قلت: وقد ضعفه أهل العلم لحال بشر بن حرب كما عند الجوزقاني في [الأباطيل]: (٢٠/٢) وابن الجوزي في [العلل]: (٤٢٩/١). والمذهبي في [الميزان]: (٣١٥/١) و [مختصر العلل]: (٦٣٥) و [أحاديث مختارة] وابن طاهر في [تذكرة الموضوعات] وابن حجر في [تلخيص الحبير] (ج ١ - ص ٢٢٢) حيث قال: وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال إنه موضوع وعن أبي هريرة مثله رواه % ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني [١٠هـ].

[اكتب نصاً]

وعليه فالصواب أن السُّنَّةَ رفع اليدين في هذه المواضع ١، وعدم الالتفات للأقوال الشاذة، والأحاديث الباطلة. والله أعلم.

١ - قال البخاري في كتاب رفع اليدين أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، **٢** أن رسول الله **ﷺ**: (كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)، قال البخاري: [وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي **ﷺ** أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله **ﷺ**، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء **٣** وقال الحسن، وحמיד بن هلال: كان أصحاب رسول الله **ﷺ** يرفعون أيديهم فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي **ﷺ** دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي **ﷺ** أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي **ﷺ** ما وصفنا، وكذلك رويناه عن عدة من علماء مكة، وأهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن

أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو أهل بخارى منهم عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المسندي، وعدة ممن لا يحصى لاختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، وكذلك يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب....[١] هـ.

وقال البخاري في [رفع اليدين في الصلاة]: [وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَفَعْتُ يَدَيَّ فَقَالَ: مَا خَشِيتُ أَنْ تَطِيرَ؟، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ أَطِرْ فِي الْأُولَى لَمْ أَطِرْ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ وَكَيْفَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ فَتَحَيَّرَ الْآخَرُ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتِمَادُونَ فِي غَيْبِهِمْ إِذَا لَمْ يُبْصَرُوا] ١. هـ.

قصة عجيبة: جاء في أحكام القرآن لابن العربي: [وَقَالَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحَرِّسِ ابْنِ الشَّوَّاءِ بِالشَّعْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمُسْجِدَ مِنَ الْمُحَرِّسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَسَمُّ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبِ تَحْتَ الْمِينَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟، فَقُومُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرْطُوشِيُّ فُقِيهِ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ؟، فَقُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْتُ أَسْكَنَهُمْ

[اكتب نصاً]

٢٥٤ - رفع اليدين في كل خفض ورفع، وهذا الفعل منكر، مخالف للنصوص الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه **٢**، المفيدة أن رفع اليدين في انتقالات الصلاة، إنما يكون في أربعة مواضع لا خامس لها، كما تقدم، وعليه **فالصواب** ترك رفع اليدين، إلا في هذه المواضع، وأما ما ورد من الأخبار، في إثبات رفع اليدين، مع كل تكبيرة، وفي كل رفع وخفض، فلا يصح منها شيء **١٤**، وكذلك في رفع اليدين في الجلسة بين السجدين، فلا أراه محفوظاً. والله أعلم.

وَأُسْكِنْتُهُمْ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَفُتِّمَتْ مَعَهُ إِلَى الْمُسْكَنِ مِنَ الْخُرْسِ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ، فَأَنكَرَهُ، وَسَلَّكَنِي فَأَعْلَمْتُهُ فَضْحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُتِمَتْ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دَمُكَ. فَقَالَ: دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ. **١.هـ**. قلت: وذكر هذه القصة القرطبي في تفسيره، وقال الشاطبي في الاعتصام: في ذكره لـ: [فصل من تمام ما قبله وذلك أنه وقعت نازلة] فذكرها كذلك، وقال عقبها: [فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة السنة، وقد حصلت النسبة إلى البدعة] **١.هـ**.

١ - فمنها ما في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الزيد بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (كنا ألفاً وأربعمائة)، قال: (وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة).

قلت: وهذا الخبر معلول بعدة علل:

أولها: أن نصر بن باب ممن ضعفه الأئمة، بل بعضهم رماه بالكذب، قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة نصر بن باب: [قال أبو جعفر نا نصر عن حجاج عن الزيد بن حرملة قلت لجابر بن عبد الله

كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (ألفا وأربع مائة فصلى بنا النبي ﷺ فرفع يديه في كل تكبيرة)، كان بنيسابور يرمونه بالكذب [١٠١هـ. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: [نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد عن إبراهيم الصائغ وداود بن أبي هند وحجاج بن أرطاة وجماعة وعنه أحمد وابن المديني وقال رميت حديثه وابن نمير وآخرون قال البخاري يرمونه بالكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان روى عنه العراقيون وأهل بلده كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه وتوفي ببغداد في عسكر المهدي وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وقال أحمد ما كان به بأس إنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصائغ، قلت: وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثا لنصر بن باب قال عبد الله قلت لأبي سمعت أبا خيثمة يعني زهير بن حرب يقول نصر بن باب كذاب فقال إني استغفر الله كذاب إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه [١٠١هـ.

ثانيا: ضعف حجاج بن أرطاة. ثالثا: أن الذيال بن حرملة ليس بالمعروف في الرواية، لا سيما في تفرده هنا عن صحابي كثر أصحابه الثقات، فهذا تفرد لا يقبل من مثل الذيال.

رابعا: أن الأئمة الحفاظ الكبار رووا هذا الخبر بدون زيادة: (وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة)، فهذه زيادة منكرة باطلة في هذا الخبر، وإليك ما يفيد ذلك، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال شعبة: وأخبرني حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر: كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (كنا ألفا وخمسمائة)، وذكر عطشا أصحابهم، قال: (فأتى رسول الله ﷺ بهاء في تور فوضع يده فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، كأنه العيون، قال: فشربنا ووسعنا وكفانا)، قال قلت: كم

[اكتب نصاً]

كنتم؟ قال: (لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفا وخمسمائة)، وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة وحصين عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: (ألفا وخمسمائة). وعليه فراوية الحفاظ ليس فيها هذه الزيادة؛ فقد بطل الاحتجاج بها في هذا الخبر.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَنَّى يَتَوَرَّأَذْخَلُ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. قلت: وهو في صحيح البخاري من %طريق أخرى وليس فيها ما قاله الأعمش هنا.

وأما ما جاء عند ابن ماجة والطبراني في الكبير من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل ركعة)، وفي رواية للطبراني: (عند كل تكبيرة)، فهذا خبر منكر جدا لحال عمر بن رباح فقد اتفق الأئمة على ترك حديثه ورماء بعضهم بالكذب وأنه يروي البواطيل عن طاوس.

وقال في نصب الراية: [حديث آخر رواه أبو داود أخرجه ابن ماجة أيضا عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد). انتهى. قال الطحاوي: وهذا لا يحتج به لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى. وأخرجه أبو داود عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه: (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) قال الشيخ في "الإمام": وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في

"علله"، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج رواه ابن أبي حاتم "علله" أيضا، لكن ضعف الدارقطني الأول وأبو حاتم الثاني قال الدارقطني: وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد وإذا نهض من الركعتين، وقال: (إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، فقال أبي: هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى".

وله طريق آخر عند الدارقطني في "العلل" أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى[١.هـ].

وفي سنن أبي داود ومسنند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي: [أنه رأى ابن الزبير عبد الله وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصف له هذه الإشارة، فقال: (إن أحببت إن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير)] ١.هـ. قلت: إسناده ضعيف لأن ابن لهيعة ضعيف، وميمون المكي مجهول، كما أن هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن الزبير ٢، فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو إسحاق محمد بن إسحاق السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف

[اكتب نصاً]

أيوب السخيتاني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف أبي بكر الصديق ؓ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رواته ثقات [١.١.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس: (أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع). قلت: وإسناده جيد. وفي سنن الدارقطني وأعلّنه قال: [حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سأله عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد). لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس] [١.١.هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي. وأخرجه أيضا من طريق هشام عن قتادة بنحوه إلا أنه لم يذكر فيه: الرفع إذا سجد. وأخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة. ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأولى خاصة] [١.١.هـ]. قلت: فقد أشار ابن رجب إلى علة هذا الخبر كما ترى.

وفيه أيضا: [وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر: (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره). قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه] [١.١.هـ].

وفيه أيضا: [روى الثقيفي: حدثنا حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ كَانَ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد). خرجه الدارقطني. وخرجه ابن ماجه إلى قوله: (وإذا ركع). وخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" إلى قوله: (وإذا رفع رأسه). وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في "علله". وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس.

وروى إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد). خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. زاد الإمام أحمد: وعن صالح: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك. وإسماعيل بن عياش سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق فرواه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا: قاله الإمام أحمد وغيره. وقال الدارقطني في "علله": اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود. وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه. قال: وهو أشبه بالصواب.

وروى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: (أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

خرجه الدارقطني في كتاب "العلل" وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كَانَ يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: (أن النبي ﷺ كَانَ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع). وفي رواية: (كَانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود). قَالَ الوليد: وهذا كَانَ يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي". وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله ولم يسمعه من الأوزاعي بل دلّسه عنه وهو يدلّس عن غير الثقات [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

وجاء في سنن الدارقطني: [حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن أبي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع] ١. هـ. قلت: ولكنه إسنادٌ منكر؛ لحال عيسى بن أبي عمران، فقد قال في الجرح والتعديل: [عيسى بن أبي عمران أبو عمرو البزار الرمي روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وأيوب بن سويد كتبت عنه بالرملة فنظر أبي في حديثه فقال يدل حديثه انه غير صدوق فتركت الرواية عنه] ١. هـ.

وفي مشكل الآثار للطحاوي: [كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله] ١. هـ.

وفي كتاب المجروحين لابن حبان: [رفدة بن قضاة الغساني من أهل الشام، يروى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. ثناه محمد بن العباس الدمشقي قال ثنا هشام بن عمار.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وهذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط وأخباره الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين] ١. هـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه [بذكر] التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا

من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي **e** فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي **e** وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي **e** كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة: فروى الثقيفي: حدثنا حميد، عن أنس، أن النبي **e** كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. خرجه الدارقطني. وخرجه ابن ماجه إلى قوله: (وإذا ركع). وخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) إلى قوله: (وإذا رفع رأسه). وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في (علله). وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس. وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي **e** يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. زاد الإمام أحمد: وعن صالح: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي **e** مثل ذلك. وإسماعيل بن عياش، سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - موقوفا - قاله الإمام أحمد وغيره. وقال الدارقطني في ((علله)): اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه، فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود، وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه. قال: وهو أشبه بالصواب. وروى عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله **e**. خرجه الدارقطني في كتاب ((العلل))، وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه: أن النبي **e** كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح. وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن النبي **e** كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض

[اكتب نصاً]

ورفع. وفي رواية: كَانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود. قَالَ الوليد: وهذا كَانَ يأخذ الأوزاعي. خرج ابن جوصا في ((مسند الأوزاعي)). وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دليه عنه، وهو يدلّس عن [غيره] الثقات. وروى الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرمة، عن جابر، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة. نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، لا يحتج بهما. وروى ردة بن قضاة، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. خرج ابن ماجه. وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعا: ليس بصحيح. قَالَ أحمد: لا يعرف ردة بن قضاة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف. وخرج ابن ماجه - أيضا - من رواية عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كَانَ يرفع يديه عند كل تكبيرة. وعمر بن رباح، ساقط الرواية. لكن تابعه النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قَالَ: صلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال: رأيت النبي ﷺ يصنعه. خرج النسائي. وخرجه أبو داود، وعنده: ولا أعلم إلا أنه قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يصنعه. والنضر بن كثير، قَالَ البخاري: فيه نظر. وقال مرة: عنده مناكير. قَالَ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاوس. وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليه. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وخرج له هذا الحديث، وعنده: أنه كَانَ يرفع يديه كلما ركع وسجد [ويرفع] بين السجدين. وضعف الإمام أحمد النضر هذا. وقال أبو حاتم والدارقطني: فيه نظر. وقال النسائي: صالح. وخرج أبو داود من حديث ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. قَالَ: فانطلقت إلى ابن

٢٥٥ - اشتراط استقبال القبلة، عند تكبيرة الإحرام، في حال الصلاة على الراحلة، اعتماداً على حديث معلول ١، والصواب جواز أداء الصلاة على الراحلة، حيثما

عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً صلاحها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير. إسناده ضعيف [أ.هـ]. وعليه فجميع الروايات الواردة بلفظ: (كان يرفع يديه في كل خفض ورفع)، لا يصح منها شيء وهي مروية على الخطأ، كما بين ذلك الأئمة؛ وعليه فالمحفوظ هو رفع اليدين في المواضع الأربعة المشار إليها آنفاً لا خامس لها. والله أعلم.

١ - وهو الحديث الذي أخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو داود من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه)، قلت: تفرد بزيادة استقبال القبلة الجارود ولا يتابع عليها فهي رواية شاذة والمحفوظ عن أنس عدم ذكر استقبال القبلة. وتفرد ربعي به كذلك فيه نظر إذ هو ليس بذاك الكبير في الرواية وإن كان صدوقاً. قال الطبراني في المعجم الأوسط بعد ذكره لهذا الخبر مع خبر قبله: [لا يروى هذان الحديثان عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما ربعي] [أ.هـ].

وجاء في زاد المعاد لابن القيم: [وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئذ إيباء برأسه في ركوعه وسجوده وأخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن

[اكتب نصاً]

توجهت به راحلته، ولا يلزمه استقبال القبلة، عند تكبيرة الإحرام ١. بل ولا يشرع له التعبد بتقصد استقبالها وهو على راحلته. هكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

٢٥٦ - التكبير في كل رفع مع عدم التكبير في كل خفض، اعتماداً على حديث منكر ٢، والخبر الضعيف المخالف للأخبار الصحاح لا يجوز العمل به، وقد دلت الأحاديث

عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم]. اهـ. وجاء في حاشية كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين قال: [ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: إسناده غريب]. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: (رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" وهو في مسلم دون آخره).

٢ - وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن عمران: [له عند أبي داود حديث واحد في تمام التكبير أخرجه من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه عن بن عبد الرحمن بن أبزي ولم يسمه وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد في روايتهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة سعيداً والحديث معلول قال أبو داود الطيالسي والبخاري لا يصح قلت نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول]. اهـ. قلت: وعليه فهذا خبر باطل لا يجوز العمل به، وقد علمت أن الأحاديث الصحاح على خلافه. والله أعلم.

الصحيحة في الباب، على عدم التفريق مطلقاً بين الخفض والرفع في التكبير، وعليه
فالصواب أن السنة أن يكبر المصلي، في كل خفض ورفع ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة **t** قال: كان رسول الله **r** إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده: حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)، وفي الصحيحين من طريق مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب **t** أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: (قد ذكرني هذا صلاة محمد **r** قال لقد صلى بنا صلاة محمد **r**)، وفي البخاري من طريق عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس **t** قال: (أوليس تلك صلاة النبي **r** لا أم لك)، وفي لفظ عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ في مكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: (ثكلتك أمك سنة أبي القاسم **r**). وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة: (كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع)، فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟!، قال: (إنها لصلاة رسول الله **r**). وأخرج أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له ورواه غيرهم كلهم من حديث ابن مسعود قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)، قال الترمذي: [وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس. قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن

[اكتب نصاً]

٢٥٧ - رفع يَدٍ واحدة عند تكبيرة الإحرام، أو في المواضع التي تُرْفَع فيها الأيدي مع التكبير، وهذا ابتداء في الدين، والصواب رفع كلا اليدين عند التكبير، هكذا مضت سنة النبي ﷺ. والله أعلم.

٢٥٨ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يرفع يديه إلى بطنه أو أسفل صدره، وهذا الفعل مخالف لقول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وعليه فالصواب أن يرفع المصلون أيديهم حال تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، على أحد ثلاث صور: إما حذو الأذنين، أو حذو المنكبين، أو ما بين فروع الأذنين والمنكبين، هكذا جاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ١. والله أعلم.

٢٥٩ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يرفع كفيه مشيراً بحرفهما (متن وجانب الكفين)، أو يرفعهما مقبوضة الأصابع أو قريباً

مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء [١]. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه الصلاة والسلام وتطهر].

من ذلك، وكل ذلك من الخطأ، والصواب أن يبسط كفيه وأصابعها مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، ولا يحرفهما عن القبلة. والله أعلم.

٢٦٠ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يتكلف في تفريج أو ضم أصابع اليدين، والصواب أن يرفع كفيه على هيئتها الطبيعية، دون تكلف لضم أو تفرج. والله أعلم.

٢٦١ - بعض المصلين، إذا رفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو الرفع من الركوع، أنزل يديه إلى أسفل بمحاذاة فخذه، ثم عاد فوضعهما على صدره، والراجح أنه بمجرّد أن يفرغ من رفع يديه أن يُعيدَهُما مباشرة إلى صدره، دون إنزال لهما ثم إعادة رفعهما، إذا لا دليل على ذلك، وهو خلاف الأصل. والله أعلم.

٢٦٢ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، وله حاجة يريد فعلها كنزع نظارته، أو وضع طاقيته على رأسه، أو نزع عمامته، أو إصلاح شيء من حاله، فعل ذلك مع رفعه ليديه؛ ليجمع بين الرفع للتكبير وقضاء حاجته التي يريد، من إصلاح حاله ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن لا يستعمل يديه حال رفعهما في شيء من ذلك، لتكون خالصة لما وضعت له. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢٦٣ - قول بعض المصلين في تكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال (الله أكبر) أو (الله أكبر) أو (الله أكبر)، وهذا منكر فظيع، وقول من الضلال شنيع ١، وسيأتي في

١ - قال الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن في كتابه: القول المبين في أخطاء المصلين: [إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: "الله أكبر" وهذا كفر لفظي، وإدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: "أكبر" خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضاً، أو إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: "أكبار" فيكون جمع "كبر" مصدر، وجمع "كَبَر" وهو الباطل، وكلاهما كفر، لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى.

قال النووي: المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمده من غير تمطيط ولا تحريف. وقال أصحابه: أراد بالتمطيط: المد. وبالتحريف: إسقاط بعض حروف، كالراء من أكبر. وقال ابن عابدين: أعلم أن المد إن كان في "الله" فإما في أوله، أو أوسطه، أو آخره. فإن كان في أوله، لم يصر به شرع، وأفسد الصلاة ولو في أثناءها، ولا يكفر إن كان جاهلاً، لأنه جازم، والإكفار للشك في مضمون الجملة. وإن كان في وسطه، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء، كره، قيل: والمختار أنها لا تفسد. وليس ببعيد. وإن كان في آخره، فهو خطأ ولا يفسد أيضاً. وإن كان المد في "أكبر" فإن كان في أوله، فهو خطأ مفسد، وإن تعمد، قيل: يكفر للشك، وقيل لا، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن كان في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به. قال الشيخ محمد عبد الوهاب....: (ثم يقول وهو قائم مع القدرة: "الله أكبر" لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه، فيخشع، فإن مد همزة (الله) أو (أكبر) أو قال: إكبار، لم تنعقد[١].هـ.

أخطاء المؤذنين بيان نكارة ذلك، وأقوال العلماء فيه في الحاشية. فالواجب أن يقول في التكبير (الله أكبر) ويقتصر على ذلك، بلا تمطيط ولا تحريف. كما أنه من المهم أن نُنبّه على أن هناك من أهل العلم من قال: إن الراجح أن هذا التكبير لا تنعقد به الصلاة، فمن كبر تكبيرة الإحرام بهذه الصورة، فلا صلاة له. فالأمر جدٌ خطير، لا يحتمل التهاون به أبداً. والله أعلم.

٢٦٤ - جهر بعض المأمومين بالتكبير، لاسيما تكبيرة الإحرام في الجماعة، وهذا فعل منكراً، والصواب ترك الجهر في جميع تكبيرات الصلاة للمأموم، وإنما يجهر بالتكبير الإمام فقط للاقتداء به، فإن انقطع صوته أو ضعف، بَلَغَ صوته أحدُ المأمومين، أما ما عدا ذلك فجهر المأموم بالتكبير سواء للإحرام أو الانتقال بدعة، يجب تركها، إذ لم يكن

١ - قال النووي في المجموع: [يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته فإن كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقة بلغ عنه المأمومين أو جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: (صلي في مرضه بالناس وأبو بكر t يسمعون التكبير). رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذا المسألة في أول فصل الركوع إن شاء الله تعالى وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها] اهـ.

[اكتب نصاً]

ذلك من هدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**، وهو داخل في التبليغ لغير حاجة، وهو بدعة كما سيأتي. والله أعلم.

٢٦٥ - زيادة بعضهم في تكبيرات الانتقال بعد قوله: (الله أكبر) كلمة: (والله الحمد)، فتصير: (الله أكبر والله الحمد) وهذا خطأ، والواجب في هذا الباب، بل وجميع أبواب الدين الاتباع، وترك الاجتهادات الشخصية، والآراء والتصورات الخاصة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث **٨**. والله أعلم.

٢٦٦ - تَمْطِيطُ ومد تكبيرات الانتقال، بدعوى أن يملأ ما بين الركنتين، وهذا فيه نظر، والصواب عدم التَمْطِيط **١**، فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الكرام **٧**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ويكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) ثم يقول أبو هريرة: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، وفي لفظ في صحيح ابن خزيمة بسند صحيح: (فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد وبعد ما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين)، فإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله ﷺ -

يعني صلاته - ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا). وجاء في مسند أبي يعلى حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **٢**: "أن النبي **ﷺ** كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام". قلت وظاهره أنه حسن لولا تفرد حماد ومحمد بن عمر به، فالله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى: [مسألة ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ويكون ابتداءه لقول: "سمع الله لمن حمده"، مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير * حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان أبو هريرة يصلي فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر، فإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها بصلاة رسول الله **ﷺ**، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا). * ورويناه أيضا عن علي وابن الزبير وعمران بن الحصين، أما علي وابن الزبير فممن فعلهما، وعن عمران مسندا إلى رسول الله **ﷺ** * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان النبي **ﷺ** إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد"، وذكر باقي الخبر * وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعي وداود وأصحابهم] اهـ.

[اكتب نصاً]

٢٦٧ - تَلْحِيْنُ التَّكْبِيْرَاتِ، وَالتَّطْرِيْبُ فِيْهَا، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا عَلَى إِيقَاعٍ مَعِيْنٍ يَتَنَاسَقُ مَعَ قِرَاءَتِهِ، لَا سِيَّمَا فِي تَكْبِيْرَاتِ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّلَاوَةِ، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَشَابُهُ الْخَانَ الْغِنَاءُ فِي تَكْبِيْرَاتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ التَّكْبِيْرَاتُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، بَعِيدَةٍ عَلَى التَّكْلُفِ، وَالتَّطْرِيْبِ، وَالتَّلْحِيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٨ - التَّشَاغُلُ بِالْحَدِيثِ مَعَ الْآخَرِينَ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ، حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى إِتِمَامِ الْحَدِيثِ الَّذِي شَرَعُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، أَوْ انْتِظَارًا حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ لِيَدْرِكَ الرُّكْعَةَ مَعَهُ بِالرُّكُوعِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْخِذْلَانِ كَذَلِكَ، وَالصَّوَابُ قَطْعُ أَيِّ حَدِيثٍ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ تَكْبِيْرِهِ لِلْإِحْرَامِ؛ لِنَيْالِ الْأَجْرِ، وَيَنْجُو مِنَ الْوِزْرِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: [الثَّانِي عَشَرَ] قَالَ فِي رَسْمِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ وَهُمَا فِي مُؤَخَّرِهِ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ إِلَى الْإِمَامِ فَيُحْرَمُ الْإِمَامُ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَتْرُكََا الْكَلَامَ إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ تَحَدُّثَهُمَا، وَالْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ وَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْبَيِّنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ عَمَّا يُقْصَدُ أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِعْرَاضٌ عَنْهُ. انْتَهَى. (قُلْتُ) وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَحَدُّثُهُمَا وَهُمَا وَقِفَانِ فِي الصَّفِّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ بَلْ قَدْ يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَى مَنْ إِلَى جَانِبَيْهَا مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي النَّوَادِرِ، قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ. انْتَهَى [١. هـ].

٢٦٩ - التكبير جلسة الاستراحة، ثم التكبير مرة أخرى للنهوض منها، وهذا لم يذكره أحد ممن روى صفة جلسة الاستراحة، ولا يصح الاحتجاج بالعمومات الدالة على التكبير في كل خفض ورفع؛ لأن الذين رَوَوْا جلسة الاستراحة لم يذكروا تكبيرا خاصا لها، وعليه فراجع الاقتصار على تكبيرة واحدة للنهوض إلى الركعة التالية. والله أعلم.

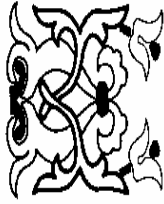
٢٧٠ - المسارعة إلى رفع اليدين للركوع قبل الفراغ من القراءة، وذلك أن البعض يقوم برفع يديه للركوع أثناء قراءته، والصواب أن يرفع يديه بعد الفراغ من القراءة؛ لأن رفع اليدين إنما يكون مصاحبا للانتقال من القيام إلى الركوع، فهو يأتي بعد الفراغ من القراءة، كما هو الظاهر من هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

٢٧١ - رفع بعض المأمومين أصواتهم بالتكبيرة الأخيرة من الصلاة، وكذلك السلام، وذلك أن بعض المصلين تجده يجهر في هذين الموضعين، وهذا خطأ، والصواب عدم تخصيص شيء من ذلك برفع للصوت، بل عليه الإسرار في جميع تكبيرات وأذكار الصلاة، عدا التأمين مع الإمام. والله أعلم.

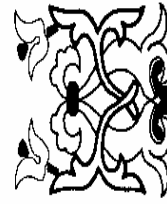
٢٧٢ - قول بعض المصلين في التكبير: (الله أكبر) هكذا بالجيم المشمومة بالقاف، كما ينطق عوام المصريين حرف الجيم، وهذا للأسف كثير في المؤذنين والأئمة والمصلين، وهذا خطأ، والصواب تحقيق مخرج الكاف، فتقول: (الله أكبر)، ولا يَعْتَذِرَنَّ شخص بقوله: لا أستطيع، فنقول له ها أنت تقرأ في الفاتحة: {إياك نعبد وإياك نستعين} بحرف

[اكتب نصاً]

الكاف صحيحة، فما يمنعك من غيرها، فما بقي علينا إلا أن نتقي الله تعالى، وأن نجدَّ
ونجتهد في الإتيان بالأمر على وجهه المشروع. والله أعلم.



الأخطاء في القيام والقراءة



والركوع

٢٧٣ - التَّفْرِيجُ الزَّائِدُ للقدمين حال القيام، وعند الركوع، مع التَّكَلُّفِ في ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن يَقِفَ الْمُصَلِّي على هَيْئَتِهِ السَّوِيَّةِ المعتدلة، فلا يَتَكَلَّفُ ضَمًّا وَلَا تَفْرِيجًا. إِلَّا لِيُفْسِحَ لِأَخِيهِ، أَوْ لِيَسُدَّ فُرْجَةً. والله أعلم.

٢٧٤ - إِمَالَةُ الْعُنُقِ ناحية اليمين، أو الشمال، بصورة واضحة، أثناء القيام في الصلاة، حتى إنك تراه مُلْقِيًا رَأْسَهُ يكاد يمس به كتفه، وهذا خطأ، والصواب أن يكون العنق في حالة الاعتدال، مستقبلاً القبلة، وهكذا ينبغي أن يكون المصلي في عامة أحواله في الصلاة، مستقبلاً القبلة ما استطاع ١. والله أعلم.

٢٧٥ - الاستعاضة عن المَسْنُونِ في القراءة، بما يَتَوَهَّمُ البعض أنه يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ يُشَاهِدُهُ، وذلك أن بعض الأئمة، أو المصلين، إذا وَجَدَ في السُّنَّةِ الصحيحة، أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة كذا وكذا، في صلاة كذا وكذا، فَوَجَدَهَا طَوِيلَةً عليه، أو على الجماعة، - تثاقلاً عن السنة -، قام باختيار سُورٍ أُخْرَى، أقصر منها، تشابهها في المعاني، باجتهاده

١ - كما في مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالاً للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه].

[اكتب نصاً]

هو، واختياره، وهذا من أقبح أنواع البدع، وذلك لأنه اسْتَبْدَالَ لهدي النبي ﷺ، بهدي هذا المصلي، واجتهاده ونظره، وعليه فالصواب أن المطلوب منه شرعاً أن يقرأ بما ورد في السنة، فإن عجز عن ذلك، فليقرأ ما تيسر من القرآن، دون تعمد لسورة معينة، بقصد مشابهة المشروع، أو الاجتهاد بما يناسبه ويقاربه، ونحو ذلك، فإن هذه من المضاهاة للشرع. والله أعلم.

٢٧٦ - الإنكار على من يَقْرَن بين سورتين في الركعة الواحدة، وذلك أن البعض إذا سمع من يقرأ سورتين في ركعة واحدة أنكر عليه، وهذا الإنكار ليس في محله، والصواب جواز ذلك، كما دلت على ذلك السُّنَّة ١، وعلى العبد ألا يسارع إلى الإنكار حتى يسأل ويتثبت. والله أعلم.

١ - أما في قيام الليل فهذا متواتر من عمل النبي ﷺ وأصحابه، بل هو الأصل؛ لكثرة القراءة فيها وطولها، وأما على العموم فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. قلت: سنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمُسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، الْفَصْلُ. قلت: سنده صحيح.

٢٧٧ - وضع اليدين على الصدر حال الصلاة قاعدا، وهذا يفعله أكثر الذين يصلون جالسين، والراجح أن يضع يديه على فخذه أو نحو ذلك، كما يفعل من يصلي على الدابة، فإن كل الذين رَوَوْا صفة صلاة النبي **r** وهو قاعد لم يقل أحد منهم أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ على صدره عند قراءة الفاتحة. وكذلك صلى النبي **r** وأصحابه **y** على الراحلة فلم يَفْعَلُوهُ، وهذا أقرب في القياس، وجلس العبد للفاتحة كجلوسه للتشهد ونحوه **%** فَأُلْحِقَ بِهِ، ويُستأنس لهذا بالرواية التي في المجتبى للنسائي - وهو صحيح عنده - وبوب عليه، فقال: (وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، ثم ساقه بإسناده إلى علقمة بن وائل عن أبيه **t** قال: (رأيت رسول الله **e** إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله)، قلت: فانظر كيف عَمَّمَ ذلك في كل قيام في الصلاة، حيث قال: (في

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب: {حم} الدُّخَانِ، وَ{الطُّورِ}، وَالْجَنِّ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ الْبَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ، وَبِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ] ١.هـ. قلت: سنده صحيح.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: (مَا أَحْبَبُّ أَنِّي قَرَنْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَوْ أَنَّ لِي هَمْرَ النَّعَمِ). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ مِثْلَهُ] ١.هـ. قلت: عيسى هنا مُحْتَمِلٌ، فإن كان هو عيسى بن أبي عيسى الحنط؛ فالخبر منكر؛ لأن الحنط شديد الضعف، وإن كان هو عيسى بن عبد الرحمن السلمي؛ فالخبر جيد الإسناد، وبما أنه لم يتميز فلا يحتج به. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

الصلاة)، ثم ساق الخبر الدال على أنه عام في كل قيام في الصلاة، فخرج بذلك ما لم يكن في القيام، فلا توضع اليمين على الشمال فيه. والله أعلم.

٢٧٨ - الوقوف والركوع المائل في الصلاة دون حاجة، وذلك أن بعض المصلين من الذكور أو الإناث، عند الوقوف للصلاة أو الركوع يكون بهيئة مائلة، بحيث إما تجده مرتخي الجسد والقدمين، أو يميل إلى اليمين أو الشمال وهو راکع، وهذا خطأ، وهو من التشبه بالمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢]، والصواب أن يقف المصلي وقفةً سويةً، تليق بمقامه بين يدي جبارٍ وقُومِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِينَ ١. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد بن حنبل من طريق سليمان بن حيان أبو خالد عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: "تراصوا واعتدلوا فلاني أراكم من وراء ظهري". قلت: ولكن سليمان بن حيان صدوق ربما أخطأ. وجاء هذا الخبر في مسند أحمد وسنن أبي داود بسند فيه ضعف من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث. وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ؑ عن رسول الله ﷺ قال: "اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب". قلت: وظاهر إسناده الصحة، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢٧٩ - حَنِي الصَّدْرِ والظَّهْر عند الركوع والسجود إذا صلى العبد جالساً، أو على الرَّاحِلَةِ، وهذا خطأ شنيع شائع، وهو من الابتداع في الدين، وعليه، فالواجب على كل من صَلَّى جالساً في النَّفْلِ أو الفَرَضِ، ألا يُحَرِّكَ صَدْرَهُ ولا ظَهْرَهُ مطلقاً، بل يكتفي بتحريك رَأْسِهِ فقط، فيُومِئ بِرَأْسِهِ، جَاعِلًا السُّجُودَ أَخْفَضَ من الركوع، هكذا مَضَتْ السُّنَّةُ في الصلاة قاعداً وعلى الرَّاحِلَةِ ١. والله أعلم.

قلت: إلا أنه قد جاء هذا الخبر في الصحيحين عن جمع من الحفاظ كـ شعبة ويزيد بن إبراهيم التستري وهو صدوق إلا أن في روايته عن قتادة % ليناً، ورواه محمد بن جعفر وخالد بن الحارث عن قتادة عن أنس بلفظ: "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". وليس فيه ذكر الركوع وعليه فلا يبعد القول بشذوذ ذكر الركوع فيها. ولكن جاء في مسند أحمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة ثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في الصلاة ولا ييسط أحدكم ذراعيه كانبساط الكلب" هكذا قال يزيد: "اعتدلوا في الصلاة". وفي سنن الدارمي أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع قالاً ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في الركوع ولا ييسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب"، وفي مسند أبي يعلى حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في صلاتكم و تراصوا فإني أراكم من وراء ظهري". قلت: وهذه أسانيد صحاح ومتابعات قوية. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة). وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: (كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)، وكان ابن عمر يفعلوه. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

[اكتب نصاً]

يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أو ماً برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً). وفي صحيح ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ومن شق عليه ذلك فليؤم إيماءً". وأصل الخبر في سنن أبي داود حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا قريش بن حيان العجلي ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به، وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن أبي السليل قال حدثني دويد بن نافع قال أخبرني بن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به مرفوعاً، وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثنا عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به مرفوعاً، قلت: وإخراج النسائي لهما في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به مرفوعاً، وفي صحيح ابن حبان أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به مرفوعاً، سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ هَمْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ بِهِ مَوْفُوفًا.

وفي مسند الطيالسي حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: "الوتر حق أو واجب من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة فمن غلب فليؤم إيماءً". وروى يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين

عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي **e** . قلت: وسفيان بن حسين في روايته عن الزهري مقال، ولكن تابعه جمع عن الزهري به.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماء فليفعل". وجاء هذا الخبر في: [معاني الآثار] للطحاوي من عدة طرق:

حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله **e** : "أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوميء إيماء".

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي **e** قال: "الوتر حق فمن أوتر بخمس فحسن ومن أوتر بثلاث فقد أحسن ومن أوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليوميء إيماء".

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي **e** قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة".

قلت: وفهد قد نقل ابن عساكر توثيقه كما في تاريخ دمشق: [ذكر من اسمه فهد فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي النحاس نزيل مصر سمع بدمشق أبا مسهر وسليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن المغيرة الصياد وعتبة ابن السكن ومحمد بن كثير المصيبي وموسى بن داود الضبي وأبا نعيم الفضل بن دكين والمعل بن الوليد القعقاعي ويزيد بن عبد ربه ويحيى بن عبد الله البابلتي ومحمد بن سنان العوفي والمعل بن أسد البصري وعمر بن حفص بن غياث وأبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن سعيد بن

[اكتب نصاً]

الأصبهاني روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وأبو الحسن بن جوصا وعلي بن سراج المصري الحافظان ويحيى بن محمد بن صاعد والحسن بن حبيب وأبو جعفر محمد بن الحسن بن زيد التنيسي وأبو بكر أحمد بن مسعود بن عمرو الزنبري وأحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي وعبد العزيز بن أحمد بن الفرغ الأحمري أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر سنة أربعين وأربعمائة إلى أن قال: كتب إلي أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة وحدثني أبو بكر الفتواني عنه أنبأنا عمي أبو القاسم عن أبيه أبي عبد الله قال قال لنا أبو سعيد بن يونس فهد بن سليمان بن يحيى يكنى أبا محمد كوفي قدم إلى مصر قديما وكان يدل في البر وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر توفي بمصر في سنة خمس وسبعين ومائتين وكان ثقة ثباتا [أ.هـ].

وجاء في الجرح والتعديل: [فهد بن سليمان النحاس المصري روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي ويحيى بن صالح وأبى توبة كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه] [أ.هـ]. قلت: فحرمله بن يحيى لم يتفرد به عن ابن وهب، ولم يتفرد به ابن وهب عن يونس عن الزهري به، فلفظ الإيحاء محفوظ في هذا الخبر. والله الحمد.

قال الطحاوي: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب قال: "الوتر حق أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ". وروى كثيرا من ذلك الطيالسي والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم. والله أعلم. وجاء في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُؤَوَّفُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [أ.هـ]. قلت: فرجح وقفه على أبي أيوب t.

٢٨٠ - الصلاة جالسا في المكتوبة لغير عذر، وهذا مؤذنٌ ببطلان الصلاة لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ١، ولحديث عمران بن حصين **t** قال: كانت بي بواسير فسألت النبي **r** عن صلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب". أخرجه البخاري. وفي الصحيحين في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته عن أبي هريرة: أن النبي **r** دخل

وفي مصنف ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال اشتكى أبو الأسود الفالج فكان لا يسجد إلا ما رفعنا له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر فقال: (إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماء). وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل، فوجده يسجد على وسادة، فنهأه، وقال: (أومىء واجعل السجود أخفض من الركوع). قلت: وإسنادهما جيد. على كلام في ابن فضيل وهو صدوق، كل هؤلاء بذكر الإيماء في الخبر.

بينما جاء الخبر في المستدرک وسنن البيهقي من طرق ليس فيها ذكر فليومئء إيماء، والمحمفوظ ما تقدم. والله أعلم.

١ - قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: [الثامنة: القنوت: القيام وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردا كان أو إماما وقال **r**: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما" الحديث أخرجه الأئمة وهو بيان لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ١. هـ.

[اكتب نصاً]

المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر... الحديث". فالمفروض على كل من كان قادرا على القيام أن يصلي الصلوات المفروضة وهو قائم. وهذا هو الأصل في جميع المكتوبات. والله أعلم.

٢٨١ - النَّهْيُ وَالتَّشْنِيعُ وَالذَّمُّ لِمَنْ أَدَّى النَّوَافِلَ جَالِسًا، وهذا يلاحظ بكثرة في قيام رمضان، فنجد بعض كبار السن يشقُّ عليه القيام جدا، بل ولربما تضرر بذلك، فيتخرج من الجلوس فرارا من نظر الناس وتعليقاتهم، وهذا إضافة إلى أنه من الرياء وهو مضر بالعمل، فهو كذلك من المخالفة الظاهرة لهدي النبي ﷺ، الذي كان لربما صلى جالسا ابتداء، ولما كبر، صلى جالسا عليه الصلاة والسلام، وعليه فالصواب أن صلاة النافلة أيا كانت يجوز أداؤها جالسا، ولو لغير عذر، ولكن أجز القاعد على النصف من

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى مُحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ)، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعها أبدا)، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: (لما بَدَنَ رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا)، وفي لفظ البخاري: (فلما كثر حُمُّه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع).

أجر القائم ١، أما إن كان قعوده بعذر فإنه يكتب له الأجر كاملاً ٢ بإذن الله تعالى. والله أعلم.

٢٨٢ - ترك وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل الركوع وبعده، والتهاون أو التخرج من فعل ذلك، والراجع أن هذا الحرج مُتَتَفٍ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وكذلك بعده فإنه تبع له ١. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين، وكان مَبْسُورًا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". قلت: مبسورا أي عنده بواسير. وجاء في صحيح البخاري: [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا] ١.هـ.

وجاء في سنن الترمذي: [وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ». قَالَ هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ. يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ] ١.هـ.

٢ - جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا".

[اكتب نصاً]

١ - جاء في صحيح البخاري: [باب وضع اليمنى على اليسرى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ] ١٠هـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: [وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، هذه رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورواية علقمة بن وائل عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض على شماله بيمينه)، وبعضهم يقول فيه: (إذا كبر أدخل يده في ثوبه فأدخل شماله بيمينه)، وذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وحديث ابن مسعود قال: (رأيت النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعتها على شمالي)، وحديث الحارث بن غطفان أو غطفان بن الحارث قال: (متى رأيت شيئا فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وحديث سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة)، وعن علي t قال: (من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، وعنه أيضا: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا ولحك جسده)، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد، وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله: {فصل لربك وانحر}، قال: (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر)، وذكر %ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن ثورين يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: [ما رأيت فنسيته غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى]، قال أبو الدرداء: (من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، وقال ابن الزبير: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة)، وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية %ابن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة وهو قول الليث بن سعد قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى وروى %ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداد بن علي والطبري يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب ومنهم من قال إنه سنة مسنونة واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله [١٠هـ].

قلت: وقد بوب مالك في الموطأ فقال: [باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة] [١٠هـ]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: [لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله **١**: (وضع اليمين على الشمال من السنة). وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... إلى أن قال... فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها] [١٠هـ].

[اكتب نصاً]

٢٨٣ - بعض المصلين حال قيامه يضع يديه على سُرَّتِهِ، أو فوق عَاتَتِهِ قَرِيباً من عَوْرَتِهِ المغلظة، وبعضهم يضعها على تَرْقُوتِهِ، أو قريبا من حَلَقِهِ حال قيامه، وكل هذا خطأ، والراجع وضعهما على المنطقة من الصدر إلى قبيل السرة، لما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، ولحديث وائل بن حجر على ما تقدم ذكره في الحاشية الماضية، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) ١. وقد بوب الإمام مالك في الموطأ فقال: [باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة]. ثم ساق الحديث: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد

قلت: وعليه فكما ترى جلياً أنه لم يقل أحد من الأئمة بأن مَنْ وَضَعَ يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قبل الركوع وبعده أنه قد فعل بدعة، بخلاف بعض المعاصرين ممن شدد في هذه المسألة فأحدث قولاً لا سلف له فيه، وهو القول ببدعية وضع اليدين اليمين على الشمال على الصدر بعد الرفع من الركوع فتأمل وتنبه.

١ - أخرج أبودود من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنَّةِ). قلت: وهذا الإسناد يصلح مثله في المتابعات والشواهد، وقد تقدم كلام ابن عبد البر عليه. قلت: نعم لو قيل: إنه لا يصح خبر في التصريح بوضعها على الصدر لكان قريبا من الصواب، وإن كان أكثر المتأخرين يُحَسِّنُونَ حديث وائل المتقدم، ولكنه تحسين منتقد، ولكن دلالة حديث سهل بن سعد ٢ المتقدم يثبت أنه ذلك كان فوق السرة، إذ الهيئة الواردة في حديث سهل لا تَنَاقُزُ إلا إذا كانت اليدين فَوْقَ السُّرَّةِ، والله أعلم.

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. اهـ.
أما وضعهما قرب العورة المغلظة فهذا من سوء الأدب مع مقام الصلاة والوقوف بين
يدي الرب تبارك وتعالى، وما ورد من الأحاديث في جواز ذلك ضعيف لا يصح ١.
والله أعلم.

١ - وفي مسند أحمد وسنن الدارقطني وعند البيهقي في الكبرى وأبي داود واللفظ له من طريق عبد
الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة: أن علياً ؓ قال: (من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة). ولأبي داود والبيهقي من نفس طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي
عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: (أخذ الأَكْفَ على الأَكْفَ في الصلاة تحت
السرة). قال أبو داود: [سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي]. اهـ. قلت:
فهذا إسناد منكر لحال عبد الرحمن، فقد ضعفه أهل العلم، قال عنه المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو
طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء.
وقال محمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النسائي:
ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،
منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه]. اهـ. قلت:
ومن الفوائد أن البخاري إذا قال في الرجل: فيه نظر فإن هذا من الجرح الشديد، وقد صرح به.

وقد قال ابن حجر عن عبد الرحمن كما في [تلخيص الحبير]: [متروك]. وقال البيهقي عقب روايته
للحديث: [عبد الرحمن بن اسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري وغيرهم. ورواه أيضا عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك.

[اكتب نصاً]

٢٨٤ - بعض المصلين إذا أراد وضع يديه على صدره وضعهما على هيئة التَّربِيط، فَيَخَالِفُ بَيْنَ سَاعِدَيْهِ، وَيَرْبِطُ يَدَيْهِ بَعْضُهُمَا بِالْبَعْضِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ بَعْضُ السَّاعِدِ الْيَمَنِ تَحْتَ السَّاعِدِ الْأَيْسَرِ، وَطَرَفُ الْكَفِّ الْيَسْرَى تَحْتَ عَظْمِ وَسَاعِدِ يَدِهِ الْيَمْنَى، وَهَذَا الْفِعْلُ خَطَأٌ مُحْضٌ، وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَاسْتِعَاضَةٌ عَنْ هَدْيِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، **وَالصَّوَابُ** أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى أَحَدِ ثَلَاثِ صِفَاتٍ، إِمَّا بِأَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيَمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيَسْرَى، أَوْ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى آخِرِ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَالباقِي عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ، أَوْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى كَامِلَةً عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ١. وما عدا هذه الصفات كلها يُعَدُّ مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ، وَلَكثْرَةٌ وَتَنَوُّعٌ الْأَهْوَاءِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ، مِمَّا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ الصَّحِيحَةِ؛ لِئَعْلَمَ أَنَّ مَا عَدَاهَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعبدالرحمن بن اسحق متروك]. اهـ. كما أن زيادا مجهول لا يعرف. فقد قال المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو حاتم: مجهول]. اهـ. وفي سنن البيهقي: [من طريق سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدين في الصلوة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال: [فوق السرة] يعني به سعيد بن جبير، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز وروى عن علي t تحت السرة وفي إسناده ضعف]. اهـ.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

٢٨٥ - بعض المصلين إذا أراد وضع يديه على صدره حال القيام، وضع اليمين على الشمال ومالَ بهما إلى النَّاحِيَةِ اليسرى من صدره، حتى يَضَعَهُمَا على قلبه، وهذا الفعل لا أصل له، كما أن تخصيص وضع اليدين هناك هو من الابتداع في شأن الصلاة، وربما علل بعضهم بأن هذا أسكن للقلب، وهذا قول فاسد واجتهاد خاطيء في هذا المقام، **والصواب** أن يضع يديه على صدره على الهيئة المعروفة من هدي النبي ﷺ، فلا يتكلف المصلي أن ينحرف بيديه ناحية اليمين أو الشمال من صدره، هكذا مضت سنة النبي ﷺ، ولا عبرة بالاجتهادات الشخصية والرؤى الخاصة التي يتخيلها أصحابها، ويحسبون أنهم على شيء، وما علموا أنها استزلهم الشيطان واستدرجهم بذلك هو وأولياؤه. والله أعلم.

٢٨٦ - بعض المصلين إذا قبض بكفيه اليمنى على اليسرى على صدره وضع إبهامه اليمنى على إبهامه اليسرى ناصبا لهما، بحيث يلصق باطن إبهاميه أحدهما بالآخر، بمعنى أنه يرفع إبهاميه ويضع باطن كل واحد منهما على الآخر، وهذا الفعل لا أصل له وهو من اتباع الهوى، **والصواب** أن يقبض بكفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قبضا تاما بجميع الأصابع دون أن يرفع الإبهام ولا شيئا من أصابعه. والله أعلم.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

[اكتب نصاً]

٢٨٧ - وضع الشمال على اليمين لا سيما بعد الرفع من الركوع، وذلك أن بعض المصلين يَسْتَعِيْضُ عن سُنَّةِ سيد المرسلين باتباع هواه والعياذ بالله، فتراه واضعا يده اليسرى على اليمينى، وأكثر ذلك يكون بعد الرفع من الركوع، وهذا من البدع المنكرة التي ظهرت فنسأل الله العافية والسلامة، وقد صح النهي عن الابتداع واتباع الهوى، بل وجاء بخصوصه حديث في إسناده احتمال ١، وعليه فالصواب أن يضع يده اليمينى

١ - كما في سنن النسائي في المجتبى والكبرى وفي مسند البزار، وبوب عليه النسائي في المجتبى فقال: [في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه]: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: (رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي). قلت: وأخرجه الدارقطني كذلك من طريق الحجاج بن أبي زينب به، ورواه من طريق أخرى، فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا نصر بن محمد نا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه مثله). قلت: والحجاج بن أبي زينب فيه مقال، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال الحسن بن شجاع البلخي: سألت علي ابن المديني عن الحجاج بن أبي زينب، فقال: شيخ من أهل واسط، ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثا لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". ولكنَّ تخريج النسائي له في المجتبى يُعد تصحيحا منه له؛ وبهذا يتقوى حال هذا الخبر،

على اليسرى، كما هي سنة خير المرسلين ٢ القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ١. والله أعلم.

٢٨٨ - اعتياد ترديد بعض الآيات دائماً في الركعة الواحدة، في تلاوة في الصلاة، مما لم يدل عليه الشارع، وذلك أن بعض الأئمة وهو يتلوا آيات بعد الفاتحة، يعتاد ترديد الآيات ويكررها، ويعيدها مراراً، ويدوم على ذلك، وهذا الفعل، غير مشروع، والصواب أن تكرار الآيات إنما يُشرع أحياناً، فلا يجوز جعل ذلك هدفاً راتباً للعبد يدوم عليه، في كل قراءة له. فالفعل سنة والترك سنة، فيُفعل أحياناً، والأكثر ترك ذلك، فقد كان ترك ذلك، هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام ٢. والله أعلم.

وليس فيه ما ينكر. مع أنه قال كما في السنن الكبرى له: [قال أبو عبد الرحمن: غير هُشيم أرسل هذا الحديث]. والله أعلم.

١ - أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث t .

٢ - فإن قيل فما هو دليل الفعل؟، فالجواب ما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد}. يردها فلما أصبح جاء إلى رسول الله فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقاه فقال رسول الله : "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"، أما الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وغيرهم من طريق قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول: قام النبي حتى إذا أصبح بآية والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} قلت: هذا إسناد فيه مقال؛ لحال قدامة، ويسمى فليت العامري، ولحال جسر، وتسمى ميسرة العامرية. قال

[اكتب نصاً]

عنها البخاري: عندها عجائب، فمثل هذا الإسناد فيه لين، ولا يقبل تفرد أمثال فليت وجسرة بمثله. وقد أشار ابن خزيمة إلى عدم ثبوته حيث قال: في صحيحه: [باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكير في القرآن إن صح الخبر؛ فإن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم}]. اهـ. وقد رواه كما تقدم أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وبوب عليه فقال: (الرجل يردد الآية في الصلاة) ثم ساق الخبر. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُوزع في ذلك، كما أشار إليه ابن خزيمة آنفا، وإذا تنازع السلف في حديث ما فإننا نَعْمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد لا سيما في الأصول أو أغرب أو خالف فإنه ترد روايته فكيف بكل من فليت وجسرة، والتفرد والمخالفة والإغراب ظاهر في هذه الرواية، فقد وُصِفَ قيام ليل النبي ﷺ في أحاديث صحيحة كثيرة ليس فيها هذا. والله أعلم. قلت: وعلى كل فهذا الخبر جاء في قيام الليل، لا في المكتوبة، والمحفوظ أن النبي ﷺ لم يكن يفعله في المكتوبة، فخرج الاستدلال عن محل النزاع، كما أن جعل الأمر العارض مستقرا، والمغمور مشهورا طريقة غير مرضية في التعامل مع الأدلة الشرعية ومواردها. والله أعلم.

قلت: والخبر عند أحمد وفي بعض طرقه مطولا، وهو عند النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه بأقصر منه، من حديث أبي ذر **t**.

فائدة: جاء في تهذيب التهذيب: [وقال ابن ماکولا فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة اسمه قدامة بن عبدالله كذا قال وفيه نظر. قلت: لم ينفرد بذلك ابن ماکولا فقد سبقه إليه الدارقطني وفرق بينه وبين فليت ابن خليفة الذي يكنى أبا حسان وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمى قدامة بن عبدالله العامري فليت] اهـ.

٢٨٩ - المنع المطلق من تكرار الآيات أو السور في الصلاة الواحدة، وهذا المنع ليس على إطلاقه، ولكن إذا قيل لا يداوم على ذلك كان وجيهاً، وعليه فالمراجع جواز تكرار بعض الآيات والسور أحياناً، كما دلت على ذلك الآثار عن النبي المختار ٢، وصحبه الأخيار الأطهار ١ y. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد}. يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ٢ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقاهما فقال رسول الله ٢: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن". وفي سنن البيهقي وأبي داود واللفظ له من طريق ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ٢ يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ٢ أم قرأ ذلك عمداً؟". قلت: مداره على سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، وهو صدوق في الجملة على ضعف فيه، قال المزني: قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. وقال العجلي: مصري ثقة. ووثقه ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم. وقال ابن حزم: ليس بالقوي. ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه.

وفيه أيضاً معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، قال المزني: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن عبد الله عن أبيه كيف هو؟، قال: من الثقات. وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، فقال: ثقة، روى عنه غير واحد. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الدارقطني: [ليس بذاك]. وقال ابن

[اكتب نصاً]

حزم: مجهول]. ١٠١هـ. قلت: وهذا إسناد فيه ما فيه، إلا أن ظاهر صنيع أبي داود لما سكت عنه أنه صالح للاحتجاج عنده كما في رسالته إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، حيث قال: [ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض]. ١٠١هـ. كما أني لم أقف على أحد من أهل العلم ضعفه بل يحتجون به، فهو مُتَلَقَّى بالقبول عندهم. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: [سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية: {فسوف يعلمون} إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون]. ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه، قلت: وسنده جيد. وفيه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين عن أبي الضحى عن مسروق: [أن تميم الداري ردد هذه الآية: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم}]. قلت: ظاهر إسناده الصحة إن سلم من الانقطاع بين مسروق و تميم ، إذ لم يُذكر في شيوخه. قلت: ولم يسلم من الانقطاع، فقد تبين ذلك في رواية الطبراني في الكبير حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: [قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة، حتى أصبح، أو كرب، أن يصبح يقرأ آية من كتاب الله عز وجل فيركع، ويسجد، ويبكي: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}]. والله أعلم. قلت: ولكن قد اختلف فيه على شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي، فقد رواه عن ابن أبي شيبة كما ترى بإثبات رجل بين مسروق و تميم ، ثم رواه فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: [أن تميم الداري ردد هذه الآية حتى أصبح: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات}]. هكذا بدون ذكر الواسطة. وعليه فالانقطاع أقرب، فتأمل. والله

٢٩٠ - إسرار بعض المصلين، في قراءة القرآن، فلا يتمهلون، وهذا مخالف لهدي النبي **ر**، والواجب الثاني في ذلك، وتحريك القلوب به، والتدبر فيه والاعتبار، والانتعاش بزواجه ورواده، ووعده ووعده. هكذا كانت قراءة النبي **ر** وأصحابه **ي**. والله أعلم.

أعلم.

وقال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن نسير أبي طعمة مولى الربيع بن خثيم، قال: [كان الربيع بن خثيم يصلي، فمر بهذه الآية: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات...}]، فجعل يرددها حتى أصبح]. قلت: فيه لين لحال عبد الرحمن بن عجلان البرجمي أبو موسى الطحان.

وقال أيضا حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل **ت** يقول: (قرأ النبي **ر** في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته). قلت: فهذا الخبر متفق عليه. وقد قال أيضا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: [كانوا يحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل]. قلت: فيه ليث هو ابن أبي سليم ضعيف اختلط. وفيه قال أيضا: حدثنا جرير عن مغيرة قال أراه عن إبراهيم قال: [لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردها]. قلت: ظاهره الصحة لولا ما وقع من التردد في قول المغيرة فيمن روى عنه هذا الأثر. والله أعلم. أما ما جاء من أن النبي **ر** قام بآية حتى أصبح يرددها فالأسانيد فيها مقال، كما تقدم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق قتادة قال: [سأل أنس كيف كانت قراءة النبي **ر**، فقال: (كانت مدًا ثم قرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} يمدُّ بسم الله ويمدُّ بالرحمن ويمدُّ بالرحيم)]، وفي

[اكتب نصاً]

الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: (قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن اثنين اثنين في كل ركعة). فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون. ١. هـ. وفي رواية في الصحيحين من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة. فقال: (هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ سُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ). هذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يسبح، فقال: (ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِّنَ لَكُمْ) فقلنا: لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: (ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: (يا جارية انظري هل طلعت)، قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: (يا جارية انظري هل طلعت)، فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال: (الحمد لله الذي أَقَالَنا يَوْمَنا هذا) - فقال مهدي وأحسبه قال - : (وَلَمْ يُهْلِكْنا بِذُنُوبِنا)، قال فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال فقال عبد الله: (هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ). وفي صحيح مسلم من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ؟ {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} أو من ماء غير ياء سين؟ قال فقال عبد الله: (وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا)، قال إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: (هذا كهذا الشعر إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن

٢٩١ - التَّأخُّرُ عَنِ التَّأْمِينِ مع الإمام عند قوله آمين بعد الفراغ من الفاتحة، وهذا خطأ وهو من تلبس إبليس على المصلي؛ لِيُقَوِّتَ عليه أجرا عظيما وخيرا كثيرا، وعليه **فالصواب** أن يوافق المأموم إمامه بالتأمين كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

٢٩٢ - اعتياد الجهر بالبسملة، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أن المتأمل لهدي النبي ﷺ، وعامة أصحابه ٢، يقطع أنهم ما كانوا يجهرون بها، وأما ما نقل

سورتين في كل ركعة)، ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها. قلت: وله ألفاظ أخرى عند مسلم.

قلت: ورواه أحمد بمعناه وأخرجه أبو داود بذكر السور وذكرها شاذ لا يصح في هذه الرواية. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال قال عبد الله: (لا تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرَ وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ)، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: (إنكم لا تستطيعونها) فقل لها أخبرينا بها فقرأت قراءة تَرَسَّلَتْ فِيهَا. قال نافع بن عمر في رواية أحمد: أراها حَفْصَةَ. قلت: وابن أبي مليكة قد أدرك جمعا غفيرا من الصحابة قيل أنه أدرك ثلاثين وقيل ثمانين.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". وقال ابن شهاب وكان الرسول ﷺ يقول: "آمين". وفي لفظ لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه".

[اكتب نصاً]

عن بعض الصحابة **y**، إما ضعيف، أو أنه كان لغرض التعليم، وبيان ثبوت البسملة في أوائل القراءة، وعليه **فالمراجع** الأسرار بالبسملة في قراءة الصلاة؛ لأن الأحاديث في ذلك أقوى وأصرح **١**، وهي دالة على أن اعتياد الجهر مخالف للهدي النبوي، حيث

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس **t** : "أن النبي **r** وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". وفي لفظ لمسلم: "صليت مع رسول الله **r** وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". وفي لفظ له: "صليت خلف النبي **r** وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها". وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله **r** يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم).

جاء في المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: [مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا) يَعْنِي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)]. وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا غَيْرُ مَسْنُونٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **r** وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمَّارٍ. وَبِهِ يَقُولُ الْحَكَمُ وَهَمَّادٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْجَهْرُ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْمَعْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وَقَالَ: أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَائِذَا آتَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا. وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي". وَذَكَرَ الْخَبَرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَلَمْ يَجْهَرُ بِهَا. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ حَالَ الْإِسْرَارِ، كَمَا سَمِعَ الْإِسْتِفْتَاةَ وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِسْرَارِهِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَسَائِرُ أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ رَوَاتَهَا هُمْ رِوَاةُ الْإِخْفَاءِ، وَإِسْنَادُ الْإِخْفَاءِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بَعْدَ خِلَافٍ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْجَهْرِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: لَمْ يَصَحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثُ [أ.هـ].

وقال ابن القيم في: (زاد المعاد في هدي خير العباد): [ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصرئها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً. وكانت قراءته مدأ [أ.هـ].

قلت: وقد تكلف بعض أهل العلم الاحتجاج للجهر ليجعله هو الهدي الراتب، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى تضعيف أحاديث متفق على صحتها، بدعوى الاضطراب ونحو ذلك، ولم يصنعوا شيئاً، فهذه الأحاديث متلقاة بالقبول، وقد وردت في أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، أعني صحيح

[اكتب نصاً]

دلت الأخبار على أن الأكثر من فعله **٢** وأصحابه الإسرار بها، فكل من الجهر والإسرار قد وَرَدَا ولكن الجهر كان على الراجح لِعِلَّةٍ، وكان الإسرار هو الهدي الراتب عند النبي **٢** وأكثر أصحابه **٧**. والله أعلم.

٢٩٣ - تَخْطِئَةُ الَّذِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالْبِسْمَةِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْجَهْرُ بِهَا، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ **٧**، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ بَلِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِهَا، إِلَّا لَغَرَضٍ التَّعْلِيمِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ فِي الْبَابِ، كَمَا تَقْدُمُ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ نَرَجِّحُ مِنْ أَقْوَاهُمْ مَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَالْفَهْمُ فَهْمُهُمْ وَالْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَسَكَتَ الْآخَرُونَ **٧**، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ صَحَابِيًّا وَاحِدًا، إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٤ - الْقِرَاءَةُ سِرًّا فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ **١**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وقد نُقِلَ الإجماع على أن ما اتفقا عليه أنه قد تجاوز القنطرة، وبلغ الدرجة العليا من الصحة في أحاديث رسول الله **٢**. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء] حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي **٢** يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة). قلت: وعم عباد هو عبد الله بن زيد والخبر في مسلم دون

٢٩٥ - بعض المصلين، إذا سمع قراءة الإمام لسورة الفاتحة يتكلم ببعض الكلمات أثناء تلاوة الإمام، فمثلاً إذا سمعه يقول: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: (استعنت بالله)، أو: (توكلت على الله)، ونحو ذلك، أو (استعنت بك يا رب)، وحين يقرأ الإمام: {اهدنا الصراط المستقيم} يقول البعض: (رب اغفر لي ولوالدي) إلى غير ذلك، مما يهملهم به بعضهم، وهؤلاء يعتقدون أن التأمين يقع على دعائهم هذا، فهم طامعون في تأمين المأمومين على دعائهم، وما علم هذا المسكين أن المأمومين إنما يؤمنون على الفاتحة لا على دعائه المبتدع هذا، وهذا الفعل الخطأ الشنيع شاع بين كثير من المصلين، هذان الله وإياهم، وهو من تلاعب الشيطان وتلييسه، فهو من الابتداع في الدين، وعليه **فالصواب** أن لا يقول المأموم شيئاً والإمام يقرأ الفاتحة، بل عليه الإنصات، حتى إذا قال الإمام: (ولا الضالين) يقول هو والمأموم: (آمين). وما عدا ذلك فلا يجوز للمأموم أن يقول شيئاً مطلقاً. والله أعلم.

٢٩٦ - بعض المصلين، لاسيما كبار السن يبدؤون في قراءة الفاتحة أثناء قيامهم من الركعة السابقة، طلباً للاختصار والتخفيف على النفس، وهذا الفعل خطأ محض

ذكر الجهر بالقراءة. قال ابن بطال في شرحه على البخاري: [السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء]. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح: [قوله: [باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء]، أي في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه]. اهـ. وجاء في شرح النووي على مسلم قال: (وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ). اهـ.

[اكتب نصاً]

والصواب أن لا يبدأ المصلي في قراءة الفاتحة إلا بعد أن يعتدل قائماً، إذ هذا هو محلها الذي شرعه المصطفى عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

٢٩٧ - اعتياد بعض المصلين، ترك البسملة والاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

والصواب أن لا يتهاون المصلي بذلك، فقد أمر الله به، وعمل به النبي عليه الصلاة والسلام. قال تبارك وتعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، ولكن عليه أن يستعيد ويُسَمِّلَ سرا في نفسه كما هو ظاهر المنقول عن النبي ٢ كما تقدم. والله أعلم.

٢٩٨ - جعل الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة لا قبلها، أي إذا فرغ من التلاوة استعاذ، وهذا قول شاذ اعتمده بعض أهل العلم ٢، والراجع أن الاستعاذة إنما تكون

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء أرايت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة، فنهضت، أقرأ قبل أن أستوي قائماً؟، قال: [ما أحب أن أقرأ، حتى تنتصب قائماً]. ١.هـ.

٢ - حيث قالوا إن الآية: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، دالة على أن الاستعاذة إنما تكون بعد الفراغ من القراءة، فإن قوله تعالى: (قَرَأْتَ) فعل ماضٍ، قالو: وكذلك نفعل إذا نزعنا الشيطان فإننا نستعيد بعد النَّزْعِ لا قبله، والصواب أن فهم النصوص إنما يكون بناء على عمل الصحابة ٧، وأما الشيطان فإن نستعيد به أحيانا قبل النَّزْعِ كذلك، بدليل حديث دخول الخلاء، فإننا نستعيد منه قبل الدخول أو عنده. والله أعلم.

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن بعض الصحابة وجمع من السلف أنهم كانوا يستعيدون قبل

القراءة، وذلك في بابي: [باب الاستعاذة في الصلاة] و [باب متى يستعبد].

وفيه عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله **e** كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). قلت: وهذا إسناد لا بأس به غير ما يُحْشَى فيه من تفرد علي بن أبي علي وهو صدوق، وجعفر هنا هو ابن سليمان الضبعي صدوق أيضاً. جاء في صحيح البخاري: [وَقَالَ غَيْرُهُ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} هَذَا مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ] ١.هـ.

وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: [باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة، قال الله عز وجل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}] ١.هـ.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: [جامع البيان]: [القول في تأويل قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **e**: وإذا كنت يا محمد قارئاً القرآن، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. وكان بعض أهل العربية يزعم أنه من المؤخر الذي معناه التقديم. وكان معنى الكلام عنده: وإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فاقراً القرآن، ولا وجه لما قال من ذلك، لأن ذلك لو كان كذلك لكان متى استعاذ مستعبد من الشيطان الرجيم لزمه أن يقرأ القرآن، ولكن معناه ما وصفناه، وليس قوله "{فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}" بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضاً واجباً. وكان ابن زيد يقول في ذلك نحو الذي قلنا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} قال: فهذا دليل من الله تعالى دلّ عباده عليه. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

قبل القراءة لا بعدها، كما هو عمل عامة القراء وعامة السلف، وإنما تفهم الأدلة على فهمهم، وهذا قول أكثرهم. والله أعلم.

وجاء في تفسير ابن كثير: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)].

هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيه **e**: إذا أرادوا قراءة القرآن، أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم. وهو أمر ندب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك الإمام أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة. وقد قدمنا الأحاديث الواردة في الاستعاذة مبسوبة في أول التفسير، والله الحمد والمنة. والمعنى في الاستعاذة عند ابتداء القراءة، لئلا يلبس على القارئ قراءته ويخلط عليه، ويمنعه من التدبر والتفكير، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة، وحكي عن حمزة وأبي حاتم السجستاني: أنها تكون بعد التلاوة، واحتجوا بهذه الآية. ونقل النووي في شرح المذهب مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي. والصحيح الأول، لما تقدم من الأحاديث الدالة على تقدمها على التلاوة، والله أعلم[١.هـ].

قلت: وهذا الإجماع الذي نقله ابن جرير على أن الاستعاذة غير واجبة فيه نظر؛ لما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: [الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها. قلت له: من أجل إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم؟، قال: نعم، قلت: فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي يؤويني، قال: وقبل ما أبلغ من هذا القول كثيراً ما أدع أكثره قال يجوز عنك لا تريد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم][١.هـ].

٢٩٩ - اعتياد بعض المصلين، الاكتفاء بقراءة الفاتحة في سائر الركعات والصلوات، لاسيما حال القضاء لما فاتته من الصلاة، أيا كان ما فاتته، وهذا خطأ، والصواب أن يتبع هدي النبي ﷺ في ذلك، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويُسَمِّعُنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"، وهكذا في باقي الصلوات فيقرأ في الصبح بالفاتحة وما تيسر من القرآن، وكذلك في الأوليين من المغرب والعشاء، على حسب التفصيل الوارد في الأحاديث المبينة لطول قراءته عليه الصلاة والسلام في الصلوات. والله أعلم.

٣٠٠ - عدم قراءة الفاتحة وغيرها على الوجه الصحيح، وهذا منكر قبيح، والواجب على كل مخاطب بالصلاة أن يُعَلِّمَ أو يتعلم ما تقوم به صلاته من القراءة. والله أعلم.

٣٠١ - القراءة بالشاذ من القراءات، والقراءات التفسيرية، وهذا فعل شنيع وقد اتفق أئمة القراء، على تحريم القراءة بالقراءات الشاذة والتفسيرية في الصلوات وعليه فالواجب ترك ذلك والاقتصار على القراءات المتواترة ١. والله أعلم.

١ - جاء في المدونة: [قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَدْعُهُ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلْيَخْرُجْ وَلْيَبْرُكْهُ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَالَ

[اكتب نصاً]

٣٠٢ - عدم تحريك الشفتين عند القراءة والأذكار في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين يعتمد على القراءة النفسية، أو ما يسمونه بالقراءة القلبية، ولا يحرك فَمَهُ بذلك، وهذا منكر شنيع، وفعل قبيح، وبدعة ضلالة مردودة على فاعلها، والراجع بطلان صلاة فاعلها ١، والمفروض على كل مُصَلٍّ قادر على تحريك شفثيه ولسانه أن يقرأ ويذكر بفمه، تحريكا لا في نفسه، كما جرى بذلك فعل النبي ٢ وأصحابه ٣. والله أعلم.

لَنَا يُخْرِجُ فَأَرَى أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ] ١. اهـ. قلت: يعني ما جاء من القراءات التفسيرية، أو الشاذة.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ٢: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". وجاء في المستدرك على فتاوى ابن تيمية: [جمع ابن قاسم]، وفي: [مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية] بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي تحقيق محمد حامد الفقي: [فصل: يجب أن يحرك لسانه بالذكر والواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة. ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف] ١. اهـ.

٢ - كما في صحيح البخاري عن أبي معمر قال سألنا خبابا، أكان النبي ٢ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: (نعم)، قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: (باضطراب لحيته). وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: (أن النبي ٢ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم

الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح). قلت: ومن ذلك الأحاديث المتكاثرة الدالة على أذكار النبي ﷺ في ركوعه وجلوسه وقيامه وتشهده كلها حجج صريحة دامغة في هذا الباب؛ ولهذا فالقول ببطلان صلاة من اعتمد على القراءة النفسية في صلاته قول قوي.

جاء في فتح الباري لابن رجب: [حدثنا عمر - هو: ابن حفص بن غياث - ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمارة عن أبي معمر قال: سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: (نعم)، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: (باضطراب لحيته). يعني: بحركة شعر لحيته. هكذا رواه جماعة عن الأعمش. ورواه بعضهم عنه، قال: بتحريك لحيته. ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: باضطراب لحيه - بيّئين تثنية لحي، وهو عظم الفك. وقد كان غير واحد من الصحابة يستدل بمثل هذا على قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار. وروى سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته). خرجه الإمام أحمد. وخرج - أيضاً - من رواية كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر، فأرسلوا إلى خارجه بن زيد، فقال: قال أبي: (قام - أو كان النبي ﷺ يطيل القيام، ويحرك شفثيه)، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءة، فأنا أفعله. وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفثين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. فأما إسحاق نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا. وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الخرقى من الحنفية، وظاهر كلام أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنية فلم يخافت. فهذا يدل على أن إسحاق الأذنين جهر، فيكون السر دونه. وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفثان بالتكلم بالقرآن، فأما

[اكتب نصاً]

٣٠٣ - القراءة من المصحف في الصلوات المكتوبة، وهذا الفعل لم يحفظ مثله عن النبي ﷺ وأصحابه **٧**، وإنما المحفوظ عن بعض الصحابة **٧** فعل ذلك في قيام ليل رمضان، وعليه فالصواب الاختصار على القراءة من الصدر في الصلوات المفروضة **١**، أي مما يحفظ وإن كان قليلاً. والله أعلم.

٣٠٤ - قَلَّعَتْ خَوَاتِيمَ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، أو غيرها، وهذا خطأ، والصواب الاختصار على قَلَّعَتْ خَوَاتِيمَ الْآيَاتِ التي تُخْتَمُ بأحد حروف القلقة الخمسة، (وهي المجموعة في قولك: جد قطب). والله أعلم.

٣٠٥ - الإنكار على الإمام إذا وقف يتكلم مع أحد الناس في المسجد بعد أن أقيمت الصلاة؛ لحاجة عارضة حصلت، وهذا الإنكار ليس في محله، فإن الصواب جواز هذا الفعل بلا أدنى حرج، فقد فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام **٢**. والله أعلم.

الجهر فيسمع نفسه ومن يليه]. اهـ. قلت: وكثير بن زيد يضعف في الحديث.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال: [كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب]. وفيه عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كرهه. وفيه عن معمر عن أيوب قال: [كان ابن سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه فإذا تردد نظر فيه]. قلت: هذه أسانيد جياد.

٢ - قال البخاري في صحيحه باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ثم أخرج من طريق حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة

٣٠٦ - رفع الصوت الشديد بالتلاوة حال قيام المأموم بإتمام ما فاتته، أو إذا صلى منفردا، لا سيما النساء في البيوت، وهذا خطأ، والصواب أنه إذا كانت الصلاة فريضة فقد بين النبي ﷺ متى يجهر ومتى يُسر ١، فإذا قمنا لقضاء ما فاتنا نتبع السنة في الجهر

فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة). وفي رواية مسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصل بهم).

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عطاء أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: (في كل صلاة يُقرأُ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير).

فائدة: قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع: [وأخرج مسلم عن ابن نمير عن أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل صلاة قراءة"، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم. قلت: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة خالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم رَوَوْه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: (في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم)، جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة وهو الصواب. وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم ابن جريج]. اهـ. قلت: لفظ مسلم: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفينا لكم). قلت: وقد ساق مسلم في صحيحة ثلاثة طرق عن ثلاثة من شيوخه موقوفة على أبي هريرة ؓ؛ وظاهر صنيعه أنه ليبيِّن الاختلاف في رفع أوله أو وقفه؛ وعليه فتَّبِعُ الدارقطني وإلزامه لمسلم هنا ليس بتام، ولا لازم. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

والإسرار، وإن كانت نافلة فالأصل السعة في ذلك ١، ولكن لا يشتد بصوته جهرا، أو يصيح بقراءته، كما قال تعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

١ - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة والطبراني في الأوسط ومسند الشاميين وابن ماجة وغيرهم واللفظ لابن ماجة من طريق برد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به؟، قالت: (ربما جهر وربما خافت). قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة. والروايات مطولة ومختصرة. قلت: برد بن سنان صدوق تكلم فيه علي بن المديني وأبو حاتم ووثقه غيرهم، وغضيف ثقة مختلف في صحبته.

ورواه أحمد واللفظ له والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة وإسحاق والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، أيعتسل قبل أن ينام؟، فقالت: (كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ، فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ)، قال: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْجَهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟، قالت: (كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَ). وجاءت زيادة عند ابن خزيمة وأبي عوانة والبيهقي: [قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]، قال ابن خزيمة: [فزاد بحر في حديثه، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]. قلت: وبحر هنا هو: بحر بن نصر الحولاني، فقد رواه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ.... فذكره. قلت: وهذا خبر إسناده جيد، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. وإن كان قد قال أبو عيسى الترمذي عقبه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ١. هـ.

الحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١. فإن الجهر بهذه الصورة العالية يشوش على الآخرين، وهو قبيح في ذاته، كما أنه لا يصح له أن يجعل بعض ركعات النافلة في الصلاة الواحدة سرا وجهرا حسبما يشتهي، ولكن إن اختار الجهر مضى فيها كذلك، وكذلك إن شرع فيها سرا. والله أعلم.

٣٠٧- قراءة الفاتحة مع الإمام سواء بسواء، وربما رفع صوته بذلك، وذلك بحجة إدراك الفاتحة؛ لأنه يرى أنها ركن، وهذا فعل خاطيء، والصواب ألا ينزع الإمام القراءة، فإن هذا منهي عنه، فالواجب على المأموم الإنصات للتلاوة، وإلا فليمن يقرأ

قلت: وأصل هذا الخبر أخرجه مسلم مختصرا، كما في صحيحه حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟، قَالَتْ: (كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّهَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ). قُلْتُ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً] اهـ. ومن نفس هذه الطريق أخرجه كما تقدم جمع من الحفاظ تاما. والله أعلم.

١ - جاء في تفسير الطبري: [...] وقال آخرون في ذلك ما: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} قال: السبيل بين ذلك الذي سن له جبرائيل من الصلاة التي عليها المسلمون. قال: وكان أهل الكتاب يخافتون ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيح به ويصيحون هم به وراءه فنهى أن يصيح كما يصيح هؤلاء وأن يخافت كما يخاف القوم ثم كان السبيل الذي بين ذلك الذي سن له جبرائيل من الصلاة] اهـ.

[اكتب نصاً]

الإمام؟، أَلِلْجُدْرَانُ؟!!، عجباً!!، وقد جاء النهي الصريح عن منازعة الإمام في القراءة. والله أعلم.

٣٠٨ - القول ببطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهذا القول وإن كان قد قال به الشافعي وغيره، إلا أنه قول مخالف لما كان عليه الأمر قَبْلَهُ، إذ لا أعلم عن أَحَدٍ من الصحابة أنه قال بالبطلان، ولكنهم اختلفوا في الوجوب في الجهرية خلف الإمام، أما البطلان فلا قائل به فيما أعلم، وعليه فالمراجع الصحيح في هذه المسألة أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلوات والركعات السرية، وأما الجهرية فعلى المأموم أن يُنصِتَ لإمامه، وقراءة إمامه تُجْزِئُهُ عنه ١، والصواب ألا ينزع الإمام القراءة، فإن هذا منهي

١ - على أن المراجع ألا يقرأ المأموم خلف الإمام في الركعات الجهرية، وأما ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة اللفظ له من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم قال قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة إلا بها". فإن هذا الخبر غير محفوظ كما سيأتي، وكذلك ما أخرجه أحمد وعبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ: "لعلكم تقرأون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثاً قالوا يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب". قلت: لا يقبل تفرد ومخالفة أمثال محمد بن أبي عائشة، فهو ليس بذلك الكبير، فأنى لمثله أن يخالف الأئمة %الثقات، كما سيأتي.

وجاء من رواية أنس **t** وهو وهم واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله وانظر سنن البيهقي حيث قال: [تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة] ١٠١هـ.

وجاء عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله **r** قال: أتقرؤون خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" ولكنه لا يصح، كما في سنن البيهقي قال: [وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو مرسل وقد روي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فيما ذكرنا عنه] ١٠١هـ.

قلت: والمحفوظ في رواية هذا الخبر ما أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوي وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي واللفظ له من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً". فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ". قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ **e** مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **e**. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةٌ. وَيُقَالُ عَمَرُو بْنُ أَكِيمَةَ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **e**] ١٠١هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: وقد رواه مع مالك الأئمة الكبار الثوري ومعمر وابن مهدي وكل هذا يؤكد نكارة رواية مكحول ومن معه المتقدمة فإن هؤلاء الحفاظ لا يذكرون ما ذكره هؤلاء الذين لا يعدلون في الحفظ والضبط شأن هؤلاء الأئمة الحفاظ. وعليه فهذه الزيادة بلفظ: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها" و: "فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" هي زيادة شاذة منكورة.

[اكتب نصاً]

وقد أشار الترمذي إلى أن المحفوظ في هذا الخبر هو حديث عبادة، حيث قال: [حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة أصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم" قال قلنا يا رسول الله: إي والله، قال: "فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" قال: وهذا أصح]. ١.هـ.

وفي سنن أبي داود ومسنند الحميدي والبيهقي من طريق الزهري قال سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة فذكر بمعناه ولكن هذه الطريق تكلم عليها بعض الأئمة كما في صحيح ابن حبان: [أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فجر فيها بالقراءة فلما سلم قال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا". قالوا: نعم يا رسول الله. قال: "إني أقول ما لي أنزع القرآن". قال الزهري: فانتبه المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه. قال أبو حاتم **t**: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ووهم فيه الأوزاعي - إذ الجواد يعثر - فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال: عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيدا]. ١.هـ. قلت: ولكن تابعه على هذه الرواية الثوري كما في مسند أحمد والحميدي. فقالا: ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة فذكر نحوه.

وفي مسند أحمد والبخاري والبيهقي من طريق ابن أخي بن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "هل قرأ أحد

منكم معي أنفا". قالوا: نعم. قال: "إني أقول ما لي أنزع القرآن". فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك. ١.هـ.

أما حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: أن الرسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقرؤها ثلاثا". قلت: الراجح حملها على الصلوات السرية، والركعات السرية في الصلوات الجهرية، وصلاة العبد وحده، ونحو ذلك مما ليس فيه جهر للإمام بالقراءة؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، وقد نقل الإمام أحمد أنها نزلت في شأن القراءة في الصلاة. والذي يقرأ والإمام يجهر بالقراءة لا لإمامه أنصت ولا لقراءته عقل لاسيما إذا قرأ الإمام من قصار السور.

وفي الموطأ لمالك في [باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه]، قال: [حدثني يحيى عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟، قال: (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ)، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيها لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة]. ١.هـ.

وهكذا بوب الترمذي في سننه [باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة]. وكذلك في النسائي في المجتبى والكبرى [باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه].

قلت: أما القول بأن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة، فهذا قول ضعيف، ليس عليه العمل عند الصحابة **y**، ولا عند عامة أهل العلم؛ ولهذا نُقِلَ عن الإمام أحمد -فيما حكاه شيخنا العلامة سليمان العلوان- أنه لما سئل عن هذا القول، قال: [من يقول هذا؟!، هذا رسول الله ﷺ، وهؤلاء أصحابه **y**، وهذا مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري

[اكتب نصاً]

في أهل الكوفة، هل سمعتم أحدا منهم يقول ببطان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟! [١.١.هـ. قلت: والمتقول عن الصحابة يفيد هذا ويقرره، بل حتى أبو هريرة **t** لم يصح عنه الأمر بالإعادة، كما سيأتي، وإنما كان **t** يرى الوجوب، وفرق كبير من المسألتين. والله أعلم.

ولهذا علينا أن نتنبه إلى أن هناك فرقا بين القول بالوجوب والقول بالشرطية المفيدة للبطان. وقال الترمذي عقب ذكر رواية الزهري: [قال وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتبهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله **r** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي **r** هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي **r** أنه قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام"، فقال له حامل الحديث إني أكون أحيانا وراء الإمام؟، قال: (اقرأ بها في نفسك)، وروى أبا عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: (أمرني النبي **r** أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي **r** والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوما من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن خلف الإمام فقالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي **r**

عنه، فالواجب على المأموم الإنصات للتلاوة، وإلا فَلَمَنْ يقرأ الإمام؟،
 أَلَلْجُدْرَان؟!!، عجباً!!، وقد جاء النهي الصريح عن منازعة الإمام في القراءة، وعلى
 هذا عمل جماعات من الصحابة ١ y. والله أعلم.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي r خلف الإمام وتأول قول النبي r: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب". وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما.
 وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي r: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" إذا كان وحده.
 واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن
 يكون وراء الإمام". قال أحمد بن حنبل فهذا رجل من أصحاب النبي r تأول قول النبي r: "لا
 صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام
 وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام]. اهـ. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة
 بأسانيد جياد عن جَمْعٍ من أهل العلم فقال: [ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد: حدثنا حاتم بن
 وردان عن يونس عن الحسن: [عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه].
 حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب
 فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟، قال: [يجزيه]. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن
 جابر عن عامر والحكم في رجل نسي فاتحة الكتاب قال الشعبي: [يسجد سجدي السهو]، وقال
 الحكم: يقرأها إذا ذكرها]. اهـ.

١ - كما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ).

[اكتب نصاً]

٣٠٩ - القول بعدم إدراك الركعة بالركوع، وأنها لا تدرك إلا بفاتحة الكتاب، وهذا القول فيه نظر، وهو مخالف لظاهر المنقول عن النبي ﷺ وجمهور الصحابة **y**، وعليه **فالمراجع** أن الركعة تدرك بالركوع، فمن فاتته الركوع فقد فاتته الركعة، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار **١**، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. والله أعلم.

بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ)، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **[١]**. هـ. قلت: وهذه أسانيد صحاح عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم في الحاشية الماضية ذكر غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ **e** وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **e** فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ". قلت: ولو كانت الركعة لا تدرك إلا بالفاتحة؛ لأمره النبي **r** بقضاء تلك الركعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وفي موطأ مالك: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ). وكما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: (إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَرَوْا وَسَجَدُوا وَلَمْ يَعْتَدِ بِهَا). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (إِذَا لَمْ تُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَلَا تَعْتَدُ بِالشُّجُودِ). قلت: وسنده صحيح.

قلت: وقد دل ذلك على أن الركوع مُعتد به في احتساب الركعة. فتأمله. قلت: وفي الباب غير ذلك. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَتْ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ أَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: (إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُكَيْلَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ فَكَرَعَ الْإِمَامُ، فَكَرَعْتُ أَنَا وَهُوَ، وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ لِي عَمْرُو: الَّذِي صَنَعْتَ آفَئًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَعَلَهُ [١.٥.هـ. قلت: وهذه أسانيد جياذ صحاح، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

قلت: فهؤلاء أربعة من الصحابة **Y**: [زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير]، أثبتوا أن ما دون الركوع لا يُعتد به في احتساب الركعة؛ فدل على أن الركعة إنما تُدْرِكُ بالركوع فصاعداً.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى

[اكتب نصاً]

تَأْخُذُ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ). قلت: تفرد بها محمد بن عجلان، وقيل قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. فالاستدلال بها غير تام.

أما ما جاء في (القراءة خلف الإمام) للبخاري: [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: (لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ **t** يَقُولُ: (لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ **t**: (لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **r** الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **t**، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ وَقَالَ: لَا تَعْتَدْ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ **r** وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **r**، فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ" قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ **r** عَنْهُ وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فَرَضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، وَقَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}، وَقَالَ النَّبِيُّ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **r** مُعَارِضًا لِمَا رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَدُّ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضٍ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَحْمَدْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تَلْمِيزٌ إِلَّا أَنَّ مُوسَى الزَّمْعِيَّ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ **r**

المدينة وهممه للأذان بطوله . ورَوَى هَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ: يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا [١]. هـ.

قلت: هذه الأخبار عن أبي هريرة مدارها على محمد بن إسحاق وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، وكلاهما فيها مقال، فكيف إذا تفردا، وكيف إذا خالفا؟، وما قال الإمام البخاري في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ يَصُدَّقُ على ابن إسحاق وكاتب الليث؛ وعليه فلا حجة في ذلك، وعلى كل فظاهر صنيع البخاري وابن المديني قبولهم خبر أبي هريرة **t** ، فإن كان كذلك فإن رواية الأكثر من الصحابة **y** على خلاف قول أبي هريرة، وإن كان بعض الأئمة كأحمد ينفي القول بطلان الركعة بعدم إدراك الركعة، وأنه لا يُحْفَظُ عن أحد من الصحابة. قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة أنه كان يأمر بقراءة الفاتحة، ولم يحفظ عنه القول بالطلان، أو الإعادة وعدم الاعتداد، وإنما هو شيء قاله محمد بن إسحاق. قلت: وقد روى مسلم حديث أبي هريرة **t** ، وليس فيه ما قاله ابن إسحاق هنا، والظاهر أن مسلما أعرض عنها، فقد ساق الخبر من طريق كثيرة ليس فيها ما قاله ابن إسحاق، وهذا سياقه في صحيح مسلم من طريق العلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ". فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ). قَالَ مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً قَوْصَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ). قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". قلت: فالظاهر أن رواية ابن إسحاق معلولة غير محفوظة. ويُقابِلُها ما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

[اكتب نصاً]

٣١٠ - قراءة الفاتحة قبل الإمام بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح في الرَّكَّعَاتِ الجهرية، وهذا القول وإن كان قد قال به بعض التابعين، إلا أنه خطأ، والصواب أن الذي كان عليه العمل في زمان النبي ﷺ أنه ما كان يقرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام مطلقاً، وأنه لا قراءة قبل الفاتحة سوى دعاء الاستفتاح، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحاح، وهو الذي عليه عمل عامة الصحابة **y**، بل لا أعلم خبراً صحيحاً عن الصحابة **y** في فعل ذلك أو الأمر به، إلا ما جاء عن أبي هريرة **t**، وقد خالفه جمهور الصحابة **y**، كما تقدم، وما عدا ذلك فلا يخلو من علة وضعف. والله أعلم.

٣١١ - تَرْدِيدُ الْقِرَاءَةِ مع الإمام فيما يقرأ به من السور بعد الفاتحة، وذلك أن البعض يقرأون مع الإمام السورة التي تلي الفاتحة، وهذا منكر، والواجب الإنصات للإمام، إذ هذا هو الأصل، وقد دل القرآن والخبر على ذلك ١. والله أعلم.

يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ). والله أعلم.

١ - قال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد الإجماع أنها نزلت في شأن الصلاة، ولكن هناك من خالف، ولكن المقطوع به أن الأكثر على ما قاله الإمام أحمد.

وفي صحيح مسلم قال: [وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا"..... قال أبو إسحاق، قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال هو صحيح يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا"،

٣١٢ - التلاعب بالتأمين وطريقة أدائه، لاسيما في الجماعة، فمن قائل: (أأميين)، وآخر: (أأميين)، وثالث: (أأميين)، ونحو ذلك، وهذا بخلاف سنة وهدى سيد المرسلين ٢، والواجب التأمين كما أمر الرسول ٢، وذلك بالأ يكون هناك تكرار للحروف، وإنما يمد المصلي حرف الألف فيها دون تكرار وتردد بالصوت فيه، وكذلك في حرف الياء. والله أعلم.

٣١٣ - إنكار التأمين خلف الإمام في ختام سورة الفاتحة، وهذا خطأ، بل الصواب مشروعية ذلك، بل الراجح وجوبه، كما دلت عليه الأخبار الصحيحة، كحديث أبي هريرة ؓ المتفق على صحته، قال النبي ٢: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا". والله أعلم.

٣١٤ - المَخَافَةُ بالتأمين وراء الإمام، وذلك أن بعض المأمومين لا يرفع صوته بالتأمين فيما يجهر به الإمام من القرآن عندما يفرغ الإمام من قراءة: {ولا الضالين} في الفاتحة، بل وبعض الأئمة يفعلونه، وهذا خطأ، بل الصواب الجهر بذلك، إماما

فقال وعندي صحيح. فقال: لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[١.هـ]. قلت: وهو يشير إلى أن هناك من ضعفها، ولكن مسلما يراها صحيحة؛ ولهذا قال البيهقي في السنن أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني: [قوله: "وأنصتوا" ليس بمحفوظ وليس بشيء] ١.هـ. قلت: وفي الباب عند ابن أبي شيبة في مصنفه وفي تفسير ابن جرير وعند ابن المنذر وغيرهم آثار كثيرة جدا دالة على هذا المعنى، من وجوب الإنصات للإمام إذا قرأ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

ومأمومين، كما كان عليه العمل عند عامة السلف، ورواه بعضهم عن الصحابة **y**،
وهم أصل السلف **y**. والله أعلم.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال قلت: له أكان ابن الزبير يُؤمُّ على إثر أم القرآن؟ قال: [نعم ويُؤمُّ من وراءه حتى أن للمسجد للجة]، ثم قال: [إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: (لا تسبقني بآمين)]^{١.١.١} هـ. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: آمين؟ قال: [لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع قال ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة]. قلت: وسنده صحيح.

وفي صحيح البخاري: [باب جهر الإمام بالتأمين. وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ آمِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَقْتَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا]^{١.١.١} هـ.

وجاء في: [أخبار مكة] للفاكهي حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: [كان المسجد في زمن ابن الزبير رضي الله عنها، إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، يَرْتَجِ بِآمِينَ]^{١.١.١} هـ. قلت: وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري في: [الأدب المفرد] وإسحاق بن راهوية في مسنده وابن ماجة كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ". قلت: وسنده جيد وله شواهد.

٣١٥- قراءة ما يتناسب مع اسم وقت الصلاة، أو اليوم، وذلك أن البعض يقرأ في العصر مثلاً بسورة، (العصر)، وفي المغرب بآيات تتضمن ذكر الغروب، أو ما في معناه، وكذلك بالنسبة لباقي الصلوات، الفجر والظهر والعشاء، وربما خصَّ يوم السبت والجمعة بالآيات التي ورد فيها ذكر هذين اليومين، وكل هذا من الخطأ الفاحش، ومن الابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك كله، والقراءة على هدي محمد ﷺ، الذي ما كان يتقصد مثل ذلك في صلواته ﷺ. والله أعلم.

٣١٦- قول بعض الناس إذا انتهى الإمام من القراءة في الصلاة الجهرية: (صدق الله العظيم)، وهذا منكر من القول، وهو من الابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك واتباع هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث لم يفعل ذلك ﷺ، لا هو ولا أحد من أصحابه ﷺ. والله أعلم.

٣١٧- قول بعضهم إذا قال الإمام: {ولا الضالين} قال: (اللهم اغفر لي ولوالدي) أو غير ذلك من الأدعية، ظناً منه أن الناس يُؤمِّنُونَ على دعائه، وهذا من فساد التصور، فهذا المسكين يتصور أن الناس عندما يقولون: (آمين) أنهم يُؤمِّنُونَ على كل دعاء يُدعى به في هذا المقام؛ ولهذا يبادر إلى ذكر أدعية من عنده؛ ليؤمِّنَ المصلون عليها، وما علم هذا المسكين أن التأمين في ختام الفاتحة هو خاص بما تضمنته هذه السورة العظيمة من

[اكتب نصاً]

الدعاء، كما ورد بذلك الخبر ١، وعليه فالواجب ترك الزيادة على ما شرعه الله تعالى، مما أنزله على الصادق المصدوق ٢، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وليس الدين بالأهواء والاعتقادات والتصورات الفاسدة والفهوم الخاصة. والله أعلم.

٣١٨ - الجهر في جميع الركعات في الصلوات الجهرية، وكذلك الجهر في السرية ٢ والعكس، وهذا كله من المنكرات والبدع، والواجب اتباع السنة في ذلك، فما جهر فيه النبي ٢ جهرنا، وما أسر به أسرنا ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: عن النبي ٢: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام"، فقليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ٢ يقول: "قال الله تعالى قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثني علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي (وقال مرة: "فوض إلي عبدي") فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل".

٢ - كما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ٢ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: "أيكم قرأ أو أيكم القارئ"، فقال: رجل أنا. فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها". وفي رواية: فقال رجل: أنا ولم أُرِدْ بها إلا الخير. قال: "قد علمت أن بعضكم خالجنيها".

قال البغوي في شرح السنة: [والمخالفة: المجاذبة وهي قريب من قوله: نازعنيها، وأصل الخلع: الجذب والتزع، كأنه ينزع من لسانه]. اهـ. وبنحوه قال ابن الجوزي في غريب الحديث، وابن الأثير في النهاية في غريب الأثر، وقال: [ومنه الحديث: "لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ أَقْوَامٌ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي"، أي يُجْتَدَّبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عطاء أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **t** يَقُولُ: (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ **e** أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ). قلت: ولا يقولن قائل: إن الإسرار والجهر من السنن فلا يُدْعَ الْمُخَالَفَ ولا يَأْتُم؛ لأن المراد بالسنة هنا الهدي النبوي المطابق؛ لقوله **r**: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، والذي من خالفه عمدا واعتاد ذلك؛ فهو داخل ضمن قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وقوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وإنما يسقط الإثم والتبديع عمن نسي ذلك، أو تركه متأولا، أو تركه لا على منوال مستمر، ولكن أحيانا، أما من تعمد وقصد الترك بدعوى أنها سنة، وأنه لا حرج في مخالفة السنن، فيجهل في الظاهر مثلاً ويُسِرُّ في الفجر، فإن هذا من الإحداث في الدين، لأنه اتخذ سنة من عنده مكان سنة النبي **e**. ومثله من اعتاد ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وترك غسل اليدين في أول الوضوء بدعوى أنها من السنن. بل هذا من التلاعب الذي ربما تبطل بمثله العبادة. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، فَلَمْ أَذِرْ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طَه.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا

[اكتب نصاً]

٣١٩- قول كثير من الناس إذا أراد الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام، فقال: استووا، قالوا (سمعنا وأطعنا) أو (استوينا على طاعة الله)، وهذا القول منكر لا دليل عليه، والواجب ترك هذه الاجتهادات البدعية والاختصار على هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

٣٢٠- ترك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وهذا من الحرمان، ومن الزهد في هدي سيد المرسلين، والأولى بكل مُصَلٍّ ألا يزهد في هذا الخير العظيم، الذي كان النبي ﷺ يواظب عليه وأصحابه ١ t أجمعين. والله أعلم.

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ). قلت: وسندهما صحيح.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد". قلت: وهناك صفات أخرى وردت في هذا المقام.

فائدة: قال النووي في شرحه على مسلم: [وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور - رحمهم الله تعالى - أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث، وحديث علي t في: "وجهت وجهي إلى آخره"، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث، وقد جمعها موضحة في شرح المذهب. وقال مالك t: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة]. اهـ.

٣٢١- الجُمُعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ أَدْعِيَةِ الاستفتاح في الصلوات المكتوبة، وهذا خطأ، والصواب الاقتصار على نوع واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يسكت سكوتا يسيرا (هنيةً)، قَدَرَ ما يقول دعاء الاستفتاح، ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ ذِكْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَمِقْدَارُ سُكُوتِهِ ﷺ لَا يَتَسَعُ لَذَلِكَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةً - فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"، وهذا من أصح الأحاديث في استفتاح الصلاة، وللفادة أذكر نوعا ثابت أيضا من أدعية الاستفتاح، كما في صحيح مسلم، عن عمر ؓ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". والله أعلم.

٣٢٢- الجهر بدعاء الاستفتاح وهذا خطأ، والصواب الإسرار به، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

[اكتب نصاً]

والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد". ويستثنى من ذلك ما كان للتعليم ١. والله أعلم.

٣٢٣ - الاكتفاء بدعاء استفتاح واحد لجميع صلاة الليل، ويريد أدائها مثنى مثنى، وهذا فيه نظر، والراجع أن يقرأ في كل صلاة مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم دعاء الاستفتاح في أولها، لعموم الأخبار الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة **t** المتقدم. والله أعلم.

٣٢٤ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الآخرين من العصر والعشاء، وهذا مما لا دليل عليه، وإنما دلت الأدلة على القراءة في الآخرين من الظهر، والأخيرة من المغرب ٢

١ - كما في صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُنَا يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

٢ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزرق قيام رسول الله **r** في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك).

أحيانا، فالأصل أنه لا يقرأ في الآخرين من العصر والعشاء سوى الفاتحة، ولا يصح الاحتجاج بالعمومات الواردة في قراءة سورة، أو ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة؛ لأننا نأخذ بالخصوص عند وروده، ونَحْمِلُ الْعَامَّ عَلَيْهِ؛ لقول النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وعليه فالصواب الاختصار على الفاتحة في الآخرين من العصر والعشاء. والله أعلم.

قلت: وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك، وقال بالاختصار على الفاتحة في الآخرين، عملاً بحديث أبي قتادة الآتي؛ لأنه صريح في عدم القراءة، بينما حديث أبي سعيد هو مجرّد حَزْرٍ وهو التَّخْمِين، وكما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية).

أما ما جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرِّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرِّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ] اهـ. قلت: فهذا اجتهاد منه **t** في صلاته وحده، أما في الجماعة فالأمر كما تقدم في الأحاديث الصحاح، كما أنه **t** قد خالفه غيره من الصحابة **y**، والقاعدة: أن نصير إلى ترجيح من معه الدليل المرفوع. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٢٥ - المبادرة إلى الصلاة مباشرة عقب تناول الطعام، لا سيما الطعام الذي له دسم، وهذا خطأ، والصواب أن يغسل فَمَهُ منه لاسيما ذو الدسم، كما فعل النبي ﷺ ١. والله أعلم.

٣٢٦ - بعض المصلين من الأئمة والمنفردين والمسبوقين في الجماعة، يقعون في خطأ شنيع، وهو أنهم إذا أطالوا القراءة في الصلاة، قصرُوا الركوع والسجود، وهذا إخلال بالصلاة واضح بَيِّنٌ، والصواب أن تكون الصلاة في القيام للتلاوة على حسب ما

١ - كما الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال: "إن له دسماً". وبوب عليه البخاري: [باب هل يمضمض من اللبن]. قلت: وهناك أحاديث دلت على أن النبي ﷺ أكل اللحم وصلى ولم يمس ماء، ولكنها محمولة على الوضوء، على الراجح، وعموم خبر ابن عباس أظهر وأولى، ومما يدل على ذلك أن هذه الأحاديث إنما تُذَكَّرُ غالباً في مسألة حكم الوضوء مما مست النار. والله أعلم.

فمنها ما في الصحيحين من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَضِرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

وفي الصحيحين عن ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). وفي لفظ مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً).

وفي لفظ لمسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً). قلت: ونفي الوضوء في هذه الأخبار لا يلزم منه نفي المضمضة. فتأمل.

وردت به الأدلة من طول القراءة في الصلوات كما تقدم، أما باقي الأركان من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين فمتقارب في جميع الركعات، أما القول بأنه إذا أطال القيام أطال الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، بما يتناسب مع ذلك، وإذا خفف القراءة خفف الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، فهذا لا دليل عليه، وإن كان قد قال به بعض الأئمة من المتأخرين، إلا أن المتأمل في هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**؛ يقطع بأن الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين كلها كانت متقاربة وأنها في جميع الركعات، قريبا من السواء. وأعود وأقرر أن المغايرة في طول الركوع والسجود بين ركعة وأخرى، لاسيما بين الأولين والآخرين، هذا مما لا دليل عليه.

وأن **الراجح** أن كل الركوع في الصلاة متقارب وكذلك الرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

وإنما وَرَدَ التَّفَاوُتُ في مقدار القراءة لا في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، بهذا جاءت الأدلة **١** وأنت إذا تأملت ما وجدتها كذلك، إلا ما دل الدليل على المغايرة فيها كما في صلاة الكسوف **١**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ). وفي لفظ لمسلم، [اكتب نصاً]

قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ **e** فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

وجاء في: (القواعد النورانية الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال: [القدر المشروع في الصلاة: فصل: وأما القدر المشروع للإمام فهي صلاة رسول الله **e**، كما في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ثم صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأما القيام ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي **e**: (كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف)، أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في صحيح مسلم أيضا عنه قال: (كان رسول الله **e** يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصباح أطول من ذلك)، وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال: (كان رسول الله **e** يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية قال الراوي ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المئة)، وعن أبي سعيد الخدري **t** قال: (حزرنّا قيام رسول الله **e** في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين أية قدر آلم السجدة وحزرنّا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخريتين من الظهر وحزرنّا قيامه في الآخريتين من العصر على النصف من ذلك) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: (قال عمر لسعد بن أبي وقاص لقد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله **e** قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول

e في الركعة الأولى مما يطيلها وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي وائل قال خطبنا عمار بن ياسر يوما فأوجز وأبلغ فقلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله **e** يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة في فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة إن من البيان لسحرا، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة **t** قال كنت أصلي مع النبي **e** الصلوات فكانت صلاته قصدا أي وسطا، وفعله الذي سنه لأتمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة إذ التخفيف من الأمور الإضافية فالمرجع في مقداره إلى السنة وذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر **t** قال كان معاذ يصلي مع النبي **e** ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلّي بقومه فأخبر النبي **e** وقال مرة العشاء فصلّي معاذ مع النبي **e** ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّي فقيل نافقت فقال ما نافقت فأتى النبي **e** فقال إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله إنها نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ بكذا اقرأ أبو الزبير {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وفي رواية للبخاري عن جابر **t** قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي وذكره نحوه فقال في آخره فلو لا صليت بسبح باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة، وفي الصحيحين عن أبي مسعود **t** قال جاء رجل إلى رسول الله **e** فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ قال أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز فإن وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة وفي رواية فإن فيهم الضعيف والكبير وفي رواية فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة، وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه، وأما مقدار بقية الأركان مع القيام فقد أخرجنا في الصحيحين عن شريك ابن عبد الله

[اكتب نصاً]

بن أبي نمر عن أنس بن مالك **t** قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي **e** وفي رواية عن شريك عنه وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه، وأخرجها فيها من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي لفظ يوجز الصلاة ويتم، وأخرجها أيضا عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي **e** قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز من صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله **e** يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة، وروى مسلم أيضا عن أنس **t** قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله **e** وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح وعن قتادة عن أنس **t** أن رسول الله **e** كان من أخف الناس صلاة في تمام، فقول أنس رضي الله عنه ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة وهذا لا اعتدال صلاته وتناسبها كما في اللفظ الآخر وكانت صلاته معتدلة وفي اللفظ الآخر كانت صلاته متقاربة لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لناقض ذلك ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي وهو قراءة سورة قصيرة وبين أن عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح وإنما مد في القراءة فإن عمر **t** كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف، والذي يبين ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله **e** في تمام وكان رسول الله **e** إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم كما أخرجها في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما

كان رسول الله **e** يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال قال أنس **t** ينعت لنا صلاة رسول الله **e**: (وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع حتى يقول القائل قد نسي)، فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي **e** التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل إنه قد نسي ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم اتفاق المسلمين والسنة المتواترة أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين بل كثير من العلماء يقول لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود... وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله **e** إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا أنه كان يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، فإن قيل فإذا كانت هذه صلاة رسول الله **e** التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها والصلاة عمود الدين فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيره حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ولا استحباوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد يقول ربنا لك الحمد حتى إن بعض المتفقهة قال إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته، قيل سبب ذلك وغيره أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها المسلمون الأمراء وولاة الحرب فوالى الجهاد هو كان أمير الصلاة على عهد النبي **e** وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس والخليفة هو الذي يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء حتى قال سيكون من

[اكتب نصاً]

بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها أن بعضهم كان لا يتم التكبير أى لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ومنهم من لا يتم الاعتدالين وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ويهرم فيه الكبير حتى إن كثيرا من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك... وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه، قال أبو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله بن مسعود وكذلك قال البخاري في تاريخه وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود عون هو من علماء الكوفة المشهورين وهو من أهل بيت عبد الله وقيل إنها تلقاه من علماء أهل بيته فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسيبحات لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا، فقول من يقول من الفقهاء إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيبحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم هو من جنس قول من يقول من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ولم يعرفوا مقدار التطويل ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ فجعلوا هذا برأيهم قدرا للمستحب ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة فإن هذا من العلم الذي لم

يكله الله ورسوله إلى آراء العباد إذ النبي **e** كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله **e** ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله **e** لا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس، ومما يبين هذا أن التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية، فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة وبهذا يتبين أن أمره **e** بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ولهذا قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء، فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض كما قال **e** إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود، وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن النبي **e** قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي رواية فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذو الحاجة؛ ولهذا كان النبي **e** يقصرها أحيانا عما كان يفعل غالبا كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث **t** قال كأي أسمع صوت النبي **e** يقرأ في صلاة الغداة {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس} وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة وكان يطولها

[اكتب نصاً]

أحياناً حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فقالت يا بنى لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب وفي الصحيحين عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطولين قال قلت ما طولى الطولين قال الأعراف، فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب ستنها أن تكون أقصر نم القراءة في الفجر فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها، ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه قال أبو محمد بن حزم العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)".

٣٢٧- دخول بعض المصلين في الصلاة وهو حَانٍ لِظَهْرِهِ، فيأتي بتكبيرة الإحرام وهو على هذه الحال من انحناء الظهر، وهذا يقع غالبا عندما يرى العبد الإمام راکعاً، فيفعل ذلك ليدرك الركوع، والصواب أن هذه التكبيرة لا تنعقد بها الصلاة؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل الظهر ١.

١ - قال ابن قدامة في المغني: [...] وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه فالأولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع والمنصوص عن أحمد أنها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح ووري ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان هو قول حماد بن أبي سليمان والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفاً لقول الجماعة فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعاً ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي: إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه وإن نوى به الإحرام والركوع فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية كما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويها وقال نص أحمد في هذا أنه لا يجزئه. وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راکع كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء

[اكتب نصاً]

وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولأنه واجب يجزىء عنه وعن غيره إذ نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع [١٠.هـ. قلت: وقوله: [لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة]، هذا فيه نظر، بل هو عامٌّ في النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، إذ الحكم واحد فيهما، فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام، وكيفية الإتيان بها. والله أعلم.

وجاء في مغني المحتاج: [الثالث من أركان الصلاة: القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به وهذا معنى قول [الروضة] كأصلها: يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" زاد النسائي: "إن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة [١١.هـ.]

وجاء في حاشية الطحاوي على المراقي: [قوله: فكبر أي قائماً فلو كبر منحنياً إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائماً ولا قاعداً] [١٢.هـ.]

وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال النووي: (يجب أن يكبر للإحرام قائماً، حيث يجب القيام. وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راکعاً، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرفٍ منها، في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف] [١٣.هـ.]

وقال الإمام علي القاري في هذه المسألة: [وأما لو كبر منحنياً كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة، فلا تنعقد صلاته، إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه، كيف وبعضهم يكبرون

قلت: إلا إن كان هناك ما يمنعه من ذلك، إما لمرض، أو عدم قدرة على ذلك؛ لطبيعة في خلقتة ١. والله أعلم.

٣٢٨- الثاني والتخضع في تلاوة الفاتحة في الركعات الجهرية، ثم الإسراع بها في الركعات السرية، حتى لربما لا يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة على وجهها، وهذه المفارقة بين الركعات السرية والجهرية من الخطأ، والصواب أن يتخضع العبد في تلاوته للفاتحة وما تيسر من القرآن، سواء كان التلاوة سرية أو جهرية، فالكل لله،

حال الركوع، وحينئذ لا يكون محسوباً أبداً. نعم، إن كبر تكبيرة التحريمة قائماً، ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع أو تركها، صحت صلاته مع الكراهة. والنقول في هذه المسائل مشهور، وفي كتب المذهب مسطورة، وإنما أردنا تنبيه الغافلين، ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين، أو المشايخ الكاملين!!]. ١. هـ.

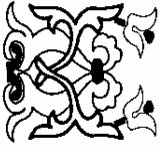
١ - كما قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين **t** قال: كانت بي بواسير فسألت النبي **e** عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله **e** دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي **e** فرد وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي **e** فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الحديث".

[اكتب نصاً]

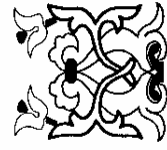
والوقوف كله بين يدي الله رب العالمين، وإنما نرجو بذلك رضوان الله تبارك وتعالى،
هكذا كان هدي رسول الله ﷺ ١. والله أعلم.

٣٢٩ - إطالة القراءة في الركعة الأولى، ثم اختصار القراءة جداً في الثانية بشكل
مُلفِتٍ مُجَلٍّ، كأن يقرأ في الأولى من طوال المفصل كسورة ق مثلاً، وفي الثانية بالكوثر،
وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ٢، والصواب أن تكون القراءة في الثانية متناسبة مع الأولى،
لا أن يكون بينهما مثُلٌ هذا البَوْنُ الشَّاسِعُ، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق
الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: (قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها
اثنتين اثنتين في كل ركعة). فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه،
فقال: [عشرون سورة من أول المُفَصَّل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحَوَامِيم، حم
الدخان، وعم يتساءلون]. والله أعلم.

١ - منها ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب
الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها).



الأخطاء المتعلقة بالركوع والرفع منه



٣٣٠- وضع اليدين على الركبتين، حال الركوع دون قبض بهما على الركبتين،
والصواب أن يضع المصلي كفيه على ركبتيه، مع القبض بهما عليهما ١. والله أعلم.

١ - كما في سنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم من طريق فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه). قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً؟، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن

[اكتب نصاً]

٣٣١- عدم الركوع بالصورة الصحيحة، فبعض المصلين يرفع رأسه وهو راکع، وبعضهم يخفضه عن مستوى الظهر، وبعضهم يحني ظهره أو يرفعه بحيث لا يكون مستقيماً حيال الرأس، وكل هذا خطأ، والصواب أن يكون الرأس والظهر على استقامة واحدة أثناء الركوع، حتى أنه لو وضعنا على ظهره كأساً من الماء لم يندلق. والله أعلم.

إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم). قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح. قال: ومعنى قوله ورفع يديه إذا قام من السجدة يعني قام من الركعتين] اهـ.

١ - جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم).

وفي صحيح البخاري من طريق محمد بن عمرو بن عطاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا

٣٣٢- عدم الإتيان بالركوع والسجود بآثاء وضبط لهما، فتراه يؤديهما سريعا، لا يقيم صلبه فيهما، وهذا خطأ شائع، بل يصل إلى عدم أجزاء صلاة العبد، كما قال النبي **r**: "لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" ١، وعليه فالصواب الإتيان بهما على هدي النبي r من الطمأنينة والخشوع. والله أعلم.

كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

وبوب البخاري في صحيحه في موضع آخر: [باب استواء الظهر في الركوع. وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي e ثم هصر ظهره] ١.هـ.

وجاء في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي: [هصر ظهره في الركوع: أي مدّه وسوّاه] ١.هـ.

١ - أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وقال الترمذي: [وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقني]. وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي r، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي r: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخره. وأبو مسعود الأنصاري البصري اسمه عُبَيْدُ بْنُ عَمْرِو. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

٣٣٣- بعض المصلين يبالغ في اختصار القيام في الرفع من الركوع، حتى إن البعض لا يكاد يعتدل من الركوع حتى يهوي ساجداً، وهذا كثير في الناس اليوم، وهو خطأ شنيع، وفعل قبيح لا يليق بمقام القيام بين يدي الله رب العالمين، فإن الواحد من الناس لو عرض عليه الدخول على ملك، أو كبير من كبراء الدنيا، لجَدَّ واجتهد في تحسين حاله ومقاله بين يدي هذا المخلوق الضعيف، وإن الواحد منا لا يرضى أن يُقَصَّرَ الأجير في القيام بعمله الذي أُمِرَ به، من بناء أو عمل أو نحو ذلك، فكيف والله المثل الأعلى نرضى بهذا الخلل المشين في فريضة هي من أعظم فرائض هذا الدين؟!، ونحن نؤديها في بيوت الله وبين يديه سبحانه وتعالى ١، وعليه فالصواب أن نُطِيلَ هذا الركن إِبَالَةً ظَاهِرَةً كما هي السنة ٢، وذلك على العكس مما عليه كثير من الناس اليوم، هكذا كان يفعل النبي

١ - ولكن الأمر كما قال تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١]، [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣]، ونخشى على أنفسنا من وقوله تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧].

٢ - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس **t** قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي **r** يصلي بنا). قال ثابت: [كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي].

٢ وأصحابه ١٧. وإنه لمن العَجيب أن نَعْمَد إلى رُكْنٍ كان النبي ٢ يطيله حتى يظن الصحابة أنه قد نسي، ويلتزم ذلك، فنجعله أشبه بنقر الغراب!!، أليس هذا من تلاعب الشيطان بنا، ومن الجهل بهدي نبينا ٢!!؟. والله أعلم.

٣٣٤ - رفع اليدين على هيئة الدعاء، عند الرفع من الركوع، وهذا خطأ شائع منتشر، وهو من البدع وعليه، فالصواب أن تَرَفَع اليدين مستقبلاً ببطون الكفين القبلة، فالذين رَوَوْا لنا رفع اليدين في الصلاة، لم يُمَيِّزُوا هذا الموطن عن غيره، فرفع اليدين في الصلاة عند الانتقال في أربعة مواضع، وكلها على نسق واحد، كتكبيرة الإحرام تماماً، سواء بسواء. كما دلت على ذلك الأخبار ٢. والله أعلم.

- ١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ٢ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".
 - ٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ٢ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال: "سمع الله لمن حمده". فعل مثله وقال: "ربنا ولك الحمد". ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود). وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: "سمع الله لمن حمده". رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ٢. وفي رواية في الصحيحين من طريق أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث: [إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه
- [اكتب نصاً]

٣٣٥ - اعتقاد وجوب قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، والصواب أن هذا اللفظ مستحب وليس بواجب ١، وأن القول بإيجاب

وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، وفي رواية لمسلم عن وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف هَمَّامٌ: حَيَالٌ أُذُنِيَّةٌ) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه). قلت: همام هو أحد رواة الخبر، والمعنى أنه رفع يديه إلى أذنيه.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [قال البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ يعني: الحاكم: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟، فقال: سنة صحيحة مستعملة وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة وأنا أستعملها. قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر يعني: ابن إسحاق عن ذلك؟ فقال: أنا أستعملها ولم أر من أئمة الحديث أحدا يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها]. اهـ. قلت: وأما ما نقل عن بعض أهل العلم من أن التكبير يكون بِمُتَوْنِ الكفين لا دليل عليه، وهو مخالف للأصل. والله أعلم.

١ - وذلك لأن الحديث الوارد في ذلك المفيد للوجوب ضعيف لا يحتج به، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه أبو داود واللفظ له عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم}، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى}، قال: "اجعلوها في سجودكم". قلت: ومداره على موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر عن عقبة به.

هذا اللفظ خاصة فيه نظر، وأما الواجب فهو تعظيم الرب في الركوع ١، ويصدق هذا التعظيم بكل ما ورد عن النبي ٢ من أذكار الركوع، وأما السجود فالمشروع فيه الإكثار

قلت: وموسى وعمه فيهما ضعف، ولا يقبل تفردهما في باب الأصول، وهذا منها. وأما الاستحباب فنأخذه من الحديث الذي في صحيح مسلم عن حذيفة قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَرَّةً سَلَامًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ". فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ). والله أعلم.

١ - جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ رَبُّ عِزٍّ وَجَلٍّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ".

قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله ٢: "فَقَمَنْ"، هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة (فَمَيْن) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير. وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح]. اهـ.

[اكتب نصاً]

من الدعاء ١، وبه جاء الأمر الصريح عن النبي ﷺ، وكذلك الإتيان بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموضع ٢. والله أعلم.

٣٣٦ - عدم تفريج الأصابع والقبض بها على الركب حال الركوع، وكذلك وضع اليدين بين الفخذين، وهذا هو التَّطْيِيقُ الذي كان مشروعا في أول الأمر ثم نسخ ٣،

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء".

٢ - لمعرفة أذكار الركوع والسجود، تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر]، أو أحد الكتب المعتمدة بذلك.

٣ - جاء ذلك في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي: (اضرب بكفك على ركبتيك)، قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي، وقال: (إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب). وبوب عليه البخاري: [باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه]، وفي سنن الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب ؓ: (إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ). قال وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود. قال أبو عيسى: [حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم] ١٠.هـ.

قلت: وأبو بكر بن عياش صدوق يغلط كثيرا، ولكنه جَوَّدَ هذا الحديث، فقد رواه %الثقات كذلك، كما في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال: (سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ). وفيه من طريق سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر: (إِنَّمَا السَّنَةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ). ورواه بلفظ مقارب عن عمر t الطيالسي وابن أبي الجعد وابن أبي سبيبة في مصنفه والبيهقي في سننه. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: [رأيت شيخا كبيرا عليه بُرْئُس، قال ابن عيينة يعني الأسود بن يزيد، إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه، قال فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي، فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب]، وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر: (سُنَّتْ لَكُمْ الركب فامسكوا بالركب). قلت: وهذه أسانيد صحاح.

قلت: ومن هنا نعلم أن الترمذي إذا صحح لبعض المتكلم فيهم أو بعض المنقطعات، ليس هذا تساهلا منه، كما توهمه البعض، وإنما لأنه يتبع أحاديث الرجال ويتتقى عليهم، كما كان يفعل شيخه البخاري. فهو إمام في هذا الشأن، بل ومن أئمة الفقه كذلك. والله أعلم.

جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن عن عمر: (سنت لكم الركب)، فقال يرويه أبو حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر حدث به عنه جماعة منهم شعبة واختلف عنه فرواه أبو قتيبة عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن عمر ووهم فيه ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر ولم يتابع عليه والمحفوظ حديث أبي حصين]. اهـ.

[اكتب نصاً]

وبعضهم يضع يديه على الفخذين، وبعضهم يقبض على ثيابه وهو راکع، بدلاً من القبض على ركبتيه، وبعضهم يضع يديه على ساقه تحت الركبة، وكل ذلك خطأً والصواب وضع الأكف على الركب مع تفريجها والقبض بها على الركبتين، كما هي سنة النبي ﷺ، وقد تقدم ذكر أدلة القبض، وإنما المقصود هنا التنبيه على تفريج الأصابع فيه. والله أعلم.

٣٣٧- هَزُّ الظَّهْرِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ بِصُورَةِ مَطَاطِيئَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ إِذَا رَكَعَ أَخَذَ يَضْغَطُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ، وَيَهْزُ ظَهْرَهُ اهْتِزَازًا خَفِيفًا إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، أَوْ يَمِيلُ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَذَا فِعْلٌ مَنْكَرٌ وَقَبِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَطْمُنَّ الْعَبْدُ رَاكِعًا دُونَ اضْطِرَابٍ وَلَا اهْتِزَازٍ وَلَا تَمَائِلٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَحْسَنْ صَلَاتَهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمُنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمُنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمُنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". متفق عليه من حديث أبي هريرة **t**. والله أعلم.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وسماع أبي عبد الرحمن من عمر أنكره شعبة ويحيى بن معين] اهـ. قلت: ولكن الخبر متلقى بالقبول، وقد صححه الترمذي وعليه العمل عند عامة أهل العلم، كما تقدم، على أن رواية الترمذي فيها ما يدل على السماع، حيث قال: [قال لنا عمر]، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٣٣٨ - زيادة لفظة (والشكر) في ذكر الرفع من الركوع، بعد قول (ربنا ولك الحمد)، فتصبح: (ربنا ولك الحمد والشكر)، وهذه زيادة منكورة، وابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك، والاقتصار على الذِّكْر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفي الباب غير ذلك. وفي التحييد أربع صفات كلها ثابتة وهي: "اللهم ربنا لك الحمد" متفق عليه. و"اللهم ربنا ولك الحمد" في البخاري. و"ربنا لك الحمد" متفق عليه. و"ربنا ولك الحمد" متفق عليه.

تنبيه: وهذا يُبين الوهم الذي وقع من ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد حيث قال: [وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح]. اهـ. مع أنه لما ذكر هذه الصفات في كتابه [الصلاة وحكم تاركها] ذكر هذه الصفة حيث قال: [ثم كان يرفع رأسه قائلا: "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع. فإذا اعتدل قائما قال: "ربنا لك الحمد"، وربما قال: "اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"] اهـ. قلت: فربما هذا الكتاب متأخر عن الزاد، أو لعله ذهل عنه هناك وتذكره هنا، فسبحان الذي لا يضل ولا ينسى، جل الله في علاه. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٣٩- وضع يَدٍ واحدة على الركب أثناء الركوع، فيقبض على ركبته بكف واحدة، والأخرى يضعها على حرف، إما تكاسلا وإما لانشغال الأخرى بإمساك المصحف خاصة في التراويح، أو لإمساك السواك، أو الأوراق أو الجرائد ونحو ذلك، وكل ذلك خطأ وابتداع في الدين، وعليه فالصواب أن يَضَعَ المصحف، أو ما في يديه، وأن يكبر ويركع، ركوعا صحيحا معتدلا، كما كان النبي ﷺ يفعل في ركوعه. فَيُمْكِنُ كَفِّهِ من التَّكْيِيرِ، والقبض على الركب في الركوع. والله أعلم.

٣٤٠- الصوصوة حال التسبيح، في الركوع، وذلك أن البعض إذا ركع، وأراد أن يسبح، يحدث صوت صوصوة لتسيحه، وهذا منكر قبيح، وتشويش على الآخرين، فإن الصوصوة أشبه ما تكون بالصفير، وهو شبيه بالملكاء الذي ذمَّه الله تعالى على أهل الجاهلية، والصواب أن تنطق التسبيح على وجه المشروع دون صوصوة. والله أعلم.

٣٤١- مجافاة بعض المأمومين بين الأعضاء، وهو راع، مع ضيق المكان في الجماعة، وهذا خطأ والصواب أن يضم أعضاءه أثناء الركوع، إذا كان في المكان ضيق؛ لأن المجافاة والتفريج بين الأعضاء سنة مؤكدة، إذا أمكن ذلك، ولكن إذا حصل من تطبيقها وقوع في مفسدة التضيق والأذية للمصلين في الجماعة، فالواجب درأ هذه المفسدة، فقد ورد الأمر بذلك ١. والله أعلم.

١ - ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة

٣٤٢- رفع الصوت بالأذكار في الركوع والسجود، لا سيما في صلاة الجماعة، وهذا خطأ وابتداع وتشويش على المصلين، والصواب الإسرار بذلك، وإن شاء أَسْمَعَ نفسه فحسب، ولا يزيد على ذلك. والله أعلم.

٣٤٣- جمع المأموم بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، فَتَسْمَعُ بعض المأمومين إذا رفع من الركوع، قال: (سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد)، وهذا خطأ والصواب أن المأموم

وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل وَلِينُوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفا قطعه الله"، قلت: وهذا إسناد فيه معاوية بن صالح يرويه عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، ومعاوية متكلم فيه، ولكنه في الجملة صدوق، ولم يأت بما ينكر عليه، ولم يخالف، والحديث في الفضائل، وهو موافق للأصول الشرعية العامة، وجاء بمعناه عند أحمد وغيره من مسند أبي أمامة وسنده ضعيف، وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر، وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس.

وقد روى النسائي في الكبرى والمجتبى وهو في صحيح ابن خزيمة وغيرهم، بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللَّهُ"، قلت: وقد وضعه النسائي في المجتبى الذي وضع فيه ما صح عنده.

[اكتب نصاً]

يقتصر على التَّحْمِيدِ، دون التَّسْمِيحِ، أما الإمام فيجمع بين التَّسْمِيحِ والتَّحْمِيدِ، وكذلك المنفرد ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ".

وفي صحيح البخاري من طريق سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: "لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الصَّالِينَ. فَقُولُوا آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

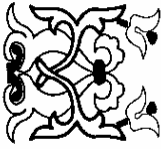
٣٤٤ - بعض المصلين يقول في الذكر الوارد في الرفع من الركوع: (حَقُّ مَا قَالَ العبد)، هكذا بتنوين القاف بضميتين، وهذا خطأ قبيح، وإحالة للمعنى المراد من الذكر، وعليه فالصواب أن يقول: (أَحَقُّ مَا قَالَ العبد)، كما جاء في اللفظ النبوي^١. والله أعلم.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

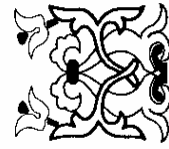
١ - كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية الفقهية: [وقوله: "أحق ما قال العبد"، هكذا هو في الحديث، وهو خبر مبتدأ محذوف، وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: (حق ما قال العبد)، فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر، ومعناه أيضاً فاسد، فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب سبحانه وتعالى، فهو يقول الحق ويهدي السبيل، كما قال تعالى: {فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ}، وأيضاً فليست الصلاة مبنية إلا على الشاء على الله عز وجل] ١٠هـ.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في السجود



٣٤٥ - رفع شيء للسجود عليه، أو وضع عود أو كرسي أو شيء ظاهر مرتفع ونحو ذلك للسجود عليه، وكل هذا من المنكرات، والصواب أن من عجز عن السجود أومىء برأسه، كما مضت بذلك السنة عن النبي ﷺ، فكل من وصف صلاته جالسا لا يذكر أنه ﷺ كان يرفع شيئا يسجد عليه، وكذلك الصحابة **١٧**. أما أن يضع فرشاً أو مرفقة أو مخدعة ليسجد عليها من مرض ونحوه، فهذا لا حرج فيه. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُوذُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيَّاءً). قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق بنحوه. وسندهما صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: (أَوْمِئْ إِيَّاءً حَيْثُ مَا يَلُغُ رَأْسُكَ). قلت: وسنده صحيح.

وفي الموطأ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيَّاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن %ابن جريج عن عطاء قال دخل ابن عمر على صفوان الطويل، وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة، وأمره بالإيلاء، فقال سليمان بن موسى

٣٤٦ - مجافاة بعض المأمومين بين الأعضاء وهو في صلاة الجماعة، حال السجود، مع ضيق المكان والازدحام، وهذا خطأ، والصواب أن يضم أعضاءه أثناء السجود، إذا كان في المكان ضيق؛ لأن المجافاة والتفريق بين أعضاء السجود سنة مؤكدة، إذا أمكن

حدثنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: (إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومئ برأسه). ١٠هـ. قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: (أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يُسأل أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟، فقال: (لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أو ثانا من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئ إيماء). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أو مأ برأسه). قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

ذلك، ولكن إذا حصل من تطبيقها وقوع في مفسدة التضيق والأذية للمصلين؛
فالأوجب درأ هذه المفسدة، فقد ورد الأمر بذلك ١. والله أعلم.

٣٤٧ - التَّحَرُّجُ مِنْ وَضْعِ الْحَوَائِلِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؛ لَاتِقَاءِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ مَا يَشِيرُ أَذَى
 عَلَى بَعْضِ الْمَصْلِينَ، مِنْ غَبَارٍ وَرَوَائِحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، **وَالصَّوَابُ** جَوَازُ
 ذَلِكَ كُلَّمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَوْ عَلَى الْعِمَائِمِ وَكُورِهَا، وَبِمَا اتَّصَلَ وَمَا انْفَصَلَ كَالْخَمْرَةِ
 وَالْحَصِيرِ وَنَحْوَهُمَا، بِهَذَا مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ٢ وَأَصْحَابِهِ ؓ، وَعَلَيْهِ **فَالرَّاجِحُ** جَوَازُ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الثُّوبُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. والله أعلم.

١ - تقدم في الحاشية الماضية حديث عبد الله بن عمر، وفي لَفْظَةٍ: "وَلِينُوا" اختلاف فقد ذكرها أبو
 داود مرسله من طريق قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر، ولكن
 جاءت موصولة عند أحمد من طريق هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح
 عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر به.

٢ - جاء في كتاب فتح الباري لابن رجب: [باب الصلاة على الخمرة: حدثنا أبو الوليد ابنا شعبة ثنا
 سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة).
 (الخمرة): الحصير، كذا جاء تفسيره في بعض روايات هذا الحديث، وكذا فسره الإمام أحمد وغيره.
 وقال أبو عبيد: [الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر
 ما يسجد عليه المصلي أو فُوقَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَكْفِيَ الرَّجُلَ لِحْجَهُ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُضْطَجِعًا
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ حَيْثُ خَصِيرٌ، وَلَيْسَ بِخَمْرَةٍ]. وقد سبق في الباب الماضي من رواية أخرى: (أن
 النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، ويسجد عليها) [١]. هـ. وجاء في غريب الحديث لابن الجوزي نحوه.

وفي لسان العرب: [والخُمْرَةُ حصيرة أو سَجَادَةٌ صغيرة تنسج من سَعَفِ النخل وتُرْمَلُ بالخيوط وقيل حصيرة أصغر من المَصْلَى وقيل الخُمْرَةُ الحَصِير الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث أن النبي **e** كان يسجد على الخُمْرَةِ وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السَعَفِ قال الزجاج سميت خُمْرَةً لأنها تستر الوجه من الأرض وفي حديث أم سلمة قال لها وهي حائض ناوِليني الخُمْرَةَ وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خُمْرَةً إِلَّا في هذا المقدار وسميت خُمْرَةً لأن خيوطها مستورة بسعفها] ا.هـ.

وكما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي مع النبي **r** فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود). وفي رواية لهما واللفظ لمسلم قال: (كنا نصلي مع رسول الله **e** في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). وبوب عليه البخاري في الصحيح: [باب بسط الثوب في الصلاة للسجود]. وفي صحيح البخاري قال: [باب السجود على الثوب في شدة الحر: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه] ا.هـ. وفي الصحيحين عن ميمونة قالت: (كان رسول الله **r** يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخُمْرَةِ)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: (أنه دخل على رسول الله **r** فوجده يصلي على حصير يسجد عليه). وفي سنن الترمذي من طريق أبي الأحوص عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله **e** يصلي على الخُمْرَةِ). قال: [وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي **e** وأم سلمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي **e** الصلاة على الخُمْرَةِ. قال أبو عيسى: والخُمْرَةُ هو حصير قصير] ا.هـ.

[اكتب نصاً]

أما ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر: (كان يكره أن يسجد على كُورِ عمامته حتى يكشفها) قلت: هذا فيه عبد الله بن عمر المُكَبَّرُ، وهو ضعيف الحديث، وأما ما أخرجه عبد الرزاق قال: [أخبرنا عبد الله بن محرز قال أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كُورِ عمامته)، قال ابن محرز: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك] اهـ. قلت: هذا فيه عبد الله بن محرز، متروك الحديث، منكر الرواية.

قلت: وما يؤكد الجواز، ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له عن هشام بن حسان عن الحسن قال: [أدركنا القوم وهم يسجدون على عمامتهم ويسجد أحدهم ويديه في قميصه]. وفي لفظ ابن أبي شيبة قال: [كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته]. قلت: وإسناده جيد إلى الحسن البصري. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كُورِ العمامة. فهذا محمول على وقت عدم الحاجة إليه؛ توفيقاً بين الروايات. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: (رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كُورِ العمامة، فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته). قلت: هذا منقطع فعياض لم يدرك النبي ﷺ. وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي: [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جَنْبِهِ، وقد اعْتَمَّ على جبهته، فَحَسَرَ عن جبهته]، قلت: هذا مرسل لا يحتج به.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال: [رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كُورِ عمامته]. قلت: فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار، تركه الجمهور، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الميموني عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بثقة، وليس بشيء. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: لا يشتغل به.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عباد عن محمود بن ربيع عن عباد بن الصامت: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته). قلت: هذا ضعيف تفرد به سكن بن أبي كريمة. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته)، قلت: وهذا ضعيف أيضا لحال عبد الأعلى الثعلبي، ويقال: الثعلبي قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القوي. قلت: فجمهور المحدثين على ضعفه.

قلت: فالسجود على العمامة جائز لا حرج فيه، وإن كان الأفضل تركه عند عدم الحاجة إليه، وتمكين الجبهة والأنف من الأرض، ذلا لله رب العالمين. قال البيهقي في سننه: [قال الشيخ وأما ما روي عن النبي **r** من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي **r**] ١.١.هـ.

قلت: ومما يدل على عموم الجواز ما ثبت عن النبي **e** وأصحابه **y** أنهم كانوا يصلون على الحصر، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله **e** لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: "قوموا فلاصل لكم". قال أنس: (فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله **e** وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله **e** ركعتين ثم انصرف). وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: [باب الصلاة على الحصر].

[اكتب نصاً]

فائدة: جاء في فتح الباري لابن حجر: [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}، فقالت: (لم يكن يصلي على الحصير)، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه)، وفي مسلم من حديث أبي سعيد: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير) [١٠١هـ]. وفي فتح الباري لابن حجر: [وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه: سأل عائشة، أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}؟، فقالت: (لم يكن يصلي على الحصير)، وقال في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن شريح أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز وجل: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}، قالت عائشة رضي الله عنها: (لا لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه). وقال أبو يعلى حدثنا أبو بكر بهذا [١٠١هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض. ومن روي عنه أنه صلى على الحصير: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو ذر. وقال النخعي: كانوا يصلون على الحصير والبوري. وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أثبتت. ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها. والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء. وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض. وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوما يصلون على بسط، فقال لهم: (أفضوا إلى الأرض) وفي إسناده نظر. وروي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة، ويسجد على الأرض. ونحوه عن علي بن الحسين. وقال

النخعي في السجود على الحصير: الأرض أحب إلي. وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي الحصير، لكن لا يسجد عليه. وخرج بقي بن مخلد في ((مسنده)) من رواية يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن أناسا يصلون على هذه الحصر، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن، إلا في مكان واحد: {لِّلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟، قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصير). وهذا غريب جداً. ويزيد بن المقدم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر: ثنا يونس عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: "يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس". وهذا غريب جداً. ولكنه اختلف فيه على يونس: فرواه مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، يسجد لها). ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس عن الزهري - مرسلًا. ورواه ابن وهب في ((مسنده)) عن يونس عن الزهري، قال: لم أزل اسمع أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة وعن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد لها)، فرواه بالوجهين جميعاً. وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها. ونقل حرب، عن إسحاق، قال: [مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض. قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إلي، وأن أفضى بجهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا] اهـ. وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض، يدل على ذلك: أنه لما وكف المسجد وكان على عريش فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف واثراً الماء والطين على جبهته وأنفه. وخرج أبو داود من رواية شريح بن هانئ عن عائشة، قالت: (لقد مُطِرْنَا مَرَّةً بالليل، فطرحنا للنبي ﷺ نِطْعًا، فكأنني أنظر إلى ثُقبٍ فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط). وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: (ما رأيته رسول الله ﷺ يتقي الأرض بشيء، إلا مرة؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناء، فكأنني أنظر إلى الماء ينبع من ثقب كان

[اكتب نصاً]

٣٤٨ - تخصيص إطالة السجدة الأخيرة من الصلاة، وذلك أن كثيرا من الأئمة، وبعض المنفردين، يُطِيلُونَ السجدة الأخيرة في الصلوات، أكثر من سائر سَجَدَات الصلاة، وهذا يُعد ابتداعا في الدين، وتخصيصا بغير مخصص، والصواب أن تكون السَّجَدَات كلها قريبة من السواء، هكذا مضت سنة النبي ١ ٢ . والله أعلم.

٣٤٩ - إلصاق آخر الساعدين أو المرفقين ببعضهما ببعض تحت بطنه وهو ساجد، وذلك أن البعض إذا سجد ألصق ساعديه، تحت بطنه، حتى لربما التقى المرفقان، وهذا فعل قبيح، ومخالفة للسنة ٢، والصواب ترك ذلك وتفريق الساعدين واليدين حال السجود. والله أعلم.

فيه). وخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهما، وعندهم: أن شريحا قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرت الحديث. وفي رواية لابن جرير: أن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة، فاجتر نطعا، فصلى عليه). وخرجه الطبراني، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئا، إلا إننا مطرنا يوما فوضع تحت قدميه نطعا)، وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح عن أبيه [أ.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن البراء بن عازب قال: (رُمِقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء).

٢ - كما في صحيح مسلم عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

٣٥٠- وضع اليدين على الأرض، عند العجز عن السجود، من باب فعل الممكن وضعه على الأرض من الأعضاء السبعة، وهذا خطأ والصواب أن العبد إذا عجز عن وضع جبهته وأنفه على الأرض، فعليه أن ينتقل مباشرة إلى الإيماء بالرأس، وهو جالس، فوضع اليدين على الأرض دون الجبهة حال السجود بدعة منكرة، والنبي ﷺ لما صلى جالساً لم يفعل ذلك بل أوماً ۚ برأسه. والله أعلم.

٣٥١- الصَّوْصُوءُ حال التسبيح في السجود، وذلك أن البعض إذا سجد، وأراد أن يسبح أحدث صوتاً لتسبيحه، وهو المقصود بـ (الصوصوة) هنا، وهذا منكر قبيح، وتشويش على الآخرين، فإن الصوصوة أشبه ما تكون بالصفير، وهو شبيه بالمكاء الذي ذمه الله تعالى على أهل الجاهلية، والصواب ترك ذلك والاكتفاء بنطق التسبيح على وجه المشروع، دون تشويش أو أذية للآخرين. والله أعلم.

٣٥٢- وضع يد واحدة على الأرض أثناء السجود، فَيُمْكِنُ كَفًّا واحدة من الأرض، والأخرى يضعها على حرف، إما تكاسلاً، وإما لانشغال الأخرى بإمساك المصحف خاصة في التراويح، أو لإمساك السواك أو الأوراق أو الجرائد ونحو ذلك، وكل ذلك خطأ وابتداع في الدين، والصواب أن يَضَعَ المصحف، أو ما في يديه، وأن يمكن كفيه

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيَّةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطَيْهِ).

[اكتب نصاً]

من الأرض ويسطهما، ساجدا على الأعضاء السبعة كما كان النبي ﷺ يفعل في سجوده. والله أعلم.

٣٥٣- تعليق أطراف القدمين، وعدم وضعهما على الأرض، وهذا خطأ بَيِّن ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، الذي أُمِر، وأَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبعة مُمْكِنِينَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وعليه فَالصَّوَابُ ترك ذلك، والاجتهاد في تمكين القدمين من الأرض حال السجود، وقد حَكَى بعضهم الإجماع على بطلان صلاة من رفع قدميه في السجود في كل صلاته. والله أعلم.

٣٥٤- وضع أحد القدمين على الأخرى وهو ساجد، فيباشر الأرض بقدم واحدة، وهذا خطأ شائع، وَالصَّوَابُ ترك ذلك، والاجتهاد في تمكين القدمين من الأرض حال السجود ١. والله أعلم.

١ - ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر". وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق قال: [رأى رجلا حين سجد رفع رجله في السماء، فقال: ما تمت الصلاة لهذا]. قلت: وفيه انقطاع بين عمرو بن قيس الملائي ومسروق، ومعناه صحيح.

٣٥٥- تكلف ضم أصابع الكفين أو تكلف تفريجها حال وضعهما على الأرض في السجود، وهذا فيه نظر، والراجع ألا يتكلف العبد ذلك، بل يضعهما على الهيئة السوية، فلا يتكلف قبضا ولا فرشاً لأصابع كفيه، بهذا مضت السنة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته). وأما ما ورد من الآثار عن السلف في ضم الأصابع فتَحَمَّل على معنى النهي عن التكلف في تفريقهما، ومن هذه الآثار ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: [كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه]. وفيه حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: [إذا سجدت فلا تضم كفيك وابطس أصابعك]. حدثنا وكيع قال: [كان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود]. ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: (يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا). وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟ فقال: (ضعهما كيفما تيسر). وهذه أسانيد صحاح.

[اكتب نصاً]

٣٥٦- عدم تمكين جميع الكف من الأرض حال السجود، كمن يجمع الأصابع حال السجود على هيئة القبضة، أو يضع الأصابع ويمكنها من الأرض دون باطن الكف حال السجود، أو من يضع الكفين في السجدة كلاهما على شكل القبة، وكل هذا قُصُورٌ واضح، والصواب تمكين كلا الكفين من الأرض تماماً ١ في جميع سجودات الصلاة. والله أعلم.

٣٥٧- عدم استقبال القبلة بالكف وأصابع اليدين حال السجود، فبعض المصلين يحرف كفيه وهو ساجد، ذات اليمين أو ذات الشمال، إلى الخارج أو إلى الداخل، وهذا خطأ والصواب أن يستقبل بكفيه وهو ساجد ٢. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد من طريق يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال: (السجود على إلية الكف). ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول: (السجود على إلية الكفين)، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً فقد روى الإمام أحمد في المسند وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک والبيهقي في الكبرى من طريق الحسين بن واقد حدثنا أبو إسحاق حدثني البراء بن عازب **١** قال: (كان رسول الله **ﷺ** يسجد على أليتي الكف). والراجح وقفه كما هي رواية يحيى وشعبة، والوهم في رفعه من الحسين بن واقد أو من دونه. والله أعلم.

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة فلما

٣٥٨- عدم نصب القدمين أثناء السجود، وعدم استقبال القبلة بأصابع القدمين حال السجود، فالبعض لا يستقبل بأطراف قدميه القبلة، والبعض يفرش قدميه، أو يرففهما حال سجوده، والصواب أن ينصب قدميه، وأن يستقبل بأصابعها القبلة وهو ساجد، بهذا مضت السنة ١. والله أعلم.

سلمت قال: (يا ابن أخي إذا سجدت فاضمم أصابعك ووجه يدك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه).

تنبيه: أمره هنا بضم الأصابع هو في مقابلة تكلف عبد الرحمن في التفريج، ولا يعني ذلك تكلف الضم أيضا، بل يضع أصابعه على هيئتها المعتدلة السوية دون أن يتكلف ضما ولا تفريجا، على ما تقدم بيانه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: (كان النبي **e** إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة)، قلت: فيه ضعف لحال حارثة بن أبي الرجال. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه).

١ - كما في صحيح البخاري: [باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ **e**]. هـ. قلت: وقد ساقه البخاري في صحيحه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ **e** فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **e** رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْرِشٍ، وَلَا

[اكتب نصاً]

٣٥٩- تفريق أطراف القدمين حال السجود، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم والفضل، أخذوا بالعمومات القاضية بالمجافاة بين أعضاء السجود، إلا أنه قد جاء حديث دال على استثناء أطراف القدمين من ذلك، كما في صحيح مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة **t** عن أم المؤمنين عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ". قلت: ومن المعلوم أن اليدَ مهما بلغت في

قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

وفي مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه]. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [واستحب ذلك كثير من السلف، منهم: سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين. وقال حفص بن عاصم: هو من السنة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - في صلاته، فرأيتَه يَفْتَحُ أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض. قال: والفتح - يعني: بالخاء المعجمة - هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة. وفي حديث أبي حميد: (أن النبي **e** كان إذا سجد فتح أصابع رجله). خرجه أبو داود والترمذي. ١٠١هـ.

الحجم لا يمكن أن تقع على العقبين جميعاً لو كانا مُفَرَّقَيْن تفريقاً بالغاً، كيف وهذه يد عائشة رضي الله عنها، ومن المعلوم أن أيدي عامة النساء متوسطة أو صغيرة الحجم غالباً. ومع هذا وقعت كفها الواحدة رضي الله عنها على عقبيه عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أنها كانتا متقاربتين، وعليه فالراجح تقريبهما ولا يلزم من ذلك إلصاقهما، وقد ورد ما يدل على التراص بينهما تصريحاً غير أن الحديث ضعيف ١. وعليه فيستثنى من أحاديث المجافاة بين أعضاء السجود هذا الموضع. والله أعلم.

١ - كما في سنن البيهقي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وبوب عليه: [باب ضم العقبين في السجود]، واللفظ لابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي: فَقَدْتُ رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فسمعتة يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك"، فلما انصرف قال: "يا عائشة، أخذك شيطانك"، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: "ما من آدمي إلا له شيطان"، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: "وأنا، ولكنني دعوت الله عليه فأسلم". وبوب عليه البيهقي أيضاً: [باب ما جاء في ضم العقبين في السجود]. قلت: وإسناده ضعيف لحال يحيى بن أيوب الغافقي، فإنه مضطرب الحديث، ذو أوهام، كما بين ذلك الأئمة في ترجمته، كما أن الخبر فيه زيادات وأصله كما تقدم في مسلم، وقد أعرض مسلم عنها؛ مما يؤيد ضعفها ونكارتها.

[اكتب نصاً]

٣٦٠ - إصباغ الساعدين بالأرض حال السجود، بل وبعضهم يضع حتى مرفقيه على الأرض وهو ساجد، وهذا هو الافتراض المنهي عنه، كما في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" وهو المعروف أيضا بافتراض السبع ١، وعليه فالصواب رفع الساعدين عن

١ - جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم). أما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال: [أخبرني من رأى أبا ذر مُسَوِّدًا ما بين رِشْغِهِ إلى مِرْفَقِهِ]. قلت: فهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر **t**، وكذلك فإن الحكم قد كَتَبَهُ أبو زرعة، ووثقه غير واحد من الأئمة.

وأما ما رواه فقال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله: (هُيَّئْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلْسُجُودِ؛ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرَاقِ). قلت: وسنده جيد، وهو محمول على الاستعانة بها على الركب، إذا كان ثمة عذر، بدليل أن ابن أبي شيبة بوب عليه فقال: (مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ)، وبدليل ما أورده بعده، فقال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون، قال قلت لمحمد: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟، فقال: [ما أعلم به بأسا]. قلت: وسنده قوي. وقال أيضا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال: [كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد]. قلت: لعل

الأرض، والاكتفاء بتمكين الكفين من الأرض، مع المجافاة بين أعضاء السجود، كما تقدم. والله أعلم.

٣٦١- وضع الكفين حال السجود قرب الركبتين، أو بجانبهما، أو عند الفخذين، أو أمام الرأس بدون عذر وكل ذلك من الابتداع في شأن الصلاة، والصواب وضع

عاصمًا هنا، هو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فوقع تصحيف فيه. فالإسناد جيد. وقال أيضا حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: [شكوا إلى النبي e الادّعام والاعتدال في الصلاة؛ فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذه]. وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سمي قال حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقني قال: [شكا أصحاب رسول الله e الاعتدال بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبتهم في السجود فقال سفيان وهي رخصة للمتجهج]. قلت: وهذان خبران مرسلان، فإن النعمان لم يدرك النبي e. وأخرج أيضا فقال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب، قال: سألت رجل ابن عمر، أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟، فقال: (اسجد كيف تيسر عليك). قلت: وفيه ضعف لجهالة الراوي عن ابن عمر. وقد تقدم ما يشهد له. وبدليل تفسير أحد الرواة عن ابن مسعود t، كما في هذه الرواية في المصنف أيضا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: (إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق) يعني يستعين بمرفقيه. اهـ. قلت: إسناده جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي لا أتجأني عن الأرض بذراعَيَّ، فقال: (يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادّعم على راحتك، وأبد صبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك). قلت: إسناده جيد.

[اكتب نصاً]

الكفين عند الرأس بحيث يكون الرأس بينهما ١، وقد ورد وضعهما حذو المنكبين، ولكن الحديث فيه ضعف، كما في الحاشية أدناه. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، [وصف همام حيال أذنيه]، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده"، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه). قلت: (همام) أحد رواة الخبر.

وفي صحيح ابن حبان وسنن أبي داود من طريق عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه). قلت: وأصله في البخاري بدون ذكر لوضع اليدين حذاء المنكبين في السجود فقد تفرد بها فليح وخالفه محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في البخاري وهذا أصح. وقد روى هذا الخبر الترمذي وابن ماجه من طريق فليح عن عباس به، ولم يذكر ابن ماجه السجود، وسيأتي رواية الترمذي، وقد اختلف على فليح في هذا الخبر، واضطرب فيه وأنه لم يضبط ألفاظه كلها، وقد أشار أبو داود إلى ذلك حيث قال في سننه: [روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة، حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن

أبي حميد بهذا الحديث قال: (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه)، قال أبو داود ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث [١.هـ].

وأما ما جاء في سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه). قال: وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزته وقال غيرهم لا يجوزته حتى يسجد على الجبهة والأنف [١.هـ]. قلت: ولكن ذكر وضع اليدين حذو المنكبين غير محفوظ وإنما حيال الأذنين والوجه بينهما، كما في صحيح مسلم من حديث وائل، كما سيأتي، واضطرب في ذلك فليح. والله أعلم.

وفي سنن الدارمي ومصنف عبد الرزاق ومسنند أحمد بن حنبل واللفظ له بسند جيد عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذاء أذنيه). وفي لفظ لأحمد: (ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه).

وهو في سنن أبي داود والنسائي في المجتبى والكبرى بمعناه وهذه رواية سنن أبي داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قُلْتُ لَا تُنْظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ

[اكتب نصاً]

أَنْ يَرْكَعَ رَفْعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمِينِ وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِيْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ). وفي لفظ النسائي في المجتبى والكبرى: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ). قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مسند أبي يعلى ومصنف ابن أبي شيبة وسنن الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحق قال: قلت للبراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟، فقال: (بين كفيه). قلت: إسناده ضعيف لحال الحجاج، ولكن الترمذي صححه؛ لكون الحجاج ضبطه، حيث وافق فيها رواية %الثقات، كما في رواية البخاري المتقدمة. قال أبو عيسى الترمذي: [حديث البراء حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن تكون يده قريباً من أذنيه] اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول الله ﷺ: (فصلى فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه). قلت: أبو الأحوص ليس ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال سئل ابن عمر أين يضع الرجل يده إذا سجد؟، فقال: (أرميها حيث وقعتا). قلت: هذا إسناده ضعيف، فإن إسماعيل هذا لم أجده في الرواة، ولم يذكر في شيوخ عبد الرزاق، وأقرب ما يكون هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، ابن بنت محمد بن سيرين، ويقال: ابن أخيه.

قال المزي: [روى النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال: إسماعيل لا نعرفه. وقال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: يشبه أن يكون ابن بنت محمد بن

سيرين. وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات"، وروى له هذا الحديث]. اهـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال الحافظ أبو على النيسابوري: إسماعيل بن عبد الله بن الحارث شيخ بصري صدوق. وقال الأزدي: ذاهب الحديث. وأورد له عن أبان عن أنس حديثا منكرا، فالحمل فيه على أبان]. اهـ. قلت: فهذا إسناد لا يحتج بمثله على مخالفة السنة الصحيحة الصريحة. إلا أن تحمل مثل هذه الروايات على حال الضيق، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم، قال قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟، فقال: (ضعهما كيف ما تيسر)، قلت: مشكل الإسناد بين حصين وأبي حازم، وظاهر إسناده الصحة. وعليه يحمل ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: (يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا)، قلت: ولكن في رواية المغيرة وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي مقال عند بعض أهل العلم، كما في التهذيب: [وقال نعيم بن حماد، عن محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعته من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. قال: وكان إبراهيم صاحب سنة ذكيا حافظا]. اهـ. بينما خالف في ذلك أبو داود كما في التهذيب: [وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: سمع مغيرة من مجاهد؟، قال: نعم، وسمع من أبي وائل، ومن أبي رزين، ومغيرة لا يدلّس، سمع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثا. وقال أبو داود: قال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي، فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث، فلم أقل شيئا. قال علي: وكتاب جرير: مغيرة عن إبراهيم مئة، سماع. قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبا من عشرين رجلا، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال. وكأنه يشير إلى أن المغيرة تارة ينشط فيروي الخبر متصلا، وتارة يدلّسه عن إبراهيم، أو

[اكتب نصاً]

٣٦٢- بعض المصلين إذا صلى الفريضة جالسا، من عذر معتبر شرعا لعدم قدرته على القيام، ترك السجود على الأرض، مع قدرته على ذلك، وهذا وإن كان جائزا في النفل إلا أن الصحيح عدم جواز فعل ذلك في الفرض، بل عليه أن يسجد على الأعضاء السبعة، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل وحكي الاتفاق على بطلان صلاة من يستطيع الإتيان بهذه الأركان في الفرض وتركها تهاونا أو تكاسلا. والله أعلم.

٣٦٣- بعض المصلين إذا أراد أن يهوي إلى السجود، يرجع إلى الورا قليلا ثم يسجد، فإذا قام رجع إلى مكانه، وهذا خطأ، وهو من البدع، وعليه فالصواب أن يبقى مكانه بلا تقدم ولا تأخر حتى يتم صلاته، إلا من عذر شرعي معتبر. والله أعلم.

٣٦٤- التشديد في مسألة النزول والهوي على الركبتين أو اليدين للسجود، حتى وصل الحال بالبعض إلى التبديع والتضليل، وهذا انحراف في تصور المسائل الشرعية، ومخالفة لما كان عليه السلف في مثل هذه المسألة، فما بدَّعَ أَحَدٌ من السلف المخالف في هذه المسألة، وليس كل مسألة يُبدَّعُ فيها المخالف، وعليه فالصواب أن الأمر في ذلك

يكون قد سمعه مرة من رجل عن إبراهيم، ثم سمعه بعد من إبراهيم؛ فلهذا تنوعت روايته تارة يرسل وتارة يصل [أ.هـ.. قلت: وروايته عن إبراهيم في الصحيحين في مواضع لم يقل فيها حدثنا، مما يؤكد احتجاج الأئمة بمروياته، وإن لم يصرح بالتحديث، ولكن قد يقال: إنهم رجحوا أنه قد سمع. والله أعلم.

واسع، والأدلة المرفوعة الصريحة في الباب كلها ضعيفة، نفياً وإثباتاً، وهناك آثار أخرى محتملة، والظاهر أنه لا يثبت منها عن الصحابة **y** شيئاً، والمسألة من باب السنن

١ - وأما الأحاديث المرفوعة فمنها حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي **ﷺ** إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي سيء الحفظ. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والترمذي واستغربه. فقال: [زاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك] اهـ. قلت: وهذا إعلال ظاهر من الترمذي لرواية شريك، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُوزع في ذلك، كما أشار إليه الترمذي آنفاً، وإذا تنازع السلف في حديث ما؛ فإننا نَعَمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد، لا سيما في الأصول، أو أغرب، أو خالف، فإنه تُرَدُّ روايته، فكيف برواية شريك، والتفرد والمخالفة والإغراب ظاهر في هذه الرواية. قلت: ومع هذا فإن النسائي كأنه يشير إلى علة في الخبر، حيث قال في الكبرى والمجتبى: [قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكِ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] اهـ... قال الدارقطني في سننه: [تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرِ شَرِيكِ وَشَرِيكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] اهـ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

ومنها **عند** أحمد وأبي داود من طريق عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه".

وهذه الرواية منكرة معلولة بعدة علل:

- ١ - تفرد عبد العزيز بن محمد الداروردي بها إذ لم يتابعه عليها كبير أحد.
 - ٢ - تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد وهو أحد الأئمة في زمانه وله أئمة كبار يروون عنه من أمثال الأعمش والثوري وابن عيينة ومالك وشعيب بن أبي حمزة الليث بن سعد وهشام بن عروة وزائدة بن قدامة وغيرهم.
 - ٣ - أن في محمد بن عبد الله بن حسن لنا فقد قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه.
 - ٤ - الانقطاع بين محمد بن عبد الله بن حسن وبين أبي الزناد، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: [لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا] هـ.
- وقد تابع الداروردي عبد الله بن نافع كما عند أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي، ولكن قال أبو عيسى الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره] ١٠ هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُزِعَ في ذلك، كما أشار إليه الترمذي آنفاً، وإذا تنازع السلف في حديث ما فإننا نَعْمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد أو أغرب أو خالف فإنه تُردُّ روايته فكيف برواية فيها كل هذه العلل.
- قلت: وعبد الله بن نافع قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، كما قال الحافظ المزي: [قال أبو

طالب، عن أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأى مالك، وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال في موضع آخر: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. ١. هـ

قلت: ولهذين الخبرين طرق أخرى كلها معلولة، وقد جمع البيهقي حظاً منها، وإليك مجمل ذلك، قال البيهقي في السنن: [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ]: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم إلتحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي عن أبطيه). وقال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال مثل هذا، قال: وفي حديث أحدهما، قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: (فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)، وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه)، قال عفان: وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال الشيخ هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد

[اكتب نصاً]

بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)، تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل"، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً. أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبغاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن الظهراني ح وأخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأ محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة أنبأ جدي قالاً ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)، كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهماً [١.١.هـ. قلت: وحديث محمد بن جحادة جاء في صحيح مسلم بدون ذكر لوضع الركب قبل الكفين، كما في مسلم من طريق محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر

التي لا يُبدعُ فيها المخالف، وقد نُقِلَ عن الصحابة **٧** الاختلاف في ذلك، ولم يُبدع أحدٌ أحداً، فما وسع الصحابة **٧** وسعنا. والله أعلم.

فرجع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه).
وأما ما أخرجه الطحاوي في [معاني الآثار] من طريق ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة **t**: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ). قلت: هذا خبر منكر لحال عبد الله بن سعيد وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك الحديث.
وأمثل ما ورد في ذلك ما جاء في [معاني الآثار] للطحاوي: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلَمَاءَ وَالْأَسْوَدِ، فَقَالَا: [حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ] **١**. هـ. قلت: ظاهر إسناده أنه لا بأس به، لولا تفرد عمر بن حفص به، على شهرة هذه المسألة، والحاجة إليها، ففي تفرده بذلك نظر، وهو صدوق ولكن أعرض عنه أبو داود، فقد قال: [تبعث عمر ابن حفص بن غياث إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً] **١**. هـ. هكذا في تهذيب الكمال. ولكنه أصبح شيء في الباب، ولكنه عندي من الفوائد، وهي المفاريد، وأكثرها لا تخلو من نكارة، وأرى أن هذا منها. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري تعليقا حيث قال: وقال نافع: [كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته]. قلت: وصله ابن خزيمة والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: وأعله بعضهم بتفرد الدراوردي به، ويقابله ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: [أن عمر كان يقع على ركبته]. ولكن خالف فيه يعلى جمعا من الحفاظ الذين رَوَوْا الخبر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر مرسلًا، وهم وكيع كما [اكتب نصاً]

٣٦٥- تعتمد فَرْكُ الجبهة في السجود، بقصد أن يكون هناك أثر للسجود على وجهه، وذلك أن بعض المصلين هداهم الله يَحْكُ جبهته أثناء السجود بشدة؛ لأجل هذا الغرض، وهذا منكر قبيح؛ لأنه من الرياء والعياذ بالله، ومن حب الشهرة نسأل الله العافية والسلامة، وقد كان السلف يكرهون ذلك وينهون عنه ١، والواجب على العبد

عند ابن أبي شيبة، والثوري ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق، ففي مصنف عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم: [أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي]، وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: [أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه]، قلت: وإبراهيم لم يدرك عمر. فالراجح أن الخبر مرسل.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يؤثر السجود في وجهه حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه فقال: (إن صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ فَلَا يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ". قلت: وسنده قوي. وأخرجه البيهقي كذلك.

وفيه حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة فقال: (أما أن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك). قلت: وفيه انقطاع فإن الأعور لم يدرك أبا الدرداء. وأخرجه البيهقي كذلك.

وفيه حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره الأثر في الوجه. قلت: وفيه حريث وهو ابن أبي مطر ضعيف الحديث.

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق العمري عن سالم أبي النضر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه، قال: (من أنت)، قال أنا حاضنك فلان، ورأى بين عينيه سجدة سوداء، فقال: (ما هذا الأثر بين

عينيك؟!، فقد صحبت رسول الله **e** وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا من شيء؟! قلت: وسنده ضعيف لحال العمري المكبر، وفيهم من لم أعرفهم كذلك. والله أعلم. وأما معنى قوله تعالى: {سيأهم في وجوههم}، فالراجح فيه، وهو قول الأكثر: أنه السَّمْتُ والخُشُوعُ في هذه الدنيا، والنور والعلامة يعرفون بها في الآخرة.

كما في تفسير الطبري: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله: {سيأهم في وجوههم من أثر السجود} قال: هو الخشوع فقلت: هو أثر السجود؟، قال: إنه يكون بين عينيه مثل رُكْبَةِ الْعَنْزِ وهو كما شاء الله] ١٠١هـ. وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن فضل الضبي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد سيأهم في وجوههم من أثر السجود أهو أثر السجود في وجه الإنسان؟، فقال لا إن أحدهم يكون بين عينيه مثل رُكْبَةِ الْعَنْزِ، وهو كما شاء الله - يعني من الشر - لكنه الخشوع، قال وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد بن جبير قال: نَدَى الطهور وثرى الأرض] ١٠١هـ. قلت: وفي هذه الأسانيد لين. ولكنها مقبول مثلها في التفسير.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي ثنا محمد بن عبد العزيز الخرساني ثنا الفضل بن موسى عن حميد هو بن عبد الرحمن قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاء الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال قد أفسد وجهه والله ما هي سياء والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئاً] ١٠١هـ. قلت: وفيهم من لم أعرفهم. فالله أعلم.

ومما يؤكد هذا المقام أن النبي **e** كان يصلي على الخمرة، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: (كان رسول الله **e** يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت وكان يصلي على الخمرة). وكان يصلي على الفراش، وبوب عليه

[اكتب نصاً]

أن يجتنب الرياء وحبُّ الظُّهور والشُّهرة، وأن يجعل عمله مهما استطاع سراً بينه وبين الله عز وجل. وأما إن ظهرت علامة السجود عليه، لِرَقَّةٍ جلده وطول سجوده، دون تكلف فلا يضره ذلك. وعليه تُحْمَلُ الآثار الواردة في كون ذلك الأثر ظهر على بعض السلف ١. والله أعلم.

٣٦٦ - الإتيان بسجدة منفصلة عن الصلاة عقب الفراغ منها، بدعوى جبر السهو القلبي، وهذا من هَرَطِ الضالين المنحرفين من المتصوفة وغيرهم، والواجب ترك هذه

البخاري في صحيحه: [باب الصلاة على الفراش]، وقال: [وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: (كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحداً على ثوبه)] ١. هـ. قلت: وساق في هذا الباب خبراً من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة). وهو في صحيح مسلم دون ذكر الفراش. وفي الباب غير ذلك. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: [رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وآثار السجود في جباههم وأنوفهم]. قلت: فيه حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف الحديث.

وفيه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: [ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة ابن الزبير]. قلت: فيه أبو بكر بن عياش في حديثه مقال ومحله الصدق.

وفيه حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: [كان ما يلي الأرض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير]. قلت: وسنده قوي.

البدع والضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والاعتداد والاقتصار على هدي سيد المرسلين ٢، حيث ليس لهذه السجدة أصل مطلقاً في شريعة محمد ١. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وقال العزّ بن عبد السلام: لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة مفردة، ولا سبب لها فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقاف وأركان، لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، من غير نسك واقع في وقته، بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة، وإن كانت قريبة، إذا كان لها سبب صحيح، وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام، في كل وقت وأوان، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى، بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون. والحاصل: أن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من سهو أو شكر أو قراءة سجدة. وقد أنكر أبو المعالي إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هاتين السجدين، بل قال الغزالي: لم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر، فعلى وجه: عليه ركعة. وعلى وجه: يلغو.

وأصل هذه البدعة: ما ذهب إليه بعض الصوفية من أنه يستحب لكل مصل أن يفعلها، جبراً للسهو القلبي، إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة واحدة في نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان، فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها...!! ولا شك أن الشيطان هو الذي وسوس لهؤلاء هذه البدعة، بتحبيبه لهم الابتداع في الدين، ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع، حكم عليها الأئمة - كما مضى - بالابتداع [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

٣٦٧- الإنكار على من يقوم من السجود معتمداً على الأرض بغير صفة العجن، وهي عبارة عن قبض الكفين والاعتماد بهما على الأرض للقيام، والراجع أن السنة في هذه المسألة الاعتماد على الأرض باليدين بما تيسر ١، أما صفة العجن فلم يصح بها الخبر ٢، بل لم يأت هذا الخبر في الكتب التسعة المشهورة، وبالتالي فالتشديد في ذلك،

١ - كما في صحيح البخاري: [بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي)، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ]. ١.أ.هـ.

٢ - كما في المعجم الأوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا عبد الله بن عمر بن أبان قال نا يونس بن بكير قال نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت ما هذا يا أبا عبد الرحمن قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة يعني يعتمد). وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس: (رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها). وهذا الحديث المحفوظ فيه إثبات الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض من السجود بدون بيان للصفة، وأما صفة العجن فضعيفة معلولة بعدة علل:

فمنها: تفرد الهيثم بن عمران العبسي به. ومنها: الجهالة في حال الهيثم. ومنها: الاختلاف في اسم الهيثم. ومنها: تفرد يونس بن بكير وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل تفرده بما يخالف فيه %الثقات الذين رووا صفة قيام النبي ﷺ من سجوده ولم يذكروا هذه الصفة ومثل ذلك يقال في حال الهيثم. ومنها: الاختلاف في حال بكير. ومنها: أن أصل الخبر في البخاري وغيره من رواية %الثقات وليس فيه هذه اللفظة. ومنها: الاختلاف على الهيثم فيه، فتارة يدخل فيه عطية، وتارة لا يدخله. ومنها: أنه لا يعرف في تلاميذ الأزرق عطية بن قيس؟!.

وقد أشار الطبراني في المعجم الأوسط إلى شيء من هذه العلل حيث قال: [لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم تفرد به يونس بن بكير] اهـ.

وجاء في تلخيص الحبير لابن حجر: [حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن)، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به] اهـ. وقال النووي في شرح المذهب: [هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له] اهـ. وقال في التنقيح: [ضعيف باطل] اهـ. وقال في شرح المذهب: [نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاء وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره بن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمهما ويتكىء عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض] اهـ. قال ابن الصلاح: [وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر: فَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ]، قال فإن كان وصف الكبر

[اكتب نصاً]

وجعل ذلك من مسائل الإنكار لا وجه له، بل الراجح ترك هذه الصفة، فإن التعبد بالضعيف، هو من اتباع الظن الذي نهينا عنه وعن اتباعه. والله أعلم.

٣٦٨ - إحداث صوت بالركب على الأرض عند الهوي إلى السجود، وهذا الصوت نتيجة لارتظام الركبتين بالأرض، وهذا خطأ، والصواب أن يهوى إلى السجود برفقٍ، وعليه السكينة والوقار، كما هو شأن جميع أفعال الصلاة، ومن المهم أن ننبه على أن كثيرا من الصبيان الصغار يفعلون هذا، فعلى أولياء أمورهم أن يعلموهم ويوجهوهم. والله أعلم.

٣٦٩ - التعبد بالسجود على الأحجار، وقد تكون أحجارا مخصوصة، وهذا من صنيع الرافضة، حيث لا يسجدون إلا على الأحجار التي يجلبونها من كربلاء وغيرها، وعليه فالواجب على المسلمين ترك ذلك مطلقا، والإنكار عن فاعل ذلك. فإنها من

بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها[١.هـ]. وقال الغزالي: [وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه. وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين] ١.هـ.

البدع الغليظة ١، ومن إحياء شعائر الجاهلية في تعظيم الأحجار والتبرك بها دون دليل، وهو من إحياء ملة عمرو بن لحي ٢. والله أعلم.

١ - وأما ما لَبَسَ به بعض الرافضة من أن مَسْرُوقاً رحمه الله، كان يأخذ من تربة المدينة، فلا يصح عنه مطلقاً. وإليك بيان ذلك جاء في مصنف ابن أبي شيبة: من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: [تُبَيَّنَتْ أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا]، وفيه أيضاً حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا بن عون عن محمد: [أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا]. قلت: فهذا إسناد منقطع، لم يسمع فيه محمد بن سيرين من مسروق هذا الخبر. ثم إن زَعَمَ الشيعة أَنَّهُ حَمَلَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ. ثم على هذا الضَّعْفُ فَهَنَّاكَ تَخْرِيجَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَوْلًا لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرَى أَنَّ يَسْجُدُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ. والله أعلم.

٢ - جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَائِبَ". وفيها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قَصْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَبَّ السَّوَائِبَ".

[اكتب نصاً]

٣٧٠ - عدم وضع الأنف على الأرض حال السجود، وهذا خطأ، والصواب أن يمكن أعضائه السبعة كلها من الأرض ١، فهذا شرط في صحة السجود في سائر

١ - والأعضاء السبعة هي ما جاء ذكرها في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر". وبوب عليه البخاري: [باب السجود على الأنف]، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري **t** قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ - قَالَ - فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ". فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ «وَإِنِّي أُرِيدُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ". وبوب البخاري على حديث أبي سعيد **t**: [باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ].

قال الحافظ في الفتح: [باب السجود على الأنف، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه]. اهـ. وفي رواية للبخاري: (...فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين). وفي رواية لمسلم: (حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين). وفي رواية لمسلم: (...فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين والماء). وفي صحيح مسلم من حديث عن عبد الله بن أنيس **t** أن رسول الله ﷺ

قال: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين"، قال: (فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين).

وجاء في سنن الترمذي حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه). قال: وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى: [حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزونه وقال غيرهم لا يجوزونه حتى يسجد على الجبهة والأنف]. اهـ. قلت: ولكن ذكر وضع اليدين حذو المنكبين غير محفوظ وإنما حيال الأذنين والوجه بينهما، كما في صحيح مسلم من حديث وائل، كما سيأتي. والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد في شرحه على حديث أبي سعيد ؑ: [وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو جبهته دون أنفه فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه. وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته وهو قول الحسن بن حي. وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له". وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أرباب" ذكر منها الوجه قال: فأبي شيء وضع من الوجه أجزأه. وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة]. اهـ.

[اكتب نصاً]

قلت: وقد جاءت آثار عند ابن أبي شيبة وغيره عن بعض التابعين، أنه قال بإجزاء صلاة من لم يضع أنفه في سجوده على الأرض، وهذه الآثار بعضها ضعيف، وما صح منها فهو مخصص بسنة النبي ﷺ e الثابتة عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم.

وأما ما جاء عند الحاكم والبيهقي قال البيهقي في سننه: [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثني محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة والثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين" وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبة والثوري كل واحد منهما على الانفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال: "لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين"، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً وروي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصرح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو علي الروذباري قالوا ثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك" وفي حديث الصفار: "ثم جبهتك". أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الصلاة. إلا أنه إذا احتاج أن يضع شيئاً تحت ركبته لمرض أو جرح أثناء السجود فلا حرج؛ لما جاء موصولاً في صحيح البخاري قال: (وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس: "وكان اشتكى ركبته وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة). والله أعلم.

الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم أنبأ أبو الأحوص عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: "إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك" وكذلك رواه شريك عن سمالك ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "ضع أنفك ليسجد معك" قال أبو عيسى الترمذي حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح [١.هـ. قلت: فالصحيح في هذا الخبر أنه مرسل، ولا يصح مرفوعاً بحال، كما جزم بذلك الترمذي في علله، وأبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث.

وقد جاء في المراسيل لأبي داود: [حدثنا أبو توبة حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن عاصم عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض فقال لا تفعل أو قال: "لا تجزي صلاة لا يمس الأنف أو قال لا يصيب الأنف منها ما يمس أو يصيب الجبين". قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث؛ وهذا أصح [١.هـ. قلت: وعليه فمن قال من المتأخرين بتصحيحه ففيه نظر. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

الأخطاء في الجلسة بين السجدين والتشهد والذكر قبل السلام

٣٧١ - ترك الجلسة بين السجدين، لمن نسي السجود فتذكره بعد القيام، وذلك أن البعض إذا تذكر أنه قد نسي السجدة الثانية، خَرَّ ساجدا مباشرة؛ ليأتي بها، وهذا خطأ، والصواب أن عليه أن يأتي بالجلسة بين السجدين؛ لأنه كان قد نسيها كذلك؛ لأنه لما جلس قبل تذكُّره وقيامه، كان يَظُنُّ أنه جالس للتشهد، وليس لما بين السجدين، ومن ثَمَّ فَعَلَيْهِ أن يَأْتِيَ بالجلسة ما بين السجدين أولا، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يتم صلاته ويسجد للسهو، قبل السلام على الراجح. ولنعلم أن كل من نسي السجدة الثانية، فإنه حَتَمًا قد نَسِيَ معها الجلسة بين السجدين. والله أعلم.

٣٧٢ - الاستعاضة عن الذكر الوارد في الجلسة بين السجدين وهو قول: "رب اغفر لي رب اغفر لي"، بقول: (اللهم خَلِّ عني)، وهذا خطأ، والصواب أن يأتي العبد بالذكر الوارد، ولا يتكلف اختيار شيء من عنده يقوله، فاختيار الشارع هو المتوجَّه وفيه الخير والكمال والصلاح الهدى. والله أعلم.

١ - كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني". قلت: ومداره على كامل بن العلاء

التميمي السعدي، أبو العلاء قال الحافظ المزي: [قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد بن عدى: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يجمع حديثه. وأورد ابن عدى في ترجمته من طريق عاصم بن علي، عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إن الوليد بن الوليد بن المغيرة مات وهو صبي فكيف أبكي عليه؟ قال: قولي: أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة أبكي الوليد بن الوليد فتى العشيرة قلت: وهذا باطل والمحفوظ أن أم سلمة هي التي قالت ذلك، فأنكر النبي ﷺ عليها. ذكره مصعب الزبيري بغير إسناد، وأخرجه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عمران عن إسماعيل بن أيوب المخزومي، قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة وبين يديها صبي وهي تقول: أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة. وفيه أنه غَيَّرَ اسم الصبي، وكان سمي الوليد، فقال: كدتم تتخذون الوليد حناناً، سموه عبدالله]. اهـ. قلت: ولهذا قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته للحديث: [هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا]. اهـ. قلت: فالخبر لا يصح مطلقاً؛ لتفرد كامل به، ولِلْعَلَّةِ التي أشار إليها الترمذي، ولكن على هذا العمل عند جمع من أهل الحديث، كما يَبَيِّنُهُ الترمذي هنا، وذلك لأنه من أحاديث الفضائل التي يُتَسَمَّحُ فيها. والله أعلم.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة أنه: انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه، فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت

[اكتب نصاً]

والكبرياء والعظمة"، ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم"، وقال حين رفع رأسه: "الربّي الحمد للربّي الحمد"، وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى"، وكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا فيه جهالة الرجل من عبس، ولكن باعتبار الروايات الأخرى نستظهر أنه صلة بن زُفر، كما في رواية مسلم ولكن ليس فيه بعض هذه الزيادات، ورواه غير مسلم كذلك بالتصريح باسم الرجل، وأنه هو صلة بن زفر، قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وجاء في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو حَمَزَةَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّةَ بْنَ زُفَرَ] ١. هـ.

وجاء في سنن ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح / وحدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا الحديث أصح من حديث ابن عباس المتقدم، والعمل عند أهل العلم على ما جاء في حديثي ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

فائدة: جاء في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي: [بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرُ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَكَتَ بِلاَ ذِكْرٍ؟].

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَاضِي كَرْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَتَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي

رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَدْرَ مَا رَكَعَ فَكَانَ يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ" ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوُ مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَالْأَمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَالْأَنْعَامَ. وَبِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: (مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا، حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاهُ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا يَمْنُ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَنْتَحِلُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ حَسَنٌ وَاسْتِعْمَالُهُ إِحْيَاءٌ لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعْمِلُ وَقَدْ وَجَدْنَا الْقِيَاسَ يَشُدُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ مُبْنِيَّةً عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا التَّكْبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا الْقِيَامُ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا، وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ وَمَا يُقْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ، ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ الرُّكُوعَ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي ذَلِكَ الرُّفْعِ ذِكْرٌ وَهُوَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَلَا يَقُولُهُ بَقِيَّتُهُمْ، ثُمَّ يَتْلُوهُ سُجُودٌ فِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ قَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ جُلُوسٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّشَهُّدُ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ

[اكتب نصاً]

٣٧٣ - زيادة: (وارحم محمدا وآل محمد) في الصلاة الإبراهيمية في التشهد، وهذا خطأ، بل هو من البدع ١، والصواب ترك ذلك والاعتصار على ما صح عن النبي ﷺ في ذلك. والله أعلم.

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ هُنَاكَ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [١.هـ. وهذا كلام متقن جليل محكم، وهكذا ينبغي أن يكون، ألا يُجَلَى موضع من الصلاة من الذكر. والله أعلم.

١ - أخرج الحاكم وهو في السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له من طريق: [اليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارضهم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" كذا قاله عبد الله بن مسعود ٢. والله أعلم [١.هـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارضهم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد". وفي إسناده: رجل غير مسمى [١.هـ. وجاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر: [قال أبو عمر رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها وارضهم محمدًا وآل محمد وإنما فيها كلها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم صل على محمد وليس في شيء منها وارضهم محمدًا [١.هـ. قال

النووي في كتابه الأذكار: [باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ: قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها، وبيان أكملها وأقلها. وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: "وارحم محمدا وآل محمد"، فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه "شرح الترمذي" في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق] اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [قوله: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته. وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى انتهى، وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا، قال: ولا أحب لأحد أن يقوله، وكذا قال النووي في الأذكار وغيره، وليس كما قالوا، وقد وردت هذه الزيادة في الخبر، وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة، فقد روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه قال: "من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة" ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود رفعه: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" وفي إسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث علي رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل، وفي إسناده عمرو بن خالد، وهو كذاب، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير، وفي إسناده

[اكتب نصاً]

أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ، ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه **e** حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال: "لقد تحجرت واسعا"، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق[١.ا.هـ].

قلت: وما أشار إليه ابن حجر من رواية أبي هريرة **t** في الأدب المفرد، فهذا إسنادها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال حدثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة عن النبي **r** قال: "من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له". قلت: وهذه رواية شاذة منكورة، فقد تفرد بها سعيد بن عبد الرحمن القرشي، قال المزي في تهذيب الكمال: [سعيد بن عبد الرحمن القرشي، الأموي، مولى آل سعيد بن العاص. روى عن: حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة في فضل الصلاة على النبي **r**]. اهـ. وقال أيضا: [ذَكَرَهُ ابن حبان في كتاب "الثقات". وروى له البخاري في "الأدب" هذا الحديث الواحد] اهـ. قلت: فإذا كان لا يقبل تفرد مثله بهذا، فكيف به وقد خالف الأئمة الحفاظ الثقات، الذين رَوَوْا الصلاة الإبراهيمية في الصلاة، وليس في شيء منها ذكر لذلك. وأما دعوى أنه لا يُتَرَحَّمُ على النبي **r** فهذا فيه نظر كبير، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، فالأحاديث واضحة في جواز ذلك، ومن أظهرها أن الصحابة كانوا يُقَوِّنُونَ السلام على النبي **r**، وهو متضمن للدعاء بالرحمة، في قوله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وكذلك ما في ذكر التشهد الأول في التحيات، وهو متضمن لذلك أيضا، في قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وكل ذلك متواتر عن النبي **r**.

٣٧٤ - الإشارة بالأصبع، في الجلسة بين السجدين، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة، الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، حيث لم يرد في حديث صحيح ذكر هذه الإشارة في الجلسة بين السجدين، وإنما ورد ذلك في حديث ضعيف معلول ١، وعليه

١ - وهو الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وهو صحيح عنده، وغيرهم رواه كذلك وبعضهم يرويه مختصراً كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة). قلت: وهم يحتجون بظاهر هذه الرواية، ولكن هذا لا يسعفهم من وجوه:

أولاً: أنه لم يفهم هذا أصحاب الكتب الذين خرجوا هذا الخبر، بل كلهم يرون أن المقصود بالجلوس هنا أي للتشهد؛ ولهذا أورد النسائي هذا الخبر في [باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة]، وقال ابن ماجة: [باب الإشارة في التشهد] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعوا بها في التشهد)، وأورده ابن خزيمة في [باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد]، وتأمل في رواية ابن خزيمة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي ﷺ فكبر حين دخل في الصلاة ورفع يديه وحين أراد أن يركع

[اكتب نصاً]

رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد).

وساقه أيضا من طريق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمي: (أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وقال حين سجد: هكذا وجافى يديه عن إبطيه ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى وقال: هكذا ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى)، وأشار محمد بن يحيى أيضا بسبافته وحلق بالوسطى والإبهام وعقد بالوسطى، قال أبو بكر: قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى يريد في التشهد. وقال ابن حبان في صحيحه ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة في التشهد: ثم ساق حديث عبد الله بن الزبير ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، ثم ساق حديث عاصم بن كليب هذا فيه.

ثانيا: أن الذين رووا صفة صلاة النبي ﷺ كلهم يجعلون الإشارة في التشهد، لا في الجلسة بين السجدين، وإليك بعض هذه الروايات: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته)، وفيه أيضا عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها). وفي صحيح ابن حبان أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه

كالقابض عليهما فوتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم سجد أمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى وكفه اليسرى على ركبتة اليسرى وأشار بأصبعه السبابة). وفي سنن الترمذي وقال: حسن صحيح وعند أبي داود من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا؟، قال: بلى، قالوا: فاعرض؟، فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم).

ثالثا: أنه قد جاء عن عاصم بن كليب بنفس الإسناد السابق ما يفيد أن المقصود بالجلسة والإشارة هنا في التشهد، وقد تقدم ذكر هذه الروايات. وهذا من أظهر ما يزيل الإشكال.

رابعا: أن الأدلة دلت على أن الأصل في جلوس الصلاة الافتراش، كما بينه عبد الله بن عمر t، كما عند النسائي وفي الموطأ بسند صحيح قال ابن عمر t: (إِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى،

[اكتب نصاً]

فالصواب ترك هذه الإشارة في هذا الموضع، ولكن يفعلها في التشهد خاصة. والله أعلم.

٣٧٥ - رفع اليدين للجلسة بين السجدين، وهذا وإن كان قد جاء عن بعض العلماء، إلا أن الراجح والمحفوظ عدم الرفع في هذا الموطن، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

وَتَنَبَّيَ رَجُلَكَ الْيُسْرَى)، ولا يُعَدَّلُ عن هذه الصفة إلا بدليل، فإن لم نجد فالأصل الافتراض. والله أعلم.

خامساً: على فرض التعارض فنعمد إلى الترجيح، فنسقط الاحتجاج بهذه الرواية، فإن مدار هذه الرواية على عاصم بن كليب، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل إذا تفرد، فكيف وقد تفرد وخالف أيضاً؟، كما تقدم، والأمر كما قال علي بن المديني عن عاصم بن كليب بن شهاب: [لا يحتج به إذا انفرد]. ١. هـ. قلت: وكذلك أبوه لا يقبل تفرده، ولا مخالفته، للثقات وإن كان صدوقاً. قال المزي في تهذيب الكمال: [قال النسائي فيما قرأته بخطه: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث]. ١. هـ. قلت: والظاهر أنه لا تعارض فالخير المقصود به جلسة التشهد. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين). وفي مصنف ابن أبي شيبة: في رفع اليدين بين السجدين: حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ لا يرفع يديه بين السجدين). ورواه النسائي في

الكبرى والمجتبى من طريق مالك عن الزهري به. قلت: وهذا من أصح الأسانيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

أما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ١. هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال يحيى، فقد قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن عبد العزيز بن صهيب ويحيى بن أبي إسحاق، أيهما أوثق؟، فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟، فقال: لا بأس به. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف]. هـ. قلت: كما أن تفرده عن أنس يمثل هذه الغرائب مشكل أيضا، وبمثلته تُعَلُّ الأخبار.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى). قلت: المحفوظ عن ابن عمر الذي لا مرية فيه ولا شك أنه نفى رفع اليدين في الرفع من السجود، وهو الصحيحين، فلا شك أن هذا وهم من أحد الرواة.

فقد جاء في موطأ مالك وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري من طريق جمع من كبار الحفاظ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

قلت: فلا تختلف رواية سالم عن أبيه **t** في إثبات أنه كان لا يرفع يديه في السجود، كما أن الروايات الصحيحة عن نافع عن ابن عمر **t**، سواء الموقوفة أو المرفوعة، لا تختلف في عدم ذكر السجود فيها. كما في صحيح البخاري: باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

[اكتب نصاً]

الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ **e**]. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ **e**. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا **ا.هـ**.

قلت: وقد اختلف فيه على نافع، فبعضهم يرفعه، والأكثر على وقفه، كما بينه الإمام أبو داود في سننه حيث قال: [الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسَنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا وَأَسَنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ وَمَالِكُ الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأَوَّلَى أَرْفَعُهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءً. قُلْتُ أَشَرُّ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ **ا.هـ**. وقال البزار في مسنده: [وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا إِلَّا عَبْدَ الْأَعْلَى. وقد رواه غيره موقوفاً. ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ سَالِمٍ مَرْفُوعًا وَحَدِيثَ نَافِعٍ مَرْفُوعًا **ا.هـ**].

قلت: وعلى كُلِّ حال فليس في الروايات الصحيحة عن ابن عمر **t** ذِكْرُ ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة هنا، مما يؤكد حصول وهم ما في خبره. والله أعلم.

وقد جاء الرفع في رواية من طريق عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: (كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ). قلت: هذا الخبر أصله في صحيح مسلم دون ذكر رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود، قلت: وقد أعرض عنها

مسلم، وأعلها أبو داود في سننه، فقال: [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ]. قلت: ورواية همام هذه هي التي روى مسلم الخبر من طريقها، حيث قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى هُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ). والله أعلم.

قلت: وعلى أقل تقدير، فإننا نقطع بأن هذا الرفع لم يكن يُداوم عليه مطلقاً، فعَلَام هذه المداومة التي نراها من البعض، مع أن ابن عمر **t** كان ينفي ذلك؟!.. والله أعلم.

وأما ما في مسند أبي يعلى وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق النضر بن كثير أبو سهل الأزدِي قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ بِمَنْى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ تَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال النضر بن كثير، فقد قال المزي عنه في تهذيب الكمال: [روى عنه: . . . النضر بن طاهر القيسي أبو الحجاج البصري أحد الضعفاء. قال أبو حاتم: سمعت ابن حنبل يقول: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: عنده منكر. وقال في موضع آخر: فيه نظر. وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر. وقال الدارقطني: فيه نظر. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال عمرو بن علي: حدثنا النضر بن كثير أبو

[اكتب نصاً]

٣٧٦- بعض المصلين يبالغ في اختصار الجلسة بين السجدين، حتى إن البعض لا يكاد يجلس بين السجدين حتى يهوي إلى السجدة الثانية، وهذا خطأ شنيع، وفعل قبيح لا يليق بمقام القيام بين يدي الله رب العالمين، فإن الواحد من الناس لو عرض عليه الدخول على ملك، أو كبير من كبراء الدنيا، لَجَدَّ واجتهد في تحسين حاله ومَقَالِه بين يدي هذا المخلوق الضعيف، وإن الواحد منا لا يرضى أن يُقَصَّرَ الأجيرُ في القيام بعمله

سهل، و كان يعد من الأبدال[١.هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وَضَعَفَهُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ وَالدُّوْلَابِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ وَغَيْرِهِمْ]. ١.هـ.

قلت: وقد ضعف هذا الخبر الإمام البخاري في مواضع من كتبه، فقد جاء في التاريخ الكبير للبخاري قال: [النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري رأى ابن طاوس في رفع الأيدي، وسمع ابن عقيل وفيه نظر]. ١.هـ. وفي التاريخ الأوسط له: [النضر بن كثير أبو سهل البصري أراه روى، عن ابن طاوس في رفع الأيدي وقال مرة أراه ذكره، عَنِ النَّبِيِّ **r** عنده مناكير]. ١.هـ. وفيه أيضا قال: [كنية النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ... ابن طاوس، وابن عقيل عنده مناكير كَنَاهُ قَتِيْبَةٌ]. ١.هـ. وقال في التاريخ الصغير له: [النضر بن كثير أبو سهل البصري أراه روى عن ابن طاوس في رفع الأيدي وقال مرة أراه ذكره عن النبي **e** عنده مناكير]. ١.هـ. وفيه أيضا: [كنية النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري عن ابن طاوس وابن عقيل عنده مناكير كناه قتيبة]. ١.هـ.

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح هنا أن النضر ضعيف الحديث عند الجمهور، كما أنه تفرد بها الأصل في بابه؛ وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

الذي أمر به، من بناء أو عمل أو نحو ذلك، فكيف والله المثل الأعلى نرضى بهذا الخلل المشين في فريضة من أعظم فرائض هذا الدين؟! ونحن نؤديها في بيوت الله وبين يديه سبحانه وتعالى ١، وعليه فالصواب إطالة هذا الركن، إطالة ظاهرة، كما هي السنة ٢، وذلك على العكس مما عليه كثير من الناس اليوم، هكذا كان يفعل النبي ٣ وأصحابه

١ - ولكن الأمر كما قال تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١]، [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣]، ونخشى على أنفسنا من وقوله تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧].

٢ - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس **t** قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ٣ يصلي بنا). قال ثابت: [كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي].

وفي لفظ في صحيح مسلم عن أنس قال ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله **e** في تمام كانت صلاة رسول الله **e** متقاربة وكانت صلاة أبي بكرٍ متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر وكان رسول الله **e** إذا قال: "سمع الله لمن حمده". قام حتى تقول قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم.

قال ابن حجر في الفتح: [قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه... إلخ، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، والله المستعان]. اهـ.

[اكتب نصاً]

١٧. وإنه لمن العجب أن نَعَمَدَ إلى رُكْنٍ كان النبي ﷺ يطيله حتى يَظُنَّ الصَّحَابَةُ ١٧ أن النبي ﷺ قد نسي، فنَجْعَلُهُ أَشْبَهَ بَنَقَرِ الْغَرَابِ!!! أليس هذا من تلاعب الشيطان بنا؟. والله أعلم.

٣٧٧- الإنكار على الْمُقْعِينَ في الجلسة بين السجدين، فَنَرَى بعض المصلين إذا رأى من يجلس على أطراف قدميه واضعاً إِيَّيْتَهُ (مُؤَخَّرَتَهُ) على عقبه ينكر عليه وينهاه عن ذلك، والصواب أن هذه الجلسة من سنن الصلاة التي تُفْعَلُ أحياناً؛ لما في صحيح مسلم من طريق أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: (هي السُّنَّةُ)، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: (بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) ٢. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

٢ - وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث، فقال: [باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى]. اهـ

وقال النووي في شرحه على مسلم: [أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد

اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ^ﷺ، وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة أن تمس عقيبك أليتك)، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنها ستان، وأيهما أفضل؟، فيه قولان. وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: [إنا لنراه جفاء بالرجل]، ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. والله أعلم. اهـ.

[اكتب نصاً]

وروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: (من السنة أن يمس عقبك إلتيك)، قال: قال طاووس: [ورأيت العبادلة يُقْعُون، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير]، ١٠هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: [باب القعود على العقبين بين السجدين: (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه: [رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: (إنه من السنة). (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن مجاهد: [أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يُقْعِيَانِ]، قال أبو الزبير: وكان طاووس يُقْعِي. (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو زهير معاوية بن حديج قال: رأيت طاووساً يقعي فقلت رأيتك تقعي فقال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير يفعلونه قال أبو زهير وقد رأيته يقعي. (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى بن فوان الكوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما قال إبراهيم فسألت عطاء عن ذلك فقال أي ذلك فعلت أجزأك إن شئت على أطراف أصابعك وإن شئت على عجزك فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع أليتيه على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض]، ١٠هـ.

٣٧٨ - الإقعاء في التشهد الأول والآخر، وذلك باستعمال نفس الصفة الواردة في الجلسة بين السجدين في الإقعاء على القدمين، والحديث وإن كان عاماً إلا أن مفهوم العلماء معتبرة، فكل من تكلم فيما أعلم في شرح هذا الخبر حمله على ما بين السجدين، وعليه فالراجح عدم فعله في التشهد الأول ولا الآخر، وقد جاءت آثار دالة على أن الأصل في جلوس الصلاة الافتراض إلا ما دل الدليل على خلافه ١. والله أعلم.

١ - كما صحيح البخاري من طريق عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى)، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: (إن رجلي لا تحملاي).

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب { الحمد لله رب العالمين }، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افرأش السبع وكان يحتم الصلاة بالسليم).

[اكتب نصاً]

٣٧٩ - تحريك كلا السَّبَابَتَيْنِ والإشارة بهما في التشهد، وهذا خطأ، والصواب الاكتفاء في الإشارة بسباحة اليد اليمنى فحسب. كما فعل وأمر النبي ﷺ، بل قد أنكر النبي ﷺ على من دعا بأصبعيه ١. والله أعلم.

١ - كما في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود واللفظ له من طريق الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: "أَحْذُ أَحْذُ"، وأشار بالسبابة. قلت: وسنده جيد، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وهو في مسند أحمد وابن أبي شيبة من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: "يَا سَعْدُ أَحْذُ أَحْذُ". قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعدا يدعو بإصبعيه فقال: "أحد أحد". قلت: وهذا صورته مرسل، ولكنه هو نفس الذي قبله، وهو محمول على قاعد في بعض الرواة، فربما نَشِطَ الراوي فَوَصَلَ، وربما كَسَلَ فأرسل. والله أعلم. وقد جاء في علل الدارقطني: [وسئل عن حديث أبي صالح ذكوان عن سعد رآني النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: "أحد أحد". فقال يرويهِ الأعمش واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد، وخالفه عقبة بن خالد فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر بسعد، وقال حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى سعدا، ولم يتابع حفص على قوله، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب]. قلت: بقيت رواية وكيع عن الأعمش المتقدمة.

٣٨٠ - اعتقاد أن من السنة النظر إلى السبابة أثناء الإشارة بها في التشهد، والراجح

أن هذا الفعل لا يثبت عن النبي ١، وعليه فاعتقاد سنة ذلك فيه نظر. والله أعلم.

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ٢: "أحد أحد". قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب. ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة]. ١٠هـ. قلت: وفي بعض نسخ الترمذي قال: [هذا حديث حسن غريب]. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: "كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه ضربوا إحداهما، وقالوا: {إنما هو إله واحد}". قلت: وسنده كالشمس.

وفيه بسند جيد عن إبراهيم قال: [إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره].

قلت: وقد تقدم تصحيح الترمذي لأصل الخبر، ويزيده قوة تخريج النسائي له في المجتبى، وسكوت أبي داود عليه. والله الحمد.

١ - أما ما جاء في سنن النسائي الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأبي عوانة كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعامري عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً، يُحرِّكُ الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف، قال له عبد الله: (لا تُحرِّكُ الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ٢ يصنع)، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحَوَهَا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يصنع). قلت:

[اكتب نصاً]

هذا الخبر أصله محفوظ؛ ولهذا وضعه النسائي في المجتبى أي هو صحيح عنده، قلت: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ولكن لفظة: (وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا)، غير محفوظة، فقد روى الخبر من هم أحفظ من إسماعيل بن جعفر ولم يذكروا ذلك، فقد روى هذا الخبر سفيان الثوري والإمام مالك، كما في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة؛ ولهذا أعرض عنها الإمام مسلم؛ قلت: وعليه فهذه الزيادة شاذة منكورة. والله أعلم.

وأما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ). قلت: كذلك زيادة: (لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ)، شاذة فقد جاء الخبر من طريق جمع من الحفاظ لا يذكرونها، وقد قال أبو داود بعد أن ساق الخبر من طريق حجاج بدون ذكر هذه الزيادة، ثم ساقها من طريق يحيى بذكر هذه الزيادة، قال: [وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ]. قلت: ولهذا أخرج هذا الخبر مسلم في صحيحه معرضاً عن هذه الزيادة، وإليك سياقه من طريق ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ). قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه وقع نزاع في هذه الزيادة، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فترجح ما هو الأقرب إليها، قلت: ومن الواضح هنا شذوذ هذا الحرف، وعليه فالراجح ضعفها. والله أعلم.

٣٨١ - إطالة التشهد الأول، بزيادة الصلاة الإبراهيمية والدعاء، وهذا فيه نظر،
والراجع تخفيفه، كما ورد بذلك الخبر الصريح الصحيح ١، ولا يصح الاحتجاج
بالعمومات مع وجود ما يخصها. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسنده أحمد وسنن الترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي
داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود **t**: (أن رسول الله **r**
كان إذا قعد في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟، قال حتى يقوم). وقد
تقدم في بحث مضى من هذا الكتاب تصحيح الأئمة لرواية أبي عبيدة عن أبيه. قلت ومما يؤيد ذلك
أن عليه العمل عن أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي: [والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون
أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً. وقالوا إن زاد على
التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره]. ١. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في
المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: (كان أبو بكر إذا جلس في
الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم) قلت: وفيه انقطاع. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر: (فكان في الركعتين الأوليين
كأنه على الجمر حتى يقوم). قلت: وفيه إبهام. وفيه حدثنا بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض
بن مسلم عن ابن عمر: (أنه كان يقول ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد). قلت: لا بأس
به. وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم: (أنه كان يجلس في التشهد
في الركعتين قدر التشهد مترسلاً ثم يقوم). قلت: صحيح.

وأما ما جاء في موطأ مالك واللفظ له وسنن البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد

[اكتب نصاً]

فَيَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا يَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدُمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: (السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. وفي صحيح مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب: {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية.... الحديث). وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَامَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"، قلت: كل هذا محمول على ما كان في أول الأمر قبل مشروعية الصلاة الإبراهيمية، ثم لما شُرِعت صار الأمر إلى الاختصار على التحيات في التشهد الأول، وزيد في التشهد الأخير الصلاة الإبراهيمية والدعاء بعده. والله أعلم.

قلت: أما التسمية في أول التشهد فغير محفوظة ولا يصح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

٣٨٢- زيادة لفظ: (سيدنا) في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فيقول أحدهم: (اللهم صل على سيدنا محمد...) وهذا من الابتداع في الدين، ومن الإزراء بالصحابة والتابعين، فقد كانوا أعرف الأمة بحق رسول الله ﷺ، وهم أعظم الأمة حُباً وإجلالاً، وتقديراً وتعزيراً وتوقيراً لرسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يُنقل عنهم حرف في ذلك، وعليه فالمفروض على جميع المسلمين اتباع سبيل الصحابة والتابعين **٧** أجمعين، فالدين قد كَمَلَ والنَّعْمَةُ قد تَمَّت. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [سئل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أم بندبها: هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، بأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو سيد ولد آدم، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد، وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار؟].

فأجاب **٨**: نعم، اتباع الألفاظ الماثورة أرجح، ولا يُقال: لعلَّ ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، وأُمَّتُهُ مندوبةٌ إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين، أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله

١ - قال السخاوي في المقاصد الحسنة: [حديث: "لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ"، لا أصل له]. اهـ.

[اكتب نصاً]

درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صلّ على محمد [١٠.هـ].

٣٨٣ - التلفيق في ألفاظ التشهد الأول والأخير، وذلك أن بعض المصلين لا يضبط اللفظ النبوي في التشهدين الأول والأخير، مع قدرته على ذلك، وإتاحته له، فيقوم بإدخال بعضها في البعض الآخر، تكاسلاً عن العلم وطلبه وحفظه، فيأتي بصيغ لم ترد عن النبي ﷺ من جراء هذا التلفيق، بل وبعضهم ربما زاد من عنده أشياء، زاعماً أنه لا حرج في ذلك، بل ولربما رأى أنها أكمل وأفضل، وهذا كله ضلال مبين، وخطر عظيم على فاعله، وعليه فالمتمعن علينا جميعاً ضبط الألفاظ النبوية في التشهدين وإتقان ذلك؛ لأن الأذكار توقيفية، ولا يجوز التخليط فيها؛ ولأن هذا من العلم الواجب على المصلي تعلمه، فليتنبّه إلى ذلك.

ولتمام الفائدة أذكر صيغتين من أصح صيغ التشهدين الأول والأخير، أما التشهد الأول: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". متفق عليه. وأما التشهد الأخير: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ متفق عليه واللفظ لمسلم: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ". والله أعلم.

٣٨٤ - ترك الإشارة بالسبابة في التشهد، مع أن السنة الإشارة بها، وعليه فالأولى الإشارة بالسبابة في التشهد، من أوله حتى يفرغ منه، فإذا فرغ وضع يده على فخذه وسلم ١، كما هو هدي النبي ٢ القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي". والله أعلم.

٣٨٥ - ترك قول: (على) في التشهد في لفظ الآل، اعتقاداً أنه لا يجوز، وذلك أن البعض يقوم بحذفها، ويقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد) بحذف ذكر (على) في

١ - كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: "علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفيه أيضاً من طريق علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصي في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

[اكتب نصاً]

جميع الصلاة الإبراهيمية، وهذا اللفظ وإن كان واردا صحيحا ١، إلا أن اعتقاد تحريم ذكر (على) باطل قطعاً، وهم يعتمدون على حديث موضوع، فيقولون: (من فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بـ (على) لم يَنْلُ شَفَاعَتِي) ٢، وَلَنَعْلَمَ أن ذكر (على) ثابت في الصحيحين، وعليه **فالواجب** نبذ هذا الاعتقاد الفاسد، وعدم الاعتماد على الأحاديث الموضوعية، فإنما يبيني صاحبها على هباء منثور، وجُرْفٍ هَارٍ. والله أعلم.

٣٨٦ - التهاون في الصلاة الإبراهيمية بدعوى أنها سنة، فيتركها البعض، **والراجع** وجوب الإتيان بها في التشهد الأخير؛ لَوُرُود الآية في ذلك بلفظ الأمر، ثم جاء الحديث

١ - كما في صحيح البخاري حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: "كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ". وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى وفي سنن أبي داود وغيرهم عن كعب بن عجرة قال: قلنا أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢ - كما في كشف الخفاء: ["من فصل بيني وبين آلِي بـ (على) لم يَنْلُ شَفَاعَتِي"، هذا من موضوعات الشيعة قبحهم الله] ١. هـ.

مبيناً ذلك ١، والأصل في الأوامر الوجوب، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ركن. والله أعلم.

٣٨٧- الإنكار على من يفرش كلا القدمين عند التورُّك في التَّشَهُّد، وذلك أن البعض يعتقد أن هذه الصِّفَّة من التَّورُّك لم تَرِدْ عن النبي ٢، والصواب أن هذه الصِّفَّة ثابتة مُقَرَّرَةٌ، كما في صحيح مسلم وغيره ١٥. والله أعلم.

١ - قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟، خرج علينا رسول الله ٢ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟، قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي حميد الساعدي ٣ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ٢: "قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

قلت: ولا يقال إن الأمر ليس صريحاً في الوجوب هنا؛ لكونه جاء عن مسألة من الصحابة ٤؛ لأننا نقول: إن هذه المسألة لم تأت منهم ابتداءً، وإنما بعد مجيء الأمر الرباني بذلك، فسألوا النبي ٢ عن طريقة ذلك وكيفيته ومحلّه، مخرج بيان النبي ٢ مخرج بيان الأمر الوارد في الآية، وهذا شأنه كسائر الأوامر المجملة في القرآن، فتأتي السنة لتفسرها وتبينها وتقيد بعضها. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٨٨ - اعتقاد أنه يَتَعَيَّنُ ذكر النبي ﷺ بعد موته بصيغة الغيبة في التشهد الأول (التحيات لله الحديث)، وذلك أن بعض أهل العلم جزم بأنه من الخطأ قولنا في التشهد (السلام عليك أيها النبي ...)، وأن المتعين بعد موته أن نقول: (السلام على النبي) فيقولون: إن صيغة المخاطب كانت في حياته، أما بعد مماته ﷺ فنستعمل صيغة الغائب، وهذا القول فيه نظر كبير، بل أكثر الأدلة تُرَدُّه، وكذلك تَعَامَلُ الصحابة ﷺ، وعليه فالصواب أنه لا يجب ذلك ولا يتعين. نعم لو قيل: إنه أحد الصفات في التشهد، لكان هذا وجيهاً، ولكن جعله هو المتعين بعد موت النبي ﷺ فليس بظاهر. على أن الظاهر الراجح الاستمرار على صيغة المخاطب التي جاءت بها أكثر الأحاديث والآثار، كما كان أكثر السلف من الصحابة والتابعين يُعَلِّمُونَ الناس ذلك بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ ٢. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفي لفظ عند أبي داود: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)، وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

٢ - فمنها ما في الموطأ من طريق محمد بن الحسن أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله

فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا فقال: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود ؓ يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف. ١.هـ.

أما ما جاء في صحيح البخاري من طريق سيف بن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وهو بين ظهراني فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي ﷺ. ١.هـ.

قلت: إن أصل هذا الخبر في الصحيحين من رواية جمع من الحفاظ عن أبي وائل وليس في شيء منها هذه الزيادة: "وهو بين ظهراني فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي ﷺ". وإنما تفرد بها عبد الله بن سخبرة أبو معمر وهو وإن كان صدوقاً ووثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي إلا أنه لا تقبل مخالفته للثقات الأئمة الكبار كمنصور عن أبي وائل، والأعمش عن أبي وائل، وحصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل، ومغيرة عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبو وائل إمام ثقة ثبت، قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ١.هـ. قلت: وعليه فلا يقارن أبداً بابن سخبرة. كما أنه قد اختلف عليه في ذلك فقد جاء هذا الخبر في صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول: "علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا" فهذه الرواية عن ابن سخبرة توافق رواية الصحيحين وليس فيها هذه الزيادة وعليه فرواية العامة أصح.

[اكتب نصاً]

ومما يؤكد ذلك أن هذا الخبر رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به، ورواه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به، ورواه أحمد والنسائي من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به كلهم بصيغة: "السلام عليك أيها النبي". قلت: وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في مسند البزار: [حدثنا محمد بن جابر بن بجير قال: نا أبو أسامة قال: نا سيف ابن سليمان عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله عن النبي **e** أنه كان يعلمهم التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سليمان] اهـ. قلت: فهذه الرواية تؤكد أن زيادة: "وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي **r**"، قد اختلف عليه فيها.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي معمر عبد الله بن سخرية عن ابن مسعود في التشهد فقال يرويه مجاهد واختلف عنه فرواه سيف بن سليمان وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ورواه عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد عن ابن مسعود وأسقط منه أبا معمر والحديث حديث سيف] اهـ. قلت: فرجح الرواية المتصلة وهي المخرجة في الصحيحين، بينما رجح الطحاوي الإرسال.

قلت: والصواب ما رواه البخاري ومسلم ورجحه الدارقطني من أنها متصلة، ولعل ما حمل الطحاوي على ترجيح الرواية المرسلة ما جاء في تهذيب الكمال: [وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن

على ابن المديني سألت يحيى - يعني: القطان - عن عثمان بن الأسود، فقال: كان ثقة ثباتاً. قلت: عمر بن ذر أحب إليك أم عثمان بن الأسود؟ قال: عثمان بن الأسود. قلت: عثمان بن الأسود أحب إليك أو سيف بن سليمان؟ قال: قدم عثمان [أ.هـ. قلت: وهذا الكلام يُعْتَبَرُ به إذا لم يخالفه أحد في ذلك، والمتأمل يجد أن البخاري ومسلماً خالفاه في ذلك، فاعتمدوا رواية سيف بن سليمان، وهذا يدل على أن كلام يحيى القطان عام، وربما تخلف عن عمومته في بعض الأحيان، إذا احتفت قرائن دالة على ذلك، ومن القرائن هنا أن البخاري ومسلماً يتبعان روايات الرجال ويتقنون ويتثبتون فيها. والله أعلم.

وإليك كلام الطحاوي: جاء في شرح مشكل الآثار: [باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر، عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه في حياة رسول الله ﷺ في التشهد في الصلاة: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وأنهم قالوه بعد النبي عليه السلام: "السلام على النبي"، حدثنا الحسين بن الحكم الكوفي الحبري أبو عبد الله قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهدًا قال: حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلم السورة من القرآن: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: (السلام على النبي)، فقال قائل: هذا حديث منكر؛ لأنه يوجب أن يتشهد بعد النبي ﷺ بما عامة الناس يتشهدون بخلافه؛ لأنهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثل الذي أنكره. فقال: فمن أين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه أمن قبل أبي معمر فهو رجل جليل المقدار مقبول الرواية أو ممن دونه من رواة هذا الحديث؟. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز

[اكتب نصاً]

وجل وعونه: أنا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه ممن دونه من رواة هذا الحديث. كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه - قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن)، ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الأول، قال: (فلما قبض قالوا السلام على النبي)، فدل ما ذكرنا أن هذه الزيادة المخالفة لما الناس عليه كانت ممن دون أبي معمر قال أبو جعفر: ومما يدفع في هذا الحديث أن يكون مستعملا ويوجب التمسك بما الناس عليه في صلواتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها] ١٠.هـ.

ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان: "يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

وفي صحيح مسلم من طريق عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ - قَالَ - فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا)، قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيَرُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: (أَمَّا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا)، فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا آمِينَ. يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بَيْتُكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ **e** سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ حَمْدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله **ﷺ** بيدي يعلمني التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قلت: وسنده قوي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: من طريق أبي المتوكل الناجي، قال: سألنا أبا سعيد، عن التشهد فقال: (التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، فقال أبو سعيد: (كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد). قلت: وسنده قوي.

وفي الموطأ ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام علي النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال ثم

[اكتب نصاً]

يدعو لنفسه بما بدا له. وفي السنن الكبرى للبيهقي (أخبرنا) أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعوا الإنسان لنفسه بعد).

قلت: فأنت كما ترى هذه الرواية قد رواها ابن جريج وهو ثقة، وعائذ بن حبيب وهو صدوق وليس بذلك الكبير في هذا الشأن، ولكن قد خالفهما فيها مالك بن أنس، كما في موطئه.

كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي **e** كانت تقول إذا تشهدت: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم".

وفيه حديثي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي **e** أنها كانت تقول: "إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم". قلت: وهذا أصح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمع إبراهيم يعلم التشهد: [التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله]. قلت: وسنده قوي.

٣٨٩- ذكر التسمية في أول التشهد، وكذلك الحمدلة، وهذا مما لم يصح به خبر عن النبي ﷺ، بل المحفوظ خلافه، وعليه فالصواب ذكر التشهد مباشرة دون تسمية، ولا

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الركعتين: "السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". قلت: وسنده قوي. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الحديث). قلت: ولكن خالف مالكا ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد؟، فقال كان يقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم). والله أعلم. وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: [أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته]. وفيه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: (التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك قلت فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير قال لا [أهـ.. قلت: هذا دال على الجواز لا على التعيين وتخطئة المخالف، بل الراجح أن الأكثر كانوا على لزوم لفظ النبي ﷺ الذي علمه للأمة جمعاء، ولم يقل لهم ﷺ فإذا مت فقولوا كذا، وهذا من المقامات التي تدعو الحاجة فيها إلى البيان. فتأمل.

[اكتب نصاً]

حمدة، ولا أي ذكر قبله مطلقاً، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا يمكن معارضتها بالضعيف والموقوف ونحو ذلك ١.

١ - قلت: جاءت الأحاديث المتكاثرة في الصحيحين وغيرهما في ذكر التشهد بدون ذكر لأي ذكر قبل ذلك. وجاء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول (باسم الله التحيات لله....) ولكنه موقوف، وقد خالفه عامة الصحابة، وهو مخالف للمرفوع كذلك. أما عن عمر وعلي رضي الله عنهما فضعيف عنهما، وأما ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فقد اختلف عليهما في ذلك، والمحفوظ عدم التسمية، كما هي رواية الأكثر من الأئمة الحفاظ.

جاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالاً أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ؓ: (أنه كان إذا تشهد قال بسم الله)، وروي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً ؓ: (كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله)، والحارث لا يحتاج بمثله والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روي عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم. وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول بسم الله التحيات لله فانتهره [١٠هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي التَّشْهَدِ: (بِسْمِ اللَّهِ). قلت: وهذا إسناد منقطع، وخبر منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: (بِسْمِ اللَّهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اسْمُ اللَّهِ). قلت: وهذا خبر منكر سنداً ومتناً؛ لحال الحارث وهو الأعور.

وجاء أيضاً كما في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم)، ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات وقال هشام المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه، قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواه مالك ومعمار ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم] اهـ. قلت: فهذا خبر معلول.

[اكتب نصاً]

وفي سنن البيهقي الكبرى أيضا: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالنا ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله"، قال قال ابن عمر: (زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله)، قال ابن عمر: (زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لفظ حديث أبي داود ورواه بن أبي عدي عن شعبة فَوَقَّعَهُ، إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: (كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله)، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة، دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم. وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي ﷺ عنه كذا، إلا أنه أخر قوله: (الله)، وزاد في الأصل: (وبركاته)، وروي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق مختصرا [١٠.هـ].

وقال البيهقي أيضا: [أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن خلاد حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا: تشهد النبي ﷺ: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال محمد، قلت: بسم الله؟، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة] [١٠.هـ].

وأما ما جاء في شرح معاني الآثار: [حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له

عبد الله: (أأكل) [١.١.هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه إسحاق بن يحيى ضعيف الحديث. وهو في مصنف ابن أبي شيبة.

وأما ما جاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وفي مسند الطيالسي والحاكم والبيهقي والترمذي في العلل ومصنف ابن أبي شيبة اللفظ له كلهم من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان: "يقول بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار". قلت: هذا إسناد ضعيف لحال أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل أبو عمرو المكي قال يعقوب بن شيبة: مكى صدوق، و إلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وخالفه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد عن أبي الزبير. قال النسائي بعد تحريجه: لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا، وهو خطأ. وقال الترمذي: حديث أيمن غير محفوظ.

وجاء في التمييز للإمام مسلم: [سمعت مسلما يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعا... حدثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: (أنه كان يقول: بسم الله وبالله والتحيات لله). قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعا، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، وثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

سمعت مسلما يقول: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس. وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت

[اكتب نصاً]

في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله. فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه [١.هـ].

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح هنا أن أيمن بن نابل فيه ضعف، كما أنه تفرد بها الأصل في بابها، وفي مثل هذا الشأن، وعليه فالراجح ضعف هذا الزيادة في التشهد. والله أعلم.

وجاء في سنن الترمذي: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمُكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُدِ] [١.هـ].

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: "بسم الله وبالله التحيات لله... وذكر التشهد فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن

ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد [١.١.هـ].

وجاء في سنن النسائي الكبرى والمجتبى: [نوع آخر من الشَّهْدِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ"] [١.١.هـ]. زاد في المجتبى: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] [١.١.هـ]. قلت: وهذا كصنيع غيره من الأئمة، حيث ربما أخرجوا بعض الروايات المتكلم فيها؛ للتنبيه عليها، وتقرير الصواب فيها. والله أعلم.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ] [١.١.هـ].

وفي التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: [حديث جابر في أول التشهد بسم الله خير الأسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات"، وفي آخره: "أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار"، كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبیر عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله: عن جابر خطأ ولا أعلم

[اكتب نصاً]

قلت: بل وقد وَرَدَ عن الصحابة **y** الإنكار على من زَادَ ذلك في التشهد ١. والله أعلم.

أحدا قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبه فيه ضعف، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ [١.١.هـ].

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية، قال سمع ابن عباس رجلا يصلي، فلما قَعَدَ يتشهد قال: الحمد لله التحيات لله، قال فقال ابن عباس وهو يَنْتَهِرُهُ: (الحمد لله إذا قعدت، فابدأ بالتشهد بالتحيات لله). قلت: وإسناده قوي. وفي الأوسط لابن المنذر حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا داود عن أبي العالية، أن ابن عباس: (سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله، فانتهره). قلت: وإسناده جيد. وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: حين جلس في الصلاة، يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره، يقول: (ابدأ بالتشهد)، قلت: وإسناده قوي. وفي السنن الكبرى للبيهقي: [(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن جعشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا حين جلس في الصلوة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال: (ابدأ بالتشهد) [١.١.هـ].

قلت: وهذا يدل على أن ما صح عن ابن عمر **t** في ذلك اجتهاد منه، لم يوافقه عليه الصحابة **y**، بل كان الإنكار موجودا، وعليه فالعمل على ما صح عن النبي **e** في ذلك. والله أعلم.

٣٩٠ - تقديم ذكر الشهادتين على التسليم، أي على قول: (السلام عليك أيها النبي... السلام علينا وعلى....) في ذكر التحيات في التشهدين، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا التقديم جاء في أحاديث طرقها معلولة ١ أي كلها ضعيفة، فلا يصح في المرفوع منها

١ - ورد ذلك من طرق في جمع من كتب الحديث كما تقدم، وأفضل من رأيت جمعها الإمام البيهقي في سننه؛ ولهذا أكتفي بذلك فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى في: [باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم: من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم)، ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: (الزكيات)، وقال هشام: (المباركات)، قال ابن إسحاق ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزوم. قال الشيخ كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعر ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى أعلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

[اكتب نصاً]

مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أنبأ أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث أن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: (قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لفظ حديث ابن وهب وفي حديث الشافعي رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال: (الطيبات الصلوات لله)، والباقي سواء. وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال: (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال معمر كان الزهري يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه قال معمر وأنا أخذ به قال الشيخ رحمه الله وقد روي في إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي الشهادة. أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم). وأخبرنا أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: بمثله إلا أنه لم يذكر قوله وحده لا شريك له

شيء، وإن كان قد صح عن بعض الصحابة موقوفاً، وعليه فالراجح أن المحفوظ في هذه المسألة ما جاء في الروايات الصحيحة الواضحة المرفوعة، والتي تفيد تقديم ذكر

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي التسليم. أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد)، وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً والصحيح موقوف [أ.هـ. قلت: فقد تبين بذلك أن ذكر التسمية، وتقديم التشهد على التسليم، وهُمَّ وَقَعَ من محمد بن إسحاق، وهو صاحب أوهام، وإن كان صدوقاً، وهو ثقة في المغازي والسير، إلا أنه لا تقبل روايته في أصول الأحكام والعقائد عند التفرد، فكيف به إذا تفرد وخالف الأئمة الثقات، فروايته لا شك أنها مُطَرَّحَةٌ لَا تُقْبَلُ. والله أعلم.

١ - قلت: وقد ورد تقديم السلام على الشهادتين بسند صحيح عن ابن عمر كما في الموطأ برواية يحيى الليثي حدثني عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يتشهد فيقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله)، يقول هذا في الركعتين الأولىين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم، قال: (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم)، عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد

[اكتب نصاً]

التسليم على ذكر الشهادتين وهي الأكثر، وعليها العمل عند عامة الصحابة **y** ، وقد تقدم في حاشية سابقة ذكر جملة من ذلك. والله أعلم.

٣٩١- تحريك الأصبع الإبهام عند الإشارة في التشهد، وذلك أنك تلاحظ بعض المصلين، عند إشارته بأصبعه السبابة، أثناء التشهد يحرك أصبعه الإبهام كذلك، ويلامس بينهما، وهذا من البدع، والصواب أن يقتصر على ما ورد مما صحَّ، وذلك بأن يلامس بطرف أصبعه الوسطى باطن كفيه من ناحية الإبهام، أو أن يقبض أصابعه ما عدا السبابة، ويشني الإبهام إلى دَاخِلَةِ بَاطِنِ كَفِّهِ ويضعها على الوسطى، على هيئة ثلاث

عليه". وفيه عن عائشة بسند صحيح ولكن اختلف عليها في التقديم ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي **ﷺ** أنها كانت تقول: (إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم).

وفيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي **ﷺ** كانت تقول: (إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم). قلت: وسنده صحيح.

وخمسين ١. أما أن يحركهما مُلَامِسًا تَارَةً، وتَارِكًا تَارَةً أُخْرَى، فهذا من الجهل. والله أعلم.

١ - قال الصنعاني في: [سبل السلام]: [وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة)، قال العلماء خُصَّتِ السَّبَابَةُ بالإشارة لاتصالها بِنِيَّاطِ القلب فتحريكها سبب لحضوره. رواه مسلم وفي رواية له: (وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)، ووضع اليدين على الركبتين مُجْمَعٌ على استحبابه، وقوله: (وعقد ثلاثا وخمسين)، قال المصنف في التلخيص: صُورَتُهَا أنه يجعل الإبهام مَفْتُوحَةً تَحْتَ الْمُسَبَّحَةِ..... واعلم أن قوله في حديث ابن عمر: (وعقد ثلاثا وخمسين)، إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللإثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حُلُّ الخنصر، وللخمسة حُلُّ البُنْصُرِ معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فَلِلْعَشْرَةِ الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وَلِلْعَشْرَيْنِ إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عَكْسَ العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل

[اكتب نصاً]

٣٩٢ - الجهر بالتشهد، وهذا من البدع، والواجب خفض الصوت بالتشهد الأول والأخير في الصلاة، بهذا صرح ابن مسعود ١ t وغيره من السلف. والله أعلم.

الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة، في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى[١.هـ]. ولمعرفة المزيد عن صفات القبض والإشارة في التشهد، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر - الكيفيات المتعددة لكيفيات الوضوء والتيمم والغسل والصلاة]. يسر الله إخراجته وطباعته. آمين.

١ - قال أبو داود في سننه: [باب إخفاء التشهد: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: (من السنة أن يخفى التشهد)] ١.هـ. وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق به، قال أبو عيسى الترمذي: [حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم] ١.هـ.

قلت وفيه محمد ابن إسحاق صدوق ولم يتفرد به، فقد تابعه الحسن بن عبيد الله، وهو ثقة كما في رواية البيهقي والحاكم. قلت: فالإسناد جيد.

وأما ما في صحيح ابن خزيمة: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص - يعني ابن غياث - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (نزلت هذه الآية في التشهد: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها})]. قلت: هذا حديث منكر، والمحفوظ في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الدعاء وقراءة القرآن لا في التشهد، كما في الصحيحين وغيرهما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال: [كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به]. قلت: إسحاق بن يسار المطلبى المدني، ثقة، وهو والد محمد بن إسحاق بن يسار من الطبقة الوسطى من التابعين بحسب طبقات ابن حجر. والله أعلم.

٣٩٣- إمالة العنق ناحية اليمين، بصورة واضحة، أثناء الجلوس في التشهد، خاصة أثناء التَّورُّك، حتى إنك تراه مُلقياً رأسه يكاد يمس به كتفه، وهذا خطأ، والصواب أن يكون العنق في حالة الاعتدال ١، وهكذا هيئة الصلاة عموماً تكون في حالة الاعتدال. والله أعلم.

٣٩٤- تحريك السبابة أثناء الإشارة في التشهد بشكل دائري، وهذا خطأ، وعليه فالصواب الإشارة بالأصبع فقط، أما إدارته فلا دليل عليه، بل هو من البدع. ومن الطَّرِيف في ذلك، أني سألت أحدهم: لماذا تحركها بهذه الصورة؟!، فقال: (لكي أُدَوِّخ بها الشيطان). وما علم هذا المسكين أن الشيطان يتلاعب به. والله أعلم.

٣٩٥- وضع الكفَّ اليمنى مَبْسُوطَةً في التشهد، والزهد في تحليق الأصابع والإشارة بالسَّبَّاحَةِ، والأولى أن تكون أصابع الكف معقودة على هيئة ثلاث وخمسين، وقد تقدم بيان صفتها. والله أعلم.

١ - كررناه هنا لشدة مناسبته، وقد تقدمت جملة من الآثار في معنى الاعتدال واستقبال القبلة في الصلاة، ومن ذلك ما في مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه]. وقد تقدم.

[اكتب نصاً]

٣٩٦- ثني الإصبع السبابة إلى الأسفل أثناء الإشارة في التشهد، وذلك أن بعض المصلين أثناء التشهد يُرْخِي أَصْبَعَهُ وَيُخْنِيهَا نَاحِيَةَ الْأَرْضِ، وَالصَّوَابُ مَدُّهُ بِشِدَّةٍ، والإشارة به ناحية القبلة. والله أعلم.

٣٩٧- التحريك المستمر والشديد للأصبع حال التشهد، وهذا الفعل لم يأت في حديث صحيح عن النبي ﷺ، وإنما صحت الإشارة فقط، أما التحريك بشدة ١، وربما حركها ذات اليمين أو الشمال، فكل هذا لا دليل عليه، والراجع الاكتفاء بالإشارة دون تحرك، وإن كان لابد من التحريك ففي مواضع الدعاء من التشهد والدعاء بعده فقط. والله أعلم.

٣٩٨- رفع أصابع اليدين مع الكَفِّ إلى الأعلى عند الفراغ من التشهد وقبل السلام، مع إصاق مؤخرة الكف بالفخذ أو الركبة، وهذا خطأ فاشٍ ومنتشر، فإن كثيرا من المصلين إذا فرغ من التشهد رفع أصابع يديه كلها، أو بعضها قبل أن يسلم، وهذا

١ - أما الاحتجاج بقول الإمام أحمد: [يشير بشدة]، على مشروعية تحريكها بشدة فهذا فهم فيه نظر فإن الإشارة غير التحريك، والراجع الظاهر أن الإمام أحمد عَنِىَ بذلك أن يَشُدَّ أَصْبَعَهُ بِشِدَّةٍ دُونَ أَيِ انحناء فيها، هذا هو المتبادر إلى الذهن من كلام أحمد. وذلك لأن الحديث الوارد فيه أن النبي ﷺ كان يَخْنِي أَصْبَعَهُ شَيْئًا فِيهِ لِينٌ وَضَعْفٌ، واعلم أن كل الأحاديث الواردة في تحريك الأصبع وعدم تحريكها لا يصح منها شيئا. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة: [أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء ولا يحركها]. والله أعلم. وللمزيد والتحقيق تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

ابتداع في الدين، والصواب ترك ذلك، كما نهى عنه المصطفى عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: "علام تُمَوِّنونَ بأيديكم كأنها أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" وفي رواية: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كأنها أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ.... الحديث". وفي رواية: فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إذا سَلَّم أحدكم فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صاحبه ولا يومئ بيده". والله أعلم.

٣٩٩- تخصيص جلسة الافتراش للرجال دون النساء، حيث تُنصَّبُ الِئْمَنَى وتُفَرَّشُ الِئْسَرَى، وهذا فيه نظر، والراجع أن النساء شقائق الرجال هذا هو الأصل، ومنها في مثل هذه الأمور؛ لعدم ورود الدليل الذي يخص الرجال دون النساء، بل جاء الأثر دالا على أن المرأة كالرجل في ذلك وهو الأصل ١، وهن داخلات في عموم قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". والله أعلم.

١ - قال البخاري في صحيحه: [باب: سُنَّةُ الجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ: وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة] ١.هـ. قلت: والظاهر أن أم الدرداء هنا هي الصغرى التابعة. ولم يرد في الآثار الصحيحة الصريحة ما يمنع المرأة من الافتراش، بل هو الأصل، لا سيما مع قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومنعها من ذلك بدعوى كونها عورة وفتنة، وأن الاجتماع والانضمام

[اكتب نصاً]

٤٠٠ - الاعتداد بالتشهد الذي يدركه المسبوق مع إمامه، على أنه تشهد له، فإذا جاء محله أثناء إتمام المسبوق لم يأت به، بدعوى أن المطلوب في هذه الصلاة تشهدان، وقد حَصَلَا له، وهذا خطأ شنيع، والصواب أنه يجب عليه أن يأتي بالتشهد في محله من صلاته لنفسه، وهو يقضي ما فاته. والله أعلم.

لها هو الأصل، وأنه يُحْشَى خروج الشيء منها، كل هذا ليس بجديد على شأن المرأة في الإسلام، ومع ذلك لم يخص النبي ﷺ النساء بشيء خاص دون الرجال في هذا الموضع؛ فثبت مشروعية العموم لهما. وفعل أم الدرداء (وقد قيل إنها الصغرى)، دال على ذلك. والله أعلم.

وأما ما روى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: [كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقها وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة]، قلت: هو خبر ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن القاسم وعائشة.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع: [أن صفية كانت تصلي وهي متربعة]. قلت: هذا ضعيف أيضا لحال ابن عجلان، فإنه لا يقبل تفرده بهذا الأصل، لا سيما وقد خالف الحديث المرفوع الدال على العموم في ذلك، وهو قوله ٢: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، قلت: كما أنه إن كانت صفية هنا هي أم المؤمنين رضي الله عنها؛ فالخبر منقطع، وإن كانت بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر ٣ فهو خبر تابعية فلا حجة فيه، فكيف إذا خالف الحديث والأصل. وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة نا وكيع عن العمري عن نافع قال: [كن نساء ابن عمر يترَبَّعن في الصلاة]. قلت: هو ضعيف أيضا؛ لأن العمري هنا هو عبد الله العمري المَكْبَرُ؛ لأن الراوي عنه هنا وكيع، والعمري المكبر ضعيف الحديث. وراجع لمعرفة الخلاف في المسألة كلام الحافظ ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري: [باب سنة الجلوس في التشهد].

٤٠١ - وضع الكف اليسرى على الفخذ أو الركبة مائلة أو مقبوضة أثناء التشهد، وبعضهم يجعل يديه بين فخذه أثناء التشهد، وكل هذا خطأ، والصواب بسط الكف اليسرى على الفخذ، أو القبض بها على الركبة، على الصفات الثلاثة الثابتة في ذلك، إذ الواجب الاعتدال في الصلاة بكل أجزائها، وأدائها بنشاط وحيوية، لا بارتخاء وتكاسل، واتباع للهوى. والله أعلم.

٤٠٢ - وضع الكف اليسرى على الفخذ، والكف اليمنى على الركبة في التشهد، وهذا الصفة لا أصل لها، وعليه فالصواب وضع الكفين على أحد الصفات الثلاثة الواردة في الأخبار، وهي إما وضع اليمنى واليسرى على الركبتين، أو وضعهما على الفخذين، أو وضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا).

وفي صحيح مسلم من طريق علي بن عبد الرحمن المعافى أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: (اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ). فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

[اكتب نصاً]

٤٠٣ - الزهد في الاستعاذة من أربعة أمور أكد عليها النبي ﷺ بقوله وفعله والتمزم ذلك ﷺ، وهي الاستعاذة من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ١، وهذا من الحرمان والصواب أن يحرص العبد على هذه الاستعاذة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى إيجابها كـ (طاووس بن كيسان) وغيره، حتى كان يأمر بإعادة الصلاة ١، وإن كان الراجح أنها لا تبطل الصلاة ولا

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". وفي لفظ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وفي صحيح مسلم من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ". قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمُغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة t، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك t، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". وفي الصحيحين عنه t واللفظ لمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ". وفي الصحيحين عن عائشة كذلك بِسَيَاقَيْنِ.

حتى كان يأمر بإعادة الصلاة ١، وإن كان الراجح أنها لا تبطل الصلاة ولا توجب الإعادة، وهذا مذهب الجمهور، ولكن هذا القدر دال على أهمية الأمر، وعظم المسألة، فكيف يُزهد في مثل هذا؟! والله أعلم.

٤٠٤ - الزهد في الدعاء ما بين التشهد والتسليم، مع أن الأدلة دلت على أنه موضع دعاء، أي هو من مواطن الإجابة في الصلاة، ومع هذا فكثير من المصلين لا يكاد يدعوا في هذا المقام، والصواب الحرص على الدعاء قبل السلام، والإكثار من ذلك، فقد أكد عليه النبي ٢ بقوله وفعله ٢، وإن من العجائب أن تجد وبكثرة الذين يتركون الدعاء

١ - كما في صحيح مسلم من طريق طاووس عن ابن عباس أن رسول الله e كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". قال مسلم بن الحجاج: [بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟، فقال: لا. قال: أعد صلاتك لأن طاووساً رواه عن ثلاثه أو أربعة أو كما قال] ١هـ.

٢ - كما في صحيح مسلم في حديث طويل عن علي t قال t: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت"، قلت: وهو في الصحيحين واللفظ للبخاري بدون بيان موضعه من الصلاة من طريق ابن أبي موسى عن أبيه، عن النبي e أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي

[اكتب نصاً]

قبل السلام؛ لِيَدْعُوا بعد السلام، بل ويدعون دعاءَ جَمَاعِيَا، فيتركون السُّنَّةَ ويعملون بالبدعة، وَيُخْرِجُونَ الدعاءَ من مَكَانِهِ الْفَاضِلِ الْمَشْرُوعِ إِلَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥ - التربع في جلوس الصلاة، وهو الجلوس متربعاً، مع غير عذر شرعي ١، وهذا خطأ والصواب اتباع السنة في ذلك، فالأصل في جلوس الصلاة الافتراش إلا في

خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق ؓ أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي)، قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم". وقد بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب الدعاء قبل السلام]. قلت: وكلا من اللفظين صحيح ثابت (كبيراً) و (كثيراً)، فقد تابع قتيبة بن سعيد محمد بن رُمح في لفظ (كبيراً)، كما عند النسائي في الكبرى، وتابع عبد الله بن يوسف قتيبة على لفظ (كثيراً)، كما عند البخاري. ورواه البخاري حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو به بلفظ (كثيراً).

١ - كما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى بسند صحيح: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي). وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ

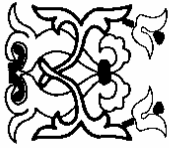
التشهد الأخير من الصلوات المكتوبة ذات التَّشْهَدَيْنِ فإنه يَتَوَرَّكُ كما تقدم، وفي الجلسة بين السجدين أحياناً يُقْعِي وإلا افترش ١. والله أعلم.

٤٠٦ - إعتقاد مشروعية وضع اليد على الرأس بعد السلام، وبعضهم ربما تلفظ ببعض الأذكار، وهذا من الابتداع، وعليه **فالصواب** وجوب ترك ذلك والاقتصار على ما صح عن النبي ﷺ في هذا الموضع، كما سيأتي في الأخطاء المتعلقة بالأذكار بعد السلام وقبله. والله أعلم.

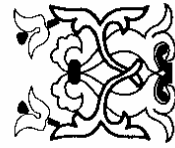
الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي). وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْبِتِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى)، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي) [١٠. هـ. قلت: قوله: (يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: يجلس بإليتيه على عَقْبَيْهِ، وهذا غير مشروع في السجدين أي في الجلسة بعد السجدين (أي الركعتين)، فالسجدة هنا تعني الركعة، وهذا من إطلاق البعض وإرادة الكل وهذا مستعمل عند الصحابة ولغة، وهذا دال على النهي عن هذا الإقعاء في التشهد الأول وكذلك الأخير، ولكنه مشروع أحياناً في الجلسة بين السجدين، كما سيأتي في الحاشية التالية. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ، قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ). فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ (e).

[اكتب نصاً]



الأخطاء في التسليم



وما يتعلق به

٤٠٧ - زيادة بعضهم قول: (وبركاته) في التسليمتين، وهذا وإن كان قد قال به بعض الفضلاء، إلا أن هذه الزيادة شاذة، ونكارتها عند الحفاظ، أئمة هذا الشأن ظاهرة ١،

١ - جاء عند ابن خزيمة: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب قال إسحاق: حدثنا عمر وقال زياد: حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله، حتى يبدو بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته")]. اهـ. قلت: لكن روى الحديث عن عمر بن عبيد كل من أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ويعلى بن عبيد ومحمد بن آدم ومحمد بن عبيد من غير ذكر هذه الزيادة "وبركاته". ورواه أبو داود صاحب السنن عن زياد بن أيوب من غير ذكرها.

وعند ابن حبان في صحيحه: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"]]. اهـ. قلت: زيادة "وبركاته"، وقع فيها اختلاف على أبي إسحاق، فتارة ثبت في التسليمتين، وتارة في الأخيرة منها. قلت: وتابع الفضل بن الحباب عبد الله بن عمر مشكدانة، فرواه عن أبي نعيم ووكيع بذكر الزيادة. ولكن خالفه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة فروياه عن وكيع بدون ذكر الزيادة. وخالفه علي بن عبد العزيز وأبو أمية فروياه عن أبي نعيم من غير ذكر الزيادة. وقد روى الحديث عن سفيان الثوري كل

[اكتب نصاً]

من عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن وأبو داود الطيالسي من غير ذكر هذه الزيادة.

وروي هذا الحديث أيضا عن أبي إسحاق من غير ذكر الزيادة كُلُّ من أبي الأحوص سلام بن سليم والحسن بن صالح ومعمّر وزائدة وزهير بن معاوية وإسرائيل ويونس والحسين بن واقد وإبراهيم بن طهمان وعلي بن صالح وخالد بن ميمون وحديج بن معاوية. قلت: وقد أطال الكلام على طرق الحديث الدارقطني في العلل.

وأما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله". قلت: هذا الخبر مداره على جابر الجعفي وهو منكر الحديث. وقد أخطأ فيه جابر، وإليك بيان ذلك:

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى نرى بياض خده وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى نرى بياض خده أيضا. هكذا بدون زيادة: "وبركاته"، قلت: وقد أخرج جابر الجعفي الطبراني في الكبير أيضا في بعض نسخه بدونها.

وما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله". هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام وبركاته] اهـ. قلت: وموسى بن قيس وإن كان صدوقا إلا أنه كان يروي المناكير كما

قال أبو جعفر العقيلي: [يلقب عصفور الجنة من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير]، وفي نسخة: [بواطيل]. ١.١.هـ.

قلت: وقد رواه أبو داود في بعض نسخه من هذه الطريق بإثباتها. قلت: وخالف موسى بن قيس كل من: العلاء بن صالح وسفيان وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة فرووه عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن أبي وائل من غير ذكر الزيادة. ورواه شعبة عن سلمة عن أبي العنبس عن علقمة عن أبي وائل عن النبي ﷺ فلما قال: "ولا الضالين". قال: "آمين". فأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يساره. فأخطأ في أكثر من موضع، وقد ضعف روايته البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني.

وجاء عند الطبراني في الأوسط والكبير وعند أبي يعلى كلهم من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله". قلت: مداره على عبد الملك بن الوليد بن معدان متروك منكر الحديث. ولهذا قال الطبراني: [لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان]. ١.١.هـ.

وعند عبد الرزاق في مصنفه: [عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، يجهر بكليتهما، قال: أظنه لم يتابعه عليه أحد]. ١.١.هـ. قلت: مداره على خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ ضعيف.

وعند البزار في مسنده: [حدثنا محمد بن مرداس، قال: نا محبوب بن الحسن، قال: نا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أرى بياض وجه رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، مرتين وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي حمزة بهذا

[اكتب نصاً]

الإسناد إلا محبوب بن الحسن] ١.هـ. قلت: هذا خبر ضعيف الإسناد؛ فإن مداره على محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب: فيروز القرشي مولاهم، أبو جعفر ويقال أبو الحسن، البصري لقبه محبوب وهو به أشهر، وهو ضعيف الحديث.

وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: [أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن يساره مثل ذلك] ١.هـ. قلت: وهذا موقوف على عمار ، قلت: وَتَقَرَّدُ حارثة به عنه لا يقبل في مثل هذه الأصول، كيف والحفاظ على خلافه.

وفي الطبراني في الأوسط: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو سعيد المؤدب عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: (ما نسيت فيما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله")، لم يرو هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب تفرد به منصور] ١.هـ. قلت: مداره على أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح قال عنه البخاري: فيه نظر. قلت: وهو صدوق عند غيره، ولكن لا يقبل تفرده أيضا. وكذلك تفرد منصور بن أبي مزاحم.

وفي مسند الشافعي: [(أخبرنا): سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرّة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ: "مَا بَالُكُمْ تُؤْمِنُونَ بأيديكم كأنها أذناب خيل شُئْسٍ" (شمس بضمّتين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تقف ولا تسير بإرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها) أولاً يكفي أحدكم أو إننا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"] ١.هـ. قلت: هكذا أثبتها الشافعي في هذه الرواية، ولكنه اختلف عليه فيها، فقد رواها أيضا، فقال أخبرنا سفيان عن مسعر

عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي ﷺ: "ما بالكم تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله". قلت: فلم يذكر: "وبركاته"، وهذا هو المحفوظ، كما في رواية مسلم عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: "عَلَامَ تُمُوتُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

وفي مسند الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا أسلم أحدنا رمى بيده عن يمينه وعن شماله هكذا السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي ﷺ: "ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله". قلت: وقد اختلف فيه على مسعر، فرواه وكيع وابن أبي زائدة بدون زيادة (وبركاته)، بينما أثبتها سفيان في رواية الشافعي عنه، وقد اختلف فيها على سفيان أيضا، فرواه الشافعي والحميدي عنه بدونها. قلت: فلعل الوهم وقع من الشافعي فيها؛ لأنه روى الخبر تارة موافقا لغيره ومرة خالفهم. والله أعلم. قلت: المهم أن هذه الزيادة شاذة منكورة في هذا الخبر. والله أعلم.

وعند الطيالسي: [حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)، وقد روي عن الأسود من غير هذا الإسناد عن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله] اهـ.

[اكتب نصاً]

وعليه فَالْمُتَعِينَ تَرْكُهَا؛ لأن ألفاظ التسليم من الصلوات توقيفية، وهذا منها، فلا يجوز العمل بشيء، لم يثبت عن النبي ﷺ، فهو القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث **t**. والراجع الاختصار على قول: (السلام عليكم ورحمة الله). والله أعلم.

٤٠٨ - هز الرأس عند السلام، رفعا وخفضا، وذلك أن كثيرا من المصلين، إذا أراد أن يسلم من صلاته، يرفع رأسه ثم يخفضه، ثم يلوي عنقه للسلام، وهذا الرفع والخفض، لا أصل له، وهو من البدع المنتشرة، والصواب ترك ذلك، والاكتفاء بِلَوْيِ الْعُنُقِ ذَاتَ الْيَمِينِ وذات الشمال فحسب، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك **١**. والله أعلم.

٤٠٩ - تحريك الأصابع؛ للتسبيح بها، قبل السلام، وذلك أن بعضهم يسبح بأصابعه، بعد الفراغ من التشهد، قبل أن يسلم، وهذا خطأ فاحش، والصواب عدم فعل ذلك، إذ هو من البدع، والاكتفاء بالإشارة بالأصبع السباحة، حتى الفراغ من التشهد، ثم يأتي بالسلام. إذ ليس هذا محل تسبيح، وإنما التسبيح بعد السلام. والله أعلم.

قلت: مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، وهَمَّامٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ بعد الاختلاط؛ فالرواية منكرة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن سعد أبي وقاص **t** قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). وفي الباب روايات أخرى كلها ليس في شيء منها ذكر رفع الرأس وخفضه عند التسليمين.

٤١٠ - قراءة الفاتحة، أو قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم... الآية}، عقب السلام، وهذا من الإحداث والابتداع، والصواب وجوب ترك ذلك، واتباع هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ. والله أعلم.

٤١١ - أداء ما يسمى بـ (سجود الشكر) عقب السلام من الفريضة، وذلك أن البعض إذا سلم من الفريضة، يأتي بسجدة يزعم أنها شكر لله تعالى، ويروون في ذلك خبراً موضوعاً، وكل هذا من المنكرات والبدع الضلالات، والصواب وجوب ترك ذلك، فقد صلى النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً، وصلى أصحابه ﷺ، وما كان أحد منهم يفعل ذلك، فالله الله في اتباع وترك الابتداع. والله أعلم.

٤١٢ - قولهم مع التسليمة الأولى: (أسأل الله الجنة) ومع الثانية: (أعوذ بالله من النار) ونحو ذلك، وكل هذا لا يصح به خبر عن النبي ﷺ، بل هو من البدع، والصواب

١ - وهو قولهم: إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الله تعالى الحجاب بين العبد والملائكة. فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أدى فريضتي، وأتم عهدي، ثم سجد لي شاكرًا على ما أنعمت به عليه. يا ملائكتي، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، رحمتك. ثم يقول الله تعالى: ثم، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، كفاه ما همه. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فلا يبقى شيء من الخير إلا قالت الملائكة: فيقول الله تعالى، يا ملائكتي: ثم، ماذا؟، يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلني وأريه رحمتي. انتهى. قلت: وهذا خبر موضوع لأصل له في كتب أهل السنة المشهورة.

[اكتب نصاً]

ترك هذه الأقوال المبتدعة، واتباع ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، الدالة على ما يُقال من الأذكار عقب السلام، كما تقدم ١. والله أعلم.

٤١٣ - الاقتصار على تسليمية واحدة، للخروج من الصلاة، وهذا فعل مخالف للأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الباب الدالة على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ولا يصح في المرفوع شيء، يخالف ذلك ٢، وعليه فالمراجع الإتيان بالتسليمتين، كما دلت على ذلك الأخبار الصحاح المتواترة عن النبي ﷺ ٣. والله أعلم.

١ - جاء في الفتاوى لابن تيمية: [وسئل عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا فإن كان مكروها فما الدليل على كراهته.

فأجاب: الحمد لله نعم يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمية بالآخر وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك. والله أعلم] ١. هـ.

٢ - قال ابن عبد البر في التمهيد: [فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث.... قال: أبو بكر البزار وغيره لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمية الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد] ١٠. هـ. وقال ابن رجب فتح الباري: [وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيد غالبها من كلام. وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه

كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. وقال العقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهما في تسليمتين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة من وجوه لا يصح منها شيء. قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ. انتهى [١٠.هـ].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: [فصل ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم: عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح] [١٠.هـ].

وإليك بيان ضعف ما ورد من الأحاديث المرفوعة في هذا الباب:

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه: [حدثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى أن عائشة رضي الله عنها، سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: (كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه ويسلم تسليمًا واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه)]. قلت: تابع ابن أبي عدي يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم به، كما عند أبي داود وأحمد. ورواه أبو داود من طريق مروان بن معاوية عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة رضي الله عنها به بدون ذكر قولها: (ويسلم تسليمًا واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه). فالثلاثة ابن أبي عدي ويزيد ومروان ليس في حديثهم سعد بن هشام كما في باقي الطرق الآتية.

[اكتب نصاً]

ورواه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة عن سعد بن هشام به. قال أبو داود: [وليس بتمام حديثهم]. قلت: ذكره بعد حديث ابن أبي عدى ويزيد؛ كأنه يشير إلى أنه ليس في حديثه هذه الزيادة. والله أعلم.

ورواه أحمد من طريق عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت لأُم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت: (كان يصلي العشاء فذكر الحديث ويصلي ركعتين قائماً يرفع صوته كأنه يوقظنا بل يوقظنا ثم يدعوا بدعاء يسمعنا ثم يسلم تسليمة ثم يرفع بها صوته).

ورواه مسلم وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة به. ولفظه كما عند ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد: (يسلم تسليماً فيسمعنا). قال بندار ليحيى إن الناس يقولون: [تسليمة فقال: هكذا حفظي عن سعيد].

ورواه أربعة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به من غير ذكر لفظ: (تسليمة)، وهم: شعبة كما عند مسلم، وهمام، كما عند أبي داود، وقد ضبط لفظه، كما يظهر من إirاده له بخلاف غيره، ومعمر، كما عند مسلم وأبي عوانة كما مسلم.

قلت: خالفهم هشام الدستوائي، كما عند الدارمي والنسائي فرواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به بلفظ: (يسلم تسليمة).

ورواه ستة عن الحسن عن سعد به وهم: مبارك بن فضالة عند أحمد، وحسين بن نافع عند أحمد والنسائي، وقتادة عند أحمد والنسائي، ويونس بن عبيد عند أحمد، وهشام بن حسان عند أحمد وأبي داود والنسائي، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن عند النسائي. من غير هذه الزيادة.

ورواه أحمد والنسائي من طريق حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سعد به. وروى قيام الليل عن عائشة جماعة في الصحيحين وغيرهما منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد

الرحمن والأسود بن يزيد ومسروق وعبد الله بن أبي قيس وعلقمة بن وقاص كلهم من غير ذكر هذه الزيادة.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه الأنصاري، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، عن النبي **e**: (أنه كان يوضع له وضوؤه وسواكه من الليل). ورواه حماد بن سلمة، عن بهز، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي **e** أيها أصح؟ قال أبي: إن كان حفظ حماد فهذا أشبه **ا.هـ**. قلت: وحديث بهز هذا هو الوارد في قصة قيام الليل التي روتها عائشة رضي الله عنها.

وقد قال الإمام مسلم في كتابه التمييز في الجهة الثانية التي يُعل بها الخبر عند الاختلاف: [والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم **ا.هـ**.]

أما حديث زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله **r** كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً). فقد رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وضعفه جماعة من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والترمذي وابن عدي والعقيلي والدارقطني. لأنه من رواية الشاميين عن زهير، قال البخاري: [أهل الشام يروون عنه مناكير] **ا.هـ**. قلت: وقد رواه ابن عدي في الكامل من طريق الوليد بن مسلم عن زهير

[اكتب نصاً]

عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا، قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟، قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: [أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة]. قال ابن عدي: [ورواية الوليد أولى يعني من رواية الشاميين] اهـ.

وأما حديث سهل بن سعد ؓ: فقد رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده: [أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة]. قلت: فيه عبد المهيم، قال عنه البخاري: [منكر الحديث]، وقال ابن حبان: [لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به]، وقال على بن الجنيد: [ضعيف الحديث]، وقال النسائي: [متروك الحديث]، وقال أبو حاتم: [منكر الحديث]، وقال الساجي: [عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: [روى عن آباءه أحاديث منكورة لا شيء، وهو ضعيف]. قلت: وقد ضعف الحديث العقيلي، وقال بعده: [الرواية في تسليمه أسانيدُه كَثِيرَةٌ تُقَارِبُ فِي الضَّعْفِ وَالتَّسْلِيَمَاتِ أَثْبَتٌ وَأَجُودُ طُرُقًا] اهـ.

وأما حديث عبد الله بن عباس ؓ: فقد قال العقيلي في الضعفاء: [مهدي بن هلال البصري كان يرى القدر حدثني آدم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال قال عبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول مهدي غير ثقة حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا العباس قال سمعت يحيى قال مهدي بن هلال كذاب ومن حديثه ما حدثناه علي بن عبد الله المبارك قال حدثنا زيد بن المبارك قال حدثنا العباس قال سمعت يحيى قال مهدي بن هلال قال حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة ولا يتابع على حديثه حدثناه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يسلم تسليمتين هذا أولى حدثنا أحمد بن محمد الهروي قال حدثنا أبو بكر الأعين قال حدثني علي بن المديني قال

سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أشهد على أحد أنه كذاب إلا على إبراهيم بن أبي يحيى ومهدي بن هلال فإنني أشهد أنهما كذابان[١.١.هـ].

أما حديث سمرة بن جندب **†** : فقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريق روح بن أبي عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال: (كان رسول الله **ﷺ** يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره). قلت: فيه روح ضعفه ابن معين، وقال أحمد: [منكر الحديث]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: [كان يخطئ]، وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر، وقال البزار: [ليس بالقوي]، وقال ابن الجارود: [ضعيف]. وقد ضعف الحديث ابن عدي في الكامل والعقيلي، وقال بعده: [والحديث في تسليمه أسانيد لها لينة والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمين] ١.١.هـ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع **†** : فقد رواه ابن ماجة من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله **ﷺ** يصلي فسلم مرة واحدة). قلت: يحيى بن راشد ضعفه النسائي، وقال ابن معين: [ليس بشيء]، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي.

وأما حديث أنس بن مالك **†** : وهو ما رواه البيهقي والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الوهاب قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس: (أن النبي **ﷺ** كان يسلم تسليمة واحدة). قلت: قال الطبراني عقبه: [لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي] ١.١.هـ. وقال ابن رجب: [ورفعه خطأ إنما هو موقوف كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس من فعله] ١.١.هـ. قلت: كذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: [كان أنس يسلم واحدة]. قلت: ورواه ابن المنذر في الأوسط عن عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس موقوفاً.

[اكتب نصاً]

ورواه ابن أبي شيبة من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: (أن النبي ﷺ سلم تسليمه) ا.هـ. قال الأثرم: [هذا حديث مرسل وهو منكر وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب] ا.هـ.

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه). قلت: وسليمان هذا قال أبو حاتم عنه: [متروك]، وقال ابن الجني: [كان يكذب]، وقال النسائي: [ليس بشيء].

أما حديث ابن عمر ؓ: فقد رواه ابن عدي في الكامل: [من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ سلم بتسليمه)] ا.هـ. قلت: قال أبو حاتم: [هو منكر]. وقال الدارقطني: [اختلف على بقية في لفظه: روي أنه كان يسلم تسليمتين وروي تسليمه واحدة وكلها غير محفوظة]. وقال الأثرم: [هو حديث واه].

وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود قال أبو داود: [ذكرت لأحمد حديث بقية عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يُسَلِّم تسليمتين. قال: يقول فيه: حدثنا - يعني بقية؟ قلت: لا يُنكرون أن يكون سمعه!]، قال: هذا أبطل باطل] ا.هـ.

ورواه أحمد من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه ويسمعتها). قلت: لكن هذا الحديث له علة، وهي أن البخاري رواه موقوفاً، كما في الصحيح من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته).

أما حديث سعد ؓ: فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمه واحدة السلام عليكم). قلت: أخطأ فيه الدراوردي، فقد

خالفه عبد الله بن المبارك، كما عند ابن خزيمة وابن حبان، ووخالفه أيضا بشر بن السري، كما عند ابن ماجة، ومحمد بن عمرو كما عند أحمد، فرووه عن مصعب به بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا).

ورواه عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر به كما عند مسلم، ورواه الإمام أحمد مسند: حدثنا يزيد أنبأنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله).

قال ابن عبد البر في التمهيد عن خطأ الدراوردي: [فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمين] ١٠١هـ. قلت: وقد روي عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ.

قلت: وقد جاءت آثار موقوفة ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، عن أنس وعائشة وعبد الله بن عمر بذكر التسليمة الواحدة، وقد خالفهم في ذلك جمع من الصحابة، فكانوا يسلمون تسليمين، وهذا يدل على أن فعلهم كان اجتهادا منهم لم يوافقهم عليه عمل أكثر الصحابة، وحيث أنه لا حجة في فعل الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، فالمردُّ إذن إلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي التي ترجع أحد القولين، وقد دلت النصوص الصريحة على أنه e كان يسلم تسليمين.

كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم قال: [عن يمينه واحدة السلام عليكم]. قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: (أنه كان يسلم تسليمة). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يسلم تسليمة). قلت: ظاهر إسناده جيد، غير أني لم أجده في شيوخ مالك بن دينار نافعا، ولا في تلاميذ نافع مالك بن دينار في رواة التهذيبين. وفي مصنف ابن أبي شيبة قال أبو بكر بلغني عن يحيى

[اكتب نصاً]

بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة: (أنها كانت تسلم تسليمة). قلت: وهذا ضعيف للانقطاع. وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَهَ وَجْهَهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). قلت: وإسناده صحيح.

قلت: وجاء في الضعفاء الكبير للعقيلي: [حدثنا جعفر قال: حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة. قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: [أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة] ورواية الوليد أولى]. ا.هـ. قلت: وهذا إسناد مرسل لا يصلح الاحتجاج به، فبين يحيى بن سعيد والنبي ﷺ مفاز تنقطع دونها المطي؛ ولهذا قال العقيلي: [ورواية الوليد أولى]، أي المحفوظ هو الموقف على عائشة رضي الله عنها. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: [رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة]. قلت: وسنده منكر جدا؛ لحال سليمان بن زيد، حتى إن ابن معين رماه بالكذب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: [كان أنس يسلم واحدة]. قلت: أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، ولخص حاله ابن عدي، كما قال المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وإنها أتت من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة] ا.هـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [قال أبو بكر البزار في كتاب "السنن": ليس ممن يلزم زيادته حجة؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها] ا.هـ.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَكَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

قلت: أتوقف فيه؛ لأنني لم أجد في تلاميذ عبد الله بن بكرٍ من اسمه إبراهيم بن عبد الله، ولم أجد في شيوخ إبراهيم بن عبد الله من اسمه عبد الله بن بكرٍ، فينظر، قلت: ولكن تصريحه بقوله (أخبرنا)، يقوي اتصال الخبر، ولكن إبراهيم شيخ ابن المنذر هنا لم يوثقه كبير أحد، فالله أعلم.

وجاء في لسان الميزان لابن حجر: [إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري صدوق له عن يزيد بن هارون ونحوه قال أبو عبد الله الحاكم كان يستخف بمسلم فغمزه مسلم بلا حجة انتهى قال ابن أبي حاتم كتب إلينا بحديثه سئل أبي عنه فقال شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره وقال الحاكم في تاريخ نيسابور إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي أبو إسحاق التميمي من بني سعد تميم ويلقب سبر وكان يكره هذا اللقب وهو بن أخت بشر بن القاسم الفقيه وكان لا يخالطه وهو يحدث كثير الحديث كبير الرحلة ويقال له المؤذن لأذانه على المسجد على رأس الربعة سمع إبراهيم في بلده من الحسين بن الوليد وحفص بن عبد الرحمن وحفص بن عبيد الله وطبقتهم وبالري من يحيى بن الضريس وبالكوفة من جعفر بن عون والوليد بن القاسم ويعلى بن عبيد وغيرهم وبالبصرة من وهب بن جرير وبشر بن عمر وأبي عاصم والأصمعي وأبي على الحنفي وغيرهم ورحل إلى مكة ولم يرزق السماع من ابن عيينة وسمع من سالم الخواص بها وكانت وفاته قبل سفيان وروى عن يزيد بن هارون وخلق روى عنه محمد بن نصر المروزي وإبراهيم بن أبي طالب والحسن بن سفيان وصالح بن محمد جزرة وابن خزيمة وأبو عبد الله بن الأخرم وجماعة توفي سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وهو وهم والأول أثبت وقد جاوز التسعين] اهـ. قلت: فلم يذكر سماعاً له عن عبد الله بن بكر، ووصفه بأنه صدوق، ومثله لا يقبل في مثل هذه الأصول. فالله أعلم.

وأما ما في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر وَحَدَّثُونَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: [رَأَيْتُ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً إِذَا

[اكتب نصاً]

أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ]. قلت: وهذا فيه انقطاع، فقد قال ابن المنذر: (حَدَّثُونَا)، هكذا على الإبهام؛ فلم نعلم الوسطة فإثبات مثله عزيز.

وعليه فلم يثبت عن أحد من الصحابة التسليمة الواحدة إلا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، وهو محمول على إفادة الإجزاء، أو هو اجتهد خالفهم فيه آخرون من الصحابة **y**، فلا يحمل على أنه هو هدي النبي **r**؛ إذ أن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على التسليمتين، وكذلك هو الثابت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي. والله أعلم.

وجاء الأوسط لابن المنذر قال: [وكل من أحفظ عنه من أهل العلم، يميز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله **e**، ويجزيه أن يسلم تسليمة] اهـ. وجاء في الإجماع لابن المنذر: [وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة] اهـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة]. قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة. وأكثر أهل العلم على التسليمتين. ومن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاءٍ والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي. وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنسٍ وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعليٍّ - أيضاً -، وعن الحسن وابن سيرين وعطاءٍ - أيضاً - وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي. وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم. يعني: في ولاية بني العباس. وقال

الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمةً واحدةً. وقد اختلف على كثيرٍ من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروى عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان. وحكي للشافعي قولٌ ثالثٌ قديمٌ - أيضاً - ، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذٍ جديداً - :أنه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغطٍ عندهم فتسليمةً واحدةً، وإلا فتسليمتان. والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم. وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر. واستدلوا بقوله عليه السلام: "تحليلها التسليم"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، ويقولون: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد كان يسلم تسليمتين. ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة. واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماعٌ منهم على أن الواحدة تكفي [أ.هـ].

وإليك ذكر الآثار الموقوفة على الصحابة **y** في ذلك، والدالة على إثبات التسليمتين:

ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: (كان رسول الله **e** يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر). قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن السياري بمرور ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)، هذا حديث رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وإسرائيل بن يونس وشريك ابن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود وفي رواية ثالثة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق * (أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: (أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خديه في كليهما ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك) * (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو إسحاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق بمثله وزاد: (السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه)، وكذلك رواه أبو الوليد للطيالسي عن أبي خيثمة زهير وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول هي أحسنها [إسناداً] ١٠١هـ.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ: [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ]. وجاء في شرح معاني الآثار وَقَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: [كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ سَاعَتَيْهِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ]، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ١.٥.هـ.

قلت: ولكن قد جاء في المراسيل لابن أبي حاتم: [مسروق بن عبد الرحمن: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن ينكر أن يكون مسروقا صلى خلف أبي بكر **t** وقال لم يقل هذا إلا هشام]. ١.٥.هـ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله، أنه قيل أن رجلا من أهل مكة: يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: (أَنَا عَلَّمْتُهَاهَا). قلت: وسنده جيد.

وجاء في شرح معاني الآثار: [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا، صَلَّى بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ **t**: (أَتَرَى مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا)، فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ]. ١.٥.هـ. قلت: وسنده جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: [صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله]. قلت: وسنده جيد.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين: "أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم". وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله. قلت: وسندهما جيد. وعاصم هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود.

وفي شرح معاني الآثار فَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: [صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ] t يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ r، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا عَلَى عَمْدٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ]. قلت: وفيه أبو بكر بن عياش في حفظه شيء، ولكن يشهد له ما تقدم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم قال: "صليت خلف علي فسلم واحدة". قلت: ضعيف لحال سعيد بن المرزبان وهو البقال. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: [أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك]. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: [صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله]. قلت: وسندهما جيد.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: [أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ إِذْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ]. قلت: فيه لين لحال يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قال عنه المزي: [قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"] ١٠١هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه. وقال الساجي: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر عرض، كان

٤١٤ - تَمْطِيطُ السَّلَامِ، وذلك بِمَدِّ حُرُوفِهِ، وهذا خطأ، والصواب أن المشروع حَذْفُ السلام، بمعنى عدم تمطيته. هكذا كان هدي النبي ﷺ، وهو قول كافة العلماء ١.

يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثه، قال يحيى: وسألني عنه أهل مصر؟ فقلت: ليس بشيء. وقال الساجي: هو صدوق، روى عن الليث فأكثر. وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه، لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب. وقال الخليلي: كان ثقة، وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال البخاري في "تاريخه الصغير": ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في "التاريخ" فلاني أنفيه. وقال ابن قانع: مصري ثقة [١.هـ].

١ - كما في حديث أبي هريرة **ت** قال: قال رسول الله ﷺ: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ"، ولكن قال أبو داود: [قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه] ١.هـ. قلت: وقد أخرجه الترمذي موقوفاً، قال الترمذي: [حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة"، قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا تَمَكِّدَهُ مَدًّا. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الأوزاعي] ١.هـ.

قلت: ولكن مداره كما ترى على قره بن عبد بن حيویل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري. قال أحمد: منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به". وجاء في موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح

[اكتب نصاً]

والتعديل في سؤالات ابن هانئ وسئل عن: حديث النبي **e**: "حذف السلام سنة". قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قره وهو ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم. ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقول: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته. قال: يقول: هكذا. وقرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن قره، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (حذف السلام سنة) [١]. هـ. وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وقيل لأبي، حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: "حذف السلام سنة". منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: ليت يصح عن أبي هريرة. قلت: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة". فقال: هو حديث منكر] [١٠]. هـ. وجاء في علل الدارقطني: [وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "حذف السلام سنة". فقال: يرويه الأوزاعي عن قره عن الزهري عنه واختلف عن الأوزاعي فرواه عمارة بن بشر عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرفوعاً. وتابعه موسى بن أعين عن الأوزاعي عن مالك واختلف عن عيسى بن يونس فرفعه شهاب بن عباد عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ووقفه النفيلي عن عيسى، واختلف عن ابن المبارك، فرفعه حَرَمِيُّ بن عمارة، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، ووقفه غيره عنه، ورفعه أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، واختلف عن الفزاري، فرفعه عمرو بن علي وزكريا بن يحيى عن الفريابي سمعاه منه بمكة والفريابي بمكة، والصحيح عن الفريابي موقوف. وكذلك رواه محمد بن كثير، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفاً، وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن قره عن الزهري عن أبي سلمة قوله لم يتجاوز به. والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة] [١]. هـ.

وقال النووي في المجموع: [يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يَمُدُّها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء]. قلت: ونقل الشوكاني في نيل الأوطار الاتفاق على استحباب عدم تَمَطُّيطِ وَمَدِّ التَّسْلِيمِ فقال: [قال ابن

ولكن هذا لا يعني، أداء السلام بعجلة تتنافى مع السكينة والوقار المأمور بهما في الصلاة وأفعالها، فلا إفراط ولا تفريط. والله أعلم.

٤١٥ - عدم لَوِي العُنُق في السَّلام، وذلك أن بعض المصلين، يكتفي في السلام من الصلاة، بحركة خفيفة للرأس والعنق، ذات اليمين والشمال، وهذا مخالف لهدى النبي

سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يُمدَّ مَدًّا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء [١.هـ].

وجاء في كتاب: (المغني) لابن قدامة: [فَصُلَّ: وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ السَّلَامِ، وَهُوَ أَلَّا يُمَدَّ بِطَوِيلِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ". قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُمَدَّهُ مَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْخِفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِسْقَاطُ بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالْجَزْمُ قَطْعُ لَهُ، فَيَتَّفَقُ مَعْنَاهُمَا، وَالْإِنْخِفَاءُ بِخِلَافِهِ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَثَرِمِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِ صَوْتُهُ. وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ [١.هـ]. قلت: وأنت كما ترى أن ابن قدامة نقل تصحيح الإمام أحمد لخبر أبي هريرة بينما نُقِلَ في سؤالات ابن هانئ تضعيفه كما تقدم، فإذا أن تكون هناك روايتان، وإما أن يكون تضعيفا لـقرة بن عبد بن حيويل، ثم إنه انتقى له هذا الخبر فصاحبه لكونه ضبطه، على طريقة المتقدمين في الانتقاء من حديث المتكلم فيهم إذا احتفت به القرائن الدالة عند الإمام أنه ضبط ذلك المروي. والله أعلم.

قلت: وعلى كل حال فهذه النقول والآثار دالة على ما كان عليه السلف وأهل العلم، من المنع من مَدَّ السلام وتمطيطة، وهذا القدر كاف في إثبات وبيان سبيل المؤمنين في هذه المسألة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢، والصواب العمل بهدي النبي ٢ في التسليمتين، لعموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومن ذلك ما في صحيح مسلم عن سعد أبي وقاص t قال: (كنت أرى رسول الله ٢ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)، وفي الباب غير ذلك ١. والله أعلم.

١ - وعند أبي داود عن وائل بن حجر: (أنه صلى خلف رسول الله ٢ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده). قلت: وسنده جيد. وفي مسند أحمد والطيالسي وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى والمجتبى عن عبد الله بن مسعود قال: (رأيت رسول الله ٢ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك). قال أبو داود بعد ذكره للخبر من عدة طريق: [قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث شريك لم يفسره، قال أبو داود ورواه زهير عن أبي إسحاق ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، قال أبو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً] اهـ. قلت: ولكن الذين رفعوه أكثر وأكثرهم أئمة %ثقات. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي رواية للنسائي عن عبد الله قال: (كان رسول الله ٢ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده) وفي رواية له: (حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا)، وفي رواية له: (حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)، قلت: وحديث ابن مسعود t إسناده جيد.

٤١٦ - الميل بالجسم مع العنق أثناء الإتيان بالسلام، وهذا خطأ، والصواب أن يَلْتَقِيَ بِعُنُقِهِ فَقَطْ دون الظَّهْرِ والجَذْع. والله أعلم.

٤١٧ - إضافة حرف الألف، بعد الميم في التسليمة الثانية، لتصبح (ورحمات الله) وهذا خطأ قبيح ولَحْنٌ سيِّء، والصواب ترك إحالة الحركات إلى حروف، وهذا يقع عندما يمططها المصلي أو يشبعها زيادة عن المطلوب، سواء في أذكار الصلاة، أو في التلاوة، أو في الأذان والإقامة، كما سيأتي. والله أعلم.

٤١٨ - رفع بعض المأمومين الصوت عند السلام من الصلاة، وهذا كثير شائع وهو من المنكرات، والصواب أنه لا يشرع رفع الصوت بالسلام إلا للإمام؛ للإعلام بانقضاء الصلاة. والله أعلم.

٤١٩ - التسليم لمن لم تنعقد صلاته أصلاً، وذلك أن البعض إذا تذكر أنه دخل في الصلاة على غير طهارة، سَلَّمَ ثم انصرف ليتطهر، وهذا خطأ، والصواب أن ينصرف مباشرة بلا تَسْلِيم؛ لأنه لم تنعقد صلاته أصلاً، وإنما التسليم لمن دخل في الصلاة، ثم أراد أن ينصرف منها. والله أعلم.

٤٢٠ - التسليم ممن أحدث في صلاته، وذلك أن البعض إذا أحدث في صلاته، سَلَّمَ ثم انصرف ليتوضأ، مع أنه يريد أن يبني على ما تقدم، بعد تجديده الوضوء، وهذا خطأ، والصواب أن ينصرف مباشرة بلا تَسْلِيم؛ ثم يأتي ليبدأ من حيث انتقضت طهارته، ويواصل صلاته، حتى إذا فرغ سَلَّمَ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٢١ - رفع اليدين للدعاء قبل السلام، أو رفعها على هيئة الدعاء وقد لا يدعو، وسواء دعا أو لم يدعُ، فإن ذلك من البدع، إذ ليس هذا موضعاً لرفع اليدين للدعاء، والصواب ترك هذه البدع والاقتصار على الدعاء بدون رفع لليدين، ولا هَدْيٍ خَيْرٌ من هدي محمد ٢ . والله أعلم.

٤٢٢ - القيام لقضاء ما فات من الصلاة قبل إتمام الإمام التسليمة الثانية من صلاة الجماعة، وهذا خطأ، والصواب الانتظار حتى يفرغ الإمام من الصلاة تماماً، بالتسليمتين، ثم يقوم العبد بعدها ليأتي بما فات. والله أعلم.

٤٢٣ - اعتقاد تمام الصلاة والخروج منها، إذا أتى بما ينافيها في آخرها قبل السلام، وذلك أن مذهب الأحناف أن من أحدث في آخر الصلاة قبل السلام فقد تمت صلاته، وهذا خطأ والصواب أن من أحدث قبل السلام لم تتم صلاته، فإن ذهب فتواً ثم بنى على ما تقدم تمت صلاته وصَحَّتْ، وأما أن يحدث قبل التسليم فَيَعْتَدُّ بصلاته، فلا تصح صلاته بذلك، لعموم قول النبي: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، متفق عليه من حديث أبي هريرة ١ . والله أعلم.

١ - جاء في شرح ابن بطلان على صحيح البخاري، قال: [وهذا الحديث أيضاً يَرُدُّ قول أبي حنيفة أن من قعد في الجلسة الآخرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة، وذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام، وخالفه سائر العلماء، وقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام منها، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها، إذا اعترض في خلالها على طريق النسيان، كالحج لا

يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ في خلاله لأفسده، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسياً لأفسدها فلا يتحلل منها بتعمد الحدث [أ.هـ].

قلت: وأما ما رواه أبو داود والترمذي وعبد الرزاق كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله **e** قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة". ولفظ الترمذي: "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته". ولفظه في مصنف عبد الرزاق الصنعاني: "إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته".

فقد قال أبو عيسى الترمذي في سننه: [هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي **e** وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي **e** في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد، وقال إسحق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاء، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي **e** التشهد فقال: "إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك" قال أبو عيسى: وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل [أ.هـ].

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته). وفيه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد).

[اكتب نصاً]

٤٢٤ - رفع الكفين عند التسليم وإمالة الكف اليمنى من التسليمة اليمنى واليسرى مع اليسرى، وهذا خطأ وابتداع، والصواب ترك ذلك فقد جاء النهي الصريح الصحيح في ذلك ١. والله أعلم.

٤٢٥ - ومن الأخطاء ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين في الحرم المكي، حيث يُبادِرُونَ إلى القيام من الصلاة قبل تسليم الإمام؛ لكي يتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود

قلت: فهذا خبر ضعيف، معلول الإسناد والمتن، فعاصم بن ضمرة يخطيء ويهيم، كما أن المحفوظ في هذا بخلاف روايته هنا عن علي t، مع تفرد هذا الأصل وهذه علة ظاهرة، إذ أين أصحاب علي t عن مثل هذه المسألة الكبيرة والأصل العظيم، ثم علة أخرى أنه خالف الروايات الصحيحة للأئمة %الثقات، التي أفادت متونها أن الصلاة لا تتم إلا بالإتيان بالتسليم.

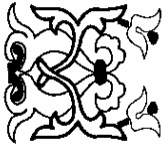
قلت: وما يزيد الأمر بيانا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي قال: [أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ أَنبَأَ أَبُو مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنبَأَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ t قَالَ: (إِذَا جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)، عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ t لَا يُخَالَفُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ r، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى r، الَّذِي لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ] اهـ.

١ - كما في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: "عَلَامَ تَوْمِئْتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ".

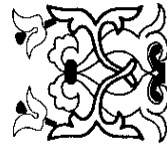
قبل الزحام، وهذا فعل باطل، تبطل به الصلاة، والواجب على المأموم ألا ينصرف قبل إمامه إلا من عذر قرره الشارع الحكيم. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [رأيت أمراً عجباً. رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً، إلا إذا قرّن بالطواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له]. ١٠هـ.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في سجود السهو



٤٢٦ - الإتيان بالتشهد مرة أخرى بعد سجدي السهو ١، وهذا الفعل خطأ، ومخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ٢ ٣، وكذلك هو مخالف لهدي الصحابة

١ - قال أبو داود في سننه في أحد نسخه: [ما تسمى سجدة السهو]، ثم ذكر حديث ابن عباس حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ٢ سمى سجدي السهو المرغمتين). قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال عبد الله بن كيسان المروزي ضعيف الحديث، وقد ضعف الخبر ابن عبد الهادي كذلك. ولكن صحح الخبر ابن خزيمة وابن حبان إذ أخرجاه في صحيحيهما. ولكن قال ن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: [سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزي سمع منه عيسى بن يونس منكر الحديث] ١. هـ.

٢ - وأما حديث عمران بن حصين: (أن النبي صلى بهم فسجدا فسجدتا ثم تشهد ثم سلم)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الكبير وضعفه محمد بن يحيى الذهلي فيما ذكره ابن رجب في فتح الباري، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا: والمحموظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين. ومن علل هذا الخبر أن هذا الخبر أصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة فهي شاذة منكرة.

وجاء في [بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار]: [قَالَ الشَّارِحُ: الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ عِمْرَانَ - أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : وَالْمُحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ وَإِنَّمَا تَقَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ بِدُونِ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ [١.هـ].

وأما حديث ابن مسعود الذي عند أحمد والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير وأبي داود واللفظ له كلهم من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم"، قال أبو داود عقب هذا الخبر: [رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه] ١.هـ. قلت: فهذا الخبر ضعيف معلول بالاختلاف، ومعلول بضعف خصيف بن عبد الرحمن، وذكر التشهد هنا شاذ أيضا.

قال البيهقي: [هذا حديث مختلف في رفعه، ومُتَنُّهُ غير قوي] ١.هـ. قلت: وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث.

وأما حديث المغيرة بن شعبة عند البيهقي: (أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو)، قلت: هو معلول بعدة علل منها الشذوذ، ومنها التفرد، ومنها ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال البيهقي: [تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به] ١.هـ. وقال في المعرفة: [لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات] ١.هـ.

قلت: وهناك علة الاضطراب أيضا، والاختلاف فيه، فقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدي السهو.

وأما حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط: قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة قال: "إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك وإن في شك فتشهدني وانصبر في ثم اسجدي

[اكتب نصاً]

سجديتين وأنت قاعدة ثم تشهدني بينهما وانصرفي". قلت: في إسناد غسان بن الربيع، قال عنه الدارقطني ضعيف، وفيه أيضا موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف، وقد نسب إلى وضع الحديث. قلت: وبما أن الأحاديث الصحاح المحفوظة في باب سجود السهو ليس في شيء منها ذكر للتشهد بعد سجود السهو، - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن مسعود وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأشار البخاري إلى حديث عمران في روايته لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين -؛ فزيادة ذكر التشهد في أحاديث سجود السهو شاذة منكورة، وقد أشار البخاري إلى أن لفظ التشهد شاذ في أحاديث سجود السهو، وذلك لما قال: [باب من لم يتشهد في سجدي السهو: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة لا يتشهد] اهـ. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، ثم قال: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (هو ابن زيد) عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد (هو ابن سيرين) في سجدي السهو تشهد؟، قال: ليس في حديث أبي هريرة] اهـ.

وقال ابن المنذر: [لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت] اهـ. وقال البيهقي: [أخطأ أشعث فيما رواه] اهـ. وقال الحافظ في الفتح: [زيادة أشعث شاذة] اهـ.

قلت: ولا يُعْتَرَّ بما أغرب به ابن الترمذي رحمه الله تعالى في ردّه على البيهقي في (الجوهر النقي) لما زعم أن هذه زيادة ثقة، فيجب أن تقبل. قلت: بل هي زيادة شاذة منكورة. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبوا الوهم إلى أشعث. وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراي، ثقة. وعندي؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هوَ بذلك المتقن جداً في حفظه، وقد غمز ابن معين وغيره. ويدل على: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد: ذكره ابنه عبد الله، عنه في ((مسائله)). فهذه رواية يحيى

القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه - ، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط. وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن الأنصاري عن أشعث ولم يذكر التشهد. فإمّا أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإمّا أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره. وقد روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين وذكر فيه: (أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم). فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدي السهو. وأشار إلى ذلك البيهقي. وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق: أجودها: رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده. وروي من وجوه آخر، لا يثبت منها شيء. وروي - أيضاً - من حديث عائشة - مرفوعاً. خرجه الطبراني. وإسناده ساقط. وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضاً - : ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع. وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيها أربع تكبيرات. وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيها نظر. وخرج أبو داود في ((سننه)) من حديث سلمة بن علقمة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد. وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً. والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين، إنما فيها أنه قال: ((ليس في حديث أبي هريرة)) - يعني: التشهد[أ.هـ].

قلت: فتبين من ذلك أن الأحاديث الواردة في ذكر التشهد بعد سجدي السهو كلها منكورة لا يصح الاحتجاج بها، وعليه فالأقوال التي بُنيَت على مثل هذه الأخبار الضعيفة، هي أقوال ضعيفة لا يجوز

[اكتب نصاً]

الكرام ١ y، والصواب التسليم مباشرة، بعد الفراغ من سجدي السهو، فليس للتشهد مكان هنا. والله أعلم.

٤٢٧ - اعتقاد أن سجود السهو، لا يكون إلا في المكتوبة، والراجع أنه يكون في النافلة كذلك؛ لعموم الأخبار ٢. والله أعلم.

العمل بها، مع جلالة قدر أصحابها، وَحُبَّنَا لَهُمْ، وَتَقْدِيرُنَا إِيَّاهُمْ. إلا أن الحق أحب إلينا وأعلى وأجل من كل أحد، ولا يلتفت إلى تصحيح من صححه وعمل به كالحاكم وابن حبان وغيرهما، عليهم رحمة الله؛ لأن الخبر معلول وهو مروى بالخطأ.

١ - أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: (أنه تشهد في سجدي السهو)، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (يتشهد فيهما)، قلت: ففيها خصيف، وهو ابن عبد الرحمن، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: (فيها تشهد)، قلت: قد قال أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام: مضطرب الحديث، وقال مرة مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، فقد نقل الإسماعيلي عن الأثرم كلام أحمد فأطلقه، والذي في "علل" الأثرم مقيد بسعيد. كما أن تَفَرَّدَ عَبَادَ بِهِ لَا يُحْتَمَلُ لَا سِيَّما أن الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود t صريحة في عدم ذكر التشهد. فتأمل. قلت: فلا يصح بحال.

٢ - قال البخاري في صحيحه: [باب السهو في الفرض والتطوع: وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدين بعد وتره] اهـ. وهذا التعليق قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال ثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية عن البراء عن ابن عباس قال: (رأيتُه يسجد بعد وتره سجدين).

٤٢٨ - الاكتفاء بسجود السهو، عند نسيان ركن من أركان الصلاة، دون الإتيان بالركن المتروك، وهذا خطأ فاحش وشنيع، فترك الركن أو الأركان مبطل للصلاة والصواب أن سجود السهو، لا يجزئ وحده في حالة نسيان ركن من الأركان، حتى يأتي بذلك الركن أولاً، ثم يسجد للسهو ١. والله أعلم.

قلت: ولعل صوابه [عن أبي العالية عن ابن عباس]، كما جزم به الحافظ ابن حجر في الفتح وصاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري العلامة بدر الدين العيني. قلت: ولكن اختلف في توجيهه، هل هو من باب ذكر ركعتين بعد الوتر والعبد جالس، كما فهم ذلك ابن أبي شيبة، أم على أن السجدين للسهو بعد الوتر؛ لأن ابن عباس كان يرى أن الوتر ليس بواجب، وبهذا الفهم أخرجه البخاري في صحيحه، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، وصاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري العلامة بدر الدين العيني.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة المتفق على صحته، الدال على عموم سجود السهو للفرائض والنوافل، فعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قدم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس".

قلت: والقول بأن الحكم في السهو عام للفريضة والنفل هو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونقل عن عطاء. والراجح مذهب الجمهور. والله أعلم.

١ - والمعنى أنه إذا نسي ركناً كالركوع في الركعة الثانية مثلاً، فإنه إن تذكره قبل أن يأتي محله النظير له من الركعة الثالثة؛ فعليه أن يركع مباشرة، فمثلاً إذا تذكر وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة أنه لم يركع في الثانية؛ فعليه أن يقطع قراءته، ولا يعتد بهذه الركعة أصلاً، فيركع مباشرة ركوع الركعة الثانية، ويأتي بها بعد الركوع من الأركان والواجبات والمستحبات المتعلقة بالركعة الثانية، ثم يتم

[اكتب نصاً]

٤٢٩ - عدم تنبيه الإمام على السهو، لاسيما في التشهد الأول، مثلا، وذلك أن بعض المأمومين، إذا عَلِمَ أن الإمام قد وَقَعَ منه سهو في صلاته، لا يُبَادِرُ الرجال إلى التَّسْبِيحِ، والنِّسَاءِ إلى التَّصْفِيحِ، كما هي السنة النبوية في ذلك، بل يَتَرَكُونَهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، دون تَنْبِيهِ له، وهذا خطأ، والصواب أن الواجب على المأمومين، تنبيه الإمام على السهو، وإن فاتَ محلُّه، فمثلا إذا نسي الإمام التشهد الأول، وقام واعتدل، فالمراجع أنه لا يَرْجِعُ، ولكن هذا لا يَعْنِي أبدا، ألا تُنَبِّهَهُ على سَهْوِهِ، بل على من تَنَبَّهَ لِسَهْوِ الإمام من المأمومين، أن يُبَادِرَ إلى تَنْبِيهِهِ بالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ١. والله أعلم.

صلاته، ثم إذا فرغ من صلاته يسجد للسهو. أما إن كان قد فات محله؛ فإنه يُلْغِي تلك الركعة الناقصة الأركان، ويمضي في صلاته، غَيْرَ مُعْتَدٍّ بتلك الركعة حتى يتم صلاته.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة: قال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ" وفي رواية "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" وفي رواية "من نابته شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء" وفي رواية: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

تنبيه: قال في النهاية لابن الأثير: [التصفيح والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر] وقال النووي: [التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجهه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]. قلت: إنما تبطل صلاتها لأنها تلعب، وليس لكونها صفقت

٤٣٠ - اختصار سجود السهو، وذلك أن كثيرا من المصلين يستعجل فيه، حتى إن البعض ليجعله أقصر من سجدة الصلاة الأخرى، بل وبعضهم ينقره نقر الغراب، بل وكثير من الأئمة يظن أنه لا تطويل فيه، وهذا بخلاف السنة، والصواب جعله بقدر سجدة الصلاة الأخرى أو أطول؛ لما في الصحيحين، واللفظ للبخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة **t** قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ **e** إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاها أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. والله أعلم.

بباطن كفيها، فإن هذا جائز لها، لأن اللفظ يتناولها، فلو صفت بباطن كفيها تريد التنبيه على السهو فقد أصابت. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٣١ - اعتقاد أن من نظر في صلاته إلى ما يُلهيه؛ فعليه أن يسجد سجدتي السهو، وهذا قول خاطيء، والصواب أنه إن تمادى معه يَأْثُمَ بذلك وينقص أجر صلاته، ولكن لا يسجد للسهو، بهذا جاءت الأدلة ١. والله أعلم.

٤٣٢ - قول: (سبحان مَنْ لا يسهو)، أو (سبحان مَنْ لا ينسى) أو (وما كان ربك نسيا) أو (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) عند السهو، وذلك أن البعض إذا سها الإمام، قام بعض المأمومين بتنبيهه بهذه المقولة، وهذا خطأ وابتداع في الدين، والصواب الاختصار على هدي سيد المرسلين، فَيَسْبَحُ الرَّجَالُ، وَيُصَفِّقُ النِّسَاءُ ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "أذهبوا بخيصتي هذه إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية أبي جهنم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" وفي البخاري عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: "أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي". قلت: فتأمل كيف أنه ﷺ لم يسجد للسهو . r

٢ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة: قال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، مَنْ رَأَى شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"، وفي رواية "من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء"، وفي رواية: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

- ٤٣٣ - الإتيان بسجود السهو عند نسيان القنوت في صلاة الصبح، والصواب أنه لا سجود للسهو هنا، فما هي إلا بدعة نُسيِت. والحمد لله على هذا الترك لهذه البدعة. وسيأتي تقرير بدعتها، في محله من الكتاب، عند الكلام على القنوت. والله أعلم.
- ٤٣٤ - التهاون في الإتيان بسجود السهو، وذلك أن بعض المصلين إذا سها تجده تارة يسجد للسهو وتارة يتكاسل عنه ويُهْمَلُه، وهذا من كيد الشيطان، ومن الزهد في هدي النبي ﷺ، كما أن ذلك من البدع، والصواب أن عليه أن يلتزم الإتيان بسجود السهو لما يعرّض له في صلاته من نسيان في واجباتها أو أركانها، وفي السُنَن خلاف، فقد دلت الأدلة على ذلك، وبَيَّنَّت أهمية سجود السهو في صلواتنا ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ".

[اكتب نصاً]

٤٣٥ - عدم التسليم بعد الفراغ من سجدي السهو، والانصراف مباشرة وهذا خطأ والصواب أن يسلم قبل أن ينصرف من صلاته، كما دلت على ذلك الأخبار^١. والله أعلم.

١ - أما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ وَأَنْسٍ؛ أَنَّهَا سَجَدَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا. ا.هـ. قلت: هذا مما تفرد به حماد، مخالفًا للروايات الصحيحة المثبتة للسلام بعد سجدي السهو؛ فلا يقبل. قلت: ومما يدل على وقوع وهم هنا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ؛ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلَامٌ. ا.هـ. قلت: وسنده صحيح، ولكن يشكل عليه ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن، قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. ا.هـ. قلت: وسنده صحيح. وعلى كل فالأحاديث الصحاح دالة على إثبات التسليم عقب سجدي السهو.

أما عن أنس t فعلى فرض ثبوته فقد خُولف في ذلك، كما في الأحاديث الصحاح الدالة على إثبات التسليم بعدهما، وبما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (فِيهِمَا تَسْلِيمٌ). قلت: وهذا إسناد ظاهره الانقطاع وليس كذلك، بل هو صحيح متصل، كما في تهذيب الكمال للحافظ المزي وساق بإسناده إلى أن قال: [أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قلت لابراهيم النخعي: أَسْنَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْت، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] ا.هـ.

[اكتب نصاً]

الأخطاء في الأذكار في الصلاة

وما يتعلق بها قبلاً وَبَعْداً

٤٣٦ - الذِّكْرُ الْجَمَاعِي الذي يقوم به بعض المصلين، وهذا منكر عظيم وبدعة ضلالة، إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا أصحابه **١**، وأما ما يستدل به هؤلاء من الأدلة والأقوال والنقول، فنقول لهم: هذه الاستدلالات وهذه الأدلة بعضها صحيح **١**، وبعضها ضعيف، فما كان منها من الصحيح، فيقال لكم: هل تكلم بها النبي ﷺ وسمعه أصحابه **٢** وعملوا بها أم لا؟، فلا شك أن الجواب: نعم، فنقول: فهل فهموا منها ما فهمتم؟، فالجواب قطعاً: لا؛ لأنهم لم يعملوا بمثل أعمالكم، إلا اللهم إذا زَعَمْتُمْ أنكم أَفْهَمُ

١ - وذلك أن بعضهم يستدل بالعمومات كقوله تعالى: {وافعلوا الخير}، وبعضهم يحتج بنحو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطلاً به عمله لم يسرع به نسبه". وليس الشأن أن يستدل الإنسان ولكن الشأن أن يكون الاستدلال صحيحاً على فهم وتعامل النبي ﷺ وأصحابه **٢**.

للدّلة منهم، أو أنكم أحرصّ على فعل الخير منهم، وأنهم إنما تركوا ذلك تهاؤنا منهم، وعدم حرص منهم على الخيرات، وهذا كله باطل، ويلزم من ذلك جملة كبيرة من اللوازم الفاسدة. ووجود اللوازم الفاسدة؛ دال على فساد القول والعمل في المسألة المعنيّة، وعليه فالصواب والواجب أن تُترك مثل هذه الحلق الجَماعِيّة؛ لأنها بدعة، بل وثبت عن الصحابة **y** النهي عنها^١. والله أعلم.

٤٣٧ - التَّأْيِيلُ بِالذِّكْرِ، بما يكون أشبه بالرقص، بل وبعضهم يرقص حقيقةً، وذلك أنك تجد في بعض المساجد، لا سيما مساجد المتصوفة، من يذكر الله تعالى وهو يتمايل ويتراقص، وهذا منكر عظيم، وبدعة ضلالة، والصواب الامتناع من ذلك، وتركه، واتباع هدي سيد الناس **r**، إمام الدّاكِرِين والمُتَّقِين، وقُدوة الناس أجمعين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الذي ما كان يفعل ذلك، وحاشاه بأبي هو وأمي **r**. والله أعلم.

٤٣٨ - استعمال ما يعرف، بالعدّ الذّهنيّ للتسبيح والتحميد والتهليل، في أدبار الصلوات المكتوبة، وذلك أن بعض المصلين تراه إذا شرع في التسبيح بعد السلام من الصلاة المكتوبة، لا يحرك أصابعه لعدّ تسبيحه، فإذا قيل له في ذلك؟، قال إنما أعدّ بذهني، وهذا خطأ، والصواب أن يعدّ التسبيح بيده، كما كان النبي **r** وأصحابه **y** يفعلون، فلا إفراط ولا تفريط، فإذا كان التسبيح بالسّبحة بدعة، فكذلك من الابتداء ما يسمى بالعدّ الذّهني، وخير الهدي هدي محمد **r** وأصحابه **y**. والله أعلم.

١ - وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على ذلك في مواضع من هذا الكتاب.

[اكتب نصاً]

٤٣٩ - بعض المصلين إذا قام إلى الصلاة بعد سماع الإقامة، أخذ يتلفظ ببعض الأدعية والأذكار، كقولهم: (اللهم أحسن وُقُوفَنَا بين يديك ودُخُولَنَا عليك) أو قولهم: (هذا مقامُ العائذ بك من النار) ونحو ذلك من الأدعية، التي لا أصل لها، لا في الكتاب ولا في السنة، وعليه فالواجب ترك هذه الأدعية والأذكار المحدثه، واتباع السنة الثابتة عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، فما كان يزيد عليه الصلاة والسلام، بعد إقامة الصلاة على تسوية الصفوف، وتعديلها والسواك، ثم يكبر مباشرة عليه الصلاة والسلام، هكذا مضت سنته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعليه فالواجب ترك هذه الأدعية والأذكار، إذ ليس هذا محلها، وقد قال النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". والله أعلم.

٤٤٠ - البدء بالتكبير، أي قول: (الله أكبر)، مباشرة بعد السلام من الصلاة، فيقدم التكبير على الذكر المشروع، أدبار الصلوات المكتوبة، محتجين بحديث ابن عباس بفهم جديد مُخَدَّثٌ مَغْلُوطٌ ١، قد أنكره الأئمة، ولا دليل للقائلين به، وليس لهم في ذلك

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير)، قلت: والصواب في فهم هذا الخبر أن المراد به إثبات رفع الصوت بالذكر لا بيان المقدم من المؤخر من الذكر كما في الرواية التي في الصحيحين من طريق أبي معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه

سلف من الصحابة والتابعين، وعليه فالصواب الإتيان بالأذكار على الترتيب الوارد في السنة ١.

قلت: ولا يلتفت إلى ما نُقِلَ عن البعض في ذلك ٢، فإنه لا عبرة بقول يخالف ما كان عليه النبي ٣ وأصحابه الكرام ٤، والله أعلم.

قال: قال: (ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)، كما أنه من الواضح أن ابن عباس ما جاء إلا متأخراً؛ ولهذا سمع التكبير، ولم يسمع ما قبله، فهذا الخبر حقيقة حجة للقول الحق أن التكبير ليس هو أول ذكر يقال بعد الفراغ من الصلاة، كما دلت عليه الأخبار الأخرى. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من طريق وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ٥ قال فكتب إليه سمعت رسول الله ٥ يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ٥ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟، قال تقول: [أستغفر الله أستغفر الله]. وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، وقال: (كان رسول الله ٥ يهلل بهن دبر كل صلاة).

٢ - قال ابن كثير في البداية والنهاية: [ثم دخلت سنة ست عشرة ومائتين..... إلى أن قال: وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات

[اكتب نصاً]

٤٤١ - تقديم الذِّكْرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ الْمُخْتَلَقِ، عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، بَادَرَ إِلَى أَذْكَارٍ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ لَمْ تُثَبِّتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَنْ بَدَلَ سُنَّةَ سَيِّدِ النَّاسِ ﷺ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ١ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

الْخَمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِذَلِكَ فِي جَامِعِ بَغْدَادَ وَالرِّصَافَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِ عَشْرِ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ قَامَ النَّاسُ قِيَامًا فَكَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ وَهَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدُثَهَا الْمَأْمُونُ أَيْضًا بِلاَ مُسْتَنَدٍ وَلَا دَلِيلٍ وَلَا مُعْتَمَدٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ..... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا هَذِهِ الْبَدْعَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْمَأْمُونُ، فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ...[١.هـ].

وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ: [وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَتَعْقِبُهُ ابْنُ بَطَالٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ عَقِبَ الصَّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِي الْعَتَبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ [١.هـ]. قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ مَالِكًا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَرَّرَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِفَعْلٍ مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى بَدْعَةٌ مَنكَرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْإِعْتَصَامُ) أَنَّ زِيَادَةَ الْاسْتِغْفَارِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الْبَدْعِ الْمَنكَرَةِ. فَلْيَرَاجِعْ.

بالله)، إلى غير ذلك من الأذكار، التي ابتدعها بعض الناس، وعملوا بها في أدبار الصلوات المكتوبة، بل وبعضهم يرى أنها أفضل الذكر، ويقول: هذا ذكر فلان، وراتب الشيخ الولي فلان، فيا سبحان الله!!، متى كان ذكر وعمل أفراد الأمة، أفضل وأكمل وأعلى من فعل الصادق المصدوق البشير النذير ❷؟!، سبحانك هذا بهتان عظيم، والصواب ألا يعمل العبد بشيء من الأذكار، في أدبار الصلوات، إلا ما صح عن النبي ❷ . والله أعلم.

٤٤٢ - التسبيح بالمسبحة، وترك التسبيح بالأصابع، مع أن التسبيح بالأصابع، هو هدي النبي ❷ الراتب ❶، الذي لم يفعل غيره، ولم يثبت عنه أنه سبح بخلاف ذلك أبداً،

١ - وفي سنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وصحيح ابن حبان وسنن الترمذي واللفظ له من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: (رأيت النبي ❷ يعقد التسبيح). وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله] ❶. اهـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فقد روى عن عطاء الأئمة الكبار الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كالأعمش والثوري وشعبة. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: والسائب ثقة، كما قال المزي: [قال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"] ❶. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن معين: ثقة] ❶. اهـ.

قلت: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الأصل في التسبيح أنه بالأصابع، وأنه هو فعل النبي ❷، وعلى هذا بوب الأئمة في كتبهم، ففي سنن الترمذي: [باب ما جاء في عقد التسبيح باليد]، وفي السنن

[اكتب نصاً]

بل وهذا هو الثابت عن الصحابة أجمعين **٧**، وأما الأحاديث الواردة في التسبيح بالخصى ونحوه، فكلها لا يصح منها شيء، وعلى فرض الصحة (وهي لا تصح بحال، ولكن من باب التَّنَزُّل)، فنقول: أيها أكمل فعل النبي **٨** أم فعل غيره؟ وما أعجب الذين يزعمون محبة النبي **٩**، ومع ذلك لا يسبحون كما سبح، ولا يذكرون الله على طريقته وهديه!!، بل تَرَاهُ رَاضِيًا مُكْتَفِيًا مُعْتَدًّا بطريقة فلان، وذَكَرَ فلان، وَرَاتِبَ فلان. والله الذي لا إله غيره، إن هذا من تقديم محبة الشيوخ، على محبة النبي **٩**، ومن الرضى بفعل الشيوخ، أكثر من الرضى بفعل النبي **٩**، ولا يقولن أحد: إن الشيوخ لم يفعلوا هذا من فَرَاغ، فلا بد أن لديهم دليلا على ذلك. ألا فلنعلم جميعا أن النبي **٩** ما صح عنه أبدا، أنه سَبَّحَ بالمسبحة قط، ولا أنه اتخذ مسبحة يحملها معه في كل مكان،

الكبرى للنسائي وفي المجتبى: [باب عَقْدُ التَّسْبِيحِ] ثم ذكر حديثا واحدا فيه من طريق عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **٩** يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ).

قلت: وهو ظاهر صنيع أبي داود في سننه، وهي نكتة لطيفة، حيث أنه قال رحمه الله: [باب التَّسْبِيحِ بِالْخَصَى]. ثم لم يُورد للخصى ذِكْرًا فيه، وإنما أورد ما يفيد التسبيح بالأصابع، وكأنه يشير إلى أن هذا هو المتوجه في طريقة التسبيح، أعني أن يكون التسبيح بالأصابع لا بالخصى ونحوه. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيممة عن امرأة من بني كليب، قالت: رأيتني عائشة أسبح بتسابيح معي، فقالت: (أين الشواهد يعني الأصابع). قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة المرأة الراوية عن عائشة.

ويخرجها أديار الصلوات ١، بل كان تسبيحه عليه الصلاة والسلام بأصابعه دائماً، لم يسبح بغير ذلك قط أبداً، فلماذا نرغب عن سُنتِهِ وَهَدْيِهِ ❶!!؟، وعليه فالمفروض علينا جميعاً أن نرضى بالصادق المصدق نبيا رسولا ❷، وذلك بتقديمه على من سواه من العباد، في كل شؤوننا وأحوالنا، لاسيما التَّعَبُّدِيَّة منها، أما أن نَزْعُ محبته ❸، ونقدم هدي غيره عليه، ونُفَضِّلَ طَرِيقَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ على طَرِيقَتِهِ ❹؛ فهذا من خِدَاعِ النَّفْسِ وَغِشِّهَا، ولنعلم أن الأمة جَمْعَاء مأمورة بتعظيم النبي ❺، وتوقيره وتعزيره، ولا يكون ذلك إلا باتباعه وطاعته، وتقديم هديه وسنته وطريقته ❻، على كل ما سواه ❻، لا بالأهازيج والشعارات، والثُّبُوتَاتِ البِدْعِيَّة. والله أعلم.

تنبيه: لا يغتر بما قاله السيوطي رحمه الله تعالى، في الجزء الذي سماه (المنحة في السبحة)، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، حيث قال في آخره: [ولم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ من السَّلف ولا من الخَلَفِ المَنع من جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بالسَّبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون في ذلك مكروهاً] اهـ. فأنت كما ترى أنه ليس لهذا الفعل دليل، ولا مستند صحيح، سوى الآثار المنكرة والاستحسانات، وفي نفس الوقت لا يتوقف أحد من

١ - بل هذا يخالف حال المخلصين الذين يحرسون على إخفاء أعمالهم، وإن حمل المسبحة بهذه الصورة هو مما يسر دخول الرياء على العبد من خلال نظر الناس إليه وثنائهم عليه بأنه من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات وأنه من المتدينين المتعبدين، ومن العجائب أن البعض تراه يسبل إزاره ويخلق لحيته ويحمل المسبحة فهو مرتكب للكبائر ومبتدع في الدين. حشفاً وسوء كيلة.

[اكتب نصاً]

أهل العلم في أن وسائل العبادات، التي كانت متاحة للنبي **ر** وأصحابه **ل** ولم يعملوا بها، مع قيام المقتضي لها، والداعي إليها، أن العمل بها بدعة، وقد عَلِمَتْ أن التسييح بالخصى والنوى، لم يفعله النبي **ر**، ولم يثبت عن أحد من أصحابه، بل المشهور المستفيض المعلوم، أنهم كانوا يسبحون بأصابعهم، مع أن أكثرهم كانوا أُمِّيِّين، كما في الصحيحين من طريق سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ **ع** أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ". ولا يقال: لا ينبغي التشديد في هذه المسألة، فإن هذا القول فيه نظر كبير؛ لأن الأمر دين، ونحن مأمورون أن نأخذه بقوة، والقوة هنا هي غاية الإخلاص مع غاية المتابعة، كيف وقد جَرَّتْ المسبحة علينا، بلاء ورياء وغرورا، واستِعَاظَةً عن هدي النبي **ر** وأصحابه **ل** بهدي غيرهم. بل وصارت شعارا لأهل البدع والخرافات، فكيف يُسَكَّتْ عنها والحالة هذه؟! والله المستعان.

وكذلك لا يُعْتَرَّ بما جاء في تاريخ ابن معين برواية الدوري: [قال يحيى بن معين: وكان يحيى معه مسباح فيدخل يده في ثيابه فيسبح] ١٠هـ. ثم يُشَغَّبُ الْمُحْتَجُّ بهذا بثناء الأئمة عليه، كقول الإمام أحمد عنه حيث قال: [يحيى بن سعيد أثبت الناس، وقال ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان]. لأننا نقول هل نفهم من كلام الإمام أحمد، في الثناء على القطان، أنه حجة في كل شيء؟!، فمما لا شك فيه أن هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، والسؤال الذي يطرح نفسه لِمَ يُنْقَلُ أن الإمام أحمد كان يسبح بالمسبحة، إن كان مراد الإمام الاقتداء بالقطان في كل شيء؟!، فعلمنا يقينا أن المعمول به عند

الأئمة، هو ما صح عن النبي **ر** وأصحابه **y**، مع حبنا لأهل العلم عموماً، إلا أن اتباع هدي النبي **ر** وأصحابه أحب إلينا.

فعلينا أن نعلم أن هذه الأخبار المنكرة، الواردة في التسييح بالمسبحة، لم يصححها أحد من السلف، وإنما نشأ التصحيح، وتمثية المسألة من الخلف. بل قد ورد عن الصحابة الإنكار على من يسبح بالحصي، وهو من جنس التسييح بالمسبحة ولا فرق، فقد أخرج الحاكم بسند صحيح والدارمي في مسنده من طريق عمرو بن يحيى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ **t** فَقَالَ: (أَخْرَجَ إِلَيْكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ)، قُلْنَا: لَا بَعْدُ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آئِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ، فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبَرُوا مِئَةً فَيَكْبَرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِئَةً فَيَهْلَلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَةً فَيَسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ، أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرَكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ)، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ)، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: (فَعْدُوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ

[اكتب نصاً]

هَلَكْتُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ **e** مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ **e** ، أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابَ ضَلَالَةٍ ، قَالُوا:
وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ: (وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا رُسُولُ
اللَّهِ **e** حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ
مِنْكُمْ) ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ الْحَلْقِ يُطَاعُونَنَا يَوْمَ
النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ ١٠ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - وفي معجم الطبراني في الكبير قال: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عمر الضريير أنا حماد بن سلمة
أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي
و معضد في أناس من أصحابها اتخذوا مسجدا يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا ويهللون كذا
ويحمدون كذا فأخبر بذلك عبد الله بن مسعود، فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فأذني فلما جلسوا آذنه
فجاء عبد الله عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: (أنا ابن أم عبد والله
لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم أصحاب محمد **ﷺ** علما)، فقال معضد وكان رجلا مفوها: والله
ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد **ﷺ** ، فقال عبد الله: (لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم
سبقا مبينا ولئن جُرُئتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا). قلت: وهذا إسناد حسن فأما أبو
مسلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ وأما أبو عمر الضريير فصدوق
قال عنه أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه. وقال ابن حبان: كان من العلماء
بالفرائض، والحساب، والشعر، وأيام الناس، والفقه، ولد وهو أعمى. وقال في موضع آخر: كان من
علماء أهل البصرة مات سنة عشرين ومئتين، وقال العقيلي: حدثنا محمد بن عبد الحميد حدثنا أحمد بن
محمد الحضرمي قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضريير، فقال: لا يرضى. وقال الساجي: من

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الأمر في ذلك واسع، بل قال بعضهم أنه لا يعلم أن السلف أنكروا ذلك، بل وذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك، لما قال: إنه قد ثبت ذلك عن بعض الصحابة، وكل هذا من الكلام الذي لا دليل عليه، بل المسبحة من البدع، فإن وَصَفَ الْبِدْعَةَ وَحَدَّهَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَسْبُوحَةِ تماماً، بل قد صارت شعاراً لجميع أهل الطرق الصوفية، ومن تشبه بهم وتأثر، فلا يسوغ التردد في إطلاق اسم البدعة عليها، ولو عمل بذلك من عمل من الناس ١، فإن هذا الدين إنما نأخذه من الكتاب والسنة، على فهم وعمل الصحابة الكرام **y**، وقد ورد الإنكار عن السلف ١.

أهل الصدق مظلوم، قال الساجي: وكان يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث، وكان غاية في السنة، وله موضع بالبصرة من العلم. وأما حماد بن سلمة فصدوق وروايته عن عطاء قبل الاختلاط على الراجح ويشهد لاستقامة مروية الحديث المذكور في الأصل فالحديث حسن كما تقدم. والله أعلم.

١ - قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، في كتابه: (السبحة تاريخها وحكمها): [وما زال المسلمون - بحمد الله - يقومون بهذا الذكر العددي المبارك، ويعقدون تعداده بأنامل اليدين، أو أنامل اليد اليمنى، دون حاجة إلى وسيلة أخرى، من حصى، أو نوى، أو سُبُحَة منظومة، أو آلة مصنوعة.

وهذا هو الذي يوافق يسر الإسلام، وسهولة التشريع، وأن أحكامه في قدرة المكلفين على اختلاف طبقاتهم. وهذا دأب هذه الشريعة المباركة في التيسير، كما رَدَّهم النبي **e** في إثبات الشهر دخولاً

[اكتب نصاً]

وخروجاً إلى الرؤية، أو الإكمال، مع تعلقها بركنين من أركان الإسلام: الصيام، والحج، ولم يكلفهم ما وراء ذلك من الحساب، ومراقبة النجوم، وتسيير الكواكب [١.هـ].

كما أن هذه المسابح مدعاة للرياء والشهرة، وهذا ملمح آخر دال على عظيم حكمة الشارع، وعظيم فقه الصحابة **ص**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: [وأما التسييح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءة ومشابهة المرائين من غير حاجة الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب قال الله تعالى: {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون} وقال تعالى: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً} فأما المرائي بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبد مخلصاً له الدين والله تعالى: {يقول وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين إلا الله الدين الخالص} فهذا في القرآن كثير وأما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط بحيث يكون لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله إذ هي عبادات مختصة ولا تصح إلا من مسلم ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد كالتعليم والإمامة فهذا في الاستتجار عليه نزاع بين العلماء والله أعلم [١.هـ]. قلت: قوله: [حسن غير مكروه] قد تبين أنها لا دليل عليها، فلا شك في كراهتها وذمها.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: [تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح والتهليل بالأنامل، كما كان يفعل ذلك النبي **ﷺ**] **٢** .هـ.

١ - ومن نقل عنه كراهة عد التسبيح بالخصى ونحوه عبد الله بن عمر **ؓ** وإبراهيم النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد، فقال: (تحاسبون الله؟)!. قلت: وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن عقبة بن صهبان، قال: قلت لابن عمر: الرجل يسبح فيحسب ما يسبح، فقال: (سبحان الله، أتحاسبون الله؟)!. قلت: وظاهر إسنادهما جيد، غير أنني لم أجد في تلاميذ عقبة ابن عون، ولا في شيوخ ابن عون عقبة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: [كان عبد الله يكره العدد ويقول أَيْمُنُ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ]. قلت: وهذا إسناد صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم: [أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها]. قلت: فيه إبراهيم بن المهاجر في حديثه اضطراب ولين، وقد أجاز بعضهم حديثه كأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود وأحمد العجلي. ولكن لم يأت هنا بما ينكر عليه، فأصل كراهة النخعي لذلك محفوظة عنه كما تقدم.

وجاء في كتاب البدع لابن وضاح: [نا أسد، عن جرير بن حازم، عن الصلت بن بهرام قال: «مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا، فضربه برجله ثم قال: (لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلما، أو لقد غلبتم أصحاب محمد **ﷺ**) **٣** .هـ. والصلت ثقة إلا أنه لم يدرك ابن مسعود **ؓ**، بل يروي عن أصحابه كأبي وائل والشعبي وزيد بن وهب، ويروي عن إبراهيم النخعي كذلك.

[اكتب نصاً]

واعلم أن كل ما روي عن الصحابة في ذلك ضعيف لا يصح ١. كما أن هذه الروايات على ضعفها ونكارتها، إنما جاءت في كتب لا يعتمد عليها في إثبات الشرائع. والله أعلم.

قلت: وهذا يدل على أن القول: بأن السلف لم ينقل عنهم إنكار العدد بالخصى ونحوها كالمسبحة، قول فيه نظر كبير، وهو عري عن التحقيق العلمي. والله أعلم.

وقال ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها: [حدثني محمد بن وضاح قال نا زهير بن عباد عن يزيد بن عطاء عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك، يسبح به؟، فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات] ١. هـ. قلت: لكن أبان بن أبي عياش متروك، ولكن يُتَسَمَّحُ في مثل هذا.

وأما ما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان والحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط والكبير وسنن أبي داود والترمذي واللفظ له من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكن بالتسييح والتهيل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة". قال الترمذي: [هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان] ١. هـ. قلت: وهذا إسناد فيه لين؛ لحال هانئ وأمه. والله أعلم.

١ - فمن ذلك ما جاء في سنن الترمذي وأبي داود واللفظ له ورواه غيرهم كذلك كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل" فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله

مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال خزيمة فإنه مجهول لا يعرف. ولهذا استغربه الترمذي فقال: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ]. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد: "أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى". قلت: فيه حكيم بن الديلمي ليس بذاك الكبير في الرواية، فلا يقبل تفرد مثله، وفيه أيضا جهالة مولاة سعد. فهذا إسناد ضعيف منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الأخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك وقال: (لَا تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَفِيرًا)، وفي نسخة: (لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا). قلت: فيه جهالة عبيد الله وابن الأخنس ومولى سعد. فهذا إسناد ضعيف منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الظفار، قال: [نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى، أَوْ نَوَى، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةِ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ]. قلت: وهذا أيضا فيه جهالة الرجل من الظفار، وقد تفرد به، فهو خبر منكر. وهو في سنن أبي داود أيضا في حديث طويل بلفظ: [حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل ح وحدثنا موسى حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة: [حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَيْفٍ مِنْهُ فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ **e** قَالَ قُلْتُ بَلَى. قَالَ بَيْنَا أَنَا أَوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **e** حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: "مَنْ

[اكتب نصاً]

أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ. "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَوْضَعٍ يَدُهُ عَلَى فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَتَهَضُّتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: "إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ". قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: "مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ". زَادَ مُوسَى: "هَـ هُنَا". ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ". ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِرَّهُ وَاسْتَرَى بِسِرِّ اللَّهِ". قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: "ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا". قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ". فَسَكَتْنَ فَجَثَّتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ **e** لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ". فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَـ هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: "أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ". وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْبَسِيَّتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أُحِبُّ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ [أ.هـ. ورواه أحمد كذلك، قلت: وفيه جهالة الشيخ من طفاوة، قال الترمذي في سننه عن الطفاوي: [وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ] أ.هـ.، قلت: وهذا يؤكد نكارة الخبر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت عليًّا عَمَنِي، فقال: (يا أبا عمر أورد على أم يعفور تسابيح). قلت: هذا إسناد ليس بالقائم فيما أعلم، فإن زاذان الذي يروي عن علي **t**

هو زاذان أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، ولا يعرف في الرواة عنه رجل يقال له طلحة بن عبد الله، وكذلك لم أعرف من هو حسن بن موسى القاريء. إذ لم أجد راوياً بهذا الاسم يوصف بـ (القاريء) أصلاً، فإسناداً مثلاً هذا لا يمكن أن تُثبِت به الأحكام الشرعية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتساييح معه فقال عمر: (إنما يجزيه من ذلك أن يقول سبحان الله ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد ويقول الحمد لله ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد ويقول الله أكبر ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد). قلت: فيه وقاء بن إياس الأسدي لين الحديث فهذا خبر منكر لتفرد وقاء به عن سعيد بن جبير الذي كان له من التلاميذ الثقات ما يسدون حاجب الشمس.

وفي معجم الطبراني الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک وفي سنن الترمذي كلهم من طريق هاشم وهو ابن سعيد الكوفي حدثني كنانة مولى صفية قال سمعت صفية تقول دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت لقد سبحت بهذه. فقال: "ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به". فقلت بلى علمني. فقال: "قولي سبحان الله عدد خلقه". قال أبو عيسى: [هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسنادُهُ بمعروف. وفي الباب عن ابن عباس] ١٠هـ. قلت: فهذا خبر منكر لا يصح لحال هاشم بن سعيد، وإليك ما قاله العلماء في جرحه: قال المزي: [قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: لا أعرفه. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء] ١١هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه] ١٠هـ. قلت: فهذا خبر لا يصح بحال، فلا يغتر بتصحيح السيوطي له، فإنه يتساهل في ذلك، وهو على منهج المتأخرين. وقد خالف الترمذي هنا. فتأمل.

[اكتب نصاً]

وجاء في [تاريخ دمشق] لابن عساكر، قال: [كتب إلي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم أنا محمد بن أحمد بن عيسى السعدي أنا أبو عبد الله بن محمد العدوي أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي أنا أحمد بن المقدم نا معتمر نا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي **r**]: [أنه كان يوضع له نطع ويُجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى سبح حتى يمسي]. قلت: وهذا إسناد منكر لجهالة أبي كعب، فإن قيل ربما كان هو عبد ربه بن عبيد، الأزدي الجرموزي مولاهم، أبو كعب البصري، صاحب الحرير لأن معتمر بن سليمان من تلاميذه قيل هذا محتمل ولكن لا يعرف من هو جده فتبقى الجهالة في جده بقية. على أن أهل العلم لم يسموا لنا جده فيما أعلم، فهل هو بقية أم آخر؟، وعليه فيبقى قدر من الجهالة في تحقيق من هو أبو كعب هنا. ثم إن هناك احتمالا آخر وهو وقوع التصحيف في اسم جد أبي كعب هذا هل هو بقية أم نبيه فقد قال البخاري في التاريخ الكبير: [نبيه عن أبي صفية قاله كعب عن جده نبيه] **a**.هـ. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل: [نبيه رأى أبا صفية روى أبو كعب عن جده نبيه سمعت أبي يقول: هما مجهولان] **a**.هـ. قلت: ونبيه هذا لا يكاد يعرف من هو، بل قد ورد ما يدل على الاختلاف فيه، أهو ذكر أم أنثى، كما هو ظاهر كلام ابن أبي حاتم في الكلام على روايته، حيث قال كتابه بيان خطأ البخاري: [أبو صفية مولى النبي **e** روى عنه نبيه، وإنما روى عنه أم يونس بن عبيد واسمها نبيه] **a**.هـ. قلت: ويضاف إلى ذلك ما ورد من الاختلاف في تحديد اسم أبي كعب، فيما قاله محقق كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر، حيث قال: [كذا بالأصل وسيرة ابن كثير وفي الإصابة: أبي بن كعب] بمعنى أن الأصل أنه أبو كعب وقيل أبي بن كعب. وعليه فلا يصح هذا الخبر مطلقا. والله أعلم.

وورد في جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي **r**: (أنه كان يوضع له نطعٌ ويُجاء بزنبيل فيه حصى فيُسبَّحُ به إلى نصف النهار، ثم يرفع فإذا صلى؛ أُتي به، فيسبح حتى يمسي). قلت: وهذا إسناد ومتن منكر؛ لأنه منقطع بين معتمر وأبي صفية **t**.

وجاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل - : حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني يونس بن عبيد عن أمه قالت: [رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي **e**، قالت: وكان جارنا ها هنا، قالت: فكان إذا أصبح يسبح بالحصى]. قلت: وهذا خبر منكر لجهالة أم يونس بن عبيد.

وأما جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي: [وقال ابن سعد في الطبقات: أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها]. قلت: هذا خبر تالف مطروح؛ لحال جابر الجعفي، فقد تركه الأئمة، ولجهالة خادمته، فما رضىه الأئمة حتى يرضوا بخادمته المجهولة.

وجاء في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نَوَى مِنَ الْعَجْوَةِ حَسْبْتُ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا فِي كَيْسٍ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْعَى عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَخَذَ الْكَيْسَ، فَأَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَسْبِغُ بِهِنَّ، فَإِذَا نَفَدْنَ أَعَادَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، كُلَّ ذَلِكَ يَسْبِغُ بِهِنَّ، قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَتَقُولُ: (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ غَدَاكَ قَدْ حَضَرَ)، فَرُبَّمَا قَالَ: (ارْفَعُوهُ لِإِنِّي صَائِمٌ). قلت: وهذا إسناد منقطع بين القاسم وأبي الدرداء **t** .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية روى عن علي مرسلًا وابن مسعود مرسلًا وعائشة مرسلًا سمعت أبي يقول ذلك] **١.١.هـ**. وقال في المراسيل: [حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي **r** غير جابر بن سمرة قيل له فلقي ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بحدِيثين ولم يسمع من ابن عمر شيئًا. أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قلت لأبي حفص يعني عمرو بن علي: القاسم بن عبد الرحمن لقي أحدًا من الصحابة

[اكتب نصاً]

قال لا ولكنه يروي عن ابن عمر ولا أشك إلا أنه قد لقيه [١.١.هـ. قلت: ومن المقطوع به تقدم وفاة أبي الدرداء t ؛ مما يؤكد عدم إمكانية سماع القاسم منه، فقد قال الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عبيد وغير واحد في وفاة أبي الدرداء: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن عبد البر: [قال طائفة من أهل الأخبار: مات بعد صفين، قال: والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان] ١.١.هـ. قلت: فعلمنا أنه لم يدركه.

وأما ما عزّاه بعضهم إلى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة: (أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح). قلت: وهو في حلية الأولياء حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن موسى قال: أخبرني نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة: (أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به). قلت: هذا خبر ضعيف؛ لحال عبد الواحد بن موسى، إذ ليس هو بذلك الكبير الذي تحتمل روايته في مثل هذه المقامات. ولجهالة ابن المحرر، حتى إنه قد اختلف في اسمه، ففي تذكرة الحفاظ سماه أبا نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، وفي سير أعلام النبلاء سماه نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، وفي التاريخ الكبير للبخاري ذكر رواية عبد الواحد بن موسى عن محرر بن أبي هريرة t عن أبيه، وكذلك في الثقات لابن حبان، قال: عبد الواحد بن موسى يروي عن محرر بن أبي هريرة، وفي الجرح والتعديل قال: عبد الواحد بن موسى الفلسطيني أبو معاوية مولى أبي ریحانة روى عن محرر بن أبي هريرة. وأبو نعيم هذا لم أقف له على ترجمة، وإنما ترجموا المحرر، وهو كذلك في عداد المجهولين، قلت: فلا يصح هذا الخبر بحال.

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة: (أنه كان يسبح بالنوى المجموع)، وفي رواية: (بالنوى المجزع). قلت: لم أجده بعد البحث والتنقيب، وعلى فكل هذه الآثار لا يصح منها شيء عن الصحابة الكرام

t . قلت: وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع صاحب الطبقات وفي حديثه ضعف، وشيخه محمد بن عمر بن واقد الواقدي متروك الحديث، فلا يُفرح بمروياتها، فكيف إذا وَقَعَ تَقَرُّدٌ ومُخالفة؟! وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: قَالَ: [أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى] ١٠١هـ. قلت: وهذا إسناد منكر، لتفرد حكيم به، وكذلك للانقطاع بينه وبين سعد **t** .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي **t** مرفوعاً: "نعم المذكر السبحة". قلت: هذا حديث موضوع، فإن المسبحة لم تكن في عهد النبي **r** أصلاً. ولم يكن يستعملها لا هو **r** ولا أحد من أصحابه **y** .

وجاء في تاريخ جرجان للجرجاني: [أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحميد بن إسحاق الخوارزمي قدم جرجان وحدث بها ومات بها في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعائة ودفن في مقابر سليمان أباز أخبرني أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحميد حدثنا أبو علي شعبة حدثنا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران الحافظ حدثنا صالح بن علي النوفلي حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي حدثنا بن المبارك عن سفیان الثوري عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي **e** كان يسبح بالحصي] ١٠١هـ. قلت: هذا حديث منكر مداره على عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي المناكير، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر: [عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب ضعفه ابن عدى وغيره قال ابن عبد البر خراساني روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها على أن القدماء ما رأيتهم ذكروه انتهى قال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظة ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ونسبه إلى قدامة بن مظعون وقال يكنى أبا محمد وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف ومرة قال غيره اثبت منه وقال في موضع منها حدثني أبو بكر بن أحمد بن جعفر الخدّاش المصري حدثنا أحمد بن محمد الحجّاج

[اكتب نصاً]

بن رشدين حدثنا محمد بن الوليد بن أبان حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى ثقة مأمون صدوق عن مالك فذكر حديثا كذا قال وأظن واصفه بذلك بن رشدين وهو ضعيف أيضا وقال الدارقطني عقب الحديث المذكور لم يروه عن مالك غير القدامى وهو ضعيف وقال ابن حبان عبد الله بن محمد بن ربيعة يقلب الأخبار لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب منها عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحديث وذكره الخطيب في المتفق في من اسمه عبد الله بن ربيعة وقال ينسب كثيرا في الروايات إلى جده ثم ساق من طريق أحمد بن إبراهيم بن فيل ثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه في الشفعة قلت وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن فيل كذلك ومن طريق يوسف بن سعيد بن مسلم عن عبد الله بن ربيعة وقال هو في الموطأ مرسل وعبد الله بن ربيعة هذا هو محمد بن ربيعة القدامى وقال الحاكم والنقاش روى عن مالك أحاديث موضوعة وقال الخليلي أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك وقال السمعاني في الأنساب كان يقلب الأخبار لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهاني روى المناكير [١٠.هـ].

قلت: وفيه أيضا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران ضعيف الحديث، فقد جاء في تاريخ بغداد: [أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران أبو بكر الجريري البصري قدم بغداد وحدث بها عن وهب بن يحيى العلاف وأبى عمر بن خلاد الباهلي روى عنه أحمد بن محمد بن السري الدارمي الكوفي وأبو القاسم الطبراني وذكره الدارقطني فقال ليس بالقوي] [١٠.هـ].

قلت: وفي الباب غير ذلك، ولا يصح منه شيء، لا مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولا موقوفا عن الصحابة

.y

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه السبحة تاريخها وحكمها: [تفيد المصادر المعرفية أن «السُّبْحَة» دخيلة على كل دين من عند الله تعالى وأنها في الأديان المختلفة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ وقيل: منذ عام ٨٠٠م وأنها من وسائل التعبد لدى البوذيين ثم لدى البراهمة في الهند وغيرها ومنهم تسربت إلى النصراني لدى القسيسين والرهبان والراهبات ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا . وجاء في «الموسوعة العربية العالمية» ما نصه: ((وتتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة إلى أقسام متساوية ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين وثلاث حبات صغيرة وصليب ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء ويُسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي . وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي يتم ترتيل مقطع صغير في الشفاء على الرب وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان. نشأت المسبحة من زمن بعيد وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين)) انتهى . وفي كتاب: «مساهمة الهند» ص ٩٤ - ١٠٥ عَرَضَ مُطَوَّلٌ مُؤَثَّقٌ عن تاريخها فقال تحت عنوان: «السُّبْحَة»: ((لما كان التدين من طبع الإنسان احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذكره فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شتى وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر - إحصاء بواسطة عقد الحبات - السباحة، بإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند اخترعه الدين البرهمي فيها ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى. والسبحة بالسنسكريتية ((جَبَ مالا)) معناه: عقد الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها ففرقة شِيوائية تعين في ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقاً

[اكتب نصاً]

لحساب علم النجوم لديها فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة مع شمول الشمس والقمر فيه أما الفرقة الوِشْنَوِيَّة فتعين عدده ١٠٨ وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩ وهو عدد زائد عما قررته الفرقة شيْوَائِيَّة لِأَنَّهُ رُوِعِيَتْ فِيهِ أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال والاستواء والاستمرار. أما ترتيب الحبات في المسبحة فالفرقة الشيْوَائِيَّة تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات. عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة الوِشْنَوِيَّة أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: مَهَايَانا وَهِنَايَانا، فانتشرت عقيدة مَهَايَانا في معظم آسيا الشمالية - نيبال وتيبت والصين واليابان ومنغوليا وكوريا وقطنت دعائها في أرمينية وقفقاسيا والإسكندرية والأنطاكية وتدمر. وأما الفرقة هِنَايَانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا جنوب الهند وسيلان وبنغال وبورما وسيام وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم. لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهور الإسلام فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إمَّا بواسطة الأنامل أو الحصى أو نواة البلح أو الأشجار أو الخيوط المعقودة [....]. ١.هـ.

فائدة: علِّمًا بأن أصل هذه الكلمة (مسبحة) غير محفوظة في لغة العرب أصلاً، فقد جاء في لسان العرب: [وَالسُّبْحَةُ الْخَرَزَاتُ الَّتِي يَعُدُّ الْمُسَبِّحُ بِهَا تَسْبِيحَهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْلَدَةٌ]. ١.هـ. وقال في تاج العروس: [وَالسُّبْحَةُ بِالضَّمِّ: "خَرَزَاتٌ" تُنْظَمْنَ فِي خَيْطٍ "لِلتَّسْبِيحِ تُعَدُّ" وَقَالَ الْفَارَابِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ: السُّبْحَةُ: الَّتِي يُسَبِّحُ بِهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِعَانَةً عَلَى الذِّكْرِ وَتَذْكِيراً وَتَنْشِيطاً]. ١.هـ.

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه السبحة تاريخها وحكمها: [وسمعت الشيخ صالحاً الطرابلسي - رحمه الله تعالى - في حدود عام ١٣٨٥ وهو في المسجد النبوي يلقي موعظة وكان مما قال عن السُّبْحَةِ:

٤٤٣ - التسييح بغير الصفة الواردة عن النبي **e**، والتي هي صفة العقد، وذلك أن كثيرا ممن يسبح بأنامله تراهم يستعملون طُرُقًا لم تأت عن النبي **ر**، ويتركون ما صح عنه في ذلك، وهي صفة العقد بالأنامل، وطريقتها أن تُثْنِي الأصبع إلى راحة الكف، وعليه، فالأولى العمل بسنة النبي **e** في طريقة التسييح بالأنامل، وبعضهم يَعْقِدُ في أول تَسِيحِهِ، ولكنه يواصل التسييح بِحَلِّ الأصابع التي عَقَدَهَا، والأولى أن يعقد حتى إذا أتم عقد جميع الأنامل بكفه اليمنى، عاد ففتحها جميعها بلا تسييح بها أثناء فتحها، ثم يعاود عقدها مرة أخرى، وهكذا، فيكون تسييحه كله بعقد الأنامل لا بفتحها وحلّها، فَكُلُّ تَسِيحِهِ يكون عقدا، كما دل على ذلك الحديث عن النبي **ر** ١. والله أعلم.

والشُّبْحة على ثلاثة أنواع: مسباح: وهي التي يُسَبِّحُ بها وهذه بدعة، وَمِقْبَاح: وهي التي يسبح بها صاحبها، وقد عقد يديه على مؤخرته، وهذه بدعة، ينضاف إليها إهانة الذكر، وملواح: وهي التي يلوح بها حاملها للعب والتسلي، وهذه تشبه، ولا تليق بذوي الهيات [١.هـ].

وأما ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية من أن بعض الصحابة **y** كان يعده بالنوى والخصى ونحو ذلك وتحسينه لذلك، فقد عَلِمْتُ أنه لم يصح بذلك أثر ولا خبر، لا موقوفا ولا مرفوعا، فلا يعتمد على ذلك، فالأمر عبادة وديانة. والله أعلم.

١ - أخرج أبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم كلهم من طريق عثام بن عَليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e**

[اكتب نصاً]

٤٤٤ - اعتياد عدم الجهر بالأذكار أدبار الصلوات، وذلك أن بعض الأئمة، لا تسمعه يجهر بالأذكار أدبار الصلوات مطلقا، ويلتزم ذلك أبدا، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ١

يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ). قلت: وإسناده جيد، وقد أخرجه النسائي في المجتبى، الذي أخرج فيه، ما صح عنده، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده.

١ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير). وفيهما أيضا من طريق أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ)، وأنه قال: قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). وفي الصحيحين من طريق وراذ كاتب المغيرة بن شعبة يقول: (كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"). وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". وفي رواية: "يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمارة - اسمه شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله: (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا)، المراد بالانصراف السلام]. ١٠هـ.

وأصحابه ١ **٧**، والراجع أن من سنن الذكر أدبار الصلوات المكتوبات، أن يجهر ببعض الأذكار، بهذا صحت الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

٤٤٥ - قراءة وتخصيص سور معينة في بعض السنن الرواتب للتشافي بها، مع أنه لم يرد ذكرها في السنة الصحيحة عن النبي **ﷺ**، كقراءة سُورَتِي الشرح والفيل في راتبة الفجر والمغرب، مع اعتقاد أن هذا مما يُذهِبُ البَوَاسِيرَ والرَّمدَ، ويمنع من الإصابة بالآلام، وهذا موجود في بعض البلدان، والله المستعان، وهو من عجائب البدع والمنكرات، والواجب ترك هذه البدع والضلالات، ويتعين علينا عدم اعتقاد شيء،

١ - فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله **ﷺ** يهلهل بهن دبر كل صلاة". وفي رواية له أيضا عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: (كان رسول الله **ﷺ** يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات... فذكر بمثله). قلت: والآثار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا.

[اكتب نصاً]

ولا فعل شيء لم يأذن به الله تعالى، كما أن هذا الفعل مخالف ومصادم لهدي النبي ﷺ في القراءة في راتبة الفجر ١. والله أعلم.

٤٤٦ - قراءة الآيات الثلاث الأول من سورة آل عمران، عقب التسليم من صلاتي الفجر والمغرب مباشرة، وهذه ذكرها بعض المعاصرين أنها موجودة في بعض البلدان، ولا أصل لذلك مطلقاً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وعليه **فالأوجب** ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. كما أن ذلك مخالف تماماً للأحاديث الدالة على ما كان يقوله النبي ﷺ في أدبار الصلوات المكتوبة من الأذكار. والله أعلم.

٤٤٧ - قول البعض مائة مرة: (اللهم صل عليه) بعد الفراغ من صلاتي الصبح والمغرب، وهذا لا أصل له لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب، وعليه

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وفيه أيضاً من طريق سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ}. قلت: أي يقرأ في الركعة الأولى منها قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ { [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية قوله تعالى: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢].

فالواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٤٤٨ - الجهر بأذكار الركوع والسجود ونحو ذلك، وهذا أيضا من المنكرات التي حصل بها تشويش على المصلين بعضهم على بعض، وعليه **فالممتنع** خفض الصوت بالأذكار، وله أن يسمع نفسه، أما الزيادة على ذلك فمذمومة. والله أعلم.

٤٤٩ - زيادة لفظة (وإليك السلام) في الذكر عقب السلام، فيقول البعض: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام...) وهذا خطأ شائع، **والصواب** الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ في هذا المقام، كما في صحيح مسلم من طريق أبي أسماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". والله أعلم.

١ - وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". وفي رواية: "يا ذا الجلال والإكرام".

وأما ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه إلا أنه زاد: (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). قال الوليد قلت للأوزاعي وكيف الاستغفار؟، قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم في الصحيح عن داود ابن رشيد إلا أنه لم يذكر قوله: (وإليك السلام) وقال: (تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم ذكر

[اكتب نصاً]

قول الأوزاعي رحمه الله [أ.هـ. قلت: فزيادة: (وإليك السلام) شاذة لا تصح، فالخبر محفوظ في صحيح مسلم بدونها، كما تقدم بيان ذلك في حديثي عائشة وثوبان رضي الله عنهما].
وأما ما أخرجه النسائي في الكبرى: أخبرنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلم إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومحل السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". هكذا مرفوعاً، وفيه قال: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن الهذيل عن عبد الله بن مسعود **t**: أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: (اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). قلت: هكذا موقوفاً، وجاءت رواية الرفع أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة، حيث قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله **t**: أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قلت: والراجح الوقف؛ لأن شعبة أثبت بكثير من أبي معاوية، كيف ومرويات أبي معاوية عن غير الأعمش يعتريه فيها الوهم.

قلت: وعلى كل فليس الحمل فيه على أبي معاوية على الراجح، وإنما الحمل فيه على عوسجة، فأنت كما ترى الاضطراب في هذا الخبر، فتارة يُروى مرفوعاً، وتارة يُروى موقوفاً، وتارة يقول: (مَحَلَّ السلام)، وتارة أخرى يقول: (وإليك السلام)، وقد جعل لفظة: (وإليك السلام) من كلام ابن مسعود **r**، لا من كلام النبي **r**، فهذا كله راجع لحال عوسجة، فإنه ليس بذلك الكبير في الرواية، كما قال ابن حبان في كتاب الثقات: [عوسجة بن الرماح: من أهل الكوفة، روى له النسائي في اليوم والليلة، هذا الحديث الواحد] أ.هـ. قلت: بل قال الدارقطني عنه إنه مجهول، ولكن نقل إسحاق بن منصور توثيق ابن معين له، كما في تهذيب الكمال للمزي، وعلى كل فليس هو من أصحاب ابن مسعود المتخصصين في الرواية عنه، ولا هو ممن يُحتملُ تفرد بهذا عن ابن مسعود **t**، فإذا انضاف إلى ذلك اضطرابه في

هذا الخبر؛ علمت يقينا أنه لا يحتج به. كيف وقد خالف الأحاديث الصحاح التي بينت وبكل جلاء ووضوح ما كان يقوله النبي ﷺ أدبار الصلوات المكتوبة، فعلمنا بهذا يقينا نكارة هذا الخبر. أضف إلى ذلك فساد المعنى في قوله: (وإليك السلام)، فإن الله تعالى لا يسلم عليه، فإن المعنى وإليك يصل السلام، وقد نهى النبي ﷺ هذا كما في الصحيحين عن عبد الله، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو". والله أعلم.

قلت: ومما يؤكد الاضطراب في إثبات هذه اللفظة: (وإليك السلام) أن عوسجة نفسه روى الخبر بدون هذه الزيادة، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). وفيه أيضا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله وعن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام". إلا أن في حديث عبد الله: (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ. قلت: واختلف فيه على عبد الله بن الحارث أيضا، كما في السنن الكبرى للنسائي حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ قلت: فلم يذكر: (وإليك السلام).

[اكتب نصاً]

وفي السنن الكبرى للنسائي أخبرنا إسحاق بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا معاوية وهو بن عمرو قال حدثنا إسرائيل عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح ابن خزيمة نا يعقوب الدورقي نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قلت: في شيء منها: (وإليك السلام).

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

وفي السنن الكبرى للنسائي أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قضى الصلاة قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" خالفه يزيد بن هارون رواه عن عاصم عن أبي الوليد عن عائشة.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عاصم عن أبي الوليد عن عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قال أبو عبد الرحمن أبو الوليد اسمه عبد الله بن الحارث روى عنه خالد بن مهران الخذاء وعاصم بن سليمان.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام"

أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عاصم وخالد عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام"، قال أبو عبد الرحمن: [حديث شعبة ويزيد بن هارون أولى عندنا بالصواب من الحديث الأول والحديث الأول خطأ. والله أعلم].

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلم إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومحل السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، وَفَقَّ شعبة بن الحجاج.

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن الهذيل عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: (اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ

وجاء في صحيح ابن حبان أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قال أبو حاتم رضي الله عنه: [سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة وسمعه عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود الطريقان جميعا محفوظان] اهـ. قلت: ومن المعلوم أن إثبات كون الخبر محفوظا، لا يعني صحته أبدا، كما هو معلوم عند من يسبر هذا العلم وهذا الشأن. فتنبه.

[اكتب نصاً]

وفي التاريخ الكبير للبخاري: [عوسجة بن الرماح عن أبي الهذيل عن عبد الله كان النبي ﷺ يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قاله مالك بن اسمعيل عن إسرائيل عن عاصم عن عوسجة، وقال سليمان أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم فزاد ما كان النبي ﷺ يجلس بعد التسليم إلا بقدر ذلك ولم يرفعه، وقال حجاج عن حماد عن عاصم وتابعه عارم عن ثابت ابن يزيد عن عاصم] اهـ.

وفي تهذيب الكمال: [عوسجة بن الرماح كوفي عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود في القول بعد السلام من الصلاة وعنه عاصم الأحول قاله إسرائيل وعبد العزيز بن المختار وأبو معاوية الضرير عن عاصم ورواه شعبة عن عاصم بهذا الإسناد ولم يرفعه ورواه عاصم أيضا م ٤ عن عبد الله بن الحارث البصري عن عائشة قاله شعبة وغير واحد عن عاصم وكلاهما محفوظ عنه ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم فاختلف عليه فيه فقال أحمد بن حرب الموصلي عن سفيان عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة وقال عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وكلاهما غير محفوظ والمحمفوظ ما تقدم ذكره والوهم في ذلك من ابن عيينة ولعله مما رواه بعد الاختلاط فإنه لم يتابعه عليه أحد ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره والله أعلم قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين عوسجة بن الرماح ثقة وقال ابن حبان في كتاب الثقات عوسجة بن الرماح من أهل الكوفة روى له النسائي في اليوم والليلة هذا الحديث الواحد وقد وقع لنا بعلو عنه أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري قال أنبأنا القاضي أبو المكارم اللبان قال أخبرنا أبو علي الحداد قال أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر قال حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان ح وأخبرنا أبو الحسن بن البخاري قال أنبأنا محمد بن أبي زيد الكراني قال أخبرنا

٤٥٠ - استعمال الأذكار الضعيفة عند دخول المسجد، وترك الصحيح، والواجب على كل مسلم أن يعمل بالصحيح من سنة النبي ﷺ، وأن يترك الضعيف، ففي الصحيح غنية عن الضعيف ١.

محمود بن إسماعيل الصيرفي قال أخبرنا أبو الحسين بن فاذشاه قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته وفي حديث إسرائيل كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه من حديث إسرائيل وأبي معاوية عن عاصم [اهـ]. وفي تهذيب التهذيب: [عوسجة بن الرماح كوفي روى عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي مسعود في القول بعد الصلاة وعنه عاصم الأحول قاله جماعة عن عاصم وقال بن عيينة عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة وقيل عن بن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وهذا غير محفوظ والوهم من بن عيينة فلعله فيها رواه بعد الاختلاط ولا يعرف في رواه الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح قال إسحاق بن منصور عن ابن معين عوسجة بن الرماح ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني عوسجة بن الرماح شبة المجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به لكن يعتبر به [اهـ]. والله أعلم. قلت: فتأمل هذا الاختلاف والاضطراب في هذه اللفظة؛ لتعلم يقينا شذوذها بعد أن علمت فساد معناها.

١ - وأما ما جاء عند أحمد وأبي يعلى والترمذي وابن ماجه ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في معجميه الكبير والأوسط كلهم من طريق عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن

[اكتب نصاً]

فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك". قلت: فهذا خبر معلول وقد بين علته الترمذي رحمه الله تعالى فقال: [حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً] اهـ. قلت: وفي أكثر أسانيد هذا الخبر أيضاً ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف. ومما يؤكد نكارة هذا الخبر أن أصل الحديث جاء في صحيح مسلم بدون زيادة التسمية والصلاة على النبي ﷺ وطلب المغفرة، فقد أخرج مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك".

وأما ما جاء في سنن أبي داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". قلت: خالف فيه الدراوردي من هم أحفظ منه، وقد أعرض مسلم عن هذه الزيادة كما عَلِمْتُ، ووافق مسلماً النسائي إذ أخرجه في المجتبى دون هذه الزيادة في هذا الخبر. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي صحيح أبي خزيمة وابن حبان وسنن ابن ماجه والنسائي في الكبرى من طريق أبي بكر الحنفي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَاعِدْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ".

وفي لفظ ابن ماجه: "اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". وفي لفظ ابن خزيمة وابن حبان: "وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم".

قلت: وهذا الخبر قال عنه النسائي في السنن الكبرى: [خالفه محمد بن عجلان، رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب قوله. أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن كعب الأخبار قال: يا أبا هريرة، احفظ مني اثنتين أو صيك بهما: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن كعب. أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة"، ثم قدم علينا كعب، فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

قال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم. اهـ. قلت: فبين الإمام النسائي كما ترى علته.

والخبر رواه موقوفا أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من طريق ابن عجلان، ورواه عبد الرزاق موقوفا أيضا بإسناد فيه أبو معشر المدني وهو ضعيف الخبر. قلت: فالراجع في الخبر وقفه، ولا يصح رفعه.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ). قلت: هذا إسناد ضعيف، فعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف الحديث، وشيخه لا يكاد يعرف، وقال أبو حاتم: [و لم يرو عنه غيره] هـ. قلت: فجهاسته ظاهرة إذ لا يروي عنه إلا ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق.

وفي المعجم الكبير للطبراني وفي الأوسط: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ الْإِمَامِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا أَبُو الْفَيْضِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ] هـ.

قلت: وهذا خبر منكر، لحال سالم بن عبد الأعلى، قال ابن حجر في: (لسان الميزان): [سالم بن عبد الأعلى، وقيل: ابن عبد الرحمن وقيل: ابن غيلان أبو الفيض. عن نافع وعطاء. والظاهر أنه كوفي حدث عنه عبد الله بن إدريس، وغيره. قال عباس عن يحيى: ليس حديثه بشيء هو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة ربط في يده خيطا. رواه جماعة عن سالم وله أشياء عن عطاء منكرة. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك. وله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: لا يحل لامرأة تدخل الحمام. انتهى. وذكره العقيلي فقال: سالم بن عبد الأعلى وذكر الحديث في نسيان الحاجة وأكثر ما يجيء في الروايات: سالم بن عبد الأعلى وكناه زيد بن أبي الزرقاء فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَيْضِ سالم بن عبد الأعلى. وروى ابن عدي حديثه من طريق عمر بن صبح فقال: حَدَّثَنَا سالم بن غيلان وعمر تالف.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث قريب من أبي مريم في الضعف. وقال ابن طاهر في التذكرة: يضع الحديث على الثقات وتبع في ذلك ابن حبان.

وقال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم والساجي والدولابي، وغيرهم: متروك. وذكره ابن الجارود في الضعفاء. وقال الحاكم والنقاش: روى عن نافع أحاديث موضوعة [أ.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ **e**، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ **e** وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ]. قلت: هذا إسناد فيه نظر، فإن ابن أبي كثير يروي عن ثلاثة اسمهم محمد بن عبد الرحمن، أحدهم مجهول، وليس لأحد منهم رواية عن عبد الله بن سلام، ولا ينبغي أن يرووا عنه، فإن عبد الله بن سلام **t** متقدم الوفاة، فقد توفي سنة ٤٣، وهؤلاء الثلاثة لا يروون عنه، فهو خبر مرسل ضعيف.

وجاء في سنن الترمذي: باب [ما جاء ما يقول عند دخول المسجد: حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله **e** وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك"، وقال علي بن حجر قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال: كان إذا دخل قال: "رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال رب افتح لي باب فضلك"، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي **e** أشهر [أ.هـ]. قلت: فهذا خبر ضعيف وفيه زيادة شاذة، وليث الذي في الإسناد هو ابن أبي سليم مختلط.

[اكتب نصاً]

قلت: فالصحيح كقوله عليه السلام: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" ١، وقوله: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ٢. وأما ما اشتهر

وفي مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهل علي أبواب رزقك". قلت: هذا الإسناد مرسل لا يصح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو المَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ". قلت: هذا الإسناد مرسل لا يصح.

وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). قلت: وإسناده جيد.

١ - أخرجه مسلم عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد).

٢ - أخرجه أبو داود بسند جيد، حيث قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ".

وقد جاء في سؤالات الآجري سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور فقال: [صدوق وكان قدريا] ١. هـ. وجاء في إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني لمغلطاي: [وقال أبو عبيد الآجري:

سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور؟ فقال: صدوق، وكان قدريا حدثنا بحديث ابن عباس: (إن زنى فبقدر). فقال: هذا له تفسير [أ.هـ].

وأما ما جاء في لسان الميزان في ترجمة إسماعيل بن بشر بن منصور: [قال الدارقطني مجهول قلت وسيأتي في ترجمة الفضل بن منصور ويحتمل أن يكون السلمي الذي روى له أبو داود وغيره] أ.هـ. فهذا لا يضر لأمرين:

أولاً: لأن تصديق أبي داود له أولى من تجهيل الدارقطني، فإن مَنْ عَرَفَ حُجَّةً على مَنْ لم يعرف، مع استصحاب المرتبة المتقدمة لأبي داود على الدارقطني في هذا الشأن، تاريخاً ودراية.

ثانياً: أن ظاهر كلام ابن حجر أنه يحتمل أن يكون الرجل الذي جهَّله الدارقطني هو رجل آخر سوى الذي روى له أبو داود؛ وعلى هذا فلا يكون هناك اعتراض أصلاً على إسماعيل بن بشر، قلت: فالمعتمد فيه حكم أبي داود عليه. والله أعلم.

قلت: ولكن أشكل على البعض أن هذا الخبر يتضمن إثبات صفة لله تعالى، وهي صفة "السلطان"، فلا يقبل تفرد إسماعيل بن بشر به. قلت: وهذا اعتراض وجيه، لولا أن أبا داود شهد بالصدق لشيخه، وباقي الرجال ثقات، وكونه قدريا لا يضر. فالله أعلم. قلت: ولا أعلم نزاعاً بين السلف في إثبات هذه الصفة لله تعالى، بل يذكرونها بلا نكير، كما في تفسير الطبري، وباب الوصف أوسع من باب التسمية. فالله أعلم.

[اكتب نصاً]

عند الكثير من الذكر عند رؤية الكعبة ودخول المسجد الحرام، (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وعزّة ومهابة وأمناً)، فإنه ضعيف لا يصح ١. والله أعلم.

١ - جاء في مسند الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ [١.ا.هـ. قلت: هذان حديثان منقطعان مرسلان لا يثبتان عن النبي ﷺ ٢].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة في: [الرجل إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ. فذكر أخباراً منها حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ حَجَّهَ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا" [١.ا.هـ. قلت: هذا إسناد منكر، فقد اجتمع فيه جهالة الراوي عن مكحول، وإرسال مكحول إياه.

وفيه قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). قلت: وهذا إسناد منكر، فقد اجتمع فيه ضعف العمرى، والانقطاع بين سعيد وعمر t، وكذلك نوع الجهالة التي في سعيد فإنه ليس بذلك المعروف، ولا الكبير في الرواية، فهو سعيد بن سابق والد محمد. والله أعلم.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [باب الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ

النبي **e** كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهْ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا". هَذَا مُنْقَطِعٌ.
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **e** إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَى الْكُعْبَةَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ **t** كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا؟، قَالَ: يَمَامِي. قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ [١]. هـ. قلت: فلا يصح في الباب حديث لا مرفوع إلى النبي **r**، ولا موقوف على الصحابة

y.

وفيما جاء عن ابن المسيب نظر فإنه من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

[اكتب نصاً]

٤٥١ - الاستغفار جماعة بصوت واحد، أو وَرَاءَ قَائِدٍ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وهذا من البدع والمنكرات، والواجب ترك ذلك، والاقتصار على هدي النبي ﷺ، حيث كان يستغفر دبر الصلوات المكتوبات ثلاثاً، وَحْدَهُ ﷺ، وكان أصحابه يفعلون ذلك أيضاً فُرَادَى، لا جماعة، ولا بصوت واحد خلف رسول الله ﷺ، فعلياً أن نتبعهم، وأن نحذر من الابتداع. والله أعلم.

٤٥٢ - حمد الله عقب السلام مباشرة، وذلك أن بعض المصلين، ما أن يُسَلِّمَ من صلاته، حتى يقول: (الحمد لله)، وهذا لا أصل له، بل هو من البدع، والصواب أن يعمل بما صح عن النبي ﷺ في هذا المقام، حيث كان ﷺ يستغفر ثلاثاً عقب المكتوبات، ثم يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم يأتي المصلي بباقي ما ثبت عن النبي ﷺ من الذِّكْرِ في أدبار الصَّلَوَاتِ، وأما عقب النافلة فلم يثبت فيه شيء، سوى ما ورد عقب الوتر كما سيأتي، وما عدا ذلك فلا يشرع فيه أي ذكر، إذ الأصل في العبادات الوقف، حتى يَرِدَ ما يصح به الاقتداء والإتباع. والله أعلم.

فَحَيِّتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ] ١.هـ. قلت: وهناك نوع جهالة في سعيد بن سابق فليس بذاك المعروف ولا الكبير في الرواية، وسعيد بن سابق هو والد محمد. قلت: والخبر رواه الشافعي في مسنده وهو في مصنف ابن أبي شيبة كذلك.

وَأَمْثَلُ شَيْءٍ فِي هَذَا هُوَ مَا جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي: مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مَكَّةَ فَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحِجْرِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلَاغِهِ] ١.هـ. والله أعلم.

٤٥٣ - الإتيان ببعض الأذكار التي لم ترد عن النبي ﷺ، عقب الاستغفار في أدبار الصلوات المكتوبة، كقول بعضهم: (يا أرحم الراحمين ارحمنا)، وربما قالوها جماعة، وكقراءة بعضهم سورة الفاتحة، ويقولون: (زِيَادَةٌ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ)، وبعضهم يقرأ هذه الآيات دبر الصلاة: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين}، وكل هذا من البدع والواجب اتقاء ذلك والاعتصام بهدي سيد المرسلين ﷺ، والله تعالى يقول: {وإن تطيعوه تهتدوا}. والله أعلم.

٤٥٤ - المواظبة على بعض أذكار معينة عقب المغرب والفجر، كقولهم: (اللهم أجبرني من النار) ١ سبعا، وقولهم: (اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك

١ - وأصل هذا الخبر أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان كلهم من طريق مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه، وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهذا الإسناد فيه اختلاف، مُؤْذَنٌ بضعف الخبر، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر، وإليك بيان ذلك: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع، وغير واحد: أن مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث. وأخرج ابن حبان الحديث في صحيحه من مسند الحارث بن مسلم. والذي يترجح ما قاله البخاري: أن صدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن سابور رَوَيَا عن عبد الرحمن بن حسان الذي مَدَّأُ الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه، ورواه وليد بن مسلم فَاخْتَلَفَ عليه، فقال داود بن رشيد وهشام بن عمار، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعلى بن سهل الرملي، ومؤمل بن الفضل الحراي عنه، عن عبد الرحمن: عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه. وقال محمد بن مصفى، وعبد

[اكتب نصاً]

وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك) ١، وهذا الأخير لم يثبت كونه في دبر الصلوات أصلا، والإتيان بمثل هذه الأذكار خطأ، والواجب على

الوهاب بن نجدة، ومحمد بن الصلت، عن الوليد، بقول صدقة بن خالد. ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك. ولم أجد في "التابعين" توقيفا (لعلها توثيقا) إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في صحيحه. وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول. والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيته إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد، لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر [١.هـ].

١ - أخرجه أبو داود حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَارِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ". قلت: في إسناد عبد الرحمن بن عبد المجيد مجهول؛ فالخبر ضعيف، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: [غريب من حديث مكحول وهشام لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك] [١.هـ].

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم من طريق بقية عن مسلم بن زياد، قلت: وفيه كما ترى بقية، وأحاديثه ليست بنقية، فكن منها على تقيّة، فهو مدلس، وتدلّسه من شر أنواع التدليس، وكذلك فيه مسلم بن زياد لا يكاد يعرف، حتى قال ابن القطان:

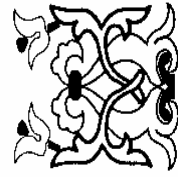
المسلم أن يتثبت فيما يذكر الله تعالى به من الأذكار، سواء أدبار الصلوات، أو في الصباح والمساء، وفي كل ما ورد عن النبي ﷺ في مكان أو زمان مخصوص، فالأذكار مبناها على التوقيف، مع الاعتماد على الصحيح دون الضعيف، فإن في الصحيح غنية. ومن العجائب أنك تجد أن كثيرا من الناس يحرص على حفظ الضعيف والعمل به، ولا يوفق للصحيح، وهذا من مكر الشيطان وكيده، ومن زهد هذا العبد في العلم الصحيح. والله أعلم.

حاله مجهول؛ ولهذا قال الترمذي عقب هذا الخبر: [هذا حديث غريب]. قلت: يعني ضعيف على
الراجح بالتتبع.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في الدعاء والقنوت والوتر



٤٥٥ - عدم استفتاح الدعاء بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي **ﷺ**، والأولى أن يُطَبَّقَ الْمُصَلِّيُّ الْهُدْيَ النَّبَوِيَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أُخْرِيَ فِي الِاسْتِجَابَةِ، وَتَحْقِيقِ الْمَأْمُولِ ١. والله أعلم.

٤٥٦ - الاستعجال في الدعاء بقلب غافل لاهٍ، وهذا من مكر الشيطان وكَيْدِهِ، فإن: "الدعاء هو العبادة"، كما قال النبي **ﷺ**، ولهذا يُقْلِقُ الشَّيْطَانُ الْعَبْدَ لِيَسْتَعْجَلَ فِي أَلْفَاظِ

١ - كما في مسند أحمد وصحیح ابن خزيمة وابن حبان وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وسنن أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "عَجَلَ هَذَا". ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ** ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَإِشَاءٍ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وهناك حديث لا أصل له ننبه عليه، كما في [تذكرة الموضوعات] للفتني قال: "[إذا سألتهم الله حاجة فابدؤوا بالصلاة على فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويرد الأخرى]"، رواه أبو طالب المكي لم نجده مرفوعا لكنه موقوف على أبي الدرداء [أ.هـ].

الدعاء، وربما لا يَعْقِلُ ما يقول، ولا شك أن الأحَبَّ إلى الشيطان أن يدَعَ العبادُ الدُّعَاءَ مطلقاً، فإن عجز عن ذلك، دَفَعَ العباد إلى مثل هذا الاستعجال والقلق في الدعاء، وعليه فالصواب أن يتَأَنَّى العبد في دعائه، وأن يُخَضِّرَ قَلْبَهُ، وأن يُظْهِرَ التَّضَرُّعَ والافتقار لله تعالى، والله تعالى قريب مجيب الدعاء. والله أعلم.

٤٥٧ - القُنُوتُ في الفجر سراً، وذلك أن بعض الأئمة اعتادوا المداومة على أن يدْعُوا سراً، بعد الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الصبح، وهذا وإن كان قد قال به كثير من أهل العلم، إلا أن المتأمل في صلاة النبي ﷺ، وفي كلام الصحابة الكرام **y** وتعاملهم؛ يعلم يقيناً أن ثَمَّةَ وَهْمٍ ما قد وَقَعَ، فإن هذا القنوت هو من البدع المنكرة،

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسندي أحمد والطيالسي وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له بسند صحيح من طريق ذرٍّ عَنْ يَسِيعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". وَقَرَأَ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، إِلَى قَوْلِهِ: {ذَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد من طريق سليم بن الأسود أبو الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: (فأي شيء القنوت)؟، قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة، فقال ابن عمر: (ما شعرت).

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر)، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: (ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن).

[اكتب نصاً]

وأخرج الدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن عباس قال: (القنوت في صلاة الصبح بدعة). وهذا ما جعل الإمام مالك يقطع بعدم مشروعية هذا القنوت سرا في الفجر عقب الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة، ولهذا بَوَّبَ في موطنه الذي ترجم فيه فَقْهَهُ رحمه الله تعالى المَبْنِي على عمل أهل المدينة، التي عاش فيها رسول الله ﷺ ومات فيها عليه الصلاة والسلام. فقال الإمام مالك في الموطأ: [باب القنوت في الصبح: حدثني يحيى عن مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة)]. وأما ما ينقله أصحاب مالك عنه من جواز ذلك، فلنا ما في موطنه الذي ترجم فيه فقْهَهُ، حيث أنه بوب على القنوت في الصبح، ثم أورد أثر ابن عمر ؓ العام في الصلاة كلها، وكأنه أراد أن يقول: لا قنوت على سبيل المداومة لا في الصبح، ولا في شيء من الصلوات، وبهذا يمكن الجمع بين أقوال مالك، فحيث أثبت القنوت فإنه يعني به القنوت في النوازل، كما هو هدي النبي ﷺ وأصحابه، وحيث نفاه فإنه يريد نفي الصورة المعلومة الدالة على المداومة، والإسرار فيه. والله أعلم.

وكذلك فمن نُقِلَ عنه إثبات القنوت ونفيه من الصحابة هم كذلك على هذا المعنى، فإنهم يثبتون القنوت بمعنى طول القيام في قراءة الصلاة، وكذلك في قنوت النوازل، وحيث نفى فمعناه هذا المعنى البدعي المعمول به إلى يومنا في بعض البلدان، وتأمل فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال: [كان يقول من أين أخذ الناس القنوت؟، وتعجب!!، ويقول: إنما قنت رسول الله ﷺ أيما ثم ترك ذلك] ١.هـ. قلت: صحيح الإسناد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس: [أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر] ١.هـ. قلت: وهذا إسناد جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنها قالوا: [صلى بنا عمر زمانا لم يقنت] ١.هـ. وفيه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد

التي وقع فيها كثير من الناس في كثير من البلدان، بدعوى أن بعض الأئمة قال بها،

وعمر بن ميمون الأودي قالاً: [صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت] ١. هـ. قلت: وهذه أسانيد صحاح، وفي الباب غير هذا. والله أعلم.

وجاء في التعليق الممجد على موطأ محمد: [قوله: (كان ابن عمر لا يقنت في الفجر)، هكذا روي عنه بروايات متعددة، وعن جماعة من الصحابة، فمنهم من لم يختلف عنه، ومنهم من روي عنه القنوت والترك كلاهما، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج عن علي أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلم قال: إنما استنصرنا على عدونا. وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج محمد في "الآثار"، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه. وأخرج البيهقي، وضعفه، عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة. وأخرج الحازمي في كتاب "الاعتبار"، عن ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده. وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد، ثم تركه. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" أن علياً وأبا موسى كانا يقنتان في الفجر. وأخرج أيضاً عن إبراهيم: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها علي، كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك، لأنه كان محارباً. وأخرج عن ابن عباس أنه قنت في الفجر قبل الركعة، وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان في الصبح. وأخرج عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا الوتر، فإنه كان يقنت فيهما قبل الركعة. وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقنت في الصبح. وأخرج عن عمر أنه كان يقنت، ومن طريق آخر أنه كان لا يقنت، ومن طريق أنه إذا كان محارباً قنت، وإلا لا] ١. هـ.

[اكتب نصاً]

ونحن لسنا مُتَعَبِّدِينَ بكلام الأئمة رحمهم الله، وإن كنا نُجِلُّهُمْ ونُقَدِّرُهُمْ ونُحِبُّهُمْ، إلا أن هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢** أَحَبُّ إلينا منهم، وإنما نحن مُتَعَبِّدُونَ بفعل النبي ﷺ، وتعامل أصحابه **٣** وفهومهم وعلومهم، لا بغيرهم، وعليه فالصواب أنه يتعين على الأئمة أن يتركوا هذه البدعة، وأن لا يحتجوا بالخلاف في ذلك، لأننا متعبدون بالحق وليس بالخلاف، والحق عند الله واحد لا يتعدد **١**. والله أعلم.

تنبيه هام: والمتأمل في نصوص الكتاب، والسنة الصحيحة، يجد أن لفظ القنوت قد ورد بِعِدَّةٍ مَعَانٍ **٢**، ومن هنا نشأ هذا الخلل، والواجب حمل كل مَعْنَى من مَعَانِي القنوت،

١ - لمزيد من التوسع في بيان أن الحق واحد لا يتعدد وضوابط ذلك راجع مادة: [الحق المبين] للمؤلف عفا الله عنه.

٢ - فمنها السكوت وطول القيام للقراءة ودوام الطاعة ويكون في الركوع والسجود، وله معان غير ذلك، وإليك هذا البحث المختصر المفيد عن هذه المسألة التي كثر فيها الخلاف والاختلاف:

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن لفظ القنوت ورد بمعان مختلفة، فقد جاءت بمعنى السكوت ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}، وبمعنى: دوام الطاعة، ومنه قوله تعالى: {إن إبراهيم كانت أمة قانتا لله حنيفاً}، وقوله تعالى: {وكانت من القانتين}، وبمعنى التذلل والانكسار والخشوع والخوف والإخبات، كما في قوله تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائماً يحذر الآخرة}، وبمعنى طول القيام ومنه قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت"، قال الإمام النووي: [المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت]. ويأتي بمعنى الدعاء، ومنه ما جاء في الأحاديث والآثار، كما في الصحيحين واللفظ

للبخاري وهو في مسلم بمعناه عن أنس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب). وقد ذكر أصحاب التفسير معان أخرى للقنوت في تفسيرهم لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}، فقليل: أي داعين، وقيل: أي طائعين، وقيل: أي طول القيام والركوع والسجود، وقيل: أي غض البصر وخفض الجناح، وقيل: أي قوموا لله دائما، وقيل: أي خاشعين، وقيل: أي ساكتين. وعليه فإن تحديد معنى هذه الكلمة (القنوت) إنما نفهمه من السياق الذي وردت فيه فلا يجوز حملها على معنى كلي يجب المصير إليه دائما. وإنما بحسب موارد الأدلة على فهم الصحابة الكرام.

وأما القنوت الذي هو بمعنى الدعاء في الصلاة، فالتأمل لتعامل الصحابة وما ورد عنهم في ذلك يجد أن أقوالهم جاءت تارة بنفي القنوت، كما جاء في سنن الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعند الطبراني في الكبير ومسنده أحمد وعند الطحاوي عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمسين سنة أكانوا يقتنون؟ قال: (أي بني محدث). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقتنون، وأن عليا لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلم قال: (إنما استنصرنا على عدونا).

كما أنه قد ورد عنهم إثبات القنوت، كما في الصحيحين عن أنس واللفظ للبخاري عن عاصم قال قال: سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: (قبل الركوع). قال: قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: (إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء). قلت: وفي الباب غير ذلك.

كما ورد إثبات الفعل والترك، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه).

[اكتب نصاً]

ومنهم من أثبت القنوت في النوازل، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة **t** قال: كان النبي **r** يدعو في القنوت: "اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف"، وما جاء في مسلم عن البراء قال: (قنت رسول الله **r** في الفجر والمغرب)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة يقول: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله **e** فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).

وبما أن هذه الأدلة كلها صحاح عن النبي **r** وأصحابه **y**، وبما أننا نقطع أنه لا تعارض في ذلك فالشرع يصدق بعضه بعضاً؛ فما هناك سبيل لفهم هذه النصوص إلا على فهم الصحابة **y**؛ ليزول الإشكال، وتتضح المسألة، فقد رَوَوْا هذه الأخبار وتعاملوا معها وفهموها وعملوا بها، فالمرجح إذن في الرد إلى الكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

وعند النظر في فهم الصحابة نجد أنهم صرحوا أنه لم يكن النبي **r** يداوم على القنوت في الفجر سرا عقب الفراغ من القراءة بل قالوا إن ذلك بدعة.

ولنتأمل في هذه الآثار عن الصحابة لنعلم كيف تعاملوا وكيف فهموا مسألة القنوت:

جاء في تهذيب الآثار للطبري بأسانيد كالشمس صحة ووضوحاً فمنها: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن قنوت، عمر، فقال: (ما شهدت ولا رأيته). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، قال: "صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمر بن ميمون أن عمر، **t** كان: (لا يقنت في الصبح). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن داود، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود وعمر بن ميمون: (أنهما صليا مع عمر الصبح فلم يقنت). حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا محمد بن قيس، قال: قال الشعبي: [كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وعبد الله، يقول: (لو سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَّا وشُعْبًا، وَسَلَكَ عُمَرُ كرم الله وجهه واديا وشعبا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي عُمَر وشُعْبَه)].

وفيه بسند جيد حدثني محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا أبو عميس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود: [لم يقنت في صلاة الصبح]. قلت: أبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وأبو هشام هو المغيرة بن سلمة، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قلت: وقد ساق المصنف جملة غزيرة من الآثار، فيما يفيد نفي هذا النوع من القنوت، فليراجع للأهمية.

وأخرج الحازمي في كتاب "الاعتبار" عن ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده. وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه.

وهذا ما جعل الإمام مالك يقطع بعدم مشروعية هذا القنوت سرا في الفجر عقب الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة ولهذا بوب في موطنه الذي ترجم فيه فقهاء رحمهم الله تعالى المبني على عمل أهل المدينة التي عاش فيها رسول الله ﷺ ومات فيه عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام مالك في الموطأ: باب القنوت في الصبح: حدثني يحيى عن مالك عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة].

وعليه فالذين نفوا القنوت من الصحابة، إنما قصدوا الدعاء في الفجر سرا أو جهرا عقب الفراغ من القراءة بدون نوازل مع المداومة عليه.

[اكتب نصاً]

على حسب السياق الذي ورد فيه، وقبل ذلك لابد من الرجوع إلى فهم الصحابة **٧** وتعاملهم؛ لتحديد المعنى المراد في هذا الموطن أو ذاك. والله أعلم.

٤٥٨ - استفتاح قنوت النوازل بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على النبي

٢، وهذا فيه نظر، والصواب أن قنوت النوازل ليس كغيره من القنوت والدعاء، بل على الدَّاعِي أن يَشْرَعَ مُبَاشَرَةً في الدعاء على الكفار، والدعاء للمستضعفين من المسلمين، كما هو هدي النبي **١** **٢**، بلا استفتاح بهذا. والله أعلم.

والذين أثبتوا ذلك، فمنهم من قصد طول القراءة في الفجر، ومنهم من قصد قنوت النوازل، ومنهم من قصد القنوت في الوتر، ومنهم من قصد القنوت في النصف الأخير من رمضان في التراويح. والذين أثبتوا ونفوا، قصدوا أن ذلك بحسب النوازل، فإذا جاءت نازلة شرع القنوت، وإلا فلا يشرع.

وعليه فإن القنوت بهذه الصفة المنتشرة بعض من البلاد الإسلامية في صلاة الفجر سرا أو جهرا مع المداومة على ذلك بدعة يجب تركها، فالمسلم إنما يعبد الله بالحق لا بالخلاف، ولا يجوز لمن عرف الدليل أن يتركه لقول أحد كائنا من كان. والله أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن النبي **٢** كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف". وأن النبي **٢** قال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله". وفي صحيح مسلم عن خفاف بن إيماء: ركع رسول الله **٢** ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنه الكفرة من أجل ذلك".

وأما ما جاء مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا بن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق). قلت: هو أثر ضعيف؛ فإن مداره على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف الحديث سيء الحفظ جدا.

وكذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: [أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: لا يكاد يعرف حاله. ومنه ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق). قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال عبد الملك بن سويد الكاهلي، لا يكاد يعرف حاله، ولا يذكره في تلاميذ علي t .

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت في الفجر يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك). قلت: والظاهر إن ذكر الفجر هنا إدراج

[اكتب نصاً]

من عبيد بن عمير، فإن الخبر جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يَأْثُرُ عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ) قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح. قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها.

قلت: ورواية عبد الرزاق هنا أثبت بدليل أن الخبر جاء في السنن الكبرى للبيهقي من طريق سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر ؓ قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين مُلْحِقٌ". قلت: فاتفق سفيان

٤٥٩ - المداومة على قنوت النوازل في الصلوات خلال العام، وهذا خطأ، وهو قول شاذ، والصواب أن القنوت إنما شرع لِعَلَّةٍ وَمَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإذا زالت؛ زال سبب القنوت، وعندها يتعين تركه ١. والله أعلم.

وعبد الرزاق على عدم ذكر الصبح فيها؛ فكان هذا هو المحفوظ، وعليه فلا حجة فيها إذ تحمل على قنوت غير ما نحن فيه. والله أعلم.

وعلى كل فهذه روايات محتملة لا يمكن أن تقاوم ما ثبت عن رسول الله ﷺ من عدم ذكر شيء من ذلك في أول قنوت النوازل، كما تبين ذلك من سنته الصريحة الصحيحة. فتأمل. والله أعلم.

١ - جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: [وسئل: هل قنوت الصبح دائماً سنة؟، ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص، والحديث: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا" فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بها شاء؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة، وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة، ويقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنابة،

[اكتب نصاً]

ثم قعد جعل القعود ناسخا للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره. والثاني: أن القنوت مشروع دائما وأن المداومة عليه سنة وأن ذلك يكون في الفجر ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا، وأن لا يقنت بسوى اللهم إنا نستعينك إلى آخرها و اللهم إياك نعبد إلى آخرها كما يقوله مالك. ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرا ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: "اللهم اهديني فيمن هديت" إلى آخره وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} ويقولون: الوسطى هي الفجر، والقنوت فيها، وكلتا المقدمتين ضعيفة. أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم. وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود، كما قال تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة} ولو أريد به إدامة القيام، كما قيل في قوله: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي} فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضا، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن هذه الآية، لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به، ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام، ولأن قوله: {وقوموا لله قانتين} لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع، واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ

:(ما زال يقنت حتى فارق الدنيا)، قالوا وقوله في الحديث الآخر: (ثم تركه)، أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت، وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيرا ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: (ما قنت رسول الله بعد الركوع إلا شهرا)، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا، فبطل ذلك التأويل. والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن، فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها، ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ. والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به، ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنونا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين **y**، فإن عمر **t** لما حارب النصارى، قنت عليهم القنوت المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره، وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولا على قبائل بنى سليم، الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله وخلفائه الراشدين، تدل على شيئين: أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة. الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولا وثانيا، وكما دعا عمر وعلى **y** لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب؛ لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم

[اكتب نصاً]

الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم، فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائما في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره، أنكروا حتى قال ابن عمر: (ما رأينا ولا سمعنا)، وفي رواية: (أرأيتم قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا)، أفيقول مسلم أن النبي ﷺ كان يقنت دائما، وابن عمر يقول: (ما رأينا ولا سمعنا)، وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة. ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب؛ علم علما يقينا قطعيا أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات، كما يعلم علما يقينيا أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة، يحتاج بها هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة، ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود[أ.هـ].

قلت: أما حديث أنس الوارد في سؤال شيخ الإسلام وجوابه، فقد أخرجه أحمد وعبد الرزاق من طريق أبي جعفر يعني الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: [وقد روى أبو جعفر هذا عن الربيع بن أنس عن أنس قال: (ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا). أخرجه الإمام أحمد وغيره. وهذا أيضا منكر. قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث[أ.هـ].

قلت: وأما رواية عاصم الأحول في مكان القنوت ومحلها، فقد جاء في فتح الباري لابن رجب: [فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان وكان يستضعفه ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ. وقد

٤٦٠ - التوسع في مسألة قنوت النوازل، حيث أن البعض يرى جواز القنوت في الصلوات عند نزول مَرَضٍ مَّا، أو حُدُوث قَحْطٍ وفَاقَةٍ بالناس، وهذا لا أعلم عليه دليلاً، بل الصواب أنه لا يشرع القنوت في مثل هذه الأحوال أصلاً؛ لأن الحمى الشديدة كانت موجودة بالمدينة، ومع ذلك لم يَقُنْتُ النبي ﷺ بالصحابة لِرَفْعِهَا، بل دعا الله تعالى أن يَنْقُلَهَا، بلا قنوت في الصلوات، فَنُقِلَتْ إلى الجُحْفَةِ ١، وكذلك حصل لهم

حدث عاصم عن حميد بحديث فسئل حميد عنه فأنكره ولم يعرفه. وحيثُ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل: يقول أحمد في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتمييز عن أبي مجلز عن أنس. وأيوب عن محمد: سألت أنسا. وحنظلة السدوسي عن أنس: أربعة أوجه [١.هـ].

قلت: أما في الموقوف على الصحابة فقد صح عن غير واحد منهم القنوت قبل الركوع وبعده، كما هو مبسوط في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما. فليراجع.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبیتن ليلة... بواد وحولي إذخر وجليل

[اكتب نصاً]

فقر وفاقة، حتى كان الواحد منه **y** ربما لا يجد ما يستر به غالب بدنه، بل حتى النساء لا يجدن ما يلبسنه لشهود صلاة العيد **١**، ووقع في زمان النبي **z** غلاء شديد في السلع حتى طلبوا من النبي **z** أن يسعر لهم فلم يفعل **z**، كما عند أحمد والدارمي وأبي يعلى وفي سنن أبي داود والترمذي عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلّا السعّر فسعّر لنا. فقال رسول الله **e**: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكذلك قد أصيب الصحابة بطاعون عمواس، وبعام الرّمادة **٢**، ومع

وهل أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ... وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله **z**: "اللهم حجب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة". قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا".

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **e** فَسَأَلَهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ"، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أمّ عطية قالت أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَبَعَثَتْهُنَّ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: "لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا". وفي لفظ مسلم: "لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **t** خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لِقِيهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ

ذلك لم يقتوا في الصلوات مطلقا لذلك. نعم يشرع الدعاء أو الاستسقاء كل بحسب

ابن عباسٍ فقال عمرُ ادْعُ لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بال शाम فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمرٍ، ولا ترى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله e، ولا ترى أن تقدّمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما ختلف فيهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا ترى أن ترجع بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمرُ لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نقر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل هبطت وإدياً له عدوّتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متعيباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله e يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"، قال فحمد الله عمرُ ثم انصرف).

وفي الأدب المفرد للبخاري بسند قوي من طريق ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب t قال عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملّمة، بعدما اجتهد عمرُ في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلغت الأرياف كلها مما جهدها ذلك، فقام عمر يدعوا فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين هم سعة إلا أدخلت معهم أعداءهم من الفقراء، فلم يكن إنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً).

[اكتب نصاً]

مقامه من هذه الأحوال، وأما قنوت النوازل فلا؛ لأنه كما شرع لنا الدعاء والاستسقاء عند القحط والابتلاءات، كذلك شرع لنا القنوت عند الحروب وما يتعلق بها. فهذا شرع وذاك شرع، ونحن مأمورون أن نتعامل مع شرع الله تعالى، كما تعامل معه النبي **ر** وأصحابه **ي**. والله أعلم.

٤٦١ - بعض الأئمة في قنوت الوتر، - كما في التراويح، وكذلك بعض الخطباء في دعائه -، ينسى أو يتعمد فيدعو لنفسه دون الجماعة، وذلك بأن يذكر الدعاء بصيغة الداعي لنفسه، كقوله: (اللهم اغفر لي) ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن عليه أن يدعو له ولهم بصيغة الجمع، فيقول مثلاً: (اللهم اغفر لنا)، فلا يخص نفسه بدعوة دونهم **١**. فليتنبه لذلك. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وفي سنن أبي داود والترمذي واللفظ له من طريق إسماعيل بن عياش حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحَمِصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ع** قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِينٌ". قلت: إسناده حسن لأن ابن عياش وهو إسماعيل ثقة في روايته عن الشاميين، وقد روى هنا عن حبيب بن صالح وهو شامي صدوق. ولكن أبا حي المؤذن لا يكاد يعرف، ولكن سكوت أبي داود وظاهر صنيع الدارقطني قبول الخبر. والله أعلم.

وجاء سنن الترمذي: [باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء]: ثم ذكر هذا الخبر ثم قال: [وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن، وقد روي هذا

الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أمانة عن النبي **ﷺ** وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناد وأشهر [١.٨.هـ. قلت: ورواه ابن ماجه ولكن في إسناده بقية بن الوليد، فإسناد ابن ماجه ضعيف.

وفي الأدب المفرد للبخاري حدثنا إسحاق بن العلاء قال حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد قال حدثنا يزيد بن شريح أن أبا حي المؤذن حدثه أن ثوبان مَوَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: [أَصَحُّ مَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ] [١.٨.هـ. قلت: فيه إسحاق بن العلاء في حديثه ضعف، ورماه محمد بن عوف بالكذب، وعمرو بن الحارث ليس بذاك في الحديث وجاء عن ابن حجر عن الذهبي قوله: [لا تعرف عدالته] [١.٨.هـ.

وفي سنن أبي داود: [حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف". ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: "ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم". قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد] [١.٨.هـ. قلت: خبر أبي هريرة **ﷺ** معلول، والمحفوظ خبر ثوبان **ﷺ**، فقد جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث يروي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**: "لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن ولا يحل أن يصلي وهو حاقن ولا يحل أن يؤم إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم"، فقال يرويه يزيد بن شريح واختلف عنه فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي

[اكتب نصاً]

هريرة قال ذلك أصبغ بن زيد عن منصور عن زاذان عن ثور بن يزيد وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حي عن أبي هريرة ووهم في قوله شرحبيل بن مسلم وإنما أراد يزيد بن شريح وخالفه حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي **ع** وخالفه معاوية بن صالح فرواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي **ﷺ** قال ذلك عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خير عن عبد الله بن عمرو عن النبي **ﷺ** لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حتن فقط ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي عن ثوبان[١.هـ].

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أصبغ بن زيد ثنا منصور عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن أبي هريرة أن رسول الله **ﷺ** قال: "لا يحل لرجل أو لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل". وكذلك رواه غيره عن ثور وقوله: "دمر" يعني دخل بغير إذنهم. والوجه الثالث ما أخبرنا أبو زكريا أنبأ أحمد بن سلمان ثنا محمد بن الهيثم ثنا موسى بن أيوب ثنا بقية قال قال لي شعبة كيف حدثك حبيب بن صالح أردد علي أشفني فقلت حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان عن النبي **ﷺ**: نحوه. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا العيشي ثنا حماد بن سلمة ثنا

ثابت عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب ؓ وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه، وقال: "أعمم فضصل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض"، أخرجه أبو داود في المراسيل [١٠٥هـ].

وفي معجم الطبراني الكبير ومسند أحمد بن حنبل واللفظ له من طريق معاوية يعنى بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن ولا يدخل بيتاً إلا بإذن ولا يؤمن إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم". قلت: إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير الأزدي الحمصي. وفي رواية الطبراني: "لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يخفف ومن أدخل عينيه في بيت بغير إذن أهله فقد دمر ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم".

وجاء في زاد المعاد لابن القيم: [وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" قال ابن خزيمة في صحيحه: وقد ذكر حديث: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث. قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم"، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. والله أعلم [١٠٥هـ]. قلت: وفي نقل ابن القيم لقول ابن خزيمة رحمه الله أنه موضوع فيه غرابة، فإن الذي في صحيح ابن خزيمة، في النسخ التي بين أيدينا، هو قوله: [باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم] [١٠٥هـ]. فالحق أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٦٢ - منع الإمام من أن يدعو لنفسه وحده في صلاته في السجود والركوع ونحو ذلك، ويقولون إنه يتعين عليه أن يدعو في صلاته له وللجماعة معه، سواء كان قنوتا أو في مواضع الدعاء الأخرى في الصلاة، وهذا قول خاطيء، والصواب أن الأصل في دعاء المصلي في صلاته أن يكون لنفسه، إماما كان أو غير ذلك، وهذا هو هدي النبي ﷺ في الأحاديث المتكاثرة عنه في صلب الصلاة وأدبارها ١. وإنما يدعو بصيغة الجمع في

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وسئل رحمه الله عن قوله لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين وهل صح عن النبي أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين؟]. فأجاب: الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد"، فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماما وكذلك حديث على في الاستفتاح الذي أوله: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" فيه: "فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت". وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: "لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"، وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد كقوله اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وكذا دعاؤه بين

السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي فيه إماما أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس وحديث حذيفة: "رب اغفر لي رب اغفر لي"، وحديث ابن عباس: "فيه اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني"، ونحو هذا فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون: {قد أجيب دعوتكما} وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن وإذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: {اهدنا الصراط المستقيم} فإن المأموم إنما أمن لا اعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه.....[أ.هـ].

قلت: وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: "لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"] [أ.هـ]. قلت: ليس في طريق الخبر الصحيحة ذكر للرفع من الركوع، وإنما هو دعاء مطلق، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ". قلت: ولعله لاحظ التبويب الذي وضع تحته هذا الذكر، وهو: [باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]، قلت: ولا يخفى أن هذه التبويبات ليست من صنع ولا وضع الإمام مسلم؛ فلا حجة فيها. وعليه فهذا ذكر مطلق يُدعى به في الصلاة، وهو كالحديث في صحيح مسلم

[اكتب نصاً]

قنوت التراويح في الجماعة، كما تقدم، وفي خطب الجمعة والعيدين والاستسقاء. والله أعلم.

٤٦٣ - إدخال الإمام نفسه والمصلين في دعاء قنوت النوازل، وذلك أن بعض الأئمة، إذا أراد أن يدعو لبعض المسلمين في بلد من البلدان، قد تسلط عليهم فيها الكفار وأعداء الدين، أو أراد الدعاء للمستضعفين من المسلمين، تجدهم يُشركون أنفسهم والمصلين في هذا الدعاء، بل وبعضهم يتوسع فمنهم من يقول: (اللهم اهدنا فيمن هديت.... الخ... اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا...)، وكل ذلك من الاعتداء في الدعاء في هذا المقام ١ والصواب أن هذا الدعاء يتعين قصره على النازلة فحسب، ومن كان عوناً

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: "اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".

قلت: وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً عن السلف في كراهة أن يخص نفسه بالدعوة دونهم وفي بعضها مقال وما صح إسناده فهو محمول على هذا المعنى الذي قرره العلماء هنا. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها: [وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال: سل عما أحببت، قلت: فإن بالبصرة قوماً يقتنون، كيف ترى في

في رفعها، أو سببا في تأييد الدعوة ومناصرتها وسرعة الاستجابة لها^١، فيُفَرَّدُ أصحاب النازلة بالذكر، ولا يدخل نفسه والمصلين معه في ذلك، هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه^٢. والله أعلم.

٤٦٤ - الإطالة في القنوت لا سيما قنوت رمضان، وذلك أن بعض الأئمة يدعو دعاء طويلا، قد يتجاوز الحد المقارب^٣، بل لربما وصل عند البعض إلى ساعة كاملة، حتى

الصلاة خلف من يقنت؟، فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفا أو دعا بمثل إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فإن كنت في الصلاة فاقطعها[١.هـ].

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة **t**: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف". وأن النبي ﷺ قال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله". قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كان في الصبح. قلت: وأصله في الصحيحين. وفي صحيح مسلم عن خفاف بن إيماء **t**: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا". قال خفاف: [فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ].

٢ - كما في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: [قال سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت، قدر {إذا السماء انشقت}؟، قال: هذا قليل يعجبني أن يزيد] ١.هـ. وجاء في: [بدائع الفوائد] لابن القيم، قال: [قدر القيام في القنوت: اختلف قوله في قدر القيام في القنوت فَعَنَّهُ بقدر: {إذا السماء

[اكتب نصاً]

يصل بالمصلين إلى حد السَّامة والملل، والإعياء والتَّعب، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**، والصواب أن يدعو بجوامع الكلم، وأن يترك الإطالة المُمَلَّة، فإن هذا من تَبْغِيزِ الدَّعاء للناس فلنحذر من ذلك. والله أعلم.

٤٦٥ - رفع اليدين في قنوت الوتر، وقنوت النوازل، وهذا وإن كان قد قال به الجمهور، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث صحيح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وعليه فهذه

انشقت { أو نحو ذلك، وقد روى أبو داود وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم القنوت قدر إذا السماء انشقت قال هذا قليل يعجبني أن يزيد، وعنه كقنوت عمر وعنه كيف شاء. وَجْهُ الأولى أنه وَسَطٌ من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فَسَقَطَ التوقيت فيه، نقل يوسف بن موسى عنه: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته، وروى عنه علي بن أحمد الأنطاقي أنه قال: يصلي على النبي في دعاء القنوت [أ.هـ].

١ - جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال: [لم تَكُنْ تُرْفَعُ الأيدي في الوتر في رمضان] أ.هـ قلت: وإسناده صحيح.

أما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر). قلت: هذا إسناده ضعيف؛ لأن مداره على ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف. وهو في رفع اليدين للبخاري حدثنا عبد الرحيم المحاربي حدثنا زائدة، عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة).

وفيه أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: [كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد]. وفي رفع اليدين للبخاري حدثنا مسدد حدثنا

يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال: [كنا نجيء وعمر يؤم الناس: ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه، ويخرج ضبعاه]. وفيه حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياح الأنباط قال: سمعت أبا عثمان قال: [كان عمر يرفع يديه في القنوت]، وفي لفظ عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق جعفر بن ميمون أيضا قال حدثني أبو عثمان النهدي قال: [كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه]. قلت: وهذه طريق منكرة ضعيفة؛ فإن مدارها على جعفر بن ميمون، وهو صاحب الأنباط، وقد ضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

وأما قول البخاري في رفع اليدين: [هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله e، لا يخالف بعضها بعضا، وليس فيها تضاد لأنها في مواطن مختلفة]. فهذا تصحيح مجمل للمرفوع خاصة بغية بيان عدم التعارض، دون تعرض للآثار، وإلا فالبخاري من أحوط الناس في الرجال والأخبار، والمتأمل يجد أن هذه الطرق التي أخرجها فيها من لا يرتضيهم البخاري، بل طعن فيهم، والحجة في ذلك ما قاله الأئمة في ليث بن أبي سليم وجعفر بن ميمون، فإنهم يكادون يطبقون على ضعفهم وسوء حفظهم، فمن أين يتأتى تصحيح حديثهم. فتأمل. ولهذا أنكر الزهري رفع اليدين في الدعاء في القنوت، وأخذ في ذلك بالمحفوظ عن أنس t من إنباته النفي كما تقدم في الأصل. والله أعلم.

وإليك ما قاله محمد بن إسماعيل البخاري عن ليث، وكيف كان يتعامل مع أخباره، كما في: [علل الترمذي الكبير]: [حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (رَبِّمَا مَشَى النَّبِيُّ e فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)، ابن عليه والثوري قالوا: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة: (أَنَّمَا مَشَتْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ)، سألت محمدا عن هذا الحديث، قال: الصحيح عن عائشة موقوف فعلها. قال محمد: كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي

[اكتب نصاً]

سليم لا يفرح بحديثه. قال محمد: وليث بن أبي سليم صدوق [أ.هـ. قلت: محمد هنا هو البخاري وهو من شيوخ الترمذي].

وأما جعفر بن ميمون، فقد قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): [وقال البخاري: ليس بشيء] أ.هـ. فكيف يقال بأن البخاري قصد تصحيح روايتهما؟! قلت: وقد علمنا يقينا أنه لم يصح في المرفوع شيء عن النبي ﷺ بخصوص رفع اليدين في القنوت. وقد تقدم قول الزهري في نفي رفع اليدين في القنوت. والله أعلم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: [رأيت ابن عباس يمد بضعيه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة]. حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: [رأيت ابن عباس يمد بضعيه في قنوت صلاة الغداة]. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس: [أنه صلى ففقت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد بضعيه]. قلت: هذا خبر اختلف فيه على عوف الأعرابي، من جهة قوله، ومخالفة الثقات له، مما يؤكد أن ذكر رفع اليدين المعبر عنه هنا بـ(يمد بضعيه) غير محفوظ وإليك بيان ذلك:

ففي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: [صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة ففقت]. فهذا إمامان ثقتان جعفر بن حيان، وقرة بن خالد، وأجلُّهما قرة بن خالد، وقد رَوَّاه عن أبي رجاء ولم يذكر ارفع اليدين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا قال حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: [صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة ففقت بنا قبل الركوع]، حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله. قلت: فهاتان روايتان عن

عوف نفسه لم يثبت فيها رفع اليدين؛ مما يؤكد وهمه في ذلك، وأن الصواب روايته التي وافق فيها الثقات كما تقدم. والله أعلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد في المسند في حديث طويل فقال: [حدثنا هاشم وعفان المَعْنَى قالَا حدثنا سليمان عن ثابت... فقال أنس: (ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت رسول ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم)....]. وقال عفان: [رفع يديه يدعو عليهم]. وقال أبو النضر: [رفع يديه].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الأوسط والصغير من طريق علي بن صقر بن نصر بن موسى السكري ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به. اهـ.

قلت: فزيادة رفع اليدين في هذا الحديث شاذة منكورة، فإن أصل هذا الخبر في الصحيحين من طريق جميع كبير من الأئمة %الثقات الكبار وليس فيها ذكر هذه الزيادة.

قلت: وأما ما رواه البيهقي والطبراني فالآفة فيها من علي بن صقر السكري، فقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمته، قال: [وذكره الدارقطني، فقال: ليس بالقوي] اهـ. قلت: وكذلك عفان بن مسلم ربما وهم. والله أعلم.

وكذلك ما جاء في سنن البيهقي الكبرى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال: [صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ فقرأ ثمانين آية من البقرة وقتت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط]، وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً عن أبي رافع، قال: [صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ فقتت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء]، قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر ؓ صحيح] اهـ. قلت: وتصحيح هذا الخبر فيه نظر فإن مداره كما ترى على عبد الوهاب بن عطاء، صدَّقه قوم وضعفه آخرون بجرح مفسر من قبل حفظه، فقال البخاري: [ليس بالقوي عندهم، وهو

[اكتب نصاً]

عبادة موقوتة مخصوصة بموضع مُعين، فلا بد من الدليل الخاص بها، والنبى ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فلا يصلح الاحتجاج بالعمومات في هذا الموطن، خاصة أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يدعو في مواطن متفرقة ولا يرفع يديه، كما في الدعاء بذكره المشروع في الرفع من الركوع في جميع الركعات ١، وفي دعائه للمستضعفين وعلى الكافرين.

يحتمل]. وقال النسائي: [ليس بالقوي]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: [سألت أبي عنه؟، فقال: يكتب حديثه، محله الصدق. قلت: هو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟، فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي الحديث]. وقال ابن شاهين في "الثقات": [قال عثمان بن أبى شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه]. وقال الميموني، عن أحمد بن حنبل: [ضعيف الحديث]. وقال البزار: [ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثها]. قلت: وعليه فليس هو ممن يُتَّكَلُّ على حفظه، لا سيما إذا تفرد وخالف، فقد خالف ما جزم به أنس من نفي الرفع. والله أعلم.

وكذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم: [أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد]، قلت: هذا الإسناد منقطع، فعبد الرزاق لم يدرك ولم يسمع من الإمام الزهري شيئا، فقد توفي الزهري سنة ١٢٦هـ، وولد عبد الرزاق في عام ١٢٥هـ. كما أن المحفوظ عن الزهري أنه كان يفتي بعدم رفع اليدين في الدعاء في الصلاة.

١ - كما في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقني قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده". قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: "من المتكلم". قال أنا قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"،

قلت: وكذلك في دعائه في القراءة في الصلاة ١، وكذلك في الجلسة بين السجدين ٢.

وهو في مسلم عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "أيكم المتكلم بالكلمات؟" فَأَرَمَ الْقَوْمُ فقال: "أيكم المتكلم بها، فإنه لم يَقُلْ بَأْسًا" فقال رجل: جئت وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فُقُلْتُهَا، فقال: "لقد رأيت اثني عشر ملكا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرَفَعُهَا".

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الله حذيفة بن اليمان ؓ قال: [صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبا من قيامه".]

٢ - كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني". قلت: ومداره على كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء قال الحافظ المزي: (قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد بن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك. وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان

[اكتب نصاً]

ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يجمع حديثه. وأورد ابن عدى في ترجمته من طريق عاصم بن على، عنه، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إن الوليد بن الوليد بن المغيرة مات وهو صبي فكيف أبكى عليه؟ قال: قولي: أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة أبكى الوليد بن الوليد فتى العشيرة قلت: وهذا باطل والمحفوظ أن أم سلمة هي التي قالت ذلك، فأنكر النبي ﷺ عليها. ذكره مصعب الزبيري بغير إسناد، وأخرجه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عمران عن إسماعيل بن أيوب المخزومي، قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة وبين يديها صبي وهي تقول: أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة. وفيه أنه غَيَّرَ اسم الصبي، وكان سمي الوليد، فقال: كدتم تتخذون الوليد حنانا، سموه عبد الله [١.٥.هـ].

قلت: ولهذا قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته للحديث: [هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا]. قلت: فالخبر لا يصح مطلقا؛ لتفرد كامل به، وللعلة التي أشار إليها الترمذي.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة أنه انتهى إلى النبي ﷺ، فقام إلى جنبه، فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة"، ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم"، وقال حين رفع رأسه: "لربي الحمد لربي الحمد"، وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى"، وكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا فيه جهالة الرجل من عبس، ولكن باعتبار الروايات الأخرى نستظهر أنه صلة بن زُفر، كما في رواية مسلم ولكن ليس فيه بعض هذه الزيادات، ورواه غير مسلم كذلك بالتصريح باسم الرجل، وأنه هو صلة بن زفر، قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وجاء

في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو حَمْزَةَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَلْحَةَ بْنُ يَزِيدَ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّةً بِنَ زُفَرٍ] ١. هـ.

وجاء في سنن ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. حدثنا حفص بن غياث . حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة. ح وحدثنا علي بن محمد . حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي . رب اغفر لي". وهذا الحديث أصح من حديث ابن عباس المتقدم، وإن كان لا يخلو من مقال أيضا، ففيه اختلاف كثير كما أن تفردات ابن ماجة فيها كلام عند أهل العلم. ولكن العمل عند أهل العلم على ما جاء في حديثي ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

فائدة: جاء في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي: [بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَكَتَ بِلاَ ذِكْرٍ؟.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَاضِي كَرْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَتْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَدَرًا مَا رَكَعَ فَكَانَ يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَالْأَنْعَامَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَبِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ

[اكتب نصاً]

الْأَخْفِ، عَنْ صَلََّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَدِيثَةٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: (مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا، حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاهُ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا مِمَّنْ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَتَّحِلُّ الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ حَسَنٌ وَاسْتَعْمَلَهُ إِحْيَاءُ لِسْنَتِهِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعْمِلُ وَقَدْ وَجَدْنَا الْقِيَاسَ يَشُدُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا التَّكْبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا الْقِيَامُ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا، وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ وَمَا يُقْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ، ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ الرُّكُوعُ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي ذَلِكَ الرَّفْعِ ذِكْرٌ وَهُوَ: " سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ حَمْدَهُ "، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأُتَمَّةِ مِنْ: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "، وَلَا يَقُولُهُ بَقِيَّتُهُمْ، ثُمَّ يَتْلُوهُ سُجُودٌ فِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ قَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ جُلُوسٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّشَهُدُ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ هُنَاكَ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي ذَكَّرْنَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَأَنْ

قلت: وكذلك بعد الفراغ من التشهد قبل السلام، حيث هو من مواطن الإجابة، فقد كان يدعو ويكثر عليه الصلاة والسلام ١، وكذلك كان يتخلل أذكاره ٢ بعد السلام

يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [١.هـ. وهذا كلام متقن جليل محكم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود **t** قال: كنا إذا كنا مع النبي **r** في صلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي **r**: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"، وفي رواية مسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء". وفي صحيح البخاري كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". وفي رواية: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

وعن معاذ **t** أن رسول الله **r** أخذ بيده، وقال: "يا معاذ والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما

[اكتب نصاً]

بعض الأدعية كالاستغفار ونحو ذلك ١، كل ذلك لم يذكر الصحابة **y** فيه رفعاً لليدين، وعليه فنقول: حيث ثبت أنه **r** دَعَا ولم يرفع يديه، فالأصل عدم الرفع، وإلى

والحاكم في المستدرک وأبو داود في السنن واللفظ له وسكت عنه، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير وعبد بن حميد بإسناد صحيح، ورواه الطبراني في مسند الشاميين بسند فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة وسنده فيه ضعف.

وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال" رواه مسلم، وفي صحيح مسلم في حديث طويل عن علي **t** قال **t**: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"، وعن أبي بكر الصديق **t** أنه قال لرسول الله **r**: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه. وقد بوب عليه البخاري: باب الدعاء قبل السلام. قلت: وكلا من اللفظين صحيح ثابت (كبيرا) و (كثيرا)، فقد تابع قتيبة بن سعيد محمد بن رباح في لفظ (كبيرا)، كما عند النسائي في الكبرى، وتابع عبد الله بن يوسف قتيبة على لفظ (كثيرا)، كما عند البخاري. ورواه البخاري حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو به بلفظ (كثيرا).

١ - كما في صحيح مسلم عن ثوبان **t** قال: كان رسول الله **r** إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي: (وهو أحد

رواة الحديث)، كيف الاستغفار؟، قال يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان النبي **e** إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام". وعن المغيرة بن شعبة **t** أن رسول الله **r** كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". متفق عليه، وعن عبد الله بن الزبير **t** أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" قال ابن الزبير: "وكان رسول الله **r** يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة". رواه مسلم. وكذلك حديث معاذ لأنه يحتمل أيضا أن يكون بعد السلام لأن لفظة [دبر الصلاة] يصدق عليها كذلك فعن معاذ **t** أن رسول الله **r** أخذ بيده وقال: "يا معاذ والله إني لأحبك" فقال: "أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم في المستدرک أبو داود في السنن واللفظ له والطبراني في الكبير وعبد بن حميد بإسناد صحيح. وقد تقدم بيان صحته. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

هذا أشار أنس ١ t ، وعليه فالمراجع ترك رفع اليدين في القنوت مطلقا؛ لعدم ورود شيء صحيح يدل على ذلك، لا في المرفوع عن النبي r ، ولا في الموقوف عن الصحابة y . والله أعلم.

٤٦٦ - رفع اليدين بالدعاء، أدبار النوافل أو الفرائض، ثم مسح الوجه بهما، ثم المصافحة، كما يفعله بعض المصلين، وكل ذلك من البدع المحدثه، التي يجب تركها والصواب أنه لا يشرع فعل شيء من ذلك أصلا، إذ لم يرد بذلك حديث صحيح عن الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه، وكذلك مسح الوجه بعد الدعاء بيده لم يرد فيه حديث صحيح ٢ . والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (كان النبي r لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه). قلت: ونفي أنس t لعل المراد به، فيما يتعلق بالخطبة، أحوال معينة، أو أنه روى ما رأى، وإلا فقد حُفِظَ عن النبي r مواضع أخرى رَفَعَ فيها يديه r ، كدُعائه يوم بدر، ودُعائه بعد رميه r للجُمرة الصغرى وكذلك الوُسْطَى، وغير ذلك، ولكن المقطوع به أنه لا يثبت عنه r أنه رفع يديه في القنوت مطلقا. والله أعلم.

٢ - كما في سنن الترمذي من طريق: [سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). وفي لفظ للترمذي أيضا: (لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: (لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنَظَلَهُ بْنُ أَبِي سُنَيَانَ الْجَمْعِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَقَّةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ] ١٠١هـ.

قلت: وقد جاء في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث صحيح غريب. وهذا في نظر فالنسخ المنضبطة إنما فيها: [حديث غريب]، كما بينه النووي في (المجموع شرح المذهب)، فقال: [رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام، وقال الترمذي: وهو حديث صحيح، وغلط في قوله إن الترمذي قال: هو حديث صحيح، وإنما قال غريب] ١.هـ. قلت: وقد خرج هذا الخبر عبد بن حميد والطبراني في الأوسط والبخاري والحاكم، وقد ضعف هذا الخبر غير واحد من الأئمة من السلف، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم، قال: [وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أبو موسى محمد بن المثنى عن حماد بن عيسى الجهنني عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه)]. قال أبو زرعة: هو حديث منكّر، أخاف أن لا يكون له أصل] ١.هـ.

وقال البزار في مسنده بعد ذكره الخبر: [وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى، وهو كليل الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بدا من إخراجِه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه] ١.هـ.

وجاء في [تذكرة الحفاظ] للذهبي: [أخرجه الحاكم في المستدرک وما هو بالثابت؛ لأنهم ضعفوا حمادًا] ١.هـ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [قال الشيخ رحمه الله: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله

[اكتب نصاً]

٤٦٧ - رفع اليدين بالدعاء، قبل تكبيرة الإحرام، وذلك أن بعض المصلين، وقبل تكبيرة الإحرام، يرفع يديه للدعاء، ثم إذا فرغ من دعائه كبر، وهذا من البدع

التوفيق... إلى أن قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيَمَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْبَاشَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبْتًا. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ يَفْعَلْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [١] هـ.

قلت: وهناك حديث آخر منكر في الباب، أخرجه أبو داود من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا] [١] هـ. قلت: وقد رواه عبد بن حميد والطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين والحاكم بنفس الطريق السابقة، ولكن اقتصروا على لفظ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، وَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ".

والمنكرات، التي فَشَتْ للأسف الشديد، والصواب ترك ذلك مطلقا، فليس هذا محلا للدعاء، إذ لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه **٢**، ولا حث الشارع عليه مطلقا. والله أعلم.

٤٦٨ - رفع بعض الخطباء أيديهم، حال الدعاء في الخطبة، في غير الاستسقاء، وهذا من البدع **١** التي أغلظ فيها الصحابة **٣** المقال على فاعلها، حتى إنهم أنكروا ذلك على الأمراء علانية أمام المصلين في الجمعة **٢**، وقد كان ذلك في زمان بني أمية، وعليه

١ - جاء في التاريخ الكبير للإمام البخاري: عبيد الله بن معمر والي البصرة قال عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله وكان يحسن الثناء عليه هو التيمي القرشي وقال ابن المنثني حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد: [أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبيد الله بن معمر وأول من أحدث في الوصية برأيه أراه أخا عمر] ١.١.هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة؟، فقال: [حَدَّثُ، وأول من أحدثه عبد الملك]. قلت: إسناده صحيح.

٢ - إليك أخي المسلم الكريم بحثا مختصرا فيه جملة من الأخبار الدالة على جواز إنكار المنكر علانية وسرا على الولاة والأمراء والوزراء والسلاطين:

ففي صحيح مسلم من طريق حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا

[اكتب نصاً]

يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو؟، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَبْرَةٍ.

وفي صحيح الإمام مسلم من طريق طارق بن شهاب، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود **t**، أن رسول الله **r** قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

وفي مسلم من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة **t** قَالَ: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

قال النووي في شرحه على مسلم: [هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ إِنكَارَ الْمُنْكَرِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ إِذَا خَالَفُوا السُّنَّةَ. وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ **r** كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، مَعَ قَوْلِهِ: {فَاتَّبِعُوهُ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، مَعَ قَوْلِهِ **r**: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ١. هـ.

وعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها عن النبي **ر** أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا". أخرجه مسلم.

قلت: وهذا الحديث دال على تحريم الخروج على السلاطين والأمراء المسلمين وإن كانوا ظلمة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، حتى قال بعضهم إنه قد استقر الاتفاق عليه لا حقا، أي بعد ما وقع من الفتن أيام الأشعث ونحوها؛ ولأن في الخروج عليهم سفكا للدماء البريئة، وإهدارا لمقدرات الأمة، وإضعافا لقوتها، وفتحاً للباب للأعداء، حتى يتسلطوا عليها، فليتنبه إلى ذلك، بل وكذلك لا يجوز الخروج حتى وإن رأينا كفرا بواحا حتى تكون عند المسلمين شوكة ومنعة، وإلا كان في الخروج شر عظيم، واعتبر بحال النبي **ر** في أول البعثة، وأهل الإسلام **ي** مستضعفون في الأرض، فصبر وصابر، وأعد العدة ومن ومعه، حتى أذن الله تعالى بالنصر، وتم التمكين له وللعصابة المؤمنة في الأرض. فتأمل.

وعن أبي سعيد الحسن البصري، أن عائذ بن عمرو **ت** دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أَيُّ بُنَيَّ إِيَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ع** يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ". فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **ع**. فَقَالَ: (وَهَلْ كَانَتْ هُمْ نُحَالَةً إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ). أخرجه مسلم.

وهناك أحاديث عامة متعلقة بذلك، قد حث فيها النبي **ر** على الإنكار على السلطان ولم يقيد ذلك بأن يكون سراً. فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ **ع** وَقَدْ وَضَعَ رِجْلُهُ فِي الْعُزْرِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ". أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى بإسناد صحيح. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

وعن أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **r** قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن غريب. قلت: وفي إسنادة عطية العوفي وهو ضعيف.

ومن أدلة الإنكار سرا، وليست قيدا وإنما بيانا لجواز السر والجهر، ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسماء: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: (إنكم لترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون من فتحه ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله **r**)، قالوا: وما سمعته يقول قال: سمعته يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلانا ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه وأنهاكم عن المنكر وآتبه".

وفي مسند أحمد والبخاري في الأدب المفرد ومستخرج أبي عوانة وابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه عن أبي هريرة أن رسول الله **e** قال: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

أما حديث شريح بن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله **r**: "إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس"، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله **r** يقول: "من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل

منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"، وإنك أنت يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله.

قلت: هذا خبر معلول بعدة علل:

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد أخرجه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجده لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا. - ٢ - أن شريحا كان كثير الإرسال. - ٣ - مخالفة هذا الخبر للأحاديث الصحاح السالفة الذكر، التي لا مطعن فيها، لا سيما التي في الصحيحين، أو أحدهما، كما تقدم. - ٤ - أن أسلم طرق هذا الخبر تدور على الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير..... وابن عائذ هذا هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي وهو مختلف فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون فقد وثقه النسائي وضعفه الأزدي. قلت: فأحسن أحواله أن يكون صدوقا، ومن المقطوع به عند الأئمة المتقدمين أن الصدوق إذا روى حديثا يخالف فيه %الثقات أن حديثه يكون شاذًا منكرا مطرحا وهذا منه. وللخبر طرق أخرى هي أشد ضعفا من هذه. فليراجعها الباحث.

واختلاف هذه الأخبار دالة على اختلاف الأحوال، فتَحْمَلُ أحاديث الإنكار علانية - وهي أكثر - على حال، وأحاديث الإنكار سرا على حال أخرى، أي على اختلاف الأحوال، بحسب المصالح والمفاسد؛ وعليه فيقال: إن الشارع الحكيم أمر بمطلق الإنكار، وأما مسألة كونه سرا أو جهرا فهذا تُرَاعَى فيه المصالح والمفاسد، ويحال في تقدير المصالح والمفاسد إلى العلماء الراسخين.

وهذا هو الصواب أن نجعل الأمر على حسب المصالح والمفاسد، ويكون التقدير في ذلك للعلماء الراسخين، الذين يعرفون فقه الأمر والنهي، والمصالح والمفاسد. متع الله بهم وبعلمهم. آمين.

وأما تحجير وحصر وإيجاب أن يكون الإنكار سرا، وتبديع المنكر علانية، وتجريمه، والإنكار عليه، بل الحكم عليه بالابتداع، فهذا خطأ بين واضح.

[اكتب نصاً]

والأحاديث الصحاح المشار إليها أنفا ترد على أصحاب هذا القول، وهي تبين تعامل الصحابة الكرام **Y**، الذين أُمِرْنَا أن نفهم الدين على فهمهم وعلومهم رضي الله عنهم.

وهناك قدر ليس باليسير محفوظ عن التابعين والأئمة المهددين في إنكار المنكر علانية، ليس هذا مقام بسطها، بل إن العلماء لاسيما الذين كتبوا في سير العلماء لازالوا يذكرون في مناقب بعض العلماء صدعهم بكلمة الحق في وجوه السلاطين الظلمة، وهم ينكرون عليهم أمام الناس، فيُذكر في ترجمة العالم الفلاني مثلاً: [وكان لا تأخذه في الله لومة لائم]، وهذا عما لا أعلم فيه خلافاً بين السلف، حتى ظهر أخوة لنا من الخلف فجعلوا ذلك من الخروج باللسان على السلطان، فجمعوا بين مخالفة هدي السلف، وإحداث وابتداع هذا النوع الجديد من الخروج، الذي لا يعرف أبداً من قول السلف، ولا عملهم، أعني قولهم: [الخروج باللسان]، فنسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

بل ولما قبل أمثال هؤلاء بهذه السنن البينة الواضحة أَبَوْا إِلَّا الْمُضْيَّ قُدُمًا تَعَصُّبًا لقولهم، وظلما لإخوانهم، واتَّبَعُوا لِمَشَائِخِهِمْ؛ فخرجوا بقول محدث آخر - وهكذا شأن الأهواء مع أصحابها - وهو قولهم: يشترط في الإنكار على السلطان علانية أن يكون حاضراً. فما أعجب هذه العجبية!!، فمن أين هذا الشرط؟!، هل لكم فيه سلف؟!، أتجدون هذا في كلام أحد الصحابة **Y**، أو أحد أئمة الهدى في القرون المفضلة؟!، أم هو من كيس هواكم، وبُنيَّاتِ أفكاركم، وتعصبكم لآرائكم؟.

بل الكتب في السير والتاريخ طافحة بذكر مثالب السلاطين، والتحذير من بدعهم، وليس في شيء منها ذكر هذا الشرط المحدث المبتدع؟!، فيا سبحان الله!!، ولكنها أحد الآفات الكبرى: أن يعتقد المرء ثم يستدل مع التعصب والتعالم لما اعتقد. أسأل الله العفو والعافية.

ونحن معتصمون بكتاب الله تعالى وسنة نبيه **Z** على هدي الصحابة وفهمهم وعلومهم **Y**، والمقولة المشهورة تبين ذلك: [نأخذ ديننا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وعلى رأسهم الصحابة الكرام البررة **Y**].

فالصواب أن يقتصر الإمام في دعائه في خطبته في الجمعة على الإشارة بإصبعه السبابة حال دعائه، دون رفع لليدين. والله أعلم.

٤٦٩ - اعتياد الدعاء لمن يموت من جماعة المسجد أو الحي باسمه في خطبة الجمعة، وهذا يفعله بعض الخطباء إما لشدة حُزْنِه، أو مجاملة لأهل الميت والحي، أو استجابة لطلب بعض المصلين، أو اعتقاداً منه أن ذلك مما لا حرج فيه، ونحو ذلك، وهذا خطأ

والصواب ترك ذلك والاكتفاء بالدعاء العام دون تخصيص أسماء، إذ لم يُعهد هذا عن النبي **r** وأصحابه **t**، فكم مات للنبي **r** وأصحابه **y** من أقارب وأحباب، ومع ذلك لم يفعلوا من ذلك شيئاً؛ وعليه **فالأوجب** الاتباع دون الابتداع والعمل بالسنة وترك الآراء. والله أعلم.

٤٧٠ - رفع بعض المأمومين أيديهم بالدعاء، حال دعاء الإمام في الخطبة، وهذا خطأ

والصواب ترك ذلك، والاكتفاء بالتأمين، فإذا كان لا يجوز للإمام رفع يديه في هذا الموضع، وهو الداعي أصالة، فكيف بالمأمومين الذين يُأْمَنُونَ؛ وعليه فلا يجوز رفع اليدين في هذا الموضع ١. والله أعلم.

وإليك ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم]. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عمر: (أن إنساناً إلى جَنْبِه، وهما مع القاضي، إذا دعا القاضي؛ رفع الرجل يَدَيْهِ، فَعَمَزَهُ ابن عمر، فأشار إليه بإصبع في الأرض،

[اكتب نصاً]

٤٧١ - رفع اليدين بالدعاء أدبار المكتوبات، بحيث يقوم الإمام، أو أحد المصلين بالدعاء، ويقوم المؤمنون بالتأمين على ذلك، وهو المعروف بالدعاء الجماعي، وسواء رفع يديه أو لم يرفعهما، فإن ذلك من منكرات الأقوال والأعمال، وهو من البدع التي سَرَتْ بها الرُّكْبَانُ في كثير من البلدان، وليت شعري لقد صَلَّى النبي ﷺ بمكة والمدينة ثلاثة عشر عاما، وما كان يفعل ذلك مطلقا، ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من أصحابه **y** أبدا، ولم يرد ذلك لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ^١، فما أعجب ذلك!!، فَمَنْ أَيْنَ

ثم دعا القاضي أخرى، فنسي الرجل ورفع أيضا يده، فغمز به ابن عمر فأشار له كذلك). فأنكر عليه رفعهما وأمره بوضعهما ^{١٠١}هـ. قلت وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، قال: رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال: [اللهم اقطع أيديهم]. قلت: وسنده صحيح. وجاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: [ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ]. قلت: وسنده صحيح.

١ - وقد يَسْتَدِلُّ من جَوَزَ فَعَلَ ذَلِكَ ببعض الآثار والأحاديث والضعيفة المنكرة، فَيَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ وَيَتْرُكُ الْمُحْكَمَ، فإن التأمل في هدي النبي ﷺ في صلاته، المنقولة إلينا بالأحاديث الصحاح، لا يتوقف أبدا، ولا يتردد، في القطع بأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا الدعاء الجماعي، ولا أحد من أصحابه **y**، ومن الأحاديث الضعيفة المنكرة التي يحتج بها مُتَّبِعُوا الْمُتَشَابِهَ، ما أخرجه أخرج الحاكم والطبراني في الكبير من طريق: [حبيب بن مسلمة الفهري، وكان مُجَابَ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ أُمِّرَ على جيش فَدَرَّبَ الدُّرُوبَ، فلما أتى العدو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله"، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (اللهم احقن دماثنا واجعل أجورنا أجور الشهداء)،

أتت هذه البدعة المنكرة؟!، ولكنه الاستحسان الباطل، واتباع الهوى، والاعتداد

فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط أمير العدو فدخل على حبيب سراقه[١]، هـ. قلت: ومدار هذا الخبر على عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا، وقال أحمد بن حنبل: ما حديث ابن لهيعة بحجة. وقال ابن خزيمة في "صحيحه": وابن لهيعة لست ممن أُخْرِجُ حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان ضعيفا لا يحتج بحديثه، وقال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يغتر بروايته. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة: أيهما أحب إليك؟ فقالا: جميعا ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة محتج به؟ قال: لا. قال أبو زرعة: كان لا يضبط. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. قلت: وعليه فهذا الخبر معلول بعلتين وهي ضعف ابن لهيعة، وتفردة هذه الرواية، فالخبر منكر جدا لا يحتج به مطلقا.

قال ابن القيم في زاد المعاد: [وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ٢ أصلا ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أئمة وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟!] هـ.

[اكتب نصاً]

بالرأي، والرغبة عن هدي سيد المرسلين **ر** وصحابته الغر الميامين **ي**، إلى غيرهم، والتعويل على أقوال من هم دونهم، ولا مقارنة أصلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعليه فالواجب بل المفروض على جميع الأئمة والمؤمنين ترك ذلك، وعدم الاغترار بفعل أكثر الناس، ولا بقول أحد دون النبي **ر** وأصحابه الكرام **ي**. والله أعلم.

٤٧٢ - رفع الصوت بالدعاء عاليًا جدًا، حتى إنه ليَصِلُ عند البعض إلى حَدِّ الصُّرَاخ والصِّيَاح، ويقع هذا في الدعاء عمومًا، وفي القنوت خصوصًا، لاسيما في التَّراويع، وهذا فعل قبيح وشنيع، وهو مخالف لما عَلَّمَنَا الله تعالى إياه، مما يجب أن نكون عليه حال الدعاء ١، ومخالف لما عَلَّمَهُ النبي **ر** ٢ لأصحابه **ي**، وللأمة من بعدهم، وعليه

١ - كما قال تعالى: {قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٦٣]، وقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: {كهيعص} {١} ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا {٢} {٢} إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}. [مريم: ١-٣].

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي موسى الأشعري **t** قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ **e**: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ"، قال النووي في شرحه على مسلم: [(اربعوا): بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله

فالصواب ألا يرفع الداعي صوته بالدعاء عالياً، وليكن الصوت معتدلاً، بلا صراخ ولا صياح ١. والله أعلم.

تعالى، ليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ففيه: الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث [١.١.هـ].

وجاء في [فتح الباري] لابن حجر: [قوله: "أربعوا" بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة] [١.١.هـ].

١ - ولا يغتر بما يجري في بعض المساجد ومن بعض الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، وسرت بشهرتهم الركبان، ولا بما يقع من بعض أئمة الحرمين، فإن رفع الصوت والصياح به حال الدعاء، أمر مذموم، وإن فعله من فعله، ونحن مأمورون بالعمل بهدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ. فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: [ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ]. قلت: وسنده صحيح.

وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} فِي الدُّعَاءِ.

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وأما الدعاء، فالسنة إخفاؤه. وفي الصحيحين عن عائشة في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا}، أنها نزلت في الدعاء. وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم. وقال الإمام

[اكتب نصاً]

أحمد: ينبغي أن يُسرَّ دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وكرهه مجاهدٌ وغيره. وروى وكيعٌ، عن الربيع، عن الحسن - والربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنسٍ، أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من دعائه. وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصح: خرَّجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان النبي **e** إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: "اللهم، أصلح لي ديني الذي جعلته عصمةً أمري - ثلاث مرات -، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي - ثلاث مرات -، اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي ثلاث مرات -". وذكر دعاء آخر. وفي إسناده: يزيد بن عياض، متروك الحديث. وإسحاق بن طلحة، ضعيفٌ. فأما الحديث الذي خرَّجه مسلمٌ وغيره، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله **e** أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه. قال: فسمعتة يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك". فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه - أحياناً - جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار. وروى هلال بن يسافٍ، عن زاذان: نا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله **e** يقول في دبر الصلاة: "اللهم، اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة". خرَّجه ابن أبي شيبه، وعنه بقي بن مخلدٍ في مسنده (١.١.هـ). وقال ابن كثير في تفسيره: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} قيل معناه: تذللًا واستكانة، و{خُفْيَةً} كما قال: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري **t** قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله **r**: "أيها الناس، ازْبِعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب. الحديث". وقال ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: {تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} قال: السر. وقال ابن جرير: {تَضَرُّعًا} تذللًا واستكانة لطاعته. {وَخُفْيَةً}

٤٧٣ - التَّعَمُّقُ والتَّقَرُّرُ في الدعاء، والتفصيل في أفرادها، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد الدعاء، أخذ في التفصيل المجل ١، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، الذي كان دعاؤه لا

يقول: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحدايته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهارا ومراعاة. وقال عبد الله بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقَّهَ الْفَقْهَ الْكَثِيرَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزُّورُ وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ. وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي السِّرِّ، فَيَكُونُ عِلَانِيَةً أَبَدًا. وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدَّعَاءِ، وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ، إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]} وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}، وقال ابن جُرَيْجٍ: يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءِ وَالصِّيَاحُ فِي الدَّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ [أهـ]. قال السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ({وَخُفْيَةً} أَي: [لَا جَهْرًا وَعِلَانِيَةً، يَخَافُ مِنْهُ الرِّيَاءَ، بَلْ خُفْيَةً وَإِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى] [أهـ].

١ - كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي وَأُمِّي وَعَمَّتِي وَعَمِّي وَخَالَتِي وَخَالِي.... وَهَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالْأَحْبَابِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَقْرَبِي وَأَحْبَابِي وَأَصْحَابِي؛ لَاسْتَوْعَبَ الْجَمِيعَ، وَنَجَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالِاعْتِدَاءِ فِي الدَّعَاءِ. وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا كَافِرِينَ، اللَّهُمَّ قَطِّعْ أَوْصَالَهُمْ وَجِدِّ الدِّمَاءِ فِي عُرُوقِهِمْ... ثُمَّ يَمْضِي عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ، وَافْعَلْ بِهِمْ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا... وَلَوْ قَالَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لَأَصَابَ الشُّنَّةَ وَحَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَرِيدُ، فَمِنْ دَعَائِهِ **e**: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَقْرِيشَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَوْ كَقَوْلِهِ **r**: "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ اللَّهِ

[اكتب نصاً]

اجعلها سنين كسني يوسف" متفق عليه. أو كما قال خبيب **t**: (اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا) أخرجه البخاري.

وروى الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعام أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: (أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله **e** يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"). وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وسنده جيد.

ولابن حبان طريق أخرى عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن عبد الله بن المغفل به. قال أبو حاتم ابن حبان: [سمع هذا الخبر الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نعام، فالطريقان جميعا محفوظان]. اهـ. وقد صحح الخبر ابن حجر كما في التلخيص الحبير، ورواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعام عن عبد الله بن مغفل به. قلت: والرقاشي فيه ضعف، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص **t** ولا يَكَاذُ يَصْح، فقد روى أبو داود من طريق شعبة عن زياد بن مخرق عن أبي نعام عن ابنِ لسعد أنه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال: (يا بني إني سمعت رسول الله **e** يقول: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء". فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر).

ورواه الإمام أحمد من طريق شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحو من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: (لقد سألت الله خيرا كثيرا، وتعوذت بالله من شر كثير وإني

يتجاوز كلمات معدودات، وقد اشتمل على خَيْرِي الدنيا والآخرة، وعليه فالمتمعن على الأئمة، بل وعلى كل من أراد أن يدعو، أن يتجنب التعمق والتعذر والتفصيل في الدعاء؛ فإنه من التنطع، ومن الاعتداء في الدعاء، وعليه بجوامع الكلم وعليه بالقصد، وأن يجتنب الإطالة، وألا يغتر ببناء العامة على إطالته، فإنها ليست من الهدى القويم ولا الصراط المستقيم. والله أعلم.

٤٧٤ - التكلف في السجع في الدعاء وقصد ذلك وتعمده، وذلك أمر شائع عند كثير من الأئمة، فترى بعضهم هدايا الله وإياهم، يحرص حرصاً شديداً، على أن تكون خواتيم الكلمات على وتيرة واحدة، وحرف معين، حتى لربما أتى ببعض الكلمات التي لا يفهمها العوام، الذين يُؤمّنون على دعائه، بل ولربما أتى بكلمة ليست في محلها، كل هذا طلباً للسجع والعياذ بالله ١، بل وبعضهم يكتب الدعاء ويُعده ويُرتّبهُ، ويجلس

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء"، وقرأ هذه الآية: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين}. وإن حسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل). قلت: هاتان روايتان فيهما جهالة ابن سعد من هو؟، كما أن الخبر فيه اضطراب.

١ - بل وبعضهم يكتب ذلك في ورقة؛ ليقراً منها، أو ليحفظها، فيسجّع ويُنمّق، ويقدم ويؤخر، حتى ترضى نفسه، وهذا فيه ما فيه من حب الشهرة، والرياء والسمعة، وحب الظهور، عياداً بالله من أمراض القلوب، والالتفات إلى غير علام الغيوب.

[اكتب نصاً]

وفي صحيح البخاري وبوب عليه: [باب ما يكره من السجع في الدعاء. وذكر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمْلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيَمْلُئُهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) يَنْبَغِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ] اهـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: [قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ لِأَنَّهُ لَا يُلَائِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ، وَإِلَّا فَفِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِيَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ] اهـ.

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: [ونهى عن السجع في الدعاء لأن الدعاء ينبغي أن يكون عن حرقة القلب لا عن تصنع وقد يقع غير تصنع فلا ندم لقوله أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع] اهـ. قال ابن حجر في الفتح: [قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)، أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهاي المستكره منه، وقال الداودي الاستكثار منه. قوله: (لا يفعلون إلا ذلك)، أي ترك السجع. ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه: "لا يفعلون ذلك" بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب"، وكقوله ﷺ: "صدق وعده، وأعز جنده"، الحديث. وكقوله: "أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع"، وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم

الأيام لِيَحْفَظَهُ، وكل هذا من التكلف والابتداع في الدين، وعليه فالصواب أن يدعوا بما ثبت عن النبي **٢**، وإن أراد الزيادة بعد ذلك، فليدع بما تيسر، ولا يتكلف سجعا، ولا دعاء على وتيرة ونسق واحد، وألا يغتر بثناء العامة على سَجْعِهِ وتَلْجِينِهِ وحُسْنِ صِيَاغَتِهِ وانتِقَائِهِ، فإنها ليست من الهدْيِ القويم ولا الصراط المستقيم. والله أعلم.

٤٧٥ - اعتياد القنوت في الوتر، وتخصيص ذلك بقول بعضهم: (اللهم اهدنا فيمن هديت...الخ)، وهذا الفعل، وهذا التخصيص، لا دليل عليه، والأحاديث الواردة به أحاديث معلولة لا تصح **١**، وعليه فالصواب عدم تخصيص قنوت الوتر بشيء معين،

الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهرى: وإنما كرهه **e** لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي، سواء كان في الكلام أم غيره. اهـ.

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [ويجتنب السجع: في الدعاء، كما يدعو بعض جهلة المتعبدة، يلتزمون السجع غالبا والأدعية غير الماثورة ك: اللهم اكشف غبن قلبي، وافتح عين بصيرتي ولبي، وأشبه ذلك، فإنه غير معهود، ولا مأثور]. اهـ.

١ - وقد لخص ذلك ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: [قال أبو بكر: ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي **e** في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي **e** في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث. وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي **e** علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر - حدثنا محمد بن رافع نا

[اكتب نصاً]

يحيى - يعني ابن آدم - نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: (حفظت من رسول الله ﷺ كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت)، ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت"، هذا لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال: "إنه لا يذل من واليت"، لم يذكر الواو. وقال ابن رافع: "إنك تقضي"، ولم يذكر الفاء، وقال: "إنه لا يذل"، ولم يذكر الواو. ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الحديث بمثله. وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر - نا بن دارنا محمد بن جعفر نا شعبة قال: سمعت ابن أبي مريم وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة ح وثنا أبو موسى نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ؟، فقال: كان يعلمنا هذا الدعاء: "اللهم اهديني فيمن هديت..." بمثل حديث وكيع في الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلمه ثابتا إلى أن قال: وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقتنون بعد النصف يعني من رمضان - نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: أن عبد

كما أنه لا يشرع اعتياد القنوت في الوتر. بل لا يحفظ عن النبي **e** حديث صحيح في ذلك، فكل الذين نقلوا قيام ليل النبي **e** في الأحاديث الصحاح، لم يذكر أحد منهم قنوتا في الوتر. والله أعلم.

٤٧٦ - قول بعضهم عند دعاء الإمام: (حق) و (أشهد) و (سبحانك) ونحو ذلك، عندما يذكر الإمام في دعائه ما يراه المأموم ليس محلاً للتأمين، فيقول عند ذلك مثل هذه الألفاظ، وهذا لا أصل له، والصواب أن يقتصر المأموم على التأمين في كل ما يقوله

الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: (والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل)، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: (نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون)، - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق)، ثم يصلي على النبي **e** ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأته: (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق)، ثم يكبر ويهوى ساجدا [أهـ].

[اكتب نصاً]

الإمام؛ فما كان منه دعاء صريح فالأمر فيه ظاهر، وما كان ثناء على الله تعالى، فالثناء على الله تعالى هو من دعاء العبادة، وهو يتضمن طلب الخير من الله عز وجل؛ وعليه فهو محَلُّ تأمين كذلك. والله أعلم.

٤٧٧ - الدعاء بظهور الكفين عند الدعاء على الكفار، أو عند الدعاء برفع الشر أو البلاء، وهذا فعل منكر، ولا يصح عن النبي ﷺ؛ فعَلُهُ؛ وعليه فالصواب أن من أراد رفع كفيه في الدعاء، فلا بد أن تكون دائماً ببطون الكفين، في جميع الأدعية التي يشرع فيها رفع اليدين، هكذا مضت سنة النبي ﷺ، إذ لم يرد في الأحاديث الصَّحاح التفريق بين دعاء ودعاء في هيئة رفع اليدين. والله أعلم.

٤٧٨ - قول بعضهم في القنوت (ولا يَعْزُّ من عاديته) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وكذلك بِضَمِّ الْعَيْنِ (يَعْزُّ)، وهذا منكر من القول، والصواب كَسْرُهَا. وقد أفاد السيوطي أن المشروع كَسْرُهَا بلا خلاف بين العلماء، كما في الحاوي للفتاوي. والله أعلم.

٤٧٩ - رفع الصوت بعد الإقامة ببعض الأدعية، ثم إهداء ذلك بقولهم: (إلى أشرف المرسلين الفاتحة) أو (إلى أرواح المسلمين) أو (إلى من نحن بحضرته). في حالة صلاتهم في مسجد من مساجد الضرار التي فيها ضَرِيحٌ أو حَضْرَةٌ أو مَزَارٌ، عياداً بالله من الضلال والشرك، والمفروض الواجب ترك هذه الشريكات والمنكرات والبدع المحدثات، والاعتصام بهدي سيد المرسلين ﷺ، بل وهجر هذه المساجد كما سيأتي. والله أعلم.

٤٨٠ - خَتُمَ عُقُودِ النِّكَاحِ بالدعاء العام والخاص جَمَاعَةً خَلْفَ دَاعٍ يَدْعُو بِهِمْ، وغالبا ما يقوم بذلك الذي يكتب عقد النكاح المُسَمَّى عُرْفًا بـ (المأذون)، وهذا أيضا من البدع، ولا أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه **r**، وإن كان قد فَشَا ذلك في بعض البلدان، بل وربما تولى ذلك بعض من ينتسب إلى السُّنَّةِ والعِلْمِ، وعليه فالواجب ترك ذلك، فالإقتصاد في السُّنَّةِ، خير من التَّكْثُرِ والتَّوَسُّعِ في البدعة، وإن رَأَى ذلك لكثير من الناس، فقد نَكَحَ النبي ﷺ وأنكَحَ، وكذلك أصحابه **r**، ولم يفعلوا شيئا من ذلك. فلنأخذ دِينَنَا منهم لا من دين العوام، ومجاملاتهم وأهوائهم، وكما قيل:

وخير الأمور السالفات على الهدى... وشر الأمور المحدثات البدائع. والله أعلم.

٤٨١ - تخصيص قنوت النوازل بالفجر والمغرب فقط، وهذا خطأ، والصواب أن قنوت النوازل يستمر في جميع الصلوات، كما دلت على ذلك الأخبار ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصىة). وجاء التبويب بهذا في صحيح مسلم (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) على أننا لا نقطع بأن التبويب هو من صنع الإمام مسلم في صحيحه، بل الراجح أنه من غيره، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة **t** يقول: (والله لأُقَرَّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب: (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب).

[اكتب نصاً]

قلت: إلا أنه لم يذكر في الأحاديث الصحاح القنوت في صلاة الجمعة، والأحوط تركه، وهو قول جماهير السلف، وبذلك جَرَى الْعَمَلُ؛ وعليه فالقنوت في صلاة الجمعة بدعة ١.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: في القنوت يوم الجمعة: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طائوس قال القنوت يوم الجمعة بدعة. حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيد الله بن يزيد عن إبراهيم قال القنوت في الجمعة بدعة. حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقتتا وخلف علي فقلت أقنت بكم قال لا. هـ. قلت: وهذه أسانيد فيها ضعف لحال ليث بن أبي سليم وشريك، كلاهما فيها ضعف. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول: [أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة] قلت: لا بأس به وبرد هو ابن سنان صدوق.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني أبي قال: [أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة]. قلت: وسنده فيه لين. حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: [لم يكن عبد الله بن عمر يقتن في الفجر والجمعة]. قلت: لا أعلم سماعاً لأشعث من نافع.

وفي مصنف عبد الرزاق: باب القنوت يوم الجمعة: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال: [ليس في الجمعة قنوت، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك]. قلت: هو عن الزهري، وقتادة صحيح.

وفيه عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: القنوت في ركعتي الجمعة؟، قال: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت. قلت: هو عن عطاء صحيح.

قلت: أما القنوت في صلاة العصر فمختلف فيه ١. والله أعلم.

وفيه عن الثوري عن رجل سمى عن إبراهيم قال: رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة. قلت: فيه جهالة.

١ - كما في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة والبيهقي في سننه وابن الجارود في المتقى وسنن أبي داود واللفظ له من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قَتَّ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه). قلت: وهلال بن خباب صدوق قيل إنه تغير بأخرة وربما أخطأ. قلت: وأصل الخبر في الصحيحين وليس فيه ذكر للعصر، ففي تفرد بهذه اللفظة نظر. والله أعلم. وجاء في تهذيب الآثار للطبري: [حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو النعمان عارم قال: حدثنا ثابت بن زيد أبو زيد قال: حدثنا هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قَتَّ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة، إذ قال: "سمع الله لمن حمده"، من الركعة الآخرة، يدعو عليهم على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليه يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

القول في علل هذا الخبر: وهذا خبر صحيح عندنا سنداً، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح، لعل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. والثانية: لأنه من نقل عكرمة عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله. والثالثة: أن المعروف عن ابن عباس من روايته القنوت في الصبح، إنما هو عن عمر t ، دون الرواية عن النبي ﷺ [١.هـ].

[اكتب نصاً]

٤٨٢ - قطع قنوت النوازل بعد توقف الحَرْبِ، أو توقف إطلاق النار مباشرة، لهدنة ونحو ذلك، وهذا فيه نظر، والراجع أنه يشرع الاستمرار في القنوت لمدة شهر، حتى تبرد النازلة. كما فعل النبي ﷺ ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة حدثهم أن النبي ﷺ : قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقليل: وما تراهم قد قدموا؟.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: "عصية عصت الله ورسوله".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ؓ قال: (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل - قال همام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: {أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا}. ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ). قلت: ورواية الأكثرين في الصحيحين أن النبي ﷺ إنما دعا عليهم شهرا كاملا.

٤٨٣ - الإطالة في قنوت النوازل، حتى يصل بالمؤمنين إلى حد السامة والملل، وهذا خطأ واضح، وليس هو من هدي النبي ﷺ؛ وعليه فالصواب أن يدعو الإنسان بجوامع الكلم، لاسيما التي وردت في الأحاديث الصحاح، وأن يتجنب الإطالة، فإن المتأمل في دعاء النبي ﷺ في النوازل، يجد أنه كان يسيراً بجوامع الكلم ١. والله أعلم.

٤٨٤ - الدعاء عقب الصلاة قائماً مستقبل القبلة، وذلك أن بعض المصلين إذا فرغ من صلاته، قام واقفاً مستقبلاً القبلة، ثم يشرع في الدعاء ماداً يديه، وهذا من الابتداع في الدين والواجب ترك هذه الأعمال التي ما أنزل الله بها من سلطان ٢، بل ربما تدخل في باب الرياء والشهرة، والعياذ بالله. والله أعلم.

٤٨٥ - ترك قنوت النوازل والزهد فيه، مع وجود سببه وشدة الحاجة إليه، إما لعدم الاهتمام بشؤون المسلمين، والعياذ بالله من الخذلان، وإما طاعة للطواغيت من الحكام

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة حدثهم أن النبي ﷺ: قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن محمد قال قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: (نعم بعد الركوع يسيراً).

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة قال قلت للمغيرة: [كان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال نعم]. قلت: وسنده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبة جملة من الآثار التي توضح كون هذا الفعل بدعة لكنها لا تخلو من مقال. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وغيرهم، الذين ينهون عن ذلك، في حين أنك ترى الحرص الشديد على قنوت الفجر، مع أن قنوت النوازل من السنن المؤكدة في وقت النازلة، بخلاف قنوت الفجر فإن الراجح أنه غير مشروع، بل هو من البدع، كما تقدم، ومع ذلك نرى بعض الأئمة يتهاونون في قنوت النوازل، مع انعقاد سببه، ويحرصون على قنوت الفجر، وهذا خطأ شائع، وعليه فالصواب ترك قنوت الفجر، والحرص على قنوت النوازل عند حلول وقته. والله أعلم.

٤٨٦ - الدعاء للميت أدبار الصلوات جماعة في المسجد، لا سيما إذا كان من المصلين في ذلك المسجد، وهذا من البدع، والواجب ترك ذلك، فإن النبي ﷺ مات له أحباب وأصحاب، وما كان يفعل ذلك، لا هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ، فلتنق الله ولنترك البدع، والمجاملات للناس، على حساب دين الله تعالى. والله أعلم.

٤٨٧ - اعتياد ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا الفعل لا أصل له، وعليه فالصواب عدم مشروعية ذلك؛ لعدم الدليل الصحيح عليه ١. والله أعلم.

١ - أما ما جاء في المنتخب من مسند عبد بن حميد ومصنف عبد الرزاق من طريق موسى بن عبيدة عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّايِبِ إِنَّ الرَّايِبَ إِذَا عَلِقَ مَعَالِيْقَهُ أَخَذَ قَدَحَهُ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الشُّرْبِ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ مَا فِيهِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَفِي وَسْطِ الدُّعَاءِ، وَفِي آخِرِ الدُّعَاءِ". قلت: وإسناده منكر ضعيف لحال موسى بن عبيدة، وإبراهيم بن محمد بن

٤٨٨ - قراءة المعوذتين مع (قل هو الله أحد) في الركعة الأخيرة من الوتر، وهذا الفعل مخالف للثابت عن النبي **e** في هذا الموضع، حيث كان عليه الصلاة والسلام يَقْتَصِرُ على قراءة سورة الصَّمَد فَحَسْبُ، وما وَرَدَ بِخِلَافِ ذلك فَضَعِيف لا يَصِحُّ ١ وعليه فالصواب الاختصار على ما صح عن النبي **e** في ذلك، وترك الضعيف. والله أعلم.

إِبْرَاهِيمَ، فقد جاء في كتاب [الضعفاء والمتروكون للدارقطني]: [إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، يحدث عن أبيه عن جابر عن النبي **e**: "لا تجعلوني كقدح الراكب". لا يتابع عليه. روى عنه موسى بن عبيدة] ١. هـ. وجاء في [لسان الميزان] لابن حجر: [إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه وعنه موسى بن عبيدة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف انتهى. وأشار البخاري إلى أن سبب ضعفه ضعف موسى بن عبيدة، وكذا قال ابن حبان في الضعفاء: لا أدري البَلِيَّةُ منه أو من موسى، وأورد له العقيلي عن أبيه عن جابر يرفعه: "لا تجعلوني كقدح الراكب"] ١. هـ.

وفي كتاب [معرفة التذكرة] لابن طاهر المقدسي: "لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه"، فيه موسى بن عبيدة الربذي تكلم فيه أحمد ويحيى] ١. هـ.

وقال ابن كثير في تفسيره عقبه: [وهذا حديث غريب وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث] ١. هـ.

١ - روى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه والبيهقي في الكبرى والحاكم في المستدرک: من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله **e** كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس). قلت: هذا خبر منكر، فمداره على يحيى بن أيوب الغافقي، وهو على ضعفه فقد تفرد بهذا الخبر، بل وخالف %الثقات كذلك.

[اكتب نصاً]

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي **e** كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين). قلت: هذا خبر معلول بعدة علل:

أولها: ضعف خصيف فإنه سيء الحفظ، وكان قد اختلط، وثانيها: الانقطاع بين عبد العزيز بن جريج وعائشة، وثالثها: احتمال جهالة عبد العزيز بن جريج، كما أشار إلى ذلك الدارقطني، رابعها: تفرد خصيف وابن جريج بهذا السياق، خامسها: أن ابن جريج هذا لا يتابع على حديثه، وليس هو ممن يهتم في مثل هذه المقامات.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [عقب قوله: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلي. لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه. وقال البرقاني، عن الدارقطني: مجهول. قيل له: هو والد عبد الملك؟ قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه] اهـ. وقال الحافظ في [تقريب التهذيب]: [قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصحه بسماعه] اهـ.

قال شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورعاه وكفاه شر الأشرار وكيد الفجار، في كتابه [أحكام قيام الليل]: [المسألة الرابعة: فيما يقرأ في الوتر: السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله أحد}؛ لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: (كان رسول الله **e** يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. واستحب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله قراءة المعوذتين بعد الإخلاص. وذلك لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي **e** كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون

٤٨٩ - زيادة قول: (رب الملائكة والروح) عقب قول: (سبحان الملك القدوس) بعد الفراغ من الوتر، وهذا لا يصح به الخبر، وعليه فالصواب الاقتصار على ما ثبت في

وفي الثالثة قل هو الله أحد (المعوذتين). وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار. وفي هذا نظر فلم يثبت في الحديث زيادة المعوذتين ولا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وإليك البيان: خبر عائشة الأول فيه انقطاع، فإن ابن جريج لم يسمع من عائشة قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة وقال البخاري في التاريخ الكبير: عبد العزيز بن جريج عن عائشة لا يتابع في الحديث. هـ. والراوي عنه خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ. وضعفه أحمد وابن خزيمة وقال يحيى بن سعيد القطان: [كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف].

وأما الحديث الثاني فلا يصح. وتفرد يحيى بن أيوب لا يحتمل. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر.... الحديث). فقال: ها، من يحتمل هذا، وقال مرة: [كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة] هـ. وقال العقيلي: أما المعوذتين فلا يصح وحينئذ لا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في هذا فيقرأ المصلي بالوارد من صحيح الأخبار (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ولا يزيد على هذا. اهـ.

[اكتب نصاً]

ذلك، وهو الاكتفاء بقول: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، ويمدُّ بالثالثة صوته ١. ولكن الظاهر أنه لا يداوم على ذلك؛ لأن نفراً من الصحابة **y** رَوَوْا قيام ليلِ النبي

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسندي أحمد والطيالسي وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له كلهم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا". وهو عند أبي داود مختصراً بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في سنن أبي داود: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ - يَعْنِي فِي الْوُتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّضًا عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَاعَةُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَتَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ

e،، بل وبعضهم قام معه؛ ولم يذكروا ذلك؛ فيكون الفعل سنة، والتترك سنة، فتفعل تارة وتترك أخرى. والله أعلم.

٤٩٠ - اعتقاد وجوب الوتر، وهذا القول فيه نظر كبير، بل الصواب أن الوتر من السنن المؤكدة التي لا ينبغي التفريط فيها، كما دلت على ذلك الأخبار عن النبي المختار ١. والله أعلم.

وَلَيْسَ هُوَ بِالمُشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [١]. هـ. قلت: وزيادة (رب الملائكة والروح)، فيها مثل هذا الاضطراب والاختلاف، وبعضها في الطرق التي أعلاها أبو داود هنا، قلت: والطرق القوية وهي المحفوظة ليس فيها هذه الزيادة. والله أعلم.

١ - وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه فقال: [باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة، فزعم أن الوتر فريضة، فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس، ف قيل له: والوتر، فقال: فريضة، فقال السائل: أنت لا تحسن العدد. قال أبو بكر: قد كنت أملت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي ٢ عن الإسلام، وجواب النبي ٢ إياه، فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأعلم النبي المصطفى ٢ أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع]. اهـ.

ومن الأدلة العامة الدالة على عدم وجوب الوتر ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله e من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله e فإذا هو يسأل عن

[اكتب نصاً]

الإسلام فقال رسول الله **e**: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان" فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله **e** الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله **e**: "أفلح إن صدق".

ومنها ما رواه الإمام مالك في الموطأ ومن طريقه روى أبو داود في سننه والنسائي في الكبرى والمجتبى والبيهقي في الكبرى عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

ومعنى الكذب هنا أي الخطأ، وليس هو تعمد إرادة القول بخلاف الحق والصواب، فالصحابه منزهون عن ذلك **y**. قال ابن حبان في صحيحه: [عن هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد به. وقال: قول عبادة: (كذب أبو محمد)، يريد به خطأ، وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة. وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله **r** عن إلزاق القدر بهم حيث قال: {يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم}، فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة فبالخري أن لا يجرح، والرجل الذي سأل عبادة هذا: هو أبو رفيع المخدجي]. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد: [لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء إلا أن ابن عجلان وعقيل لم يذكر المحدث في إسناده فيما روى الليث عنهما]. اهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه". قلت: قال شيخنا العلوان على رواية أبي داود: [سنده صحيح]. اهـ.

أما ما رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه والبيهقي في الكبرى، وغيرهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". قلت: فإن هذا الحديث لو صح لم يكن دالا على الوجوب؛ لأن قوله: "الوتر حق على كل مسلم"، يحمل على معنى أن الوتر من الحق، ثم هل هو واجب أم مستحب؟، ينظر في الأدلة الأخرى المفيدة لذلك، وقد دلت الأدلة العامة على أن الوتر ليس بواجب، وأما هذا الحديث فقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح أنه من كلام أبي أيوب ؓ موقوفا عليه؛ كما بين ذلك أبو حاتم والدارقطني.

فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه الفريابي عن الأوزاعي، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس". ورواه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن

[اكتب نصاً]

النبي ﷺ ... مرسلا، ولم يذكر أبا أيوب. قلت لأبي: أيها أصح، مرسل أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب. وقال أبو محمد: وقد أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي فقال: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وروى بكر بن وائل، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، ووهيب، عن معمر، فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وأما من وقفه فابن عيينة، ومعمر من رواية عبد الرزاق، وشعيب بن أبي حمزة [أهـ].

وفي العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث أو بواحدة فليفعل". فقال: يرويه الزهري واختلف عنه في رفعه فرواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي محمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعا إلى النبي ﷺ. ورواه أشعث بن سوار عن الزهري فشك في رفعه واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعا وخالفه ابن أخي بن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن يزيد وابن علي وعبد الأعلى وعبد الرزاق عنه واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور، والذين وقفوه عن معمر أثبت من رفعه] [أهـ].

قلت: ومع أن النسائي أخرجه في المجتبى الذي هو صحيح عنده، إلا أنه أشار إلى الكلام فيه، كما في الكبرى فقال: [كَمِ الْوُتْرِ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ". وَقَفَّهُ أَبُو مُعَيْدٍ. أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الله بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ هَمْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: (الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)، قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مُعَيْدٍ اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ [١]. هـ. قلت: وقد بين في الكبرى الاختلاف في هذا الخبر رفعا ووقفًا ثم قال: [قال أبو عبد الرحمن الموقوف أولى بالصواب والله أعلم] [١]. هـ.

فائدة: قلت: وهذا يتكرر في المجتبى للنسائي، وهو دال على أن النسائي ربما أخرج أخبارا في المجتبى لبيان أن أصلها محفوظ، وأن لها أصلا صحيحا، ولكن قد يقع اختلاف في بعض ألفاظ الخبر، أو الحكم برفعه أو وقفه. والله أعلم.

قال شيخنا العلوان في أحكام قيام الليل: [وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه وقال غيره: واجب على أهل القرآن. والراجح قول الجمهور، وأنه سنة على عامة المسلمين.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد. أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" سنده صحيح.

ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: "إن الوتر واجب....".

[اكتب نصاً]

٤٩١ - التشنيع على من أوتر بثلاث دون أن يفصل بينها بتسليم، وهذا إنكار ليس في محله، بل الصواب مشروعية ذلك، كما دلت على ذلك الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ١. والله أعلم.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: "الوتر حق على كل مسلم" فلا يصحح إلا موقوفاً. قاله أبو حاتم والذهلي والدارقطني وغيرهم. قال ابن حجر: وهو الصواب.

وأما حديث بريدة مرفوعاً: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" الحديث رواه أبو داود وغيره. فإنه خبر لا يصح. في إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي، قال عنه البخاري عنده منكير، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان يجب مجانبته ما ينفرد به.

وأما حديث علي مرفوعاً: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" ففي صحته نظر فقد رواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ" وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق قال الترمذي (٣١٧/٢) في جامعه وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

فترجح من هذا قول الجمهور أن الوتر سنة وليس بواجب على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكيد السنة والله أعلم[١]. هـ.

١ - جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود مختصراً ومصنف ابن أبي شيبة ومسند الطيالسي وسنن النسائي في المجتبى والكبرى من طريق زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. قلت: وسنده جيد وقد وضعه النسائي في المجتبى، فهو صحيح عنده، وسكت عنه أبو داود.

وفي سياق آخر في السنن الكبرى والمجتبى للنسائي وعند غيره عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا). وفي لفظ: (يوتر بثلاث)، قلت: وقد ساق النسائي طرقاً أشار فيها إلى الاختلاف في الخبر، هل هو من مسند عبد الرحمن بن أبيزيد **t**، أم من مسند أبي بن كعب **t**، ولكنه اختلاف غير مؤثر. فكلاهما صحابيان على الراجح في عبد الرحمن بن أبيزيد. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ثابت الباني قال: [صليت مع أنس وبُتُّ عنده، قال فرأيتَه يصلي مشى مشى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب]. قلت: وسنده صحيح.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وقد كان ابن عمر يفصل بين الركعة التي يوتر بها وما قبلها بكلام، كما في رواية البخاري. واستحب أحمد أن يكون عقيها، ولا يؤخرها عما قبلها. وقال: كان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما بالشيء، ثم يقوم فيوتر بركعة وقال: هذا عندنا ثبت، ونحن نأخذ به. وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بها إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر، ويدل عليه: ما خرجه مسلم، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر في ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن). فجعلت الوتر الخمس الموصولة بسلام واحد، دون ما قبلها. وقوله **e** في حديث ابن عمر: "إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما صلى" - وفي رواية تأتي فيها بعد: "فاركع ركعة واحدة" - يدل على أن الأفضل تأخير الوتر الإمام آخر الليل. ويأتي الكلام فيه فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى] اهـ.

[اكتب نصاً]

- ٤٩٢ - تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وذلك بأن يجلس فيه جليستين، للشهد الأول والأخير كالمغرب تماما، وهذا لا ينبغي، والراجح المنع من ذلك، وقد ورد في النهي عن ذلك حديث في إسناده اختلاف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم ١. والله أعلم.
- ٤٩٣ - المواظبة على القنوت في صلاة التراويح في شهر رمضان كله، وهذا وإن كان قد قال به بعضهم، إلا أن المحفوظ عن الصحابة بخلاف ذلك، وعليه فالصواب أن

١ - روى ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من طريق ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب". قال الدارقطني: [كلهم ثقات]. اهـ. وقال الحاكم عقبه: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: [على شرطها]. اهـ. قلت: وسنده قوي. والنهي محمول على معنى الإيتار بثلاث كالمغرب، أما الإيتار بثلاث بلا تشبه بالمغرب فأحاديثه ثابتة، كما في الحاشية السابقة.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا عن إبراهيم التيمي قال: [كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب].

تكون بداية القنوت في رمضان من النصف الأخير منه إلى آخره، كما ثبت ذلك عن الصحابة الكرام ١ y. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ). يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ بِنَحْوِهِ] ١٠٥ هـ. قلت: هذان إسنادان صحيحان كالشمس. وفيه أيضا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ: [أَنَّ أَبِيَّ أُمَّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَصَلَّى بِهِمُ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنُتُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَبْقَى وَخَلَا عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَشْرَ مُعَاذُ الْقَارِئِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ]. قلت: هذا يحتمل أن يكون مرسلًا، فإن الحسن لم يدرك عمر t، وأما إن كان تلقاه من أبي بن كعب t، فالخبر صحيح إن صح سماعه منه. والله أعلم.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: [عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرُ أَجْمَعُ؟، قَالَ: نَعَمْ]. قلت: إسناده جيد إلى عطاء. وفيه أيضا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ]. قلت: لا بأس به يعتبر به.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: [فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ عَلَّمَنَا]. قلت: سنده جيد.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: [كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ حَتَّى النِّصْفِ. يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ]. قلت: سنده إلى الأعمش صحيح، وأما يحيى فلم يتميز فالأعمش يروي

[اكتب نصاً]

عن جماعة اسمهم يحيى، ويشبه أن يكون هو ابن وثاب الأسدي الكوفي العابد الزاهد، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر في الاستذكار. فإن كان فالإسناد جيد. والله أعلم.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا]. قَالَ: [وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَاهُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ]. ١.١. هـ. قلت: وسنده جيد، والصواب قول ابن سيرين.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ: [أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ]. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. ١.١. هـ. قلت: هذا على ما تقدم من رواية الحسن عن أبي بن كعب t.

أما ما رواه ابن أبي شيبة فقال: أيضا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ. ١.١. هـ. قلت: هذا إسناد منكر لحال أشعث، فإنه هو ابن سَوَّار الكندي، ضعيف الحديث.

قال ابن عبد البر في: [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار]: [وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوُتْرِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْمُصْرِئُونَ عَنْهُ، وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ].

وَرَوَى الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَعْبٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٤٩٤ - قضاء الوتر من النهار وتراً، لا شفعا، وهذا فيه نظر، والراجع أنه إن فاتته الوتر حتى دخل النهار أنه يَقْضِيهِ شَفْعًا، كما فعل النبي ﷺ، فإن كان يوتر بثلاث، صلاها من النهار أربعاً، وهكذا ١. أما إن أمكنه الإتيان به قبل صلاة الصبح، فالراجع أنه يقضيه وتراً على حاله، إذا هذا هو الأصل. والله أعلم.

قال أبو عمر أما رواية المصريين بن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في ذلك فإيهم رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيَقْنُتُ الرَّجُلُ فِي الْوُتْرِ فَقَالَ لَا قَالَ وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَقْتَنُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَمَا ذَلِكَ بِصَوَابٍ

قَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ أَمَّا الصُّبْحُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْوُتْرُ فَلَا أَرَى فِيهِ قُنُوتًا وَلَا فِي رَمَضَانَ. وقد اختلف فيه عن ابن عمر فروى ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وروى ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْوُتْرِ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ [١]. هـ. قلت: وقد بين أن هذه رواية المدنيين عن مالك، وأن للمصريين رواية أخرى بالمنع. قلت: والصحيح القنوت إذا ذهب النصف الأول من رمضان.

١ - كما في صحيح مسلم في الحديث الطويل، وفيه قالت عائشة رضي الله عنها، وهي تَنَعَّتُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ: (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

[اكتب نصاً]

٤٩٥ - اعتقاد أنه لا تجوز صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة لمن جمع العشاء مع المغرب جَمَعَ تقديم، والراجع جوازه، لأن وقت الوتر دائما يكون بعد العشاء ١ وإن جُمعت مع المغرب. والله أعلم.

٤٩٦ - الإتيان بسجدة مجردة بقصد الدعاء فيها، وذلك أن البعض وهو خارج الصلاة يحتاج إلى الدعاء، - ولا استغناء بالعبد اللبيب عنه - فيخر ساجدا لله تعالى ليدعوا وهو ساجد حرصا منه على اغتنام الدعاء في السجود، وهذا فهم خاطيء للأحاديث الواردة في الترغيب في الدعاء والعبد ساجد، إذ أن تلك الأحاديث إنما المراد

١ - روى الإمام أحمد في المسند من طريق عبد الله بن المبارك أنبأنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟، قال أبو بصرة: (أنا سمعته من رسول الله ﷺ).

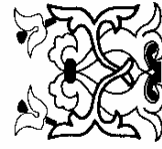
وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر"] اهـ. وقال شيخنا العلوان في كتابه أحكام قيام الليل: [وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء، سواء جمعت مع تقديم مع المغرب، أو أخرت إلى منتصف الليل، وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح على الراجع] اهـ.

والمقصود بها ومنها سجود الصلاة لا مطلق السجود، وعليه فالصواب أن إحداث سجدة للدعاء فيها، بدعة منكرة يجب اجتنابها، وعليه أن يدعو بدونها. والله أعلم.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في الصفوف



٤٩٧ - ترى في بعض المساجد، أو حيث تقام الجماعات عموماً، أن بعض النساء يَقِفْنَ بِمُحَاذَاتِ الرِّجَالِ، بل وَبَعْضُهُنَّ تَقِفُ بِجَوَارِ زَوْجِهَا إذا أراد أن يصلي بها جماعة في المنزل ونحو ذلك، وهذا كله خطأ محض، بل وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة بذلك، وعليه فالمفروض على النساء إذا صَلَّيْنَ مع الرِّجَالِ أن يَقِفْنَ خَلْفَ الرجال، وَبِعِبَارَةٍ أَدَقَّ خلف ذُكُورِ المسلمين عُمُوماً صغاراً كانوا أو كباراً.

واعلم أنه لا فرق بين الحَرَمَيْنِ وغيرهما في ذلك، فلا يجوز للمرأة أبداً أن تحاذي الرجال، ولا أن تقف بجوارهم، فَإِنْ تَعَذَّرَ عليها ذلك؛ فعليها ألا تصلي في الجماعة، حتى إذا فرغ الرجال، قامت تُصَلِّيَ لنفسها، فالمرأة ليست مخاطبة بالجماعة، فلا يجوز لها أن تَحْرِصَ على فعل سُنَّةٍ فِي حَقِّهَا بَارْتِكَابِ أمرٍ محرم عليها. والله أعلم.

٤٩٨ - وقوف بعض الجهلاء والحمقى خلف الإمام، مع وجود أهل العلم والفضل، وهذا خطأ، والصواب ألا يَقِفَ هؤلاء خلف الإمام، حتى وإن كان هو المؤذِّن، فلا

يقف خلف الإمام، إلا أولوا الأحلام والنهي، كما دلت على ذلك الأخبار ١ عن النبي المختار ٢ وصحبه الأبرار ٣. والله أعلم.

٤٩٩ - ترك البعض الصفوف الأولى خلف الإمام في المسجد النبوي؛ ليُصَلِّيَ في صفٍّ متأخر، رابع أو خامس، في الروضة، ما بين منبر النبي ٢ وبَيْتِهِ، وهذا خطأ، والصواب أن الأدلة دلت على أفضلية الصفوف الأولى على كُلِّ حال، ولم يأت دليل يدل على أفضلية الصلاة في الروضة على غيرها من بقاع المسجد، ومثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل خاص، وإذ لا دليل؛ فلا يجوز التخصيص؛ ولهذا لم يُنقل عن الصحابة ٣ التنافس

١ - كما في حديث عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: (فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً).

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق". أخرجها مسلم في صحيحه.

٢ - كما في مسند أحمد وصححي ابن خزيمة وابن حبان وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى اللفظ له بسند جيد عن قيس بن عباد قال: [بيننا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أبي بن كعب، فقال: (يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليكه)، ثم استقبل القبلة، فقال: (هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثاً ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا)، قلت يا أبا يعقوب: ما يعني بأهل العقد؟، قال الأمراء]. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

على الصلاة في الرُّوضَةِ، في حين أنهم كانوا يتنافسون على الصفوف الأولى، مع علمهم بقول النبي ﷺ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"، متفق عليه، ولم يحث النبي ﷺ أُمَّتَهُ على ذلك، في حين أنه ﷺ حَثَّهُمْ على التنافس، والمبادرة إلى الصفوف الأولى. والله أعلم.

٥٠٠ - تسوية الصفوف بأطراف أصابع القدمين، وهذا خطأ؛ فإن الأقدام تتفاوت في طولها، والصواب تسويتها بالأكعب والمناكب، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

١ - كما في موطأ مالك ومسنَد الشافعي ومصنف عبد الرزاق وغيرهم من طريق مالك بن أبي عامر: [أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قُلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحُظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمُنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ]. قلت: وإسناده صحيح. وكما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله". ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له بإسناد جيد، ورواه النسائي في الكبرى والمجتبي وابن خزيمة بنفس الإسناد مختصرا بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ"، وهذا تصحيح من النسائي وابن خزيمة لهذا الإسناد. وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبي واللفظ له بسند صحيح عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ

٥٠١ - الأمر بِمَحَاذَاتِ المصلين بالركب حال جلوسهم في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين إذا رأى من بجانبه قد تأخر بركبته عنه قليلا، أشار إليه أن يتقدم؛ حتى يَحْصُلَ التَّحَاذِي بِالرُّكْبِ في الصف أثناء الجلوس، وهذا خطأ، وليس على إطلاقه، فإن طول الأرجل تتفاوت في الناس، وهذا التفاوت أظهر بين الكبار والصغار، فمنها الطويل ومنها القصير، وعليه فالصواب أن يقال إذا كان من بجانبك طوله مقارب لك، فلك أن تشير إليه أن يتقدم بركبته أو يتأخر؛ لأنه والحالة هذه يكون فعليا متأخرا عن الصف أو متقدما، وأما إن كان غلاما صغيرا، أو رجلا قصيرا، فدَعُهُ في مكانه وإن حصل تفاوت في مواضع الركب في الصف، طالما أن المناكب مُتَحَاذِيَةً. والله أعلم.

٥٠٢ - صلاة الرجال خلف النساء، بدعوى ضيق المكان، أو في الحرم، وهذا مُنْكَرٌ شنيع، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، والصواب أن هذا الفعل حرام، ومن فعله فهو آثم. فقد مَضَتْ سُنَّةُ النبي ﷺ ألا يصلي الرجال إلا أمام النساء، وألا يصلي النساء إلا خلف الرجال. وقد تقدمت الأدلة على ذلك. والله أعلم.

٥٠٣ - جعل مسافة كبيرة بعيدة بين الإمام والمؤمنين، حتى لربما في بعض الأحيان يمكن إنشاء صف جديد فيما بين الإمام والمؤمنين، وهذا خطأ، والصواب أن يكون

قال: "راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وسيأتي مزيد الآثار والتخريج قريبا.

[اكتب نصاً]

المأمومون مما يلي الإمام مباشرة، هكذا كان هدي السلف الصالح، كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوْا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٤ - ترى أنه من الملاحظ على البعض في صلاة الرجلين مع بعضهما جماعة، أن المأموم يتأخر عن الإمام، بمقدار خُطْوَةٍ واحدة، أو أقل من ذلك قليلا، وإذا سألته عن السَّبَبِ؟، قال: لِيَتَمَيَّزَ الإمام عن المأموم، وهذا خطأ شائع، ونَظَرُ فَاسِدٍ، وذلك أن النبي ﷺ قد بَيَّنَّ مَوْقِفَ كُلِّ مِنَ الإمام والمأموم في حالة صلاة شخصين فقط جماعة، وذلك بأن يقوم المأموم في هذه الحالة دائما عن يمين الإمام ١، وعليه فالصواب أن لا يتقدم

١ - جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري ما يلي قال البخاري: [باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين]، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خطيطة ثم خرج إلى الصلاة).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: (أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم . قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه (أن كما أنت) . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر). قلت: وعليه فما جاء عن بعض

الشافعية في استحباب تأخر المأموم عن أمامه قليلاً إذا كانا اثنين، هو قول مرجوح، لا دليل عليه، بل هو منكر مخالف للثابت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، قال الصنعاني في سبل السلام: [وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟، قال: إلى شقه، قلت: أيجازيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟، قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال: نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه] اهـ.

أما ما جاء في مستدرك الحاكم وفي مسند أحمد واللفظ له من طريق حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرتني فجعلني حذاءه فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي ما شأني أجعلك حذائي فتخنس فقلت يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله قال فأعجبته فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً قال ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه بلال فقال يا رسول الله الصلاة فقام فصلى ما أعاد وضوءاً".

قلت: فهذه الرواية شاذة منكورة، فأصل هذا الخبر في الصحيحين من رواية من هم أجَلُّ وأوثق من حاتم بن أبي صغيرة بكثير كثير، بل لا يقارن بواحد منهم، فضلاً عنهم مجتمعين، فقد رواه مالك والأعمش وسفيان وشعبة وغيرهم، ولا يذكر أحد منهم ما ذكره حاتم هنا، وقد يكون الوهم من شيخه أيضاً، فالله أعلم. وعلى كل، فهذه الزيادة: "ما شأني أجعلك حذائي فتخنس"، فقلت: يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يُصَلِّيَ حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟، قال: فأعجبته فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً). هي زيادة منكورة شاذة. وعليه ففي قول الذهبي في التلخيص: [على

[اكتب نصاً]

الإمام عن المأموم في هذه الحالة، ولا قَيْدَ أَنْمَلَةٍ، بل يَقِفَانِ مُتَرَاصِّينَ بِحِذَاءِ بَعْضِهِمَا بَعْضًا، دون تقدم أو تأخر من أحدهما. ولا يصح حديث بخلاف هذا. والله أعلم.

٥٠٥ - اعتقاد البعض أن التَّرَاصَّ ليس بِإِلَازِمٍ إذا صلى اثنان فقط، وهذا خطأ، بل الواجب عليهما أن يترابعا أثناء وقوفهما، فالأحاديث عامة يدخل فيها كل صف في صلاة الجماعة وإن قل العدد. والله أعلم.

٥٠٦ - الوقوف في إحدى جَنْبَتَي الصف، وذلك أن بعض المصلين يأتي إلى المسجد فيجد الناس قد وقفوا في الصف من وراء الإمام مما يليه، أي من الوسط، فيقف هو على أحد الجانبين، إما استعجالاً لإدراك الركوع والصلاة، أو اتباعاً للهوى، بدعوى أن الناس سيأتون، وَيُتِمُّونَ الصف حتى يصلوا إليه، وهذا خطأ وابتداع، والواجب ترك ذلك، والسعي إلى الوقوف مع المصلين مما يلي الإمام من وسط الصف، كما هي السُّنَّة. والله أعلم.

٥٠٧ - ترك الترابص إلا في الركوع، وذلك أن بعض المأمومين تجده إذا قام لصلاة الجماعة، لا يحرص على الترابص في الصف، حتى إذا ركع فرج قَدَمَيْهِ ليرصهما مع مَنْ بِجَانِبِهِ، وهذا خطأ، فإن الواجب أن تكون مُرَاصَّةُ الصفوف في القيام والركوع

شرط البخاري ومسلم]. وكذلك في قول شعيب الأرناؤوط: [إسناده صحيح على شرط الشيخين]. نظر كذلك بل هو وَهْمٌ. فتأمل. والله أعلم.

والسجود والجلوس، ولا وجه لتخصيص الركوع فقط دون غيره في هذا المقام. والله أعلم.

٥٠٨ - بعض الأئمة إذا كان يصلي برجل واحد معه، فجاء آخر تقدم الإمام، وهذا خلاف السُّنَّة، والصواب أن يتأخَّر المأمومون، لا أن يتقدم الإمام، هكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل في مسلم في قصة أبي اليسر ١. وأما إذا ضاق المكان أو تعذر رجوع المأمومين، فلا حرج أن يتقدم الإمام في هذه الحالة؛ لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، فالأصل أن يتأخَّر المأمومون، وألا يتحرك الإمام. والله أعلم.

٥٠٩ - وقوف بعض المأمومين أمام الإمام بدون حاجة، أو لضيق المكان، وهذا الفعل باطل؛ لأنه من المخالفة الصريحة لهدي النبي ﷺ، ولقوله ٢، كما أنه إخلال واضح

١ - جاء ذلك في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعننا حتى أقامنا خلفه الحديث).

٢ - كما في الصحيحين من حديث أنس وأبي هريرة وعائشة ٣ أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

[اكتب نصاً]

بشأن الإمامة في الصلاة، وعليه المفروض على جميع المأمومين ألا يتقدموا إمامهم، مهما كانت الأحوال، حتى ولو أدى الأمر إلى فوات صلاة الجماعة عليهم على الراجح؛ لأنه لَأَنَّ تَفُوتَ الْجَمَاعَةِ أَهْوَنُ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّلَاةِ لِلْبَطْلَانِ بِتَقْدَمِهِ عَلَى إِمَامِهِ ١. وله إذا

١- قال ابن قدامة في [المغني]: [فَصْلُ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمُأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قَدَامَهُ، لَمْ تَصَحَّ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: تَصَحَّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ ٢: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ". وَلَئِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْإِقْتِدَاءِ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ٣ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُتَقُولِ. فَلَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُفَارِقُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْإِقْتِدَاءِ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ] ١. هـ.

وجاء في [طرح التريب] للعراقي وابنه أبي زرعة في التعليق على حديث: ["إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، قال: [أُسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَجَوَزَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَطَائِفَةٌ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِثْمَامَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي الْمَوْقِفِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ تَقْيِيدَ الْإِثْمَامِ بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَيَّدُوهُ هُنَا ثُمَّ إِنَّ إخراجَ الشَّافِعِيَّةِ النِّيَّاتِ عَنْ ذَلِكَ سَاعَدَهُ كَوْنُهُ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ مَا أَمَرَ بِالْإِثْمَامِ بِهِ فِيهِ فَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّاتِ وَأَنَّ النِّيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْأَمْرَ بِالْمُتَابَعَةِ فِيهَا لِكَوْنِهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَأَمَّا إخراجُ المَالِكِيَّةِ الْمَوْقِفَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالْإِلْتِفَاتِ عَلَيْهِ] ١. هـ.

وقال في كفاية الأخيار: [الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ٢ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله

ضاق عليه المكان أن يقف على يمين الإمام، وعند الضرورة القصوى عن شماله، أما أن يقف أمامه فلا يجوز بحال من الأحوال، وليس مع من أجازه سوى التعليل في مقابلة ظاهر الدليل، وعمل النبي ﷺ وأصحابه **٢**، على أن التعليل الذي ذكره لا يخلو من المعارض القوي. وكذلك عند الكعبة فعليه ألا يتقدم أحد على الإمام في الناحية التي هو فيها، وأما في غيرها من نواحي البيت فلا يضر كون المأموم أقرب إليها من الإمام على الراجح؛ لأنه لا يكون أمامه مباشرة في ناحيته. والله أعلم.

وإحرامه بل هذه أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم[١].هـ.

وقال في إحياء علوم الدين: [مسألة ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال ولا ينبغي أن يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء فإن ساواه عمدا لم تبطل صلاته، كما لو وقف بجنيه غير متأخر عنه. فإن تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضي بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الإمام بل هذا أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم وإنما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصورة التبعية إذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"[١].هـ. قلت: حديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[اكتب نصاً]

٥١٠ - نرى ونلاحظ أنه إذا جاء شخص ثالث، وأراد أن يدخل مع شخصين يصليان جماعة، أن هذا الثالث يقوم بجذب المأموم إلى الخلف معه، أو يدفع الإمام ليتقدم قبل أن يكبر هذا الشخص الثالث تكبيرة الإحرام ويدخل في الصلاة، وهذا خطأ، والصواب في هذه الحالة أن يقف الشخص الثالث عن يسار الإمام، ثم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، يدفعهما ويرجعهما الإمام إلى الورا سويًا، هكذا كان هدي النبي ﷺ، والسبب في ذلك والله أعلم، أن الشخص الثالث إذا جَذَبَ المأموم الثاني معه إلى

١ - جاء ذلك في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الخوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبذذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فقال هكذا بيده، يعني شُدَّ وَسَطَكَ، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: "يا جابر"، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك"..... الحديث).

قلت: وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ ما وقع مع عمر بن الخطاب ؓ فيما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: [دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ]. قلت: يرفا، وقيل: يرفاً بالهمز، هو مولى عمر بن الخطاب ؓ وَحَاجِبُهُ.

الوراء قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ كان قد جعل المأموم الثاني منفرداً خلف الصف لمدة من الزمن، وهذا فيه محذور شرعي. والله أعلم.

٥١١ - وقوف بعض الناس عن يسار الإمام، وذلك أن البعض إذا أراد أن يصلي جماعة مع شخص آخر، أو إذا ضاق المكان، قام عن يسار الإمام، وهذا خطأ والصواب ألا يقوم المأموم إلا عن يمين الإمام، إلا من ضرورة. وعليه فلا يجوز

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بُتُّ عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلي فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمتم عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة فقال: "ألا تشرع يا جابر"، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضع له وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمتم خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه).

قلت: وللفائدة: (مشرعة) المشرعة والشرعية هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره الموضع الذي يُشرب منه (ألا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه.

[اكتب نصاً]

الوقوف مع الإمام إلا في حالة عدم إمكانية الوقوف خلفه، وما وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُقُوفِ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ فَمُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ ١. والله أعلم.

٥١٢ - الوقوف منفرداً خلف الصف، وذلك أن بعض المصلين من المذكور ٢، يعتمد الوقوف وحده خلف الصف، مع وجود مكان في الصفوف المتقدمة، وهذا خطأ

١ - وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني في المعجم الأوسط واللفظ للبخاري من طريق محمد بن إسماعيل الضبي قال لي إسحاق عن أبي الحسن علي بن حميد الدهكي عن محمد عن أبي المعلّى العطار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً أدخل الجنة قال: "كن مؤذناً أو إماماً أو بإزاء الإمام". قلت: وهذا إسناد منكر لحال محمد بن إسماعيل الضبي، قال أبو عبد الله: [منكر الحديث لا يتابع على هذا]. وفي لفظ الطبراني: علمني أو دلني على عمل يدخلني الجنة قال: "كن مؤذناً"، قال: لا أستطيع. قال: "كن إماماً"، قال: لا أستطيع. قال: "فقم بإزاء الإمام". ثم ساق الخبر. قلت: وقال ابن حجر في لسان الميزان: [محمد بن إسماعيل الضبي عن أبي المعلّى العطار، قال البخاري: منكر الحديث رواه البخاري في ترجمته والعقيلي. انتهى. وكذا ابن عدي، وقال لا أعرف له غيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خَتَنُ أَبِي المعلّى العطار من أهل البصرة، وعنه علي بن حميد الدهكي. وذكره ابن الجارود في الضعفاء فقال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم مجهول] ١. هـ.

٢ - وذلك لأن المرأة يجوز لها أن تقف وحدها خلف الصف، وإن كان الأولى إذا كانت تصلي مع جماعة من النساء أن تقف معهن في الصف، وأن ترص الصفوف كحال الرجال تماماً. كما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: [باب: الْمَرْأَةُ تَكُونُ وَحْدَهَا صَفّاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَبَنَاتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي

والصلاة باطلة ١ على الراجح، والصواب ألا يَقِفَ أَحَدٌ وَحْدَهُ خلف الصف مطلقاً، طالما أن في الصفوف المتقدمة مكاناً، وأما إذا تَعَدَّرَ عليه وُجُودُ مكان مطلقاً بعد المحاولة

خلفنا: أم سليم). دل هذا الحديث على أن المرأة إذا صلت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفّاً خلف الرجال. وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال. وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرهن الله). خرجه وكيع وغيره. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنه روي عن أبي الدرداء، أن الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف. فأما إن وجدت امرأة تقف معها، ثم وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟ فيه لأصحابنا وجهان. أحدهما: لا تصح، وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في ((تعليقه)) وصاحب ((المحرر))، إلحاقاً للمرأة بالرجل، مع القدرة على المصافاة. والثاني: تصح، وهو قول صاحب ((الكافي)) أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفّاً، ولا تحتاج إلى من يصفها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صفّاً [١٠هـ].

١ - أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي عن وابصة بن معبد **t**: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته). قلت: وله طرق، وأمثلها ما في مسند أحمد بن حنبل من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد **t** به. قلت: وسنده جيد.

وهو في سنن الدارمي والترمذي وابن ماجه من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له وابصة بن معبد فقال حدثني هذا والرجل يسمع أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد

[اكتب نصاً]

الصلاة. قال أبو محمد: [كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد] ١.١.هـ.

قلت: فهذا الإمام أحمد يثبت حتى طريق عمرو بن مرة، مع أن فيه عمرو بن راشد، مع أن بعضهم قال إنه لا يعرف حاله، وإليك إسناده، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود من طريق شعبة ثنا عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. قلت: ولكن تصحيح أحمد له مع كونه قد روى عنه ثقة هو توثيق له. قال ابن المنذر في: [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف]: [قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُمَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُدْفَعَانِ عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ يُقَوِّيه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تُعَدُّ"، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ] ١.١.هـ.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألتُ أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟، قال: عمرو بن مرة أحفظ] ١.١.هـ.

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه: [قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ

مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ [١.هـ].

وفي سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة). قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد. ١.هـ].

وقال الترمذي في سننه بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: "قوموا فلنصل بكم" قال أنس فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. قال أبو عيسى: [حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفها وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه، وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد إدخال البركة عليهم. ١.هـ].

[اكتب نصاً]

وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد: قال خرجنا حتى قدمنا على النبي **e** فبايعناه وصلينا خلفه. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، قال فوقف عليه نبي الله **e** حين انصرف قال: "استقبل صلاتك، لا صلاة لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ". في الزوائد: [إسناده صحيح. رجاله ثقات].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: [واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي **e** فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غَلَطٌ لأنَّ سُنَّةَ المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً فَسُنَّتُهُ أن يقوم عن يمين إمامه وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول ولم يحز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي **e** وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل المرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأموم به مُغْفَلٌ بَيِّنُ الغَفْلَةِ مُشَبَّهٌ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ، إذ هو مُشَبَّهٌ منهي عنه بمأموم به، فتدبروا هذه اللفظة يَبِينُ لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا] ١.هـ.

وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان واللفظ له من طريق وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي **e** أن يعيد الصلاة). قلت: وهذا إسناد جيد.

وجاء في صحيح ابن حبان، قوله: [ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى **e** إياه بذلك] ا.هـ. وفيه أيضاً: [ذكر البيان بأن النبي **e** إنما أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً] ا.هـ. وفيه أيضاً: [قال أبو حاتم **t**: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة والطريقان جميعاً محفوظان] ا.هـ.

وفيه أيضاً قال: [ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف] ا.هـ. فذكره. وفيه أيضاً: [ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي **e** إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن] ا.هـ. فذكره.

وفيه أيضاً: [ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه] ا.هـ. فذكره.

وجاء في الخبر أيضاً في مسند الشافعي، وهو في سنن الدارقطني أيضاً.

وفي فتح الباري لابن رجب قال: [وإنما أبطل أحمد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف؛ لحديث وابصة، وله طرق، من أجودها: رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي **e** أن يعيد الصلاة). خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه. وخرّجه ابن حبان - أيضاً - من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وخرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عن النبي **e**. وحسنه الترمذي.

[اكتب نصاً]

ورواه - أيضاً - منصور، عن هلال بن يساف. كذلك خرَّجه أبو القاسم البغوي في "معجمه". وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له. ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة. ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأن الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة. وقد خرَّجه من هذه الطريق ابن حبان في ((صحيحه)) - أيضاً - ، وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد ، ومن عمرو بن راشد ، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما. ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد. وقد روي من وجوه متعددة ما يدل لذلك. وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف، وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد، وحكاه عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في القديم: لو صح قلت به. فتوقف في صحته. ومن رجع ذلك: البزار وابن عبد البر. وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك، وقال: إنما اختلف عمرو بن مرة وحصين. وقال: عمرو بن راشد معروف.

وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده. وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه أخرى. وروي عن النبي **e** من وجوه أخرى، من أجودها: رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان قال: (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله **e**، فبايعناه وصلينا خلفه. قال: ثم صلينا وراء صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله **e** حتى أنصرف، قال: "استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف". خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وهذا لفظه. وفي رواية للإمام أحمد: "فلا صلاة لفرد خلف الصف". وكذلك خرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما). وقال الإمام أحمد: حديث ملازم في هذا - أيضاً - حسن. ورواته كلهم ثقات من أهل اليقظة، فإن عبد الله بن بدر ثقة مشهور، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي

وغيرهم. وملازم، قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً. وقال ابن معين: هو ثبت، وهو من أثبت أهل اليامة. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليامة، وذكره ابن حبان في (الثقات). وقد قال الإمام أحمد: لا اعرف لحديث وابصة مخالفاً. يعني: لا يعرف له حديثاً يخالفه، فإن حديث أبي بكر يمكن الجمع بينه وبينه بما تقدم، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول. وقد تأول بعضهم قوله: "لا صلاة لفد خلف الصف" على نفي الكمال دون الصحة: ويردُّ هذا أمر النبي ﷺ له بالإعادة[١]. هـ.

وجاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: [مسألة (٢٢٢): صلاة الفد خلف الصف باطلّة، خلافاً لأكثرهم. لنا حديثان: الحديث الأول: قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته. ز: روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن. وقال ابن المنذر: ثبتته أحمد وإسحاق. وقد رواه الترمذي أيضاً من رواية حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة، فقال زياد: حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى ... فذكر معناه. قال: واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو. ورواه ابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقّة - يقال له: وابصة بن معبد - فقال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ولم يذكر: (حدّثني هذا الشيخ)، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه.

[اكتب نصاً]

الجادة في رَصِّ الصُّفُوفِ لِيَجِدَ مَكَانًا لَهُ، فَالرَّاجِعُ أَنَّهُ يَقِفُ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لعموم قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا...الآية} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا...الآية} [التغابن: ١٦]. ولا بد أن نُنبِّه الصغار على هذه المعاني، فإن كثيرا منهم يقف منفردا خلف الصف، ولا تصح لمنفرد خلف الصف صلاة إلا المرأة، أو من لم يجد فرجة في الصف. والله أعلم.

٥١٣ - الأمر بقطع صلاة من يَنْقُرُ صلاته، أو مَنْ صَلَّى منفردا خلف الصف، وهذا فيه نظر، والصواب أن نتركه حتى يفرغ من صلاته، ثم نأمره بإعادة الصلاة، كما فعل النبي ﷺ مع الصحابي الذي لم يُحَسِّنْ صلاته، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وكذلك مع الذي صلى منفردا خلف الصف، كما تقدم. والله أعلم.

الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا عبد الصمد ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن عليّ حدثه أن أباه عليّ بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف". ز: روى هذا الحديث ابن ماجه في "سننه" بنحوه عن أبي بكر عن ملازم، وإسناده قوي. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم. هـ. قلت: فقد ثبت الحديث كما ترى أحمد وإسحاق وغيره من الأئمة، ولم يقدح فيه صراحة أحد من أئمة الرواية من السلف؛ وعليه فالخبر صحيح. والله أعلم.

٥١٤ - بعض الناس يظن أنه يجوز له أن يمر بين يدي المصلين الذين قاموا ليأتوا بما فاتهم من الصلاة، وهذا خطأ، والواجب الامتناع عن المرور بين يدي المصلين مطلقاً، إلا أن يكون مؤتماً بإمامه، فإن ستر الإمام كما تقدم ستر لمن خلفه، إلا أنه إذا سلم الإمام انقطعت العلاقة بينهما؛ فلا يجوز المرور بين يدي المتممين صلاتهم. فعموم الأحاديث التي تقدم ذكرها الناهية عن المرور بين يدي المصلي تشمل هذه الحالة أيضاً. والله أعلم.

٥١٥ - إنشاء صف جديد، والصف المتقدم لا تزال فيه أماكن فارغة، وهذا منكر عظيم يجب اجتنابه، والمفروض والواجب ألا ينشأ أحد صفًا جديدًا مهما كانت الظروف، حتى وإن خشي فوات الركعة، حتى يتأكد من أن الصف المقدم ١ قد أصبح كاملاً تاماً تمام الكمال. والله أعلم.

١ - عن جابر بن سمرة **ت** قال: خرج علينا رسول الله **ﷺ** فقال: "ألا تصفون كم تصف الملائكة عند ربها"، فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف". وعن أنس **ت** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري". أخرجهما مسلم.

[اكتب نصاً]

٥١٦ - جعل الصُّبْيَانِ في صف خلفي منفصل وحدهم، ويحتجون بحديث ضعيف ١، وهذا من أعظم الأسباب التي تجعل الصُّبْيَانِ لا يتعلمون آداب الصلاة والمساجد، والصواب إيقافهم مع الكبار إذا كانوا مُمَيِّزِينَ مع توجيههم وتعليمهم. ومن باب الفائدة فإن لفظة (الصبيان) يصح فيها ضَبْطَانٌ تشديد الصاد مع ضمها، وتَشْدِيدُهَا مع كسر ها. والله أعلم.

٥١٧ - تنحية وطرده الصبيان هكذا بإطلاق، دون تفريق بين أهل العبث منهم، والمميزين الضابطين لصلاتهم، الحافظين لحظ ليس باليسير من كتاب الله، حيث يقوم البعض بزجرهم عما وراء الإمام، وتنحياتهم إلى جنبات الصفوف، وأمرهم بأن يقوموا من مكانهم، مع أن الصبي العاقل المحسن لصلاته كان قد سَبَقَ إلى البقعة وبَكَرَ إليها، بينما يتثاقل بعض الكبار ويتباطؤون، ولا يأتون الصلاة إلا دِبَاراً، بل لربما كان بعضهم

١ - أخرجه أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل في ذكر صفة صلاة النبي ﷺ أنه جمع قومه فقال: (يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وانكسر الظل قام فأذن فصاف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر الحديث بطوله). قلت: ومداره على شهر بن حوشب فيه ضعف، وأحاديثه مضطربة؛ فالخبر ضعيف، كما أنه لا يمكن أن يُقْبَلَ تَفَرُّدُ شَهْرِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَصُولِ، وإن كان الراوي صدوقاً، فكيف وقد ضعفه شعبة والنسائي وابن عون؟! قلت: وأخرجه أبو داود مختصراً وفيه شهر أيضاً، والله أعلم.

لا يستحق أن يقوم وراء الإمام وأن بلغ من العمر عتياً، وعليه فالراجح أن من سبق إلى بقعة فهو أحق بها، إن كان أهلاً لها شرعاً، ولا يُقام الإنسان من مكانه ليُجلس فيه غيره إلا بإذنه، سواء في ذلك الجمعة وغيرها ١. أما احتجاج البعض بحديث النبي ﷺ: "لِيلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ". أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البصري عقبه بن عمرو، وابن مسعود رضي الله عنهما. فهذا من باب الحثّ لهم على التبكير، وشغل ما وراء الإمام، أما إذا تباطؤوا وتكاسلوا عن ذلك؛ فَسَبَقَ صَغِيرٌ مُمَيَّزٌ حَافِظٌ يعقل صلاته ويحسنها إلى ما وراء الإمام، فلا حق لنا في إبعاده، إذ نحن المفرطون. وعليه فما يجري من أمر الرجل أو المرأة للآخرين، صغاراً كانوا أو كباراً ممن خوطبوا بالصلاة وأحسنوها، أن يقوموا من أماكنهم؛ ليجلسوا هم مكانهم، هو فعل قبيح يجب اجتنابه، وربما كان كبراً وحجاً للعلو في الأرض. والله أعلم.

١ - جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه". وفي الصحيحين من طريق ابن جريج عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه). قلت لنافع: الجمعة؟ قال: [الجمعة وغيرها]. وفي رواية لهما: (ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"، وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: [وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه]. وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: "لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا"، وفيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".

[اكتب نصاً]

٥١٨ - السماح للصغار المميزين بمزاحمة أولي الأحلام والنهي فيما وراء الإمام مع تبكير أولي الأحلام والنهي إليها، وذلك أن بعض الصغار إذا أقيمت الصلاة أو قام الناس إليها يسارعون من بين خلل الناس إلى الصف الأول؛ ليقفوا خلف الإمام، فيسمح الناس لهم بذلك، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يسمح لهم بذلك، بل ويُطَرَّدُونَ عَمَّا وراء الإمام، إلا إن كانوا من أولي الأحلام والنهي، فإن الأحلام والنهي لا تُقَدَّرُ بالأعمار على كل حال، وإنما بالعلم النافع والعمل الصالح، والديانة والتقوى، فرب صغير خير من كبير. والله أعلم.

٥١٩ - تحريك الصغار المميزين المخاطبين بالصلاة في الصف ذات اليمين أو الشمال، في حين أن هذا الصغير قد أتى قبل هذا الكبير ووقف في الصف، ومع ذلك يحركه الكبير ويقف مكانه وهذا خطأ، والراجع ألا يحركه من مكانه طالما أنه من المميزين الذين يحسنون الوضوء والصلاة. وقد تقدمت الأدلة على تحريم تغيير مكان الشخص لتكون مكانه. والله أعلم.

٥٢٠ - إيقاف الصبيان الصغار دون سن التمييز - والذي أقله السابعة ١ - خلف الإمام أو بين الصفوف، وهذا خطأ شائع وشنيع، والواجب إبعاد الصبيان الذين لا يحسنون الوضوء والصلاة عن الصفوف مطلقاً، فلا يقام في الصف أصلاً؛ لأنه يقطع الصف، فهو بهذا الاعتبار كالسَّوَارِي التي تقطع الصف، وهذا الذي عليه أكثر أهل

١ - وعلامة التمييز هنا على الرجاء هي أن يكون الصبي ممن يحسن الوضوء والصلاة. والله أعلم.

العلم، يرون أنهم بمنزلة السواري، أي الأعمدة، تقطع الصفوف، فعلى من اصطحب صبيا كهذا، فإما أن يحمله، وإما أن يُجْلِسَه أمامه، أو في أي مكان من المسجد، المُهم ألا يوقفه معه في الصف مطلقاً. وعليه فالصواب أنه لا يجوز السماح للأطفال أن يقفوا في الصفوف، إلا إذا كان الطفل من المميزين، ممن يحسن الوضوء والصلاة ١. والله أعلم.

٥٢١ - التخرج من مُصَافَّة الصبي المميز الذي يحسن الوضوء والصلاة، وهذا خطأ، والصواب أن مَنْ صَحَّت صَلَاتُهُ لنفسه صَحَّت مُصَافَّتُهُ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صف الغلام مع المصلين، وهكذا فعل الصحابة **y**، فقد كان الغلام يدخل في الصف ولا ينكر عليه أحد ٢. والله أعلم.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه على ذلك تفقها في موضعين، حيث قال: [باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز] و: [باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز]، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ كَيْلاً، فقال: "متى دُفِنَ هذا". قالوا: البارحة. قال: "أفلا آذَنْتُمُونِي". قالوا: دَفَنَاهُ في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

٢ - كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ)، وكما في الصحيحين عن أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلاصل لكم". قال أنس فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا

[اكتب نصاً]

٥٢٢ - التخرج من التحرك لِسَدِّ خَلَلٍ في الصفوف أثناء الصلاة، وهذا خطأ،
وَالصَّوَابُ جواز ذلك، بل وجوب مثل هذه الحركة لِسَدِّ الْفُرَجِ في الصفوف، وله في
ذلك الأجر العظيم، كما دلت على ذلك الأخبار والآثار ١. والله أعلم.

قد اسودَّ من طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّيْتُهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ
وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ).

١ - كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أَقِيمُوا الصَّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ
الْمَنَاقِبِ وَسَدُّوا الْخُلُلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ". ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له بإسناد جيد، ورواه النسائي في الكبرى
والمجتبي وابن خزيمة بنفس الإسناد مختصرا بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ
اللَّهُ"، وهذا تصحيح من النسائي وابن خزيمة لهذا الإسناد.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبي واللفظ له بسند صحيح عن أنس **t**
أن رسول الله ﷺ قال: "رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبي
تصحيح منه له.

قال النووي في رياض الصالحين: ["الحذف" بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء، وهي: غنم
سود صغار تكون باليمن] ١. هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَصَلِّي
وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا]، وفيه أيضا حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: [صَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا]. قلت: وهذان

٥٢٣ - الصلاة بين الأعمدة، في الجماعة، وهي المعروفة بالسَّوَارِي، باتخاذ الصفوف فيما بينها، وهذا عند جماهير أهل العلم من المذمومات، وقد ورد الدليل بالمنع من ذلك، والنهي عنه ١، وعليه فالصواب أن يحرص المصلي على اجتناب الصلاة بين الأعمدة،

إسنادان صحيحان، وفيه أيضا حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال: [ما تغيرت الأقدام في شيء أحب إلى الله من رقع صف]. قلت: وهذا سند جيد وموسى، هذا هو ابن مسلم الحزامي، ويقال الشيباني، أبو عيسى الكوفي الطحان، المعروف بموسى الصغير. وهو ثقة. وفي المصنف أيضا نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري". وأخرجه أحمد أيضا. قلت: وسنده حسن.

١ - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي واللفظ له من طريق: [عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)، وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح [١٠هـ]. قلت: وظاهر إسناده الصحة. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من طريق هارون ابن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (كنا نُنهي أن نصف بين السَّوَارِي على عهد رسول الله ﷺ ونُطرِدُ عنها طردًا) قلت: إسناده ضعيف. قال في الزوائد: [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم] ١٠هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال قال ابن مسعود: (لا تصفوا بين السَّوَارِي ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون). وفيه عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد

[اكتب نصاً]

في الجماعة، إلا إذا ضاق المسجد على المصلين؛ فلا حرج ١. أما إذا كان في المسجد سعةٌ
فالمراجع اتقاء ذلك. والله أعلم.

يكره الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول: (لا تَصْطَفُوا بين الأساطين ولا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ
يَمْتَرُونَ أو قال يَلْعُونَ). قلت: هذان إسنادان قَوِيَّانِ عن ابن مسعود t .

قلت: وأما ما جاء في [الأوسط] لابن المنذر: [قال أبو بكر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي
e أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: (كنا نتقيه). ولو اتقى مُتَّقٍ كان حَسَنًا، ولا مَأْثَمَ عندي على
فاعله] ١.هـ. قلت: حيث ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتقونه، بل وينهون عنه، فهذا يمثل سبيل
المؤمنين في هذه المسألة، والمصير إلى ذلك هو المتعين. والله أعلم.

١ - جاء في المدونة الكبرى: [وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد] ١.هـ.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار: [وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة
فهو مكروه للجماعة، وقد صلى النبي r في الكعبة بين سواربها] ١.هـ. وقال في عمدة القاري: [وقال
ابن حبيب: ليس النهي عن تقطيع الصفوف إذ ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد
واسعاً] ١.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [قوله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعه: إنما
قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في
شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث، أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة
بين الساريتين، إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه
الأولية فلا كراهة في الوقوف بينهما، أي للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة
إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري، كما رواه الحاكم
من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره

٥٢٤ - عدم مشاركة المأمومين في تسوية الصفوف مع الإمام، ويظنون أن هذا الفعل خاص بالإمام، وهذا خطأ شائع، بل وبعضهم يَضِيقُ ذَرْعاً بالإمام الذي لا يكبر حتى يأمر بِرِصِّ الصفوف، وإتمامها وتسويتها، كما هي السُّنة، وهذا خطأ شنيع، وهو من أسباب شيوع الشحناء، والفرقة بين المسلمين ١، والواجب أن يَعْتَنِي الجميع، أئمة

قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: رُوِيَ في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجن المؤمنين[١.هـ. قلت: وأما كونه مُصَلَّى الجن، فلا يثبت به خبر، فيما أعلم. والله أعلم.

فائدة: جاء في النهاية في غريب الأثر: [وفيه: "لا تُحَدِّثُوا فِي الْقَرَعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ"، الْقَرَعُ بالتحريك: هو أن يكون في الأرض ذات الكَلَأِ مواضع لا نبات بها كَالْقَرَعِ في الرأس، والخافُونَ: الجنُ] ١.هـ.

وجاء في غريب الحديث لابن الجوزي: [في الحديث: "الْقَرَعُ مُصَلَّى الْخَافِينَ يَعْنِي الْجِنَّ"، ويُقَالُ لَهُمُ الْخَافِيَةُ أَيْضاً لاسْتِتَارِهِمْ] ١.هـ. وفيه: [قوله لا تُحَدِّثُوا فِي الْقَرَعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ"، قال ابن قتيبة: الْقَرَعُ فِي الْكَلَأِ فِيهِ قَطْعٌ لَا يَكُونُ فِيهِ نَبَاتٌ كَالْقَرَعِ فِي الرَّأْسِ، وَهِيَ لُحٌّ لَا تَكُونُ فِيهَا شَعْرٌ، وَالْخَافُونَ الْجِنَّ] ١.هـ. قلت: ولا يثبت بذلك خبر. والله أعلم.

١ - جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأننا يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: "عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم". وعن أنس **t** قال قال رسول الله ﷺ: "سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة". متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة". وعن أبي مسعود **t**

[اكتب نصاً]

قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم. وفي الصحيحين عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي".

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: (من تمام الصلاة اعتدال الصف). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال: [رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام]. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يُوكِّلُ بذلك رجلا). قلت: وسنده صحيح.

وفيه عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال: (كان عمر يبعث رجلا يُقَوِّمُ الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت). قلت: وسنده فيه انقطاع، ولكن يشبه أن يكون أخذه نافع عن ابن عمر، كما في الرواية السابقة. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: [مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: [سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: (اسْتَوُوا وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ)، قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ]. قلت: وسنده قوي.

ومؤمنين بتسوية الصفوف، فإنما هي مسؤولية الجميع، فإن هذا من أوجب أعمال المسلمين في جماعاتهم. والله أعلم.

٥٢٥ - الزهد في الصف الأول، مع إمكانية ذلك وإتاحته للعبد، وذلك أن البعض يأتي مبكراً، ثم يجلس في أخريات المسجد، وهذا من الحرمان، والأولى بالمسلم أن يبادر إلى الصفوف الأول ولا يحرم نفسه هذا الفضل العظيم، فربما صار الحرمان منها لازماً له، جزاء وفاقاً، وقد حثَّ النبي **ﷺ** على ذلك ونَدَب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ". وفيه أيضاً عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". والله أعلم.

٥٢٦ - ابتعاد بعض المؤمنين عن يقف عن يمينه أو شماله، أثناء الوقوف في صلاة الجماعة، بل إن بعض المصلين يَنْفِرُ ممن يريد أن يُرَاصَّ الصفوف، وهذا منكر عظيم، وفعل قبيح يُخِلُّ بصلاة المسلمين، وهو من أعظم أسباب الفرقة والشحناء، كما أن هذا الفعل دال على تكبر هذا المصلي، واستنكافه عن التراص والتلاصق، مع إخوانه

[اكتب نصاً]

المسلمين، والواجب على المصلين أن يقوموا بِمُراَصَّةِ صفوفهم، حتى يَكُونُوا كالبنیان المرصوص، كما تصف الملائكة ١ عند ربها، بهذا مَضَّتْ سُنَّةُ النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

٥٢٧ - ابتداء البعض الصف الجديد، من على اليمين أو الشمال، والتجاذب إلى ذلك معتقدين أنه الأفضل، وهذا خطأ، والصواب أن تكون بداية الصفوف مما خَلَفَ الإمام في كل صف، أي من الوسط لا من الأطراف، فإن هذا هو الذي عليه العمل عند السلف ٣، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ١. والله أعلم.

١ - عن جابر بن سمرة ؓ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "ألا تصفون كم تصف الملائكة عند ربها" فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يَتَمَوَّنَ الصفوف الأول وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ". رواه مسلم.

٢ - كما في صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "أقيموا صفوفكم فلا يراكم من وراء ظهري". وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

٣ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: في مبتدأ الصف من أين هو: قال نا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال: [مُبْتَدَأُ الصَّفِّ قَصْدُ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا وَاحِدًا أَقَامَهُ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَصِلِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْكَعَ لِحَقِّ الْإِمَامِ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفِّ تَامَ فَلْيَقُمْ قَصْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَصِلِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ]. وفيه حدثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن قال إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام. اهـ. قلت: والإسنادان جيّدان.

٥٢٨ - قول بعض المأمومين ردا على الإمام عند أمره بتسوية الصفوف: (سمعنا وأطعنا)، وبعضهم يقرأ قوله تعالى: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}، أو قولهم: (الله أكبر كبير، وأنا بك مستجير). وكقولهم عند قول الإمام: (استووا يرحمكم الله): (علينا وعليكم الرحمة)، أو (يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم)، وغير ذلك من المنكرات، التي أحدثها الناس عند القيام للصلاة، مع أن المحفوظ أن يقول الإمام: (استووا) ثلاثا، دون زيادة (يرحمكم الله)، وعليه فالواجب ترك ذلك كله، فإنه من البدع، وعلينا الاعتصام بهدي سيد المرسلين **ﷺ** وسبيل المؤمنين **ﷺ**. والله أعلم.

٥٢٩ - وضع الكراسي الفارغة في الصف، بدعوى تخصيصها للعجزة وكبار السن، وهذا خطأ، والصواب أن كل كرسي فارغ يجب إزالته من الصف، ولا يُتَظَرُّ به أحد قط، إذ لا يسوغ أبدا أن تبقى فُرْجَةٌ في الصفوف هكذا، انتظارا لمن يأتي. كما أنه لا ينبغي مثل هذا التخصيص كذلك، بل حيث وَجَدَ الكبير مكانا وضع الكرسي وصلَّى، على أن التزام الصلاة على الكراسي في الجماعة قد أحدث خللا في استقامة الصفوف، وتضييقا

١ - كما في سنن أبي داود من طريق يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول حدثني أبو هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل". قلت: مداره على يحيى بن بشير، قال ابن القطان: [مجهول]، قلت: وكذلك أمه لا تكاد تعرف. فلا يصح هذا الخبر مرفوعا. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود بلفظ: "تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ".

[اكتب نصاً]

على المصلين بِجَانِبِهِ وَخَلْفِهِ، وَكَانَ الْأَتَقَى لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَالِسِينَ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا هِيَ
السُّنَّةُ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْجُلُوسِ إِلَّا عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية

الموسوعة الكبرى

الجامع الثمين

لأخطاء بعض المصلين

والأئمة والمؤذنين

والمساجد والمتهجدين

أكثر من ١٠٠٠ خطأ

مع جمع غفير من الفوائد والتخریجات الحديثية

والبحوث العلمية والتحقيقات الفقهية في الحواشي

تأليف وجمع أبي عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي

المجلد الثاني

الأخطاء الخاصة بالأئمة والإمامة

٥٣٠ - قلة العلم الشرعي، فإن المتأمل في مساجد المسلمين، يجد أنه قد تسلط على بعض بيوت الله، بعض الأئمة الذين لا علم ولا حلم، وإنما أخذوا الإمامة بفرض النفس، أو بالتسلط وإشاعة المشاكل، أو لِكِبَرِ سنّته، أو لأنه هو باني المسجد، أو لأنه هو عمدة الحي، إلى غير ذلك من الأهواء المضلّة، في حين أنه يوجد في الجماعة من هو أعلم منه، وأحفظ وأضبط لكتاب الله تلاوة ومعنى، ومع ذلك لا يتنازل له، بل يعاند ويكابّر، وكل هذا من اتباع خطوات الشيطان، ومن الإسهام في تخريب بيوت الله، والصدّ عن سبيله، والمفروض على المسلمين أن يَعْلَمُوا أن مسألة الإمامة ومن يتولّاها، هي مسألة محسومة شرعا، وليست هي محلا للمزایدات والتّنظيرات، فقد بيّن النبي ﷺ لمن تكون الإمامة، ومن هو الأحق بها، كما في صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ". وكذلك فقد جاءت السنة ببيان التدرّج في الأحقية في الإمامة، كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يُؤْمَرُ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". وقد جاء في كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رواية إسحاق بن منصور الكوسج: [قال الكوسج: قلت

- للإمام أحمد -: يؤم الرجل أباه؟، قال: إني والله، يؤم القوم أقرؤهم. قال إسحاق: كما قال [أهـ]. فما علينا إلا أن نقول كما قال الله تعالى في وصف المؤمنين المتقين: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، وقوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، ولنحذر من قوله تعالى: {مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالْأَسْتِثْمِ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}. والله أعلم.

٥٣١ - التزام بعض الأئمة، والمتفردين، القراءة من قِصارِ المَفْصَل، أي قِصارِ السُّور، في صلاة المغرب، وهذا خطأ، والصواب تنويع القراءة في المغرب، كما كان النبي ﷺ يفعل ١. والله أعلم.

٥٣٢ - المنع من الائتِهام بالمسبوق مطلقاً، باعتبار أن المأموم لا يصير إماماً، وهذا فيه نظر، والراجح جواز ذلك؛ لأن المأموم بعد سلام إمامه؛ يُصْبِحُ مُنْفَرِداً؛ فَجَازَ الْاِئْتِهَامُ

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ).

به، كما دلت على ذلك الأخبار، ولكن الراجح أنا لا نأمرُ بذلك، بل لو جاء جماعة من الناس بعد سلام الإمام، فالصحيح أن يُصَلُّوا جماعة مع بعضهم، ولا يأتون بالمسبوق، ونُنبِّه على أن اتخاذ الاقتداء بالمسبوق عادة، ليس عليه العمل في زمان الصحابة **ﷺ**، فلا ينبغي اعتياد ذلك مع إمكانية إقامة جماعة مستقلة لمن لم يدركوا الجماعة مطلقاً، فالمنع المطلق خطأ، والاعتياد على ذلك خطأ أيضاً، وكذلك الأمر به **١**. والله أعلم.

١ - وإليك هذا البحث الذي نقلته من موقع: [ملتقى أهل الحديث]، بتصرف يسير وهو وضعي تخريجاً للأخبار، وأصدّرهُ بين قوسين بقول، [قلت:]

مسألة: ما حكم الائتمام بالمسبوق؟.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فإن أكد ما على المكلف معرفته أحكام عباداته، وأكدها ما لم تسقط عنه بحال - ما دام مكلفاً - ألا وهي الصلاة، لذا سوف نستعرض في هذا المقال - القصير - مسألة دقيقة من المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة وهي حكم الائتمام بالمسبوق.

المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة، وصورتها: أن يقوم مسبوق - بركعة أو أكثر - بعد سلام الإمام ليقضي ما فاتته من ركعات، فيأتم به من لم يدرك الجماعة الأولى، أو أن يأتهم مسبوق بمسبوق آخر بما فاتهما من الصلاة إذا سلم الإمام، أو يأتهم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الائتمام أو الاقتداء بالمسبوق، على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية، أنه لا يجوز الائتمام بالمسبوق ولا تصح صلاة المأتم به، وفَصَّلَ المالكية: إذا أدرك ركعة مع الإمام أو أكثر، أما إذا لم يدرك ولا ركعة فتصح، واستدلوا:

١ - بقوله **e**: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ..."، [قلت: متفق عليه من حديث أبي هريرة]، فالمأموم تابع للإمام غير متبوع، ولو قلنا: إن المأموم يصير إماماً، فإن هذا لا يتحقق بوصف الحديث؛ لأن النبي **e** جعل الصلاة بين المأموم والإمام، والقسمة لا تقتضي التشريك، فدل على أن المأموم لا يكون إماماً ومؤموراً في وقت واحد.

٢ - وبقوله **e**: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". [قلت: رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بسند معلول]، فالمأموم يترك قراءة الفاتحة والقيام عند إدراكه الركوع مع الإمام فيتحملها عنه الإمام، فإذا كان هذا حال المسبوق فكيف بمن أتم به.

ونوقشاً: أن هذا ليس في محل النزاع، لأن المسبوق حين يسلم الإمام يقضي ما عليه فيكون في حكم المنفرد ودليل ذلك أنه لو سها فيما سبق به سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه.

٣ - ولأن هذا تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من إمامة بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً.

ونوقش: أنه انتقال من جماعة إلى أخرى لعذر السبق.

٤ - ولأن هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف، فلم يكن الصحابة إذا فاتهم شيء من الصلاة يتفقون أن يتقدم بهم أحدهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

٥ - أن القول بجواز وصحة إمامة المسبوق يؤدي إلى التسلسل فيدخل مع المسبوق - حين يقضي ما فاتته - من لم يدرك الجماعة الأولى وربما يفوته شيء فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع.... الخ.

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الائتمام بالمسبوق، ونصح صلاة المؤتم به، وزاد الحنابلة: إلا أن تكون جمعة، واستدلوا:

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نمت عند ميمونة والنبي **e** عندها في تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه...)، [قلت: متفق عليه].

٢- وبحديث أنس **t** قال: (كان رسول الله **e** يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي **e** أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة)، [قلت: رواه مسلم].

قالوا: فيهما دليل على أن المنفرد يصح أن يتحول إلى إمام، والمسبوق فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد - بدليل أنه يقرأ ويسجد للسهو إذا سها -، إذا تصح إمامة المسبوق.

٣- وبحديث عائشة -رضي الله عنها- في استخلاف النبي **e** أبا بكر **t** وفيه: (... فجاء رسول الله **e** حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله **e** يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي **e** ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر...)، [قلت: متفق عليه].

فقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبت به السُّنَّة كما في قضية أبي بكر مع الرَّسُول -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- حين انتقل أبو بكر من إمام إلى مأوم، وأم الناس الرسول **e** بعد أن أمهم أبو بكر، فتصح إمامة المسبوق لمثله، ولا يضره تحول الإمام.

٤- وبأثر عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ في قصة مقتل عمر بن الخطاب **t** وفيه: (... وَتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ...)، قلت: فأتهم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا. [قلت: رواه البخاري]، ففيه دليل على أن الصلاة تصح بإمامين، وقد يصير المأموم إماما، كما في قصة عمر، فلأن جاز تحول المأموم إلى إمام وتحول النية من الائتصاص إلى الإمامة في الجماعة الأولى، جاز ذلك بعدها.

٥ - واستدلوا بعموم أدلة فضل الجماعة.

الترجيح: إن التأمّل إلى المسألة يجد أن مأخذ أصحاب القول الأول هو أن المسبوق مأوم فلا يجوز الاقتداء به؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه، والمأموم لا يكون إماما، وعلى هذا تدور استدلالاتهم.

٥٣٣ - تقديم المسبوقين أحدهم لِيُتِمَّ بهم ما فاتهم من الصلاة جماعة، وذلك أن بعض الذين يدخلون مع الإمام وهم مسبوقون، إذا سَلَّمَ الإمام، يقومون بتقديم أحدهم؛ لِيُتِمَّ أو ليقضي بهم ما فاتهم من صلاتهم؛ بدعوى أن يدركوا أداء جميع الركعات جماعة، وبعضهم يفعل ذلك إذا صلى بهم إمام مسافر فقصر بهم الصلاة، فسَلَّمَ من ثنتين في الرباعية، فَيَقْدُمُونَ أحدهم؛ لِيُتِمَّ بهم الصلاة، وهذا منكر فظيع وبدعة عجيبة، والصواب أنه لا يشرع مثل هذا الفعل مطلقاً، وأن كل من فاته شيء مع الإمام فعليه أن يأتي به بعد سلام الإمام وحده منفرداً، فيتم كل واحد منهم ما فاتته لنفسه ١. والله أعلم.

٥٣٤ - الأخطاء واللحن في قراءة الحروف التالية: (القاف والغين والزاي والظاء والثاء والتاء والحاء، وإحالة الحركات إلى حروف، والحروف إلى حركات، واللحن في

وقد تبين لك أن المسبوق بعد سلام الإمام يكون في حكم المنفرد، وأنه جائز تحول المأموم إلى إمام، والعكس كذلك...[١]هـ.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمْعَكَ مَاءٌ". فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِرِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْماً إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا.

قراءة كلام الله مُعَرَّبًا، فَيُخَفِّضُ الْمَرْفُوعَ مثلاً، أو يَنْصِبُ الْمَخْفُوضَ وهكذا)، وَلِيَتَيَّنَ لَكَ قُبْحُ ذَلِكَ وَشَنَاعَتُهُ وَخُطُورَتُهُ، اسْتَمِعْ إِلَى بَعْضِ الْأُثْمَةِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}، وقوله تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ}، وقوله تَعَالَى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ}، كل هذه الآيات يَقْرَأُونَ فِيهَا حَرْفَ الْقَافِ غِنَاءً فَيَكُونُ اللَّفْظُ: (الْغَوِيُّ) بدلاً من: (الْقَوِيُّ)، فَيَكُونُ الْقَارِئُ قد وصف موسى عليه السلام في الآية الأولى بِالْغَوَايَةِ، وهي ضد الرشد، ومعناها اتباع الهوى، ويكون قد وصف الرَّبَّ تَبَارَكَ وتعالى بذلك في الآيتين الأخريين، تعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيراً، وهذا ضلال عظيم، ولو قَصَدَ الْقَائِلُ ذلك؛ لكان من أَكْفَرَ الْعِبَادِ بالله رب العالمين، ومنه قول بعضهم (الهمد لله) هكذا بالهاء بدلاً من (الحمد لله) بالحاء، وعلى هذا فَقَسَّ باقى الأخطاء الشنيعة التي تقع من جراء هذا اللحن القبيح الذميم، الذي وللأسف الشديد، نشأ عليه الصغير وَهَرِمَ عليه الكبير، لاسيما في بلادنا السودان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وبعضهم ربما اعتذر بعدم قدرته على النطق، وهذا غير صحيح مطلقاً، فلو ضربنا مثلاً بحرف الكاف، لوجدناه يَقْرَأُ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ينطق فيها بالكاف صحيحة، فلماذا لا يفعل ذلك في الباقي، بل ولقد وقع في هذا كثير من الحَفَظَةِ وأَهْلِ الْعِلْمِ في بلادنا إلا من رَحِمَ الله، قد أصابَتْهُمْ اللَّوْثَةُ وَالْعُجْمَةُ فِي أَلْسِنَتِهِمْ من جراء ما اعتادوه من تحريف الكلم في عامة منطقتهم، وعليه فَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَتَوَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ أمثال هؤلاء الأئمة أبداً، حتى تستقيم ألسنتهم بكلام الله تبارك وتعالى، ويجب على من صَلَّى

خلفهم الإنكار عليهم، وتغيير هذا المنكر بالرّدّ عليهم، عند المرور على مثل هذه القبائح الفظيعة في قراءتهم المشوهة لكلام الله تعالى، فيا وَيْحَ هؤلاء الأئمة، فإن تَعَذَّرَ تَقْوِيمُهُمْ لَزِمَ السَّعْيُ الْحَثِيثُ فِي عَزْلِهِمْ عَنِ الْإِمَامَةِ. والواجب على الجميع أن يجتهد في تقويم لسانه وإصلاح قراءته، ولو ببذل مال وتفريغ نفس، فالأمر عظيم والخطب جلل، فعلينا أن نري الله تعالى صدقا من أنفسنا في ذلك، اهتماما بكتاب الله تعالى وعناية بإقامته، والله تعالى يهدي السبيل، ويوفق ويسدد، وهو القائل جل وعلا: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٧]، والقائل: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]، وخذ مثالا: كم من العجم استقامت ألسنتهم بالقرآن العظيم، والحروف العربية، بل وصار منهم القراء الكبار أصحاب الأسانيد العالية لكتاب الله تعالى. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٣٥ - تسكين حرف الكاف أثناء المواصلة في قراءة قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} في سورة الفاتحة، وهذا من الأخطاء الشائعة، والصواب أنه عند الوصل يَتَعَيَّنُ على القارئ أن يَحْفَظَ كلمة: (مَالِكِ) ولا يسكن الكاف (مَالِكُ). فإنما التَّسْكِينُ عند الوَقْفِ لا عند الوَصْلِ. والله أعلم.

٥٣٦ - بعض من يقرأ البسملة يقوم بِضَمِّ حرف النون في كلمة (الرحمن) في قوله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا خطأ قبيح ولحن عجيب، لم أتصور وقوعه من أحد، ولولا أنني سمعته وتأكدت منه ما ذكرته هنا، والأعجب من ذلك أن الذي وقع فيه رجل معدود في مشاهير القراء في بلادنا السودان، وتذاع تلاوته عبر المذياع، وقد تم

التنبيه مرارًا بلا جدوى، إلى أوان كتابة هذه السطور، والله المستعان، والصواب خفض حرف النون في كلمة (الرحمن)، ووجوب ترك هذا اللحن القبيح، والتراجع عن هذا الخطأ الشنيع، إذ ليس لهذه القراءة أصل في البسملة مطلقاً، ولا في الشواذ، فعلينا جميعاً التواضع لله تعالى، وعدم تلبيس القراءة على العامة، بل على مَنْ أكرمه الله تعالى بهذا المقام أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ. والله أعلم.

٥٣٧ - خطأ قبيح في قراءة الفاتحة، في قوله تعالى: (الحمد لله)، وذلك أن كثيراً من الأئمة، وأكثر المصلين يقرأ هذه الآية بإشمام اللام راءً، فتصبح: (الْحَمْدُ رَاءً)، والواجب على الجميع أن يتقوا الله في كتاب الله تعالى، وأن يحققوا مخارج حروفه، فليس للراء موضع هنا، ويزداد الأمر شدةً إذ كان الخطأ في الفاتحة. والله أعلم.

٥٣٨ - تقليد الأصوات، وهذا من البلاء الذي فشا وانتشر عند كثير من الأئمة في هذا الزمان، فترى عظيم حرصهم على تقليد أصوات مشاهير القراء، وهذا الفعل لا أصل له من فعل الصحابة الكرام **y**، فما نُقِلَ عن أحد منهم تقليد صوت النبي **r**، مع أنه هو الأندى صوتاً والأحسن قراءة، كما في الصحيحين عن البراء **t**، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ **e** يَقْرَأُ {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ} فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً). وعليه فإن هذا التقليد من البدع المذمومة، ومن التَّكَلُّفِ الذي نُهِينَا عنه **١**، بل

١ - أخرج البخاري عن أنس قال: (كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ).

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَهُ **ر** أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ **١**، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَرْضَى كُلُّ عَبْدٍ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ **مِنْ** صَوْتٍ وَنَدَاوَةٍ وَقُدْرَاتٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَجِيَّتِهِ وَصَوْتِهِ **٢** الَّذِي وَهَبَهُ

١ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}.

٢ - هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْأَصْوَاتِ، وَالتَّقْلِيدِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْقِرَاءَةِ، أَيْ فِي طَرِيقَةِ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ وَالْمُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالتَّلْقِي، فَقَدْ تَلَقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ **ر** عَنْ جَبْرِيل **u**، وَتَلَقَاهُ الصَّحَابَةُ **y** عَنِ النَّبِيِّ **ر**، ثُمَّ تَلَقَاهُ الْقُرَاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ **y**، حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا غَضًّا نَدِيًّا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمُنَّةُ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: [ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: (ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ر** يَقُولُ: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَلَامُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ")].

وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ زُرْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ر** قَالَ: "مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ"، قُلْتُ: وَسَنَدُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ أَوْ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جَعْفِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ **e** وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَامَ فَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَجَدَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "سَلْ تَعْطُهُ سَلْ تَعْطُهُ". قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ **e** وَقَالَ: "مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ". قَالَ فَأَدْلَجْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَبْشَرِهِ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**، قَالَ فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ، أَوْ قَالَ لَمَّا سَمِعْتُ صَوْتِي، قَالَ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ، قُلْتُ: جِئْتُ لِأَبْشُرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**، قَالَ قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنَّ يَفْعَلُ فَإِنَّهُ سَبَاقٌ بِالْخَيْرَاتِ، مَا

استبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر. ورواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب **t** عن النبي **e** مثله قال: "غضا أو رطبا". قلت: وهذه أسانيد جَيَّاد.

وفي المسند من طريق عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال قال رسول الله **e**: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". قلت: ولكن في والد عيسى بن دينار جهالة. قال على ابن المديني: [عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث، عمرو معروف، ولا نعرف أباه]. قال الحافظ في تهذيب التهذيب عقب قول على ابن المديني: عيسى بن دينار عن أبيه عن: [عمرو بن الحارث، عمرو معروف، ولا نعرف أباه]. هـ. قال: [إنما قال ابن المديني: عيسى معروف، ولا نعرف أباه. يعني: ديناراً، وأما عمرو بن الحارث، فهو المصطلقي الخزاعي، وليس لأبيه هنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرف حاله. والذي ذكرناه نص عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في "سؤالاته" عن ابن المديني. وكنت أظن أن لفظة "عمرو" من طغيان القلم، لكنه صرح في الهامش بثبوتها، والصواب عيسى لا محالة. وقال الترمذي، عن البخاري: عيسى بن دينار ثقة]. ١. هـ.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي **e** قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان عن عمر قال قال النبي **e**: "من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن مسعود". وهو عند البيهقي في السنن من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر **t** وهو بعرفة، فقال: يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملأ المصاحف عن ظهر قلبه، قال فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، ثم قال: (ويحك من هو؟)، قال عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ ويسير الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: (ويحك والله ما أعلم بقي أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه)،

سأحدثك عن ذلك: (كان رسول الله **e** لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ثم خرج رسول الله **e** وخرجنا نمشي معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله **e** يستمع قراءته، فلما أعياناً أن نعرف من الرجل، قال رسول الله **e**: "من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله **e** يقول له: "سل تعطه". قال فقال عمر فقلت: لأغدو إليه فلاأبشره. قال فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره فوالله ما سابقتها إلى خير قط إلا سبقني إليه). هكذا رواه جماعة. وفيه من طريق زهير ثنا أبو إسحاق انه سمع أبا عبيدة عن عبد الله بن مسعود **t**: (أن النبي **e** خرج هو وأبو بكر وعمر وكان أبو بكر دعاهم وخرجوا من منزله إلى المسجد مسجداً المدينة و عبد الله قائم يصلي ويقرأ ثم جلس فتشهد فأثنى على الله ما هو أهله أحسن ما يثنى رجل ثم صلى على النبي **e** ثم ابتهل في الدعاء والنبي **e** قائم يستمع فجعل يقول سل تعطه فقال أبو بكر من هذا يا رسول الله؟ قال: "هذا عبد الله ابن أم عبد من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه كما قرأ ابن أم عبد". فابتدره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبقه أبو بكر فزعم عمران أبا بكر سبقه قال عمر وكان سباقاً بالخير رضي الله عنهم أجمعين).

وجاء عند الحاكم من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر **t** قال: قال رسول الله **e**: "من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". قلت: وكلها أسانيد جياد. وهو عند الطبراني في الكبير بسند منكر.

أما تقليد ذوات أصوات القراء، على نسق ترتيلهم؛ فهذا هو المذموم. وقد كان رسول الله **r** أجمل وأحسن الناس قراءة وصوتا، وما حث الأمة على تقليده في ذات صوته، ولم يفعل ذلك أصحابه **y**، وكذلك وصف النبي **r** غير واحد من أصحابه بحسن الصوت، حتى شبه بعضهم بأنه أوتي زمماراً من زمامر آل داود، ومع ذلك كله لم يتنافس الصحابة على تقليد أصواتهم، بل قرأ كل واحد منهم

الله إياه، وأن لا يتكلف التقليد، فإنه مَطْنَةٌ لِعِدَّةٍ محاذير، منها دخول الرياء على العمل، وحب الظهور والشهرة، والتشبع بما لم يُعْطَ، وازْدِرَاءُ نِعْمَةِ الله عليه. والعجيب!، أن العبد الذي استطاع أن يُقَلِّدَ غيره، لا شك أنه مَوْهُوبٌ، وذو قدرات، وحسن الصوت، وإلا لما استطاع ذلك، فلماذا لا يَعْتَدُّ بنفسه، ويرضى بما قسم الله له من إمكانات وصوت، ثم يجتهد في تحسين صوته بالقرآن على سجيته وحالته الطبيعية، فلربما خرج بأداء خير ممن تكلف تقليدهم. والله أعلم.

٥٣٩ - بعض الأئمة لا يقول آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وهذا خطأ، والصواب الذي دَلَّتْ عليه الأدلة الصريحة أنه يقول آمين، ويمدُّ بها صَوْتَهُ في الجهرية ١. والله أعلم.

القرآن بما حباه الله من صوت. كما في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى **t** عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".

وقد تكلم العلامة فضيلة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى على هذه المسألة وَبَيَّنَّ أن تقليد الأصوات من الإحداث في الدين ومن قبيح صنيع المتأخرين.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب جَهْرِ الإمامِ بِالتَّأْمِينِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ أَمِّنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْحَجَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيُخَضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **e** قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ

٥٤٠ - ختم القراءة أثناء الصلوات المفروضة ثم دعاء الختم، وذلك أن بعض الأئمة يقرأ سُورَ القرآن على التوالي في جميع الصلوات الجهرية حتى يختم القرآن ثم يدعو، ثم يَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إلى أول القرآن، وهكذا، وهذا خطأ، ولا دليل عليه، بل هو أمرٌ مُحَدَّثٌ، والصواب ترك ذلك واتباع هدي النبي ﷺ في قراءته في الجماعة، إذ ما كان يفعل ذلك **r** ولا أحد من أصحابه **y**، وعليه فلا القراءة بهذه الصورة مشروعة، ولا الدعاء عند الختم في الصلاة مشروع. والله أعلم.

٥٤١ - تقسيم بعض الأئمة سورة السجدة أو الإنسان على الركعتين، في فجر يوم الجمعة، وهذا من الاستعاضة، والتبديل لسنة النبي ﷺ **r**، والصواب أن يقرأ السجدة كاملة في الركعة الأولى، والإنسان كاملة في الثانية، فإن عجز عن ذلك لسبب أو لآخر،

تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "آمِينَ" [١]. هـ. قلت: وقد خرج هذا الخبر مسلم في صحيح أيضاً؛ فالخبر متفق عليه.

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في: [القراءة خلف الإمام]: من طريق سلمة بن كهيل عن حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، "آمِينَ"، إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ}). قلت: وسنده جيد.

١ - كما في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ {الْمَنْ تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}). وفي صحيح مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ {الْمَنْ تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ} وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ).

فعليه أن يَعْدِلَ عنهما إلى غيرهما، فالسُّنَّةُ الْمُتَّصِلُ بعضها ببعض، إما أن تُطَبَّقَ جميعاً، أو أن تُتْرَكَ إلى ما تيسر من القرآن. والله أعلم.

٥٤٢ - السكوت الطويل من بعض الأئمة، بين الفاتحة والسورة التي تليها، وهذا من المنكرات الشائعة، التي لا دليل عليها، وهي من البدع، والصواب ترك السكوت بينهما، وأشد من ذلك أن بعضهم، يُعَلِّلُ هذه السَّكَتَةَ، بقوله: (حتى أمْكَنَ المأمومين من قراءة الفاتحة)، وهذا أذهى وأطم. والسؤال، هل هو أحرص من النبي ﷺ وأصحابه ؟!!، وأين هؤلاء من قول النبي ﷺ "كما في صحيح البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي"!!؟. أما حديثُ السَّكَتَاتِ، فهو حديثٌ مَعْلُولٌ ضعيفٌ ١ عند جَمْعٍ من الأئمة.

١ - لأن مدار الخبر على الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه منه اختلاف كبير، وقد سمع منه حديث العقيقة، كما أنه قد وقع في هذا الخبر الاختلاف على قتادة فيه، وإليك بيان ذلك: فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: (حفظنا سكتة)، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبيُّ أَنَّ حَفِظَ سَمْرَةَ، قال سعيد: قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟، فقال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك، وإذا قرأ: {ولا الضالين}، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت، حتى يتراد إليه نفسه. اهـ. قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى: [حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحق وأصحابنا] اهـ. قلت: وكما تلاحظ أن في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة ذكر تردد قتادة في السكتة التي بعد الفراغ من الفاتحة، مما يؤكد عدم ثبوتها.

ومما يؤكد ذلك ما قاله أبو داود في سننه في باب السكته عند الافتتاح: [حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة: (حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع). قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة، إلى أبي، فَصَدَّقَ سَمْرَةَ. قال أبو داود: كذا، قال حميد في هذا الحديث: (وسكتة إذا فرغ من القراءة). حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب: عن النبي ﷺ: (أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها)، فذكر معنى حديث يونس [١.أ.هـ. ثم ساق الاختلاف على قتادة، فقال: [حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب: (أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين})، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين؛ فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما: (أن سمرة قد حفظ). حدثنا ابن المنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)، قال فيه قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟، قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [١.أ.هـ. قلت: فلاحظ تردد قتادة في مكان السكتة الثانية، بينما قطع بها غيره من الحفاظ، وأنها بعد الفراغ من القراءة كلها. ويوضحه أيضا ما أخرجه الدارمي في سننه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ: (كان يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة)، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن قد صدق سمرة قال أبو محمد كان قتادة يقول ثلاث سكتات وفي الحديث المرفوع سكتتان. وقد روى هذا الخبر ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا فقال حدثنا أبو بكر قال

نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: [كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى يركع].

وقد أشار البيهقي في سننه إلى وقوع الاختلاف فيه على قتادة في هذا الخبر فقال: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذاك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب **y** وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال في الحديث وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن، أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة فصدق سمرة وقيل عن هشيم عن يونس وإذا قرأ: {ولا الضالين}؛ سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد الطويل عن الحسن وسكتة إذا فرغ من القراءة وقال أشعث عن الحسن إذا فرغ من القراءة كلها ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية عن الحسن فلذلك اختلفوا ويدل عليه ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبي كثير أنبأ مكي بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان فقال عمران بن حصين ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب فكتب أبي أن سمرة قد حفظ قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال الأخرى يعني المرة الأخرى سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال: {غير المغضوب

ولكن من المقطوع به، أنه ليس هناك مثل هذه السكتة الطويلة، التي يتمكن فيها المأموم من قراءة الفاتحة، بل هذه السكتات لطيفة يسيرة. فعلى الإمام ألا يفعل ذلك، وإن كان ممن يرى رُكْنِيَّةَ ١ قراءة الفاتحة، فإنه ليس هناك تلازم بين القول بالركنية، وهذه السكتة الطويلة، فلا يجوز لأحد أن يحدث في الصلاة شيئاً باجتهاده؛ لتمرير حكم يراه هو. والله أعلم.

٥٤٣ - اعتقاد كراهة المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان، في صلاة الفجر يوم الجمعة، حذرا من أن يعتقد العوام وجوبها، وهذا فيه نظر، بل الراجح أن المداومة على ذلك هو المشروع؛ لأن الحديث ورد بصيغة تدل على ذلك، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة: (أن النبي **r** كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة ب: {الم تنزيل} في الركعة الأولى، وفي الثانية: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا})، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: (أن النبي **e** كان يقرأ في صلاة الفجر

عليهم ولا الضالين}، وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المشي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة **t** قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله **e** قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان فقال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين] **ا.هـ**. قلت: فتبين بهذا أن هذا من فهم قتادة وتفسيره للسكتتين. والله أعلم.

١ - لمزيد من التحقيق في هذه المسألة وموضع سكتات الإمام راجع كتابي: [كيف صلى النبي **u** وتطهر].

يوم الجمعة {الم تنزيل} السجدة و{هل أتى على الإنسان حين من الدهر}، وأن النبي **e** كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين). وجاء من حديث علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص **y**، وَوَرَدَ من فعل غير واحد من الصحابة، كعبد الرحمن بن عوف، فراجع مُصَنَّفِي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومعجم الطبراني وغيرهم. وكما في سنن أبي عيسى الترمذي: [قال: وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح] **a**.هـ. ولفظة (كان) تدل على الاستمرارية غالباً، كما في فتح الباري لابن رجب قال: [وقوله: "كان يقرأ" يدل على تكرار ذلك منه، ومداومته عليه. وقد روي، أنه كان يُدِيمُ ذلك: خَرَّجَه الطبراني من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: (أن النبي **e** كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة {آلم تنزيل} السجدة و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} يُدِيمُ ذلك). ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا. وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني. وقد خَرَّجَه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الأحوص عن عبد الله موصولاً - أيضاً - ، بدون ذكر المداومة] **a**.هـ.

وأما ترك المداومة على ذلك خوفاً من اعتقاد العوام أنها من الواجبات كما هو اختيار بعض أهل العلم، مع أن القول بوجوبها باطل بالاتفاق **١**، فهذا يُدْفَعُ بأن تُبين لهم أن

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وسئل عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا؟. فأجاب الحمد لله ليست قراءة (الم تنزيل) التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجبا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال

قراءتهما من المستحبات لا من الواجبات؛ فيندفع المحذور، وفي نفس الوقت لا نترك سنة واطب عليها النبي **ﷺ** وأصحابه **رضي الله عنهم**. لأن في مقابلة الحذر من توهم وجوبها هناك الحذر من ترك العمل بالسنة كذلك، حتى تصبح غريبة بين أهلها، بل لربما اعتقد

مخطيء يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر والصحيح أنه لا يكره كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي أنه سجد في العشاء إذا السماء انشقت وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و{هل أتى}، وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة مثل الجمعة والمنافقين في الجمعة والذاريات واقتربت في العيد والم تنزيل وهل أتى في فجر الجمعة] اهـ.

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: [لكن هنا مسألتان نافعتان: أحدهما أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيها ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

والثانية أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها والله أعلم] اهـ. قلت: ولكن هناك من خالف في ذلك من الأئمة، فقال باستحباب قراءة سورة فيها سجدة، وكأن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يعني بالاتفاق هنا، اتفاق الأئمة الأربعة، وهو الظاهر؛ لأن الخلاف محفوظ مشهور لا يخفى على مثله.

قلت: وكذلك قوله: [أنه لا ينبغي المداومة عليها....]، فإن هذا فيه نظر، فقد خالفه في ذلك جمع من السلف، وأما توهم الإيجاب من الجهال، فهذا يُدفع بالتعليم، لا بترك السنة، إلا إن وُجد من يُصرح بالإيجاب، ويريد حمل الناس على ذلك. والله أعلم.

البعض أن قراءتهما من التشدد والتنطع، بل من البدع ١. وأما ما جاء عن عَلِيٍّ t فلا يصح؛ لأن الراوي عنه مجهول، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن بن

١ - [راجع مزيداً من التفصيل الخطأ: الزهد في القراءة المشروعة في فجر الجمعة].

قال ابن رجب في فتح الباري: [وقد اختلف العلماء في قراءة سورة معينة في صلاة معينة. فكرهه طائفة، وحكي عن أبي حنيفة ومالك. ولم يكرهه الأكثرون، بل استحجوا منه ما روي عن النبي e. ومن استحج قراءة سورة {آلم} سورة السجدة و{هَلْ أَتَى} في صلاة الفجر يوم الجمعة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عليٌّ وابن عباس وأبو هريرة. ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة؟].

فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق. وعللاً بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وإن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرط في الجهل. وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سمينا قوله. وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قال: سألت عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ {آلم تنزيل} السجدة، و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}. ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر. وكان السلف يداومون: قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرآن في صلاة الصبح بـ {آلم تنزيل} سورة السجدة و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}. وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا {تنزيل} و{هَلْ أَتَى}. خرَّجه ابن أبي شيبة. واعتقاد فرضية ذلك بعيد جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة [١هـ].

صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن علي: (أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة). والله أعلم.

٥٤٤ - ما يفعله بعض الأئمة من الإسراع في التلاوة والواجبات والأركان، طلباً للتخفيف، أو لكونهم اعتادوا ذلك، وهذا كله من المنكرات التي فَشَتْ في مساجد المسلمين وصلواتهم، حتى حصل من جراء ذلك خلل ظاهر بَيِّنٌ في شأن الصلاة، حتى صارت كأنها ليست هي الصلاة الْمَعْنِيَّةُ بقول الله جل جلاله: {أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}، بل وحصل التنافس في هذا التخفيف المُخِل، أيُّهم ينصرف أولاً قبل المسجد الآخر، وهؤلاء عليهم تبعة كبيرة، فيما فيه الناس اليوم، من الزهد في هدي النبي عليه الصلاة والسلام في إقامة الصلاة، وعليه فالصواب أن الواجب على الأئمة أن يتقوا الله تعالى في الإسلام والمسلمين، وأن يُطَبَّقُوا هدي النبي ﷺ في الصلاة، ولو غضب من غضب، فإن الحق أحق أن يتبع، وعليهم أن يُبَصِّرُوا المصلين بهدي النبي ﷺ، وحثهم على ذلك، حتى لا تنفر نفوسهم فيقعوا في بغض شيء من هديه عليه الصلاة والسلام، والمفروض على الأئمة خاصة، وعلى عموم المصلين، التَّأَنِّي في تلاوة القرآن، وإعطاء كل جزء من أجزاء الصلاة حَقَّهُ ومُسْتَحَقَّهُ؛ لكي نَقُومَ بأمر الله تعالى على الْوَجْهِ الذي يُرْضِيهِ عنها؛ ولكي نَنْتَفِعَ بهذه الصلاة غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ. والله أعلم.

٥٤٥ - بعض الأئمة يطول تطويلاً غير مشروع ١، وهذا في مقابلة تخفيف بعضهم الصلاة حسب أهواء العامة، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً، وذلك أن بعض الأئمة يخالف هدي النبي ﷺ في مقدار القراءة في الصلوات المكتوبة، والصواب أن يلتزم الإمام السنة، فلا يزيد ولا ينقص، ولا يتبع أهواء الناس في ذلك، فإنه مؤتمن مسئول عن هذه الرعية وهذه الأمانة، فإمّا له ولهم، وإما لهم وعليه. **والله أعلم.**

٥٤٦ - تخفيف السجود، حتى إن كثيراً من الأئمة، لا يمكن بحال أن تدعو معه في السجود، وهذا خطأ وإخلال بالصلاة، والصواب إطالة السجود، حتى يتمكن الناس من الخشوع والطمأنينة، تسبيحاً ودعاءً، وقد كان النبي ﷺ يأمر الناس بالاجتهاد في

١ - كما في الصحيحين عن جابر قال كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلّى ليلته مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف، فقالوا له: أأنافقت يا فلان قال لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: "يا معاذ أفتان أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا". وفي لفظ: "أقرأ والشمس وضحاها. والضحى. والليل إذا يغشى. وسبح اسم ربك الأعلى".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: "يا أيها الناس إن منكم متفرين فأياكم أم الناس فليؤجز فإن من وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة".

الدعاء في هذا الركن، ويخبر أن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ١، بل وسَمَّاهُ النبي ﷺ أنه هو العبادة ٢، ولعل هذا التَّخْفِيفُ هو الذي جعل كثيرا من الناس يَزْهَدُ في الدُّعَاءِ؛ لأنه لا يجد وقتا لذلك في صلاته، فَقَلَّتِ الْهِدَايَاتُ وَالْخَيْرَاتُ وَالْبَرَكَاتُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، بل وصار ذلك سببا للبدع، كالدعاء الجماعي أدبار الصلوات، أو التزام البعض الدعاء بعد سلامه من المكتوبات. والله أعلم.

١ - فعن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" رواه مسلم، وعن ابن عباس **t** قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ **e** السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي مُهِيتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". رواه مسلم.

٢ - كما في حديث عن النعمان بن بشير **t** عن النبي **r** قال: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". ثُمَّ قَرَأَ "وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ"، قلت: رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذي وقال: [حديث حسن صحيح] ١.هـ. وقد قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين}، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وقال تعالى: {أَمِنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ}. وقد جاء بلفظ: "الدعاء مخ العبادة"، ولا يصح أخرجه الترمذي والطبراني في الأوسط وفي الدعاء، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة]. قلت: أي ضعيف لحال ابن لهيعة.

٥٤٧ - عَدَمُ الانْفِتَالِ إِلَى المَأْمُومِينَ بعدَ السَّلامِ، وذلك أن بعض الأئمة، بل كثير منهم، إذا فرغ من الصلاة، يجلس في مكانه، أو يَنْحَرِفُ ذات اليمين ويجلس، أو ذات الشمال ويجلس، متجها ذات اليمين أو الشمال، ولا يستقبل المأْمُومِينَ، ويواظب على ذلك، وكل هذا من البدع ١ المنكرة، وبعضهم يُبَرِّرُ ذلك بأنه يستحي من أن يستقبل الجماعة، وكل هذا خطأ.

وعليه فالواجب على جميع الأئمة، إذا فَرَّغُوا من الصلاة فقالوا: "أستغفر الله" ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ٢، أن ينصرفوا إلى

١ - وقد أشار الشاطبي في كتابه الاعتصام إلى شيء من ذلك حيث قال: [هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء يآثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه بخلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما] اهـ.

٢ - عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"). رواه مسلم.

أما ما جاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث **t** قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ **e** بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرُّعِنَا فَكَّرَهُتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". قلت: فهذه السرعة المقصود بها أنه قام قبل الوقت الذي اعتادوا أن يقوم فيه، وهو بعد الفراغ من الذكر المشروع في هذا المقام، وعليه يحمل كلام ابن رجب في الفتح: حيث قال معلقاً على

المؤمنين مباشرة بعد السلام، وأن يستقبلوهم بوجهم وأبدانهم، هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢١**. والله أعلم.

حديث عقبة **٢٢** هنا: [فيه: دليل على أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهل لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجبوا من سرعته في هذه المرة، وعلم منهم ذلك، فلذلك أعلمهم بعذره]. اهـ.

١ - جاء في الصحيحين وبوب البخاري عليه: [باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم]، ثم روى حديث سمرة بن جندب قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه). وفي لفظ مسلم: (إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه). وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه).

وقد جاء إثبات استقبال النبي ﷺ لأصحابه بوجهه في أحاديث متكاثرة في الصحيحين وغيرهما، وهذا يؤكد أن هذا هو هَدْيُهُ الرَّائِبِ وَحَالُهُ الْغَالِبِ، وأن هذا هو الأصل الذي لا يَحِيدُ عنه إلا بدليل شرعي.

وأما ما ورد عن بعض السلف أنه كان يقوم من مكانه بعد السلام، فإما أن يحمل على معنى أنه لا يقعد مستقبلاً القبلة، وإنما ينحرف إلى المؤمنين مباشرة، وإما أن يقال: إن هذا كان أحياناً، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قام قبل أن ينحرف، كما في حديث ذي اليمين في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي قصة التَّبَرُّ كما في صحيح البخاري من حديث عقبة بن الحارث. كما تقدم.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: [باب مكث الإمام بعدما يسلم]، ثم ساق من طريق معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق: [أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله ثم انفتل ساعته كَأَنَّمَا كَانَ جَالِساَ عَلَى الرُّضْفِ]. قلت: فيه انقطاع.

وفيه عن أيوب عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام أَنْصَرَفَ؟ قال: (كان الإمام إذا سلم أَنْكَفَتَ وَأَنْكَفَتْنَا مَعَهُ). قلت: وسنده جيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن منصور

وخالـد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، قال: (كان الإمام إذا سَلَّمَ قَامَ)، وقال خالـد: (انحرف). قلت: وسنده جيد. قلت: وهذا يفسر معنى القيام، وأنه هو عدم مكثه مستقبلا القبلة، بل ينحرف فَوَرَ تسليمه مستقبلا المأمومين.

وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود **٧**، قال: (إذا سلم الإمام فليقم، وإلا فلينحرف عن مجلسه)، قلت: فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟، قال: (الانحراف أن يُعَرَّبَ أو يُشَرَّقَ، عن غير واحد). قلت: وسنده صحيح، وفيه هذه الرواية ذكر صفة وطريقة الانحراف، إما عن يمينه أو شماله، قلت: وهذا هو معنى يُعَرَّبَ أو يُشَرَّقَ. كما عند عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: (أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرقاً أو مغرباً). قلت: وسندهما جيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: [كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإما أن يقوم وإما أن ينحرف]. قلت: وسنده جيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي زرین قال: [صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو]. قلت: وسنده صحيح. وفي الباب غير ذلك.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابن عمر قال: (كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه). وعن ابن مسعود قال: (إذا سلم الإمام فليقم، ولينحرف عن مجلسه). وعنه: (أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف). ومن روي عنه أن الإمام ينحرف ويستقبل القوم بوجهه: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير. وقال النخعي: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فأحصبوه. وكره ذلك الثوري وأحمد وغيرهما من العلماء. ولم يرخص في إطالة استقبال الإمام القبلة بعد سلامه للذكر والدعاء إلا بعض المتأخرين ممن لا يعرف السنن والآثار] اهـ.

٥٤٨ - الالتفات السريع إلى المأمومين بعد السلام، قبل الإتيان بالذكر المشروع، وهذا فيه نظر والراجع ألا يُبَادِرُ إلى الالتفات إلا بعد الإتيان بالذكر، الذي ما كان النبي ﷺ يَنْفَتِلُ إلى أصحابه ٧ حتى يأتي به ١. والله أعلم.

٥٤٩ - كثرة الشقاق مع المأمومين وَزَجَرِهِمْ، وذلك أن بعض الأئمة اعتاد ذلك، حتى صار طبعاً له، وهذا خطأ، والواجب على الأئمة أن يكونوا حُلَمَاءَ عُلَمَاءَ رُحَمَاءَ، وأن يَصْبِرُوا على الناس، وعلى أخطائهم وجهلهم، وأن يَعْلَمُوهُمْ بالتي هي أحسن؛ ليهتدوا إلى التي هي أقوم ٢. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي (وهو أحد رواة الحديث) كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله أستغفر الله. وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٢ - أخرج أحمد والطبراني والبخاري في [الأدب المفرد] وابن ماجه وابن أبي شيبه واللفظ لأحمد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ الْأَعْمَشِ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَارَاهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُحَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ"، قَالَ: حَجَّاجٌ: "خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُحَالِطُهُمْ". قلت: وسنده جيد، والصحابي هو عبد الله بن عمر، كما جزم به شعبة

٥٥٠ - جعل الثوب على الكعبيين، وبعضهم يقع في الإسبال، وهذا مما تهاون فيه بعض الذين يتوَلَّون إمامة الناس، بل وكثير من المسلمين تَسَاهَل في شأن الإسبال، مع أنه من الكبائر عياداً بالله من الخذلان، وعليه فالصواب أن المسبل لا يحق له أن يؤمَّ الناس، ولو كان أحفظهم وأعلمهم؛ لَوُجِدَ الفِسْقُ فيه بهذا الإسبال، والواجب عليه أن يتَخَلَّص من هذا المنكر العظيم، الذي حَذَّرَ منه النبي ﷺ، وتابع في ذلك

عن الأعمش، كما عند أحمد. وقد أخرجه الطيالسي وأحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصرح البخاري باسم ابن عمر ؓ بلا تردد فيه.

١ - وإليك جملة من الأحاديث في ذلك فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً"، متفق عليه واللفظ للبخاري. وعنه ؓ عن النبي ﷺ قال: "ما أسفل من الكعبيين من الإزار ففي النار" أخرجه البخاري. وعن أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ"، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْخُلْفِ الْكَاذِبُ". أخرجه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال قال رسول الله ﷺ: "إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ". قلت: إسناده صحيح. أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن سوى الترمذي وابن حبان والطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة والطيالسي والبيهقي في الشعب والسنن وفي لفظ ابن أبي شيبة: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ". قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: [رواه مالك وأبو داود

أصحابه ١ y، مُتَّفَقٌ إِيَّاهُمْ عِنْدَهُ، وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْكَعْبَيْنِ حَظٌّ مِنَ الْإِزَارِ، أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والنسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد ورواه أيضا النسائي من حديث أبي هريرة قال محمد بن يحيى الذهلي: كلا الحديثين محفوظ [١] هـ.

١ - وإليك الأخبار الدالة على ذلك فعن ابن عمر t قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r فِي إِزَارِي اسْتَرْخَاءَ. فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ"؛ فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "زِدْ"؛ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟، فَقَالَ: (أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعن أبي جري جابر بن سليم t، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ e. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ. فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ مَحْيَةَ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ". قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ e؟، قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاغِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ". قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: "لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا". قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: "وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِإِ الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرُكَ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّهَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَسْمِيا الصَّحَابِي وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَسَمِيَاهُ

تنبيه هام: قال بعض أهل العلم: إن من جر إزاره دون خيلاء، أنه لا يدخل في هذا الوعيد، وهذا القول فيه نظر كبير، بل هو خطأ ظاهر مخالف تماماً لما كان عليه النبي **e** وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا لم يَقُلْ به أحدٌ من الصحابة **y**، الذين رَوَوْا هذه الأخبار، ولم يفهموا ذلك منها مطلقاً، بل فَهَمُوا مِنْهَا الْعُوم، فكانوا يتركون ويحتنبون الإِسْبَالَ جملة وتفصيلاً، كما أنه لم يُنْقَلْ عن أحد من الصحابة **y** أنه أَسْبَلَ متعمداً قاصداً، مُتَّوِّلاً أحاديث النهي على أن المراد بها من جَرَّهُ خِيَلَاءَ فقط، ولم يُفَصِّلْ أَحَدُهُمْ في فُتَايَاهِ وَيُفَرِّقَ بين هذا وذاك، بل الكل حَرَامٌ مِّنْهُيٌّ عنه عندهم **y**، فلا تَجِدُ هذا إلا في كلام من بعدهم، وإنما نَفَهُمُ الدِّينَ وَنَعَرِفُهُ من الصحابة أصالة **y**، حيث رَبَّاهُمْ رسول الله **r**، فَوَقَّفُوا على المعنى الصحيح المراد من كلام الله تعالى ورسوله **r**.

الوجه الثاني: أن الذين فَرَّقُوا، فَأَجَازُوا الإِسْبَالَ إذا لم يكن معه خيلاء، وَحَرَّمُوا الإِسْبَالَ مع الخيلاء، يقال لهم إن الحديث الذي استدللتم به لا يسعفكم في هذا التفريق، وأنا أذكر الحديث؛ لكي يستبين الأمر، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله

(سليم بن جابر). وفي سنن النسائي الكبرى ومسندي أحمد والطيالسي من طريق الأشعث بن سليمان قال سمعت عمي تحدث عن عمي: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "ارْزُقْ تَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى"، فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ **r**، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، فَقَالَ: "أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ"، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا إِرَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

عنهما قال: قال رسول الله **r**: "من جر ثوبه **١** خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر: إن أحد شِقِّي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟، فقال رسول الله **r**: "إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً"، وفي رواية للبخاري: "لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً".

١ - في هذا النص وما بعده الرد على من قيد الإسبال بالإزار دون الثياب، فالحديث صريح في أن المقصود ما تجاوز الكعبين من اللباس، سواء كان ثوبا أو إزارا أو سروالا أو ما شابهه. فتأمل.

أما حديث: "الإسبال في القميص والإزار والعمامة"، فالراجح أنه معلول ضعيف، فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأبو داود في السنن والنسائي في الكبرى والمجتبي وابن ماجه وغيرهم من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عمر عن أبيه عن النبي **e** قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، قال أبو بكر بن أبي شيبة: [ما أغربه] ذكر ذلك ابن ماجه بعد روايته للحديث، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [وعبد العزيز فيه مقال]، قلت: فيه خلاف، فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وهو صدوق في الجملة، قال ابن حبان في الضعفاء: [وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توها لا تعمدا]، وقال الدارقطني: [هو متوسط في الحديث وربما وهم]، وقال أحمد: [ليس حديثه بشيء]،

ثم إن الظاهر أن عبد العزيز وَهَمَ في هذا الخبر، فالمحفوظ فيه هو ما رواه سالم عن ابن عمر **t** مرفوعا بلفظ: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، ليس فيه ذكر القميص والعمامة، ولا التقييد بالثلاث، وقد رواه عن سالم جمع من الثقات بهذا اللفظ، وقد روي عن ابن عمر **t** من طرق أخرى عن نافع وغيره بنفس اللفظ: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"،

فإن المتأمل في هذه النَّص، يعلم يقينا أن أبا بكر **t** كان إزاره فوق الكعبين، وإنما كان نزوله إلى ما أسفل الكعبين بسبب استرخائه منه، ولكنه مع ذلك يتعاهده، فاتضح من صنيع وسؤال أبي بكر **t** أمور:

الأمر الأول: أن أبا بكر **t** في هذا الخبر لم يكن مُسْبِلًا أصلا.

بدون هذه الزيادات، فعلمنا من هذا أن ابن أبي رواد قد تفرد بهذه الزيادات، وهذا يُعَدُّ شذوذا ونكارة في الخبر.

ثم إنه قد جاء في الزهد لهناد وفي مسند أحمد وفي سنن أبي داود بسند جيد من طريق عبد الله بن المبارك عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e** فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ). فتبين بهذا أن ابن عمر ليس عنده نَصٌّ خاص في القميص، مما يدل على أن هذا اللفظ غير محفوظ من مسند ابن عمر **t**.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم ما يدل على أن المحفوظ في هذا الخبر هو رواية نافع وسالم عن ابن عمر، لا رواية ابن أبي رواد: [سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله **e**: "الإسبال في الإزار والعمامة من جر منهما شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، نافع عن سالم] اهـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فترجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح أن ابن أبي رواد فيه ضعف، كما أنه تفرد بهذا الأصل في باب، كما أنه خالف رواية الثقات في حديث ابن عمر **t**؛ وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه **t** كان يَحْرِصُ على رَفْعِهِ كُلِّمَا اسْتَرَخَى منه.

الأمر الثالث: خوفه **t** من استرخاء إزاره.

الأمر الرابع: أن أبا بكر **t** لم يكن من هديه إسبال الإزار أصلاً، وما حصل منه كان عرضاً؛ فبادر إلى رَفْعِهِ وَرَدَّهُ إلى موضعه المشروع، لكي لا يتجاوزَه، وهذه حقيقة التقوى.

ولهذه الأمور كلها اندفع عن أبي بكر **t** وصف الخيلاء؛ لكونه لم يعتد الإسبال أصلاً؛ ولخوفه منه؛ ولكونه يحرص على عدم حصول الإسبال منه، وما وقع اتفاقاً لا عمداً بادر إلى رفعه.

أَبْعَدَ هذا كله يستدل أحد بهذا الخبر على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن معه خيلاء؟!، مع أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام؛ لخروجه عن دائرة المسألة أصلاً؟!!.

إذن من أراد أن يحتج بهذه النصوص، فليقيدَها بما ورد فيها، فيقال: من اشترى ثوباً أو إزاراً فوق الكعبين، ثم اتسع عليه لِضَعْفٍ أو هُزَالٍ أَصَابَ بَدَنَهُ، أو طال لسبب أو لآخر، فأخذ يسترخي منه، وهو يَتَعَاهَدُهُ بِالرَّفْعِ والمتابعة، وهو في ذلك مُشْفِقٌ خَائِفٌ وَجَلٌّ، فهذا لا يضره ما حصل منه من إسبال عارض والحالة هذه.

أما أن يتعمد العبد شراء الثوب مسبلاً، ويتعمد البحث على السراويل والبنطال، الذي يتجاوز الكعبين، ولا يقوم برفعه ولا يَكْفُهُ، وإذا أُمِرَ بِرُكِّ الإسبال وَرَفْعِ الإزار قال: هذا لا يليق بي وبمنظري؛ لأنه سيكون بَشْعًا بذلك!!، أَبْعَدَ هذا كله نقول له أنت

كحال أبي بكر الصديق **t**؟!، ثم نستدل بالنصوص السابقة؛ لنجوز لأمثال هؤلاء هذا المنكر العظيم الفظيع، إن هذا باطل ولا شك، وهذا الفهم للنصوص بهذه الصورة فيه نظر كبير، وإن قال به من قال، فإن فهم الصحابة **y** وتعاملهم، أجل عندنا من كل تعامل وفهم.

الوجه الثالث: أن مجرد جعل الإزار تحت الكعبين، وتعمد ذلك هو من المخيلة، والمخيلة من الكبر، والكبر بطرُ الحق، أي التَّعَالِي عليه، وهذا حال من تعمد الإسبال، فهو يعلم أن هدي النبي **r** وأصحابه **y** ترك الإسبال، ويسمع النصوص الواردة بالوعيد الشديد على المسبلين، وأنهم على خطر عظيم، ومع ذلك لا يكثر ولا يبالي، بل هو ماضٍ في حاله، وعند التدقيق معه والإنكار عليه، يُحِيلُ على أقوال بعض أهل العلم، ويترك الأدلة الصريحة وفهم الصحابة الكرام **y** وتعاملهم، لا شيء إلا لأنه إما جاهل بأقوالهم وتعاملهم **y**، وإما تقليدا لمن قال بذلك من أهل العلم، وإما غير مكترث بذلك أصلا، إتباعا لهواه واستجابة لنفسه الأمارة بالسوء، أو رضوخا لضغط واقعه، وتبريرا لما عليه هو وغيره، أو لكونه لا يريد أن يُرمى بالتشدد، أو التشبه بالجماعة الفلانية، وربما قال بعضهم: إنما أفعله لمصالح دعوية!!، عياذا بالله من الخذلان، وكل ذلك من خطوات الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه.

وقد بين النبي **r** أن الإسبال من المَخِيلَةِ، وأن الله تعالى يبغض ذلك، كما في مسند الإمام أحمد بسند جيد من طريق عقيل بن طلحة ثنا أبو جَرِيٍّ الهجيمي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ،

قَالَ: "لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنَّ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْخِيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَسْبَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَّالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ". وأخرج هذا الخبر النسائي في الكبرى، وأبو داود، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود الطيالسي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة لكن مختصرا.

الوجه الرابع: أن النبي **ﷺ** كان يتابع أصحابه **ﻻ** في هذه المسألة - التي استهان بها كثير من الناس - وكان يأمر أصحابه **ﻻ** برفع الإزار دون استفصال منهم عن نواياهم، وما تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ؛ لأن الخيلاء منه ما هو من أعمال القلوب، بل هو أخص به، ومع ذلك لم يكن **ﷺ** يستفصل منهم، هل صاحبه يحجره خيلاء أم لا؟، والقاعدة تقول: "ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال يُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ مِنَ الْمَقَالِ"، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ، وأنه لا فرق في الأمر بترك الإسبال، بين صاحب الخيلاء وغيره، أعني من جهة نهى الجميع عن الإسبال، فمن قام بقلبه وصف الخيلاء، تعرض لعقوبة عظيمة، ومن لا فله أدنى من ذلك، وهذا ما سَنَبِّينُهُ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقِي صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **ﷺ** قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ" فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: "زِدْ" فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَحْجَرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟، فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ".

وفي سنن النسائي الكبرى ومسندي أحمد والطيالسي ومسنند الحارث من طريق الأشعث بن سليمان قال: سمعت عمتي ١ تُحَدِّثُ عن عمي: (أنه كان بالمدينة فإذا هو يقول: "ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى"، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: إنما هي برودة ملحاء، فقال: "أما لك في أسوة؟"، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق) ٢.

١ - لم أجد من ترجم لها فلا أعرف حالها.

٢ - جاء في السنن الكبرى للنسائي: [موضع الإزار. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبه عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت عمتي تُحَدِّثُ، عن عمي، أنه كان بالمدينة فإذا هو يقول: "ارفع ثوبك، فإنه أتقى وأبقى"، فنظرت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: إنما هي برودة ملحاء، فقال: "أما لك في أسوة؟"، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق.

أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: أبو عبد الرحمن: وهو ثقة، قال: حدثنا شعبه، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت عمتي، تُحَدِّثُ عن عمها، أنه كان بالمدينة يمشي، فإذا رجل قال: "ارفع إزارك، فإنه أبقى وأتقى"، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنما هي برودة ملحاء، قال: "أما لك في أسوة؟"، فنظرت فإذا إزاره على نصف الساق.

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث، قال: حدثتني عمتي، عن عم أبي عبيد بن خالد، قال: قدمت المدينة وأنا رجل شاب أعرابي، وقد أرخيت إزارتي فلحقني رجل من خلفي فذكر نحوه.

الاختلاف على أبي إسحاق فيه.

وإليك بعض النصوص التي تدل على أن الصحابة **y** كانوا يُنْكِرُونَ، ويُناصِحُونَ من أسبَل دُونِ اسْتِفْصَالٍ عن النِّوَايَا؛ لأنهم ما فهموا إلا العُموم من تعامل النبي **r** مع كل من وقع في الإِسْبَال، بل ومن حديثه العام **u** عن الإِسْبَال:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ الْمِصْبِغِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **r** بَعْضَ لِسَانِي، فَقَالَ: "اتَّرَزْ إِلَى هَا هُنَا أَسْفَلَ مِنْ عَصَلَةٍ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ".

أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، وَهُوَ ابْنُ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **r** بَعْضَ لِسَانِي، فَقَالَ: "هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَدُونَ هَذَا، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي بَعْدَهُمَا.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **r** بِأَسْفَلَ مِنْ عَصَلَةٍ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ".

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: "مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ: الْعَصَلَةُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِدْقُ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ". اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِغِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: وَضَعَ النَّبِيُّ **r** يَدَهُ عَلَى عَصَلَةٍ سَاقِيهِ أَوْ سَاقِي، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ"، ثُمَّ أَذْنَى يَدَهُ، فَقَالَ: "فَالِى هَا هُنَا"، ثُمَّ أَذْنَاهَا أَيُّضًا، فَقَالَ: "وَالِى هَا هُنَا"، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ" [١]..هـ.

ففي صحيح البخاري في قصة مقتل أمير المؤمنين عمر **t** من طريق عمرو بن ميمون وفيه: وجاء رجل شاب، فقال: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ **e** وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: (وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلَى، وَلَا لِي) فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: (رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ ابْنُ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.....)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجز إزاره فقال ممن أنت؟، فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، قال سمعت رسول الله **r** بِأَذَنِيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وفي مصنف ابن أبي شيبة ومُسْنَدُ أَحْمَدَ وَالْحَمِيدِيَّ وَصَحِيحَ ابْنِ حَبَانَ وَسَنَنَ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَاللَّفْظَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ نَازِرٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **r** بَعْضَ لِسَانِي، أَوْ سَاقِي، فَقَالَ: "هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ". قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ] ١.هـ.

قلت: وجاء في صحيح ابن حبان: [قال أبو حاتم **t** : سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير والأغر أبي مسلم، فالطريقان جميعاً محفوظان إلا أن خبر الأغر أغرب، وخبر مسلم بن نذير أشهر] ١.هـ. قلت: وجاء هذا الخبر من طريق أبي إسحاق عن البراء ومن طريق أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة وقد أعلَّ النسائي كلا الطريقين، كما في السنن الكبرى حيث قال عقب تخريجهما: [وكلا الحديثين خطأ

والصواب الذي بعدهما] ١. هـ. ثم ساق عدة طرق من حديث أبي إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة. مبينا أن هذا هو المحفوظ. قلت: وابن نذير هو نفسه ابن يزيد. وقد وضعته في الحاشية السابقة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة: (أَنَّ عُمَرَ دَعَا بِشَفْرَةٍ فَرَفَعَ إِزَارَ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِيهِ، ثُمَّ قَطَعَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذَبَابِهِ تَسِيلُ عَلَى عَقْبِيهِ). قلت: وهذا سند جيد، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة **٢**: ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير جاء الأمير، قال رسول الله **٣**: "إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا"، قلت: وأصله في الصحيحين بدون ذكر أمير البحرين. ومنه ما جاء في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا بن وهب يعني عبد الله بن وهب المصري قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون ثنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن هبيب بن معقل الغفاري أنه رأى محمدا القرشي قام يجر إزاره، فنظر إليه هبيب، فقال: سمعت رسول الله **٤** يقول: "من وطئه خيلاء وطئه في النار". قلت: مداره على عمرو بن الحرث وكان ثقة، وإنما تكلم فيه أحمد لاضطرابه في بعض الأخبار لاسيما في مروياته عن قتادة وهذا ليس منها. فالخبر جيد الإسناد. ورواه الشيباني في الأحاد والمثاني والطبراني في الكبير من طريق قرة المعافري عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران بنحوه، وهذا إسناد منكر لضعف قرة الشديد. أما ما في مصنف ابن أبي شيبة وصحيح ابن خزيمة واللفظ له من طريق

معاوية بن هشام نا شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرا"، قال أبو بكر: [قد اختلفوا في هذا الإسناد، قال بعضهم: عن عبد الله بن عمر، خرجت هذا الباب في كتاب اللباس] اهـ. قلت: وله علة أخرى وهي ضعف معاوية بن هشام، قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: صالح، وليس بذاك. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجل صدق وليس بحجة. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، قلت: فالخبر لا يحتاج به.

قلت: وفي مسند أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا حسن بن موسى ثنا شيان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن يعني بن ثوبان مولى بني زهرة أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء".

وكذلك ما أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن سهل الثقفي وهو يقول: "يا سفيان بن سهل لا تسبل إزارك إن الله لا يحب المسبلين". قلت: مداره كما ترى على شريك، ففي بعض الروايات يحتمل أن يكون هو النخعي أو ابن أبي نمر، وفي بعضها الصحيح أنه النخعي، والنخعي ضعيف سيء الحفظ، وحتى ابن أبي نمر في حديثه نوع لين، وهو صدوق إذا روى عنه ثقة. قلت: وهذا القدر من عدم التبين يجعل هذا الخبر كسابقه لا

يحتج به. أما من قطع بأنه ابن أبي نمر فيحتمل قبوله، لاسيما حيث روى عنه ثقة، وقد روى عنه يزيد بن هارون وغيره. والله أعلم. قلت: وأشار الدارقطني في العلل وابن حجر في التهذيب إلى الاختلاف في هذا الخبر مما يدل على أن شريكا اضطرب فيه. كما في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث حصين عن المغيرة عن النبي **e** قوله: "لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين" فقال: يرويه شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة كذلك قال أبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد عن شريك وخالفهم الحسن بن بشر وموسى بن داود فروياه عن شريك عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن المغيرة ورواه الحماني عن شريك على الوجهين جميعا] اهـ. وفي تهذيب التهذيب لابن حجر: [قال النسائي في الزينة حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن عقبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي **e** أخذ بحجزة سفيان بن سهل الثقفي وهو يقول يا سفيان لا تسبل إزارك الحديث وهكذا رواه ابن ماجة في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد به وعن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شريك كذلك وما احتج المزي في الأطراف بأن أحمد بن الوليد الفحام رواه عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الملك عن حصين بن قبيصة فليس بمجد في المقصود لأنه يحتمل أن يكون الفحام وهو لأن كلا من أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة والعباس العنبري أحفظ من مائة مثل الفحام فلا

تعارض روايته روايتهم ولا سيما وقد وافقهم علي بن الجعد وأبو النضر وغير واحد عن شريك [أ.هـ].

الوجه الخامس: تَنَوُّعُ الوَعِيدِ فِي حَقِّ المُسْبِلِينَ، مما يدل على تَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ مع الإِسْبَالِ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة **ت** عن النبي **ر** قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله **ر** قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا"، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر **ت** عن النبي **ر** قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقرأها رسول الله **ر** ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟، قال: "المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

فَعَلِمْنَا من ذلك التَّغَايُرَ بينهما قَطْعًا، فَتَحَمَّلَ الأحاديثُ المفيدة أن ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار، على أن هذا هو أدنى عذاب لمن وقع في الإِسْبَالِ، أو على من جره من دون قصد الخيلاء، وإن كنا قد بينا أن الإِسْبَالِ يقارنه نوع من الخيلاء ولا بد، لكنَّه مَا نَوَاهُ بقلبه، بينما تحمل الأحاديث التي ورد فيها الوعيد الأشد والأغلظ، على من اقترن بإسباله وصف الخيلاء، فقصد ذلك وأراد به بقلبه بطرا وكبرا، ومما يؤكد هذا الفهم حديث أبي سعيد الخدري **ت** قال: قال رسول الله **ر**: "إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه"، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

فإن قيل: فإن كان الإسبال كله من المخيلة، فما فائدة قول النبي **r**: "من جر ثوبه خيلاء... الحديث"؟. فالجواب: أن الحديث قد بيّن علة التحريم: أنها الخيلاء، وأفادت الأخبار الأخرى، أن الإسبال من المخيلة، فيكون المعنى إذن: من جر إزاره بقصد المخيلة، لم ينظر الله إليه، وأن هناك من يجره وهو لا يريد المخيلة فالإسبال من المخيلة وإن لم يرد ذلك ولم يقصده، ولهذا اختلفت العقوبة بين من يقصد ومن لا يقصد، والإسبال كله ممنوع مذموم.

أما من وقع منه جر الثوب أو الإزار بسبب استرخائه منه، لا عن عمد وقصد خرج من عهدة الخيلاء، إذ كان أصل حاله أنه غير مسبل، وإنما وقع الإسبال منه بسبب استرخاء الإزار، وعلى هذا كان حال أبي بكر **t** فيما تقدم من الأخبار، وكذلك قطعاً وبلا ريب هو حال النبي **r** لما وقع منه جر الإزار عن غير قصد ولا تعمد، كما في صحيح البخاري عن أبي بكرة **t**، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ **e** فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمُسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا".

ومما ننبه عليه أن وقوع العبد في المخيلة إذا أسبل، أمر غير مُعَوِّزٍ للنية؛ لأن الشارع بيّن أن الإسبال من المخيلة، والشارع أعلم وأحكم وأصدق، فمن أسبل فقد وقع في المخيلة، وإن أنكر ذلك، وهذه المسألة كمسألة التشبه، فإنها غير مُعَوِّزَةٍ إلى النية ولا مفتقرة إليها لإثبات الحكم، بل مجرد الوقوع في مسألة من مسائل التشبه، يسمى العبد

متشبهها وإن لم يَنْوِ، ولكن تنزيل أحكام ذلك على الأعيان متوقف على علمهم بالتحريم.

فإن قيل فما الفرق إذن؟، فنقول من لم يَنْوِ كان أخف حالا ممن نَوَى، وعلى هذا جاءت الأخبار مفرقة بين من قصد وأراد بفعله الخيلاء، وبين من أسبل ولم يقصد ذلك، ولكن الكل حرام وإن اختلفت العقوبة.

الوجه السادس: أننا أمرنا أن نأخذ الناس بما يظهر لنا، ولما كان أمر المخيلة هنا راجعا إلى أمر قلبي لا نطلع عليه؛ أمر الشارع الحكيم برفع الثياب والأزُر، وبِتَرْكِ الإسبال مطلقا، إذ لا يمكن أن يعلق الحكم على أمر لا يطلع عليه أحد منا.

ولأن تعليق الحكم بالمخيلة يفتح بابا من الجدل والشر عظيم، فالكل يزعم أنه غير مختال، وبالتالي لا يمكن التمييز، فوجب منع الجميع بهذا الاعتبار، حسما للمادة ونجاة للعباد. على أن الشارع بين أن الإسبال كله من المخيلة كما تقدم بيانه من قبل.

الوجه السابع: أن زعم العبد أنه جر إزاره من غير خيلة، هو من التزكية للنفس، ولهذا لم يقل هذا أحد من الصحابة **y**، بل كان الذين نقل عنهم إنزال الإزار **١** إلى ما تحت

١ - أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ). قلت: وهذا محمول على أنه تأول الجواز للضرورة الشرعية أو للحاجة الماسة - وسيأتي في الأصل مزيد بيان - وذلك قياسا على تجويز النبي **r** الحرير لبعض أصحابه **y**، كما في الصحيحين عن أنس **t** قال: (رخص رسول الله **r** للزير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما). وكما أجاز لعرفجة **t** اتخاذ انف من

الكعبيين، يعتذرون بأعذار شرعية، ولا يقولون: إنما لم نفعله مخيلة؛ لعلمهم بقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَخْتَبِتُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ

ذهب، كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسند الطيالسي وأحمد وأبي يعلى وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وأبي داود وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد **١** أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ **٢** أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ". قلت: وفي إسناده ضعف لجهالة عبد الرحمن بن طرفة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"] اهـ. قلت: وقد قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكن ظاهر قول الترمذي أن الخبر لا يصح عنده، ولكن قد ساق أبو داود عقب هذا الخبر إسناده آخر، فقال: [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ أَذْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ قَالَ نَعَمْ] اهـ. قلت: فهذا دال على أن أبا داود إنما أراد إثبات الاتصال مما يدل على أنه يقبل الخبر حيث ثبت الاتصال، وهذا ظاهر صنيعه، وهذا تعديل مجمل للإسناد.

وقال الترمذي في سننه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ وَهُوَ وَهُمْ وَزَرْبٌ أَصَحُّ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّاعَانِيُّ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيَّرٍ] اهـ. قلت: فظاهر صنيع الترمذي هنا أنه أراد أن يثبت أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه اثنان، ولكن أحدهما ثقة وهو أبو الأشهب وأما سلم بن زرب ففيه ضعف. قلت: وهذا مما يقوي حاله، فإذا انضاف إلى ذلك تخريج النسائي هذا الخبر في المجتبى وهو صحيح عنده؛ ازداد الخبر قوة. والله أعلم.

بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فِتْيَالًا}، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

ولهذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في كلام نفيس له في ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [أخبرنا إسحاق الأسدي، أخبرنا ابن خليل، أخبرنا اللبان، أخبرنا أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن قرعة، قال: رأيت على ابن عمر ثيابا خشنة أو خشبة، فقلت له: إني قد أتيتك بثوبٍ لَيِّنٍ مما يُصْنَعُ بخراسان، ونَقَرَّ عَيْنَايَ أَنْ أَرَاهُ عَلَيْكَ. قال: (أَرْنِيهِ)، فَلَمَسَهُ، وقال: (أَحْرِيرُ هذا؟)، قلت: لا، إنه من قطن. قال: (إني أخاف أن ألبسه، أخاف أكون مختالا فخورا، والله لا يجب كل مختال فخور).

قلت: كل لباس أوجد في المرء خيلاء وفخرا، فتركه متعين، ولو كان من غير ذهب ولا حرير. فإننا نرى الشاب يلبس الفرجية الصوف بفرو من أثنان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهر، فإن نصحته ولمته برفق كابر، وقال: ما في خيلاء ولا فخر. وهذا السيد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه.

وكذلك ترى الفقيه المتترف إذا لِيَمَ في تفصيل فرجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي **٢**: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"، يقول: إنها قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء. فتراه يكابر، وَيُبَرِّئُ نَفْسَهُ الْحَمَقَاءَ، ويعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر **٣** لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقد قال عليه السلام: "إزرة المؤمن إلى أنصاب ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين"، ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطيا لكعابه. ومنه طول الأكمام زائدا، وتطويل العذبة. وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس. وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة [١٠.هـ].

الوجه الثامن: أن المخيلة الأصل فيها أنها محرمة، إلا في مواطن ١، وقد بين الشارع أن الإسبال من المخيلة، فهو حرام مطلقا، إلا ما كان بعذر شرعي أو لمصلحة شرعية.

١ - أخرج ابن حبان والطبراني في الكبير والدارمي وأحمد والنسائي في الكبرى والمجتبي والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة وأبو داود واللفظ له من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله **٢** كان يقول: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّهِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّهِ وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ". وفي لفظ: "والفخر". وفي لفظ للنسائي: "والاختيَالُ

الوجه التاسع: أن من القواعد المقررة شرعا، رد المتشابه إلى المحكم، فيزول الإشكال. والمتأمل في النصوص الواردة عن النبي **٢** وأصحابه **٣** في هذا الباب، لا يكاد يتردد، بل ويقطع أنها مصرحة بترك الإسبال، بينما الأحاديث الواردة عن النبي **٢**، والآثار الواردة عن الصحابة **٣**، في جواز الإسبال إذا كان من غير مخيلة، كلها من المحتمل المتشابه، وإذا وُجدَ الاحتمال سَقَطَ الاستدلال، كيف وهي في نظرنا ليست متشابهة أصلا، بل هي محكمة في بابها، فهي محمولة على من حصل منه الإسبال، إما بغير قصد أصلا، فهو في الأصل ليس بمسبل، بل حصل الإسبال عرضا، وهو يتعاهده، وإما فُعل لمصلحة شرعية كما في الجهاد في الحروب والمعارك، وإنما الحرب خدعة **١**، وإما لعذر شرعي تأول فيه صاحبه، كما في حالة ابن مسعود **٤**، وما عدا ذلك فالأصل المحكم، هو تحريم الإسبال جملة وتفصيلا.

اللَّيْ يَحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالَ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْإِخْتِيَالَ الَّذِي يَبْغِضُ اللَّهُ الْخِيْلَاءَ فِي الْبَاطِلِ"، وفي رواية ابن حبان: "وأما الخيلاء التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين". قلت: والخبر كما ترى أخرجه النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده، ويعتضد ذلك بسكوت أبي داود عنه. وفي الشعب للبيهقي وسنن سعيد بن منصور بإسناد ظاهره الإرسال فروياه عن ابن جابر بن عتيك عن النبي **٥** مرسلا، ولفظه عند سعيد بن منصور: "وأما ما يبغض الله فالمرح"، قلت: ومداره على محمد بن إبراهيم له مناكير أي أحاديث يتفرد بها لا تشبه أحاديث الثقات، كما أن أبا سفيان بن جابر ليس بذاك في الحديث. وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته. والله أعلم.

١ - متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الوجه العاشر: أن الثابت المحفوظ عن عامة الصحابة، المنع من الإسبال وتركه، ومن نقل عنه الإسبال وأنه فعله، فهو محمول على أنه فعله متأولاً، كما في حال ابن مسعود **t**، حيث أنه لا يتصور أن يروي الأحاديث المانعة من الإسبال ثم يفعلها، كما عند البزار والنسائي في الكبرى وسنن أبي داود من طريق أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله **r** يقول: "مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ"، قال أبو داود: [روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية] اهـ. وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة وثابت أبو زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي، فقال: (إن الذي يجرتوبه من الخيلاء في الصلوة ليس من الله في حل ولا حرام)، (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية] اهـ. قلت: وعليه فالراجح وقفه على عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد جيد. ومن رواه موقوفاً الطبراني في الكبير والطيالسي في مسنده، وقال: [رفع أبو عوانة ولم يرفعه ثابت] اهـ.

ومما يؤكد أنه كان متأولاً **t**، أنه لم يعتذر لمن سأله عن سبب إسباله بأنه لم يفعلها خيلاء، وإنما قال له: "إني رجل حمش الساقين"، ولو كان الإسبال عنده جائزاً مع غير

المخيلة؛ لبين ذلك للسائل، فهذا وقت الحاجة إليه، من جهة كونه مسترشداً، ومن جهة دفع ابن مسعود **t** الرّيبة عنه، ومن جهة كونه إماماً عالماً متبعاً **t**، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما أن في سؤال الرجل ابن مسعود **t** عن سبب إسباله، دليلاً على أنه ما كان يفعله من قبل، وهو دال أيضاً على أن الأصل العام في ذلك الزمان، ترك الإسبال **١**، والإنكار على من أسبل.

تنبيه: لقد فعل بعض الصحابة هذا الإسبال، لنفس العذر الذي اعتذر به ابن مسعود **t**، ولم يقبل النبي **r** عذرهم، بل أمرهم برفع الأزر والثياب، وترك الإسبال مطلقاً، ففعل ابن مسعود **t** لم يطلع على ذلك، ولا يقال: كيف لم يطلع وهو صاحب النعلين والوسّاد؟، فالجواب: أن هذا لا يقوله من عرف حال العلم، وأنه يتفاوت من عالم إلى آخر، فكم من مسألة خفيت على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي **y**، وهم من هم في الفضل والسابقة والملازمة للنبي **r**، فكيف نعجب من خفاء هذا الحكم على ابن مسعود **t**؟! ولا يقال لم يُنكّر عليه النبي **r** ذلك كما أنكر على غيره؟، فالجواب: أن ابن مسعود **t** ما كان يفعل ذلك أمامه **r**، وإلا لأنكر عليه كما أنكر على غيره؛ ولأن المنقول عن ابن مسعود **t** أنه كان في حياة النبي **r** بخلاف ذلك، كما في مسند الطيالسي وصحيح ابن حبان ومسند أحمد واللفظ له بسند حسن من طريق حماد عن

١ - كما في الشعب للبيهقي ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق حميد الطويل عن أنس **t** قال: "الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير فيها هو أسفل من ذلك". قلت: وسنده جيد.

عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود **t** : أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه، فقال رسول الله **r** : "مم تضحكون"، قالوا: يا نبي الله من دِقَّةِ سَاقِيهِ، فقال: "والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أُحُدٍ". فلو كان مسبلا لما ظهرت سَاقَاهُ. فتأمل.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في مسند أحمد من طريق روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَبَعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرَوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ". قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْخَفُ، وَتَصَطَّكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : "كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ"، قَالَ: وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ حَتَّى مَاتَ. قلت: وإسناده صحيح.

أما ما جاء عن ابن عباس **t** في ذلك فهو ضعيف، وليس بصريح، وذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب والنسائي في الكبرى وأبو داود واللفظ له من طريق محمد بن أبي يحيى قال: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لَمْ تَأْتِرْ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يَأْتِرُهَا). قلت: محمد بن أبي يحيى وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين. قاله في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش من كبار الصحابة. فهو صدوق لا يحتمل تفرده خاصة أنه خالف المرفوع الثابت عن النبي **r** وعن ابن عباس **t** في هذا الباب، كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد

وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طرق عن شعبة وشيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس **t** قال: قال رسول الله **r**: "إن الله لا ينظر إلى مسبل". قلت: وهو في السنن الكبرى من طريق زائدة وإسرائيل عن أشعث به. قلت: وهذا إسناد قوي لا يقارن أصلاً بالإسناد السابق. قلت: وقد أخرج الخبر النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده. قلت: وقد استنكر هذا الخبر ابن حبان وحمل فيه على محمد بن أبي يحيى، كما في طبقات المحدثين بأصبهان، حيث قال في ترجمته: [وقد حدث بغير حديث لم يروه غيره منها ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي قال ثنا أبو بلال الأشعري قال ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته اتزر فأرسل إزاره من مقدمه حتى مست ظهر قدميه ويلقيه من خلفه، فقلت له: تأتزر هكذا؟، فقال: (هكذا رأيت رسول الله **e**)] اهـ.

ويقابله ما جاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد والطبراني في الكبير وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي يحيى إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال: [رأيت ناساً من أصحاب رسول الله **r** يأتزون على أنصاف سوقهم]، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. قلت: وأبو سنان متكلم فيه. وثقه غير واحد، وقال عنه أحمد: ليس بالقوي. قلت: فهو لا يقل حالاً عن محمد بن أبي يحيى.

وأما ما جاء عند الطبراني في الكبير وفي الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني من طريق شريك عن أبي إسحاق قال: [رأيت ابن عباس أيام منى، طويل الشَّعر، عليه إزار فيه

بعض الإِسْبَال، وعليه رداء أصفر]. قلت: مداره على شريك بن عبد الله النخعي ضعيف سيء الحفظ. لا يحتاج به. قلت: على أنه محتمل إذ قد يكون قد وقع هذا منه لكونه يسترخي منه.

وبهذا نعلم يقينا أن هدي النبي ﷺ وأصحابه **Y**، ترك الإِسْبَال، والتحذير منه، والنهي عنه جملة وتفصيلا، دون تفريق، ولا سؤال عن النوايا. وأن المسبل متعرض لأحد نوعي الوعيد الوارد في هذه الأخبار الصحاح. هذا تعامل النبي ﷺ، وهذا هو فهم أصحابه **Y**، فاشدّد أيها المسلم على ذلك يدَيْكَ، وعَضّ عليه بِنَوَاجِذِكَ، ولا تلتفت إلى قول يخالف هذا أبدا. والله أعلم. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ومن العجائب والعجائب جمّة في هذا الزمان، أنك ترى كثيرا من النساء قد التزّمن ما يجب على الرجال، من ترك الإِسْبَال، في حين التزم الرجال، ما يجب على النساء، من إطالة الذيول، طلبا للحشمة العفاف، وتأكّل في ما قالته هذه المرأة المباركة هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وانظر كيف أنها لم تَقْنَعْ بإرخاء الذيول للنساء شبرا تحت الكعبين، حتى زاد النبي ﷺ ذلك إلى ذراع، كما في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وسنن النسائي الكبرى والمجتبى والترمذي واللفظ له بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من جر ثوبه ١ خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

١ - في هذا الرد على من قيّد الإِسْبَال بالإزار دون الثياب، فالحديث صريح في أن المقصود ما تجاوز الكعبين من اللباس سواء كان ثوبا أو إزارا. فتأمل.

القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟، قال: "يُرْخِضْنَ شِبْرًا". فقالت: إذا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: "فَيُرْخِضْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وقد أخرج النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده. فما أعجب هذا العجب؟!.

أما اليوم فأنت ترى بعض النساء يُرَدْنَ التَّعَرِّيَّ والتَّكْشُفَ، وبعض الرجال يَطْلُبُونَ الحِشْمَةَ وَسَتَرَ الْأَقْدَامِ. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونعوذ به تعالى من الخذلان، وانتكاس الفطرة. والله أعلم.

٥٥١ - اشتراط الأجرة على الإمامة، وذلك أن بعض الأئمة هداهم الله تعالى، لا يقبلون أن يتولوا إمامة المصلين، إلا مقابل مبلغ يشترطونه، ويتفقون عليه، حتى إن بعضهم ليقول: (تعطوني كذا أو لا أصلي بكم)، وهذا انحراف خطير في باب النوايا، والعياذ بالله، والصواب أن يَصْرِفَ الإمام نِيَّتَهُ إلى الله تعالى، وأن يحمده الله تعالى أن جَعَلَهُ بِهَذِهِ المَحَلَّةِ العَالِيَةِ من الدِّينِ، حيث جعله لعباد الله المتقين إماما، ثم ما أتاه من جُعِلَ بِطَيْبِ نَفْسٍ فليأخذه طيبا مباركا، وأما أن يشترط!!، فهذا من التَّأْكُلِ بِدِينِهِ في دنياه ١، عياذا بالله، كما أن الواجب على الآخرين أن يَسْعَوْا في إِغْنَاءِ إِمَامِهِم، الذي

١ - قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني: [وقال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام، قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما، قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟!، ورؤي عنه أنه قال: لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة، وقال: لا تصل خلف من

يُشَارِطُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ خَلْفَ فَاسِقٍ [١.١.هـ].

٢ - أخرج الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب والسنن والمروزي في البر والصلة وعبد بن حميد وأبو يعلى والبخاري في الأدب المفرد واللفظ له من طريق عبد الله بن المساور، قال: سمعت ابن

هُرَيْرَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا". وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ». وعليه

عباس بن مخبر ابن الزبير يقول سمعت النبي **ﷺ** يقول: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وفي لفظ ابن أبي شيبة: "ما يؤمن من بات شعبان وجأه طأ إلى جنبه". قلت: وفيه تصحيف في الإسناد فقد كُتِبَ من طريق عبد الله بن مسعود عن ابن عباس، وصوابه عن عبد الله بن المساور عن ابن عباس. قلت: وسنده فيه ضعف لجهالة عبد الله بن المساور. وأخرجه البزار من طريق علي بن زيد عن أنس فيما أعلم: أن النبي **ﷺ** قال: "ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره طأ". قلت: وسنده ضعيف لحال علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف الحديث، وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن سعيد الأثرم حدثنا همام حدثنا ثابت البناني حدثنا أنس قال قال رسول الله **ﷺ**: "ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به". قلت: ولكن قد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسمعت أبي، وذكر حديثاً: رواه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم عن همام عن ثابت عن أنس عن النبي **ﷺ** قال: "ما آمن بي من بات وجاره جائع". فقال أبي: هذا حديث منكر جداً، ومحمد بن زياد الأثرم لين الحديث] ١. هـ. وجاء عند الحاكم من مسند عائشة بمعناه قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد العزيز الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة: أن رسول الله **ﷺ** قال: "ليس بالمؤمن الذي يبيت شعبان وجاره جائع إلى جنبه ومنها". قلت: هذا إسناد تالف لحال عبد العزيز بن يحيى وهو المدني متروك متهم بالوضع.

فليس للإمام أن يَشْتَرِطَ، وليس للمصلين أن يُضَيِّعُوا إمامهم، بأن يَذَرُوهُ عَالَةً يَتَكَفَّفُ ما في أيدي الناس، وأما إذا تولى وَلِيُّ الْأَمْرِ الإنفاق على الأئمة، فلا حرج أن يأخذوا ذلك المال، فإنه من بيت مال المسلمين، الذي ينفق منه على مصالح المسلمين، ولا شك أن من أعظم المصالح، تفرغ الأئمة والدعاة لإمامة الناس وتعليمهم الخير. والله أعلم.

٥٥٢ - المداومة على الوعظ اليومي للجماعة، وهذا يُعَدُّ مخالفاً لهدي النبي ﷺ وأصحابه **y**، فقد كان النبي ﷺ يَتَحَوَّلُ أصحابه **y** بالموعدة، وكان أصحابه يفعلون ذلك مع الناس في زمانهم ١، وعليه فالصواب أن يَعِظَهُمْ تَارَةً وَيَتَرَكُهُمْ أُخْرَى؛ خَشْيَةَ السَّامَةِ والملل. والله أعلم.

٥٥٣ - مَدُّ الصَّوْتِ بِالتَّسْمِيْعِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (سمع الله لمن حمده) فتجده يُمِطُهَا ويميزها عن أخواتها في الركعات السابقة، وكذلك في التكبيرة الأخيرة من السجدة الأخيرة قبل السلام، فترى بعض الأئمة يُخَصُّصُونَ هذه المواطن بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ مَدِّ الصَّوْتِ مع التكبير، أو قول سمع الله لمن حمده، خاصة إذا كانت الركعة الأخيرة، ويقولون: ليعلم الداخل إن هذه هي الركعة الأخيرة، وهذا ابتداء في الدين، وخطأ قبيح، والمفروض ترك ذلك، وجعل تكبيرات الصلاة على وَتِيرَةٍ

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي وائل قال: كان عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ خَشْيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا).

واحدة، فلا يخص بعضها بِمَدٍّ للصوت أو نحو ذلك، فلا فرق بين جميع التَّسْمِيعَات ولا التكبيرات في الصلاة. والله أعلم.

٥٥٤ - إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى بشكل واضح، وذلك أن بعض الأئمة يطيل القراءة في الثانية، إطالة بينة أكثر من الأولى، وهذا خطأ، والصواب أن تكون القراءة في الثانية غالباً، أقل من الأولى، هكذا مضت سنة النبي ﷺ. والله أعلم. (مكرر مختصراً لمناسبة الباب).

٥٥٥ - اشتراط بعض الأئمة على أهل العلم، أن يأخذوا الإذن من ولاية الأمور، للقيام بالتعليم والوعظ، والإرشاد والفتيا، وهذا من المنكرات المعاصرة، ومن الصَّدِّ عن سبيل الله، ولا يفعل ذلك غالباً إلا من يخشى ظهور الحق، وإقبال الناس عليه، والصواب أن العلماء لا يشترط عليهم ذلك، بل ولا يطالبون به أصلاً، فهم لا يأخذوا

١ - لما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزِرُ قِيَامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة). وفي رواية: (قدر ثلاثين آية). وحزرنّا قِيَامَهُ في الآخرين من العصر على النصف من ذلك وحزرنّا قِيَامَهُ في الركعتين الأوليين من العصر على قِيَامِهِ في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك). قلت: والحزْرُ: هو التخمين والتقدير. والله أعلم.

الإذن من أحد ١ من الناس؛ لأن الله تعالى أعطاهم الإذن بذلك، بل وأمرهم بذلك وتوعدهم وهددهم إن كتموا وبدلوا، فقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

١ - أما ما ورد من الأحاديث بالمنع من ذلك، ووجوب أخذ الإذن، فهي على ضعفها محمولة على القصاص والوعاظ، ولا يمكن حملها على أهل العلم، ولو حملناها على أهل العلم، فإنهم ممن أُمِرَ بذلك من قبل الله تعالى ورسوله ٢ .

وإليك ذكر ما ورد من الأخبار الضعاف في ذلك، وقبل ذلك لابد أن ننبه على أن كثرة طرق الحديث التي تدور على الضعفاء والمجاهيل لا تزيد الحديث إلا ضعفا، إذ لو كانت هذه الأخبار بهذه الاستفاضة والكثرة محفوظة؛ فأين الثقات عنها؟!، وهذه طريقة المتقدمين، حيث كانوا إذا رأوا أن الحديث مشتهر وله طرق كثيرة ومداره على أقوام متكلم فيهم؛ ضعفوا الحديث جملة، ولو تكاثرت طرقه. واعتبر بأحاديث تحليل اللحية، وكفارة المجلس، والتسمية في أول الوضوء، ونحو ذلك.

أما ما ورد فقد أخرج أبو داود حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر حدثني عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ٣ يقول: "لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال"، فيه عباد الخواص وثقه الأكثر وقال فيه ابن حبان في المجروحين: [كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم، حتى كثر المناكير في روايته على قلتها فاستحق الترك]. ١. هـ. قلت: وفيه أيضا عمرو بن عبد الله السيباني لا يكاد يعرف بالرواية؛ فلا يحتمل في مثل هذه الأصول.

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والدارمي من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ٣ قال: "لا يقص على الناس إلا أمير ومأمور أو مرء". قلت: ومداره على عبد الله بن عامر اتفق الأئمة على ضعفه حتى قال عنه البخاري: [ذاهب الحديث]. وقال ابن

حبان: [كان يقلب الأسانيد و المتون، و يرفع المراسيل]. اهـ. قلت: كما أن إسناد أحمد فيه الفرج بن فضالة ضعفه أكثر الأئمة.

وفي مسند أحمد من طريق عبد الجبار الخولاني قال دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد فإذا كعب يَقْصُصُ، فقال: (من هذا؟)، قالوا: كعب يقصص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقصص إلا أمير أو مأمور أو مختال"، قال فبلغ ذلك كعبا، فما روى يقصص بعد. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال عبد الجبار الخولاني.

وفي معجم الطبراني الكبير ومسند أحمد واللفظ له من طريق عبد الحميد عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال: دخل عوف بن مالك مسجد حمص، قال: وإذا الناس على رجل، فقال: (ما هذه الجماعة؟)، قالوا: كعب يقصص، قال: (يا وَيْحَهُ، ألا سمع قول رسول الله ﷺ: "لا يقصص إلا أمير أو مأمور أو مختال"). قلت: فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري وثقه غير واحد وتكلم فيه الثوري، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما في كتاب الضعفاء والمتروكين. قلت: وفيه صالح بن أبي عريب، وهو ليس بذلك المعروف بالرواية، وليس ممن يحتمل في مثل هذه الأصول؛ فالإسناد فيه لين وضعف.

وفي الطبراني في الكبير ومسند أحمد واللفظ له من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن ذي كلاع عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: "القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال". قلت: فيه معاوية بن صالح وأزهر بن سعيد متكلم فيهما، ولا يقبل مثلها في مثل هذا الأصول.

وفي مسند الشاميين والطبراني في الكبير من طريق محمد بن حمير ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عوف بن مالك: أنه دخل المسجد متوكئا على ذي كلاع، وكعب يقصص على الناس، فقال عوف لذي كلاع: ألا تنه ابن أخيك هذا عما يفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقصص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مختال". قلت: فيه محمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم:

يكتب حديثه ولا يحتج به، ونقل ابن الجوزي في: [الموضوعات] عن يعقوب بن سفيان أنه قال: ليس بالقوي. اهـ. قلت: وفيه انقطاع بين يحيى بن عمرو وعوف بن مالك.

وفي الطبراني في الكبير من طريق حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عوف بن مالك: أنه أتى على كعب وهو يقص، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقص إلا أمير أو مأمور أو متكلف"، فأمسك عن القصص حتى أمره به معاوية. قلت: فيه أسد بن موسى في حديثه نكارة، ولا يعرف سماع للأزرق بن قيس من عوف بن مالك.

وفي الطبراني في الكبير ومسنده أحمد من طريق ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج عن يعقوب بن عبد الله أن عبد الله بن يزيد قاص مسلمة حدثه أن عوف بن مالك حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال". قلت: فيه ابن لهيعة مضطرب الحديث ضعيف. وفيه عبد الله بن يزيد قاص مسلمة مجهول.

وفي الطبراني في الأوسط قال وحدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مُرَائِي". قلت: فيه زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة كلاهما قد ضعفه بعض أهل العلم وتكلموا فيهما، ولا يقبل مثلها في مثل هذا الأصول. وأخرجه ابن عدي في الكمال من طريق ابن حرملة به.

وفي الطبراني في الأوسط والصغير من طريق: [حماد بن عبد الملك الخولاني حدثني هشام بن عروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده t قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مرء"، لم يروه عن هشام إلا حماد تفرد به الوليد بن مزيد]. قلت: مداره على حماد بن عبد الملك، قال ابن عدي: [حماد بن عبد الملك الخولاني عن هشام بن عروة لا يُدْرَى مَنْ ذَا] اهـ.

وجاء في البدع لابن وضاح حدثني محمد بن وضاح، عن موسى بن معاوية قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: [لم يُقَصَّ على عهد النبي **e**، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأول ما كان القصص حين كانت الفتنة].

وفي جزء أبي عروبة الحراني برواية الأنطاكي أخبرنا علي بن الحسين أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يقص على عهد النبي **e**، ولا عهد أبي بكر رحمه الله). وفي مسند البزار: [وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يقص على عهد رسول الله **e**، ولا على عهد أبي بكر، ولا عمر رضي الله عنهما). وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الثوري وأبو أسامة] اهـ.

وفي تاريخ المدينة النبوية حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع وغيره من أهل العلم: [أنه لم يكن يُقَمَّنُ في زمن النبي **e** ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وإنما كان القصص حديثاً أحدثه معاوية **t** حين كانت الفتنة].

وفي صحيح ابن حبان أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يقص في زمن النبي **r** ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان إنما كان القصص زمن الفتنة).

وفي أخبار أصبهان حدثنا أبو جعفر الغزال ثنا سلمة ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: [لم يقص في زمان رسول الله **e** ولا أبي بكر وعمر وإنما كان القصص في زمن الفتنة].

قلت: ولكن جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر: (لم يقص على عهد رسول الله **e** وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)]. فقال: يرويه عبيد الله بن عمر واختلف

عنه؛ فرواه الثوري عن عبيد الله، واختلف عنه، فقال ابن مهدي: وأبو حذيفة عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (لم يقص على عهد رسول الله **e**، وأبي بكر وعمر). ورواه معاوية بن هشام عن الثوري بهذا الإسناد، فقال: (لم يقص في زمان أبي بكر)، ولم يذكر النبي **e**، وقال عبد الرزاق: عن الثوري عن عبيد الله عن نافع، أحسبه، عن ابن عمر. ورواه عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع، ولم يذكر ابن عمر، والمرسل أشبه بالصواب [١٠هـ].

وفي مسند أحمد حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ قَالَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ **t**: (مَا أَقْدَمَكَ؟)، قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي وَإِنْ صَلَّيْتُ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ **r**. قَالَ: وَعَنْ الْقَصَصِ؟، فَأَيْتُهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ. فَقَالَ: مَا شِئْتَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: (أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْصُ فَتَرْتَفِعَ؛ حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا؛ فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ). قلت: قال ابن كثير في مسند الفاروق: [إسناده شامي حسن، وقد تقدم له شواهد، واختاره الحافظ الضياء من هذا الوجه]. قلت: وسنده لا بأس، والحارث بن معاوية الكندي مخضرم، وقد شهد كبار الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات).

وجاء في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي: [أخبرنا عبد الله بن أبي المجد الحربي أن هبة الله بن الحصين يخبرهم أنا أبو علي بن المذهب أنا أبو بكر القطيعي ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال فقدم المدينة فسأله عمر: (ما أقدمك؟)، قال: لأسألك عن ثلاث

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، بل وجعل أفضلية الأمة في ذلك، فقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}، وأمر النبي ﷺ بذلك، وحث الأمة عليه، كما في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمرو ؓ أن النبي ﷺ قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". وهذا من أعظم الإذن والحث، كما أنه يتضمن التحذير من القول على الله ورسوله بغير علم، فبين النبي ﷺ المشروع من ذلك والممنوع، بل وأحال الله تعالى عليهم فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، بل حذرهم الله من

خلال، قال: وما هن؟ قال: إن كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهي كانت بحداثتي وإن صلت خلفي خرجت من البناء. فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحداثتك إن شئت. وعن الركعتين بعد العصر. فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ. وعن القصص فإنهم أرادوني على القصص، فقال: ما شئت كأنه كره أن يمنعه. قال: إنها أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترفع عليهم في نفسك ثم تقص فترفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك).

أما الصلاة بعد العصر، فقد روي ذلك في الصحيح من رواية ابن عباس عن عمر وباقي الحديث من قول عمر (إسناده صحيح) [١] هـ.

كتم العلم، وأمرهم بنشره وبثه، وأوجب عليهم الصدع بالحق، ووعدهم وتوعدهم فقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ}، وهددهم الله تعالى من كتمان العلم فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} [البقرة: ١٧٤ - ١٧٥]، بل وأخذ الله تعالى عليهم العهد والميثاق بالبيان، فقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ}، وهم من ولادة أمر المسلمين، فهم داخلون أصالة في قوله تعالى ١: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، ولهذا امتنع أبو ذر ؓ عن الاستجابة للخليفة ؓ لما منعه من الفتيا ٢.

١ - كما بيّن ذلك غير واحد من السلف راجع تفسير ابن جرير على هذه الآية.

٢ - أخرج ذلك البخاري في صحيحه معلقا في باب العلم قبل القول والعمل فقال: [وقال أبو ذر: (لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تخرجوا علي لأنفذتها)]. قلت: وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده من طريق الأوزاعي

وعليه فأهل العلم عندهم الإذن الإلهي، والأمر النبوي بالقيام بهذا الواجب، ولا يهلك الناس حتى يكون العلمُ سرًّا، وحتى يهلك العلماء أو يفسدوا. كما قال عبد الله بن المبارك: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها ومما يؤكد هذه المسألة حال الصحابة، فما زال علماءهم يعلمون، ويعقدون الدروس على مدار العام، دون أن يطلبوا من الخليفة إذانا بذلك، وهذا إجماع عملي سكوتي.

حدثني أبو كثير قال حدثني أبي قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال له: ألم تُنّه عن الفتيا؟، فرفع رأسه إليه، فقال: (أرقيب أنت علي؟، لو وضعتُم الصمصامة على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننتُ أني أنفذُ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تُحيزُوا عليَّ لأنفذتها". قلت: وهذا إسناد جيد، وقال في عمدة القاري: [ورواه أحمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال: جلست إلى أبي ذر الغفاري **t** إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟. فقال أبو ذر **t**: (والله لو وضعتُم الصمصامة على هذه وأشار إلى حلقه على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لأنفذتها قبل أن يكون ذلك)] اهـ. قلت: وفيه سليمان بن عبد الرحمن تكلم فيه بعض الأئمة، لكن المُحصل فيه أنه صدوق، لاسيما إذا روى عن المعروفين والثقات، وهذا الخبر منها؛ وعليه فإسناده جيد، وهو على الأقل صالح للاعتبار في المتابعات والشواهد، فهو شاهد لما قبله. والله أعلم. قلت: وصححه شيخنا العلوان في كتاب: [ألا إن نصر الله قريب]. وكذلك صححه ابن حجر في كتاب: [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية]. وللتنبية فقد ورد اسم أبي كثير في بعض الطرق أنه مرثد بن أبي مرثد، كما في الطبقات لابن سعد، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي، قال: [مرثد أبو كثير]. وقال الحافظ في الفتح: [أبو كثير يعني مالك بن مرثد] اهـ.

وأما ما نقل عن بعض الصحابة من أخذ الإذن ١، فلا يثبت عن أحد منهم، وما ورد كما تقدم فإنما المقصود به، الذين لم يكونوا من علماء الصحابة، فهم يستأذنون للقيام بالوعظ، وفرق كبير بين مقام الوعظ ومقام التعليم.

١ - جاء في مصنف عبد الرزاق ومسنده أحمد من طريق بقية بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد **t**: (أنه لم يكن يقص على عهد رسول الله **r** ولا أبي بكر وكان أول من قص تميم الداري أستأذن عمر بن الخطاب **t** أن يقص على الناس قائماً فأذن له عمر). قلت: وهذا إسناد ضعيف معلول بعدة علل:

أولاً: أن هذا الأثر لا يصح إلا مراسلاً، فقد رواه الحفاظ مراسلاً، كما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: [أول من قص قص تميم الداري على عهد عمر **t**، استأذنه في كل جمعة مقاماً؛ فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم استزاده مقاماً آخر؛ فزاده، فلما كان عثمان **t** استزاده مقاماً آخر، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات]. قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: [كان عمر **t** إذا مر به وهو يقص أمر على حلقة السيف]. قلت: فهذا معمر رواه عن الزهري فأرسله، بينما وصله بقية عن الزبيدي عن الزهري به، والزهري لم يدرك تميماً الداري **t**؛ لأن الزهري ولد على الراجح سنة خمسين، وتمام بن أوس **t** توفي سنة أربعين، ومراسيل الزهري ليست بشيء، هي شبه الريح، وإذا كان العلماء يختلفوا في سماعه من ابن عمر **t**، فكيف يثبت له سماع ممن هم أكبر من ابن عمر وأقدم وفاة؟!.

ثانياً: فيه بقية بن الوليد. ثالثاً: الإبهام في اسم الزبيدي، وهذه العلة تشتد إذا كان الراوي عنه هو بقية؛ لأن بقية يدل على أنواع التدليس، وبقية روى عن راويين باسم الزبيدي، وكلاهما روى عن الزهري، أحدهما أبو بكر بن الوليد الزبيدي، وهذا مجهول لا يعرف، والثاني: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو أخ لأبي بكر، فلا يمكن التمييز بينهما، وهذه علة قادحة في الخبر.

رابعاً: تفرد بقية به، وهو يرويه عن رجل مختلف فيه. قلت: وعليه فهذه الآثار لا تصح بوجه من الوجوه.

أما متابعة محمد بن حرب الخولاني لـ (بقية)، فيما أخرجه ابن شبة قال حدثنا موسى بن مروان البرقي قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني عن الزبيدي عن الزهري، عن السائب بن يزيد: (أنه لم يكن قصص على عهد رسول الله **e** وأبي بكر **t**، كان أول من قص قصص تميم الداري **t**، استأذن عمر ابن الخطاب **t** أن يقصص على الناس قائماً، فأذن له عمر **t**). هـ. ودعوى أن الزبيدي قد تبين بهذا؛ لأن الخولاني إنما يروي على الزبيدي الثقة.

فالجواب: أن هذه متابعة لا يفرح بها إذ مدارها كما ترى على موسى بن مروان الرقي، وسمي في تاريخ المدينة لابن شبة بـ (البرقي)، ولعله تصحيف أو نسبة إضافية له، وموسى هذا لا يعرف، إذ لم يوثقه كبير أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته فحسب، ولا يخفى ما في ذلك عند أهل الصناعة. وأما ما جاء في تاريخ المدينة النبوية لابن شبة: [حدثنا أبو داود قال، حدثنا أبو مكيّن قال: سألت نافعاً عن القصص فقال: أول من قص قصص تميم الداري **t** على عهد عمر **t**، فكان يقوم فيتكلم، فإذا جاء عمر رضي الله عنه أمسك، وقد علم ذلك عمر **t**] هـ. قلت: هذا إسناد لا تقوم به حجة فإن نافعاً لم يدرك تميمًا ولا عمر رضي الله عنهما، ثم إنه ليس في الخبر أن ذلك كان يوم الجمعة، وليس فيه أنه كان قبل صلاة الجمعة؛ فسقط الاحتجاج به.

وأما ما جاء عن ابن عمر، قال: (لم يقصص على عهد رسول الله **e** ولا أبي بكر، ولا عمر إنما هو شيء بعد قتل عثمان). قلت: فإن هذا الأثر له طرق، فمنها ما في سنن ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يكن القصص في زمن رسول الله **e** ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر). قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال العمري هنا، فإنه المكبر ضعيف الحديث.

وجاء في المذكر والتذكير لابن أبي عاصم حدثنا المقدمي: [حدثنا أبو سعيد البلخي حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: (لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان **y** وإنما هو شيء أحدث بعد ما وقعت الفتنة). قلت: وهذا فيه أبو سعيد البلخي فيه لين.

وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنبأنا الحسين بن علي التميمي قال أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال نبأنا بندار محمد بن بشار أبو بكر ببغداد منذ ستين سنة قال نبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال نبأنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يقص على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولكنه شيء أحدثوه بعد قتل عثمان). قلت: وهذا إسناد جيد، إلا أن المحفوظ هو المرسل كما سيأتي.

وفي تاريخ المدينة: حدثنا محمد بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وغيره من أهل العلم: أنه لم يكن يقص في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وإنما كان القصص حديثاً أحدثه معاوية **t** حين كانت الفتنة.

وفي تاريخ المدينة أيضاً حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن أبي بكر قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر). قلت: مداره على محمد بن حميد الرازي تكلم فيه غير واحد من أهل العلم الكبار وفي روايته عن أهل البصرة والكوفة شيء وكأنه تغير عن حاله الأول.

وجاء أيضاً في تاريخ المدينة النبوية لعمر بن شبة: [حدثنا محمد بن يحيى قال، أنبأنا عبد الله بن موسى التميمي عن ابن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب قال: أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ تميم الداري: استأذن عمر **t** أن يذكر الله مرة فأبى عليه، ثم استأذن أخرى، فأبى عليه، حتى كان آخر

ولايته، فأذن له أن يذكر يوم الجمعة قبل أن يخرج عمر **t** . فاستأذن تميم **t** في ذلك عثمان بن عفان **t** فأذن له أن يذكر يومين من الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك.

حدثنا هارون بن معروف قال، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج عمر **t** إلى المسجد، فرأى حلقة في المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: قصاص، فقال: وما القصاص؟، سنجمعهم على قاص يقص لهم في يوم سبت مرة إلى مثلها من الآخر، فأمر تميم الداري **t** .

حدثنا موسى بن مروان البرقي قال، حدثنا محمد بن حرب الخولاني، عن الزبيري، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أنه لم يكن قص على عهد رسول الله **e** وأبي بكر **t** ، كان أول من قص تميم الداري **t** . استأذن عمر ابن الخطاب **t** أن يقص على الناس قائما، فأذن له عمر **t** .

حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد، عن نافع: أن تيمما الداري **t** استأذن عمر **t** في القصص فقال: إني أخاف أن يجعلك الله تحت أقدامهم - وقال أبو عاصم مرة: إنه الذبح، وأشار إلى حلقه - فقال: إن لي فيه نية، وأرجو أن أوجر فيه. فأذن له، قال: وجلس إليه هو وابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو عاصم مرة: وجلس إليه في أصحابه وهو يقص، فسمعه يقول: "إياك وزلة العالم" فأراد أن يسأله عنها، فكره أن يقطع به. قال: وتحدث هو وابن عباس رضي الله عنهما وتميم يقص، وقاما قبل أن يفرغ.

حدثنا ابن أبي رجاء قال، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن القصص فقال: لم يكن إلا في خلافة عمر **t** ، سأله تميم **t** أن يرخص له في مقام واحد في الجمعة، فرخص له فسأله أن يزيده فزاده مقاما آخر. ثم استخلف عثمان **t** فاستزاده، فزاده مقاما آخر، فكان يقوم ثلاث مرات في الجمعة.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال، أنبأنا أبو عثمان قال: حدثنا عتبة أن تمياً الداري **t** استأذن عمر **t** أن يقص، فقال: لا. ثم استأذن أيضاً، فقال: أما إني آذن لك فيه، وأعلمك أنه الذبح، وأشار إلى حلقة [١٠هـ]. قلت: وذكر آثار أخرى في الباب، وقد تقدم الحديث عن بعضها، وقلنا إن مرويات نافع والزهري عن عمر وتميم رضي الله عنهما مراسيل لا تصح، وبيّنّا أنه لا يصح فيها ذكر يوم الجمعة قبل الصلاة على وجه يكون فيه بارزاً للعامة في المسجد يُقَصُّ ويحدثهم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر إنما كان القصص زمن الفتنة). قلت: مداره على معاوية بن هشام في حديثه لين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: (لم يكن القاص في زمن النبي **e** ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا في زمن عثمان). قلت: وهذا مرسل. قلت: فيتلخص من هذه الطرق أن الصحيح من ذلك من رواه عن نافع مرسلًا وهم الثوري وعبدة، وهذا هو المحفوظ.

وإلى هذا أشار الحافظ أبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه عبد الرحمن بن مهدي، والفريابي، عن الثوري، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: (لم يقص على عهد رسول الله **e** ولا أبي بكر، ولا عمر إنما هو شيء بعد قتل عثمان). قال أبو زرعة: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع، عن النبي **e**، مرسلًا [١٠هـ].

وجاء في غريب الحديث للخطابي: [وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال: "لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال"، حدثناه محمد بن بكر بن عبد الرزاق نا أبو مسلم الكشي نا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطب وذلك أن الأمراء كانوا يتولونها بأنفسهم فيقصون فيها على الناس

أما الوُعَاظُ والقُصَّاصُ ممن لم يُعَرَفْ بِأَخْذِ العلم والرسوخ فيه، فهؤلاء هم الذين وَرَدَ ذَمُّ السلف لهم، وعليهم تحمل الآثار الواردة بالمنع من التذكير والإرشاد، فإن الغالب على الوعاظ والقصاص، تَحْدِيثُهُمْ بِالْأَغْلُوطَاتِ، أو بالأحاديث المنكرات والموضوعات، والمسائل المُشْكَلَاتِ، فربما هَوَّنُوا العَظِيمَ أو عَظَمُوا اليُسِيرَ، بل وربما أَفْتَوْا بغير علم، وتَقَوَّلُوا على الله ورسوله بغير علم، بل ولربما وقعوا في سوء فهم للأدلة الشرعية، فأتوا بالعجائب والطوام العظام؛ ولهذا جاز منعهم، كما فعل عمر **t** مع صبيغ **١**، وكما فعل غيره من الأئمة كذلك، أما إذا اطلع ولاية الأمور على حال الواعظ

ويعظونهم والمأمور من يختاره الأئمة فينصبونه لذلك ولا يكادون يختارون له إلا رضا من الناس فاضلا وما سوى ذلك فإنه لا يكاد ينتدب له من الناس إلا مرء مختال، وفيه قول آخر هو أنه أراد به الفتوى في الأحكام ويشهد له حديث حذيفة أخبرناه محمد بن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال: (إنما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناس والمنسوخ أو رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا أو متكلف) [١.هـ].

وفي النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: [ومنه الحديث: "لا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أو مَأْمُورٌ أو مُخْتَالٌ"، أي لا يَنْبَغِي ذلك إِلَّا لِأَمِيرٍ يَعِظُ الناسَ وَيُخْبِرُهُمْ بما مَضَى لِيَعْتَبِرُوا أو مَأْمُورٌ بذلك فيكون حُكْمُهُ حُكْمُ الأَمِيرِ ولا يَقْصُ تَكْسِبًا أو يكون القاصُّ مُخْتَالًا يَفْعَلُ ذلك تَكَبُّرًا على الناس أو مُرَائِيًا يُرَائِي الناسَ بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة، وقيل: أراد الخطبة لأنَّ الأمراء كانوا يَلَوْنَهَا في الأوَّلَ وَيَعِظُونَ الناسَ فيها وَيَقْصُونَ عليهم أخبار الأُمَمِ السالفة] [١.هـ].

١ - وإن البلاء بالقصاص والوعاظ في هذا الزمان أشد وأنكى؛ وذلك لعظيم غرورهم، وذهابهم بأنفسهم، وتَصَدَّرَهم لأحوال الأمة العامة، فما أكثر الأذى بهم اليوم، فتراهم من أجهل الناس

بأصول الدين، ومن أقلهم بضاعة بالعلم الشرعي، وعلم السلف وفهمهم، تفسيراً وحديثاً وفقهاً، ومع ذلك كله يُلَمِّعُهُمُ الإعلام، وتسير بأحاديثهم الرُّكْبَان، صوتاً وصورة، والأمة المسكينة في غالب طبقاتها تتبع كل ناعق، لا سيما إذا كان المُلَمِّعُ لهذا الناعق هو الإعلام المُطَوِّعُ المَاجُور، فإنه من أعظم وسيلة لتوجيه الشعوب وتخديرها في عالم اليوم، وإن من أبرز هؤلاء القصاص الذين عم بهم البلاء وكثرت زلاتهم، وفَاحَت روائح التَّخَبُّط من كلامهم، المعروف بالداعية عمرو خالد، وقريب منه طارق السويدان.

وعلى شاكلتهم الذين عُرِفُوا بالمناظرات الجامعية في ما يسمى بأركان النقاش، حيث ما يلبث أن يخرج عن طَوْرِهِ لاغتراره بِشُهْرَتِهِ هناك، وكثرة الحضور والأتباع، فَيَلْبِسُ حُلَّةَ العلماء، ويتصدر لقضايا الأمة الكبار، وَيُنَصِّبُ نفسه إماماً من أئمة الجرح والتعديل، طَعْنًا في العلماء والدعاة، عياذاً بالله من الخذلان، ولو أنه اقتصر على ما يحسنه؛ لكان أنفع لنفسه ولأمة الإسلام، وقد قيل قديماً: مَنْ سَكَنَ فِي غَيْرِ عُسَّةٍ أَتَى بِالْعَجَائِبِ.

تنبيه: إن بعض الطيبين من أهل العلم يتساهلون في شأن هؤلاء الذين يخبطون خبط عشواء ويقولون: [إن لهم نفعاً في الأمة، وهم على ثغرة]، وهذه هفوة قبيحة وزلة منكرة، إذ لم يزل السلف الصالح يحذر من أمثال هؤلاء القصاص والوعاظ المفتونين، الذين يشهد ظاهراً بابتداء بمخالفة هدي سيد المرسلين، ناهيك عن طَرَحِهِمُ الْمَشْبُوه، وتَلْفِيْقِهِمُ واختَرَاهُمُ لحقائق الدين، والتَّنَكُّرُ لأصوله الكبار، القائمة على الولاء والبراء، مع تضييعهم لدعوة التوحيد الصافية الخالصة، ورُؤْيَاهُمُ فيها، بل تَزْهِيْدِ الناس فيها. ولو أردنا أن نذهب بعيداً إلى النوايا لقلنا إن ما يظهر على فَلَائِتِ أَلْسِنَةِ هؤلاء الطَّغَامِ كَتَفُوحٍ منه رائحة العمالة أو الاستغفال من قبل الأعداء؛ لتقديم إسلام جديد على الطريقة الرومية، (أوروبا وأمريكا).

وَلَنَعْلَمَ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ الشَّيْطَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ بَيَانِ حَقَائِقِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِدَعْوَى مَا يَرُونَهُ مِنْ نَفْعٍ بِهِمْ. وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْوَرَعِ الْبَارِدِ. وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ: (لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا الْخَبُّ يَخْدَعُنِي). فَإِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَخَالِفُ فِي الْأَصُولِ الْكِبَارِ، كَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْوُضُوحِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَأَسْمَاءِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ الَّذِينَ يُسَكِّتُ عَنْهُمْ، مَعَ بَيَانِ خَطِئِهِمْ، وَالتَّعْذِيرِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ تَمَامًا، وَهَلْ دَاءُ الْأُمَّةِ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ، أَزَكَمَ نَتْنُهُمْ وَخُبْثُهُمْ - تَخْلِيطًا وَتَخْبُطًا - أَنْوَافَ الْمُوَحِّدِينَ الصَّادِقِينَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تنبيه هام: أما احتجاج البعض بقول النبي ﷺ عن الشيطان، إذ علم أبا هريرة أن يقرأ آية الكرسي، إذا أوى إلى فراشه، وسؤاله النبي ﷺ عن ذلك، كما في صحيح البخاري: (فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}، وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ". قَالَ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ". وقصة أبي بن كعب مع الجني بنحو قصة أبي هريرة وفيه قال النبي ﷺ: "صَدَقَ الْحَبِيثُ".

قلت: هذا احتجاج فاسد؛ لأن النبي ﷺ قد بيّن حال الشيطان، وَوَصَفَهُ بِالْكَذْبِ وَالْخُبْثِ، وَأَنْتُمْ لَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ تَلْمِزُونَهُ وَتُسَكِّتُونَهُ وَتُزَيِّرُونَهُ وَتُرَفِّعُونَهُ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْإِجْتِهَادَ فِي هَذِهِ الْخَبَرَيْنِ؛ فَيَبْنُونَ لِلنَّاسِ حَالَ هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ، وَنَادُوا عَلَيْهِمْ، وَاکْشَفُوا لِلنَّاسِ حَالَهُمْ، ثُمَّ إِنْ شِئْتُمْ بَعْدَهَا قُولُوا: وَقَدْ صَدَّقُوا فِي كَذَا وَكَذَا، أَمَا ثَنَاءٌ مُحْضٌ، وَتَنَكُّرٌ لِلضَّلَالَاتِ؛ فَهَذَا هُوَ التَّبْلِيسُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ عَيْنُ لِبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

قلت أما حديث أبي فإليك تخريجه:

فقد جاء في السنن الكبرى للنسائي: [ذَكَرُ مَا يُجِيرُ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبَرِ أَبِي فِيهِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنٍّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ هُمْ جُرْنُ فِيهِ تَمَرٌ، وَكَانَ أَبِي يَتَعَاهَدُهُ فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ تُشَبِّهُ الْغُلَامَ الْمُحْتَلِمَ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، أَجِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ قَالَ: جِنٌّ، قَالَ: فَنَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، قَالَ: هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّ، مَا فِيهِمْ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ لَهُ أَبِي: مَا هَمَّكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، قَالَ أَبِي: فَمَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ عَدَا أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ الْحَبِيثُ".

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ لِحَدِّي جُرْنٌ مِنْ تَمَرٍ، فَجَعَلَ يَجِدُهُ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ تُشَبِّهُ الْغُلَامَ الْمُحْتَلِمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ، أَجِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ جِنٌّ، قَالَ: أَعْطِنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، قَالَ: هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّ، مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، قَالَ: مَا يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ}، إِذَا قُلْتَهَا حِينَ تُصْبِحُ أُجِرْتَ مَنَّا إِلَى أَنْ تُمُتِّي، وَإِذَا قُلْتَهَا حِينَ تُمُتِّي أُجِرْتَ مَنَّا إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَعَدَا أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ قَالَ: "صَدَقَ الْحَبِيثُ".

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقِ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ جَدُّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي جُرْنٌ مِنْ طَعَامٍ،

والقاص، وأنه لا يقول إلا حقا، ولا يتصدر الفتوى، ولا يتكلف ما ليس له به علم، وكان الواعظ أو القاص معروفا بالديانة والورع، عاملا بالسُّنَّة، فعليهم أن يأذنوا له، فمن المتعين فتح هذا المجال لكل من أراد أن ينفع الناس بالحق، وعظا وتذكيرا، وإرشادا وتعلّما، فما أحوج الأمة إلى مثل ذلك، لا سيما اليوم، فإن الغفلة قد كثرت، وإن العلم الشرعي قد قلَّ بين العباد، وإن الجهل قد ضَرَبَ بِأُطْنَابِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. والله أعلم.

٥٥٦ - التَّأَخُّرُ الشَّدِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، مع وجود المشقة عليهم، وذلك أن بعض الأئمة اعتاد أن يتأخر في الخروج إلى الجماعة، في الأوقات التي اعتادوا أن يُصَلُّوا فيها، وهذا مما يُدْخِلُ المشقة عليهم، والصواب أن يجاهد نفسه على أن يلتزم الخروج إليهم، إذا حَانَ الوقت المعلوم، فإنه يتعين عليه أن يدفع المشقة عنهم، لا سيما إذا كانوا لا يتحملون

فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١.هـ. قلت: قد ذكر النسائي الاختلاف، ولم يُعَلِّه ولم يرجح، والظاهر أنه قبل الروایتين، وهذا هو الأقرب، وكان يحيى بن أبي كثير سمعه مرتين، بواسطتين، فتارة يحدث به بِعُلُوٍّ، وتارةً بِنُزُولٍ. أما إذا سلكتنا مسلك الترجيح؛ فسندقدم رواية الأوزاعي على رواية شيبان وحرب؛ لأنه أحفظ وأعلى في هذا الشأن، قلت: قال أبو بكر الأثرم: [ذكر أحمد بن حنبل أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال: هشام صاحب كتاب، والأوزاعي حافظ، وهَمَّامُ ثِقَةٌ، هَمَّامُ أثبت من أبان، وحرب بن شداد، ومعاوية بن سلام: ثقتان[١.هـ. قلت: وعليه فالخبر مُتَّصِلٌ مُحْفُوظٌ، وقد قال فيه يحيى بن أبي كثير: [حدثني] فانفتت الشبهة. والله أعلم.

ذلك، ولهم إن تأخر جدا أن يقوم المؤذن، فيطلب من الأصحح شرعا للإمامة، أن يتقدم فيصلي بالناس، هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه ١. والله أعلم.

٥٥٧ - عدم تفقد الجماعة ومتابعتهم فيما يطلع عليه من أمور دينهم، والإعراض عن تعليمهم، وذلك أن بعض الأئمة هداانا الله وإياهم يُهْمِلُ جماعته، ولا يَحْوَطُهم بِنُصْحِهِ، فَهَمُّهُ الأكبر أن يصلي بهم ويخطب وينصرف، وهذا خلل بَيِّنٌ ظاهر، والصواب أن يعتني الإمام بجماعته، فيقوم عليهم بأمر الله تعالى، فيأمرهم بالمعروف ويرغبهم فيه، وينهاهم عن المنكر ويحذرهم منه، وهو في ذلك حريص عليهم، راحم لهم، يريد هدايتهم، فهو يدعوهم بالتالي هي أحسن؛ ليهتدوا إلى التي هي أقوم، **كما كان النبي ﷺ يفعل** ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن سهل **t** قال: (خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال حبس النبي ﷺ فتوأم الناس؟، قال: نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر **t** فصلى فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح..... الحديث).

٢ - كما في مسند الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد وابن الجعد والشاميين وصحيح ابن حبان والمعجم الأوسط للطبراني وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والسياق له كلهم من طريق شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ فَلَانُ الصَّلَاةَ"، قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَلَانُ"، قَالُوا: لَا. قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ

٥٥٨ - بعض الأئمة يَخْلُقُ لِحَيْتَهُ، ويستعلن بتعاطي بعض المحرمات، من سماع للأغاني، ومشاهدة للتلفاز، من الأفلام والمسلسلات، ونحو ذلك، وهذا ضلال مبين، وفسوق ظاهر، وعليه فالصواب أن هذا فِسْقٌ يَمْنَعُ من إمامته للناس، وهذا قد تقدمت الإشارة إليه، من قبل، فَيَجِبُ عَزْلُهُ إن لم يتب إلى الله تعالى من ذلك. والله أعلم.

٥٥٩ - إِنَابَةُ الْمُفْضُولِ مع وُجُودِ الْفَاضِلِ، مكتفيا بالمظهر السُّنِّي العام، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد سفرا، أو أن يذهب لحاجة له، سيتأخر بسببها عن الجماعة، يقوم بتوصية أحد الجماعة بالإمامة، معتبرا في ذلك المظهر الخارجي من التزام بالهدي النبوي العام فقط، دون انتباه لمسألة من هو الأحق بالإمامة، ولربما دَاخَلَهُ في ذلك مجاملة الآخرين، وكل هذا خطأ فاحش، وعليه فالواجب على الإمام إذا أراد أن يُنِيبَ عنه أحدا من المصلين، فعليه أن يختار الأعلام والأقراء^١، على ما جاء في سنة النبي ﷺ، حتى تَبَرَّأَ ذِمَّتُهُ؛ وَلِيَكُونَ ممن قَامَ بالأمانة التي، وكَلَّ الشَّارِعُ إليه حِفْظَهَا. والله أعلم.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". وفي لفظ: فَقَالَ: "أَشَاهِدُ فُلَانًا". قَالُوا لَا. قَالَ: "أَشَاهِدُ فُلَانًا".

١ - فمن ذلك ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري وبوب عليه: [باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة]، ثم ساق حديث أبي موسى **t** قال: مَرَضَ النَّبِيُّ **e** فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

٥٦٠ - إنابة الإمام الراتب إماما غير شرعي (فاسق) لينوب عنه إذا سافر أو انشغل، وذلك أن بعض الأئمة يُنِيبُ رجلا ليس بأهل للإمامة؛ لكونه قد تلبس بالفسق الظاهر الذي يمنعه من تولي منصب الإمامة، وهذا منكر عظيم، وهو من التفريط في الأمانة

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَعَادَتْ، فَقَالَ: "مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ"، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ **e**.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله **e**: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". وفي لفظ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا تَوْمَنَنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ".

وفي صحيح مسلم من طريق عامر بن واثلة أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟)، فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنْ نَبِّئُكُمْ **e** قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ".

ومن إضاعتها ١، وهو بفعله هذا محلٌّ للإثم والخطيئة، والصواب أن لا يُحَوَّن الإمام رعيته، وعليه بأن ينصب إماماً من ذوي الأهلية الشرعية، ممن انطبقت عليه ضوابط الإمامة وشرائطها، لِيَنُوبَ عنه؛ لِتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ أمامَ الله تعالى. والله أعلم.

١ - وإليك أخي الإمام جملة من الأحاديث التي تتعظ بها لعلنا أن نقوم بما يجب علينا، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة". قال كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أُسْنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حذيفة قال: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **e** حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: "أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ". ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ" - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - "فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ". وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا).

وإليك بيان معاني بعض ألفاظ هذا الخبر: "الجذر" الأصل من كل شيء، وأما "الأمانة" فقول إن الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم. وهي الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب.

قوله: "الوكت" أثر الشيء اليسير منه. وقيل: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

قوله: "المجل" هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

قوله: "نفط فتراه منتبرا" يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلا ماء.

وجاء في النهاية في غريب الأثر في مادة {نبر}: [نبر] فيه [قيل له: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّا مَعْشَرٌ قَرِيشٌ لَا نَنْبِرُ] وفي رواية [لَا تَنْبِرُ بِاسْمِي] النَّبَرُ: هَمْزُ الْحَرْفِ وَلَمْ تَكُنْ قَرِيشَ تَهْمِزٍ فِي كَلَامِهَا، وَلَمَّا حَجَّ الْمَهْدِيُّ قَدَّمَ الْكِسَائِيَّ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ فَهَمَزَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ. وفي حديث علي [أَطْعُمُوا النَّبْرَ وَانْظُرُوا الشَّرْرَ] النَّبْرُ: الْحُلْسُ أَيْ اخْتَلَسُوا الطَّعْنَ. وفي حديث عمر: [يَأْكُمُ وَالتَّخْلُلُ بِالْقَصَبِ فَإِنَّ الْفَمَ يَنْتَبِرُ مِنْهُ]. أَيْ يَنْتَفِطُ. وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ: مُنْتَبِرٌ. وَمِنْهُ اشْتَقَّ [الْمُنْبِرُ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: [إِنَّ الْجُرْحَ يَنْتَبِرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ] أَيْ يَرْمُ. وَحَدِيثُ نَصْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [غَيْرُ أَنَّهُ بَقِيَ مُنْتَبِرًا] أَيْ مُرْتَفِعًا فِي جِسْمِهِ. وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ: [كَجَمَرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ] أ.هـ.

وجاء في شرح النووي على مسلم: [وَأَمَّا قَوْلُهُ: (كَجَمَرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ)، فَالْجَمْرُ وَالْدَخْرَجَةُ مَعْرُوفَانِ وَنَفِطُ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيُقَالُ تَنْفَطُ بِمَعْنَاهُ وَمُنْتَبِرًا مُرْتَفِعًا. وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْإِرْتِفَاعُ، وَمِنْهُ الْمُنْبِرُ لِإِرْتِفَاعِهِ، وَإِرْتِفَاعُ الْخَطِيبِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: نَفِطُ وَلَمْ يَقُلْ نَفِطْتُ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ مُؤَنَّثَةٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرٌ نَفِطَ اتِّبَاعًا لِلْفِطْرِ الرَّجُلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتِّبَاعًا لِمَعْنَى الرَّجُلِ وَهُوَ الْعُضْوُ] أ.هـ. قلت: والأظهر في معنى هذا الخبر، أن الأمانة في آخر الزمان، يكون رفعها شيئاً فشيئاً؛ حتى يصل الحال بالناس إلى أن تَمُوتَ عُهودُهُمْ وَتُسْفَهَ أَحْلَامُهُمْ، حَتَّى يَرَوْنَ التَّافَةَ مِنَ النَّاسِ أَهْلًا أَنْ يُقَدَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ رَأْسًا فِيهِمْ، وَمَا بِهِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَحَتَّى يُضْفُونَ عَلَيْهِ الْأَلْقَابَ وَالْأَوْسَمَةَ الْبَرَّاقَةَ الَّتِي يَظْهَرُ مَعَهَا وَبِهَا يَرْتَفِعُ، وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ، كَالْأَثَرِ يَكُونُ فِي الْيَدِ تَرَاهُ مُنْتَبِرًا، أَيْ مُرْتَفِعًا ظَاهِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦١ - ترك الجماعة في الأوقات التي يحتاجونه فيها، كأيام رمضان، لا سيما في قيام الليل والتراويح، ويذهب إلى العمرة مثلاً، وهذا مما يُؤْغِرُ صدور الجماعة، وَيُشَتِّتُهُمْ في المساجد الأخرى، لسبب أو لآخر، والصواب أن على الإمام أن يَعْلَمَ، أن أَجْرَهُ في جماعته، وتعليمهم والصبر عليهم، وإمامتهم أعظم أجراً من سفره هذا، لأنه من النفع المُتَعَدِّي، والعمرة من النَّفْعِ القَاصِر، ويمكن تداركها في غير رمضان، بل العمرة في ذي القعدة أفضل منها في رمضان. وذلك لأن النبي ﷺ ما اعتمر إلا في ذي القعدة، ولا شك أن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأكمل والأفضل، وهو عليه الصلاة والسلام لا يختار إلا ذلك ١. والله أعلم.

٥٦٢ - ترك بعض الإئمة مَسْجِدَهُ دون أن يُوكِّلَ إِمَامًا يَتُوبُ عنه، بسبب الذهاب للعمرة مثلاً، خاصة في رمضان^٢، أو لقضاء بعض الحوائج، أو السفر للحاجات

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة".

١ - كما في الصحيحين من طريق قتادة أن أنسا **t** أخبره: (أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو من زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته). وهو في الصحيحين أيضاً بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ - والراجع أن العمرة في رمضان أفضل لمن كان في مثل حالة أم سنان، كما في صحيح مسلم من طريق ابن جريج قال أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَةٍ مِّنْ

الخاصة، وهذا خطأ ومنكر، ومن خيانة الأمانة، ومن الغش للرعية، والواجب ألا يذهب في سفر طويل أو قصير، أو حاجة عارضة، حتى يُوكَّلَ مَنْ يَتَوَبُّ عنه، بشرط أن يكون ممن هو أهل للإمامة، بالموازين الشرعية، لا بالأهواء والعادات والتقاليد، وضغط الواقع، وفعل الأكثر من الناس. والله أعلم.

٥٦٣ - عَدَمُ التَّبَسُّطِ مع الجماعة، خَشْيَةُ زَوَالِ الْهَيْبَةِ، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، والصواب أن على الأئمة أن ينسبطوا لجماعتهم، بما لا يقدر في الإمامة، ولا يُحْرَمُ المُرُوءَةُ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون ١. والله أعلم.

الأنصار سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا". قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ. قَالَ: "فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً".

قلت: فمن فاتته الحج بعد أن نَوَاهُ فَتَعَدَّرَ عليه، من عامه؛ فعليه بعمره رمضان، وأما من ليس كذلك فالأفضل له عمره في ذي القعدة، وهذا اختيار جماعات من أهل العلم. والله أعلم.

وقد جاء في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَهَا اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لَكَ حَجَّةٌ"، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا نَعْلَمُهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَحَدَّثَهَا] ١. هـ. قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمره أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم).

٥٦٤ - دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح في رمضان، وهذا من البدع المشتهرة، وهذا الفعل لا أصل له، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه **y**، أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في الصلاة في رمضان أو غيرها، دعوا دعاء ختم القرآن في الصلاة، وعليه فالواجب ترك هذه البدعة الذميمة، التي اتُّخذت سنة، وعدم الاغترار بها نُقل عن بعض أهل العلم في ذلك، ولا يلتفت أيضا إلى فعل بعض أئمة المساجد لهذه البدعة، فالحق يعلو ولا يُعلى، واتباع كلام الله ورسوله وهدى الصحابة أولى، فالعبادات مبناهما على التوقيف والتحريم، فلا يجوز العمل بشيء من أفعال العبادة، إلا بدليل صحيح صريح، ولا جديد في شأن الصلاة، التي صلاها النبي ﷺ وأصحابه **y**. فإضافة أي شيء إليها لم يكن موجودا على زمان النبي ﷺ وأصحابه **y**، بدعة منكرة يجب تركها والتحذير منها، وإن قال به من قال، فالحق أحق أن يتبع، والله تعالى ورسوله ﷺ وهدى الصحابة **y** أعلى وأجل ١. والله أعلم. (مكرر لمناسبة إعادته هنا).

٥٦٥ - عدم اهتمام بعض الأئمة بتسوية الصفوف، بل لربما لم يفعل ذلك أصلا، فإن بعض الأئمة، لا يكاد يسوي الصفوف، إما خجلا وإما خوفا، وإما لا مبالاة بذلك، وبعضهم يكتفي بقوله: استووا اعتدلوا، دون أن يلتفت إلى المأمومين؛ ليرى هل استووا واعتدلوا؟، أم هم على حالهم من الاعوجاج، والفُرْجَاتِ في الصفوف، وكل هذا خطأ

١ - وراجع للمزيد رسالة العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه [الأجزاء الحديثية]، فقد أجاد وأفاد وكفى ووفى فجزاه الله عن السنة وأهلها خيرا.

فاحش، ومن تضييع الأمانة والتفريط فيها، والواجب على الأئمة ألا يُكَبِّرُوا، حتى يَعْلَمُوا أن الصفوف قد اعتدلت واستوت، أو يغلب على ظنهم ذلك، وعليهم أن يتعاهدوا المأمومين في هذا الأمر العظيم ١، الذي لا تتم الصلاة ولا تكتمل بدونه، هكذا كان هدي النبي **r** وأصحابه **y**. والله أعلم.

١ - ومن حق الإمام أن يترك تسوية الصفوف في بعض الأحيان؛ إذا علم أن الجماعة فهمت المطلوب، وعَقَلَتْ خطاب الشارع؛ فاعتنت بتسوية الصفوف، ومع ذلك فإن عليه أن يتعاهدهم في ذلك بين الفينة والأخرى، كما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النعمان بن بشير قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ"، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامُ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** أنه قال: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ"، وفيهما واللفظ للبخاري عن أنس **t** عن النبي **r** قال: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ". وفي لفظ لمسلم: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"، وبوب عليه البخاري: [باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ **e** بَوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي"]، وفي صحيح البخاري من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ

٥٦٦ - الحَلْطُ بين القراءات في قراءة الصلاة الواحدة، أو الركعة الواحدة، فنجد أن بعض الأئمة، يقرأ في الصلاة الواحدة، بل لربما في الركعة الواحدة، يقرأ بقراءة حفص، ويخلط معها مثلاً قراءة الدوري، متعمداً، مع إمكانية ضبط كل قراءة على حدة، وهذا فيه نظر؛ لأنه المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ على قراءة معينة، ويُقرئ أصحابه بقراءات متنوعة، وكل واحد يقرأ على ما عَلَّمَهُ النبي ﷺ، هذا هو الأصل، ولم يكونوا يخلطون، ولذلك أنكر عمر t على هشام بن حكيم t، كما في الصحيحين من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ e أَقْرَأَ بِهَا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

وجاء في مصنف عبد الرزاق وموطأ مالك بسند صحيح أن عثمان بن عفان t كان يقول في خطبته قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر)، وجاء بنحوه مختصراً في مصنف ابن أبي شيبة.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: (كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلاً). وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النهدي قال: [ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام وإن كان يبعث رجلاً لا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف].

وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ **e** فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: "أَرْسَلُهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ، قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلْتُ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ".

فكان كل واحد منهم **y** يقرأ على ما تعلم، لا يخلط ولا يداخل بين القراءات، وقوله **r**: "فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"، أي على ما عَلَّمْتُكُمْ من تلك الأحرف، والمعنى أن كل حرف يُقرأ على حِدَةٍ، (مع استصحاب التفريق بين القراءات السَّبْعَةَ والأحرف السَّبْعَةَ)؛ ولهذا كان كل مُعْتَدًّا بقراءته، هذا ما كان عليه الأمر أولاً، وهذا لا يكاد يظن له إلا القليل، حتى إنه قد وقع فيه بعض مشاهير الأئمة، كمن يقرأ كلمة (وَهُوَ) و (وَهِيَ) يقرؤها بسكون الهاء بدلاً من ضمها، في حين أنه يقرأ برواية حفص، إلى غير ذلك من التداخل بين القراءات، ويزداد الأمر شدة، عندما يكون في المغايرة بين القراءات وتداخلها، تغيير للمعنى والوضع الإعرابي، وعليه فالراجح أنه إذا بدأ بالقراءة برواية معينة في صلاة ما، فعليه أن يَتِمَّ سائر هذه الصلاة، بنفس هذه الرواية، ولا يخلط معها رواية أخرى، وَقَدْ حُكِيَ عن بعض أهل العلم المنع من هذا التخليط، وأن عدم الخلط بين الروايات، هو هدي النبي **r** وأصحابه **y**، نعم إن كان لا يحسن

١ - قلت: على هذا كان الأمر في زمان النبوة، وأما ما قاله المتأخرون من الرخصة في ذلك، فيمكن حمله على عدم القدرة على التمييز، كما في مجموع الفتاوى: [وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ

بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو فَهَلْ إِذَا قَرَأَ لَوْرَشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ. مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو بِأَنْتُمْ أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ؟. فَأَجَابَ: يُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضُهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ.

وكذلك ما جاء في فتح الباري لابن حجر: [وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ٢: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"، عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِهَا، فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ مُعْتَمَدَةً، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَبُو شَامَةَ فِي "الْوَجِيزِ" تَقْرِيرًا بَلِيغًا، وَقَالَ: لَا يُقْطَعُ بِالْقِرَاءَةِ بِأَتَمِّهَا مُنْزَلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الطَّرِيقُ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي قَامَ بِإِمَامَةِ الْمُصْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَاجْتَمَعَ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الطَّرِيقُ عَنْهُ فَلَا، فَلَوْ اسْتَمَلَّتِ الْآيَةُ الْوَاحِدَةَ عَلَى قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ جَارَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْتَلَّ الْمَعْنَى وَلَا يَتَغَيَّرَ الْإِعْرَابُ. وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ فِي "الْوَجِيزِ" أَنَّ فَتَوَى وَرَدَتْ مِنَ الْعَجَمِ لِدَمْشَقٍ سَأَلُوا عَنْ قَارِيٍّ يَقْرَأُ عَشْرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَخْلِطُ الْقِرَاءَاتِ، فَأَجَابَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَّةِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِالْجَوَازِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَمَنْ يَقْرَأُ مَثَلًا: {فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ}، فَلَا يَقْرَأُ لِابْنِ كَثِيرٍ بِنَصَبِ آدَمَ وَلَا لِأَبِي عَمْرٍو بِنَصَبِ كَلِمَاتٍ، وَكَمَنْ يَقْرَأُ: {تَغْفِرْ لَكُمْ}، بِالنُّونِ: {خَطَايَا} بِالرَّفْعِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: لَا شَكَّ فِي مَنَعِ مِثْلِ هَذَا، وَمَا عَدَاهُ فَجَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ طَائِفَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ انْكَارُ ذَلِكَ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَمِدًا فَتَابَعُوهُمْ، وَقَالُوا: أَهْلُ كُلِّ فَنٍّ أَدْرَى بِفَنِّهِمْ، وَهَذَا ذُهِلَ مِنْ قَالِهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالَّذِي مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ، إِنَّهَا هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ بِرِوَايَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِنَّهُ مَتَى خَلَطَهَا كَانَ كَاذِبًا عَلَى ذَلِكَ الْقَارِئِ الْخَاصِّ الَّذِي شَرَعَ فِي إِقْرَاءِ رِوَايَتِهِ، فَمَنْ أَقْرَأَ رِوَايَةً لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلَوِيَّةِ لَا عَلَى الْحَتْمِ، أَمَّا الْمَنَعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. قلت: وأنى لأكثر الأئمة اليوم أن يعلم الشاذ

التفريق، فلا حرج عليه، فالكل كلام الله تعالى، والكل صحيح، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها إذا ما اتقى الله جل وعلا، ولكن الأمر كما قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ٩]. والله أعلم.

٥٦٧ - السكوت الطويل، بين الفاتحة والسورة التي تليها، وهذا من المنكرات الشائعة، التي لا دليل عليها، وهي من البدع والصواب ترك السكوت بينهما، وأشد من ذلك أن بعضهم، يعلل هذه السكوتة، يقول: لكي أُمَكِّنَ المأموم من قراءة الفاتحة، وهذا أذهي وأطم، فهل هو أحرص من النبي ﷺ وأصحابه ؟!!، وأين هؤلاء من قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ؟!! أما حديث السكتات، فهو حديث معلول ١ عند جمع

من غيره، والثابت من غير الثابت، ومن منهم الذي يميز ما يجب تغييره، من ألفاظ الكلمات من القراءات متابعة للموقع الإعرابي في القراءة المعنوية، ففتح الباب هكذا لا يصح، بل وعدم التداخل هو الأصل الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فلتتبع هديهم. ومذهب القراء أحكم في هذا مما ذهب إليه الفقهاء. والله أعلم.

وقال الذهبي في: [زغل العلم]: [وأسوأهم حالاً الجنائزية والقراء بالروايات وبالجمع فأبعد شيء عن الخشوع وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج عن القصد وشعارهم في تكثير وجوه حمزة وتغليظ تلك اللامات وترقيق الرات].

اقرأ يا رجل واعفنا من التغليظ والترقيق، وفرط الإمالة والمدود، ووُقُوف حمزة فإلى كم هذا؟! ١.هـ. قلت: وبعضهم يطعن في نسبة هذا الكتاب [زغل العلم]، إلى الذهبي.

١ - لأن مدار الخبر على الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه منه اختلاف كبير، وقد سمع منه حديث العقيقة، كما أنه قد وقع في هذا الخبر الاختلاف على قتادة فيه، وإليك بيان ذلك فقد أخرج

من الأئمة. ولكن من المقطوع به، أنه ليس هناك مثل هذه السكتة الطويلة، التي يتمكن فيها المأموم من قراءة الفاتحة، بل هذه السكتات لطيفة يسيرة. فعلى الإمام ألا يفعل

أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي: أَنْ حَفِظَ سَمْرَةَ)، قال سعيد: قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟، فقال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ {ولا الضالين} قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَرَادَّ إليه نفسه" قال الترمذي: [وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحق وأصحابنا] ١. هـ. قلت: وكما تلاحظ أن في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ذكر تردد قتادة في السكتة التي بعد الفراغ من الفاتحة؛ مما يؤكد عدم ثبوتها.

قلت: ومما يؤكد ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب: (أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن قد صدق سمرة)، قال أبو محمد: كان قتادة يقول ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع سكتتان. ١. هـ.

قلت: وقد روى هذا الخبر ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا، فقال: حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: [كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى يركع].

ذلك، وإن كان ممن يرى رُكْنِيَّةَ ١ قراءة الفاتحة، فإنه ليس هناك تلازم بين القول بالركنية، وهذه السكتة الطويلة، فلا يجوز لأحد أن يُحْدِثَ في الصلاة شيئاً باجتهاده؛ لِتَمَرِيرِ حُكْمٍ هو يراه. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٦٨ - بعض الأئمة تجده يُشَدِّد الميم في لفظة (آمين) بعد قراءة الفاتحة، وهذا منكر، وإحالة للمعنى، وعليه فالواجب ترك ذلك والالتزام بتخفيف الميم فيها. والله أعلم.

٥٦٩ - بعض الأئمة في الفريضة، كلما مرَّ بآية رحمة سأل الله من فضله، وكلما مرَّ بآية عذاب استعاذ، وهذا خطأ إذ لم يثبت هذا عن النبي ﷺ إلا في قيام الليل، وكان ذلك أحياناً لا دائماً، وعليه فالصواب ترك ذلك في الفريضة إذ هو مُحَدَّث؛ لأن هذه الصورة كما تقدم، إنما وَرَدَتْ في قيام الليل ٢، فلا تُعَمَّمُ على ما عداها، على أنها لم تكن أيضاً

١ - لمزيد من التحقيق في هذه المسألة وموضع سكتات الإمام راجع كتابي: [كيف صلى النبي ﷺ وتطهر].

٢ - كما في صحيح مسلم عن حذيفة ت قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه).

هديا راتبا للنبي ۲ حتى في قيام الليل كما تقدم، فقد دلت الأحاديث على أنه لم يكن يواظب على ذلك ١. والفعل سُنَّةٌ وكذلك التَّرك. والله أعلم.

٥٧٠ - اعتقاد البعض أنه يجوز للمرأة أن تقوم بإمامة الرجال في الجُمُعَ والجماعات، أو حتى في البيوتات، أو في أي مكان، وهذا القول منكر عظيم، وضلال مبين، ومخالفة صريحة لإجماع المسلمين، النَّقْلِي والعملي، من لَدُن زمن النبي ۲ وأصحابه ۷ إلى يومنا هذا، حتى نَبَتَتْ نَابِتَةٌ مبتدعة ضالة منحرفة، بعقلانية خبيثة، وتصورات فاسدة مفلسة، فقالت منكرا من القول وضلالا وزورا، **إِذْ** أجازوا إمامة المرأة للرجال في مساجدهم

١ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ۱ قال: (صليت مع النبي ۲ ليلة فلم يزل قائما حتى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ). قلنا: وما هممت؟، قال: (هممت أن أقعد وأذَرَ النبي ۲). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال: (بِتُّ لَيْلَةً عند خالتي ميمونة فقام النبي ۲ من الليل فأَتَى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأَتَى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثُر وقد أبلغ ثم قام فصلى فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أتتبه له فتوضأت فقام فصلى فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتنامت صلاة رسول الله ۲ من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا". قال كريب وسبعا في الثابوت فقلت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر: "عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري"، وذكر خصلتين).

وصلواتهم ١، والصواب أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال مطلقاً، مهما كانت الظروف والأحوال، **و**مهما بلغت من العلم والحفظ، بل ليس للمرأة أن تتولى شيئاً من الولايات العامة مطلقاً ٢، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه عند الصحابة **y** والتابعين لهم بإحسان، إذ لم تَتَوَلَّ المرأة في زمنهم إمارة ولا قضاء ولا وزارة ولا رئاسة، ولم تكن المرأة تصلي بالرجال لا جمعة ولا جماعة ٣، بل كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على عظيم

١ - وذلك ما أفتى به بعض المفتونين المعاصرين، الْمُغْتَرِّينَ بالغرب، وحضارته المأفونة، ومبادئه المزيفة، الضالة المنحرفة.

٢ - جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ آيَامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ **e** أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"). قلت: ولهذا نَدِمْتُ أُمُّنَا عائشة رضي الله عنها على هذا الخروج نَدَمًا شَدِيدًا.

٣ - أما الحديث الذي أخرجه أحمد حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليدة قال حدثني جدي: [عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن وكان النبي **r** قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها]. حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث: فذكره بدون ذكر الإمامة والأذان.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** حِينَ غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ أَدَاوِي جَرْحَاكُمْ وَأُمَرِّضَ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ أَنْ تُهْدَى لِي شَهَادَةٌ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ مَهَّدَ لَكَ شَهَادَةً"، فَكَانَ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، وَكَانَ أَمْرُهَا أَنْ تَتَوَلَّى أَهْلَ دَارِهَا، فَكَانَ لَهَا

علمها وسعة حفظها وكبير شأنها في الإسلام وأهلها، كانت تُقدّم غلامها ذكوان ليُصليَ بها في قيام رمضان، وكان يؤمُّها من المصحف، وقد تقدم تخريجه. والله أعلم.

مُؤَدَّنٌ، فَكَانَتْ تَوْمُ أَهْلَ دَارِهَا حَتَّى غَمَّتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا وَغُلَامٌ لَهَا، كَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهُمَا فَقَتَلَتْهُمَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقِيلَ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قُتِلَتْ قَتْلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا، فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ غَمَّتْهَا جَارِيَتُهَا وَغُلَامُهَا حَتَّى قَتَلَتْهُمَا، وَإِنَّهُمَا هَرَبَا، فَأَتَى بِهِمَا، فَصَلَبَهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: "انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ".

وأخرجه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل فذكره بدون ذكر الإمامة والأذان، وأخرجه أيضا فقال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم فذكر الإمامة والأذان.

قلت: وهذا الخبر ضعيف معلول بعدة علل وهي: ١ - أخرجه أبو نعيم مرة بذكر الإمامة ومرة بدونها وتابعه محمد بن فضيل على ذكرها. ولكن خالفهما وكيع فأخرجه بدون ذكر الإمامة وقال أبو داود (وهذا أتم) وعليه فهو معلول بالمخالفة والشذوذ، ومحمد بن فضيل فيه كلام. ٢ - اضطراب الوليد بن جميع في المتن والإسناد. ٣ - جهالة الوليد بن عبد الله بن جميع وجهالة جدته - ٤ - تفردهما بهذا الأصل، وهذا إذا كان لا يقبل من الصدوق، فكيف بمن وُصِفَ بالجهالة؟ قلت: فالخبر منكر جدا. قلت: على أن هذا الخبر أخص من الدعوى، فالإجماع العملي منعقد على أنه لا تتولى المرأة مهما بلغ صلاحها وعلمها إمامة الرجال العامة في مساجدهم وأعيادهم ولا تتولى الأذان العام كذلك. جاء في تفسير القرطبي: [قال ابن المنذر: والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة] اهـ.

٥٧١ - بعض الأئمة إذا كان يصلي بِرَجُلٍ واحد معه، فجاء آخر تقدم هو، وهذا خلاف السنة، والصواب أن يتأخر المأمومون، لا أن يتقدم الإمام، هكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم في قصة أبي اليسر ١. وأما إذا ضاق المكان، أو تَعَدَّرَ رُجُوعُ المأمومين؛ فيتقدم الإمام في هذه الحالة؛ لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، ولكن الأصل أن يتأخر المأمومون، ولا يتحرك الإمام. والله أعلم. (مكرر لمناسبة المقام).

٥٧٢ - التَّحَرُّجُ من تقديم الغلام للإمامة إذا كان هو الأعلم والأحفظ، بدعوى أنه ما زال صغيراً وهذا خطأ، والراجح أن مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لنفسه صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لغيره،

١ - جاء ذلك في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَازِبٌ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ..... (الحديث).

فإذا كان الغلام أعلمهم وأفقههم وأقرأهم؛ وجب تقديمه، وقد ثبت أن أحد صغار الصحابة أم بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم ١. والله أعلم.

٥٧٣ - بعض المصلين من الأئمة والمنفردين وغيرهم، يقعون في خطأ شنيع، وهو أنهم إذا أطالوا القراءة في الصلاة، قصرُوا الركوع والسجود، وهذا إخلال واضح بين بالصلاة والصواب أن يكون التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة فقط، أما الركوع والسجود فمقارب في جميع الركعات ٢، فالتفاوت في القراءة لا في الركوع

١ - كما في صحيح البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله، قال فلقيته فسألته، فقال: (كنا بئاء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟، ما هذا الرجل؟، فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنا نغري في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومهم، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي e حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حصرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرأنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص).

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن البراء بن عازب قال: (رمت الصلاة مع محمد e فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم

وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)، قال الحافظ ابن حجر كما في الفتح: [ووقع في رواية لمسلم: ("فوجدت قيامه فركعته فاعتداله) الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فليُنظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. ١. هـ. وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: (ما خلا القيام والقعود)، وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للشهادة كما تقدم] ١. هـ.

وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). قلت: فالتفاوت في القراءة أما الركوع والرفع منه والسجود والجلوس فمتقارب، وهذا معنى قول سعد **t** لعمر **t** كما في الصحيحين: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: (لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ).

ومثله ما جاء في الصحيحين من طريق ثابت عَنْ أَنَسٍ **t**، قَالَ: (إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا)، قَالَ ثَابِتٌ: [كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ]. قلت: فتأمل أن اللفظ جاء عاما في كل قيام وجلوس بين السجدين في الصلاة.

قال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها: [كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسُّنَّةِ يُطِيلُ القيام جدا ويخفف الركوع والسجود وكثير ما يفعلون هذا في التراويع وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله: (ما

والسجود، أما القول بأنه إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، فهذا القول وإن كان مشهوراً، وقال به بعض أهل العلم، إلا أن الأدلة على خلافه. والله أعلم. (مكرر هنا مختصراً المناسبة المقام، وقد تقدم مُفَصَّلاً بأدلته).

٥٧٤ - اعتقاد أنه ينبغي للإمام أن يصلي ركعتين، قبل صلاة الجمعة، وهذا خطأ والصواب أنه لا يشرع للإمام أن يصلي شيئاً قبل الجمعة، لا في بيته ولا في المسجد، إلا

صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله)، فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً، فيثقل على المأمومين، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين؛ فلا يكمل الصلاة، فالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله هما اللذان كان الأمراء يخالفونها وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما [أ.هـ. قلت: والخلل كان عاماً، فكانوا ربما أطالوا القيام وخففوا الركوع والسجود، وربما فاءتوا بين السجود والجلوس والركوع والقيام منه، وهذا ما أنكره أنس، والظاهر من الأدلة أن الذي يقع عليه التفاوت من الصلاة، هو القراءة فقط، لا الركوع والسجود والجلوس. كما في صحيح البخاري من طريق عثمان بن أبي روادٍ أخِي عَبْدَ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ، فَقَالَ: (لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ).

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه).

شيئاً كان قد اعتاد عليه في بيته، كصلاة الضحى مثلاً، أما في المسجد فلا يفعل؛ لأنه لا يُشْرَعُ له التَّكْبِيرُ إلى المسجد، بل المتعين عليه أن يأتي فيصعد المنبر مباشرة؛ لأداء الخطبة ثم الصلاة. هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، وعلى هذا إجماع الصحابة والتابعين **١**. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للبَاب).

١ - جاء في عمدة القاري: [وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها أربعاً قال النووي في [الخلاصة] هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب أباطيل] **١**.هـ.

قال النووي في: [المجموع شرح المذهب]: [قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعد، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، وقال جماعة من أصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحباً العدة والبيان، والمذهب أنه لا يصليها لأن النبي ﷺ لم يُنْقَلْ أنه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية وظاهر كلامهم أنه لا يصليها. والله أعلم] **١**.هـ.

وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في [حديث أبي القاسم علي بن يعقوب]: عن إسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (كان يصلي قبل الجمعة، ركعتين في أهله). فهو باطل

٥٧٥ - قراءة الآيات، أو السُّور المناسبة، لمعنى الخطبة في صلاة الجمعة، وذلك أن بعض الأئمة، إذا خطب مثلاً في موضوع برِّ الوالدين، قرأ في صلاة الجمعة، آيات متعلقة بذلك، وهذا فيه نظر بل هو من البدع، وعليه فالصواب الاختصار على السنة في صلاة الجمعة ١، سواء نَاسَبَت الخطبة أو لا. هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

موضوع، وآفته إسحاق هذا، وهو الأسواري البصري، قال ابن معين: [كذاب يضع]. وتفرّد هذا الكذاب، برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على ما قلناه [١.١.هـ].

١ - كما في صحيح مسلم من طريق ابن أبي رافع قال: قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} - قَالَ - فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية}، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين). وفيه من طريق عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟، فقال: (كان يقرأ: {هل أتاك}).

وجاء في كتاب [بدع القراءة القديمة والمعاصرة] لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: [المبحث الرابع: في قراءة صلاة الجمعة: رتب النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية. وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم

٥٧٦ - الافتتال إلى المأمومين، مع التفاته للتسليمة الثانية، وذلك أن بعض الأئمة يجعل التَّفَاتَهُ للتسليمة الثانية التَّفَاتًا للمأمومين مباشرة، وهذا خطأ، والصواب ألا يلتفت إليهم إلا بعد الفراغ من التسليمتين، وحتى يقول: "أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم يستقبل المأمومين بِوَجْهِهِ وَبَدَنِهِ كُلِّهِ. والله أعلم.

٥٧٧ - متابعة الميكروفونات، أثناء التنقل بين أركان الصلاة، وذلك أن بعض الأئمة، يضع جملة من مكبرات الصوت من حوله وأمامه، بحسب تَقْلَاتِهِ في الصلاة، فوَاحِدٌ عند فَمِهِ وهو قائم، وآخر يتناسب مع مكان ركوعه، وآخر وهو ساجد وهكذا، ثم يَنْشَغِلُ بهذه المكبرات في صلاته، وتكثر حركته بُعْدًا، أو قُرْبًا منها، وربما أَخَّرَ التكبير، أو حركات الانتقال في الصلاة؛ ليتوافق مع مواضع المكبرات، وهذا من المنكرات التي شاعت، وهو مما ينافي الخشوع والخضوع في الصلوات، والواجب عليه ألا يلتفت إليها، وألا ينشغل بها، وأن يقلل منها، وألا تكون هذه المكبرات هَمَّةً، فيصرف إليها جُلَّ اهتمامه، فينسى مقامه بين يدي ربه، وعليه أن يعلم أنه إذا ضعف صوته، أو انقطع، شُرِعَ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَنْ يُبَلِّغُوا صَوْتَهُ، فلا يصرف همته إلى متابعة هذه المكبرات، والعجيب

عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن الكريم، متناسباً مع موضوع الخطبة. وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا يعرف عن سلف الأئمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم[١] هـ.

أنه في كثير من الأحيان، تكون المكبرات قوية جدا، حتى إن التَقَاطَها لصوت الإمام يكون عن بَعْدٍ، ومع هذا تَجِدُ هذا التشاغل من الإمام بها، وهذا من البَلَوَى، بل وبعض المساجد تكون صغيرة الحجم وعدد المصلين قليل، ومع هذا تجد هذا التشاغل بالمكبرات. والله أعلم.

٥٧٨ - إمساك بعض الأئمة مكبر الصوت بِيَدِهِ طوال الصلاة، قائما وراكعا وساجدا وجالسا، وهذا من الإخلال بالصلاة، بل ومن الإضرار بالإمام، ومن سوء القدوة والعياذ بالله، فترى بعضهم ربما أَمْسَكَ المَكْبَرُ في يده وهو يقرأ واضعا إياه أمام فمه، فلا يضع يده على صدره؛ لأن يده مشغولة بالمكبر، وكذلك تجد خللا في قبضه على ركبته ووضع كفيه في السجود على الأرض وعلى فخذه في التشهد، كل هذا انشغالا بهذا المكبر الذي في يده، والله المستعان، وكل هذا خطأ، والصواب ترك ذلك كله والانشغال بإقام الصلاة، ووضع اليدين كما هي سنة النبي ﷺ، وتَذَكَّرُ أن الإمام في مكان القدوة والأسوة؛ فليتق الله في هذا المنصب الديني الشرعي. والله أعلم.

٥٧٩ - إعلام المأمومين بنوعية الصلاة التي يريد الدخول فيها، سواء أراد القصر أو الجمع أو قيام الليل ونحو ذلك، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد مثلا أن يصلي قيام الليل، أو أراد أن يوتر، لاسيما في التراويح وقيام الليل في رمضان يخبر المأمومين بعدد الركعات التي سيصليها، وإذا غير العدد أخبرهم أنه يريد أن يوتر الآن وهكذا، وهذا منكر من القول وبدع من الفعل، والصواب أن المأموم إذا دخل مع إمامه في قيام الليل أو غيرها من الصلوات، فإن نِيَّتَهُ تابعة لِنِيَّةِ إِمَامِهِ إن أراد مَوَافَقَتَهُ فيها، وإلا فلكل امرء

ما نوى، هكذا مضت سنة النبي ﷺ وأصحابه **٢**، وعليه إخبار المأمومين بذلك هو من البدع المنكرة التي يجب تركها والإعراض عنها، وتحذير الناس منها. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٨٠ - بعض الصالحين إذا سافر إلى بلدة ما، وقَدَّمُوهُ ليصلي بهم، تجده لا يقصر الصلاة، بل يُتِمُّ الصلاة الرباعية، مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، ومع معرفتهم لمكانته في العلم والفقه في الدين، وهذا خطأ، والصواب أن مَنْ كان كذلك، عليه أن يُبَادِرَ إلى تطبيق هدي النبي ﷺ وأصحابه **١**، ثم يُبَيِّنُ للناس هذا الهدي النبوي؛ لِيَتَعَلَّمُوا بالقول والقادة

١ - كما في الأحاديث الصحاح الدالة، على أن النبي ﷺ كان إذا سافر، فلا يزال يقصر حتى يرجع إلى المدينة، ومنها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة؟، قال: عَشْرًا). وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين).

وأما عن الصحابة فمنها ما في موطأ الإمام مالك من رواية يحيى الليثي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر). وفيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: [أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً]. وفيه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: [أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة

أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا]. وروى حظا من ذلك الطبري في تهذيب الآثار بأسانيد صحاح.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنما قوم سفر). قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة والموطأ وغيرهما بمعناه عن الزهري به. وفي مصنف عبد الرزاق والموطأ بسند جيد عن مالك قال أخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله قال: [جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا].

وفي الموطأ عن نافع: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ].

أما ما جاء في مسند أحمد مختصرا ومطولا وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه وفي سنن أبي داود مختصرا واللفظ له من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: "يا أهل البلد صلوا أربعا فإنما قوم سفر". قلت: إسناده ضعيف لحال علي بن زيد بن جعدان. ورواه الإمام أحمد في المسند والترمذي بلفظ: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: (حججت مع رسول الله فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح. اهـ. قلت: ولكن مداره على: علي بن زيد بن جعدان القرشي التيمي ضعيف الحديث، كما تقدم ولكن أصل الخبر محفوظ ثابت. قلت: وقد أعرض الترمذي عن زيادة الأمر بالإتمام، وقول: "إنما قوم سفر"، وعليه فالصواب فيها وقفها على عمر ؓ، ولا يصح رفعها. والله أعلم.

العملية، بل والراجح أن كل مسافر إذا تقدم للإمامة فعليه أن يقصر الرباعية، سواء كان من أهل العلم أو العوام، وإن أشكل ذلك على المأمومين؛ فإنه يعلمهم بعد الصلاة، ويبيِّن لهم، وتكون هذه فرصة ليسألوا ويتعلموا هذه الأحكام، فيكون دالا على الخير والهدى، مُذَكِّرًا بِسُنَّةٍ مَهْجُورَةٍ من سُنَنِ المصطفى ﷺ. والله أعلم.

٥٨١ - قراءة الفاتحة وبعض السور بنفس واحد، وذلك أن بعض القراء والأئمة يقوم بتلاوة السورة كاملة بنفس واحد، وهذا ربما دخل في المراءات، وهو من مخالفة هدي النبي ﷺ، والصواب العمل بهدي النبي ﷺ وأصحابه ؓ في تلاوة الكتاب العزيز، إذ لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه ؓ هذا الفعل، بل كان النبي ﷺ يقف على رؤوس الآي كما ثبت بذلك الخبر. والله أعلم.

وفي المعجم الكبير للطبراني: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَاسِينُ الزِّيَّاتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمُغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ائْتُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ". قلت: هذا إسناد منكر، لحال يسين الزيات، منكر الحديث، ليس بشيء، بل عند بعضهم متروك.

١ - كما أخرج أحمد وأبو داود عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرَهَا: (قراءة رسول الله ﷺ {بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين} يقطع قراءته آية آية). ١. هـ. قلت: إسناده جيد. وسيأتي مزيد بيان بإذن الله تعالى.

٥٨٢ - وقوف الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين أثناء الصلاة، لغير مصلحة شرعية، والصواب أن الأصل أن يكون الإمام والمأموم على مستوى واحد من الارتفاع، كما هو الحال في عموم صلاته عليه الصلاة والسلام وأصحابه **١**، فإن دَعَت مصلحة شرعية للارتفاع عليهم فعل، كما فعل النبي **٢** لما صلى على المنبر **١**. وقد جاء النهي الصريح عن ارتفاع الإمام عن المأمومين **٢**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي حازم بن دينار: أن رجلاً أتو سهل بن سعد الساعدي وقد امْتَرَوْا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله **ﷺ** أرسل رسول الله **ﷺ** إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس". فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله **ﷺ** فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله **ﷺ** صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي".

٢ - كما في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم ومصنف ابن أبي شيبة وفي سنن أبي داود واللفظ له من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟)، قال: بلى قد ذكرت حين مددتني). وفي لفظ ابن خزيمة وابن حبان: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: (أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟). قلت: وإسناده جيد، وهمام هنا هو ابن الحارث النخعي، وثقه ابن معين، والعجلي وابن حجر والذهبي، وكان أحد كبار التابعين من العلماء العباد.

وبوب عليه ابن خزيمة: [باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس] اهـ. وقال ابن حبان عقب روايته للحديث: [قال أبو حاتم **t** : إذا كان المرء إماماً وأراد أن يصلي يقوم حديث عهدهم بالإسلام ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاوتر] اهـ.

وفي مسند الشافعي أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ فسجد عليه، فَجَبَذَهُ أَبُو مسعود البدرى، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة، قال أبو مسعود: (أليس قد نهي عن هذا)، فقال له حذيفة: (ألم ترني قد تابعتك). قلت: وسنده جيد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَجَذَبَهُ سَلْمَانٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ)، وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي). وفيه بسند لا بأس به حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِمَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ).

وفي مصنف عبد الرزاق في: [باب الصلاة على الدكان]، جملة من الآثار عن الصحابة كذلك، ولكنها لا تخلو من مقال، وفي سنن أبي داود من طريق عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت لصلاة فتقدم عمار وقام على دُكَّانٍ يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: (ألم تسمع رسول الله **ﷺ** يقول: "إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم"، أو نحو ذلك؟)، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي). قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

٥٨٣ - ترك بعض الأئمة الصلاة بِمَنْ حَضَرَ من الجماعة عند نزول المطر ونحو ذلك، بل ويأمرهم بالانصراف إلى البيوت؛ ليصلوا فيها، وهذا خطأ، والصواب أنه يَتَعَيَّنُ على الإمام أن يصلي بِمَنْ حَضَرَ، كما فعل النبي ﷺ. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري قال: باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر. وذكر فيه أحاديث منها حديث أبي سلمة المتفق عليه وهذا سياق البخاري، قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: (جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته). وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب: هل يُصَلِّي الإمام بِمَنْ حَضَرَ، وهل يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟] يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كَانَ عذرًا في التخلف عَنِ الجماعةِ في المسجد، إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاسِ، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاسِ التخلف عَنِ الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد. وعلى هَذَا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الإمام أحمد في الجمعة إذا كَانَتْ يوم عيد، أَنَّهُ يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية. والله أعلم. ولا شك أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يترك إقامة الجمع في المطر، ويدل عَلَيْهِ: أَنَّهُ لما استسقى للناس عَلَى المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذَلِكَ الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّى شكى إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ، فدعا الله بِإِمْسَاكِ المطر عَنِ المدينة، وسيأتي الْحَدِيثُ فِي (الجمعة) و (الاستسقاء) - إن شاء الله [أهـ].

٥٨٤ - قول بعض الأئمة (اعْدِلُوا الصَّفَّ)، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ جَعْلَ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ مِثْلَ مَيْسَرَتِهِ، وهذا لم يثبت به دليل، وإن كان العمل على تَوْسِيطِ مكان الإمام، ولكن قد جَرَى خلاف بين أهل العلم في أيهما أفضل الأقرب إلى الإمام وإن كان عن يساره، أم ميمنة الصفوف وإن بَعُدَتْ، وعليه، فالصواب أنه لا يشرع للإمام أن يقول: (وسطوا إمامكم) أو (اعدلوا الصف) بهذا المعنى، والحديث الوارد في ذلك منكر، ولكن عليهم أن يعملوا بهذا المعنى، أما هذه الألفاظ فلا أصل لها. والله أعلم.

١ - كما في سنن أبي داود من طريق يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل" قلت: مداره على يحيى بن بشير قال ابن القطان: مجهول، وكذلك أمه لا تكاد تعرف. وفي سنن ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعْطَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: "مَنْ عَمَرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ". قلت: إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم.

وجاء في مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: [س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا: اعدلوا الصف من اليسار فقال أحد المصلين: اليمين أفضل، لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث ﷺ: "مَنْ عَمَرَ مَيْسَرَةَ الصَّفِّوْفِ فَلَهُ أَجْرَانِ". أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة؟].

ج: قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس اعدلوا الصف ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصاً على تحصيل الفضل. أما ما ذكره بعض

٥٨٥ - قول بعض الأئمة عند تسوية الصفوف: (استقيموا) (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)، مع أن هذه الألفاظ لم يصح بها حديث، بل لا أصل لها، وعليه فالصواب ترك ذلك، والتَّمَسُّكُ بالألفاظ النبوية الثابتة في هذا المقام ١، قال شيخنا الإمام سليمان بن ناصر العلوان في كتابه: (الإعلام بوجود التثبت في رواية الحديث): [الأثر المشهور بين العوام، خصوصا في البلاد النجدية، وهو: "إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج"، ومثله أيضا: "تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها"... وغير ذلك مما هو مشهور على الألسنة، وهو حديث موضوع أو لا أصل له). اهـ. وجاء في كتاب شيخنا العلوان (الأمالى المكية): [وقولهم عند تسوية الصفوف (استقيموا) وهي غير ثابتة بل الثابت قوله: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، وقوله: "أتموا الصفوف"]،

الحاضرين من حديث: "مَنْ عَمَرَ مَيَّاسِرَ الصُّفُوفِ فَلَهُ أَجْرَانِ" فهو حديث ضعيف خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [١.١.هـ].

١ - فمنها ما في الصحيحين واللفظ للبخاري حديث أنسٍ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ". ولفظ مسلم: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ". وفي الصحيحين حديث أنسٍ **t** أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي". وبوب عليه البخاري: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

وقوله: "أقيموا صفوفكم"، ثلاثاً، وقوله: "سوا صفوفكم"، وقوله: "حاذوا بين المناكب والأكعب"، وقوله: "أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" [١.١.هـ]. وقد جاء في كتب ورسائل الشيخ العثيمين رحمه الله: [وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا. ولا وجه لقوله: «استقيموا»؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سوا صفوفكم... وما أشبه ذلك] [١.١.هـ]. والله أعلم.

٥٨٦ - وقوف بعض الأئمة مُدَّةً قبل تكبيرة الإحرام؛ للدعاء والذكر وغير ذلك من الكلمات، مما لا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه [١.٧.هـ]، بل هذا من المنكرات والبدع التي بدأت في الانتشار للأسف الشديد، وعليه فالواجب على الأئمة أن يتقوا الله في أمة محمد ﷺ، فهم من رؤوس الناس فيهم، وعليهم أن يشكروا نعمة الله

١ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب آداب المشي إلى الصلاة: [يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه] [١.١.هـ].
وجاء في شرح منتهى الإرادات: [قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟، قال: لا - يعني ليس قَبْلَهُ دعاء مَسْنُونٌ - إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين] [١.١.هـ].

تعالى أن شرفهم بهذا المنصب الديني، فعليهم بالاتباع وترك الابتداع، فباستقامتهم يستقيم كثير من الخلق. والله أعلم.

٥٨٧ - وقوف بعض الأئمة داخل المحراب، أو ما يسمى بـ (الطاق)، حتى إن كثيرا من المأمومين لا يكادون يروونه، وهذا من المنكرات، والواجب أن يكون الإمام بارزا للمصلين للاقتداء والإتمام به. كما أن كثيرا من أهل العلم يكرهون الوقوف في هذه المذابح. ولكن إن صَلَّى الإمام فيها فلا بد أن يكون بمكان بارز، كأن يكون في مؤخرة المحراب مثلا حتى يراه المأمومون ١. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال قال: (عبد الله اتَّقُوا هذا المحارِب)، وكان إبراهيم لا يقوم فيها. وفيه حدثنا وكيع عن موسى بن قيس قال: رأيت إبراهيم يتنكب الطاق. قلت: إسنادهما جيد، ولا أعلم لمطرف سماعا من إبراهيم، ومرويات إبراهيم عن ابن مسعود ظاهرها الانقطاع وحقيقتها الاتصال، كما بين ذلك هو رحمه الله تعالى. كما في تهذيب الكمال للحافظ المزي وساق بإسناده إلى أن قال: [أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بن أَبِي السفر الكوفي، قال: حَدَّثَنَا سَعِيد بن عامر عن شعبة عن سُلَيْمَانَ الأعمش، قال: قلت لابراهيم النخعي: أَسْنَدُ لي عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عَبْدِ اللَّهِ فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عَبْدُ اللَّهِ: فهو عن غير واحد عن عَبْدِ اللَّهِ] اهـ.

وفيه حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق. قلت: وإسنادهما جيد. وفيه حدثنا هشيم قال ثنا عبيدة عن عبيد بن أبي الجعد، قال كان أصحاب محمد **e**

يقولون: [إن من أشرار الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات]. قلت: فيه عبيدة بن معتب الضبي، ضعيف الحديث، وتركه أحمد، وهو الذي يروي عنه هشيم.

وجاء في اقتضاء الصراط لشيخ الإسلام ابن تيمية: [وروى سعيد أيضا عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة في الطاق وقال إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب] ١٠١هـ.

فائدة: ذكر صاحب كتاب القول المبين في أخطاء المصلين ما نصه: [قال ابن زروق في عمدة المريد في البدع: تعمق الإمام في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى، كله بدعة].

وجاء في سنن البيهقي من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبي نعيم عن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: "اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب". قلت: مداره على عبد الرحمن بن مغراء في حديثه لين وله غرائب.

وفي مسند البزار: [حدثنا محمد بن مرداس قال: نا محبوب بن الحسن قال: نا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: (إنما كانت الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب)، يعني أنه كره الصلاة في الطاق، وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث أبي حمزة بهذا الإسناد ويدخل في المسند إذ قال: كانت الكنائس] ١٠١هـ. قلت: ولكن في إسناده محمد بن مرداس، قال عنه أبو حاتم: مجهول، وفيه أيضا محبوب بن الحسن فيه لين. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق: [عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام. قال عبد الرزاق: ورأيت معمرًا إذا أمَّنَا يصلي في طاق الإمام]. قلت: وسندهما قوي. ثم نقل الكراهة عن النخعي والثوري.

وفيه عن ابن التيمي عن أبيه، قال: [رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني، قال أراه زارُهُ، قال فحضرت الصلاة، فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، فقال الحسن: أنت فأنت أحق، قال ثابت: والله لا أقدمك

٥٨٨ - ترك بعض الأئمة الجهر بالتأمين، بل ولربما لم يأت بالتأمين أصلاً، والراجح أنه يشرع للإمام التأمين والجهر به؛ للأخبار الدالة على ذلك ١. بل هو من الحرمان إذ قد

أبداً، قال فتقدم الحسن واعتزل الطَّاق أن يصلي فيه، قال ابن التيمي: ورأيت أبي وليشا يعتزلانه]. قلت: وسنده جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق: [عن ابن التيمي عن ليث قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول أول شرك كان في هذه الضلالة هذه المحاريب. وفيه عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال: يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء]. اهـ. قلت: وفي إسنادهما ضعيف. وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: [قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَحَارِبِ فَجَائِزَةٌ، وَنَخْتَارُ لِلْأُئِمَّةِ أَنْ يَغْدِلُوا يَمَنَةً عَنِ الطَّاقِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَامُوا فِي الطَّيْقَانِ أَجْزَأَتَهُمْ صَلَاتُهُمْ]. اهـ.

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: [تَنْبِيْهُ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي إِعْلَامِ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسَاجِدِ: الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ اتِّخَاذُ الْمَحَارِبِ فِي الْمَسْجِدِ]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". وقال ابن شهاب: وكان الرسول ﷺ يقول: "آمين". وفي لفظ للبخاري: "إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: [باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَقْنَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُوهُ وَيُخَضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا].

دل الخبر على أن الأصل، أن يحرص الجميع إماماً ومأمومين، على أن يُوافِقُوا تأمين الملائكة. والله أعلم.

٥٨٩ - التلاعب باختصار القراءة في التراويح في رمضان، حتى صار الأئمة يتنافسون أيهم أسرع في الفراغ من التراويح، حتى بلغ الحال ببعضهم أن يقرأ آية واحدة ويركع، بل بعضهم قرأ قوله تعالى: {ص} وركع، وهذا من القبائح، ومن سوء الأدب مع هذا الشهر الفضيل العظيم شهر القرآن {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقاً ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال ولا الضالين ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الأول ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من أوماً إلى النسخ فقال إنما كان **e** يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر] ١هـ.

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، والصواب مشروعية الإطالة في قراءة التراويح، حتى يُرَاحَ الناس بين أقدامهم من طول القيام، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون ١. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٩٠ - بعض الأئمة يركع بعد الفراغ من القراءة مباشرة، دون أن يفصل بين القراءة والركوع ولو بشيء يسير (سكتة لطيفة)، بل يصل بينهما، وهذا خطأ، والصواب أن يسكت المصلي إماما كان أو منفردا سكتة لطيفة يسيرة، بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه فقليل له أتكلف هذا؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: "أفلا أكون عبدا شكورا". وفي لفظ: (قام النبي ﷺ حتى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ). وفي لفظ للبخاري: (إن كان النبي ﷺ يقوم ليصلي حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ أو سَاقَاهُ). وفي الباب حديث حذيفة في مسلم وابن مسعود في الصحيحين في وصف طُول قيام النبي ﷺ. وفي الموطأ من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيس الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر). وفي مصنف عبد الرزاق وموطأ مالك واللفظ له من طريق داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: [ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف].

يركع، ولا يَصِلُ بين القراءة والتكبير للركوع مباشرة. فالمحفوظ عن النبي ﷺ في الصلاة سكتان، وأما السكوت ما بين الفاتحة والسورة فلا يثبت ١. والله أعلم.

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [والمقصود هنا هو المقام الثاني وهو أن ما فعله النبي من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالإقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر وهذا مثل الاستفتاح ففي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ قال قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال: "أقول اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد"، ولم يخرج البخاري في الاستفتاح شيئاً إلا هذا وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة فإنه صريح في ذلك بقوله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، وهذا سؤال عن السكوت لا عن القول سرا ويشهد له حديث سمرة وحديث أبي ابن كعب أنه كان له سكتان. وأيضاً للناس في الصلاة أقوال: أحدها أنه لا سكوت فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الإمام. والثاني: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة. والثالث: إن فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروى إذا فرغ من الفاتحة فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد يستحب ثلاث سكتات وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقراً المأموم الفاتحة والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك وإحدى الروايتين غلط وإلا كانت ثلاثاً. وهذا هو المنصوص عن أحمد وأنه لا يستحب إلا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقراً المأموم] اهـ.

٥٩١ - التزام بعض الأئمة قراءة سورة (الجمعة)، أو خواتيمها، أو شيئاً من سورة الكهف، في صلاة العشاء ليلة الجمعة، وربما أراد بذلك التذكير بأن غدا هو الجمعة، أو نحو ذلك من المعاني، وهذا من الإحداث في الدين، ولم يثبت به حديث، ولا أثر، وعليه فالواجب ترك ذلك، وعدم تخصيص سُورٍ مُعَيَّنَةٍ في ليالي معينة لم يشرعها الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

٥٩٢ - ما عليه بعض الأئمة والخطباء من الجهل بالعقيدة الصحيحة، فيما يتعلق بحق الله تعالى في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وهذا مُؤَذِّنٌ بفساد عريض؛ لأن الجاهل بهذا يفسد أكثر مما يصلح، وعليه فالمفروض على الأئمة، بل وكل من تولى توجيه الناس وإرشادهم أن يتعلم أمور دينه، لا سيما المعتقد، وألا يتكلم إلا بعلم، وأن يحذر أن يَقُولَ على الله ورسوله بالجهل والخرص، والتخبط والتقليد الأعمى. فالمسؤولية كبيرة، والويل لمن تولى كبر إضلال الناس بغير علم. والله أعلم.

٥٩٣ - تَصَدَّقُ الإمام على من فَاتَتْهُ الصلاة مع وُجُودِ غيره، والراجع أن يُحَثَّ الإمام غيره ليتصدقوا على هذا الذي فاتته الصلاة؛ لأن النبي ﷺ إنما حث أصحابه على ذلك، ولم يباشره بنفسه، مع أنه أحرص الأمة على الخير، والتنافس فيه، وهو الأتقى والأخشى لله تعالى، مما يدل على أن هذا هو المشروع ١. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد بسند جيد واللفظ له وفي سنن أبي داود والترمذي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: "من يتصدق

٥٩٤ - بعض الأئمة وبعض الناس يقوم بجمع الآيات التي ورد فيها الدعاء في القرآن الكريم، ثم يسردها في آخر ركعة من التراويح، وهذا باطل وابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك، والافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٩٥ - جمع جميع الآيات التي فيها السجودات وقراءتها في ليلة ختم القرآن في التراويح، وهذا باطل، والواجب ترك ذلك والافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

على هذا فيصلي معه"، فقام رجل من القوم فصلى معه. ولفظ أبي داود: (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده). وفي لفظ لأبي داود: "ألا رجل يتصدق"، ولفظ الترمذي: "أيكم يتجسر على هذا". وجاء في فتح الباري لابن رجب: [واستدل من لم يكره الإعادة بحديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يتجسر على هذا"، فقام رجلٌ، فصلى معه، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة] ١.هـ.

وجاء في تاريخ ابن معين [لدوري]: [قلت ليحيى: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟"، قال: لا بأس أن يفعل] ١.هـ.

٥٩٦ - اعتقاد أن مشروعية صلاة الخوف بصفاتها الواردة في السنة الصحيحة هي من خصوصيات زَمَانِ النُّبُوَّةِ، ولا تشرع بعد موت النبي ﷺ، وهذا قول شاذ، ومخالف لما عليه الصحابة **y**، وعليه فهو خطأ، والصواب أن صلاة الخوف مشروعة عند وجود سببها مطلقاً. هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم.

٥٩٧ - إعلام المأمومين بأنه يريد أن يصلي بهم المغرب بسورة الأعراف، إذا أراد تطبيق هذه السُّنَّة المَهْجُورَة، وهذا الإعلام خطأ، والصواب أن يدخل في الصلاة دون إعلامهم بما يريد قراءته؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأما ما يُحْشَى من مَفْسَدَةِ وُجُودِ كِبَارٍ في السن، فهذه لا اعتبار بها؛ لأن النبي ﷺ، كان يصلي معه الكبار والصغار من الرجال

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [ذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعده ﷺ، ومنهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علي، وهو قول لأبي يوسف أيضاً. قال الطحاوي: [وقد كان أبو يوسف - رحمه الله - قال مرة: لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها مع رسول الله ﷺ كما صلّوها، لفضل الصّلاة معه] وعقّب عليه بقوله: [وهذا القول - عندنا - ليس بشيء، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلّوها بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا]. وقد حكى بعضهم عن أبي يوسف أنه قال: إن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه الصلاة والسلام. وعلّق عليه بقوله: أقول: لعل مراده: أن صلاة الخوف بجماعة واحدة على عهده عليه الصّلاة والسلام، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده. والله أعلم] اهـ.

والنساء، ومع ذلك صلى بهم بالأعراف في المغرب، ولم يُعَلِّمَهُمْ بذلك قبل الصلاة ١، فمن كان مريضاً أو تَعَدَّرَ عليه القيام فَلْيَجْلِسْ، وأما مَنْ شَقَّ عليه ذلك أو لم يستطع أن يصبر؛ لأن لديه أمراً مهماً يجب إنجازه، أو نحو ذلك، فهذا له أن يفعل كما فعل الصحابي **ت** مع معاذ **ت**، لما صلى بهم العشاء بالبصرة، حيث انفرد وصلى وانصرف، ولا تثريب عليه في ذلك ٢. نعم لو قال قائل **إن** عليه أن يُرَبِّيَ جماعته على الصبر، والتزام السنّة، قبل أن يُصَلِّيَ بهم بالأعراف، لَكَانَ ذلك وَجِيهاً. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارٍ؟، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ر** يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ)، وفي سنن أبي داود والنسائي في المجتبى والكبرى ومسنّد أحمد ومصنف عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة وغيرهم أنها هي سورة الأعراف. وفي سنن النسائي أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيَّوَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ر** قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ). وقد رجح البيهقي في السنن أن الخبر من مسند زيد بن ثابت **ت**، لا عائشة رضي الله عنها، حيث قال: [والصحيح هي الرواية الأولى] ١. هـ. قلت: ولا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين طَعَنَ في حديث عائشة، بل الظاهر تلقِيهِمْ له بالقبول، وظاهر إسناده الصحة. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. فالله أعلم.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ **ر** ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ **ر** الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَتَأَفَقْتَ يَا فَلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ **ر** فَلَاخِرَتُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ

٥٩٨ - قول: (أَمِين)، بدلا من (أَمِين) بالمد، وهذا خطأ وابتداع، بل وهو من تلاعب الشيطان، لِيُقَوِّتَ على المَصْلِي فَضِيلَةَ مُوَافَقَةِ الملائكة في تأمينها الموجب لمغفرة الذنوب، والصواب مد كلمة (أَمِين)، كما دلت على ذلك الأخبار، كما في الصحيحين **من طريق** ابن شهاب الزهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَمِينَ". وَاللَّهُ أَعْلَم.

(مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٥٩٩ - إطالة القراءة في الركعة الأولى، ثم اختصار القراءة جدا في الثانية، كأن يقرأ في الأولى من طوال المفصل وفي الثانية بالكوثر، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، والصواب أن تكون القراءة في الثانية أقصر من الأولى، ولكن لا أن يكون بينهما مثل هذا البون الشاسع. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٦٠٠ - بعض الأئمة اعتاد ترديد بعض الآيات دائما، في التلاوة في الصلاة، في الركعة الواحدة، وهذا الفعل غير مشروع، وذلك أن بعض الأئمة، وهو يتلو آيات بعد الفاتحة، يعتاد ترديد الآيات، أي تكرر نفس الآية في تلاوته، والصواب أن تكرر الآيات في الفريضة لا أصل له، ويشرع أحيانا في النوافل، فلا يجوز جعل ذلك هديا

ر قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا".

راتبا للعبد، في كل قراءة له. فالفعل سنة والترك سنة، فتفعل أحيانا، والأكثر ترك ذلك، فقد كان ترك ذلك هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

١ - فإن قيل: فما هو دليل الفعل؛ فالجواب، ما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد: أن رجلا سمع رجلا يقرأ: {قل هو الله أحد}. يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتَقَالُهَا، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن".

أما الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وغيرهم من طريق قدامة بن عبد الله قال حدثني جسة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول: (قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم}). قلت: هذا إسناد فيه ضعف لحال قدامة ويسمى فليت العامري، ولحال جسة وتسمى ميسرة العامرية. قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: وصححه الحاكم. وهو دال على جواز ذلك أحيانا، أو في قيام الليل. وقد ساق ابن أبي شيبة في مصنفه جملة من الآثار الدالة على ذلك، في: [الرجل يردد الآية في الصلاة]، وأمثلة ما فيه قوله: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ}. قلت: وظاهر إسناده الصحة، ولا أدري عن سماع مسروق من تميم t، ولكنه ممكن فهو من المعاصرة المثمرة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [لَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْآيَةِ فَيُرَدِّدَهَا]. قلت: وإسناده صحيح لولا ما وقع من التردد من مغيرة. والله أعلم.

٦٠١ - اعتياد عدم الجهر بالأذكار أدبار الصلوات، وذلك أن بعض الأئمة، لا تَسْمَعُهُ يجهر بالأذكار أدبار الصلوات مطلقا، ويلتزم ذلك أبدا، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ وأصحابه ٢، والراجع أن من سنن الذكر أدبار الصلوات المكتوبات، أن يجهر

١ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس، قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير). وفيها أيضا من طريق أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). وفي الصحيحين من طريق وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟، قال: تقول: [أستغفر الله أستغفر الله].

٢ - جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبُر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة". قلت: والآثار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا.

ببعض الأذكار، بهذا صحت الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

٦٠٢ - رفع اليدين بالدعاء أدبار المكتوبات، بحيث يقوم الإمام، أو أحد المصلين بالدعاء، ويقوم المأمومون بالتأمين على ذلك، وسواء رفع يديه أو لا % . وهذا من منكرات الأقوال والأعمال وهو ما يعرف بالدعاء الجماعي، وهو من البدع التي سرت بها الركبان في كثير من البلدان، وليت شعري لقد صلى النبي ﷺ بأصحابه y، في مكة والمدينة نحوًا من ثلاث عشرة عاما، وما كان يفعل ذلك مطلقا، ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من أصحابه y أبدا، ولم يرد ذلك لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ١، فما أعجب

١ - وقد يَسْتَدِلُّ من جَوَزَ فعل ذلك ببعض الآثار والأحاديث الضعيفة والمنكرة، فيتبع المشابه ويترك المحكم، فإن المتأمل في هدي النبي ﷺ في صلاته المنقولة إلينا بالأحاديث الصحاح لا يتوقف أبدا ولا يتردد في القطع بأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا الدعاء الجماعي، ولا أحد من أصحابه y. قلت: ومن الأحاديث الضعيفة المنكرة التي يحتج بها مُتَّبِعُوا المشابه، ما أخرجه أخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل والطبراني في الكبير واللفظ له من طريق: [ابن هَيْعَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْفَهْرِيِّ، وَكَانَ مُسْتَجَابًا أَنَّهُ أُمِّرَ عَلَى جَيْشٍ فَدَرَّبَ الدُّرُوبَ، فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَالَ لِلنَّاسِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ سَائِرُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ"، ثُمَّ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَاجْعَلْ أَجُورَنَا أَجُورَ الشُّهَدَاءِ)، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ الْهَنْبَاطُ أَمِيرُ الْعَدُوِّ، فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ سُرَادِقَهُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: الْهَنْبَاطُ بِالرُّومِيَّةِ صَاحِبُ الْجَيْشِ. حَبِيبٌ بْنُ سَبَاعٍ أَبُو جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: جُنَيْدٌ بْنُ سَبْعٍ] ١. هـ. قلت: مدار هذا الخبر على عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا. وقال عبد الرحمن بن

مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا، وقال أحمد بن حنبل: ما حديث ابن لهيعة بحجة. وقال ابن خزيمة في صحيحه: [وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل]. وقال النسائي: [ليس بثقة]. وقال ابن معين: [كان ضعيفا لا يحتج بحديثه]. وقال الجوزجاني: [لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يُعْتَرَّ بروايته]. وقال ابن أبي حاتم: [سألت أبي، وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة: أيهما أحب إليك؟، فقالا: جميعا ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا. قال أبو زرعة: كان لا يضبط]. هـ. وقال الحاكم أبو أحمد: [ذاهب الحديث]. قلت: وعليه فهذا الخبر معلول بعلتين، وهي ضعف ابن لهيعة، وتفرد هذه الرواية، فالخبر منكر جدا، لا يحتج به مطلقا.

ومنها ما في سنن الترمذي حدثنا محمد بن يحيى الثقفي المروزي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات".

قلت: وهذا الخبر ضعيف الإسناد محتمل المتن، فهو من المتشابه، إذ كلمة (دبر الصلوات المكتوبات)، يمكن حمله على ما قبل وعلى ما بعد السلام، كما أنه لا يفيد الدعاء الجماعي مطلقا، إذ لا تعرض له في الخبر لا من قريب ولا من بعيد.

قلت: وقد تبين لنا بجلاء أنه لا دعاء جماعة دبر الصلوات، فلم يبق إلا حمل الخبر إن صح على ما قبل السلام، على أن الخبر لم يصح، فقد جاء في تاريخ ابن معين برواية الدوري: [سمعت يحيى يقول قال ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل ليحيى: سمع عبد الرحمن بن سابط من سعد؟، قال من سعد بن إبراهيم؟، قالوا: لا من سعد بن أبي وقاص؟، قال: لا، قيل ليحيى سمع من أبي أمامة، قال: لا، قيل ليحيى: سمع من جابر؟، قال: لا هو مرسل، كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن بن سابط

ذلك!! فمن أين أتت هذه البدعة المنكرة؟!، لكنه الاستحسان الباطل، واتباع الهوى،

يرسل عنهم ولم يسمع[١.١.هـ. وجاء في كتاب نتائج الأفكار لابن حجر العسقلاني: [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وفيما قاله نظر؛ لأن له عللاً: ثالثها: الشذوذ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الأول][١.١.هـ. قلت: وقول الترمذي: حسن غريب، لا يعني تصحيحه للخبر، بدليل أنه يقول: حسن صحيح غريب، ويقول: صحيح غريب، وإنما عرف الحسن إذا انفرد، ولم يفسره إذا اقترن. قلت: فلا وجه للاستدراك عليه هنا. والله أعلم.

وجاء فتح الباري لابن رجب: [وقال طائفة من أصحابنا ومن الشافعية: يدعو الإمام للمؤمنين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا تنفل بعدهما. فظاهر كلامهم: أنه يجهر به، ويؤمنون عليه، وفي ذلك نظر. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصح، ولم يصح في ذلك شيء عن السلف. والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّاً، ويدعو سرّاً. ومن الفقهاء من يستحب للإمام الدعاء للمؤمنين عقب كل صلاة، وليس في ذلك سنة ولا أثر يتبع. والله أعلم][١.١.هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: [وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ٢ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟!][١.١.هـ.

والاعتداد بالرأي، والرغبة عن هدي سيد المرسلين ٢ وصحابته الغر الميامين ٧، والتَّعْوِيلُ على أقوال مَنْ دُونَهُمْ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والواجب بل المفروض على جميع الأئمة ترك ذلك، وعدم الاغترار بفعل أكثر الناس، ولا بقول أحد دون النبي ٢ وأصحابه الكرام ٧. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٦٠٣ - الدعاء عقب تكبيرة الإحرام مباشرة، وهذا فعل منكر مبتدع، وقد أنكر الصحابة ٧ على من فعل ذلك ١، والصواب ابتداء الصلاة بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام مباشرة. والله أعلم.

٦٠٤ - التعمق والتعقر في الدعاء، والتفصيل في أفرادهِ، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد الدعاء، أخذ في التفصيل المُملّ ٢، وهذا مخالف لهدي النبي ٢، الذي كان دعاؤه لا

١ - جاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى جعفر الفريابي في [كتاب الذكر] بإسنادٍ صحيح، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة، فكبر، ثم قال: اللهم اغفر لي وارحمني، ف ضرب ابن عمر منكبيه، وقال: (ابدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه). وهذا يدل، على استحباب ذلك، عند افتتاح الصلاة] اهـ.

٢ - كقول بعضهم: اللهم اغفر لأبي وأمي وعمتي وعمي وخالتي وخالي.... وهكذا حتى يأتي على الأصحاب والأحباب!!، ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولأقاربي وأحبابي وأصحابي؛ لاستوعب الجميع ونجا من التكلف والاعتداء في الدعاء. وكقول بعضهم: اللهم عليك بالكافرين قطع أوصالهم وجهد الدماء في عروقهم... ثم يمضي على هذه الوتيرة وافعل بهم كذا وكذا وكذا... ولو قال كما قال النبي ٢: "اللهم عليك بقريش". متفق عليه، أو كقوله ٢: "اللهم أنج المستضعفين من

يتجاوز كلمات معدودات، وقد اشتمل على خيري الدنيا والآخرة، وعليه فالمتعين على الأئمة، بل وعلى كل من أراد أن يدعو، أن يتجنب التعمُّقَ والتَّعَمُّرَ والتفصيل في الدعاء؛ فإنه من التَّنَطُّعِ، ومن الاعتداء في الدعاء، وعليه بجوامع الكلم وعليه بالقصد. وعليه ألا يغتر ببناء العامة على إطالته، فإنها ليست من الهدْيِ القَوِيمِ ولا الصراط المستقيم. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٦٠٥ - قصد وتكلف السجع في الدعاء، وذلك أمر شائع عند كثير من الأئمة، فترى بعضهم هدايا الله وإياهم، يحرص حرصا شديدا، على أن تكون خواتيم الكلمات على وَتِيرَةٍ واحدة، وحرف معين، حتى لربما أتى ببعض الكلمات التي لا يفهمها العوام، الذين يُؤْمِنُونَ على دعائه، بل ولربما أتى بكلمة ليست في محلها، كل هذا طلبا للسجع والعياذ بالله ١، وهذا من التكلف والابتداع في الدين، وعليه فالصواب أن يدعو بما

المؤمنين اللهم اشدّد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف" متفق عليه. أو كما قال خبيب t: (اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا)، أخرجه البخاري. لَأَصَابَ السُّنَّةَ وَحَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَرِيدُ.

١ - بل وبعضهم يكتب ذلك في ورقة؛ ليقراً منها، أو ليحفظها، فيسجع وينمق، ويقدم ويؤخر، حتى ترضى نفسه، وهذا ربما يكون فيه ما فيه من حب الشهرة والرياء والسمعة والظهور، عيادا بالله من أمراض القلوب، والالتفات إلى غير علام الغيوب، ولا شك أن لحسن الظن محملا ومكانا هنا، أن يكون مُرَادُهُ قُوَّةُ الدعاء، والتأثير على السامعين؛ مما يكون أجْدَى لهم وأنفع، ولكن نقول: ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبل. والله أعلم.

ثبت عن النبي ٢، وإن أراد الزيادة بعد ذلك، فليدع بما تيسر، ولا يتكلف سجعا، ولا دعاء على وتيرة ونسق واحد. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٦٠٦ - ترك قنوت النوازل، مع الحرص على قنوت الفجر، مع أن قنوت النوازل من السنن المؤكدة في وقت النازلة، بخلاف قنوت الفجر فإن الراجح أنه غير مشروع، بل هو من البدع، ومع ذلك نرى بعض الأئمة يتهاونون في قنوت النوازل، ويحرصون على قنوت الفجر، وعليه فالصواب ترك قنوت الفجر، والحرص على قنوت النوازل عن حلول وقته. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٦٠٧ - اعتقاد مشروعية المداومة على قول: (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)، وذلك أن بعض الأئمة إذا صلى بقوم مقيمين، فقصر الصلاة، بادر إلى القول (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)، ويفعل ذلك على كل حال وفي كل صلاة يقصر فيها الصلاة، والراجح أن هذا الفعل مشروع عند خَشْيَةِ جهل المأمومين بذلك، أما مع العلم بمعرفتهم لذلك؛ فلا دليل على أنه يشرع قولها، فهي ليست لازمة على كل حال، ولكنها تفعل عند أدنى مظنة للجهل بالحكم، كما جرى بذلك العمل ١. والله أعلم.

١ - جاء في مسند الطيالسي والمعجم الكبير للطبراني ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: "صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ". قلت: إسناده ضعيف؛ لحال علي بن زيد فإنه هو ابن جدعان ضعيف الحديث.

وفي المعجم الكبير للطبراني: [حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَاسِينُ الزِّيَّاتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ"]^١ هـ. قلت: هذا إسناد منكر جدا؛ لحال سويد بن عبد العزيز وشيخه ياسين الزيات. قلت: ولا يصح رفع هذا الخبر، وإنما المحفوظ فيه الموقف على عمر **t**. والله أعلم.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة وتهذيب الآثار للطبري و مسند ابن الجعد وغيرهم واللفظ لابن الجعد بسند صحيح عن عُمَرَ **t** أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ (ح) وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ).

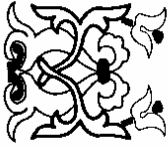
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ (ح) وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ] ^١ هـ. قلت: هذه أسانيد صحاح، ورواية عكرمة بن عمار يشدها ما قبلها، فقد ضبط مروية هنا. والله أعلم.

٦٠٨ - إمامة الرجل القوم إذا زارهم في منزلهم أو دارهم دون إذن منهم، وهذا خطأ والصواب ألا يؤمهم إلا أن يأذنوا له، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

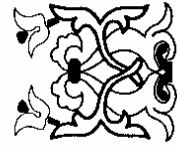
وهو في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حيث قال: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ هُمْ شَيْئًا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟، فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. يَفْضُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا] اهـ.

وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي: [قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؟ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِمِنَى، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ قَالَ هُمْ بِمَكَّةَ فَفَنَعَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْقَوْلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرَضَهُ غَيْرُ فَرَضِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِتِمَامَ وَلَهُ التَّقْصِيرُ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُجْزِيًا فِي الْمُوطِنِينَ جَمِيعًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَاحْتَجَّ آخَرُ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ فِيهِمْ، فَإِذَا أَتَى عَرَفَةَ فَصَرَ وَإِنَّمَا فَصَرَ الصَّلَاةَ لِانْتِفَاضِ الْمَقَامِ، لَا لِأَنَّ الْحُجَّ سَفَرٌ يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ حَاجًّا فَقَدْ انْتَقَضَ سَفَرُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ إِتْيَانَ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ] اهـ.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ فَلِنْ



الأخطاء في صلاة الجماعة



٦٠٩ - التخلف عن الجُمُع والجماعات، فيصلى وحده في بيته، أو في سُوقِهِ، ونحو ذلك، وهذا خطر عظيم، وسبب من أسباب الطَّبَعِ على القلوب، ومن أعظم أسباب

كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". وفي سنن الترمذي: [بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّي بِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقْدَمُ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُ بِهِمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدْنَى لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَدْنَى لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ] ١. هـ. قلت: ورواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق بديل به. قلت: ولا تضر جهال الراوي عن مالك t ، إذ صحح له الترمذي ولا أعلم له مخالفا من السلف، وسكت عنه أبو داود، وروى عنه ثقة، وهو بديل بن ميسرة، فيكون من الأحاديث التي انتقاها الأئمة من أحاديث هذه الطبقة. والله أعلم.

استحواذ الشيطان على العبد، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، نسأل الله العفو والعافية، وعليه فالواجب على كل من سمع النداء، وكان من أهله أن يجيب النداء، وأن يصلي جماعة حيث ينادى بها، فصلاة الجماعة واجبة ١ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١ - وأدلة الوجوب كثيرة منها قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين}، وقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}، وهذه الآية نزلت في القتال والدماء تسيل والرؤوس تتطاير ومع ذلك أمر بأدائها جماعة ولهذا شرعت صلاة الخوف جماعة، ومنها ما حاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود ؓ قال: (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهن فإن الله شرع لنبىكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). وفي رواية له قال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "فأجب".

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: [مسألة: في رجل يقتدي به في ترك صلاة الجماعة؟].

فأجاب: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ومن قال: إنها سنة مؤكدة ولم يوجبها فإنه يذم من داوم على تركها حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراجعة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم[١]هـ.

فائدة: أما حديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، فهو حديث منكر ضعيف؛ لأن مداره على سليمان بن داود اليمامي، وقد جاء في الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم: [سليمان بن داود اليمامي روى عن يحيى بن أبي كثير روى عنه عمر بن يونس اليمامي وسعيد بن سليمان الواسطي سمعت أبا يقول ذلك وسمعتة يقول هو ضعيف الحديث منكر الحديث ما اعلم له حديث صحيحاً]١هـ. وفي كتاب المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي قال عنه: [يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات]١هـ. وفي ضعفاء العقيلي: [سمعت البخاري يقول سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير منكر الحديث]١هـ.

وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وقال أبو حفص الموصلي في ((المغني عن الحفظ والكتاب)): (ص ٢٧١): (باب: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد": لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء، وكذلك الحديث في الجمعة: "من تركها وله إمام عادل أو جائر ألا لا صلاة له، ألا لا حج له" إلى غير ذلك]١هـ.

وجاء في العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي: [حديث في أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وفيه عن أبي هريرة وجابر وعائشة: وأما حديث أبي هريرة فأنبأنا عبد الحق أنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا علي بن عمر الدارقطني قال أنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب العطار قال أنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". قال المؤلف: هذا حديث لا يصح، قال يحيى سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء.

وأما حديث جابر فأخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال حدثنا ابن بشران قال أنا الدارقطني قال أنا ابن مخلد قال نا جنيد بن حكيم قال أنا أبو السكين الطائي قال أنا محمد بن سكين الشقري قال أنا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، قال المؤلف: في إسناده مجاهيل.

وأما حديث عائشة فأنبأنا ابن خيرون قال أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان قال أنا محمد بن أيوب بن مشكان قال أنا إسحاق بن إبراهيم المقدسي قال أنا صالح بن أبي صالح الكاتب الليث قال أنا عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" قال المؤلف لا يصح حديث رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً وقال ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه يضع الحديث] اهـ.

وفي كشف الخفاء للعجلوني: ["لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً وابن حبان في الضعفاء عن عائشة وأسانيدها ضعيفة وليس له كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافعي إسناد

والاحتجاج بأحاديث المفاضلة بين صلاة المنفرد والجماعة على براءة ذمة المصلي منفردا فيه نظر كبير، إذ أن المفاضلة لا تعني دائما تصويب الفعل، ولا براءة الذمة ١. بل يُسْتَفَادُ

ثابت وإن اشتهر بين الناس. وقال في اللآلئ رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي ﷺ وذكر عبد الحق أنه رواه بإسناد رجاله كلهم ثقات وبالجمله فهو مأثور عن علي ومن شواهد حديث السنن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر انتهى. وقال الصغاني موضوع وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي

ورواه الشافعي عن علي وابن أبي شيبه أيضا موقوفا بلفظ: "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا قيل ومن جار المسجد قال من أسمع المنادي" وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [١.هـ].

قلت: واللفظ الذي وجدته عن علي ؑ في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، وفي لفظ عبد الرزاق: قال الثوري في حديثه قيل لعلي ومن جار المسجد؟ قال: (من سمع النداء) ١.هـ. وفي لفظ ابن أبي شيبه: قال: قيل ومن جار المسجد قال: (من أسمع المنادي) ١.هـ. قلت: وظاهر إسناده جيد وهو موقوف على علي ؑ. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها: [فصل في أدلة الموجبين الجماعة لصحة الصلاة: قال الموجبون التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه، كقوله تعالى: {أصحب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا} وقوله تعالى: {قل أذلك خير أم جنة الخلد}، وهو كثير، فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجميع، لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم

من أحاديث المفاضلة ما دلت عليه من وجود التفاضل فحسب، أما حكم المُفَاضِلِ بينهما، فنستفيدة من الأدلة الأخرى، وقد دلت الأدلة الأخرى المتكاثرة على وجوب صلاة الجماعة. والله أعلم.

٦١٠ - بعض المصلين إذا أتى إلى صلاة الجماعة، ووجد الإمام راكعاً، أخذ يتنحج بصوت واضح للإمام؛ لينتظره فيدرك الركوع معه، وبعضهم يقرأ بعض الآيات أثناء دخوله كقوله تعالى: {واصبر وما صبرك إلا بالله} أو {إن الله مع الصابرين}. وكل ذلك من الابتداع، ومن المنكرات التي يجب تركها، والصواب أن لا يُصَدِّرَ الداخل أي صوت أو كلام، بل عليه أن يأتي وعليه السكينة والوقار^١، وعليه ألا يشوش على غيره بمثل هذه التصرفات، المخالفة لهدي النبي **ﷺ** وأصحابه **رضي الله عنهم**. والله أعلم.

٦١١ - عدم الدخول مع الإمام على كل أحواله، وذلك أن البعض إذا أتى إلى صلاة الجماعة، فوجد الإمام ساجداً أو جالساً مثلاً، انتظر حتى يرى هل سيقوم إلى ركعة، أو ركعات أخرى أم لا، وهذا الانتظار لا دليل عليه، بل دلت الأدلة على وجوب دخول

كونها ندبا بوجه من الوجوه، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض^{١.هـ}.

١ - جاء في صحيح البخاري: [باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ. وَقَالَ مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** **e**. ١.هـ].

ثم ساق حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** **e** قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا". قلت: وهو متفق عليه.

المأموم مع إمامه، على آية حالٍ وَجَدَهُ عليها، وعليه فهذا الوقوف هو تأخرٌ عن امتثال أمر سيد المرسلين **٢**، فأين الدليل على ذلك؟!، وعليه فالراجح أنه يتعين على العبد أن يدخل مع الإمام على آية حال وجده، كما دلت على ذلك الأخبار عن النبي المختار **٢** وأصحابه الكرام **١٧**. والله أعلم.

٦١٢ - بعض المسبوقين ينتظر الإمام حتى يستقبل المأمومين أو يقوم من مكانه؛ ثم بعد ذلك يقوم المسبوق ليأتي بما فاتته، وهذا خطأ، والصواب أن يبادر المأموم إلى الإتيان بما

١ - راجع الحاشية السابقة، وذلك في قوله **٢**: "فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا".

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: (إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدِّهَا). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ؛ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ). قلت: وسنده صحيح.

وفي السنن الكبرى للبيهقي بسند جيد من طريق شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ مَا أَذْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ لَا يُجَالِفُهُ فِي شَيْءٍ. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ **t** يَقُولُ: (إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ). قلت: وهو المنقول عن عامة السلف.

فاته بمجرد أن يسلم الإمام التسليمة الثانية، أما هذا الانتظار فلا دليل عليه ١. والله أعلم.

٦١٣ - التلفيق في قضاء ما فات من الصلاة، وذلك أن البعض تجده إذا أدرك مثلاً ركعة من المغرب، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها جهراً، ثم يجلس للتشهد، ثم يقوم ويأتي بركعة أيضاً يقرأ فيها جهراً، وهذا خطأ، والصواب أن المعتبر في هذه المسألة قولان، أحدهما: أن تجعل ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك؛ وعليه فستأتي

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك - قال المغيرة - فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كماً جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة. وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل - قال المغيرة - فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يقيم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثرُوا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: "أحسنتم". أو قال: "قد أصبتم". يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع: [أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام ولم ينتظر قيام الإمام]. ١.هـ. قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: [أنه كان يقضي، ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم، وسالم، ونافع يفعلون ذلك]. ١.هـ. قلت: وسنده صحيح.

بركعة جهرية، ثم تشهد، ثم تقوم وتأتي بركعة سرية، ثم تشهد وتدعو ثم تسلم، وهذا مذهب بعض الصحابة، وهم الأكثر **١**، إذ على الراجح أن المحفوظ، هو قوله

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فَمِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ صَلَاةً يَقْعُدُ فِيهَا كُلُّهَا؟، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَيَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا]. قلت: سنده صحيح.

وفيه حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهَا جَمِيعًا، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: (كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ). وفيه: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَأَدْرَكَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ، قَالَ وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ). قلت: وسندهما صحيح، وهو متصل كما تقدم بيانه في مرويات إبراهيم عن ابن مسعود **t**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ). قلت: وهذا مرسل جيد لما تقدم. قلت: وسيأتي عن ابن مسعود **t** خلافة، وهو محمول على سعة الأمر عنده، وأنه يرى جواز كل منهما، ولكنه كما تقدم يختار أنه أول صلاة المرء. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: [كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يَعلنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ]. قلت: وسنده صحيح، وهو دال على أنه جعل ما أدرك أول صلاته، إذا لم يجهر في قضاؤه. والله أعلم.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ **ت** أَنَّهُ قَالَ: [مَا أَذْرَكْتُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ]. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ مِثْلَهُ]. قلت: أثر عليه ضعيف؛ لحال الحارث فإنه الأعور منكر الخبر.

وأما أثر عبد الله بن عمر **ت**، فإسناده جيد، وعبد الوهاب هو الخفاف، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، إلا أنه ثقة مقدم في سعيد بن أبي عروبة، وهو من أعلم الناس بحديث سعيد، كما نقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: كان عالماً بسعيد. وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبد الوهاب أقدم. فقيل له: عبد الوهاب سمع في الاختلاط؟، فقال: من قال هذا؟، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد بن أبي عروبة فقال: عبد الوهاب أقدم. قال يحيى بن أبي طالب: قال أحمد بن حنبل: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة. قال يحيى بن أبي طالب: وبلغنا أن عبد الوهاب كان مستملي سعيد] اهـ.

قلت: وسيأتي عن ابن عمر **ت** خلافه، وهو محمول على سعة الأمر عنده، وأنه يرى جواز كل منها، وإن كان الأقوى أنه أول صلاة المرء.

قلت: وقد جاء هذا عن عمر وعلي وأبي الدرداء وغيرهم **ي**، ولكن الأسانيد فيها ضعف، كما بينه ابن المنذر. والله أعلم.

r: "وما فاتكم فَأَتَمُّوا"، وأما لفظ: "فَأَقْضُوا" فَمَرْجُوحَةٌ، وعلى كُلِّ فيمكن حملها على ما جاء في أكثر الروايات وأصحها: "فَأَتَمُّوا" ١، والثاني: أن تجعل ما أدركته مع الإمام هو

١ - وقد بين ذلك وَلَحْظُهُ وَشَفَى الإمام البيهقي في سننه الكبرى، حيث قال: [باب مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، ائْتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى الْبَرْقِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَى أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَبُوهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ دُونَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ. {ت} وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: "وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ". وَرِوَايَةُ ابْنِهِ عَنْهُ مَعَ مُتَابَعَةِ الزُّهْرِيِّ إِيَّاهُ أَصَحُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَيْهِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا".

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مَذْرَجًا فِيهِ قَبْلَهُ عَلَى لَفْظٍ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عَمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: "وَأَقْضُوا مَا فَاتَكُمْ". قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **e** قَالَ: "لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ أَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا". لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ النُّسخ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُّوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَقْضُوا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. {ت} وَبِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْقُرِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَيْنَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِيَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْصِرَ مَا سَبَقَتْ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ. {ت} وَرَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** بِمَعْنَى هَذَا. وَالَّذِينَ قَالُوا: "فَأْتَمُّوا". أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ **t** فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ". قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتَمُّوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَشَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَذَلِكَ [١] هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقوله: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، هذه الرواية المشهورة عن الزهري، التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ. ورواه ابن عيينة، عن الزهري، وقال في روايته: "وما فاتكم فاقضوا". خرج حديثه الإمام أحمد والنسائي. وذكر أبو داود أن ابن عيينة تفرد بهذه اللفظة - يعني: عن الزهري. وذكر البيهقي بإسناده، عن مسلم، أنه قال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

قلت: قد توبع عليها. وخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقال في حديثه: "فاقضوا". قال معمر: ولم يذكر سجوداً.

وكذا رواها بحر السقاء عن الزهري، وقال في حديثه: "وليقض ما سبقه" وبحر، فيه ضعف. ورواها - أيضا - بنحو رواية بحر: سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرجه البخاري في: [كتاب القراءة خلف الإمام]. ورويت لفظة القضاء من غير رواية الزهري: وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم". خرجه أبو داود. وخرجه الإمام أحمد من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه. ورويت عن أبي هريرة من وجود آخر: فخرج مسلم طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش؛ وعليه بالسكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك". قال أبو داود: وكذا قال أبو رافع، عن أبي هريرة. وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: "إذا جاء أحدكم فليمش نحواً مما كان يمشي، فليصل ما أدركه، وليقض ما سبقه". وخرج البزار من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته". وهذا الحديث آخر غير الذي قبله. وبالجملة، فرواية من روى: "فأتموا" أكثر.

وقد استدلل الإمام أحمد برواية من روى: "فاقضوا"، ورحجها. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - رأيت قول من قال: يجعل من أدرك مع الإمام أول صلاته، وقد قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟، قال: من أجل القراءة فيما يقضي. قلت له: فحديث النبي ﷺ: على أي القولين يدل عندك؟، قال: على أنه يقضي ما فاته؛ قال النبي ﷺ: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم". وقال في رواية ابنه صالح: يروى عن أنس وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: صل ما أدركت واقض ما سبقك. قال: ويروي غيره أنه قال: يقرأ فيما أدرك. وقال غيره: يقرأ فيما يقضي. قال ابن مسعود: (ما أدركت من الصلاة فهو آخر صلاتك). انتهى.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن قتادة، أن علياً قال: (ما أدركت من الإمام فهو أول صلاتك، واقض فيما سبقك به من القراءة). وأن ابن مسعود قال: (اقرأ فيما فاتك).

وعن مالك عن نافع، أن ابن عمر: [كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه].

وروى الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله عن نافع، أن ابن عمر: [كان إذا سبق بالأولتين قرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب وسورة].

قلت: أما القراءة فيما يقضي فمتفق عليها؛ لأن حكم متابعة الإمام قد انقطعت عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفرد، يقرأ كما يقرأ المنفرد بصلاته، لا يقول أحد من العلماء: أنه لا يقرأ فيها لاستمرار حكم ائتمامه بالإمام.

ولكن من يقول من السلف: أن المصلي يقرأ في ركعتين ويسبح في ركعتين، كما يقول الكوفيون وغيرهم، يقول: إذا أدرك الإمام في ركعتين من الرباعية أنه لا يقرأ معهم؛ لأنهم لا يرون قراءة المأموم وراء إمامه بحال، ويقولون: إذا قام يقضي ما فاتته من الركعتين، فإنه يقرأ، ولا يجوز أن يسبح، فإنه قد صار منفرداً في بقية صلاته، فلا بد له من القراءة، سواء فاتته ركعة أو ركعتان، فإن فاتته ثلاث ركعات قرأ في ركعتين، وله أن يسبح في الثالثة. وهذا كله قول سفيان الثوري. وحكى سفيان وأصحابه وابن عمر، أنه إذا أدرك ركعتين مع الإمام لم يقرأ فيما أدركه معه، وقرأ في الركعتين إذا قضاهما. وعن علي: (أن ما أدركه فهو أول صلاته)، فيقرأ فيه ما سبقه به الإمام من القراءة. ظاهر هذا: أن علياً لم ير القراءة فيما يقضيه، وأنهم أرادوا أنه لا يقرأ فيه ما زاد على الفاتحة. ومن قال: يقرأ فيما يقضي: عبيدة السلماني، وابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي: [أن جُنْدُباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما

سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب إلى الثالثة ولم يجلس، فلما انصرفا أتيا ابن مسعود، فقال: كل قد أصاب، ونفعل كما فعل مسروق.

وعن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الآخرتين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود، فقالا كلاهما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين.

وأكثر العلماء على أنه يقرأ في ركعات الصلاة كلها، يقرأ في الركعتين الأولتين بالحمد وسورة وفي الآخرتين بالحمد وحدها.

وعلى هذا؛ إذا أدرك المسبوق من الرباعية أو المغرب ركعتين، يقرأ فيما يقضي من الركعتين وبالحمد وحدها، أو بالحمد وسورة؟، على قولين، أشهرهما أنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا هو المنصوص عن مالك، والشافعي، وأحمد. ونص الشافعي على أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته. وعن مالك في ذلك روايتان منصوصتان: أحدهما: هو أول صلاته. والثانية: هو آخرها. وكذلك عن أحمد، ولكن أكثر الروايات عنه، أنه آخر صلاته. وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فهو أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو قول الحسن بن حي وسفيان الثوري. وعلى قول هؤلاء لا إشكال في أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة. قال ابن المنذر: واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام. فقالت طائفة: يجعله أول صلاته، روي هذا القول عن عمر وعلي وأبي الدرداء، ولا يثبت ذلك عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق والمزني. وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر. وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي وأحمد. قال ابن المنذر: وبالأول نقول. انتهى.

وأنكر ابن عبد البر نقل ابن المنذر ذلك عن مالك والشافعي والثوري وأحمد، وقال: إنما أخذه من قوهم في القراءة في القضاء. قال: وثبت عن ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك.

قال: والذي يجيء على أصولهم - إن لم يثبت عنهم نص في ذلك - ما قاله المزني وإسحاق وداود وعبد العزيز بن الماجشون. يعني: أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته. قال: وهذا أطرده في القياس. قال: فأما من يقول: ما أدركه فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها، ثم يقول: يقرأ فيه بالحمد وسورة، فكيف يصح هذا على قوله؟.

وروى حرب الكرماني بإسناده عن مكحول، قال: ما أدركت فاجعله أول صلاتك، تقرأ في أولها بأم القرآن وسورة بينك وبين نفسك. قلت: وهذا ظاهر في أنه لا يقرأ فيما يقضي بسورة مع الحمد. وروى بإسناده - أيضا - عن بقية عن الزبيدي، قال: يقرأ فيما يقضي بأم القرآن وسورة بقدر الذي فاته مع الإمام. قال: وأما الأوزاعي فكان يقول: يقرأ بأم القرآن. قال بقية: وبه نأخذ. وروى - أيضا - بإسناده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، وقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة. وهذا يدل - أيضا - على أنه لا يقرأ فيما يقضي زيادة على الحمد. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - مثل قول ابن عباس. وقد اتفقت النصوص عن أحمد على أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة.

واختلف قوله في مأخذ ذلك: فنقل عنه هارون الحمال، أن مأخذ ذلك أن ما أدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها. قال: فقليل له: قد حكى عنك أنك قلت: يقرأ بفاتحة الكتاب ويجعل ما أدرك أول صلاته. فأنكر ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون إنكاره للقول بأنه يقتصر على الحمد فيما يقضي تفريعا على ذلك؛ فإن القول بأن ما أدركه أول صلاته مشهور عنه، قد نقله عنه غير واحد، فإن كان مراده الأول كان قوله بأن القراءة

فيما يقضي بالحمد وسورة لا يختلف قوله فيه مع قوله: إن ما يقضيه أول صلاته أو آخرها، وهذا هو المذهب عند أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب. وقد نقل عبد الله والأثرم وغيرهما أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة، مع قوله: آخر صلاته. وإن كان مراده الثاني كان القول: يقرأ الحمد وسورة فيما يقضيه، مبنيًا على الاختلاف فيما يقضيه: هل هو أول صلاته، أو آخرها. وهذا هو قول القاضي أبي يعلى ومن بعده من أصحابنا.

وأنكر بعض المتأخرين منهم أن يصح القول بقراءة الحمد وسورة فيما يقضيه على كلا القولين، إلا على قول من يرى استحباب القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة كلها، أو على أن من نسي قراءة السورة في الأولين قرأها في الآخرين. وهذا المأخذ الثاني لا يصح؛ فإنه لا نسيان هاهنا. وللمسألة مأخذان لم يذكرهما هذا القائل:

أحدهما: الاحتياط، ونص عليه أحمد في رواية صالح وعبد الله وغيرهما، قال: يكون جلوسه على أول صلاته وفي القراءة محتاط فيقرأ فيما يقضي.

يعني: أنه إن أدرك ركعة من الرباعية تشهد عقيب قضاء ركعة، فيجعل ما أدرك أول صلاته في الجلوس للتشهد؛ ويقرأ في ركعتين فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطاً لقراءة السورة؛ فإنها سنة مؤكدة، فيحتاط لها، ويأتي بها في الركعات كلها؛ للاختلاف في أول صلاته وآخرها.

والمأخذ الثاني: أنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية، فإنه لا يتمكن من قراءة السورة مع الحمد معه غالباً، فإذا صلى معه ركعتين قرأ فيهما بالحمد وحدها، ثم قضى ركعتين؛ فإنه ينبغي أن يقرأ فيهما سورة مع الفاتحة؛ لئلا تخلوا هذه الصلاة من قراءة سورة مع الفاتحة، مع حصول الاختلاف في استحباب قراءة السورة فيما يقضيه، فلاحتيال أن يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة.

أمالو كان قد قرأ فيما أدرك مع الإمام سورة مع الفاتحة؛ فإنه لا يعيد السورة فيما يقضيه، لا سيما عند من يقول: إن ما أدركه هو أول صلاته. ولهذا قال قتادة: إذا أمكنك الإمام فاقراً في الركعتين اللتين

بقيتا سورة، سورة، تجعلهما أول صلاتك. ذكره عبد الرزاق عن معمر، عنه. ولم أجد لأحمد ولا لغيره من الأئمة نصاً صريحاً أنه يقرأ بالحمد وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه، بل نص على أن من أدرك ركعة من الوتر وقضى ما فاتته أنه لا يعيد القنوت. وعلمه أبو حفص البرمكي بأنه قد قنت مع الإمام فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو. قال: ويحتمل أنه لم يعده لأنه أدرك آخر الصلاة. ونص الشافعي على أن المسبوق بركتين من الرباعية يقرأ فيما يقضي بالفاتحة وسورتين. فاختلف أصحابه على طريقتين:

أحدهما: أن في استحباب السورة له القولان في استحباب قراءة السورة في الركعتين الآخرين، وأن الشافعي إنما فرع نصه هذا على قوله باستحباب قراءة السورة في كل الركعات، وهذا قاله أبو علي الطبري .

والطريق الثاني: قاله أبو إسحاق، أنه يستحب للمسبوق قراءة السورة قولاً واحداً، وإن قيل: لا يستحب لغيره قراءة في الآخرين؛ لأن المسبوق لم يقرأ السورة في الأولين، ولا أدرك قراءة الإمام السورة، فاستحب له؛ لثلاث صلواته من سورتين. وهذا الطريق هو الصحيح عندهم، وعليه أكثر أصحابهم. وأما الجهر بالقراءة في العشاء وثالثة المغرب، فأكثرهم على أنه لا يجهر. وحكوا في جهره قولين للشافعي. ومنهم من قال: نص في: الإملاء، على أنه يجهر؛ لأن الجهر فاته فيتدارك، ونص في غيره على أنه لا يجهر؛ لأن سنة آخر الصلاة الإسرار بالقراءة، فلا تفوته. وبهذا يفرق بينه وبين السورة.

وصرح بعضهم بأنه لو كان الإمام بطيء القراءة فأمكن المسبوق أن يقرأ معه السورة فيما أدرك فقرأها، لم يعدها في الآخرين، إلا على قولهم: يقرأ بالسورة في الركعات كلها، وهو حسن موافق لما ذكره.

آخر صلاتك، وهذا مذهب جماعة آخرين من الصحابة ١؛ وعليه فستأتي بركعتين جَهْرِيَّتَيْنِ لا تفصل بينهما بتشهد، ثم تجلس في آخر الصلاة وتشهد وتدعو وتسلم، أما

وها هنا مأخذ ثالث؛ وقد صرح به غير واحد من السلف، وقد روي عن علي ما يدل عليه، وصرح به الترمذي وغيره، وهو: أن من أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاتته معه ركعتان بسورتيهما، فيشرع له قضاء ما فاتته على وجهه. لكن؛ هل يقضيه فيما أدرك مع الإمام، أو فيما يقضيه بعد قراءته. فالمروي عن علي أنه يقضيه فيما أدركه مع الإمام، وقال: هو أول صلاته. وقال ابن مسعود وغيره: فيما يقضي لنفسه وحده منفرداً. فإما أن يكون مأخذهم أنه أول صلاته، وإما أن يكون مأخذهم أن القضاء إنما يكون بعد مفارقة الإمام ما أدرك، ويقضي ما سبق، ولا يكون في حال متابعتة، وإن كان آخر صلاته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة، قالوا: يصلي مع الإمام ما أدرك، ويقضي ما سبق به مع الإمام من القراءة. مثل قول ابن مسعود. وقال عمرو بن دينار: ما فاتك فاقضه كما فاتك... ١. هـ.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلَاتِكَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ). حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ]. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ]. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي).

قلت: وقد تقدم خلافة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وهو دال على ما تقدم من سعة الأمر، وإن كان الأكثر والأظهر أنه أول صلاة العبد، وهو قول أكثر السلف. والله أعلم.

التلفيق فلا يصح. والذي يترجح عندي أن ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك؛ لقرائن تدل على ذلك ١. والله أعلم.

٦١٤ - ترك صلاة الجماعة تَرْفَعًا عَنْ مُحَاظَةِ السَّوْقَةِ، والفقراء والبسطاء، بل وبعضهم يعد ذلك من المروءة ٢، والعياذ بالله، وما عَلِمَ هذا الْمُفْتُونَ أن ذلك من الكِبَرِ والتَّعَالِي عيادا بالله من ذلك، والمفروض على كل مسلم أن يَطْرَحَ الكِبَرَ، وَيَلْتَزِمَ التَّوَاضُّعَ، وأن يبادر إلى صلاة الجماعة، حيث ينادى بها، كما كان يفعل سيد الخلق وأكرم البشر ٣. والله أعلم.

٦١٥ - التعبد بترك الجُمُوعِ والجماعاتِ إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وهذا من أبرز شعائر الرافضة الإمامية الشيعة المارقة، وهذا فعل باطل، وانحراف ظاهر، وتعطيل لحدود الشريعة في شأن الإمامة، وما يتعلق بها، والصواب أنه تجوز، بل تَعَيَّنَ الصلاة خلف كل بر وفاجر من سلاطين المسلمين، ما لم يأتوا بالكفر البواح، وبهذا جرى تعامل

١ - فمنها أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في أول الصلاة، ومنها أن دعاء الاستفتاح، لا يكون إلا في أول الصلاة، ومنها أن الأصل في دخول العبد في صلاته أنه ابتداء لها، **ومنها أن الأصل في الصلاة أنه ينبنى آخرها على أولها لا العكس**. والله أعلم.

٢ - جاء في سير أعلام النبلاء: [وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال حجاج ابن أرطاة: لَا تَتِمُّ مَرْوَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ. قلت: لعن الله هذه المروءة، ما هي إلا الحمق والكبر، كيلا يزاحمه السَّوْقَةُ!، وكذلك تجد رؤساء، وعلماء، يصلون في جماعة في غير صف، أو تُبَسِّطَ لَهُ سِجَّادَةٌ كَبِيرَةٌ، حَتَّى لَا يَلْتَصِقَ بِهِ مُسْلِمٌ. فإنا لله!]. اهـ.

الصحابه والتابعين والأئمة المهددين، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك، فيما يتعلق بالسلاطين المسلمين، وإن كان فيهم جَوْرٌ وظلم ١. والله أعلم.

٦١٦ - الصلاة جماعة خارج المساجد، وذلك أن بعض الناس، إذا كانوا في أسواقهم أو بيوتاتهم، وكذلك إذا حضرت الصلاة التي يكونون فيها في أعمالهم - كالظهر والعصر غالباً -، أو في رمضان حيث يُصَلُّون في مكان إفطارهم، مع أن هذا الموضع لم يُعَدَّ لصلاة الجماعة، ولم يكونوا يقيمون فيه الصلوات قبل ذلك، وإنما فعلوا ذلك لحال

١ - جاء في صحيح البخاري من طريق عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان ؓ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟، فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) ١. هـ. وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [("صلّوا خلف كل بر وفاجر" . قال العقيلي والدّارقطني: ليس في هذا ما يثبت. اهـ. وسئل أحمد عنه فقال: ما سمعنا بهذا ١. هـ. فهذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ ، فلا تجوز نسبته إليه، ولا يتوهم من توهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز، بمجرد نفي هذا المتن. فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف. وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراجه منبر النبي ﷺ . وقال الشوكاني: [(ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم في كل بلدة فيها أمير، وكلنت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمراءهم لا يخفى)] ١. هـ.

الإفطار في رمضان - مَدُّوا لَهُمْ بِسَاطًا أَوْ فَرْشًا، وَصَلُّوا جَمَاعَةً، في حين أن المسجد قريب منهم، وهذا الفعل منكر ولا يجوز، ولا يحصل هؤلاء فضل مضاعفة الأجر الوارد في الأحاديث الصحاح، وعليه فالصواب أنه يلزم هؤلاء ترك هذه البدعة القبيحة، وأن يتركوا هذا التهاون والتكاسل، وأن يبادروا إلى المساجد؛ لأداء الصلاة جماعة في أماكنها التي أمر الله ورسوله بها، أما إذا كان الموضع الذي يصلون فيه مُعَدًّا للصلوات الخمس، وتقام فيه الصلوات الخمس، فهذا يُعَدُّ من جملة المساجد، والواجب إذا كانوا لا يسمعون أذاناً أن يُؤذِّنُوا، وإذا كانوا يسمعون النداء، فالأولى لهم أن يؤذِّنُوا أيضاً، أما إذا كان هذا المكان، لم يُعَدَّ للصلاة، وَيُصَلَّى فيه أحياناً فقط، وصلوات معلومة فقط، فهذا هو الأمر الممنوع. فعليهم تركه والذهاب إلى المساجد. وقد تقدمت الأدلة على وجوب إجابة النداء في المساجد. والله أعلم.

٦١٧ - المنع من إقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الأصلية، وهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه، بل قد دَلَّتْ الأخبار، والآثار الصَّحَّاح على خِلَافِهِ، ومن فَرَّقَ بين صلاة المفترض خَلْفَ المفترض، وصلاة المتنفل خلف المتنفل، والمفترض خَلْفَ المتنفل والعكس، فقد أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وتكلف شيئاً ما قال به أحد من الصحابة **y**، بل فَهْمُ الصَّحَابَةِ على

خلاف ذلك ١، وعليه فالصواب جواز ذلك مطلقا، وإنما المنوع إقامة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد. والله أعلم.

١ - قال ابن أبي شيبة في مصنفه: في القوم يخيئون إلى المسجد وقد صَلَّيَّ فيه، مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا: حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال حدثني أبو عثمان الإشكري قال: [مَرَّبْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ ثُمَّ أَمَرُوهُ فَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ]. قلت: وسنده جيد.

وقال أيضا حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال حدثنا يحيى قال: [جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم]. قلت: وإسناده جيد،

جاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، قال ابنه: [سمعتة يقول: عبد ربه بن أبي راشد شيخ ثقة حدثنا عنه يحيى القطان] اهـ. وقال ابن أبي حاتم في: [الجرح والتعديلي: عبد ربه بن أبي راشد شيخ ثقة ثقة، ثنا عنه ابن أبي راشد يحيى بن سعيد القطان نا عبد الرحمن، قال ذكره عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد ربه بن أبي راشد ثقة] اهـ.

وممن روي عنه المنع الحسن البصري، وَقَدْ بَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ، فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ: [قَالَ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَخَافَةَ السُّلْطَانِ]، قلت: إذن هم ما كانوا يمنعون من ذلك؛ لَأَنَّهُ مَسْجِدٌ صَلَّيَّ فِيهِ، وَلَا لِأَنَّهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمَفْتَرَضِ وَالْمَتَنَفَّلِ خَلْفَ الْمَفْتَرَضِ وَالْعَكْسِ، وَإِنَّمَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَسَنُ هُنَا. قلت: وإسناده صحيح.

ومما يؤكد أنه العلة ليست هي ما ذكره بعض المعاصرين، أن بعضهم كان لا يصلي في المسجد إذا وجد الناس قد صلوا، ويعلل ذلك بأنه يستحيي من الناس، قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت: أنه راح إلى الجمعة فإذا الناس قد

استقبلوه وقد صلوا قال فمال إلى المسجد أو إلى دار فصلى، قال فقيل له في ذلك، فقال: (إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله). قلت: وسنده صحيح.

قلت: وهذا هو تعامل النبي ﷺ مع أصحابه **٢**، ففي مسند أحمد بسند جيد واللفظ له وفي سنن أبي داود والترمذي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيَصِلِي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ"، ولفظ أبي داود: (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده)، وفي لفظ لأبي داود: "ألا رجل يتصدق"، وقد بَوَّبَ على ذلك أبو داود في سننه حيث قال: [باب في الجمع في المسجد مرتين]، ثم ساق هذا الخبر، ولفظ الترمذي: "أَيْتُكُمْ يَنْتَجِرُ عَلَى هَذَا". وقال الحاكم في المستدرک عقب روايته لحديث أبي سعيد: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين] اهـ. وأخرج الدارقطني في سننه من طريق محمد بن الحسن الأسدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَنْتَجِرُ عَلَى هَذَا فَيَصِلِي مَعَهُ". قلت: وسنده فيه ضعف لحال محمد بن الحسن الأسدي.

وفيه أيضا من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي فقال عليه السلام: "ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه". قلت: وفيه ضعف لحال الفضل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن مختار أحاديثه منكورة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأحاديثه منكورة يحدث بالباطيل.

وأخرج البزار في حديثنا محمد بن أشرس حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سليمان أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى فقال: "ألا

رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه؟". قلت: وهو ضعيف لحال أبي جابر محمد بن عبد الملك، قال عنه أبو حاتم الرازي: أدركته وليس بقوي، قلت: وكذلك الحسن بن أبي جعفر ضعيف أيضا. وفي صحيح البخاري: [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً] اهـ. قال ابن رجب في فتح الباري: [هاهنا مسألتان: إحداهما: أن من فاتته الجماعة في مسجد لم يجد فيه جماعة، فإنه يذهب إلى مسجد آخر لتحصيل الجماعة، كما فعله الأسود. وقال حماد بن زيد: كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْهَ اكْتَرَى حِمَارًا، فَطَافَ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَدْرِكَ جَمَاعَةً. ونص الإمام أحمد على أن من فاتته الجماعة في مسجد حيه أنه يذهب إلى مسجد آخر ليدرك الجماعة. وقال: وإن فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام في مسجد حيه صلى معهم، ولم يذهب إلى مسجد آخر لإدراك تكبيرة الإحرام مع إمامه. وحكى عن هشيم، أنه كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ. ومذهب مالك: أن من وجد مسجداً قد جمع أهله، فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره خرج إليها، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا فيجمعوا كراهة إعادة الجماعة عندهم في المسجد، كما سيأتي. واستثنوا من ذَلِكَ المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، فقالوا: يصلوا فيها أفذاذاً، هُمُ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِهِمْ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ: ذكره في ((تهذيب المدونة)).

المسألة الثانية: أن من دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، فإنه يصلّي فِيهِ جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً، صحَّ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كما علقه عنه البخاري، واحتج به الإمام أحمد. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ. وقد رواه غير واحد من الثقات، عن الجعد، وخرجه عبد الرزاق والأثرم وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم في ((تصانيفهم)) من طرق متعددة عن الجعد. وقد روي عن أَنَسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَأَنَّهُ رَوَى فِي ذَلِكَ

٦١٨ - اعتقاد بعض النساء أن صلاتها في الجماعة في المسجد، أفضل من صلاتها في بيتها، وهذا خطأ، والصواب أن أفضل صَلَاةِ المرأة في بيتها، حتى وإن كان ذلك بمكة

حديثاً مرفوعاً. خرجه ابن عدي من طريق عباد بن منصور، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأمرهم، فلما انفتل قيل لَهُ: أليس يكره هَذَا؟، فَقَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المسجد، وقد صلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فَقَالَ: "مَالِكٌ"، قَالَ: أريد أن أصلي، فَقَالَ: "أَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مَعَ هَذَا"، فدخل رَجُلٌ، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أن يصلوا جميعاً. وعباد بن منصور، تكلموا فيه [١.هـ].

قلت: أما القول ببدعية إقامة جماعة أخرى في المسجد الذي صلى فيه، وبالأخص إذا كانت صلاة مفترض خلف مفترض، فإنه قول شاذٌّ مُطَّرَحٌ، لا سَلَفَ لِقَائِلِهِ، وليس هذا مما يُدَّعَى فيه أصلاً، وإنما هو باب راجح ومرجوح واختيار، بحسب ما أدى إليه اجتهاد العالم. وإليك ما قاله أبو عيسى الترمذي بعد ذكره لحديث أبي سعيد الخدري قال: [جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يتجر على هذا"، فقام رجل فصلى معه. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا لا بأس أن يصلي القوم الجماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحق، وقال آخرون من أهل العلم يصلون فَرَادَى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى] [١.هـ]. إذن ليس هناك قول عن السَّلَفِ بالتَّبَدُّعِ أو التَّخَطُّطِ. بل هذا القول هو المبتدع إذ لا سلف له في هذا التبديع.

أو المدينة ١، وكُلِّها كانت أبعد عن الخروج والرجال الأجانب؛ كان ذلك أثَقَى لها وأنَقَى. والله أعلم.

١ - أخرج أبو داود والحاكم في المستدرک وابن خزيمة بسند جيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها". وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند جيد من طريق داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك فقال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجْرَتِكَ وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دَارِكَ وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قَوْمِكَ وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مَسْجِدِي"، فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مسجد في أقصى شيء من بيتها وأَظْلَمِهِ، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل.

وهذا بوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه فقال: [باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد. والدليل على أن قول النبي ﷺ e: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد"، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء] اهـ. قلت: وقد أشار ابن خزيمة في صحيحه في [باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد] إلى أن هذا الخبر قد يكون معلولا، ولكن المتأمل في كلامه، لا يقطع بما أعله به.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد عن عبد الله بن مسعود قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ثم قال إن المرأة إذا خَرَجَتْ تَشَوَّفَ لها الشيطان). وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الله بن عباس: أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟، فقال: (صلاتك في مَخْدَعِكَ أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك

٦١٩ - صلاة النساء بجانب الرجال، أو أمامهم في صلاة الجماعة في المساجد وغيرها، وهذا ضلال مبين، وخطأ شنيع، فإن النبي ﷺ قد بيّن موقف النساء في صلاة الجماعة، في غير ما حديث، وأنها تكون أبدا خلف الرجال، وإن كانوا من محارمها، وهي أمّ لهم،

في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك). وجاء في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رجل فقال: كان يقال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها. فقال له أبو عمرو: ولم تطول سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين: (مَا مُصَلَّى لَامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يُسْتَمَنُّ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلِيهَا)، قيل ما منقلبيها قال أبو بكر امرأة عجوز قد تقارب خطوها. هـ. قلت: وظاهره قوي الإسناد. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد من طريق أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله: (ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبيها) يعني خفيها. هـ. قلت: وقد وجدت لها ثلاثة أضرب من الضبط في كتب الحديث، وهي: [مَنْقَلِيهَا، مَنْقَلِيهَا، مَنْقَلِيهَا].

١ - كما في الصحيحين من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلَا صَلَّ لَكُمْ"، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالتَّيْمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ). وفي رواية للبخاري: (صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا: أم سليم).

قال ابن رجب في فتح الباري: [دل هذا الحديث على أن المرأة إذا صلت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفاً خلف الرجال. وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف

مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: ((أُخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ)). خرجه وكيعٌ وغيره. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنه روي عن أبي الدرداء، أن الجارية التي لم تحضِ تقف مع الرجال في الصف. فأما إن وجدت امرأة تقف معها، ثم وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟، فيه لأصحابنا وجهان. أحدهما: لا تصح، وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في ((تعليقه)) وصاحب ((المحرر))، إلحاقاً للمرأة بالرجل، مع القدرة على المصافاة. والثاني: تصح، وهو قول صاحب ((الكافي)) أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفًا، ولا تحتاج إلى من يصفها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صفًا. وقد استدلت طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه؛ فإن السنة دلت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف، ونهت الرجل عن ذلك، فأمرته بالإعادة، على ما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وأقرب من هذا: قول من قال: إن صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذر عليه من يصفاه تصح إلحاقاً لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يصفاه، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا، ولكن المذهب خلافة[١]أ.هـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"، وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: "صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا".

وفي الباب خبر: "أخروهن من حيث أخرهن الله"، روي مرفوعاً ولا يصح. وروي موقوفاً على ابن مسعود، كما في مصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني في الكبير والأوسط. قلت: وهو الراجح. كما بينه ابن خزيمة في صحيحه، فقد أخرج الخبر بسند صحيح موقوفاً على ابن مسعود t، وقال: [الخبر موقوف غير مسند]أ.هـ. وجاء في كشف الخفاء: [(أخروهن من حيث أخرهن الله)، يعني النساء قال

وَيَبَيِّنُ ٢ أن أفضل شيء للنساء، أن **يَكُنَّ** أبعد شيء عن الرجال، وعليه فالواجب على النساء ألا يَقْفْنَ أمام الرجال أبداً، ولا بِجَانِبِهِمْ ولا بِحِذَائِهِمْ، ولو مع وُجُودِ حَاجِزٍ أو حَائِلٍ، في صلاة الجماعة ١، بل وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة. فالحذر الحذر. والله أعلم.

في المقاصد نقلا عن الزركشي عزوه للصحيحين غلط وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ولمسند رزين لكنه في مصنف عبد الرزاق وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث صدره: (كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعا، ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل، تلبس القالبين، فيطول لها لخليلها؛ فألقى الله عليهن الحيض)، فكان ابن مسعود يقول: (أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى)، قلنا: ما القالبين؟، قال: رقيصان من خشب. وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخريج أحاديث الهداية. ونقل القاري في الموضوعات عن ابن همام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. وقال في اللآلئ: رأيت من عزاه للصحيحين وهو غلط وهو في مصنف عبد الرزاق من قوله. أي من قول عبد الله بن مسعود [أ.هـ].

١ - وأما إذا كانت الصلاة ليست جماعة، واحتاج الرجل والمرأة أن يصليا فرادى، فلا حرج أن يقف بحذاء زوجته أو أمه أو أخته أو نحو ذلك، إذا جعل بينهما ساترا من ثوب ونحوه، كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي من طريق الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لأمر المؤمنين: إنا نبدو فإن خرجت قَرَرْتُ وإن خرجت امرأتي قَرَرْتُ، قال: (فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل)، يعني اقطع في الخباء. قلت ومعنى: قررت وقرت أي أصابنا القَرُّ الذي هو البرد. قلت: وبرد بن سنان صدوق، وغضيف مختلف في صحبته. وقد

شكك الشافعي في صحة هذا الأثر، وهو إلى الضَّعْفِ أقرب، فإن برد بن سنان وإن كان صدوقاً فإنه لا يقبل تفرده بهذا، وقد جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي: [وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر، أنه قال: اجعل بينك وبينها ثوبا، ثم قال: ليس بمعروف عن عمر، ولو كان معروفاً لم يكن لهم، فيه حجة، إنما قال: أصلي من الليل، فهذا يكون على النافلة، قال: اجعل بينك وبينها ثوبا، لثلاث يفتتن، والله أعلم. ولو كانا في صلاة واحدة، لَعَلَّمَهُ عمر، أن تكون خلفه، لا إلى جنبه، ولكنهما كانا في صلاتين متفرقتين، وإن كان هذا ثابتاً، لم تكون صلاته فاسدة؟، ولم يخبره عمر في قولكم أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، وقد جاء عن النبي **e**، الأمر بالستر في الصلاة، والتشديد فيها، فلما لم يقل: تفسد صلاة من لم يستتر، أحببنا له ما أمر به، ولم يفسد عليه إن ضيع، وأطال الكلام في شرح هذا. والحديث عندنا عن غضيف بن الحارث الكندي، قال: سألت عمر بن الخطاب، قال: قلت: إنا نَبْدُو، فنكون في الأَبْنِيَّةِ، فإن خَرَجْتُ قَرَرْتُ، وإن خَرَجْتَ امرأتِي قَرَرْتُ، فقال عمر: (اقطع بينك وبينها ثوبا، ثم ليصل كل واحد منكما)، قال الشافعي: وتعليم عمر له، لو كان هذا ثبتاً أن تقف وراءه ألزم، ولم يقله له، فذلك يدل على أنها ليسا في صلاة واحدة] **هـ**. قلت: ولكن معناه صحيح في غير الجماعة، فلا حرج من فعل ذلك إن تضايق المكان. والله أعلم.

وفي مسند أحمد حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب **t** يسأله عن ثلاث خلال قال فقدم المدينة فسأله عمر **t**: (ما أَقْدَمَكَ)، قال: لأَسْأَلُكَ عن ثلاث خلال، قال: (وما هُنَّ)، قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صَلَّيْتُ أنا وهي؛ كانت بِحِذَائِي، وإن صَلَّيْتُ خَلْفِي خَرَجَتْ من البَنا. فقال عمر: (تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت). وعن الركعتين بعد العصر فقال: (نهاني عنهما رسول الله **e**). قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص. فقال: (ما شئت)، كأنه كره أن يَمْنَعَهُ. قال: إنما أَرَدْتُ أن أَتَّهِيَ إلى قَوْلِكَ، قال: (أَخْشَى عَلَيْكَ أن تَقْصَّ قَرَّتْ فَتَرْتَفَعَ

٦٢٠ - وقوف النساء في صلاة الجماعة فوق الرجال، وهذا لم يكن موجوداً من قبل، حتى إلى ما قبل خمسين عاماً، أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يُعَدُّ إِحْدَاثًا فِي الدِّينِ، وذلك لأن المتأمل في النصوص، يعلم يقيناً أن الشرع قضى بأن يكون النساء في صلاة الجماعة خلف الرجال، لا بجانبهم ولا فوقهم، وأما اليوم فكثير من المساجد في بلدان كثيرة، صاروا يجعلون مصلى النساء في الدور الثاني أو الثالث، فوق الرجال، وهذا خطأ،

عليهم في نَفْسِكَ، ثم تَقْصِّرْ فترتفع حتى يَحْيِلُ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ)١.هـ. قلت: وإسناده جيد والحارث الكندي مخضرم مختلف في صحبته.

وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: [وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا هشام بن سعد: حدثني صالح بن جبير الأردني، عن رجل، قال: جئت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، لي بيت فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقوم حذائي؟ قال: أجعل بينك وبينها ثوباً، ثم صل ما شئت. أبناً إسرائيل: حدثنا ثوير، قال: سألت مجاهداً، قلت: أصلي وامرأتي إلى جنبي؟، قال: لا بأس. وقد ضعف الشافعي المروي عن عمر في هذا، وقال: لا يعرف. وخرجه البيهقي من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية، فإن خرجت قررت، وأن خرجت امرأتي قرت؟، فقال عمر: (اقطع بينك وبينها ثوباً، ثم ليصل كل واحد منكما). وخرجه الإسماعيلي في ((مسند عمر)) من رواية صفوان بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي أنه سأل عمر قال: ربما كنت أنا والمرأة في ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت تجاهي، وأن صلت خلفي خرجت من البناء؟، قال: استر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي وراءك أن شئت]١.هـ.

والصواب أن يكون مصلى النساء دائماً وأبداً خلف الرجال، حتى وإن ضاق المكان، فالمرأة ليست مأمورة ولا مخاطبة بالجماعات، ولا بالمساجد وإجابة النداء، فإن لم تجد مكاناً شرعياً لها فلترجع، ولتصل في بيتها، وبيوتهن خير لهن، أما أن نُغَيِّرَ هدي النبي ﷺ وأصحابه ١ **y**؛ لإيجاد مكان للنساء، أو لتقليل تكلفة البناء، فهذا كله من محدثات المعاصرين. والله أعلم.

١ - ولا يقولن قائل إن وَضَعَ مُصَلِّيَاتٍ للنساء في الدور الثاني لم يكن موجوداً؛ لأنه لم يكن يمكنهم ذلك، ألا فلنعلم جميعاً أن بناء الدور الثاني كان موجوداً، بل ومستعملاً من قِبَلِ النبي ﷺ وأصحابه **y**، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري قال البخاري في صحيحه: [باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها]، ثم أخرج حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ على أَطْمٍ من أطام المدينة ثم قال: "هل ترون ما أرى، إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر". وفي البخاري من حديث أنس **t** قال: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟، قَالَ: (لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا)، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. وفي صحيح مسلم عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد **t** قال: كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال: "ما تذكرون"، قلنا الساعة، قال: "إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض وبأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس". وقال البخاري في صحيحه: [باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال أبو عبد الله ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن

٦٢١ - منع النساء من شهود صلاة الجمعة أو الجماعة في المساجد، بدعوى الغيرة عليهم، مع أنهن يخرجن باللباس الشرعي الواسع الذي لا زينة فيه ولا فتنة والذي يغيب جمع بدنهن والوجه والكفين وهي غير متعطرة، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك ١، وَمَانِعُهُنَّ بِلَا عَذْرِ شَرْعِيٍّ آثِمٍ. والله أعلم.

عمر على الثلج] ١. هـ. قلت: وأثر أبي هريرة ؓ، وصَلَّهٗ ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: [صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام]. قلت: وصالح فيه ضعف، ولكن لكونه لم يأت بما ينكر عليه جزم البخاري به في الصحيح، والله أعلم. ثم ساق جملة من الأخبار التي تقرر هذا الأصل.

وقال الحافظ في الفتح: [ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد]. وقال صاحب عمدة القاري: [وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله: والسطوح، وقوله: على ظهر المسجد، رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي: على سقف المسجد، ووصل ابن أبي شيبة هذا الأثر عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: [صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل]. وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فَتَقَوَّى بذلك، فلأجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم، وروى ابن أبي شيبة عن أبي عامر عن سعيد بن مسلم قال: [رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام]، وروي عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام] ١. هـ. قلت: وفي الباب غير ذلك.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

٦٢٢ - المنع من إمامة المتنفل للمفترض، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك مطلقاً، وهذا الذي دلت عليه الأخبار الصّحاح ١. والله أعلم.

يقول: "لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها"، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لَنَمْنَعُهُنَّ). قلت: فهذا حديث عام دال على أن الأصل هو الإذن للنساء بدخول المساجد.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة). وكما في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن الترمذي وأبي داود وصحیح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ لأحمد من طريق سليمان الأسود الناجي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: "أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلّي معه"، فقام رجل من القوم فصلّي معه، وفي لفظ للترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة: "أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلّي معه". قال أبو عيسى الترمذي: [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فَرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ يُخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فَرَادَى. وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ وَيُقَالُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ] اهـ.

٦٢٣ - الصلاة في البيت، أو خارج المسجد، وهو يريد الائتنام بالإمام الذي في المسجد، اكْتِفَاءً بِسَمَاعِ صَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَاهُ، وهذا الفعل قد وقع فيه نزاع قديم ١،

١ - أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة: (أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد). وفيه أيضا عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن صالح بن إبراهيم: [أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق]. قلت: فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قلت: وهو متروك الحديث. وفي مصنف عبد الرزاق بسند فيه انقطاع بين نعيم وعمر من طريق ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: (إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به). وفيه عن إسرائيل بن يونس عن عيسى قال سألت عامرا الشعبي عن المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق؟. قال: [ليس ذلك لها] ١. هـ. قلت: وسنده صحيح.

وفي موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري: [باب المصل في الجمعة: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعْبه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قُرِبَتْ، لَأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ]. قلت: قوله [عن الثقة عنده] هذا إبهام.

قلت: وهذا ما فهمه غير واحد، كما بوب عليه البيهقي في السنن الكبرى، حيث قال: [باب المأْمُومِ

يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ [١.هـ].
 وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ].
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، أَوْ
 نَهْرٌ، أَوْ حَائِطٌ فَلَيْسَ مَعَهُ). قلت: وفيه ضعف لحال لَيْثٍ وهو ابن أبي سليم مختلط.
 وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: [أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ
 إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نِسَاءً] [١.هـ]. قلت: وسنده صحيح.
 وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَأْتُمُّ
 بِالْإِمَامِ، وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ؟ فَقَالَ: [لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا]. قلت: وسنده جيد.
 وفي مصنف ابن أبي شيبة: [مَنْ كَانَ يُرْخِصُ فِي ذَلِكَ]:
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: [كَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَنِيَتْ
 مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ، لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ]. قلت: وسنده صحيح.
 وفيه حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: [صَاحِبُ لَيْثٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ
 الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَسْفَلُ]. قلت: وسنده ضعيف لحال صالح.
 وفيه حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: [إِذَا كَانَتْ
 تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ]. قلت: ضعيف لحال لَيْثٍ وهو ابن أبي سليم مختلط.
 وفيه حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: [رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ
 الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ، يَعْنِي وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ]. قلت: وسنده جيد.
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: [كَانَ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَيْطَحٌ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ، أَسْفَلَ مِنْ
 الْإِمَامِ، فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ، يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ
 السَّطْحِ، وَيَأْتُمُّونَ بِالْإِمَامِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَرَأَاهُ حَسَنًا]. قلت: وسنده صحيح. وهو محمول على

حال الخوف. وهو في سنن سعيد بن منصور حَدَّثَنَا سَيِّدُ عَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: [كَانَ نَاسٌ مُحْتَبَيْنَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فِي عِلِّيَّةٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فَوْقَ بَيْتٍ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُكْتُوبَةِ، وَيَأْتُونَ بِهِ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُمْ]. قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟، فَقَالَ: [لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ]. قلت: إسناده صحيح.

وفيه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: [أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ فِي دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ]. قلت: إسناده صحيح. وهو محمول على الزحام واتصال الصفوف.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [فِي الْمَوْذِنِ يُصَلِّي فِي الْمُتَذَنَةِ].

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: [سُئِلَ عَنِ الْمَوْذِنِ يُقِيمُ فِي الْمُتَذَنَةِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟، قَالَ: يُجْزِئُهُ]. قلت: إسناده صحيح. وهذا لا إشكال فيه إذ الْمُتَذَنَةُ من المسجد.

وفيه حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [سَيَأْتِيهِ عَنْ صِلَاةِ الْمُؤَذِّنِينَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ؟، قَالَ: يُجْزِئُهُمْ]. قلت: إسناده ضعيف؛ لحال أبي حنيفة. قلت: ومع ذلك فهذا لا إشكال فيه إذ فَوْقَ الْمَسْجِدِ من المسجد كما أن الجمعة مظنة الزحام.

وفيه حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [سَيَأْتِيهِ عَنِ الْمَوْذِنِ يُصَلِّي فِي صَدِّ وَمَعْتِهِ، وَيَأْتُهُ بِالْإِمَامِ؟، فَكِرَهُ ذَلِكَ]. قلت: إسناده صحيح. وهو دال على التفريق بين الجمعة وغيرها كما هو قول لبعض السلف وهو رواية عن أحمد.

وقد جَوَّدَ وَأَحْسَنَ وَأَفَادَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ [فتح

[الباري]، وهو يتكلم على قول الإمام البخاري في صحيحه: [باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُرَّةٌ، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام - وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ - إذا سمع تكبير الإمام].

قال رحمه الله: [مراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريقٌ أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره.

فهاهنا مسألتان: إحداهما: إذا كان بين الإمام والمأموم طريقٌ أو نهر، وقد حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز. وقال الأوزاعي في السفيتين، يأتى من في أحدهما بإمام الأخرى: الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة، إذا كان أمام الأخرى - وبه قال الثوري: نقله ابن المنذر. وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحيد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدارٌ. وكره آخرون ذلك:

روى ليث بن أبي سليم، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر بن الخطاب: (من صلى وبينه وبين الإمام نهرٌ أو جدارٌ أو طريقٌ لم يصل مع الإمام). خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب (الشافي). وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريقٌ لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل، فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته. وفيه عن أحمد روايتان.

والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد. وعن أحمد جوازه. واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة. فمن أصحابه من خصَّه بالجمعة عند الزحام. والأكثر أن لم يخصَّه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق: قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في داره، وبينه وبين المسجد طريقٌ يمرُّ فيه الناس؟، قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟، قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإنَّنا حينَ صلينا لم يمرَّ فيه أحدٌ، فذهب إلى أن الصلاة جائزة. قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهرٌ يجري فيه الماء؟، قال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصلُّ، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد: روي عن أبي هريرة وقيس بن عباد، قالا: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد. ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، منهم: النخعي والشافعي. وكذلك قال مالك، وزاد: أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره..... إلى أن قال: وفي (تهذيب المدونة). أن ضابط ذلك: أن ما يُستطرقُ بغير إذن من الدور والخوانيت تجوز الصلاة فيه، وما لا يدخل إليه إلا بإذن لا يجوز، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة.

وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة.

وبإسناده، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقال: اذهب إلى عبد ربِّه ابن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟، فقال: نعم. فدخل فصلَّى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام. فهذا أنسٌ قد صلى في دار لا تُدخل بغير إذن، وحجّر أزواج النبي ﷺ قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تُدخل بغير إذن - أيضاً.

وقد استدل أحمد بالمروى عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير. واشترط طائفة من أصحابه الرؤية. واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق. وشرطه الشافعي - أيضاً - قال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد، أو بعيداً منه: لم يجز له أن يصلي فيها، إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل

الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف. واستدلَّ بقول عائشة - من غير إسناد -، وتوقف في صحته عنها. وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة، أن نسوةً صليين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ في حجابٍ. وهذا إسناد ضعيفٌ، ولذلك توقف الشافعي في صحته.

المسألة الثانية: إذا كان بين المأموم والإمام حائلٌ يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام. وأجازه أبو حنيفة وإسحاق. قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به. وقد تقدم كلام الشافعي في منعه، واستدلَّ به حديث عائشة. قال الشافعي: هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً بينه وبين ما وراءها، فإنها هو كحول الأصبوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه.

وحاصله: إن صلى في المسجد وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام بخلاف من صلى خارج المسجد.

وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير، ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه به، أو لا؟.

وحكوا روايةً ثالثة: أنه يصحُّ اقتداؤه به، سواء صلى معه في المسجد، أو صلى خارجاً من المسجد. قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه، وفي الرحبة.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب (الشافعي): ذلك جائز إذا اتصلت الصفوف، وعلم التكبير والركوع والسجود، وأن لا يكون الدار والسطح مقدم القبلة، ولا فوق الإمام؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه، ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصفوف، ورأى بعضهم بعضاً، ولو أغلقت دونهم الأبواب،

وارتفعت الشبايبك بينهم، أو كانَ عليها أبواب تُغلقُ، فلا يلحظون الصفوف، ولا يرى بعضُهم بعضاً - يعني: أَنَّهُ لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قَالَ: وَهُوَ مذهب أبي عبد الله. انتهى ما ذكره. وَهُوَ مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد، وفيه خلافٌ سبق ذكره.

وحُكي عن أحمد رواية: أن الحائل المانع للرؤية، والطريق الذي لا تتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل. وحُكي عَنْهُ: أَنَّهُ لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إِلَيْهِ خاصةً. وحُكي عَنْهُ: إِنْ كَانَ الحائل حائِطَ المسجد لم يمنع، وإلا منع. وَإِنْ كَانَ الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع. وفيه وجهٌ: يمنع، وحكاه بعضهم روايةً.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حدثنا محمد ثنا عبدة عَنْ يَحْيَى بن سعيد الأنصاري عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائشة، قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حَجْرَتِهِ، وَجِدَارِ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكْتَبُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ").

ليس في هذه الرواية: دليل على جواز الائتِمام من وراء جدارٍ يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فَإِنَّ في هذا التصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً، وأنهم كانوا يرون منه شخص النبي ﷺ، ومثُلُ هذا الجدار لا يمنع الاقتداء. لكن؛ روى هذا الحديث هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بن سعيد، فاختصر الحديث، وقال فيه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ. وهذا مختصر. وقد أتم الحديث عبدة بن سليمان وعيسى بن يونس وغيرهما، عَنْ يَحْيَى بن سعيد، وذكروا فيه: أن جدار الحجرة قصير، وأن الناس كانوا يرون شخص النبي ﷺ.

الحديث الثاني: حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئبٍ عَنْ المقبري عَنْ أَبِي سلمة

والراجع أنه لا تصح الصلاة في البيوت والخوانيت خلف الإمام الذي في المسجد مع

بن عبد الرحمن عن عائشة، أن النبي ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفَوْا وَرَاءَهُ.

معنى: (يحتجره) - أي: يتخذها كالحجرة، فيقيمها ويصلي وراءه. وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله، ليس المراد حجرة عائشة التي كَانَ يَسْكُنُ فِيهَا هُوَ وَأَهْلُهُ؛ فَإِنَّ حَجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَهَا جِدْرَاتٌ تَحْجُبُ مِنْ كَانَ خَارِجاً مِنْهَا أَنْ يَرَى مِنْ فِي دَاخِلِهَا.

وقولها: (ثاب عليه ناس) - أي: رجعوا، فكأنهم كانوا قد صلوا العشاء وانصرفوا من المسجد، فرجعوا إليه للصلاة خلف النبي ﷺ. ورُوي: (فأب) وبذلك فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: مَعْنَاهُ: جَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، أَوْ أَوْباً وَإِيَاباً. ومنه: آب المسافر، وهو: الرجوع.

الحديث الثالث: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"). وَخَرَّجَهُ - أَيْضاً - فِي (الاعتصام) مِنْ كِتَابِهِ هَذَا مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ وَهَيْبٍ، بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: (اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ)، - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُكَّاً. وَخَرَّجَهُ - أَيْضاً - مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي النَّضْرِ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ: (اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً مَخْصُفَةً - أَوْ حَصِيرًا -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

وهذه الحجرة هي المذكورة في حديث عائشة المتقدم، وقد تبين أنها لم تكن تمنع رؤية النبي ﷺ لمن صلى وراءها خلفه[١]..هـ.

وجود مكان فيه، وأما إذا اشتد الزحام جاز ذلك في ما كان ملاصقا ومجاورا للمسجد إذا كان يرى الإمام أو يسمع صوته، وعليه يُحمل ما صحَّحَ عن أنس ؓ في ذلك، فقد كان فعله في يوم الجمعة - كما ستبينه رواية الأثر في الحاشية في كلام ابن رجب -، وكذلك من كان في خارج المسجد كالشارع مثلا فإن اتصلت الصفوف جاز الإتمام، وأما ما عدا ذلك فالصلاة لا تصح. والله أعلم.

٦٢٤ - تعمد أكل الثوم والبصل؛ بِقَصْدِ تَضْيِيعِ صلاة الجماعة، وهذا من التَّحَايِلِ عَلَى الشَّرْعِ، والعياذ بالله من الخذلان، والمفروض أن يَتَّقِيَ الْعِبَادُ رَبَّهُمْ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ التَّحَايِلَ أَعْظَمُ وَأَخْبَثُ مِنْ رُكُوبِ النَّهْيِ مَبَاشَرَةً؛ لِتَضْمِينِهِ الْمَخَادَعَةَ وَالْمَكْرَ، وَسُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنَّا وَعَنْ عِبَادَاتِنَا، وَإِنَّمَا نَنْفَعُ أَنْفُسَنَا أَوْ نَهْلِكُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}، وَقَوْلُهُ: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ}. والله أعلم.

٦٢٥ - اعتقاد سقوط الأذكار التي عقب المكتوبات بالجمع بين الصلاتين، وذلك أن البعض يظن أنه إذا جمع بين الظهر والعصر مثلا، أن أذكار الظهر التي بعدها تسقط بالجمع، والصواب أنها لا تسقط، ولكن يأتي بها بعد الفراغ من العصر، إن لم تكن هناك فرصة بينهما. والله أعلم.

٦٢٦ - اعتقاد سقوط السنن الرواتب بالجمع بين الصلاتين في الحضر، وذلك أن البعض يظن أنه إذا جمع بين الظهر والعصر مثلا، أن راتبة الظهر التي بعدها تسقط

بالجمع، والصواب أنها لا تسقط، ولكن يأتي بها بعد الفراغ من العصر، إن لم تكن هناك فرصة بينهما، وكذلك بالنسبة لراتبة المغرب إذا جُمِعَ مع العشاء. والله أعلم.

٦٢٧ - اعتقاد وجوب عدم الفصل بين الصلاتين في الجمع، وذلك أن البعض يظن أن من شروط الجمع ألا يكون بين الصلاتين فاصل مطلقاً، وإلا لم يجز الجمع، وهذا فيه نظر، والصواب أن الجمع رخصة عارضة لا تسقط بوجود فاصل بينهما، وعلى هذا دل الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من طريق كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ. قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ". فَكَبَّ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. والله أعلم.

الأخطاء في صلاة الجمعة ويومها

٦٢٨ - اعتقاد وجوب عدد معين لإقامة الجمعة، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أنه لا دليل على هذا التوقيت، وعليه فالصواب أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة، اثنان فصاعداً، وسواء كان مستوطناً أو مقيماً أو مسافراً، على هذا دلت عمومات الشريعة. وأما ما ورد من الأخبار، في ذلك من تحديد عدد معين لا تنعقد الجمعة إلا به، فلا يصح منها شيء ١٠. والله أعلم.

١ - قال ابن الجوزي في: [التحقيق في أحاديث الخلاف]: [مسألة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً. وعنه: خمسون. وعنه: ثلاثة. وقال أبو حنيفة: ثلاثة والإمام. وقال مالك: يعتبر عدد تقرى بهم قرية في العادة. لنا حديث، وللخصم حديث، ولا تعويل عليهما. قال الدارقطني: قرئ على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع: حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر. قال الدارقطني: وثنا أبو عبد الله محمد بن علي الأبلبي ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم". قال الدارقطني: وثنا أبو عبد الله الأبلبي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري قال: حدثني أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: "الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام

٦٢٩ - إلزام الناس بالخروج إلى الجمعة والجماعة مع وجود البرد الشديد أو المطر الشديد أو الطين والدَّحَض في الطرقات وهذا خطأ وَتَعَنَّتْ وَغُلُو، والصواب أن

وإن لم يكونوا إلا أربعة". أما الحديث الأول: ففيه عبد العزيز، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو قال: موضوعة. وقال الدارقطني: هو منكر الحديث. وأما الثاني: فإن الزهري لم يسمع من الدوسية قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك. والوليد الموقري متروك. والحكم متروك قال أحمد: أحاديث الحكم كلها موضوعة. وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وأما مسلمة بن علي فقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.....]، إلى أن قال: [وقد احتج من قال: لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين: بما روى ابن عدي: أنا أبو خولة البهراني ثنا محمد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعة واجبة على خمسين رجلا وليست على من دون الخمسين جمعة". قال الدارقطني: ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي والحسين بن إدريس قالا: ثنا خالد بن الهياج حدثني أبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: "على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك". هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير تركوه]. ١.١.هـ.

قال ابن عبد الهادي تعليقا على كلام ابن الجوزي: [ترك المؤلف الكلام على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث]. ١.١.هـ.

ينادي المؤذن في الناس ألا صلوا في رحالكم، كما فعل النبي **ر** وأصحابه الكرام **١ y**، الذين هم أئبر قلوباً وأوسع علماً، وأكثر حرصاً وتقى وورعاً. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري وبوب عليه: [باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ] ثم ساق الحديث من طريق نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ).

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: "لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لُمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، - قَالَ - فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ). قلت: الدخض: الوحل الكثير.

وفي مصنف عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير ومسنند أحمد كلهم من طريق أبي المليح بن أسامة عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **ر** بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يُبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ **ر**: "صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ". قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق ومستدرک الحاكم وعند أحمد الشيباني في الأحاد والمثاني وله سياق الإسناد كلهم من طريق ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال: (أذن مؤذن النبي **ع** في ليلة فيها بردٌ وأنا تحت لحافي فتَمَتَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ، قال: وَلَا حَرَجَ). قلت: وسنده صحيح.

٦٣٠ - إعتقاد سنية أداء ركعتين بعد فراغ المؤذن من الأذان الأول يوم الجمعة، وهذا فيه نظر، والراجح أن هذا الفعل ليس بمشروع؛ لأن هذا الأذان لم يكن موجودا في عهد النبي **ﷺ**، وإنما وضعه عثمان **رضي الله عنه** لما كثر الناس، وما كانوا يتقصدون ركعتين بعده، فهو أمر محدث ١. والله أعلم.

١ - جاء في [المدخل] لابن الحاج: [وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحَدُثُوهُ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ مُحَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - . لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصْعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ قَطَعُوا تَنَقُّلَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُحْدِثُوا رُكُوعًا بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَلَا غَيْرِهِ فَلَا الْمُتَنَقِّلُ يَعِيبُ عَلَى الْجَالِسِ وَلَا الْجَالِسُ يَعِيبُ عَلَى الْمُتَنَقِّلِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا هُمْ الْيَوْمَ يَفْعَلُونَهُ فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامُوا لِلرُّكُوعِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ **ت** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ". فَاجْزَأُ أَنْ السَّلَفَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَفْقَهُ بِالْحَالِ وَأَعْرَفُ بِالْقَالِ فَمَا يَسْعُنَا إِلَّا اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّ اتِّبَاعَ السَّلَفِ أَوَّلَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الرُّكُوعُ إِنَّمَا هُوَ لِلْجُمُعَةِ. فَاجْزَأُ أَنْ السُّنَّةُ فِي هَذَا مَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ مِنْ رُكُوعِهِمُ الْمُتَقَدِّمُ. أَلَا تَرَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَوْ مِنَ الزَّوَالِ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا تَأَكَّدَ الْإِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَعَلَى مَا قَرَّرْتُمُوهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَكَعَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ وَهَذَا جَائِزٌ فَكَيْفَ تَمْنَعُونَهُ؟. فَاجْزَأُ إِنَّا لَا نَمْنَعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ لِمَنْ أَرَادَهُ وَإِنَّمَا الْمُنْعُ عَنْ اتِّخَاذِ ذَلِكَ عَادَةٌ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا قَبْلَهُ

٦٣١ - حجز الأماكن في الجمعة وغيرها كالترابيح مثلاً، وذلك أن البعض يرسل قبل أن يأتي المسجد بزمان، بفراشٍ أو سجادة، أو يضع مفتاحاً أو كرسيّاً؛ ليحجز به بقعةً مُعيَّنة، وهذا منكر عظيم ١، والصواب اجتناب ذلك، وعلى كُلِّ من يستطيع منع

فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ الْمَفْعُولَ الْيَوْمَ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَإِنَّمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فَالْأَذَانُ الَّذِي فَعَلَ فِي السُّوقِ وَالرُّكُوعُ لِلْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ فِي السُّوقِ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَسْمَعُهُ حَتَّى يَرْكَعَ عِنْدَهُ [١٠هـ].

١ - جاء في الفتاوى الكبرى: [وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟، فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها: فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة؟، على وجهين وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس، والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول كما قال النبي ﷺ: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها"، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟، قال: "يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ". وفي الصحيحين عنه أنه قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه". والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول فالأول ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا وفي الحديث: "الذي يتخطى رقاب

الناس يتخذ جسرا إلى جهنم". وقال النبي **ر** للرجل: "اجلس فقد أذيت" ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مأمور بذلك أيضا وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وأيضا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغضب وذلك منكر وقد قال النبي **ع**: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيذان" لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه والله تعالى أعلم والحمد لله وحده[١.هـ].

قلت: هذا اللفظ: "الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا إلى جهنم"، رواه ابن ماجه وأبو يعلى والترمذي واللفظ له كلهم من طريق رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال قال رسول الله **ع**: "مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ". [قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعْفُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ]. قلت: فإسناد ضعيف.

ورواه أحمد فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ زَبَّانَ، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ **ر** قَالَ: "مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ". قلت: فيه ابن لُحَيْعَةَ؛ فالخبر ضعيف.

وقال في مجموع الفتاوى: [كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفَرِّشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ وَمَا فَرَّشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلَّى مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ] [١.هـ].

ذلك أو إزالته أن يبادر إلى الفعل، فإن ذلك من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والله أعلم.

٦٣٢ - تَرَكُ خَطِيبُ الْجُمُعَةِ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّينَ عند مروره ببعضهم، وهو في طريقه إلى المنبر، وتأخير ذلك حتى يصعد المنبر، مع إمكانية ذلك أثناء مروره ببعض المصلين، وهذا خطأ، والصواب أنه إذا كان طَرِيقُهُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَمُرُّ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُصَلِّينَ، فعليه أن يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لعموم الأخبار الآمرة بإفشاء السلام، ثم إذا رَقَى المنبر سلم على الجميع ١؛ لأن الأصل إفشاء السلام وإلقاؤه عَلَى مَنْ مَرَّرَتْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وتأخير ذلك مع إمكانه، حتى يرقى المنبر، مما لا دليل عليه. والله أعلم.

١ - جاء في نصب الراية للزيلعي: [أحاديث السلام عند صعود المنبر: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلّة أما المسندة: فعن جابر وابن عمر أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ: (كان إذا صعد المنبر سلم)، انتهى. وهو حديث واه قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر: (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ)، فقال أبي: هذا حديث موضوع " انتهى. وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم) انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بعيسى وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذا منكر الحديث. انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به إذا انفرد انتهى. وأما المرسلّة: فعن الشعبي

وعطاء بن أبي رباح فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: [كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: "السلام عليكم"] انتهى. وأما مرسل الشعبي فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أمامة حدثنا مجالد عن الشعبي قال: [كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: "السلام عليكم"]، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه] ١٠١هـ.

قلت: وروى ابن أبي شيبة السَّلامَ على المنبر عن عثمان بن عفان ؓ، وفي إسناده انقطاع بين أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي وعثمان بن عفان ؓ، ولفظه عن أبي نضرة قال: [كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: [أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه]. قلت: هذا أثر إسناده صحيح.

جاء في المغني: [مسألة: قال: فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس: يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي و الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه.

ولنا ما روى جابر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم)، رواه ابن ماجة، وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم من عند المنبر جالسا فإذا صعد المنبر توجهه الناس سلم عليهم)، رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي، قال: [كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: "السلام عليكم ورحمة الله"، ويحمد الله تعالى ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب] وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم. ومتى سَلَّمَ رَدَّ عليه الناس لأن رَدَّ السلام أكد من ابتدائه، ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون؛ ليستريح، وقد روى ابن عمر قال: (كان النبي

٢ يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس، فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب). رواه أبو داود[١.هـ.

قلت: وهذا مبحث مختصر مفيد يلخص هذه المسألة:

أما مسألة سلام الخطيب على المصلين من على المنبر، فهو عمل السلف المتقدمين، فقد صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأبي نضرة المنذر بن قطعة، ورواه عن عثمان **t** وإن لم يدركه، ورواه جابر **t** عن النبي كما في سنن ابن ماجه وفيه ابن لهيعة يضعف في الحديث، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من مرسل الشعبي عن النبي **٢** ومن فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وروي عن علي وابن الزبير وابن وعمر وابن عباس **٧**.

وأما الفقهاء المتقدمون فقد اتفقوا على استحباب سلام الإمام عند دخوله المسجد على من يليه ويمر به، واختلفوا فيما على المنبر، فالجمهور على استحبابه، وكرهه أبو حنيفة ومالك. والراجح الاستحباب في الموضعين؛ لأنه ثبت من عمل أئمة السلف، وكما تقدم فقد صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ولم يُنكر عليه وكان هو الخلفة وقتها وقد أبرز ذلك وأظهره دون نكير فكان كالإجماع؛ ولأن الأدلة العامة التي احتج بها من قال باستحباب ذلك عند الدخول هي نفسها صالحة لذلك وشاملة بعمومها السلام على المنبر. والله أعلم.

وقد وردت في ذلك أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة:

أما المرفوعة فما في سنن ابن ماجه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ **٢** كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ سَلَّمَ).

قلت: إلا أن في إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، وهو ضعيف الحديث. وقد أخرجه تمام في فوائده.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وبوب عليه فقال: [باب الإمام يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.... ثم ساق خبر جابر **t**، ثم قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ

الحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَوْنٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مَنِيرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَإِذَا رَقِيَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ عَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ وَرُويَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [أ.هـ.]

وفي المعجم الكبير للطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ مَنِيرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ، وَلَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ. هـ. قلت: وفيه إسناد عيسى بن عبد الله الأنصاري، وبه ضعفه ابن أبي عدي، فقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، وقال: [عامة ما يرويه لا يتابع عليه] أ.هـ. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: [رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات] أ.هـ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: [الإمام إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُسَلِّمُ]. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ. ا.هـ. قلت: ورواه عبد الرزاق أيضا، وهذا إسناد ضعيف لحال مجالد بن سعيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُصَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: [كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ] ا.هـ. قلت: هذا إسناد صحيح إلى أبي نضرة واسمه المنذر بن قطعة، ولكنه لم يدرك عثمان t، ولكن الخبر يدل على فقه أبي نضرة في ذلك وأنه يثبته ويقره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ: [أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ] ا.هـ. قلت: وهذا إسناد صحيح فرواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، وهذا منها، وابن مهاجر ثقة.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: [باب تسليم الامام إذا صعد: عن ابن جريج عن عطاء ان النبي e كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال السلام عليكم] ا.هـ. قلت: وسنده صحيح إلى عطاء ولكنه مرسل.

وفي فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَعَلَّقُوا بِهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفَنِي الطَّيْرُ، أَوْ تَهْوِي بِي الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ عَلَى كِتَابِهِ، وَمَا قُلْتُ لَكُمْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي فَرَاجِعُونِي، خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَالثَّالِثُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، ثُمَّ يَخْطُبُ] ا.هـ. قلت: هذا إسناد منكر أو موضوع؛ لحال ابن الفرات والحارث الأعور.

- ٦٣٣ - التهاون بأداء راتبة الجمعة التي بعدها، في المسجد أو في البيت، والأولى عدم التهاون بذلك، والحرص عليه، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه **٧**. والله أعلم.
- ٦٣٤ - بعض الناس يعتقد، أنه إذا في صلى الصف الأول يوم الجمعة، أنه صار بذلك أفضل ممن جاء إليها مُبَكِّراً، وصَلَّى في صف مُتَأَخِّر عنه، وهذا خطأ، والصواب ما قاله

جاء في المجموع شرح المذهب للنووي: [ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي ﷺ: (كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم)؛ ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلم] **١**. هـ.

وفي المجموع شرح المذهب أيضاً قال: [قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه. (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم، لما ذكره المصنف قال أصحابنا: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية كالسلام في باقب المواضع، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة يكره] **١**. هـ.

١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء). متفق عليه، وعن أبي هريرة **٢** قال قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً" رواه مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته). رواه مسلم وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت". والله أعلم.

ابن عبد البر في الاستذكار: [ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بَكَرَ، وانتظر الصلاة، وإن لم يُصَلِّ في الصف الأول، أفضل ممن تَأَخَّرَ عنها، ثم صَلَّى في الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البُكُور إليه والتَّقدُّم] أ.هـ. والله أعلم.

٦٣٥ - الامتناع عن التعليم يوم الجمعة، اعتقاداً أن هذا لا يجوز، وأنه ينبغي الاكتفاء بالخطبة، طوال ذلك اليوم، وهذا القول محدث ومبتدع، ولا أصل له، والصواب جواز التعليم في هذا اليوم، كسائر الأيام، بل كان بعض السلف، يختار أن يُعَلِّمَ الناس بعد عصر الجمعة. والله أعلم.

٦٣٦ - قراءة الآيات، أو السور المناسبة، لمعنى الخطبة في صلاة الجمعة، وذلك أن بعض الأئمة، إذا خطب مثلاً في موضوع بِرِّ الوالدين، قرأ في صلاة الجمعة، آيات متعلقة بذلك، وهذا فيه نظر بل هو من البدع، وعليه فالصواب الاختصار على السنة في صلاة الجمعة ١، سواء نَاسَبَتِ الخطبة أو لا. هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبا هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: {إذا جاءك المنافقون}، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة).

٦٣٧ - القيام بالوعظ والتذكير عقب الفراغ من صلاة الجمعة مباشرة، وذلك أن بعض الدعاة، وبمجرد أن يسلم الإمام من الجمعة، يقوم لياشر الوعظ والإرشاد، مع أن الخطيب قد قام بالمطلوب، فَوَعِظَ وَذَكَرَ، وَبَيَّنَّ وَحَذَّرَ، فكانت الخطبة شافية كافية، ومع ذلك يقوم البعض بِمَعَاوَدَةِ ذلك، وهذا منكر شنيع، وفعل محدث قبيح، والصواب ألا يقوم أحد بالتذكير عقب صلاة الجمعة، طالما أن الإمام قائم بالواجب عليه، فإن هذا يُعَدُّ من الإِزْراء % بالخطيب، ومن تضييع فائدة خطبته، إذ أن الكلام يُنْشِئُ بعضه بعضاً، وغالبا لا يَعلَقُ في أذهان الناس إلا الكلام الأخير، وَيَشْتَدُّ القُبْحُ إذا

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} و: {هل أتاك حديث الغاشية})، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)، وفيه من طريق عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟، فقال: (كان يقرأ: {هل أتاك}).

وجاء في كتاب: [بدع القراء القديمة والمعاصرة]، لفضييلة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: [المبحث الرابع: في قراءة صلاة الجمعة: رتب النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية. وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن الكريم، متناسباً مع موضوع الخطبة. وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم]. اهـ.

كان الخطيب من العلماء العاملين، ومن الدعاة المصلحين، ويكون القائم من الجهلاء، أو من المتطفلين على العلم، فلا شك أن الأمر يكون أشنع وأقبح. نعم إذا كان الخطيب مقصراً في خطبته، إما لِفَرَطِ جهله بالشرع، أو لكونه مبتدعاً، أو لكونه دائماً لا يتكلم في مُهِمَّاتِ الأمور، كالتوحيد وشعائره، والصلوات وأحكامها، ونحو ذلك، أو لوقوع أمر مُهِمٍّ عارض يجب بيانه، أو التحذير منه، فهنا لا حرج أن يقوم أحد الدعاة بالبيان والوعظ. وعليه فالأصل الاكتفاء بالخطبة إلا بالقيد المتقدم. والله أعلم.

٦٣٨ - ترك القراءة بالسجدة والإنسان، في صلاة الصبح يوم الجمعة، مُجَارَاةً للمصلين، وطلباً لرضاهم، وذلك أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ بسورتي السجدة والإنسان، في فجر الجمعة، فترك ذلك مجاملة للناس أو خوفاً من المصلين أو خشية أن يُرمى الإمام بالتشدد ونحو ذلك كل ذلك من المُجَانِبَةِ للصواب، وهو من تَرَكَ هدي النبي ﷺ لأجل الناس، وعليه فالصواب أن يواظب الإمام على قراءة هاتين السورتين، في فجر كل جمعة، وإن سخط من سخط. نعم وَيَسْعَى في تعليمهم هذه السُّنَّةَ وَيُرَغِّبُهُمْ فيها. والله أعلم.

٦٣٩ - قراءة ما يسمى بالتذكير قبل أذان العشاء ليلة الجمعة، وقبل أذان الفجر يوم الجمعة، وهي جملة من الأذكار والأدعية والأشعار، تُكْرَّرُ قبل الأذان، وهذا من المنكرات الشنيعة ومن البدع، وعليه فالواجب تركها كسائر البدع، والاقتصار على هدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**. والله أعلم.

٦٤٠ - صلاة الظهر بعد الجمعة، بدعوى أن عدد المصلين كان ناقصاً عن كذا وكذا، أو أن بعض المأمومين لا يُحَسِّنُ قراءة الفاتحة، وبالتالي فصلاتهم باطلة في نظره، وعليه فسينقص العدد، بسقوط من لا يحسن الفاتحة، وبالتالي فالجمعة لم تنعقد، وهذا واقع في بعض البلدان، وهذا فعل منكر وقبيح، وإحداث في الدين، والصواب الرجح أن العدد المعتبر في الجمعة، هو المعتبر في الجماعة اثنان فصاعداً كما تقدم. وإذا بذل العبد وسعه في قراءة الفاتحة، ومع ذلك وقع في خطأ ما؛ فإن صلاته لا تكون باطلة، بل وإن نسيها فصلاته صحيحة كما تقدم تقريره، وعليه سجود السهو قبل السلام؛ لأنه واجب سقط بالنسيان، وجُزِيَ بسجود السهو على الراجح. والله أعلم.

٦٤١ - قراءة القرآن في المساجد على المنائر، أو بِمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ قبل صلاة الجمعة، وربما اسْتُعْمِلَتِ الْمُسَجَّلاتُ أو المِذْياع ونحوها، وهذا من المنكرات والبدع، والواجب ترك ذلك، إذ لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه ؓ تلاوة القرآن على المئذنة قبل الجمعة، لا في المسجد ولا على المنائر. والله أعلم.

٦٤٢ - قراءة الفاتحة والمعوذتين سَبْعًا سَبْعًا بعد التسليم من صلاة الجمعة، قبل أن يتحرك من مكانه، وهذا فعل منكر مبتدع، والواجب ترك هذه البدع، والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسواء قرأها بهذا العدد أو غيره؛ فالفعل بدعة منكرة. والله أعلم.

٦٤٣ - قراءة سورة الإخلاص عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وربما بَلَغَ إلى ألف مَرَّةٍ يوم الجمعة، وهذا فعل منكر مبتدع، والواجب ترك هذه البدع والاعتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسواء قَرَأَهَا بهذا العدد أو غيره، ولو مرة واحدة؛ فالفعل بدعة منكرة. والله أعلم.

٦٤٤ - امتناع السلطان أو الأمير من الصلاة بالناس صلاة الجمعة إذا كان مسافراً، والصواب أن عليه أن يصلي بهم، ولو كان على ظهر سفر، كما نُقِلَ ذلك عن السَّلَف الصالح ١. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع: حدثنا وكيع عن سفيان بن السائب عن صالح بن سَعِيدٍ، قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئاً، فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان]. وفيه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: [صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا]. قلت: الظاهر أنه قد وَقَعَ تَضْحِيفٌ هنا فالصواب أن شيخ وكيع هنا هو سعيد بن السائب كما ذكره عبد الرزاق في مصنفه.

ففي مصنف عبد الرزاق: [باب الإمام يُجْمَعُ حيث كان]، ثم روى عن شيخه سعيد بن السائب بن يسار قال حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء وهو في إمارته على الحجاز قال فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلساً من البطحاء ثم أذن المؤذن للصلاة فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس ثم أذنوا أذاناً آخر ثم خطبهم ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيها بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: [إن الإمام يجمع حيث كان] ١.٠.هـ.

قلت: والصواب هنا أيضا أن شيخ ابن السائب هنا هو صالح بن سعيد بفتح السين المهملة وضمها كما هي رواية ابن أبي شيبة المتقدمة. قلت: والإسناد فيه لين، حيث إن صالح بن سَعِيد لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في كتابه الثقات.

وجاء في [التاريخ الكبير] للبخاري: [سعيد بن سويد، قال إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسهر سمع الأعمش عن عمر بن مرة عن سعيد رجل منهم: صلى بنا معاوية الجمعة بضحي، ولا يتابع عليه]. ١٠هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخرساني قال: [قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر]. ١٠هـ. قلت: وعطاء يرسل، ولا يعرف له سماع من عمر بن عبد العزيز.

وفيه عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه أني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس أفأجمع بهم ولست بأمر؟. فكتب إليه: [إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله **e** أن يجمع بأهل المدينة فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل]. ١٠هـ. قلت: وفيه انقطاع بين مسلمة ومصعب **t**.

وفيه عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم قال: [تؤتى الجمعة من فرسخين]. ١٠هـ. قلت: وسنده جيد.

٦٤٥ - الإنكار على من ترك الجمعة لأمر مُفْطَع، أو ما لا يستطيع دَفْعَهُ أو تَرْكَهُ،
والراجع أن الحَرْجَ مُرْتَفِعٌ في مثل هذه الأحوال الحَرْجَةُ الْمُلْجِئَةُ، وهذا ما ورد عن
 الصحابة ١٧. والله أعلم.

٦٤٦ - وقوف الداخل إلى المسجد يوم الجمعة، والمؤذن يؤذن، وانتظاره للمؤذن حتى
 ينهي الأذان الثاني، ثم يصلي تحية المسجد، والراجع أن يبادر الداخل إلى صلاة ركعتين
 تحية المسجد فورَ دخوله المسجد، ولا ينتظر انتهاء الأذان؛ لأن استماع الخطبة واجب
 عند جماهير أهل العلم، وعليه فالاستماع أكد من متابعة المؤذن، فعليه إذن أن يصلي

١ - كما في صحيح البخاري عن نافع: [أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو
 بن نفيل وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك
 الجمعة] ١٠هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق بسندين صحيحين عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد
 الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي: [أن ابن عمر دُعِيَ إلى سعيد بن زيد، وهو يَمُوتُ وابن عمر يَسْتَجِمِرُ
 قائماً للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة] ١٠هـ.

وعن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع: [أن ابن عمر اسْتُصْرِخَ على سعيد بن زيد يوم
 الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق]. قلت: وسنده جيد.

وفيه عن ابن جريج قال قلت لعطاء: [كنت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على ولد أكنت
 قائماً إليه وتاركا الجمعة؟] قال: نعم. قلت: فولد وأخ وابن عم؟ قال: لم أقم إلا في خير أوصله ولم
 تلهنني عن الجمعة الدنيا]. قلت: وسنده جيد.

ركعتين خفيفتين ١، لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الحُطْبَةِ؛ ولأنه إذا كان النبي ٢ قد أَمَرَ الرَّجُلَ أن يركع ركعتين والنبي ٣ يَخْطُبُ، فلأن يركع الدَّاخِلُ والأَذَانُ يؤذن من باب أولى. والله أعلم.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه: [باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين]، ثم أخرج الحديث المتفق على صحته واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ٢ يخطب فقال: "أصليت". قال: لا، قال: "قم فصل ركعتين". وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ٣ يخطب فجلس فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما".

وجاء في سنن الترمذي في: [باب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ. فَقَالَ: (مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ع)). ثُمَّ: (ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ (ع) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ (ع) يَخْطُبُ).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِي يَرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. وَهُوَ قَوْلُ

٦٤٧ - الزُّهْدُ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مِنَ التَّهَانِ وَالْحَرَمَانِ، وَالأولى الحرص على المبادرة إليها، كما كان ذلك هدياً للسلف الصالح، فقد ورد في فضل التبكير إليها أحاديث عظيمة ١. والله أعلم.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ **e** هَذَا الْحَدِيثُ [١.هـ].

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة **t** واللفظ للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

جاء في كتاب: (إحياء علوم الدين): [وكان يرى في القرن الأول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقليل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم ييكررون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد وطلاب الدنيا كيف ييكررون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة؟!]. ١.هـ. #تمت#.

وفي مسندي أحمد والطبراني ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وابن ماجه وأبي داود والدارمي وصحیحی ابن خزيمة وابن حبان والمعجم الكبير للطبراني والآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني وسنن البيهقي بسند جيد من طريق أبي الأشعث الصنعاني قال حدثني أوس بن أوس الثقفي **t** قال: سمعت رسول الله **r** يقول: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". قلت: وهذا فضل عظيم ينبغي ألا يُزهد فيه.

قلت: وهناك من تكلم في هذا الخبر لإعلاله، ولا سلف لهم في ذلك، بل الراجح أنه خبر محفوظ من مسند أوس بن أوس **t**، وهذا الخبر متلقى بالقبول عند السلف، ولا أعلم أحدا منهم طعن فيه، بل صححه ابن خزيمة، وذكره النسائي في المجتبى الذي انتقى فيه ما صح عنه، وسكت عنه أبو داود وهو صالح هذا الاعتبار عنده، ونُقل عن الأوزاعي تصحيحه، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة ولم يطعن فيه، بل قال وأبو الأشعث ثقة، بل ظاهر كلام الدارقطني في العلل أن أصل الخبر محفوظ، فقد رجح أنه من مسند أوس بن أوس **t**، وليس من مسند أبي بكر الصديق **t**، ولم يطعن في أصل الخبر، وكذلك فعل البيهقي، وصححه من المتأخرين جمع غفير منهم ابن حبان فقد ذكره في صحيحه، والحاكم، وابن السكن والنووي والعقلي وابن الملقن وابن حجر وأبو زرعة العراقي والمنذري والإشيلي وقال البغوي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَائِيُّ، اسْمُهُ شَرَاهِيلُ بْنُ أَدَةَ شَامِيٌّ.

ومما يؤكد تلقيه بالقبول عند السلف، أنهم اختلفوا في معنى قول النبي **ﷺ**: "بكر وابتكر وغسل واغتسل"، فتجد أقوالا لهم في ذلك، فمنها عن وكيع ومكحول وابن المبارك وإسحاق ويروى عن أحمد، ولا أعلم أحدا منهم طعن في أصل الخبر، ولو كان ضعيفا عندهم لكفاهم بيان ضعفه عن تجشم توجيه معناه. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - التبكير إلى الجمعة في أول النهار، وردّه ابن القيم، وقال: قال الشافعي: ولو بَكَرَ إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي **ﷺ**] اهـ.

٦٤٨ - الزُّهْدُ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مِنَ الْحَرَمَانِ، وَالْأَوَّلَى الْحَرْصُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحَّاحٍ، تَرْغِيًا فِيهِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - تقدمت جملة من الأخبار الحاتئة على التَّبَكِيرِ والتَّنَافُسِ عَلَى الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ، وَالْإِمَامِ لِأَوَّلِي الْأَحْلَامِ وَالنَهْيِ، وَجَاءَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابِيهَقِي مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطِ يَدَهُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا". قُلْتُ: وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَوْنُهُ وَجَادَةٌ، فَالْوَجَادَةُ الرَّاجِحُ قَبُولُهَا إِنْ وَجَدْنَا مَا يَثْبِتُ صَحَّةَ نَسَبِهَا إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ هُنَا: (بَخْطِ يَدَهُ)؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ، وَالرَّوَايَةُ مِنَ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ مَقْبُولَةٌ، بَلْ لَرُبَّمَا تَكُونُ أَضْبَطُ وَأَصَحُّ، وَمُعَاذُ صَدُوقٍ، وَأَبُوهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِ: سَنَنِ الدَّسْتَوَائِي: ثَقَّةٌ ثَبَتَ. فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذْنًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ شَغَبَ بِعَنْعَنَةِ قَتَادَةَ، إِذْ أَنَّهَا عِنْدَ السَّلَفِ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبِتَ الْإِنْقِطَاعُ، تَدْلِيْسًا أَوْ إِرْسَالًا. وَقَتَادَةُ ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ كِبَارِ الْخَفَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَعْجَمِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَفِي سَنَنِ ابِيهَقِي مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلُهَا". قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَلِلتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ هَذَا الْخَبَرِ. وَجَاءَ فِي عَلَلِ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: [وَسَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ حَدِيثُ: الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنْهَا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلُهَا". قَالَ أَبِي: رَوَاهُ بَعْضُ حَفَازِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَرْدَنِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لِأَبِي: أَيُّهَا أَشْبَهُ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمُرَةَ أَشْبَهُ. قُلْتُ

٦٤٩ - اعتقاد أن مَنَازِلَ الناس من الله تعالى يوم القيامة في الجنة بحسب منازلهم من الإمام أو في المسجد يوم الجمعة، وهذا المعنى قد وَرَدَ في حديث ضعيف ١، وعليه

لأبي: فإن سعيد بن بشير روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب يحيى بن المنكدر عن سمرة؟، قال: أخطأ في ذلك إنما هو أبو أيوب العتكي يحيى بن مالك [١.١.هـ].

١ - كما في المعجم الكبير للطبراني ومسند البزار وشعب الإيمان للبيهقي وسنن ابن ماجه واللفظ له من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه. فقال: (رابع أربعة. وما أربعة ببعيد). إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات. الأول والثاني والثالث"، ثم قال: "رابعُ أَرْبَعَةٍ، وما رابعُ أَرْبَعَةٍ بَعِيدٌ". قلت: إسناده ضعيف، فعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد في حديثه ضعف ولين.

قال أبو حاتم عنه: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به. وقد تكلم الأئمة على هذا الخبر، ففي علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسمعت أبي يقول: حدثنا كثير بن عبيد الخذاء الحمصي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رحت مع عبد الله يعني ابن مسعود فوجد ثلاثة نفر قد سبقوه فقال: (رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات: الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد"). فسمعت أبي يقول: قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون عن عبد المجيد عن مروان بن سالم عن الأعمش: هذا الحديث. فقال: هكذا حدثنا به عن معمر عن الأعمش، ومروان بن سالم منكر الحديث، ضعيف الحديث جدا، ليس له حديث قائم يكتب حديثه [١.١.هـ].

فالمراجع أن ذلك لا يُعْلَمُ إلا بالغيب، وبما أن الحديث ضعيف؛ فاعتقاده خطأ، ولكن

وفي العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله عن النبي **e** قال الناس يجلسون من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأولى والثاني والثالث فقال يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد واختلف عنه فرواه الحسن بن البزار عن عبد المجيد عن مروان بن سالم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وخالفه كثير بن عبيد فرواه عبد المجيد عن معمر عن الأعمش بهذا الإسناد وخالفها عبد الصمد بن الفضل فرواه عن أبيه عن عبد المجيد عن الثوري عن الأعمش والأول أشبه بالصواب ومروان بن سالم متروك الحديث حدثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن طاهر البلخي من كتابه ثقة قال ثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفضل بن موسى البلخي ثقة قال ثنا أبي قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال خرجت مع بن مسعود يوم الجمعة فإذا ثلاثة قد سبقوه، فقال: (ابن مسعود رابع أربعة وما برابع أربعة ببعيد)، سمعت رسول الله **e** يقول: "الناس يجلسون مع الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأولى والثاني والثالث والرابع وما برابع أربعة ببعيد"، وهذا لا يصح عن الثوري [١.١.هـ].

قلت: وله طريق أخرى، كما في كتاب التوحيد لابن خزيمة، وفي السنة لعبد الله بن أحمد، والمعجم الكبير للطبراني كلهم من طريق المسعودي، قال: [حدثني المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: (سارعوا إلى الجمع، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور أبيض، يكون منه في القرب على قدر إسرعهم إلى الجمعة، فيحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يرجعوا إلى أهلهم، وقد أحدث الله لهم). وخرج عبد الله بن مسعود يريد المسجد يوم الجمعة: فإذا رجلاً قد سبقاه إلى المسجد، فقال عبد الله: (رجلان وأنا الثالث إن شاء الله يبارك في الثالث)]، قلت: وهو خبر منكر لحال المسعودي واختلاطه وسوء حفظه، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي.

كما تقدم ليس في التَّكْبِيرِ والدُّنُوٍّ من الإمام اختلاف، فالْفَضْلُ كبير، فلا تَزْهَد. والله أعلم.

٦٥٠ - توزيع الماء على المصلين، وكذلك الدَّوْرَانِ عليهم بِصَنَادِيقِ التَّبَرُّعَاتِ، أو ببعض النِّشْرَاتِ الدَّعَوِيَّةِ، أو الأَشْرَطَةِ والمَطْوِيَّاتِ والكَتِيبَاتِ الإسلامية، والإمام يخطب يوم الجمعة، أو ما بين الخطبتين، وهذا يُعَدُّ من المنكرات، وإذا كان الكلام ممنوعاً بين المأمومين أثناء الخطبة، ولو لأنكار منكر، فكيف بمثل هذا الانشغال الكبير عن الخطبة، والتشويش على الإمام والمأمومين؟!، وعليه فالواجب منع أمثال هذه الأفعال القبيحة^١، وتأجيل ذلك إلى ما بعد الفراغ من الصلاة وأذكارها. والله أعلم.

٦٥١ - النوم والإمام يخطب، وهذا يُعَدُّ من الحُرْمَانِ^٢، والواجب أن يكون العبد مستيقظاً مُنْتَبِهاً؛ لسمع وَيَعِي ما يُقَالُ؛ لِيَعْمَلَ وَيَتَّعِظَ، فَيَسْتَفِيدَ وَيَعْتَبِرَ، فإن ذلك من أعظم مقاصد الجمعة، كما سيأتي. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال الإمام مالك: لا أحبُّ لأحدٍ أن يشرب الماء يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولا يسقي الماء، يدور به على الناس، والإمام يخطب. وعلّق عليه ابن رشد بقوله: وهذا كما قال، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات، وجب أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب. قال ابن هانئ: قلت للإمام أحمد: فترى أن يشرب ماء، والإمام يخطب؟، قال: لا يشرب ماءً]١.هـ.

٢ - فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النُّومَ، والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك، فقال

٦٥٢ - الصَّجَّةُ عند سماع الصلاة على النبي ﷺ ، أو ذكر اسمه ﷺ في الخطبة، وذلك أنه في بعض البلدان تجد أن بعض المصلين إذا ذَكَرَ الإمام اسمَ النبي ﷺ في الخطبة أَحَدَثَ بصوته لَجَّةً وَضَجَّةً في المسجد، بالصلاة على النبي ﷺ ، وهذا لا شك أنه ابتداع في

تدري ما يقولون؟ قال: يقولون: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ سَرِيَّةٍ أَخْفَقُوا. ثم قال: هل تدري ما أَخْفَقُوا؟، لم تَغْنَمْ شيئاً. ١.هـ. ويندب للمصلي إذا غلبه النعاس، وهو في مكان من المسجد، التحوّل منه إلى آخر. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره" [١.هـ. قلت: وهذا الأثر: "إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره" الراجح وقفه على ابن عمر ورفع غلط فإن الثقات أوقفوه بينما رفعه محمد بن إسحاق وإليك بيان ذلك وكلام الأئمة عليه: ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: (إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول). وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب قال فإما أشار إليه ابن عمر وإما أوماً إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه. ١.هـ. وفي مسند الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنها. هـ. وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي: [أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه» قال أحمد: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً والموقوف (أصح). ١.هـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى: (هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار وقد روي من وجه آخر عن نافع..... ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله [١.هـ.].

الدين، وعليه فالصواب أن يصلي على النبي **ر** سرّاً، بلا لجة ولا ضجة، فخير الهدى ما كان عليه النبي **ر** وأصحابه **y** ١. والله أعلم.

٦٥٣ - تجويز أداء صلاة الظهر بعد الجمعة، والتَّعَبُّدُ بذلك، وذلك أن البعض يقوم بأداء صلاة الظهر أربعاً بعد الجمعة، وهذا من الضلال المبين، ومن التشريع الجاهلي والعياذ بالله، والمفروض ترك ذلك فإن هذا الأمر خطير، فلا يَسْتَهَيِّنَنَّ به العباد **٢**. والله أعلم.

- ١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [من كره الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ الْإِمَامُ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (ح) وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَرَهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ **e** ١. هـ. قلت: وسنده صحيح. عدا قوله: [وعن ليث عن مجاهد]، فليث هو ابن أبي سليم: مختلط.
- ٢ - فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [لم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة، أو علماء السلف المجتهدين، صلى الظهر بعد الجمعة. وقد جاء الشافعيُّ ببغداد، وفيها عدَّة مساجد، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر، بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتَّبَع. ولا يتوهمن الذين يصلُّون الظهر بعد الجمعة، أن الخطب في ذلك سهل، لأنه زيادة في الخير، الذي هو الصلاة، فإن فيه خطراً عظيماً، من حيث أنه شرع عبادة، لم يأذن بها الله، والشارع هو الله سبحانه، فمن أحدث في الشرع شيئاً، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته، ومن وافقه فقد اتَّخَذَ شريكاً، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} . وقد بيَّن رسول الله **ر** معنى اتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَجْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ بـ ((أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلَّوا

٦٥٤ - ترك صلاة الظهر عند اجتماع العيد مع الجمعة، إذا أدى العبد صلاة العيد، وهذا خطأ، والصواب أنه لا تَسْقُطُ الظُّهُرُ إِلَّا إِذَا قَدَّمَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ، فَصَلَّاهَا عَلَى أَنَّهَا الْجُمُعَةُ ودخل العِيدُ تَبَعًا، فعندها ليس هناك صلاة مكتوبة بعدها إلا العصر فلا يصلي الظهر ١. أما إذا صلاها عيدا فعليه وعلى من صلى معه أن يصلوا

لهم شيئاً، استحلّوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه). وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام، إلا بمثل الشبهات، التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام، من حيث إنها زيادة في الخير أو العبادات [أ.هـ...].

١ - جاء في المغني لابن قدامة: [فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا يجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: (عيدان قد اجتمعا في يوم واحد)، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: (أصاب السنة)، قال الخطابي: وهذا لا يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة [أ.هـ...].

وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وأبي داود واللفظ له كلهم من طريق إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم قال: (نعم) قال: فكيف صنع قال: (صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل). قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. ولكن ابن خزيمة شكك في ثبوت الخبر حيث

قال في صحيحه: [باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح]. ١.هـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على هذا الحديث: [هو من رواية إياس بن أبي رملة قال ابن المنذر لا يثبت هذا فإن إياسا مجهول وهو كما قال] ١.هـ. وقال ابن حجر في لسان الميزان: [إياس بن أبي رملة شامي قال ابن المديني مجهول] ١.هـ. قال ابن عبد البر في الاستذكار: [عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم واحد قال: (نعم) قال فكيف صنع قال: (صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل)، وقال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن إسرائيل بإسناده مثله] ١.هـ.

قلت: ولا إشكال إذ أن المقصود في الترخيص في الجمعة، أي ألا يخرج من صلى العيد إليها، ولكنه يصلها ظهرا في وقتها، ومما يدل على ذلك ما جاء في سنن النسائي المجتبى: [الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ] ثم ساق خبر زيد بن أرقم **t** ثم ساق فقال: [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (أَصَابَ السُّنَّةَ)]. قلت: وسنده جيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وأما ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"، قلت: هو خطأ، والصواب أنه مرسل، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر جمعة، أو أضحى وجمعة، قال فخرج النبي ﷺ فقال: "إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون من

أراد يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس". وفي أحكام العيدين للفريابي أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أهل المدينة، فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة، فما اجتمع عيدان في يوم؟، قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إنه قد اجتمع لكم عيدان وقد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس"، فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن المصنف قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة قال حدثني المغيرة البصري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله". قال أبو عمر احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله ﷺ: "إن شئتم أجزأكم فمن شاء أجزأته"، وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناهج وهو ضعيف ليس ممن يحتج به. وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: "إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع"، فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء. ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: "هذا يوم قد

اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها" قال فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس [١٠.هـ].

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان يوم الجمعة ويوم عيد فقال: "إن هذا اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليشهد ومن أحب أن ينصرف فلينصرف". فقال يرويه عبد العزيز بن رفيع وقد اختلف عنه فرواه زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن مقسم من رواية بقية عن شعبة عنه وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولم يذكر مغيرة وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع كلهم قالوا عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله ولم يذكر أبا هريرة وكذلك رواه الثوري واختلف عنه وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجريز بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا وهو الصحيح [١٠.هـ].

وجاء في كتاب ابن الجوزي العلل المتناهية: [حديث في حضور العيد يجزي عن الجمعة: أنا أبو منصور القزاز قال أنا أبو بكر بن ثابت قال أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ قال أنا أبو بكر يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن البهلول قل أنا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي قال أنا بقية قال أنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء منكم أجزأه من الجمعة وإنّا مجمعون إن شاء الله تعالى". قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه غير شعبة وهو أيضا غريب عن شعبة ولم يروه عن بقيه وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا وروى عن الثوري عن عبد العزيز متصلا وهو غريب عنه ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح

النبي **e** مرسلًا ولم يذكروا أبا هريرة وقال المؤلف قلت وكذا قال أحمد بن حنبل أنها رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلس [١.١.هـ].

وجاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى وصحيح ابن خزيمة ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فَأَخَّرَ الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة، فَعَابَ ذلك أَنَّاسٌ عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: (أصاب السنة) فبلغ ابن الزبير فقال: (شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت). قلت: %وسنده جيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن أبي داود حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا، وَحَدَّثَنَا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: (أصاب السنة).

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: [اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً]، قلت: المحفوظ عن ابن الزبير **t** أنه لم يخرج لصلاة الجمعة ظهراً ولا خرج ليصلي بهم الظهر، فهو وهم وقع في خبر عطاء، وكما ترى فقد اختلف عليه فيه.

والعجيب من رواية عطاء هنا ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء: [إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرني عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير: (عيدان اجتماعاً في يوم واحد)، فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر. قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، قال

الظهر أربعاً في وقتها، في بيوتهم، أو حيث هم ولا يخرجون إلى المسجد، فإن الظهر لا يسقط إلا بأداء صلاة الجمعة. والله أعلم.

٦٥٥ - امتناع جميع الأئمة عن إقامة الجمعة، إذا اجتمع عيد وجمعة، بدعوى أنه قد صَلَّى بالناس العِيدَ، وهذا خطأ، والراجع أنه يتعين على السلطان أن يأمر بإقامة الجمعة

حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة. وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنها كانا يجمعان إذا اجتمعا قالاً إنه وجده في كتاب لعل زعم [١٠.هـ]. قلت: إلا أن يُحمل على أن خطأ عطاء هنا أنه صلى الظهر جماعة في المسجد، فيكون الخطأ أنه خرج لها، والأصل ألا يخرج لها، بل يصليها حيث هو. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عِيٍّ t ، قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال: (من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس). قال سفيان يعني يجلس في بيته. قلت: وسنده جيد، وعبد الله هنا هو ابن شبرمة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته فقال: (يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله). قلت: وسنده فيه ضعف لحال عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي.

وفي سنن ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف). قلت: وهذا ضعيف الإسناد، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: [وهذا لا يصح مندل بن علي ضعيف جداً وأما جبارة فليس بشيء قال يحيى هو كذاب قال ابن نمير كان يوضع له حديث فيحدث به] [١٠.هـ].

في بعض المساجد، كما فعل ذلك النبي **٢** وعثمان وغيره من الصحابة **١** **y**، كما تقدم في الحاشية الماضية. والله أعلم.

٦٥٦ - الخروج إلى المساجد لأداء صلاة الظهر جماعة في اليوم الذي اجتمع فيه عيد وجمعة، وهذا خطأ والصواب أنه لا يشرع الخروج لها، وعلى هذا العمل في زمان الصحابة **y**، كما في الحاشية قبل الماضية. والله أعلم.

٦٥٧ - تخصيص كلا من صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة بقراءة مخصوصة، فيقرؤون في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}، وفي العشاء سورتي

١ - جاء في صحيح مسلم عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ). وفي صحيح البخاري من طريق أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t**، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نُسُكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ). قلت: وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله **r** أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون". قلت: وهو خبر معلول أعلاه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما كما تقدم.

(الجمعة والمنافقون) اعتماداً على حديث ضعيف ١، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يشرع تخصيص المغرب والعشاء بقراءة مخصوصة في هذه الليلة، ولا غيرها، فإن ذلك من

١ - جاء في سنن البيهقي الكبرى وفي صحيح ابن حبان واللفظ له من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي حدثني أبي حدثني سعيد بن سماك بن حرب حدثني أبي سماك بن حرب قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ب: {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: {الجمعة والمنافقين}). قلت: هذا إسناد شديد النكارة، ومعلول بعدة علل، فمنها: الكلام في عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، وأفضل من فصل في حاله الدارقطني، قال الدارقطني: [لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مسلم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه] ١.هـ. ومنها حال سعيد بن سماك. فقد جاء في الجرح والتعديل: [سعيد بن سماك بن حرب روى عن أبيه روى عنه محمد بن سواء حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن سعيد بن سماك بن حرب روى عن أبيه؟، فقال: هو متروك الحديث] ١.هـ. ومنها حال سماك، فإن في حفظه سوءاً، ونوع اضطراب. ومنها أن الخبر معلول بالإرسال، كما جاء في ثقات ابن حبان قال: [سعيد بن سماك بن حرب قال مر محارب بن دثار فقال يا أبا المغيرة روى عنه عارم وقد روى عن أبيه، قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: {قل يا أيها الكافرون} و: {قل هو الله أحد} وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)، ثنا جماعة من شيوخنا عن أبي قلابة قال حدثني أبي قال حدثني سعيد بن سماك والمحموظ عن سماك أن النبي ﷺ [١.هـ.. قلت: كما أن تفرد أمثال هؤلاء لا يقبل. والله أعلم.

البدع. ولا يصح في ليلة الجمعة صلاة مخصوصة، ولا قراءة مخصوصة، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك لا يصح منها شيء. بل جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". والله أعلم.

٦٥٨ - اعتقاد أفضل الغتسال ليلة الجمعة، وصلاة ركعتين يقرأ فيهما بـ {قل هو الله أحد} ألف مرة، وأنه بذلك سَيَرَى النبي **ﷺ**، وهذا لا أصل له في الأحاديث الصَّحِيحَة، وعليه فالصواب عدم اعتقاد ذلك، وعدم العمل به ١. والله أعلم

٦٥٩ - اعتقاد أن من صلى الصلوات الخمس في آخر جمعة من رمضان؛ قَضَتْ عَنْهُ جميع ما تَرَكَه، أو ما أَخْلَّ به من الصلوات، خلال العام كله، اعتماداً على حديث موضوع ٢، وهذا باطل، والواجب علينا جميعاً أن نعلم: أننا أُمِرْنَا بأداء الصلوات

-
- ١ - جاء في المعجم الأوسط للطبراني عن الزهري قال: [من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين فقرأ فيهما ألف مرة: {قل هو الله أحد} ثم نام على طهر رأى النبي **ﷺ** في المنام]. قلت: هذا خبر منكرو، لا أصل له في المرفوع إلى النبي **ﷺ**. ومراسيل الزهري عند المحدثين ليست بشيء، هي شبه الريح.
 - ٢ - جاء في كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سَتَيْهِ"، هذا موضوع لا إشكال فيه، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعية، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم؟، فقبح الله الكذابين] اهـ.

الخميس طوال العام، وأن من اقتصر على أداء صلاة واحدة كالجمعة، أو صلى يوماً من السَّنة مثلاً، فإن هذا لا يُغني عنه من الله شيئاً، وهو داخل ضمن تَارِكِي الصلاة، الذين وردت الأخبار بِمُروِقِهِم من الدِّين، وقد أجمع الصحابة **ﷺ** على كفرهم الكفر الأكبر، كما تقدم بيانه في بداية هذا الكتاب. والله أعلم.

٦٦٠ - تسمية آخر جمعة من رمضان بـ(الجمعة اليَتيمة)، وكثير من الغافلين يحرصون عليها دون سائر الجُمُوع والصلوات، وربما يعتقدون أنها كفارة لما مضى من تقصير في الصلوات، أو أنها مُؤَدِّةٌ بدخول الجنة، وكل هذا من الضلال، واتباع الخرص والظن والهوى، **والواجب** ترك هذه التسميات والتصرفات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي لا تغني عن أصحابها شيئاً، وإنما هي من تلاعب الشيطان، وكيدة للعباد. والله أعلم.

٦٦١ - اعتقاد أنه يجب على المرأة القضاء إذا صَلَّت الجمعة مع الإمام، وذلك أن بعض الناس يأمر النساء بإعادة الصلاة بعد الجمعة ظهراً أربعاً، باعتبار أنها غَيْرُ مُحَاطَبَةٍ بالجمعة، وهذا القول لا أصل له، وعليه **فالصواب** أن المرأة لا جمعة عليها، ولكنها

١ - ففي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد من طريق أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال: [رأيت ابن مسعود يَحْصِبُ النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة]. وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد من طريق أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني، أنه رأى ابن مسعود يُخْرِجُ النساء من المسجد ويقول: (أُخْرِجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرَ لَكُنَّ).

إذا صَلَّتْ مع الإمام الجمعة أجزأ ذلك عنها، وهو قول جماهير أهل العلم، وقد ورد في ذلك آثار فيها مقال ١، ولكن بهذا مَضَتْ الْفَتْوَى في زمان السلف عند عامتهم، وهو

قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجز عنهن. ومن حفظنا عنه أنه قال: لا الجمعة على النساء: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: (أخرجن إلى بيوتكن خير لكن)] ١. هـ. وجاء في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي: [قلت: أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن] ١. هـ.

١ - فمنها ما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن هارون بن عنترة عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فقال: (إذا صليتين مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً)، قال سفيان والعبد بتلك المنزلة ١. هـ. وساق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزاري عن امرأة منهم مثله وزاد فيه قال: (ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ولموت أهل بيتي أهون علي موتا من عددن من الجعلان ولا تؤتون إلا من قبل أمرائكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت). قلت: وهذان إسنادان فيهما جهالة وضعف.

ومنها ما في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي حازم مولى لآل الزبير قال قال رسول الله ﷺ: "الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة الصبي والعبد والمرأة والمريض". قلت: وهذا أيضاً فيه جهالة وضعف، وقد أثبت بعض المحققين أن في اسم حميد

تصحيحاً، كما أثبتوا أن في بعض النسخ عن حميد عن الحسن عن أبيه، وعلى كل فالحديث لا يثبت بهذا الإسناد.

ومنها ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيع عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت قال لنا عبد الله بن مسعود: (إذا صليتين يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً). قلت: وهذا أيضاً فيه جهالة وضعف.

وجاء في سنن أبي داود بسند جيد حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي **e** قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض". قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي **e** ولم يسمع منه شيئاً.

وفي المراسيل لابن أبي حاتم قال: [طارق بن شهاب: حدثنا أحمد بن سنان حدثنا داود حدثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: (رأيت رسول الله، وغزوت مع أبي بكر **t**)، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال قال علي بن المديني: لقي إسماعيل بن أبي خالد طارق بن شهاب، وقد رأى طارق النبي **r**، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر **y**، قال أبو زرعة: طارق بن شهاب رأى النبي سمعت أبي يقول طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة، والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن النبي سئل أي الجهاد أفضل قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"، فقال أبي: وسمعت يقول: هذا حديث مرسل. فقلت: قد أدخلته في مسند الوجدان، فقال إنما أدخلته في الوجدان لما يحكي من رؤيته النبي]. اهـ. قلت: وقد صحح هذا الخبر جمع من الأئمة منهم النووي وابن الملقن والعراقي وابن رجب.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني وسنن البيهقي واللفظ له من طريق محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي **e** قال: "الجمعة واجبة

إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر". وفي رواية ابن عبدان: "إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر". قلت: وإسناده ضعيف.

فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي **e** قال: "الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو مريض، أو عبد، أو مسافر". فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر] اهـ.

وجاء في ضعفاء العقيلي: [ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي كوفي حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي روى عنه الحكم أبو عمرو قال البخاري فيه نظر وهذا الحديث حدثناه محمد بن عبيد قال حدثناه مالك بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي **e** قال: "حق الزوج على المرأة أن لا تَهْجَرَ فِرَاشَهُ وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ لَا تُدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْ يَكْرِهِ" حدثني جدي قال حدثنا حجاج قال حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي **e** قال: "الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر"، لا يتابع عليها، أما الحديث الأول فقد رُوي بإسناد أجود من هذا، بخلاف لفظه في حق الزوج على المرأة، وأما الثاني ففيه رواية أخرى نحوا من هذا اللين] اهـ.

وجاء في المعجم الأوسط حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ**: "خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية"، لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم.

الصحيح، وقد كان بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن، يُصَلِّينَ الجمعة ١ مع النبي ﷺ، ولم يأمرهن بأن يُصَلِّينَ ظُهراً مَرَّةً أخرى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مما يحتاجه النساء، وعدم وقوع ذلك منه ٢ دَالٌّ على بطلان هذا القول. والله أعلم.

قلت: وسنده ضعيف لحال إبراهيم بن حماد. فقد جاء في لسان الميزان: [إبراهيم بن حماد الزهري الضرير عن مالك ضعفه الدارقطني وأظنه الذي تفرد عن عمران بن محمد بن سعيد يريد بذلك الحديث الذي في ترجمة عمران وفي ترجمة عمران نقلها الذهبي من التهذيب وان عمران اخرج له أبو داود في المراسيل فترجم له المزي وأورد في ترجمة حديثه من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم عن عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رفعه: "إن الله حرمات ثلاث من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه"... الحديث، وفيه: "حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي"، قال الطبراني لم يروه عن عمران غير إبراهيم ولا يعرف لعمران حديثاً مسنداً غيره قلت أقر المزي ثم الذهبي كلام الطبراني هذا والحديث الذي أخرجه الدارقطني يرد عليهم جميعاً فإنه حديث مسند أيضاً وذكر الدارقطني انه سكن مصر واخرج له في الغرائب من طريق إسحاق بن الحسن الطحان ثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه خمسة لا جمعة عليهم الحديث وقال تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وله ذكر في ترجمة عمرو بن الربيع وفي ترجمة عبد السلام بن محمد أيضاً] ١.هـ.

١ - كما في صحيح مسلم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: (أَخَذْتُ: {ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ} مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ).

٦٦٢ - التَّحَرُّجُ مِنَ الْاِحْتِيَاءِ عُمُومًا، وَخَاصَّةً فِي الْجُمُعَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرٍ ضَعِيفٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ١، وَالْاِحْتِيَاءُ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي جَامِعًا رَجُلِيه، نَاصِبًا إِيَّاهُمَا، وَقَدْ أَفْضَى

١ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ). قُلْتُ: فِيهِ أَبُو مَرْحُومٍ وَسَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ فِيهِمَا ضَعْفٌ وَلَيْنٌ. وَفِي الْمَفَارِيدِ لِأَبِي يَعْلَى الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ) قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الدُّورَقِيِّ: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي: لَيْسَ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَحْتَبُونَ] ١. هـ. قُلْتُ: فَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشَّيْلِيُّ: ضَعِيفٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ.

وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا فَقَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ الرَّقِّي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَوْسٍ قَالَ: [شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَّا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَلَّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ يَحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ]، وَلَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ: [كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَشَرِيحُ وَصَعَصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ] ١. هـ. قُلْتُ: وَلَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ

ببطونهما إلى الأرض، وقبض كفيه محيطا بهما على ساقيه، أو تحت ركبتيه، أو قريبا من ذلك، والصحيح أنه لا حرج من ذلك مطلقا^١، بشرط ألا تظهر عورته، كمن يلبس سروالا يستر عورته. والله أعلم.

وعطاء والحسن: [أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة]، وكان قد نقل قبل هذا من أذن فيه وأجازه من الصحابة والتابعين: ومحمد بن مصعب فيه كلام. وقال الترمذي: [وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول أحمد وإسحق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا]^١هـ. قلت: وحيث ثبت ضعف الخبر فلا عبرة بقول من منعه، لا سيما وقد نقل عن الصحابة y فعل ذلك، وإنما ورد النهي عن الاحتباء لعلّ كشف العورة، كما جاء ذلك موضحا في الصحيحين وغيرهما من طرق، فإذا لم تنكشف؛ فلا منع ولا حرج منه مطلقا. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله r بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: [وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافة، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه]^١هـ.

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله e: "نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمِشِّيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ".

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r: "عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ". وفيه أيضا عن أبي هريرة t قال نَهَى النَّبِيُّ

فائدة: قال في (النهاية في غريب الأثر) لابن الأثير: [الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته] ١. هـ. والله أعلم.

e: "عَنِ الْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يُحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ".

وثبت في مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وجاء هذا أيضا عن سالم والقاسم والحسن ومحمد وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعطاء، وأما ما نقل من الكراهة عن الحسن وعطاء، فقد نقل تجويزهم بإسناد لا يقل عن إسناد الكراهة، على أن إسناد الكراهة إليهم من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن: [أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة]، هكذا في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه، ومحمد بن مصعب ضعيف الحديث، وقد تكلم بعض الحفاظ في روايته عن الأوزاعي، فقد قال النسائي: [ضعيف]. وقال البخاري: [كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه]. وقال أبو خالد يزيد بن الهيثم: [سمعت يحيى بن معين يقول: القرقيساني مسلم صاحب غزو، ليس يدرى ما يحدث]. وقال أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الزهري عن يحيى بن معين: [لا شيء]. وقال ابن الغلابي عن يحيى بن معين: [ليس بشيء]. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: [منكر الحديث]. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: [وكان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح]. وقال صالح بن محمد البغدادي: [ضعيف في الأوزاعي]. وقال الحاكم أبو أحمد: [روى عن الأوزاعي أحاديث منكورة، وليس بالقوى عندهم]. فتبين أن القول بالجواز هو قول جمهور الصحابة والتابعين. والله أعلم.

٦٦٣ - عدم النظر إلى الإمام حال الخطبة، وهذا صنيع أغلب المصلين، وهو من الخطأ الشائع، والصواب أن ينظر المأموم إلى خطيب الجمعة على المنبر، إن كان يمكنه أن يراه، وهذا مما يُعين على سماع الخطبة، والتفكر فيها، والاستفادة منها، والتدبر فيها، هكذا كان هدي الصحابة **١٧**. والله أعلم.

١ - قال البخاري في صحيحه: [واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام]. قلت: هكذا أخرجه البخاري معلقا، وقد وصله غيره، وقرأ ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح: [وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المذهب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقتها فيما شرع له القيام لأجله قوله واستقبل ابن عمر وأنس الإمام أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليت بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سُبْحَتِهِ يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله وأما أنس فروياه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام، قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي **e** فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي **e** جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها والله أعلم[١٠١] هـ.

وجاء في المغني لابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: [فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْخُطِيبَ إِذَا خَطَبَ. قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِي مُتْبَاعِدًا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَرِفَ إِلَيْهِ حَوَّلْتُ وَجْهِي عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَنْحَرِفُ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ جَابِرٍ، وَيزيد بن أبي مريم، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَنْحَرِفْ إِلَى الْإِمَامِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ إِذَا خَطَبَ، فَوَكَّلَ بِهِ هِشَامُ شُرَطِيًّا يَعْطِفُهُ إِلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَعَنْ مُطِيعِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ). أَخْرَجَهُ الْأَثَرُمُ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِهِمْ، فَاسْتَحَبَّ، كَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ[١٠٢] هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو السنة. وقال الزهري: كان النبي ﷺ إذا أخذ في خطبة استقبلوه بوجوههم. خرجها البيهقي. وخرج الأثرم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر كان يتهيا للإمام قبل أن يخرج، ويتوجه قبل المنبر. وروى وكيع عن العمري عن نافع، أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب. وفي

٦٦٤ - التحدث يوم الجمعة في المسجد والإمام يخطب، أو أكل اللُّبَان، أو قراءة القرآن من المصحف أو من الصدر، أو مصافحة الآخرين عند الدخول، وذلك أن بعض المصلين يتشاغل عن الخطبة بالكلام، أو العبث أو بعض الأعمال، أو غير ذلك، وبعضهم يعتذر لنفسه، بأنه لا يسمع الخطيب، أو أنه لا يفهم الخطبة، ولا سيما إذا كان أعجمياً، أو كان الخطيب يخطب باللهجة المحلية، في بلد أعجمي سافر إليه هذا العربي، أو لأن الخطبة لم تعجبه، إلى غير ذلك من الأعذار، وهذا كله ليس بشيء، وهو مما ألقاه الشيطان على هؤلاء، وعليه فالواجب على المأموم أن يُنصِتَ لإمامه، ولا يُشَوِّشَ على غيره، حتى يفرغ الخطيب من خطبته. فمن فعل ذلك نال أجراً عظيماً، ومن خالف

الباب أحاديث مرفوعة متصلة، لا تصح أسانيدُها: قاله الترمذي، وقد ذكرتها بِعِلَلِها في ((شرح الترمذي)). وذكر الترمذي: أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قولُ سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع. وروي عن الشعبي، قال: هو السنة. وقد تقدم مثله عن يحيى بن سعيد، وكذا قال مالك. وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه. وقال عمر بن عبد العزيز: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ. يعني: أنه يُسْتَقْبَلُ كَمَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ. وقد روي عن بعض التابعين: أنه يستقبل القِبْلَةَ حال الخطبة. وهو محمول على أنهم كانوا يفعلونه مع أمير ظالم يسب السلف، ويقول ما لا يجوز استماعه، وكانوا قد ابتلوا بذلك في زمن بني أمية. والأكثر على أنهم إنما يستقبلوه في حال الخطبة، وهو قولُ أحمد. وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج، وهو قولُ أبي بكر بن جعفر من أصحابنا [١]. هـ.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضْوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا". وفي

الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة **t**: أن النبي **r** قال: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ".

قلت: وفي الباب أحاديث تدل على خطورة اللغو والحديث والإمام يخطب، ولو بكلمة واحدة، كحديث حديث علي **t** قال: "مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ لَعَا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ **r**). رواه أحمد وأبو داود، قلت: وفي إسناده رجل مجهول؛ لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان الحديث. وعطاء الخراساني متكلم فيه والراجح أنه صدوق، وحديث ابن عباس **t** قال: قال رسول الله **r**: "مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ حِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ". قلت: رواه أحمد وابن أبي شيبه في المصنف والبخاري في الكبير، وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

وحديث أبي الدرداء **t** قال: جلس النبي **r** يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنب أبي بن كعب، فقلت له: يا أبا متى نزلت هذه الآية؟، فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله **r**، فقال له أباي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ، فلما انصرف رسول الله **r** جئته فأخبرته فقال: "صَدَقَ أباي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ". قلت: رواه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار من رواية عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء. قلت: وهذا منقطع، فقد قال أبو حاتم عن حرب بن قيس، أنه لم يدرك أبا الدرداء وهو مرسل.

وعن جابر قال: (دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ **e** يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَبِي، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْقَضَى النَّبِيُّ **e** مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟، قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: لَمْ؟،

قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيِّ **e** يُخْطَبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ **e** فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "صَدَقَ أَبِي أَطْعَمُ أُبَيًّا"، قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ لِيَنِ الْحَدِيثِ.

ومنها عن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال: (ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه)، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَدَارُهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، الْجُمْهُورُ عَلَى ضَعْفِهِ.

وفي حديث آخر مرفوع عند النسائي في المجتبى والكبرى والدارمي والطبراني في الأوسط والصغير وذكره ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى قال: (كان رسول الله **r** يكثر الذكر ويقل اللغو وبطيل الصلاة ويقصر الخطبة). قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، قُلْتُ: وَإِخْرَاجُ النَّسَائِيِّ لَهُ فِي الْمَجْتَبَى تَصْحِيحٌ مِنْهُ لَهُ. وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (لَا جُمُعَةَ لَكَ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **r**، فَقَالَ: "لَمْ يَأْ سَعْدُ"، قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ. قَالَ: "صَدَقَ سَعْدُ". قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وجاء بسند جيد في مصنف ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ قُلْتُ لَهُ: أَسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: (أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحَاجِرٌ).

وجاء بسند حسن عند أحمد وأبي داود والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي **r** قال: "يُخْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا}".

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير، واللفظ لابن أبي شيبة: (كَفَى لَعْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرُ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ). ولفظ الطبراني: (كَفَى لَعْوًا أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ). قلت: وإسناده جيد. وقد قال العراقي: [وهو وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع].

وجاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {تَبَارَكَ}، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟، إِيَّيْ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ أَبِي". قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: وهذا فيه نظر فإن مداره على الدراوردي صدوق يغلط، وكذلك فيه شريك سيء الحفظ مضطرب الرواية. وقد اختلف في هذا الخبر فقد جعله بعضهم من مسند أبي هريرة كما أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له مالك من صلاتك إلا ما لغوت فأثنى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: "صدق أبي".

وتارة يُروى أن السورة هي (براءة)، وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف الدال على اضطراب الخبر، فقال كما في سنن البيهقي الكبرى: [ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء عن أبي بن كعب وجعل القصة بينهما ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء وجعل القصة بينه وبين أبي ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب

فلا يلومن إلا نفسه، فإن كان الخطيب مبتدعا في نفسه أو في خطبته، فلينصرف إلى غيره، فإن لم يجد غيره وكانت بدعته غير مُكْفَرَةٍ صلى خلفه، وإلا لم يُصَلِّ. والله أعلم.

٦٦٥ - ابتعاد بعض المأمومين بعضهم عن بعض وعن الخطيب، وهذا خطأ والصواب أن يقترب المأمومون من بعضهم ومن الخطيب، وألا يتفرقوا، هكذا مضت سنة النبي ﷺ وأصحابه **٢**. والله أعلم.

ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود وجعل المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلين بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **١**. هـ.

قلت: وعليه فالخبر بهذا الاعتبار مضطرب لا يصح، ومثل هذا الاضطراب ليس بغريب على محمد بن عمرو والدراوردي وشريك.

وجاء في صحيح ابن خزيمة من طريق أسامة بن يزيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا". قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال أسامة، ولتفرده وتفرده عمرو بن شعيب كذلك بهذا الأصل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري **t**، قال: (إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله).

٦٦٦ - دخول بعض المأمومين والإمام يخطب، فيجلسون مباشرة، دون أداء ركعتين، وهذا مخالف للسنة، وهو من الحرمان كذلك، فإننا ما أحوجنا إلى هذه النوافل، التي تسدد الخلل، وبها تتبع السيئات بالحسنات، وعليه فالصواب ألا يجلس حتى يركع ركعتين ١. والله أعلم.

٦٦٧ - تأخير البعض أداء ركعتين، عند دخول المسجد يوم الجمعة، فيجلسون حتى يفرغ الإمام من خطبته الأولى، ثم يقومون بعد ذلك؛ ليصلوا الركعتين، فيما بين الخطبتين، وهذا خطأ، والصواب المبادرة إلى أداء الركعتين، عند الدخول مباشرة ولا يؤخرهما. وما ذُكِرَ من اعتراض على أدائهما والإمام يخطب، قد رد عليه أهل العلم، وبينوا أنه لا وجه له ٢. والله أعلم.

١ - كما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ؓ قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: "أصليت". قال: لا. قال: "قم فصل ركعتين". وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما".

٢ - جاء في فتح الباري لابن حجر: [والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}، وقوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" متفق عليه، قال فإذا أمتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغية بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو

يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت"، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" والجواب عن ذلك كله: أن المعارضة التي تتول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلحة التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا السكوت وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيته وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلى ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روى في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لاستيفاد:

الأول: قالوا إنه ٢ لما خاطب سليكا سكوت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال إن الصواب أنه من رواية

سليمان التيمي مرسلًا أو معضلاً وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا.

الثاني: قيل لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حيثئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامتنال ما أمره به من الصلاة فصيح أنه صلى في حال الخطبة.

الثالث: قيل كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي ﷺ قاعد على المنبر وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

الرابع: قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الأمر بالإنصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عموم به حديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم.

الخامس: قيل اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك

قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وقد شد بعض الشافعية فقال ينبغي على وجوب الإنصات فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا.

السادس: قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين ابن المنير منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة.

الثامن: قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائته كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله ٢ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى ومن هذه المادة قولهم إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ولهذا قال الأوزاعي إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يميز التنفل حال الخطبة

مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تحيي أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤكد أنه في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه.

التاسع: قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للدخل أصليت لأن وقت الصلاة لم يكن دخل. وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

العاشر: قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصل الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بها انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطل عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: "أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة" ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك

صريحا عن أحد من الصحابة وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيَّان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله **٢** في حديث أبي قتادة: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله **ﷺ** وهو يخطب: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين" متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: "فاركعها وتحوز فيها" ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها" قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي أخرج مسلم نص في الباب لا يحتل التأويل وحكى بن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه لا تصلوا والإمام يخطب وتعقب بأنه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما **١** هـ.

٦٦٨ - التَّحَلُّقُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ، يَأْتِي مَبَكْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَجْلِسُونَ فِي حِلْقٍ لِلذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْكَرٌ فَظِيعٌ شَنِيعٌ، وَبَدْعٌ ضَلَالَةٌ وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا ١، فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ ٢، أَنَّهُمْ كَانُوا

تنبيه: ورد في هذا النقل عن ابن حجر: [":اجلس فقد آذيت" أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر]. اهـ.، والصواب: من حديث عبد الله بن بسر. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. #تمت#

١ - جاء في سنن النسائي باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة: أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد). قلت: وقد أخرجه في الكبرى والمجتبى، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والطبراني في الأوسط كلهم من طريق عمرو بن شعيب به. وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن خزيمة.

قلت: وقد احتج بهذا الخبر الإمام عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن سعيد، كما في رواية المعجم الأوسط للطبراني حيث قال: [قال أبو حفص: رأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، فقعده خارجا من الحلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له يحيى: ادخل في الحلقة، فقال له عبد الرحمن: أنت حدثتني عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام)، فقال له يحيى: أنا رأيت حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمن: هؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة، ثم تحلقوا؟، فسكت يحيى]. اهـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: وهو دال على أن السلف

منهم من كان ينكر التحلق والتعليم والوعظ والتذكير قبل الجمعة، وإنما قلت هذا؛ لأبَيِّنَ أنه لا حجة فيما ذكره بعض أهل العلم من أن بعض السلف كان يفعله؛ لِيُجَوِّزَ المسألة ويمررها، إذ تبقى المسألة من مسائل النزاع، والحجة فيها، بما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة على سبيل المؤمنين فهما وتنزيلا. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة). قلت: وإسناده لا بأس به، وَيُقَوِّيه تصحيح النسائي له. وأما ما رواه ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال: (كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة).

قلت: هذا الخبر معلول بأربع علل:

أولا: عدم تميز أسامة بن زيد هنا، هل هو الليثي أم ابن أسلم، لاشتراكهما في رواية ابن المبارك وابن وهب عنهما.

ثانيا: الضعف الذي في أسامة بن زيد سواء كان هو الليثي أو ابن أسلم، وإن كان ابن أسلم أشد ضعفا من الليثي بكثير، والليثي اختلف الأئمة في حاله، وإليك بعض أقوال الأئمة في شأن الليثي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بأخرة. وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو يعلى عن يحيى بن معين: ثقة صالح. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى: ليس به بأس. وقال عباس الدوري وأحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة، زاد أحمد: حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال

أبو أحمد بن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس وهو خير من أسامة بن زيد ابن أسلم. وقال البرقي عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث. وقال ابن نمير: مدني مشهور. وقال العجلي: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعنى ابن سعيد أمسك عنه بآخرة. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه "أيام منى كلها منحرة" قال: اشهدوا أنني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. قلت: وهذا دال على أنه صدوق لا يرتقي إلى التوثيق المطلق، كما في بعض أحاديثه نكارة وفي حفظه شيء، ومثل هذا لا يحتمل تفرد به بمثل هذه الأصول.

ثالثاً: أنه لا يعرف في تلاميذ محمد بن يوسف في الكتب الستة المشهورة راو اسمه أسامة بن زيد، كما في رواة التهذيبين، وهذا دال على حصول وهم ما، وهذا ما تبينه العلة الرابعة. رابعاً: الخطأ في إسناده كما بين ذلك ابن أبي حاتم في علل الحديث، فقال: [وسمعتُ أبا زُرعة وحدثنا، عن ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الجمعة. سمعتُ أبا زُرعة يقول هكذا قال، وإنما هو: أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف عن السائب] أ.هـ.

قلت: فهذا خبر منكر وفي إسناده خطأ، ووجه نكارتة مخالفته لما تقدم من الروايات التي هي أصح منه، وكذلك الخطأ والوهم الذي وقع في هذا الخبر. والله أعلم.

قلت: ومثله ما رواه أبو الشيخ في [طبقات المحدثين بأصبهان]، قال: حدثنا عبد الله بن أبي عمرو، قال: ثنا هارون بن طريف المكي، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا أسامة بن زيد، أن محمد بن يوسف، حدثه أنه، سمع السائب بن يزيد ، يقول: (كنا نتحلق يوم الجمعة قبل النداء الأول فإذا نودي للصلاة قمنا).

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: [كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام].^{١.١.هـ}.

قلت: هذا لو سلمنا بصحته فإنه لا دليل فيه؛ لأن مطلق التحديث ليس هو التحلق، والكلام هنا إنما هو عن التحلق في حلقة يبرز فيها متحدث يعِظُ أو يُعَلِّمُ وَيُلْتَفُّ الناس من حوله. كيف وهناك كلام في معاوية بن صالح. ولكن قد روى هذا الأثر ابن خزيمة في صحيحه نا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن معاوية وهو ابن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال لي: جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: "اجلس، فقد آذيت وآيت". قال أبو بكر: [في الخطبة أيضا أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين].^{١.١.هـ} قلت: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى كما تقدم، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

ولكن جاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: "اجلس فقد آذيت وآيت"، قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام].^{١.١.هـ} قلت: فهذا مبين للرواية المتقدمة، فقد دل هنا على أنه لم يكن تحدثا عاما لعموم من بالمسجد، ولم تكن حلقة للتعليم، ولا مقاما عاما للوعظ، ولكن إلى من بجانبه، كما في قوله: [كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة]، وهذا لا إشكال فيه. والله أعلم.

ومثله ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ.^{١.١.هـ} قلت: ويدل على أنه كان حديثا خاصا لا عاما، تبويب ابن أبي شيبة حيث ذكره في باب: [الحديث يوم الجمعة]

قَبْلَ الصَّلَاةِ]. وُفرق بين الحديث والتحديث. فتأمل. على أن هناك من الحفاظ من تكلم في الضحاك بن عثمان، فقد قال أبو زرعة عنه: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة. اهـ. قلت: وكذلك لا يحتمل تفرده بمثل هذا عن نافع، الذي له أصحاب كثر من الأئمة الثقات الأثبات، فأين هم عن مثل هذا؟!.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مِلْحَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ثُرَوَانَ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ أَمِيرَ الْمَدَائِنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَالَ: (يَا زَيْدُ، قُمْ فَذَكِّرْ قَوْمَكَ). اهـ. قلت: هذا خبر ضعيف لحال سمالك بن حرب، فإنه مضطرب الحديث، كما قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. قلت: وتكلم فيه آخرون؛ فلا يقبل في مثل هذه المسائل. قلت: وفيه ثروان بن ملحان، جاء في لسان الميزان: [ثروان بن ملحان. عن عمار مرفوعاً: سيكون بعدي أمراء يقتتلون على الملك. رواه عنه سمالك بن حرب. وقد قلبه شعبة فقال: ملحان بن ثروان. قال ابن المديني: لا نعلم أحداً حدث عن ثروان غير سمالك، انتهى]. اهـ. قلت: وكلام ابن المديني هنا إعلال منه لمرويات ثروان، حيث لم يرو عنه إلا سمالك، وسمالك كما علمت مُتَكَلِّمٌ في حديثه. والله أعلم.

وأما ما رواه الحاكم في المستدرک: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَقْبِضُ عَلَى رُمَانَتِي الْمُنْبَرِّ قَائِماً وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقُ الْمُصْذُوقُ ؑ فَلَا يَزَالُ يُحَدِّثُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَتْحَ بَابِ الْمُقْصُورَةِ خَرَجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ جَلَسَ]. اهـ. قلت: هذا خبر فيه ضعيف لم يصب من صححه، ولا تقوم حجة بمثله، فإن مداره كما ترى على أحمد بن كامل، وشبابة بن سوار، أما أحمد بن كامل فقد قال عنه الدارقطني: [كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه]. اهـ. وأما شابابة ففي حديثه أوهام ولم يرتضه الإمام أحمد، ومن الغلط اعتقاد أن ترك أحمد له كان فقط لأنه داعية في الإرجاء، بل لم يرتضه كذلك لما وقف عليه من الوهم في حديثه، كما

هو محرر منقول في كتاب موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله في ترجمة شبابة. وقال أبو حاتم عنه: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَالَلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ] اهـ. قلت: هذا خبر ضعيف؛ لأن مداره على هلال بن أبي هلال المدني وهو والد محمد في هذا الإسناد، مجهول لا يعرف، كما في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: [قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي، عن محمد بن هلال المدني. قال: ليس به بأس. قيل: أبوه؟، قال: لا أعرفه] اهـ. وقال عنه الذهبي: [لا يعرف] اهـ.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، قَالَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ مَزِينَةٍ كُلُّهُمْ قَدْ طَعَنَ، أَوْ طَعِنَ، أَوْ ضَرَبَ، أَوْ ضُرِبَ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ، وَتَطَيَّبُوا، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَبَثُّوا عَلَمًا.

قلت: وهذا سند ضعيف لحال شداد، فإنه صدوق تكلم فيه، وليس بذاك الكبير في الرواية، ومثله لا يقبل تفردة بمثل هذه الأصول، ثم إن الخبر على فرض صحته فإنه محتمل فلا ينتهض إلى الاحتجاج به، فإنه ليس في الخبر موضع بث العلم، أكان قبل صلاة الجمعة أم بعدها، وليس فيه كيفية ذلك البث، أكانوا يسألون فيجيئون، ويتحدثون مع من بجانبهم كما تقدم في الرواية السابقة، أم ماذا؟. فبطل الاحتجاج بهذه الاحتمالات القوية الواردة على الخبر. والله أعلم.

وأما رواية الخطيب البغدادي في: (الفقيه والمتفقه): [أنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان، نا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبد السمسار، نا يحيى بن مطرف، نا مسلم بن إبراهيم، نا شداد بن سعيد الراسبي أبو طلحة، نا معاوية بن قرة، قال: [أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ من مزينة ليس منهم إلا من طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، ونسموا من طيب نسائهم، ثم

أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام]ا.هـ. قلت: وكيع وهو ابن الجراح أعلى وأحفظ وأجل وأعدل، وعليه فهذه الزيادة: (حتى يخرج الإمام) شاذة حيث روى وكيع هذا الخبر بدون ذكر لها. وقد ذكر الخبر الذهبي في سير أعلام النبلاء بدون ذكر هذه الزيادة، وعزاه بعضهم إلى ابن عساكر. والله أعلم.

وأما ما جاء في التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة: سليمان أبو الربيع: [قال لنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى لمعاوية قال: هجرت الرواح يوم الجمعة في مسجد دمشق ومعاوية يومئذ على الشام في خلافته فرأيت رجلا بين الناس يحدثهم شيخ كبير مصفر اللحية]ا.هـ. قلت: هذا من أوهام عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد روى هذا الخبر الإمام الثقة الثبت: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، دون أن يذكر الجمعة في هذا الخبر وإليك بيان ذلك:

ففي مسند أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: هَذَا سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوْضًا". ورواه الطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين. قلت: وأنت إذا قارنت بين الروایتين تبين لك أن كاتب الليث قد وهم في غير ما موضع في هذا الخبر.

وأما ما في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة، قال: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطِيبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَالِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْحِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْزَعُ

النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزُمُ مَنْ قَبَلَ الْمَشْرِقَ، فَأَوَّلُ مَضْرِبِ يَرِدُهُ الْمَضْرِبُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُهُ، نَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمَضْرِبِ الَّذِي يَلِيهِمْ، وَمَعَ الدَّجَالِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ، وَأَكْثَرُ تَبَعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَضْرِبُ الَّذِي يَلِيهِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمَضْرِبِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرْبِ الشَّامِ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيقٍ، فَيَبْعَثُونَ سَرَحًا لَهُمْ، فَيَصَابُ سَرْحُهُمْ، فَيَسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيُخْرِقَ وَتَرَفَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَيَبْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحْرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَاكُمْ الْغَوْتُ، ثَلَاثًا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانٍ، وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: رُوحَ اللَّهِ، تَقْدَمُ صَلِّ، فَيَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمْرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ، فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الدَّجَالُ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ تَنَدُّوتِهِ، فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزُهُ أَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ يَوْمُئِذٍ شَيْءٌ يُؤَارِي مِنْهُمْ أَحَدًا، حَتَّى إِنْ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ وَيَقُولُ الْحَجَرُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ. ١. هـ. قلت: هذا خبر ضعيف الإسناد وذكر الجمعة فيه منكر، فإن مدار هذا الخبر على: علي بن زيد وهو ابن جدعان قال عنه الحافظ المزي في التهذيب: [وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد عن علي بن زيد، فقال: ليس بشيء. وقال حنبل بن إسحاق بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: علي بن زيد ضعيف الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ليس بذلك القوي. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال مرة أخرى: ضعيف في كل شيء. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ليس بحجة. وقال في موضع آخر: علي بن زيد أحب إلي من ابن عقيل، ومن عاصم بن عبيد الله. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي]. ١. هـ.

وأما ما جاء من طريق عبد الله بن نافع عن أسامة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: [أن تميم الداري استأذن عمر في القصص سنين فأبى أن يأذن له فاستأذنه في يوم واحد، فلما أكثر عليه قال له: ما تقول؟] قال: أقرأ عليهم القرآن وأمرهم بالخير وأنهاهم عن الشر. قال عمر: ذلك الذبح! ثم قال: عظ قبل أن أخرج في الجمعة، فكان يفعل ذلك يوما واحدا في الجمعة، فلما كان عثمان استزاده فزاده يوما آخر] ١. هـ. أخرجه ابن عساكر في: [تاريخه]، وابن أبي عاصم.

قلت: إسناده فيه ضعف لحال عبد الله بن نافع فقد تكلم فيه بعض أهل العلم كما قال المزي في التهذيب: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقا فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال في موضع آخر: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح.

قلت: وفي الخبر أيضا أسامة بن زيد الليثي، فقد تكلم بعض أهل العلم في حفظه، وعليه فلا يصح هذا الخبر أن ينتهض للاحتجاج به.

قلت: وفي الخبر علة أخرى قاذحة بمرة، وهي أن عبد الله بن نافع روى هذا الخبر بذكر واسطة بين الزهري وعمر وتميم رضي الله عنهما، وقد جاء هذا الخبر في مصنف عبد الرزاق ومسنند أحمد من طريق بقية بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ٢: (أنه لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر وكان أول من قص تميم الداري استأذن عمر بن الخطاب ٣ أن يقص على الناس قائما فأذن له عمر). قلت: وهذا إسناد ضعيف معلول بعدة علل:

أولا: أن هذا الأثر لا يصح إلا مرسلا، فقد رواه الحفاظ مرسلا، كما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: [أول من قص تميم الداري على عهد عمر ٤، استأذنه في كل جمعة مقاما؛ فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم استزاده مقاما آخر؛ فزاده، فلما كان عثمان ٥ استزاده مقاما آخر، فكان يقص في

الجمعة ثلاث مرات]. قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: [كان عمر t إذا مر به وهو يقص أمر على حلقه السيف]. قلت: فهذا معمر رواه عن الزهري فأرسله، بينما وصله بقية عن الزبيدي عن الزهري به، والزهري لم يدرك تيمما الداري t؛ لأن الزهري ولد على الراجح سنة خمسين، وتيمم بن أوس t توفي سنة أربعين، ومراسيل الزهري ليست بشيء، هي شبه الريح، وإذا كان العلماء اختلفوا في سماعه من ابن عمر t، فكيف يثبت له سماع من هم أكبر من ابن عمر وأقدم وفاة؟!.

ثانيا: فيه بقية بن الوليد. ثالثا: الإبهام في اسم الزبيدي، وهذه العلة تشتد إذا كان الراوي عنه هو بقية؛ لأن بقية يدلّس شر أنواع التدليس، وبقية روى عن راويين باسم الزبيدي، وكلاهما روي عن الزهري، أحدهما أبو بكر بن الوليد الزبيدي، وهذا مجهول لا يعرف، والثاني: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو أخ لأبي بكر، فلا يمكن التمييز بينهما، وهذه علة قادحة في الخبر.

رابعا: تفرد بقية به، وهو يرويه عن رجل مختلف فيه. قلت: وعليه فهذه الآثار لا تصح بوجه من الوجوه.

أما متابعة محمد بن حرب الخولاني لـ (بقية)، فيما أخرجه ابن شبة قال حدثنا موسى بن مروان البرقي قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني عن الزبيدي عن الزهري، عن السائب بن يزيد: (أنه لم يكن قصص على عهد رسول الله e وأبي بكر t، كان أول من قص قص تميم الداري t، استأذن عمر ابن الخطاب t أن يقص على الناس قائما، فأذن له عمر t) اهـ. ودعوى أن الزبيدي قد تبين بهذا؛ لأن الخولاني إنما يروي على الزبيدي الثقة.

فالجواب: أن هذه متابعة لا يفرح بها إذ مدارها كما ترى على موسى بن مروان الرقي، وسمي في تاريخ المدينة لابن شبة بـ (البرقي)، ولعله تصحيف أو نسبة إضافية له، وموسى هذا لا يعرف، إذ لم يوثقه كبير أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته فحسب، ولا يخفى ما في ذلك عند أهل الصناعة.

وأما ما جاء في تاريخ المدينة النبوية لابن شبة: [حدثنا أبو داود قال، حدثنا أبو مكين قال: سألت نافعا عن القصص فقال: أول من قص تميم الداري **t** على عهد عمر **t**، فكان يقوم فيتكلم، فإذا جاء عمر رضي الله عنه أمسك، وقد علم ذلك عمر **t**] **١.هـ**. قلت: هذا إسناد لا تقوم به حجة فإن نافعا لم يدرك تميما ولا عمر رضي الله عنهما، ثم إنه ليس في الخبر أن ذلك كان يوم الجمعة، وليس فيه أنه كان قبل صلاة الجمعة؛ فسقط الاحتجاج به.

وعليه فلا تقبل مخالفة هؤلاء ومنهم عبد الله بن صالح لرواية معمر عن الزهري المتقدم، وتأكد بذلك إرسال الخبر.

قلت: وله علة أخرى وهي الانقطاع بين حميد بن عبد الرحمن وعمر **t**، فقد قال العلائي في جامع التحصيل: [نعم روى عن عمر، وكأنه مرسل]، وكذلك قال الحافظ في "التقريب".

فلا يقبل احتجاج من قال من المتأخرين: إن البخاري رحمه الله قال في التاريخ الكبير: [حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني يقال: كنيته أبو عبد الرحمن سمع عثمان وأبا هريرة قاله يونس عن الزهري] **١.هـ**. وعزوه إلى الذهبي كذلك، فقالوا: من باب أولى أن يكون أدرك تميما الداري **t**، لأنه بقي بعد مقتل عثمان بمدة.

قلت: وعليه فإن الأظهر أنه لم يسمع، لمكانة العلائي وابن حجر في هذا الشأن من التبع والنظر، وعلى كل فالخبر ضعيف بغير هذه العلة. والله أعلم.

وأما ما أخرجه أيضا ابن أبي شيبة حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال: [كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام]. قلت: سنده ضعيف، فوالد محمد **%** بت هلال لا يكاد يعرف، ومثله لا يصلح الاحتجاج به.

وأما ما جاء في مستخرج أبي عوانة: [حدثنا أبو إسحاق الترمذي حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعتُ ثابتًا الأعرج يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي **e**، قال: شُرِّ

الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يابها، ومن لم يجِب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليً يبعثوني يوم الجمعة أخذهم مكاناً عند المنبر فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيحدث الناس فكنْتُ أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأساً يعني ثابتاً وهو ابن عياض، ويحدث عنه عبيد الله، ومالك، وزياد^١ اهـ. قلت: ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج القرشي العدوي صدوق ووثقه بعضهم، ولكن يشكل عليه تفردة بهذا عن أبي هريرة^٢، الذي كان من كبار أوعية العلم من الصحابة^٣، وله أصحاب كثر من الثقات الأثبات، فأين هم عن مثل هذا، إذ لا أعلم أنه نُقل عن أبي هريرة بإسناد صحيح أنه كان يحدث الناس قبل الجمعة فيجتمعون عليه ويستمعون له، إلا ما حكاه ثابت الأعرج هنا، إذ لو كان لاشتهر واستفاض، ولتحمله وأداه من هم أعلم وأعلى وأحفظ وأقعد من ثابت الأعرج، وعليه ففي النفس من هذه الرواية شيء كثير، بل ينبغي أن تُعدَّ في الغرائب، بل هي كذلك.

كما أن عدم ورودها في الكتب التسعة المشهورة أمر يؤكد غرابة هذه الرواية، وإذا كان بعض أهل العلم لا يقبل مفردات ابن ماجه كما بينه المزي في التهذيب، فكيف بمستخرج أبي عوانة، على أن أبا حاتم تكلم في شيخ أبي عوانة، أعني أبا إسماعيل الترمذي، وإن كان الأكثر على توثيقه، كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم... وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه] اهـ. والله أعلم.

وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: [(وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ): الْحُلُقَةُ وَالْإِجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكِرَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَرِهَ الْإِجْتِمَاعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَأَمَرَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَيُنْصِتَ لِلْخُطْبَةِ وَالذِّكْرِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَانَ الْإِجْتِمَاعُ وَالتَّحَلُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ... وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا

يأتون مبكرين إلى المسجد يوم الجمعة، فينشطون بالصلاة، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثَرٌ، حتى يخرج الإمام، فيشرع المؤذن في الأذان، والنصوص في ذلك متواترة متظافرة عنهم، في عامة كتب الحديث ١. ولن نبليغ في العلم والورع والحرص على الخير مبلغهم، فما علينا إلا أن نتبعهم بإحسان **y**، كما أمرنا الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

وَالْجُمُهور عَلَى بَابِهِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَطَعَ الصُّفوفَ مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ [أ.هـ].

وعليه ففي ما قاله الطحاوي نظر، كما شرح معاني الآثار: [وَالْتَحَلُّ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا عَمَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا لَمْ يَعْمَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] أ.هـ. قلت: لعدم انتهاض الأدلة الدالة على الجواز أحياناً. والله أعلم.

١ - منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: "من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله **r** كان يفعل ذلك). رواه أبو داود. قلت: وسنده الموقوف منه قوي، ومعنى قوله: (ويحدث أن رسول الله **r** كان يفعل ذلك)، أي الركعتين اللتين بعد الجمعة، فقد كان يؤديهما النبي **r** في بيته، وأما قبل الصلاة فلم يكن يصلي شيئاً عليه الصلاة والسلام.

وبين ذلك ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله **r** كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين).

٦٦٩ - قيام البعض بالوعظ والتذكير قبل الجمعة، وهو أخص من مطلق التحلق المتقدم ذكره في الخطأ السابق، وهذا الراجح أنه عمل منكر وبدعة، وافتئات على خطيب الجمعة، وعليه **فالصواب** ترك مثل هذا الفعل، فإنما شرعت خطبة الجمعة للوعظ والتذكير، وهذا من شأن الإمام وحده في هذا المقام، كما أنه مخالف لما حث عليه النبي **ﷺ** من الانشغال بالصلاة حتى يأتي الإمام، ومخالف لما كان عليه الصحابة **رضي الله عنهم**، كما أنه تشويش على المصلين، والتألين لكتاب الله تعالى، والذاكرين الله تعالى، الذين بكروا ليغتنموا هذا الوقت النفيس في هذه الأعمال الفاضلة **١**، وقد تقدم في الحاشية الماضية تقرير ضعف ما ورد من التعليم والتذكير العام قبل الجمعة. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في: (زاد المعاد في هدي خير العباد): [وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى لِمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُيُشَّةِ الْهَذَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ**: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَفِي حَدِيثِ بُيُشَّةِ الْهَذَلِيِّ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا كَانَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ **رضي الله عنهم**. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي الْعَدَدِ الْمُرَوِّى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي

٦٧٠ - اعتقاد مشروعية أداء ركعات راتبة، تؤدي قبل الجمعة، سواء في البيوت أو المساجد، وذلك أن البعض يظن أن للجمعة راتبة قَبْلِيَّة، بعدد ركعات معينة، وأن هناك سنة تؤدي قبل الجمعة بعد أن يؤذن المؤذن، وذلك أن البعض إذا فرغ المؤذن من أذان الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر يشرع في أداء ركعتين، ويحتجون واهية، وأقوال ضعيفة، وهذا غلط وفعل غير جائز، وهذا خطأ والصواب أنه ليس للجمعة راتبة قبلها كما دل على ذلك عمل النبي ﷺ وأصحابه **١** . والله أعلم.

"الجامع": وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ [١] هـ.

١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة هل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ وقول النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة"، هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الأوقات؟.

فأجاب **٢**: [الحمد لله رب العالمين أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلّى ما كتب له. وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر

ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد...[١.هـ].

وجاء في كتاب الباعث على إنكار البدع لأبي شامة: [فصل في بدع الجمعة: وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر وإلا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يرجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك في موضع غير هذا إن شاء الله تعالى. والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً. قال أبو عيسى الترمذي: روى عن علي بن أبي طالب **ت** أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً. فإن قلت: فقد روى الترمذي أيضا قال وروى عن ابن مسعود **ت** أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب النووي وابن المبارك فهذا يدل على أن للجمعة سنة قبلها أربع ركعات كالظهر. قلت المراد من صلاة عبد الله بن

مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ وكذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا ييكونون ويصلون حتى يخرج الإمام [١] هـ.

وقال ابن القيم في: (زاد المعاد في هدي خير العباد): [لَا سُنَّةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَفِيَ الْمُنْبَرُ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ t مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لَهَا سُنَّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ أَنَّهَا ظَهَرُ مَقْصُورَةٍ فَيُثْبِتُ لَهَا أَحْكَامَ الظَّهْرِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظَّهْرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةِ وَالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُؤَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ الْخَاقُ مَسْأَلَةَ النَّزَاعِ بِمَوَارِدِ الْإِتِّفَاقِ أَوَّلَى مِنْ إِنْحَاقِهَا بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ بَلْ إِنْحَاقُهَا بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ أَوَّلَى لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اتَّفَقَا فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنَّةَ لَهَا هُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السُّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ r فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَانَ

تَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُشْرَعَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا لِرَمِي الْجِمَارِ وَلَا لِلطَّوَافِ وَلَا لِلْكُسُوفِ وَلَا لِلِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَغْتَسِلُوا لِذَلِكَ مَعَ فِعْلِهِمْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فَقَالَ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ السُّنَّةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِعْلُ السُّنَّةِ إِلَّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلُهَا شَيْءٌ. وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدُهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا ذَالًا عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ - وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السُّنَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيَانًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ؓ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرِ الظُّهْرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظُّهْرِ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنَّةً إِلَّا بَعْدَهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّ؟ قَالَ لَا. قَالَ "فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

وَيَجُوزُ فِيهِمَا" وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَحْيِيَءَ يَدُلُّ عَنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهٍ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُجَّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّي: هَذَا تَضْعِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَغَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ. وَقَالَ وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَهٍ إِنَّمَا تَدَاوَلَتْهُ شُيُوخٌ لَمْ يَعْتَنُوا بِهِ بِخِلَافِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ الْخُفَافَ تَدَاوَلُوهُمَا وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِهِمَا وَتَضْعِيفِهِمَا قَالَ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَضْعِيفٌ. قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَصَنَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ وَالتَّرْجُمَةُ عَلَيْهَا وَحِفْظُهَا وَشَهْرَتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ إِلَّا الدَّاخِلَ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يُخَصَّ بِهَا الدَّاخِلُ وَحْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَفِي "السُّنَنِ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ

يُصَلِّ بِالمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى لِمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُيُشَّةِ الْهَذَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَزُولَ فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَرُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَنِلْكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السَّتِّ سِتًّا أُخْرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَايَةً أَنَّ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ بَلْ وَلَا ظَاهِرٍ فَإِنْ أَحْمَدَ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِذَا زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ فَأَتَمَّ تَطَوُّعَهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَرَّبًا أَدْرَكَ أَرْبَعًا وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِ السَّنَةِ قَبْلَهَا بِإِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِدَّةُ بَلَايَا إِحْدَاهَا: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِمَامُ الْمَدْلِسِينَ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ. الثَّانِيَةُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُنْكَرُ الْحَدِيثُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ شَيْخٌ كَانَ يَقُولُ لَهُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ بِحِمَصٍ أَظْنَهُ كُوفِيًّا رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. الثَّالِثَةُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ الضَّعِيفُ الْمَدْلَسُ. الرَّابِعَةُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ هُشَيْمٌ يَتَكَلَّمُ فِيهِ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

قلت: ولا دليل على ذلك، وإنما الرتبة بعدها، كما صح بذلك الخبر ١. والله أعلم.

ذَكَرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُقْلُوبَةِ: وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمَصِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الضَّعَفَاءِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ فَقَالَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِفْظِ. قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَصْعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَرْوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَقَالَ أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا. قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ...[١] هـ.

١ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"، وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم بعد الجمعة فليصلوا أربعاً"، وفي رواية: "إن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت"، وفيه أيضاً من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته).

٦٧١ - أداء صلاة الجمعة في الحَضَر في البلد، في الحدائق والمنتزهات وأماكن الرَّحَلات، تَارِكِينَ المساجد الجامعة، مع إمكانية إتيانها، وقد يكونون بقربها، بدعوى عدم تفريق جمعهم، فتذهب بعض مُتَعَتِّهِمْ، وهذا خطأ، والصواب عدم إقامتها إلا في المساجد، بهذا جرى هدي النبي ﷺ، فمن أداها هناك فقد ابتدع في الدين. والله أعلم.

٦٧٢ - تخطي الرقاب، ودفع المصلين؛ لإيجاد فُرْجَةٍ؛ ليجلس فيها، وهذا منكر عظيم، يجب تركه، والصواب أن الواجب على المصلي إذا أتى الجمعة، أن يجلس حيث انتهى به المكان، ولا يتخطى الرقاب، وله في ذلك الأجر العظيم ١، إلا إذا وجد مكانا يمكن أن يَصِلَ إليه، دون أذْيَةٍ أو تشويش على المصلين، فلا حرج. أما أن يؤذي المصلين، فهو معرض للذم ٢. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".

٢ - جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: "اجلس فقد أذيت". قلت: وهذا إسناد لا بأس به، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن ابن ماجه من طريق عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب. فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: "اجلس فقد آذيت وآيت". قلت: وهذا خبر منكر فمداره على إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث وتركه النسائي. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن يسر قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: "أجلس فقد آذيت وآيت". وخرجه أبو داود والنسائي وليس عندهما: "وآيت". ومعنى: "آيت": أبطأت في المعنى وأخرته عن أوانه. وخرجه ابن ماجه من حديث جابر بإسنادٍ ضعيفٍ [١٠.هـ. وفيه أيضا: [وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث زبّان بن فائد من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبى ﷺ قال: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم". وزبان مختلف في أمره. ورواه عنه ابن لهيعة ورشدين بن سعد. وخرج الإمام أحمد من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي أن النبى ﷺ قال: "الذي يتخطى الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبة إلى النار". وفي إسناده: هشام بن زياد أبو المقدام ضعفوه وقد اختلف عليه في إسناده. وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد. وقالت طائفة: لا يكره التخطي إلا بعد خروجه كما دل عليه حديث الأرقم منهم: الثوري ومالك والأوزاعي في رواية ومحمد بن الحسن. وذكر مالك عن أبي هريرة قال: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خيراً له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. فإن وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه قولان: أحدهما: يجوز له التخطي حينئذ وهو قول الحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وكذا قال مالك في التخطي قبل خروج الإمام وكذا روى معمر عن الحسن وقتادة. والثاني: أنه يكره وهو قول عطاء والثوري. وعن أحمد روايتان في ذلك كالقولين. وعنه رواية ثالثة: إن كان يتخطى واحداً أو اثنين جاز وإن كان أكثر كره [١٠.هـ.

٦٧٣ - التفريق بين الناس للجلوس في الجمعة، وكذلك الذي يفرق بين اثنين بدون إذنها، وهذا من المنكرات التي يجب تركها، والصواب المنع من ذلك إلا بإذنها، هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**. والله أعلم.

٦٧٤ - البعض إذا فاتته الجمعة، فلم يدرك منها شيئاً، أو أدرك منها ما بعد الركوع في الركعة الثانية، صلاها ركعتين، وهذا خطأ فاحش، والصواب أن يصليها أربعاً، وهذا هو قول جميع الصحابة **٢** كلهم، ولا تجوز مخالفتهم، فالدين إنما نأخذه على فهم

١ - كما في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى". وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها". قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. قلت: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها قال: [حسن].

وفي السنن الكبرى للبيهقي قال: [باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا] ١. هـ.

٢ - كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً). وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: (من أدرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل أربعاً). وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً)، وبه يأخذ عبد الرزاق ١. هـ.

وفيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: "من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً". قلت: وهذه أسانيد جيدة.

وفي مصنف عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود **t** قال: "من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً". قلت: فيه لين لحال هبيرة.

وفيه قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة، قال جاء رجل إلى عمران بن الحصين، فقال: رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي؟، قال عمران: (ولم تفوته الجمعة؟). فلما ولى الرجل، قال عمران: (أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً). قلت: وفيه جهالة.

قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة، أو فاتته الخطبة، وإدراك الإمام يتشهد قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روي هذا القول عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول. وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً)، حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: (من أدرك الركعة، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة، فليصل أربعاً)، حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: [إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً]، وبه قال مالك: فيمن تبعه من أهل المدينة، قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو

ثور، وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلى أربعاً. وفيه قول ثالث، وهو: أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين، روي هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحماد، وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال النعمان. قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله **e**، قال: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة". حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله **e**، قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة". قال الزهري: والجمعة من الصلاة، قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي **e** من غير وجه أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى"، وقد تكلم في أسانيدنا، ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي **e**: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"، بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به غير أن يستدل عليه بغيره، ومن أحسنها إسناداً حديث ابن أيوب حدثنا علان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن يزيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله **e**، أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى"، قال أبو بكر: وقولنا موافق للثابت، عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين، وقد اختلف فيه عن النخعي، وروينا عن حماد بن أبي سليمان أنه رجع عن قوله: يصلي ركعتين. وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة دليل بين على من أدرك ركعة والناس جلوس في صلاة الجمعة، أن يصلي أربعاً، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة، وأدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين، وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم، وعند غيرهم جمعة، فغير جائز أن يكون مدركا لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشيء منها في تلك الحال(١)هـ.

قال ابن قدامة في المغني: [مسائل وفصول: حكم المسبوق في صلاة الجمعة ومن زحم ومن أدرك بعضا من الصلاة: مسألة: قال: ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وأكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرّك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والزهرري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"، رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه: "فليصل إليها أخرى"، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". متفق عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم.

مسألة: قال: ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر، أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدرّكاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة يكون مدرّكاً للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدرّكاً لها كالظهر ولنا قوله عليه والسلام: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة" فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدرّكاً لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: "من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً"، ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن

يسجد وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا.

وقال في المدونة فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى". قال: وقال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجبا عليه ويأمره بالجهر فيها بالقراءة، وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً قال علي عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعاً قال علي عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً)، قال علي عن سفيان عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالاً: [إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً]، قال وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً"، أو قال الظهر أو قال الأولى قال سحنون عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال: إذا سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعاً؟ قال علي: يعني من الركعة الآخرة [١]. هـ.

قلت: وأما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"، فهو حديث معلول على كثرة طرقه، كما قال ابن حبان في صحيحه: [ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: "من أدرك من الجمعة ركعة" كلها معللة ليس يصح منها شيء] ١٠١هـ.

قلت: وأعله الدارقطني في العلل، وابن عدي في الكامل، وابن خزيمة في الصحيح، وابن حبان في [المجروحين].

قلت: ولكن المتأمل لتبويب كثير من المحدثين؛ يجد أن العمل على معنى هذا الخبر، بل وبعضهم بوب عليه وذكر حديثاً لأبي هريرة حمله على معنى التبويب، أخذاً بعموم الخبر، كما فعله أبو داود والترمذي وابن ماجه، والحديث هو: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". قال ابن خزيمة في صحيحه: [نا بخبر الوليد بن مسلم محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة" قال أبو بكر: هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: "من أدرك من الصلاة ركعة فالجمعة من الصلاة أيضاً"، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"، كانت الصلوات كلها داخلية في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات، وقد روى هذا الخبر أيضاً بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب] ١٠٢هـ.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى: [وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلى إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً] ١٠٣هـ.

الصحابة وعلمهم، ولا يصح عنهم **٧** خلاف ذلك، فلا تجوز مخالفتهم **٧**. وهذا مذهب جماهير أهل العلم كذلك. والله أعلم.

وقال أيضا في الفتاوى: [الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه] ١٠هـ.

وقال أيضا في الفتاوى: [ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلى ركعتين تارة ويصلى أربعا أخرى ومن فاتته الجمعة إنما يصلى أربعا لا يصلى ركعتين وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء] ١١هـ.

١ - جاء في تاريخ ابن معين رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان: [سمعت يحيى بن معين يقول: والذي روي عن معاذ أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين، فهو كذب ما هذا بشيء. قيل له: أبو يوسف رواه عن أبي شيبه عن الحكم عن معاذ أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين، فهو كذب ما هذا بشيء] ١٠هـ. ومما يؤكد أن هذا من كلام حماد والحكم ما جاء في العلل لعبد الله بن الإمام أحمد: [حدثني أبو سعيد قال حدثنا بن إدريس عن شعبة قال سمعت الحكم يقول إذا أدرك الرجل القوم يوم الجمعة وهم في التشهد فقد أدرك، فقلت: ما يقول هذا أحد من أصحابك غير رجل واحد، قال: ومن هو؟ قلت: حماد، قال: ومن فيهم مثل حماد] ١١هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام قال: [يصلي ركعتين]. قلت: وسنده صحيح.

٦٧٥ - الإلزام بصلاة الجمعة في غير الأمصار والقرى الجامعة، وذلك أن البعض يلزم أصحاب العمود، وهم أهل الحِيَام، الذين يَتَنَقَّلُونَ بها، بأن يقيموا صلاة الجمعة، وهذا فيه نظر والراجح أن الجمعة لا تُقَام إلا في الأمصار والقرى ١. والله أعلم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال عبد الله: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة". قلت: هذا إسناد ضعيف، معلول بعلل: أولها: ضعف شريك، وثانيها: مخالفة هذا الأثر لما صح عن ابن مسعود كما تقدم، والثالثة: تفرد شريك به.

١ - كما في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند جيد من طريق سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لَا تَشْرِيْقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مَضَرٍّ جَامِعٍ). وفي رواية عبد الرزاق: (وكان يعد الأمصار: البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة، وربما قال: اليمن واليهامة).

وفيه أيضا بسند جيد من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟، فَكَتَبَ: (جَمُّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ). قلت: وهذا محمول على الاختيار، لا على الإيجاب، أو على أنهم كانوا قَارَّيْنِ مجتمعين زمنا. كما في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُؤَانَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما القرية الجامعة، قال: [ذات الجماعة والأمير والقصاص والدور المجتمعة غير المفترقة الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة قال والقصاص قال فجدة جامعة والطائف قال وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا إن سمعت الأذان أو لم تسمعه] اهـ. قلت: وسنده صحيح. وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر (العمري المكبر) عن نافع قال كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم). قلت: إسناده ضعيف لحال العمري المكبر.

٦٧٦ - الزهد في القراءة المشروعة في فجر الجمعة، سورتى: (السجدة والإنسان)، وذلك أن بعض الأئمة يختار سوراً أخرى غير السجدة والإنسان، ليقرأ بها في فجر الجمعة، ويعتذر بأن قراءتهما شاقة على الجماعة، وأنه سيختار من السور ما يتناسب مع معاني سورتى السجدة والإنسان، كـ (الجمعة والمنافقون) ونحو ذلك، أو قراءة سورة فيها سجدة، أي كانت، وربما قالوا باستحباب ذلك، وهذا الراجح أنه خطأ، بل حكى بعضهم الاتفاق على عدم مشروعية ذلك ١، وعليه فإن هذا الفعل من المخالفة لسنة

١ - جاء في فتح الباري لابن رجب: [وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة: قال سعيد بن جبيرة: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة. وعن ابن عون، قال: كانوا يقرءون يوم الجمعة سورة فيها سجدة، قال: فسألت محمداً - يعني: ابن سيرين -، فقال: لا أعلم به بأساً. وعن النخعي، أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ {كهيعص}. خرج ذلك ابن أبي شيبة في ((كتابه))

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا {آلم تنزيل} السجدة، {هل أتى} [الإنسان: ١]، ويقرأ بهما في الجمعة، ولا بد منهما في كل جمعة، وإن أدامتهما جاز. وهذا يدل على أنه يستحب قراءة فيها سجدة، وأفضلها {آلم تنزيل}.

وروى أبو بكر بن أبي داود بإسناده، عن ابن عباس، قال: (غدوت على رسول الله، يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من المثني فيها سجدة، فسجد فيها).

وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا - أيضاً -، وأن السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإن أبا جعفر الوراق روى، أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنما سجد للسهو، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقية السجّدات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة[١.١.١] هـ. قلت: أثر ابن عباس ؓ ضعيف كما سيأتي، وأما اختيار أي سورة فيها سجدة، ففيه نظر؛ فإن عمل النبي ﷺ الراتب، الذي لا يحفظ غيره، أنه كان يقرأ في فجر الجمعة بسورتي (السجدة والإنسان)، وعلى هذا العمل، وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه حيث بَوَّبَ ما يفيد المداومة فقال: [باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ثم ساق حديث أبي هريرة في الباب وقد تقدم في المتن، وكذلك صنع الترمذي في سننه، فقال: [باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة]، وكذلك صنع النسائي في سننه، فقال: [القراءة في الصبح يوم الجمعة]، وكذلك صنع ابن خزيمة في صحيحه، فقال: [باب القراءة في الفجر يوم الجمعة]، وكذلك صنع ابن حبان في صحيحه، فقال: [ذكر ما يستحب للإمام أن يقتصر على قراءة سورتين معلومتين يوم الجمعة في صلاة الصبح]، وكذلك صنع ابن ماجه في سننه، فقال: [باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة]. وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك عن جمع، ففي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: {الْمُتَزِيلِ}، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} ١.١.١ هـ. قلت: وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ: {الْمُتَزِيلِ} وَ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} ١.١.١ هـ. قلت: وسنده صحيح.

أما ما جاء عن إبراهيم النخعي فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِهِمْ بِ: {كَهَيْعَصَ} ١.١.١ هـ. قلت: الأعور هو ميمون القصاب قال عنه الإمام أحمد: [أبو حمزة صاحب إبراهيم ضعيف الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث]، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عن ميمون أبي

النبي **r**، وعليه فالصواب الاقتصار على السُّنَّة، وترك ما يخلفها، وهو قول جماهير السلف، وكل ما وَرَدَ من الأحاديث والآثار في اختيار سُورٍ أُخرى غيرهما، أو سُورٍ فيها سَجْدَةٌ لفجر الجمعة سوى السجدة والإنسان لا يصح منها شيء، بل المحفوظ عن الصحابة **t** المداومة على سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة **١**، وعليه فما ورد

حمزة القصاب، فقال: [ليس بشيء، لا يكتب حديثه] **١.هـ**. وقال عنه البخاري: [ضعيف، ذاهب الحديث]. قلت: فجمهور المتقدمين على ضعفه وعدم الاحتجاج بخبره.

أما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: [لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا] **١.هـ**. قلت: هو محمول إما على الوارد في الخبر: (السجدة والإنسان)، أو هو اجتهد خالفه فيه غيره، ودلت الأدلة على أن العمل على المداومة على: (السجدة والإنسان)، وأن هذا هو المستحب أن يُقرأ به في فجر الجمعة. والله أعلم.

١ - فمنها ما جاء في كتاب ابن القطان بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: [وذكر من كتاب شريعة المقارئ، لأبي بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عمي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: (غدوت على رسول الله **e** يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المثني في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد... الحديث). هكذا ذكره بإسناده، فلا أدري أَحْسَنَ ظَنُّهُ بِهِ فَصَحَّحَهُ، أَمْ تَبَرَّأَ مِنْ عُهُدَتِهِ بِذِكْرِ الإِسْنَادِ؟، فأما أن يكون أَحَالَ على قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ فِيهِ فَلَا. وأبان هذا، إن كان ابن أبي عياش فهو متروك، والظن غالب بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه. وحماد المذكور، هو - بلا شك - ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، صاحبه وراوي مصنفه عنه، إن لم يكن ابن أبي عياش فإنه مجهول. وعمُّ أبي بكر بن أبي داود: أخو أبي داود، سليمان بن الأشعث صاحب كتاب السنن - لا أعرف حاله] **١.هـ**.

عن بعض الأئمة من استحباب قراءة غيرهما من السور فيه بُعْدٌ ونظر، وكذلك قول بعضهم إن المقصود هو قراءة سورة أو آيات فيها سجدة، لكون هذه السجدة من سنن صلاة الفجر يوم الجمعة، فهذا القول لا دليل عليه، بل هو خلاف ما جرى عليه العمل في زمان النبي ﷺ وأصحابه **٧**. والله أعلم.

٦٧٧ - سلام المأموم الداخل على المصلين جهرا في الجمعة ومصافحة من هو بقربه والإمام يخطب، وهذا خطأ وابتداع، والصواب عدم فعل ذلك، بل عليه أن ينشغل بتحية المسجد ثم بسماع الخطبة. والله أعلم.

٦٧٨ - اعتقاد سقوط الجمعة إلا خلف الإمام الأعظم أو في المسجد الكبير، وهذا من ضلالات بعض الطوائف المنحرفة ومنهم الرافضة، وعليه فالصواب وجوب أداء

ومنها ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: [ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة]. قلت: مداره على شريك النخعي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد وخالف الثقات؛ فالخبر منكرو. ومنها أيضا ما أخرجه فقال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن علي: (أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة). قلت: وهذا خبر منكرو لجهالة ابن أبي صفية؛ ولأنه يرسل عن ابن عباس **٩**، فَعَلَيَّْ **٩** من باب أولى، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [عثمان بن أبي صفية كوفي روى عن ابن عباس مرسل، روى عنه صالح بن حي، وفضيل بن غزوان، سمعت أبي يقول ذلك] اهـ.

الجمعة خلف أئمة المسلمين عموماً، إلا من تلبس ببدعة مكفرة، وفي جميع مساجد الجمعة إلا مساجد الضرار. والله أعلم.

٦٧٩ - التهاون في شأن الجمعة، التي هي أفضل أيام الأسبوع، ولها من الخصائص والفضائل الشيء الكثير، وقد امتن الله تعالى بها على عباده، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله في هذه الصلاة المشهودة، وأن يحذر من أن يَطْبَعَ الله على قلبه، أو أن يكون قلبه قلب منافق، فإن التخلف عنها من عظام الأمور، حتى هَمَّ النبي ﷺ أن يُحَرِّقَ على المتخلفين عنها بيوتهم^١. فليحذر متابعي الأفلام والمسلسلات، وكرة القدم، وأصحاب

١ - كما في صحيح مسلم عن عبدالله - بن مسعود - أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". وفي صحيح مسلم من طريق الحكم بن ميناء أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "كَيْتَبُهَا أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن عباس قال: "من ترك الجمعة ثلاثاً مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ". وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن أبي داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه ومسنند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع على قلبه". قلت: ولكن مداره على محمد بن عمرو في حديثه نوع ضعف وهو صدوق. قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وقد تقدم ما يوافقه من قول ابن عباس ؓ. قال الترمذي: [وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة. قال أبو عيسى حديث أبي الجعد حديث حسن. قال وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد

الضمري؟، فلم يعرف اسمه، وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو [أ.هـ].

وفي مسند أحمد وسنن النسائي في الكبرى وابن ماجه والبيهقي وفي الشعب له أيضا ومستدرک الحاكم وصحيح ابن خزيمة من طريق أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه". قلت: يشهد له ما تقدم فلا بأس به، وقال في الزوائد: [الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات]. قلت: وجاء هذا الحديث في مستدرک الحاكم ومسند أحمد من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به. والمحفوظ الطريق السابقة. والظاهر أن هذا من أوهام عبد العزيز بن محمد الدراوردي. والله أعلم.

وفي مسند أبي يعلى بسند ظاهره الصحة من طريق سفيان بن حبيب عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)، قلت: وقد حصل في لفظه اختلاف، فقد رُوِيَ أيضا بلفظ: "من ترك أربع جمع متواليات"، وقد أشار البيهقي لهذا الاختلاف فقال، كما في شعب الإيمان: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عوف بن أبي جميلة قال: سمعت سعيد بن أبي الحسن قال: سمعت ابن عباس يقول: (من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره). قال ثنا أسد ثنا سعيد بن عامر ثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن نحوه وقد قيل عن عوف: (من هذه من ترك الجمعة ثلاثا متواليات)] [أ.هـ].

قلت: وجاء في الأحاد والمثاني حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: سمعت عمي يحيى وما أدركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس إن أسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه كان أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح فقال النبي ﷺ: "لا يكفي أو لا يكون في أبي أمامة عذرا"، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فقال رسول الله ﷺ: "بئس الهيئة لليهود

يقولون أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئا"، وسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: "من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلبه قلب منافق". قلت: ورواه البيهقي في الشعب وظاهر إسناده لا بأس به وقد وقع اختلاف في صحبة يحيى بن أسعد بن زرارة.

وفي مستدرک الحاكم وصحيح ابن خزيمة وسنن ابن ماجه واللفظ له من طريق معدي بن سليمان حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ يَحْجِيءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَحْجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَنَحْيِيءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَنَحْيِيءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ". قلت: وإسناده ضعيف لضعف معدي بن سليمان. وجاء بنحوه في المعجم الكبير للطبراني من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ثعلبة بن أبي مالك عن حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: "يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي غَنَمِهِ إِلَى حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ فَيَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ وَيُؤْوِبُ إِلَى أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَهُ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَذَهِهِ هِيَ أَغْفًا كَلًّا مِنْ هَذِهِ، فَيَرْتَفِعُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَهُ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَذَهِهِ هِيَ أَغْلًا كَلًّا مِنْ هَذِهِ، فَيَرْتَفِعُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ جُمُعَةً، وَلَا يَذِرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ". قلت: وهو ضعيف أيضا لحال عمر بن عبد الله مولى غفرة، فهو ضعيف كثير الإرسال.

وفي مسند الطيالسي وأحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومسنن ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وأبي داود واللفظ له كلهم من طريق همام حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ e قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصَفِ دِينَارٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

قلت: ثم ساقه من طريق أخرى فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ". وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ. هـ. قلت: قال المزي عن قدامة بن وبرة: [قال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: لا يعرف. وقال مسلم بن الحجاج: قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: "من ترك الجمعة عليه نصف دينار؟". فقال: قدامة يرويها لا نعرفه، رواه أيوب أبو العلاء، فلم يصل إسناداه كما وصل همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر من الإسناد. هـ. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليعحي بن معين: قدامة بن وبرة ما حاله؟، فقال: ثقة. هـ. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة]. هـ. وقال ابن حجر في التهذيب: [وقال ابن خزيمة في "صحيحه": لا أقف على سماع قَتَادَةَ من قُدَامَةَ، ولست أعرف قُدَامَةَ بن وَبَرَةَ بعدالة ولا جرح]. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح هنا أن قدامة فيه جهالة، كما أنه تفرد بها الأصل في بابها، وفي شأن كبير كهذا، وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

قلت: ورواية ابن ماجه هي من طريق نُوْحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بِهِ. قلت: وأخوه هو خالد بن قيس، قلت: وهذه هي الرواية التي نقل أبو داود ومسلم عن أحمد وإعلاها، فلا يصح الخبر بحال. والله أعلم.

اللهو واللعب والرحلات، الذين يضيعون الجمعة؛ لأجل هذا اللهو والضلالات والمنكرات، نعوذ بالله من حبوط العمل ومن الخذلان. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [جمهور (الكرة)، الذي يصل عددهم إلى مئات الألوف، يجتمعون في وقت صلاة الجمعة في المدرجات، ويناديهم منادي السماء، ولكن ... أتى لهم أن يستجيبوا له، وقد تعطلت عقولهم، وماتت أحاسيسهم، مقابل ماذا؟! مقابل التعصب المقيت للفرق الرياضية المختلفة، فهذا يشجع فريقاً، وذاك يشجع فريقاً آخر، بل أن أهل البيت الواحد، ينقسمون على أنفسهم، هذا يتبع فريقاً، وذاك يتبع فريقاً آخر، ولم يقف الأمر عند حد التشجيع، بل تعداه إلى سخرية أتباع الفريق المنتصر واستهزائهم من أتباع المنهزمين، وفي نهاية المطاف، يكون هناك الشجار والعراك، الذي يدور بين مشجعي الفريقين، وسقوط الجرحى والقتلى بالمئات، من ضحايا كرة القدم. ومقابل إشغال الأمة الإسلامية من التفكير في جهاد أعدائها، وقضاياها المصيرية الكبرى.

ومقابل القضاء على معاني العزة والكرامة في الأمة، حيث بددت الأمة أموالاً طائلة، وأضاعت أوقاتاً طويلة، لو استغلتها الأمة في الأعمال النافعة، والصناعات المفيدة، لأصبحت الأمة في مقام الدول المتقدمة، في المجالات المختلفة.

ومقابل قلب الموازين، حيث أصبح البطل في هذا الزمان، هو لاعب الكرة!! لا المجاهد المدافع عن كرامة الأمة وعزتها، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاعبين، والإسلام لا يقرّ قلب الموازين، بل يعرف لكل إنسان قيمته، بلا إفراط ولا تفريط.

والخلاصة: إن كرة القدم الآن، أصبحت من المعاول الهدامة، التي استخدمها أعداء الأمة الإسلامية، وشجعوا عليها، ومما يؤكد ذلك: ما جاء في البروتوكول الثالث عشر

من (بروتوكولات حكماء صهيون). ((... ولكي تبقى الجماهير في ضلال، لا تدري ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراد منها فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها، بإنشاء وسائل المباحج والمسليات، والألعاب الفكهة، وضروب أشكال الرياضة واللهو، وما به الغذاء للمذات وشهواتها، والإكثار من القصور المزوقة والمباني المزركشة، ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية ورياضية...)). أسمعت - أخي المسلم - ما يريد بك أعداؤك، إنهم يريدون بك أن تبقى في ضلال، فلا ترى النور أبداً[١]. هـ.

الأخطاء في الخطبة والخطباء

٦٨٠ - عدم تَرْديد الإمام الأذان مع المؤذن في أذان الجمعة، وهذا خطأ، والصواب أنه كغيره ممن يسمع الأذان، فيشرع في حقه التَّرديد، وهو جالسٌ على المنبر ١. والله أعلم.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه: [باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء]، ثم أخرج عن أبي أمانة بن سهل بن حنيف قال: (سمعت معاوية بن أبي سفيان: وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا فقال أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي).

قال ابن رجب في فتح الباري: [المقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أن الإمام يُجيبُ المؤذِّن على المنبر إذا أذن بين يديه، كما يجيبه غيره من السامعين، وليس في ذلك خلاف؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن، فيدخل في عموم قوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول" ١.هـ.

جاء في فتح الباري لابن رجب: [المقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أن الإمام يجب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه، كما يجيبه غيره من السامعين، وليس في ذلك خلاف؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن، فيدخل في عموم قوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول". وقد سبق في (الأذان) الكلام على اجابة المؤذن مستوفى. وفي حديث معاوية: دليل على أن من سمع مخبراً يخبر عن نفسه بشي، فقال هو - مجيباً له - : (وأنا)، أنه يصير مقراً بمثل ما أقر به.

٦٨١ - اعتياد البُكَاء في الحُطْب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً من فعل النبي ﷺ وأصحابه **٧**، والصواب تَرْكُ ذلك، إلا إذا غلبَ الخطيب على ذلك عَرَضاً، أما أن يَعْتَادَ ذلك في عامة الحُطْب، فهذا من المحدثات المنكرة. والله أعلم.

٦٨٢ - ترتيل الآيات، أثناء الخطبة أو الموعظة، وذلك أن بعضهم إذا مر بآية، قام بترتيلها، وكأنه في قراءة الصلاة، أو في مقام خاص بتلاوة القرآن، وهذا فيه نظر، والراجع ترك ذلك، وقراءة الآيات على نسق الكلام في الخطبة أو الموعظة، هكذا كان هدي السلف الصالح، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ وأصحابه **٧**، أنهم كانوا إذا مروا بآية في الخطبة أو الموعظة **غَيَّرَ** الخطيب صوته؛ ليرتلها. والله أعلم.

٦٨٣ - اعتقاد مشروعية وسُنِّيَّة، اتخاذ العصا للخطبة على المنبر، والتعبد لله تعالى بذلك، وهذا مما لم يصح فيه دليل، عن النبي ﷺ، ولا أصل له من فعله عليه الصلاة والسلام، بل دَلَّتْ الأحاديث على خلاف ذلك **١**، ولا يُغْتَرَّ بما نَقَلَهُ بعض أهل العلم،

وجاء في فتح الباري لابن حجر: [وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يجب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقيّة مباحثه تقدمت في أبواب الأذان] اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: (إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي النساء صدقة)، وفي رواية

من الإجماع على مشروعية ذلك ١، فإن أهل العلم قد بينوا، أن هناك بعض أهل العلم، يسارعون إلى نقل الإجماع على بعض المسائل، ويكون الخلاف محفوظاً فيها، وبعضهم إذا وجدوا الأئمة الأربعة في كفة قول ما؛ بادروا إلى نقل الإجماع، فليتنبه لذلك ٢. وهناك فرق كبير، بين اتخاذ العصا، لحاجة من ضعف أو مرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فهذا جائز ولا حرج فيه، وبين اعتقاد مشروعية ذلك، والتعبد لله باتخاذها، واعتقاد أن اتخاذها من السنة، فإن العبادات مبناها على التوقيف، ولا يصح اعتقاد شيء عبادة، إلا بدليل صحيح صريح، يدل على أن هذا الشيء عبادة، ثم ننظر كيف تعامل النبي ﷺ وأصحابه ٣، مع هذا النص، فنعمل بمثل عملهم، حتى يتوفر الشرطان، اللذان بهما تكون العبادة صحيحة، وهما الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، فنحن نأخذ ديننا من الكتاب والسنة، على فهم الصحابة الكرام، والسلف الصالح. وإنما يُعرف الشيء، أنه عبادة بأحد أربعة طرق: إما بأمر الشارع به، أو حثه عليه، أو الثناء

لمسلم: (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن... الحديث).

١ - قال القرطبي في تفسيره: [والإجماع منعقد، على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف، أو عصا] اهـ. قلت: وهذا الإجماع ليس صحيحاً، بل الراجح خلافه.

٢ - ومن قال عنهم أهل العلم ذلك: القرطبي وابن رشد القرطبي والطبري والنووي وابن قدامة وابن المنذر.

على فاعليه، أو إجماع صحيح دال عليه. وهذا كله غير موجود في اتخاذ العصا، للخطيب على المنبر في يوم الجمعة. وعليه فالصواب الامتناع من اتخاذ العصا مطلقا على المنبر؛ لأنه لا دليل عليه، وما جاء في ذلك كله ضعيف ١، بل الذي ثبت عن النبي

١ - أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متوكئا على قوسه)، قلت: هذا الخبر معلول بعليين: أولا: فيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، وهو متروك الحديث. ثانيا: الحكم لم يسمع من مقسم إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال: [سمعت أبي يقول الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة الطلاق، والفَيْء الجماع، وعن مقسم عن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر هو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم رأيه في مُحْرِمٍ أصاب صيدا قال: (عليه جَزَاؤُهُ فإن لم يكن عنده، قَوْمَ الْجَزَاءِ دراهم، ثم تُقَوَّمُ الدراهم طعاما)، قلت: فما روي غير هذا، قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب أرى حجاجا روي عنه عن مقسم عن ابن عباس نحوا من خمسين حديثا وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم وسمعت أبي مرة يقول قال شعبة هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم] ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: [وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" عن علي ابن المديني عن يحيى] ١. هـ.

وأما ما جاء في كتاب: [أخلاق النبي] لأبي الشيخ الأصبهاني: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي نا محمد بن هارون نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً). قلت: فهذه متابعة لا يُفْرَحُ بها؛ فإن الحسن بن عمارة، أحدُ الهُلَكَى.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي خباب عن يزيد بن البراء عن أبيه: (أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا)، قلت: فهو خبر منكر؛ لأن أبا خباب، صوابه أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث. وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له من طريق شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال: [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلبي، فأنشأ يحدثنا، قال: (وَقَدْتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا يا رسول الله: زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: "أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا". قال أبو علي سمعت أبو داود قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس]. اهـ. قلت: قال أبو أحمد بن عدي في شهاب بن خراش: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. وقال ابن حبان في [الضعفاء]: يخطيء كثيراً حتى خرج عن الاحتجاج به. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن شعيب بن زريق: [وقال أي ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني. وقال دحيم: لا بأس به، وقال الأزدي: لين، وقال ابن حزم: ضعيف]. اهـ. قلت: فهذا خبر منكر، تفرد به شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق وكلاهما متكلم فيهما من جهة الخطأ والوهم، وإن كانا في الجملة

صدوقين إلا أنها لا يقبل تفردهما بمثل هذه السياقات والأصول، كيف وقد خالف الروايات الصريحة الصحيحة التي لا يُذكر في شيء منها العصا والقوس. والله أعلم.

أما ما جاء عن بعض الولاة فَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ وُلاَةً، لا لأجل الخطبة، ومنه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: [رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب] ١.هـ. قلت: وأما التعميم وجعل ذلك سنة للجميع فلا، وإليك ما يدل على هذا المعنى، وذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل: [أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال إن هذا لا يصلح إلا لِرَاعٍ أو وَاَلِيٍّ]. قلت: ولم يذكر الخطبة، وسنده صحيح. على أن اتخاذ العصا هذا لا يكاد يثبت بالنسبة للولاة كذلك في خطبة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين كلهم، ولم يتخذ العصا ولا القوس على المنبر للخطب. والله أعلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد: [ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده سيفاً البتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس] ١.هـ. قلت: هذا على التسليم بصحة الأخبار الواردة في ذلك، وقد علمت أنها لا تصح، ويمكن توجيه كلامه هنا على أن اتخاذها كان لحاجة الاتكاء فقط، لا أنها من سنن خطبة الجمعة ونحوها. والله أعلم.

أما ما جاء في المدونة الكبرى: [قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكل عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكلون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا] ١.هـ.

ر ، أنه خطب ولم يتخذ العصا. أما ما ثبت عن النبي ر ، وبعض أصحابه y ، أنهم كانوا يتخذون العصا، كالعزة والمخصرة ونحو ذلك، فإن ذلك كان للصلاة إليها كالسترة، بهذا صحت الأخبار عن النبي ر وأصحابه y لا للخطبة. وهذا مما يؤكد ما قررناه هنا، فهي هو النبي ر وأصحابه y ، اتخذوا العزة والمخصرة، ولم يكونوا يستعملونها في الاتكاء عليها، في خطبة الجمعة. فتأمل. وبعضهم استثنى، فقال: [إن هذا لا يصلح إلا لِرَاعٍ أو وَايٍ]، وهذا لا يكاد يثبت في الخطبة، كما في الحاشية. والله أعلم.

وما جاء في (المغني) لابن قدامة: [وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ عَصَا، لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ قَالَ: "وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ر فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ر فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَأنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَكِّنَ أَطْرَافَهُ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، أَوْ يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ مَعَ جَنْبَيْهِ] هـ. قلت: وهناك منقولات أخرى في ذلك عن بعض أهل العلم، ولكن قد تبين ضعف الأخبار في ذلك، وأن ما صح من ذلك يمكن حمله على السلاطين والأمراء لا لعامة الخطباء، على أنه لم يثبت في الخطبة. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن ابن عمر: (أن رسول الله ر كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء). وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر قال: (كان النبي ر يغدو إلى المصلى والعزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها).

٦٨٤ - اللَّحْنُ فِي الْخُطْبِ، وذلك أن كثيرا من خطباء هذا الزمان، تراهم يكثرون من الأخطاء النَّحْوِيَّة، أثناء خطبهم، بل وفي بعض الأحيان، تكون الخطبة مكتوبة في ورقة، وهذا الخطيب ما هو إلا قارئ لها، ومع ذلك تَسْمَعُ الطَّوَامُ الْعِظَامُ، التي لربما هلك سَيِّبُوه من لَحْظَتِهِ لو سمعها، وعليه فَالْمُتَعَيِّنُ على الخطيب أن يُصْلِحَ من لِسَانِهِ، وأن يُقَوِّمَهُمْ، وأن يتعلم العربية على وجهها، أو على الأقل عليه أن يقرأ خطبته، على نَحْوِيٍّ، ويُردِّدُها عدة مرات؛ حتى يَقِلَّ لَحْنُهُ وَيَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ. والله أعلم.

٦٨٥ - تَكَرَّرَ كَلِمَةً: (أما بعد) في الخطبة الواحدة، والسياق الواحد، وذلك أن بعض المتحدثين، بعد الاستفتاح يقول: (أما بعد) ثم يتكلم بكلام آخر فيَعَاوِدُ الْكَرَّةَ مَرَّةً أُخْرَى فيقول: (أما بعد) وهذا خطأ، ومخالف لهدى النبي ﷺ وصحابته **y**، والصواب الاكتفاء بواحدة في كل خطبة، وكذلك في المؤلفات والمكاتبات **١**، الاقتصار على واحدة

١ - كما في الصحيحين في الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ مع دحية الكلبي **t** إلى هرقل وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين} ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}..... الحديث".

فحسب، على هذا كان العمل في زمان النبي **٢** وأصحابه **١** y. وللمعلومية فإن تكرارها ليس من الفصاحة في شيء، بل هو من المَجَاة وَلَوْ الكلام. والله أعلم.

٦٨٦ - عدم الفصل بين الخطبتين بِقُعُودٍ بينهما، يوم الجمعة، وهذا ابتداء في الدين والصواب أنه يتعين على الخطيب، أن يفصل بين الخطبتين، بِقُعُودٍ بينهما، إلا إن كان عاجزا عن ذلك. بهذا مَضَتْ سُنَّةُ سيد المرسلين **٢** r، وأصحابه الكرام **١** y، وَمَنْ غَيَّرَهَا فَقَدْ ابْتَدَعَ في الدِّينِ، والبدعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ. والله أعلم.

٦٨٧ - تطويل الخطبة بشكل واضح مَلْمُوس، ثم قصر الصلاة والإسراع فيها، وذلك أن بعض الأئمة، يعتاد إطالة الخطبة، ثم إذا فرغ من الخطبة، اختصر الصلاة، فيجعل طول الخطبة، على حساب الإخلال بالصلاة، وهذا خطأ، والصواب ألا يُؤَثَّرَ طُولُ

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e** جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَيْشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ **e** وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِأَنَّ هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ... الحديث). قلت: ومثل هذا كثير جدا في السنة المطهرة الصحيحة ولا نُطِيلُ بِسَرْدِهَا.

قال البخاري في صحيحه: [باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد: رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي **٢** r]. ١. هـ.

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: (كان النبي **٢** r يخطب خطبتين يقعد بينهما).

الخطبة، على القيام بالسُّنَّةِ في أداء الصلاة، هكذا مضت سنة النبي ﷺ. فليس للإمام لكونه أطال الخطبة، أن يتلاعب بالصلاة. والله أعلم.

٦٨٨ - اعتياد إطالة الخطبة، حتى إنها لتَصِلُ في بعض الأحيان إلى ساعة كاملة أو تزيد، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، وعليه الصواب عدم الإطالة فيها، - وَقَدَّرَهَا بعضهم %بما بين العشرين إلى ثلاثين دقيقة -، فالأصل في الخُطْبِ أن تكونَ قَصْداً ١، وهي التي تكون إلى القِصْرِ أَقْرَبَ، فالأصل في الخطب القِصْرُ، وفي الصلاة الإطالة، فعكس بعض الخطباء ذلك. والله أعلم.

٦٨٩ - الإنكار على من يُطِيلُ الخطبة لحاجة عارضة، وإن كان هَدْيُهُ الرَّائِبِ الْقَصْدَ فيها، وهذا خطأ والصواب جواز الإطالة أحياناً، إذا عرضت حاجة استدعت ذلك، بل هو من السنة ٢، أما اعتياد الإطالة بلا سبب فهذا خلاف السنة، كما تقدم. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق واصل بن حيّان قال قال أبو وائلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق أبي عاصمٍ أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ - قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى

٦٩٠ - تخرج الإمام من مخاطبة المأمومين وتَوَجِّههم، إن احتاج لذلك، وهو يخطب على المنبر، وهذا التخرج خطأ، وعليه فالصواب أنه يشرع للإمام أن يُخَاطَبَ المأمومين، ويوجههم ويسمع منهم، ويُنكر عليهم، إن احتاج إلى ذلك وهو يخطب، كما وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ ١. والله أعلم.

٦٩١ - تخرج بعض المأمومين من مخاطبة الأمام، إن احتاج لذلك، وهو يخطب على المنبر، مع وُرُودِ السُّنَّةِ بِجَوَازِ ذلك ٢، وعليه فالصواب أنه يجوز للمأموم أن يخاطب

حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَتَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِهَا هُوَ كَاثِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا).

١ - قال البخاري في صحيحه: [باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين]، ثم أخرج حديثاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: "أصليت يا فلان". قال: لا، قال: "قم فاركع ركعتين". قلت: وهو في صحيح مسلم من طرق وبألفاظ مختلفة مقاربة.

٢ - كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائماً ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِثِّنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا"، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ

إمامه إن وُجِدَ الداعي لذلك، ولا يجوز للمأموم أن يخاطب أحدا سِوَى الإمام، أما مخاطبة المأموم للمأموم فممنوعة، كما بيناه في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

٦٩٢ - اعتياد بعض الخطباء في آخر الخطبة الأولى قول: (أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم)، ويلتزم ذلك في كل خطبة، وهذا الالتزام خطأ، كما أن أمر الناس بالاستغفار في ختام الخطبة الأولى، هو خطأ آخر، وعليه فالصواب تَرْكُ ذلك، وتنويع خَوَاتِيمِ الخطب، فإنه لم يُنْقَلْ عن النبي **r** وأصحابه **y**، أنهم كانوا يلتزمون صفة معينة، في خواتيم خطبهم، بل المحفوظ عن الصحابة **y**، أنهم كانوا يستغفرون لأنفسهم، ولا يأمرون الناس بذلك،

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ - رَاوِي الْخَبَرِ - سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ: مَا أَذْرِي. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (قَالَ كَانَ النَّبِيُّ **e** يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا" مَرَّتَيْنِ، وَابْنُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ، عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ **e** يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِئُهَا عَنَّا فَنَبَسَمَ النَّبِيُّ **e** ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا؛ فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَفِي مِثْلَ الْإِكْلِيلِ).

ولكن لم يكن ذلك في خطبة الجمعة ١، ولكن لا حرج في ذلك، فيجوز للإمام أن يستغفر هو وينزل، ولكنهم ٧ أيضا ما كانوا يفعلون ذلك دائما، بل أحيانا، فاعتياد ختم الخطب بالاستغفار خطأ أيضا، والمتأمل في خطب النبي ٢، يجد أنه لم يكن يفعل ذلك، كما يفعله هؤلاء الخطباء اليوم، وعليه فهذا الفعل لا أصل له. والله أعلم.

٦٩٣ - قراءة بعض الخطباء في ختام الخطبة الثانية، قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}، ثم يقول: (فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون). وبعضهم يختم خطبته % بحديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ٢: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، وفيه

١ - كما في صحيح البخاري من طريق زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: (عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن. ثم قال اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ٢ قُلْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: "وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". فَبَايَعْتَهُ عَلَى هَذَا. وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ).

قلت: ولا يغتر بما جاء في المجموع شرح المذهب للنووي: [يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي] اهـ. قلت: فإنه لم يذكر دليلا على فعله، ولم يثبت بذلك خبر، والاستحباب حكم شرعي، لا يُصار إليه إلا بدليل صحيح صريح.

ضعف ١، وكل ذلك خطأ، والصواب ترك ذلك؛ لأن التزام ذلك، يُشعرُ بِكَوْنِهَا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، وهذا مما لا دليل عليه، بل التزام ذلك هو أقرب إلى البدعة، إن لم

١ - جاء في مسند الشهاب والمعجم الكبير للطبراني وسنن ابن ماجه والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". وإسناده لا بأس به، ولكن صحح الدارقطني وقفه، وقد اختلف فيه على الجزري، فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث رواه ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: "الندم توبة، التائب من الذنب كمن لا ذنب له". قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: عبد الكريم عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل، قال: دخلت مع أبي على ابن مسعود] اهـ. وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، فقال يرويه عبد الكريم الجزري واختلف عنه فرواه وهيب بن خالد عن معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن عبد الله مرفوعا قاله محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب وغيره لا يرفعه حدثنا النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بذلك وعند عبد الكريم فيه إسناد آخر عن زياد بن الجراح عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود مرفوعا وهو أصح من حديث أبي عبيدة قاله ابن عيينة والثوري وغيرهما عن عبد الكريم قيل فقد روى حبان عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الكريم عن أبي هاشم عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود قوله الندم توبة فقال موقوف نعم] اهـ. فالله أعلم.

وفي المعجم الكبير حدثنا إبراهيم بن دحيم ثنا أبي (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا دحيم ثنا ابن أبي فديك ثنا يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعد الأنصاري عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: "الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له". قلت: إسناده منكر؛ لحال يحيى بن أبي خالد روى عن ابن أبي سعد. جاء في الجرح والتعديل: [يحيى بن أبي خالد روى عن ابن أبي سعد عن أبيه

عن النبي ﷺ روى عنه بن أبي فديك نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: [مجهول] ا.هـ. وقال في علل الحديث: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي فديك عن يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومنك من أعتبك". قال أبي: يحيى بن أبي خالد مجهول، وابن أبي سعيد مثله، وهو حديث ضعيف] ا.هـ. وفي لسان الميزان: [يحيى بن أبي خالد شيخ لابن أبي فديك مجهول انتهى ولفظ أبي حاتم روى عن ابن أبي سعيد عن أبيه رفعه التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهو حديث ضعيف رواه مجهول عن مجهول] ا.هـ.

وفي شعب الإيمان للبيهقي: [حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي أنا الفضل بن عبد الله بن مسعود الشكري نا أحمد بن عبد الله أبو علي النهرواني نا روح بن عباد عن محمد بن مسلم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "الموت غنيمة والمعصية مصيبة والفقر راحة والغنى عقوبة والعقل هدية من الله والجهل ضلالة والظلم ندامة والطاعة قرة العين والبكاء من خشية الله النجاة من النار والضحك هلاك البدن والتائب من الذنب كمن لا ذنب له". تفرد به هذا النهرواني وهو مجهول وقد سمعته من وجه آخر عن روح وليس بمحفوظ] ا.هـ. قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.

وفي شعب الإيمان للبيهقي: [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا أحمد بن بديل الأيامي نا سلم بن سالم نا سعيد الحمصي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الإثم كذا وكذا ذكر شيئاً"] ا.هـ. قلت: إسناده ضعيف؛ لحال أحمد بن بديل وسعيد الحمصي. قلت: وقد ضعفه كل من البيهقي في السنن وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال: (الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له)، كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته] ١.١. هـ. قلت: وهذا إسناد منقطع بين زياد وعبد الله بن مسعود **t**.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت أبا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله **r** يقول: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"] ١.١. هـ. قلت: وفيه ضعف لحال بقية، وحال عثمان بن عبد الله الشامي، فقد اختلف في حاله، فقال ابن حجر في لسان الميزان: [عثمان بن عبد الله الشامي عن مالك وعنه حماد بن مدرك فرق الخطيب وابن الجوزي بينه وبين الأموي وجمعها الذهبي قلت فأصاب] ١.١. هـ.

وذكر ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته كلاماً طويلاً أختصره للفائدة: [عثمان بن عبد الله الأموي الشامي يروي الموضوعات عن الثقات وذكر من موضوعاته حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله"، ومنها ثنا بقية وإسماعيل والوليد عن سعيد بن عبد العزيز سمعت الثقة وهو مكحول سمعت معاوية **t** يقول سمعت النبي **r**: "يقول المدح من الذبح" ومنها حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر **t** مرفوعاً: "يا علي لو أن أمتي أبغضوك لأَكَبَّهم الله على منَاخِرهم في النار" وبه: "يا علي أدن من يضع خمسك في خمسي يا علي خلقت أنا وأنت من شجرة أنا أصلها وأنت فرعها والحسن والحسين أغصانها من تعلق بغصن منها أدخله الله الجنة"، قال الخطيب عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي، قال: هكذا نسبه الحاكم، ونسبه غيره إلى عثمان بن عفان، فقال عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك بن عبد الله

بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان **١**. قلت: هذا كذب ونسب طويل ولا يحتمل أن يكون بينه وبين عثمان بن عفان عشرة آباء بل ولا ستة له عن حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب وابن لهيعة وخلق أنبأنا بن قدامة أنا بن طبرزد أنا ابن الحصين أنا محمد بن ممد أنا أبو إسحاق المزكي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا عثمان بن عبد الله القرشي ثنا الزنجي ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي **٢** رفعه: "من مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله"، وهذا من وضعه وقال ابن حبان حدثنا جعفر بن أحمد السلمي ثنا عثمان بن عبد الله حدثنا مسلم الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد **٣** عن النبي **٤**: "فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضلي على سائر الخلق بارد في الصيف حار في الشتاء"، وروي عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة **٥** قال: لما قدم وفد ثقيف على رسول الله **٦**، قالوا: جئناك نسألك عن الإيمان يزيد أو ينقص؟ قال: "الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي وزيادته ونقصه كفر"، فهذا وَضَعُهُ أبو مطيع على حماد فَسَرَقَهُ هذا الشيخ منه، وكان قدم خراسان فحدثهم عن الليث ومالك وكان يضع عليهم الحديث لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار انتهى. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال: مرة يضع الأباطيل على الشيوخ الثقات. وقال مسعود السجزي عنه: كذاب. وقال الحاكم أيضا لما ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبان في الإيمان: الحديث باطل وإسناده ظلمات إلا إن الذي تولى كبره أبو مطيع ثم سرقه منه عثمان بن عبد الله وقال أبو نعيم روى المناكير **١** هـ. وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله **٢**: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، هذا إسناد فيه ضعف وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي **٣** **١** هـ.

تكن كذلك، كما أنه يُوهِمُ العَوَامَ، أنها من السُّنَّةِ، لاسيما إذا عَمِلَ بها مَنْ تُرْفَعُ إليهم الأبصار، كالأئمة في الحرمين وغيرهما، أو العلماء وطلبة العلم في البلدان عموما، وكما تقدم أنه لم ينقل عن النبي **ر** وأصحابه **ي**، أنهم كانوا يلتزمون صفة معينة في خواتيم خطبهم، فالتزام ذلك مخالف لهدى وطريقة النبي **ر** وأصحابه **ي**. والله أعلم.

٦٩٤ - المداومة على التَّزَيُّي على الخلفاء الراشدين الأربعة **ي** أجمعين، وذلك أن كثيرا من الأئمة، التزم ذلك في جميع خطبهِ، حتى إن بعض الناس ظنوا أن هذا من هدى الصحابة **ي**، في حين أن هذا الفعل، لا أصل له عن الصحابة **ي** مطلقا، وأول من فعله فيما أعلم، هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وهو من خُلَفَاءِ بني أمية، وإنما فعله وعَمَّمَهُ على الأمصار، لما ظهر سَبُّ ولعن الصحابة **ي** من قبل بعض الشيعة الرافضة، لعنهم الله، فَعَمَّمَ الأمر بذلك نِكَايَةً بهم، وَرَفَعًا لِلْوَاءِ الحق، ولم تكن هذه السنة من هدى الصحابة **ي**، فالتزام ذلك على الدوام، خطأ، وعليه فالصواب أنه إن وُجِدَتْ هذه العِلَّةُ فَعَلْنَاهَا، على ألا نُدَاوِمَ عليها، وإلا عُدْنَا إلى الأصل، الذي كان عليه النبي **ر** وأصحابه **ي**، وهو ترك ذلك **١**. فمتى ما ظننا أن من المصلحة فعل ذلك فعلناه، فهذا

١ - جاء في كتاب [الاعتصام] للشاطبي، قال: [وتارة تُسَبِّتُ إلى الرِّفْض وبغض الصحابة رضي الله عنهم؛ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعبرين في أجزاء الخطب، وقد سئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين، فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة، قيل له فدعاه للغزاة والمرابطين؟، قال: ما أرى به بأسا عند الحاجة إليه وإنما أن يكون شيئا

من باب المصالح والمفاسد في أمر لم ينعقد سببه من قبل ولم يُقَمِّ المُقْتَضِي على فعله، وليس سنة وهدياً مُتَّبِعاً، على كل حال. والله أعلم.

٦٩٥ - الإشارة بالأصبع، عند كلمة الإخلاص: (لا إله إلا الله) في الخطبة وغيرها، وهذا الفعل لا دليل عليه، والأثر الوارد فيه ضعيف ١، وعليه فالصواب ترك ذلك،

يصمد له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك، ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة [أ.هـ].

وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال الإمام علي بن سلطان محمد القاري: وأصل هذا الفساد إنما وقع بين العباد، بسأمة ترك السنة وفعل البدعة، حيث اختار بعض السلاطين والأمراء أن يُذكر اسمه فوق المنبر على السنة الخطباء، فقليل لهم: لم يتصور ذلك إلا بأن يُذكر الخلفاء الأربعة أولاً هناك، ثم أحدث بنو أمية سبباً عليّ t وأتباعه في الخطبة مدة معينة، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز، وأعز الله الإسلام به انتهاءً، كما أعزّه الله بعمر بن الخطاب ابتداءً، فأظهر غاية العدالة، ونهاية الرعاية في الرعية والجمالة. فأول ما خطب عمر على هذا المنبر، حمّد الله سبحانه، وأثنى وشكر، ووعظ ونصح لمن اعتبر، ثم لما وصل إلى موضع سبب الخطباء لحاتم الخلفاء، وحاتم الخنفاء، قرأ هذه الآية: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، ونزل عن المنبر] [أ.هـ].

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: (الإخلاص هكذا وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا يشير ببطون كفيه، والاستخارة هكذا، ورفع يديه، وولّى ظهرهما وجهه). قلت: هذا إسناد معلول، فالعباس بن ذريح لم يدرك ابن عباس، فهو من الذين عاصروا صغار التابعين، كما أن فيه محمد بن عجلان، وهو صدوق متكلم في حفظه، ولا يقبل تفرده بهذا الأثر. والله أعلم.

وعدم التَّعَبُّدِ بفعله؛ لعدم وجود الدليل. وهذا هو الأصل في العبادات. وقد تقدم الكلام عليه من قبل، ولكن أَعَدُّهُ لأهميته؛ ولاتصاله بالخطبة. والله أعلم.

٦٩٦ - رفع بعض الخطباء أيديهم، حال الدعاء في الخطب، في غير الاستسقاء، وهذا من البدع ١، التي أغلظ فيها الصحابة المقال مع فاعلها، حتى إنهم أنكروا ذلك على الأمراء، الذين فعلوا ذلك في زمان بني أمية، وعليه فالصواب أن يقتصر الإمام على المنبر، بالإشارة بإصبعه السبابة، وهو يدعو في خطبة الجمعة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة). وجاء في التاريخ الكبير للإمام البخاري: [عبید الله بن معمر والي البصرة قال عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله وكان يحسن الثناء عليه هو التيمي القرشي وقال ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبيد الله بن معمر، وأول من أحدث في الوصية برأيه، أراه أخا عمر]. اهـ. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألت عن رفع اليدين في يوم الجمعة؟، فقال: [حَدَّثَ وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ]. قلت: وسنده صحيح.

٦٩٧- رفع المأمومين أيديهم، عند دعاء الإمام على المنبر يوم الجمعة، وهذا الفعل محدث، لا يجوز، بل قد جاء الذم الشديد لذلك من السلف الصالح^١، وعليه **فالصواب** ترك ذلك والاقتصار على التأمين، بلا رفع لليدين. والله أعلم.

٦٩٨- أن يخطب رجل خطبة الجمعة، ويصلي بالناس رجل آخر صلاة الجمعة، بدون عذر معتبر، وهذا خطأ، **والراجح** أن يتولى الصلاة مَنْ تَوَلَّى الخُطْبَةَ؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وصحابته **ص**، وهذا هو الأمر المتواتر المقرر عنهم^٢، وعمن بعدهم من الأئمة، ومن تبعهم بإحسان، فَتَعَمَّدُ ذلك بلا عذر شرعي أقرب إلى البدعة، بل هو كذلك. والله أعلم.

- ١ - كما في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، قال رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقال: [اللهم اقطع أيديهم].
- ٢ - جاء في كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رواية إسحاق بن منصور الكوسج: [قال إسحاق بن منصور الكوسج: قلت قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدم إلا من شهد الخطبة فإذا دخل الإمام في الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته وإن لم يكن شهد الخطبة. قال الإمام أحمد: إن شاء قدم من شهد الخطبة أو من لم يشهده واحد إذا كان عذر وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر].^{١.هـ}. وقال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة. هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال

٦٩٩ - اعتياد بعض الأئمة أداء الخطبة مرتين في مسجدين مختلفين، دون إرجاء إلى ذلك، وذلك أن بعض الأئمة يُبَكِّرُ بصلاة الجمعة في مسجد، ثم يخرج منه متوجهاً إلى مسجد آخر؛ ليخطب ويصلي بهم كذلك، وهذا الفعل لا أصل له، وعليه فالصواب أن يقتصر الإمام على مسجد واحد، ولا يتقصد تكرار الخطبة، إلا إذا ثبت وجود حاجة شرعية مُلِحَّةٍ، كمرض مفاجئ لأحد الخطباء، أو موته أو سفره، ونحو ذلك، فيُنَوَّبُ عنه عرضاً لا اعتياداً. على أنني لا أعرف دليلاً يدل على جواز تعدد الخطبة، في مثل هذه الأحوال، إلا القياس على فعل معاذ **t** إن صح القياس هنا، فقد كان يصلي مع النبي **r**، ثم يعود فيصلي بقومه، ولكن لأحد أن يعترض فيقول: هذا في الصلاة لا في الخطبة، ومعاذ **%كان في** أحدهما مأموماً مع النبي **e**، لا إماماً في كليهما كما هو الحال هنا، وهذا كان في صلاة غير الجمعة، وهذه كلها اعتراضات وجيهة، ولو قال قائل إن الأحوط أنه في حال عدم الخطيب في مسجد ما، أن يُقِيمُوا الصلاة، ويصلوا بلا خطبة،

أبو ثور: إن خطب الإمام ثم عُزِلَ فجاء آخر، فليس له أن يصلي بخطبة الأول. وفيه قول ثان، وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة. هذا قول الأوزاعي، وسئل الأوزاعي عن إمام خطب الناس يوم الجمعة، فقدم إمام بعزله حين أقيمت الصلاة، فتقدم القادم فصلّى بالناس، قال: بسّ ما صنع، وهي لهم جمعة. وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل وإسحاق، قال أحمد: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر. وكان الشافعي يقول: إذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رَعَفَ فقدم رجلاً، فإن كان المتقدم دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين، وتكون له ولهم جمعة [أ.هـ].

لم يكن ذلك بعيداً ١. ومن ظن أن اعتياد تكرار الخطبة، مما يَتَعَبَّدُ الله تعالى به، فقد ابتدع في الدين، وفعل ما لم يفعله النبي ٢ ولا أصحابه ٣. والله أعلم.

٧٠٠ - قيام بعض الخطباء والوعاظ، بأمر المصلين أو الحضور بالصلاة على النبي ٢، أثناء إلقاء الخطبة أو الموعظة، حيث يتوقف عن الكلام، ويُذَكِّرُهُمْ أو يَأْمُرُهُمْ بالصلاة

١ - كما جاء في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة جملة من الآثار الدالة على أن الجماعة إذا غاب خطيبهم، ولم يُؤكَّل أحدًا أنهم يصلون أربعاً بلا خطبة. وأذكر بعض ما أخرجه ابن أبي شيبة لتمام الفائدة تحت عنوان: [الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد: [أن أميراً بالبحرين اشتكى فأمر رجلاً فصلي بالناس، فلم يخطب، فصلى أربعاً، قال محمد فأصاب السنة]. قلت: هذا إسناد صحيح إلى محمد بن سيرين.

وأخرج أيضاً: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: [إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً]. قلت: وسنده صحيح أيضاً، قلت: وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، ثقة. وأخرج أيضاً فقال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: [الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً]. قلت: وسنده صحيح، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى بن محمد، ويونس هو ابن عبيد، وكلاهما ثقتان.

وأخرج أيضاً: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: [من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب فليصل أربعاً]. قلت: وسنده صحيح. وجاء هذا عن الزهري ومكحول، وغيرهم، فليراجع الأصل.

وكما في مصنف عبد الرزاق: [باب الإمام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي]، وفي مصنف ابن أبي شيبة: [الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي]. والله أعلم.

على النبي ﷺ، أو يقول: أَسْمِعُونِي الصلاة على النبي ﷺ، وهذا الفعل منكر، وابتداع في الدين، والصواب وجوب ترك ذلك، فقد خطب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وأئمة السلف رحمهم الله تعالى من بعدهم، ولم يكونوا يفعلون ذلك، ففعله بدعة، فإن الأمر كما قال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". فلن نكون أحرص على الصلاة على النبي ﷺ ولا أحب له ولا للصلاة عليه من الصحابة ﷺ، والسلف الأخيار. والله أعلم.

١٧٠ - عدم الخطبة في التَّوْحِيدِ ١، وبيان حَقَائِقِهِ، وَبَسْطِ مَسَائِلِهِ، وَبَيَانِ نَوَاقِضِهِ، وَلَوَازِمِهِ وَمُقْتَضِيَّاتِهِ، وهذا للأسف الشديد يَقَعُ من كثير من الخطباء والوعَّاظ، وهذا من الخلل % والواضح البَيِّن في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، وَتَعْظُمُ الْمُصِيبَةُ عندما يَمْتَنِعُ البعض من ذلك، بدعوى أن الكلام في التوحيد يُنْفَرُ الْعَامَّةَ، وَيُفَرِّقُ النَّاسَ، وَيُحْدِثُ فِتْنَةً؟!، وهذه ثَالِثَةُ الْإِثْنَانِ، وهي من الرِّزَايَا وَالْبَلَايَا وَالطَّوَامِ الْعِظَامِ، وهل كانت

١ - جاء في كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر قال: [كان جندب بن عبد الله الأنصاري صديقاً لعبد الله بن عباس، فقال له حين ودعه: أوصني يا ابن عباس، فإني لا أدري أنجتمع بعدها أم لا؟]. فقال: (أوصيك يا جندب ونفسي بتوحيد الله، وإخلاص العمل لله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ فإن كل خير أتيت بعد هذه الخصال مقبول، وإلى الله مرفوع، ومن لم يكمل هذه الأعمال رد عليه ما سواها. وكن في الدنيا كالغريب المسافر، واذكر الموت، ولتُهَنِّ الدنيا عليك، فَكَأَنَّكَ قد فَارَقْتَهَا وَصِرْتَ إلى غيرها، واحتجت إلى ما قَدَّمْتَ، ولم تتنفع بشيء مما خلقت). فم افترقا [١] هـ.

دعوة الرسل كلهم إلا إلى التوحيد، والحث عليه والصبر على الأذى في سبيل ذلك؟!، غير مُلتَفِتِينَ لَعَدَدِ الْقَابِلِينَ لذلك ولا الرافضين، بل وهل بُعِثُوا بغير ذلك ابتداءً، وهل كانت خصومة الرسل مع أقوامهم إلا في التوحيد أصالة؟!، فقد كانت هِمَّتُهُمْ عليهم الصلاة والسلام، مصروفة إلى إقامة حق الله تعالى والدعوة إليه، وعليه فإني أُوصي هؤلاء الخطباء والوعاظ أن يُراجِعُوا دعوة الأنبياء والمرسلين، وَلْيَرْضَوْا بِمَا رَضِيَ اللهُ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَحَثُّهُمْ عَلَيْهِ، والآيات والأحاديث أكثر من أن تحصى في هذا المجال، فالواجب على جميع الدعاة إلى الله، أن تكون عامة دعوته مبدأً ومنتهى في التوحيد، وتقرير مسائله، وأن يجعلوا ذلك هو محور دعوتهم، وليُعالجوا الخلل الموجود في الساحة والمجتمعات من خلال التوحيد، كما كان النبي ﷺ يفعل. والله المستعان. والله أعلم.

٧٠٢- الحرص على الخطب السياسية، بُغْيَةً تَهْيِيجَ الجماهير، وصرف وجوه الناس إليه، والتفافهم حوله، وتَوَجُّهُهُمْ إِلَيْهِ، حِرْصًا على كثرة الحضور منهم، ومُسايرة الواقع، وهذا ليس بشيء، والواجب على الخطيب، أن يعلم أن الأصل في الخطب، ليس هو ذكر الأخبار والأحوال السياسية، ومناقشة ذلك من على المنابر، بل عليه أن يستغل مجامع الناس؛ لتقرير أصول الدين الكبار، ومبانيه العظام، والوعظ والبيان والتعليم والإرشاد، فإنما نريد تخريج أمة تتقي الله وتعرف حَقَّه، لا أمة تعرف الأحوال

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال العزّ بن عبد السلام: ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما يوافق مقاصدها في الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد،

السياسية، ومجريات الواقع، والأخبار هنا وهناك، وليس معنى هذا ألا يعالج الخطيب النَّوَازِلَ التي تَقَعُ في الأمة، ولكن القضية أن تكون خُطْبُهُ الأَصْلُ فيها أنها تدور على أخبار السياسة وأحوال العالم، في حين أن جماعة مسجده، بل وحيَّه، جهلاء بالتوحيد، وفقه الطهارة والصلاة ومباني الإسلام العِظَام، وهذا هو الغالب على الناس اليوم إلا ما

وكل ما يحث على طاعة، أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات، لاشتغالها على ذكر الله، والثناء عليه، ثم على علمه بما توسوس به النفوس، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان، ثم تذكر الموت وسكراته ثم تذكر القيامة وأهوالها، والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم تذكر الجنة والنار، ثم تذكر النشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات. فما خرج عن هذه المقاصد فهو مُبْتَدَعٌ، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء، لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله، بما يحث على طاعته، ويزجر عن معصيته (وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، ولو حدث بالمسلمين حادثٌ، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث، مما حثَّ الشَّرع عليه، وندب إليه، كعدو يحضر، ويحث الخطيب على جهاده، والتأهب للقائه. كذلك ما يحدث من الجذب، الذي يستسقى لمثله، فيدعو الخطيب بكشفه، وعلى الخطيب: اجتناب الألفاظ، التي لا يعرفها إلا الخواص، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب، وهذا من البدع القبيحة، ونظير ذلك: أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية، لا يفهمونها، والله أعلم[١]هـ.

وقال ابن القيم في هديه ﷺ في خطبة الجمعة: [كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته، إذا عرض له أمرٌ أو نهيٌ]هـ.

رَحِمَ رَبِّي، فالجهل بالدين أصولاً وفروعاً قد صَرَبَ بِجِرَانِهِ في الأمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

٧٠٣ - استعمال الألفاظ العسيرة، والمعاني الغائرة الغريبة، مما لا تبلغه عقول وفهوم كثير من العوام ١، في الخطب والمواعظ العامة، وهذا خطأ، والصواب أن يعمد الخطيب إلى الألفاظ والمعاني الأقرب إلى الفهم، فإن مقام الخطبة هو مقام بسط وإيضاح وبيان، وليست هي محلاً لِفَرْدِ العَصَلَات، على المصلين، بإظهار القدرات اللغوية، والإشارات الفلسفية، والتعميم والتعمية والإعْجَام في مقام ينبغي فيه البَسْطُ والتَبَسُّطُ ٢، بل على الواعظ أن تكون همته منصرفة، إلى الحرص على إفهام السامعين؛

١ - كما في صحيح البخاري: [باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا: وقال علي: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله). حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك. ١. هـ. وجاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: (ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)] ١. هـ.

٢ - كما في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله". وجاء في مسند الشافعي ترتيب السندي: [أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني: عبد العزيز بن رُفيع - رفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدي وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة - عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: خطب رجلٌ عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِيعَ اللهَ ورسولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهَا فَقَدْ غَوَى، فقال رسول الله ﷺ: "اسْكُتْ فَيَسَسَ الْخَطِيبُ

أَنْتَ"، قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة، كقوله **e**: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"، فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضي مقامها البسط والإطناب؛ ليفهم عن الخطيب ما يقول، بخلاف المقامات الأخرى، كالتعليم الذي يتطلب الحفظ، ويناسبه الإيجاز؛ ولذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذي دعا لتقبيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان، ثم قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعُصِهَا" [أ.هـ].

وجاء في شرح النووي على مسلم: [قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: "لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقُلْ ما شاء الله ثم شاء فلان"، والصواب: أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز؛ ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم. وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"، وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ها هنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاعتناء بها، ومما يؤيد هذا، ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود **t** قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: "الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً". والله أعلم [أ.هـ].

ليعقلوا الخطاب؛ ليعملوا به، ولا تكون همته مصروفة، إلى إعجازهم لغة، أو أن يثنوا عليه بالسجع المتكلف، والألفاظ الرثانة، فإن هذا مخالف لمراد الشارع من الخطبة. والله أعلم.

قلت: وأما حديث ابن مسعود **١** الذي ذكره النووي وصححه، ففي تصحيحه نظر، بل الراجح أنه ضعيف، وإليك بيان ذلك جاء في سنن أبي داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود: أن رسول الله **ﷺ** كان إذا تشهد قال: "الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا". قلت: فمدار هذا الخبر على عمران، وقد ضعفه جمع من الأئمة، قال: عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بالقوى. وقال في موضع آخر: لم يرو عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشيء. وقال الترمذي: قال البخاري: صدوق يهم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال النسائي: ضعيف. وعليه فالحديث لا يثبت. والله أعلم.

قال النووي في: [روضة الطالبين وعمدة المفتين]: [ومنها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة ولا من الكلمات الغريبة الوحشية بل قريبة من الأفهام] **١**هـ. وقال في: [المجموع شرح المذهب]: [يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون ألفاظا متبدلة ملففة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظا جزلة مفهومة. قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين، واحتج بقول علي بن أبي طالب **٢**: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)، رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه] **١**هـ.

٧٠٤- تصوير صلاة وخطبة الجمعة، وكذلك المحاضرات والندوات والدروس في المساجد، بل وعموماً، وكل هذا من المخالفة الصريحة لهدي النبي ﷺ، الذي كان ينهى عن دخول الصور إلى البيوت، فكيف بمن أدخلها في بيوت الله، كما أن هذا من تقليد اليهود والنصارى، الذين كانوا يدخلون هذه التماثيل إلى أماكن تعبدتهم، وعليه **فالأوجب منع ذلك وتركه**، فإن بيوت الله لا يدخل فيها إلا ما أذن الله تعالى به، وينبغي تنزيه بيوت الله عن هذه الأعمال، حتى ولو قال البعض: إن فيها خلافاً، فأين الاحتياط لبيوت الله، وأين اتقاء الشبهات، على أن الصحيح تحريمها والمنع منها، بنصوص الكتاب والسنة، وقد دلت الأحاديث الصحاح، على أنه لا فرق بين الفوتوغرافي وغيره ١. والله أعلم.

٧٠٥- ذكر الأحاديث الضعيفة، أثناء التحديث والوعظ والخطب وحلق التعليم، وعند % القراءة على الناس، من الكتب التي تُعجُّ بالضعيف من الأحاديث والآثار، دون بيان لضعفها، وهذا يُعدُّ من القول على الله ورسوله بالجهل والظن ٢، وعليه

١ - ولمزيد من البيان والتحقيق في هذه المسألة راجع كتابي: [الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية]، الاستنباط السابع والتسعون، فإن فيه رداً على الشبه، وبياناً شافياً إن شاء الله.

٢ - قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {١٦٨} {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} {البقرة} [١٨٦- ١٦٩]، وفي الصحيحين عن المغيرة **t** قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". وفي صحيح البخاري عن واثلة بن الأسقع **t**

قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَّ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ". قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: [الفِرَى: جَمْعُ فِرْيَةٍ وَهِيَ الكَذْبَةُ، وَأَفْرَى: أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ: أَيِ مِنْ أَكْذَبِ الكَذِبَاتِ]. اهـ.

قال شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -فك الله أسره وكَبَتْ شَانَتْهُ وَعَدَّوْهُ- في كتابه: [الإعلام بوجوب الثبوت في رواية الحديث، وحكم العمل بالحديث الضعيف]: [وإن مما يحزن ويؤسف ما عمَّ وانتشر عند كثير من العلماء وطلبة العلم والخطباء وغيرهم؛ من التساهل في رواية الحديث، وعدم الثبوت في صحته، وكثيراً ما نسمع من كثير من الخطباء والوعاظ - فضلاً عن غيرهم - من الأحاديث الموضوعة والضعيفة جداً، ومع ذلك يجزمون بنسبتها إلى النبي ﷺ؛ بقولهم: وقد قال رسول الله ﷺ، أو: لقوله ﷺ وما أشبه ذلك، وهذه شهادة على الرسول بلا علم، وجزم بلا برهان، وقد قال ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، فعَمَّتْ الأحاديث الموضوعة والضعيفة بين العوام؛ لكثرة سماعهم لها من الخطباء والوعاظ، والله جلّ وعلا أمر بالثبوت في الأخبار الجارية بين الناس؛ فكيف بخبر الرسول ﷺ الذي قوله تشريع وفعله تشريع؟! إلى أن قال: [وقد جزم غير واحد من أهل العلم على أن من نقل حديثاً عن النبي ﷺ وهو لا يعلم حاله: أنه آثم، فيدخل في ذلك الوعاظ والقصاص والخطباء وغيرهم ممن ينقل الأحاديث ويثبتها بين الناس وهو لا يعلم حالها؛ لأنه أقدم على رواية الحديث من غير علم. قال الحافظ زين الدين العراقي: وإن اتفق أنه نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك؛ لأنه ينقل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع؛ كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم. اهـ. وهذا عين الصواب؛ لأنه قفا ما لا علم له به، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]. فيجب على كل عالم وخطيب وواعظ وغيرهم أن لا يحدثوا الناس إلا بما عرف مخرجه وصحته، وإلا؛ فلهم حظ وافر من أحاديث الوعيد الثابتة عن النبي ﷺ في تحريم الكذب عليه.

فالأجيب التَّثَبُّتُ من كل ما تُرِيدُ أَنْ نَرُوِيَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي ذَلِكَ عَظِيمٌ. وَأَكْثَرُ الْبَدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالشَّقَاقِ، إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ جَرَاءِ انْتِشَارِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد كان جماعة من السلف يحكمون على من حدث بالأحاديث الباطلة بالضرب والحبس. منهم الإمام البخاري، دفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها: الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»؟ فكتب الإمام محمد بن إسماعيل رحمه الله على ظهر كتابه: «من حدث بهذا؛ استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت يحيى بن معين عن زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي؟ فقال: رجل سوء يحدث بأحاديث سوء. قلت: قال لي: إنك كتبت عنه. فحول وجهه، وحلف بالله: إنه لا أتاه ولا كتب عنه، وقال: يستأهل أن يحفر له بئر فيلقى فيها». «ولما ذكر لي يحيى بن معين حديث سويد بن سعيد «من عشق فكنتم فمات؛ مات شهيداً» قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً». قلت: لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ ، بل حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالوضع. وما أحسن ما قاله السيوطي رحمه الله: «إن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحق الضرب بالسياط، ويُهدَّد بما هو أكثر من ذلك، ويزجر، ويهجر، ولا يسلم عليه، ويغتاب في الله، ويُستعدى عليه عند الحاكم، ويحكم عليه بالمنع من رواية ذلك ويُشهد عليه». وهذا الحق فكل من حدَّث بالأخبار الضعيفة وجب منعه فإن امتثل فيها ونعمت وإلا فيعتدى عليه بالضرب أو الحبس لكفِّ شره عن المؤمنين]. اهـ.

٧٠٦- التحديث بقصة ثعلبة بن حاطب **t** ، وما كُذِبَ عليه مِنْ أَنَّهُ مَنَعَ الزَّكَاةَ ١، في قِصَّةٍ وَاضِحَةٍ النِّكَارَةِ سَنَدًا وَمَتْنًا، وهذا من الخطأ البَيِّن، - وإن كان داخلا فيما تقدم -،

١ - أورد هذه القصة الباطلة الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بقرميسين نا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني نا مسكين بن بكير نا معاذ بن رفاعه عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله **r** فقال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فقال النبي **r** : "يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه" قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فو الله لئن أعطاني الله لأتصدقن ولأفعلن فقال رسول الله **r** : "اللهم ارزقه مالا" قال: فصارت له غنيمة فكان يشهد مع رسول الله **r** فلما كثرت غنمه ونَمَتَ خرج من المدينة فكان لا يشهد مع رسول الله **r** إلا المغرب والعشاء فنمت غنمه فتقدم فكان لا يشهد مع رسول الله **r** إلا الجمعة فنمت غنمه وكثرت فتقدم فكان لا يشهد مع رسول الله **r** في جمعة ولا غيرها قال: فبعث النبي **r** رجالا يأخذون الصدقة فذهبوا إليه فقال لهم: إذا فرغتم وانصرفتم اجعلوا طريقكم علي أو نحوها قال: فلما فرغوا وانصرفوا أتوه فقال: والله ما هذه إلا جزية فانصرفوا عنه ولم يأخذوا منه الصدقة فأتوا النبي **r** فأخبروه بما قال: فأنزل الله عز وجل: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} إلى قوله: {يكذبون}. قال: فلما نزل فيه القرآن جاء بصدقته إلى رسول الله **r** فأبى رسول الله **r** أن يأخذها فلما قبض رسول الله **r** جاء بصدقته إلى أبي بكر فأبى أن يأخذها وقال شيء لم يأخذها رسول الله **r** لا أخذها وأبى أن يأخذها فلما قبض أبو بكر جاء بصدقته إلى عمر فأبى أن يأخذها وقال شيء لم يأخذها رسول الله **r** ولا أبو بكر لا أخذها وأبى ذلك". قال البيهقي: [وفي إسناد هذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير] اهـ. وجاء في المحلي بالآثار لابن حزم: [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَمَرَ بِقَبْضِ زَكَوَاتِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لَا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ، فَلَا يَخْلُو ثَعْلَبَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَفَرَضَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَبْضَ زَكَاتِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَا فُسْحَةَ فِي ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفَرَضَ أَنْ لَا يُقَرَّرَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - فَسَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ بِلَا شَكٍّ، وَفِي رَوَاتِهِ: مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَهْوَائِيُّ - وَكُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ، وَمُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [١.هـ].

قلت: ومما يؤكد نكارة هذه القصة الباطلة أن ثعلبة بن حاطب **†** بدري أنصاري أخى النبي **ﷺ** بينه وبين مُعْتَبِّ بن الحمراء، وقد تواتر عن النبي **ﷺ** أنه قال لعمر في قصة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بالفتح لما قال: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق. فقال النبي **ﷺ**: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". متفق عليه من حديث علي **†**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى عقب ذكره لهذا الخبر: [فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة] [١.هـ]. وقال في الصارم المسلول: [والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك إما بدون أن يستغفروا. ألا ترى قدامة بن مظعون - وكان بدريا - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا} الآية حتى أجمع رأى عمر و أهل الشورى أن يستتاب هو و أصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا ثم إنه تاب و كاد يئأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر **†** بأول سورة غافر فعلم أن المضمون للبدرين أن خاتمهم حسنة و أنهم مغفور لهم و إن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإن التوبة تجب ما قبلها] [١.هـ].

وهذا هو الواجب على المسلمين أجمعين أن يحسنوا الظن بأصحاب رسول الله ﷺ ، لاسيما من كان من البدرين ومن شهد لهم بالجنة وألا يتسارعوا في قبول الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعيفة عن هذه العصابة المؤمنة الصادقة رضي الله عنهم أجمعين.

واعلم رحمك أن مدار هذه القصة الباطلة على: علي بن زيد بن أبي هلال الألهاني وقد ضعفه الأئمة. فكيف يقبل خبر كهذا في شأن صحابي جليل بدري أنصاري **t** وعن الصحابة أجمعين؟!.

قال عنه المزني في تهذيب الكمال: [وقال يعقوب بن شيبه: حدثني عبد الله بن شعيب، قال: قرأ على يحيى بن معين: علي بن يزيد الشامي ضعيف. قال: وحدثني محمد بن عمر، قال: قال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي بن يزيد: واهي الحديث، كثير المنكرات. وقال الغلابي، عن يحيى بن معين: أحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعة ضعيفة. قال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن يزيد، فقال: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، فإن كان ما يروى على بن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ينظر في أمر علي بن يزيد. وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؟ قال: ليست بالقوية، هي ضعاف. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي: يضعف في الحديث. وفي موضع آخر: وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو سعيد بن يونس: فيه نظر. وقال أبو الفتح الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البرقاني: متروك. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث [أ.هـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث] [أ.هـ. والله أعلم.

إلا أنني أفردته؛ للتنبيه على هذه القصة المكذوبة، وهذا من الخطأ الذي تتابع عليه، كثير من الخطباء، حتى بعض المنسويين إلى العلم، والواجب على الخطباء أن يتثبتوا فيما يرونه عن الصحابة **y**، لاسيما أمثال ثعلبة **t**، الذي كان ممن شهد غزوة بدر الكبرى، **t** وعن الصحابة أجمعين. والله أعلم.

٧٠٧- تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة الاستسقاء، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أن الراجح أن يبدأ الإمام بالخطبة، ثم يصلي. والله أعلم.

قلت: وعليه ففي نسبة الحافظ ابن رجب ذلك إلى ثعلبة **t** نظر كبير، بل لا يصح بحال، حيث قال في فتح الباري: [وكذلك سكنى البوادي لتنمية المواشي والأموال - كما جرى لثعلبة في ماله - فمذموم - أيضا] ١.هـ.

١ - جاء في الجلسات اليومية لشيخنا العلامة العلوان: [السؤال الأول: فضيلة الشيخ ما هو القول الراجح في كيفية صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة على الصلاة كهيئة صلاة الجمعة أم تقدم الصلاة على الخطبة كهيئة صلاة العيدين؟]. الجواب: اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين. الأول: تقديم الصلاة على الخطبة وهذا مذهب مالك ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه لحديث أبي هريرة **t** قال: خرج رسول الله **e** يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وسنده ضعيف، وقد أخطأ في هذا الحديث النعمان وذكره عن الزهري على غير وجهه. وقد قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً ١.هـ. واحتج أصحاب هذا القول بروايات أخرى

بعضها صحيح ولكنه غير صريح الدلالة على تقديم الصلاة على الخطبة، والبقية أحاديث ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. القول الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة وهو عمل أهل المدينة في القديم، وقال به الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه والإمام ابن حزم وهو ظاهر الأدلة الصحيحة قال عبد الله بن زيد **t** . خرج النبي **e** يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر بهما في القراءة. رواه البخاري ومسلم وقد ترجم له النسائي في سننه (باب الصلاة بعد الدعاء). وترجم له ابن خزيمة في صحيحه (باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء). وروى أبو داود في سننه من طريق يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله **e** قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله **e** حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر **e** وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين الحديث. قال عنه أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد وأهل المدينة يقرؤون {ملك يوم الدين} وهذا الحديث حجة لهم. اهـ. والحديث فيه دلالة على تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المعمول به في هذه العصور من تقديم الصلاة على الخطبة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التقديم والتأخير بلا أولوية. وفيه نظر فقد دلت السنة الصحيحة على أنه **e** يقدم الاستغفار والدعاء على الصلاة فالعمل بذلك أتبع وأقرب إلى الحق [١.ا.هـ].

قلت: وقد وردت بعض الأحاديث الدالة على تقديم الصلاة على الخطبة، ولكنها معلولة لا تصح، بينما دلت الأخبار الصحاح على تقديم الخطبة على الصلاة، وأكتفي بذكر كلام البيهقي حيث جمع فأفاد، كما في سننه الكبرى حيث قال: [باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يُرِيدُ الْجَهْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ. {ت} وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ دُونَ قَوْلِهِ ثُمَّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ كَلِمَةٍ ثُمَّ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ أَوَّلًا، ثُمَّ وَصَفَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ وَالِدُّعَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٧٠٨ - القراءة من الورق في الخطب، وهذا الفعل قد ساد في كثير من الخطباء في البلدان، لا سيما في جزيرة العرب، حتى في الحرمين، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا أصحابه **y**، ولا التابعين، بل إلى زمن قريب لم يكن هذا موجودا، ولا شك أن

رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ الشُّيُوءُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَنْ هَارُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ يَسْتَسْقِي وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ **e**، وَخَرَجَ فِيمَنْ خَرَجَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفُهُ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُؤَدِّنْ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَقُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. {ت} وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ فَخُطِبَ، ثُمَّ صَلَّى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ أَشْبَهُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. قلت: وحديث عائشة عند أبي داود فيه لين، ولكنه لا بأس به، فقد وافق أحاديث الثقات في أصله. والله أعلم.

ذلك أمر محدث، والصواب أن يخطب الخطيب ارتجالاً، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون، وكذلك من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. بل إن بعض العلماء يعدون الخطبة من الورق، من قِلَّةِ العلم، وإزْجَاءِ البِضَاعَةِ، وَضَعْفِ الْخَطِيبِ، وحققة الأمر أنه إنما هو قارئ وليس بخطيب. والله أعلم.

٧٠٩- خُطِبُ التَّبَلِيسِ والتدليس، تلك التي دَرَجَ عليها أولياء الطاغوت في كل زمان ومكان؛ ليلبسوا على الناس دينهم، ويرقعوا ويبرروا أفعال الطاغوت وخبثه، ويخفوا نَتْنَهُ عن الأمة عياداً بالله من النفاق والمنافقين، والمتعين على كل عالم وطالب علم وخطيب وواعظ أن يعلم أنه لا يسعه أبداً أن يقول على الله بغير علم، ولا أن يلبس على الناس دينهم، بغية إرضاء أعداء الله تعالى، أو بدعوى درء الفتنة، فالويل كل الويل لمن فعل ذلك، فإن ذلك من أغلظ المحرمات، وهم أعداء الله تعالى، والنصوص واضحة في ذلك. قال تعالى: {وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥)} وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ (١٧٧) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٧٨) وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩) وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٨٠) وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (١٨١) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (١٨٢) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ { [الأعراف: ١٧٥ - ١٨٣]. والله أعلم.

٧١٠- تقديم الحرس والجُنُود بين يدي الخطيب حال خروجه؛ لِفَرَضِ الهَيْبَةِ، مع عدم وجود الخوف، أو ما يُخْذَرُ، فما ثَمَّةُ مُسَوِّغٍ شرعي لذلك، وهذا كله خطأ ومن ابتغاء العلو في الأرض، ولم يكن ذلك هدياً للصحابة مع النبي ﷺ، مع حرصهم على العمل بأمر الله تعالى بتوقير نبيه وتعزيزه، وعليه فالصواب ترك هذه المظاهر الكاذبة، الدَّالَّةِ على حب العلو والاستكبار في الأرض، وإنما تكون الهيبة ببسط العدل، ونشر العلم الصحيح، والقيام بالحق، دعوة وتعليماً وعملاً، ومطاردة الوثنية والفواحش والفساد والمفسدين، وإلا فقد قال تعالى: {ومن يهن الله فما له من مكرم}. والله أعلم.

٧١١- إنشاء خطبة، بعد الفراغ من ختم القرآن، في التراويح في ليالي رمضان، وهذا من البدع والمنكرات، والواجب ترك ذلك، إذ لا أصل لمثل هذه الخطب، في مثل هذا المقام، ولكنها البدع يُجْرُ بعضها إلى بعض، وهكذا تفعل، فلما اجتمع الناس لشهود دُعَاء ختم القرآن في الصلاة، وتَحَابَرُوا بذلك، وأخذوا يَدُورُونَ في المساجد طَلَباً لذلك،

١ - قال ابن القيم في كتابه: زاد المعاد في هدي خير العباد "[وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِشٌ يُخْرِجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طُرْحَةَ وَلَا زِيْقًا وَاسِعًا]. اهـ.

جاءت بدعة الخطبة تبعا لبدعة دعاء ختم القرآن في الصلاة ١ وهكذا هي البدع. والله أعلم.

٧١٢ - الاكتفاء بخطبة واحدة لصلاة الجمعة، وهذا من المنكرات، فالأحاديث متواترة في إثبات خطبتين لصلاة الجمعة، وعليه فالواجب التزام هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

٧١٣ - استعمال العرض السينمائي أو البروجكتر في الخطب ونحوها، وذلك أن بعض الخطباء إذا أرادوا بيان مناسك الحج مثلا، أو كيفية الوضوء والصلاة، يعمد إلى استعمال هذه التصاوير في ذلك، وهذا من المنكرات الغليظة التي أُدْخِلَتْ إلى بيوت الله تعالى، وذلك من جهتين: من جهة أنه عمل زائد على الخطبة، ومن جهة: أنه إدخال للصور المحرمة إلى بيوت الله تعالى، والواجب السعي في إنكار هذا المنكر، وبيان حرمة التصوير، والتساوير، وبيان أنه لا فرق بين التصوير الفتوغرافي والفديو والبث المباشر وغيره. ولمزيد من البيان والتحقيق في هذه المسألة راجع كتابي (الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية). والله أعلم.

١ - قال ابن الحاج في المدخل: [فصل في الخطبة عقب الختم: والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يُذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تُذكر فهي بدعة ممن فعلها، سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا، مثل أن يكون المسجد الجامع، أو يكون المسجد منسوباً إلى عالم، أو معروف بالخير والصلاح، أو يكون منسوباً إلى المشيخة، إلى غير ذلك؛ ففعل ذلك فيه أشد كراهة؛ لاقتداء كثير من عامة الناس به، وإن كان ذلك ممنوعاً في حق المساجد كلها، لكن يتأكد المنع في حق من يُقْتَدَى به]. اهـ.

٧١٤ - الاقتصار على قراءة أو إلقاء خطب معلومة محفوظة مَكْرُورَة، وهذا منكر وخلافُ سُنَّةِ النبي ﷺ، التي دلت على تنوع الخطب والمواضيع؛ لعلاج ما يوجد من خلل، وللوعظ والتعليم والإرشاد، فالصواب أن يجتهد الخطيب في تنويع الخطب والسيقات؛ ليحصل النفع وتعم الفائدة ١، لا سيما التوحيد ومسائله كما تقدم. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في زاد المعاد: [كَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَبْيِينَ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطْبِهِ. وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبِهِ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا"، وَكَانَ يُخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعِلْمِ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ" [١]. هـ. وقال أيضا في زاد المعاد: [وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيْمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، لَا كَخُطْبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهِيَ النَّوْحُ عَلَى الْحَيَاةِ، وَالتَّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَةً بِهِ، وَلَا تَذْكِيرًا بِأَيَّامِهِ، وَلَا بَعْثًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ؛ فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلَى التَّرَابُ أَجْسَامُهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيَّ إِيْمَانٍ حَصَلَ بِهَذَا؟، وَأَيَّ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ؟، وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيَّانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ

وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأُصُولَ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالِدَعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى، الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ؛ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوه وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا، وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ، فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا؛ فَرَضَعُوا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفَقْرِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ؛ فَتَقَصَّ بَلْ عَدِمَ حَظَّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا]. اهـ.

وقال أيضا في نفس المرجع: [وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يُخْطَبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ. وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضَ أَوْ السَّوَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا. وَكَانَ رَبِّمَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخِيذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمُنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى يَا فَلَانُ اجْلِسْ يَا فَلَانُ صَلِّ يَا فَلَانُ. وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَصَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةٍ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّتْهُمْ عَلَيْهَا. وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ. وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا فَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ يُمْهِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَخَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لِسَ طِيلَسَانًا وَلَا طُرْحَةً وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا بِإِيرَادِ خَيْرٍ وَلَا غَيْرِهِ]. اهـ.

٧١٥- تَسْيِيس الخطب وتوجيهها من قِبَلِ عِلْيَةِ القوم وكبرائهم، خدمة لأغراض دنيوية دَنِيَّة، حتى إنه قد وصل الحال في بعض البلدان، أن تأتي الحُطْبُ مكتوبة جاهزة من الجهات الرسمية، وما على هذا الخطيب إلا أن يقرأها، وهذا باطل ومنكر فظيع، ومنه ما هو خيانة للأمة والأمانة، وقد ظهر هذا وكثر في كثير من بلدان المسلمين، وهذا من البدع والضلالات التي نشرها الطواغيت وأذئابهم، والواجب على الخطيب أن يكون مُتَحَرِّراً من قُيُودِ العِبَاد، لا سيما السلاطين والأمراء وأصحاب الأموال وَعِلْيَةِ القوم؛ لِيَعْمَلَ على تَعْيِيدِ العِبَادِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِيُؤَدِّيَ الأمانة الواجبة عليه تجاه أمة محمد ﷺ، وليقول ما ينبغي أن تَسْمَعَهُ الأمة، كُلُّ فِي حِينِهِ وَأَوَانِهِ، لا ما يُمَلَى عليه. والله أعلم.

٧١٦- أداء الخطبة جالسا مع عدم الحاجة إلى ذلك، وعدم العذر الشرعي، وهذا خطأ والصواب أنه لا يجوز للإمام أن يغير هدي رسوله الله ﷺ وأصحابه **y** في الخطبة، وأن عليه ألا يخطب إلا قائما، وقد ورد التغليظ من الصحابة **y** في ذلك ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن). وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ). وفي مسلم من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: (انظروا إلى هذا الحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وقال الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائما}).

٧١٧- شرب الماء بين الخطبتين، وكذلك وضع الماء للخطيب على المنبر، وهذا كله من الإحداث، فقد خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه **٧**، والأئمة من بعدهم، ولم يكن

قال ابن رجب في فتح الباري: [واستدل بهذه الآية على القيام في الخطبة جماعة، منهم: ابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وإنما احتجوا إلى السؤال عن ذلك، لأنه كان في زمن بني أمية من يخطب جالساً، وقد قيل: أن أول من جلس معاوية. قاله الشعبي والحسن وطاوس.

وقال طاوس: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة.

وقال الحسن: كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون قياماً، ثم أن عثمان لما رق وكبر كان يخطب، فيدركه ما يدرك الكبير فيستريح ولا يتكلم، ثم يقوم فيتم خطبته. خرّجه القاضي إسماعيل. وخرّج -أيضاً- من رواية ابن جريج عن عطاء أنه قال: أول من جعل في الخطبة جلوساً عثمان، حين كبر وأخذته الرعدة جلس هنية، قيل له: هل كان يخطب عمر إذا جلس؟، قال: لا أدري.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يخطب الخطبة الأولى جالساً، ويقوم في الثانية. خرّجه ابن سعد. والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك، ولو بلغته كان أتبع الناس لها. وقد قيل: أن ذلك لم يصح عنه؛ فإن الأثرم حكى: أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟، قال: فظهر منه إنكار لذلك. ورواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

وقد روي عن ابن الزبير -أيضاً- الجلوس في الخطبة الأولى أيضاً. خرّجه القاضي إسماعيل. واختلف العلماء في الخطبة جالساً: فمنهم من قال: لا يصح، وهو قول الشافعي، وحكي روايته عن مالك وأحمد.

وقال ابن عبد البر: [أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام]. ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول إسحاق أيضاً. اهـ.

أحد منهم يفعل ذلك، فالصواب ترك ذلك، وعدم فتح هذا الباب، فإن خشي الإمام على نفسه عطشا؛ لعلّه به، أو نحو ذلك، فليشرب قبل أن يأتي إلى الخطبة قريبا منها، أما أن يكون ذلك هدياً راتباً في المساجد، حيث يوضع الماء للإمام على المنبر، فهذا ينبغي تركه والتحذير منه.

وخير الأمور السالفات على الهدى .. وشر الأمور المحدثات البدائع. والله أعلم.

٧١٨- منع المتحدث من الجلوس على شيء مرتفع إلا في الخطبة يوم الجمعة، واعتقاد أن ذلك من التعالي، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز للعالم أن يرتفع على مكان ظاهر يحدث الناس منه، كما هو هدي النبي ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق حميد بن هلال قال قال أبو رفاعَةَ: (انتهيتُ إلى النبي e وهو يُخطبُ قال فقلتُ يا رسولَ الله رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه لا يدري ما دينه - قال - فأقبلَ عليّ رسولُ الله e وتركَ خطبته حتى انتهى إليّ فأتيَ بكُرسِيٍّ حسبتُ قوائمه حديدًا - قال - فقعدَ عليه رسولُ الله e وجعلَ يُعلمُني بما علّمهُ الله ثم أتى خطبته فاتمَّ آخرها).

ويمكن أن يحتج لذلك أيضا بما جاء في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: "بينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراءٍ جالسٌ على كُرسِيٍّ بين السماء والأرض، فرُعبتُ منه، فرجعتُ فقلتُ: زملوني زملوني؛ فأنزلَ الله تعالى: {يا أيها المدثر . قم فأنذر} إلى قوله {والرجز فاهجر} . فحمي الوحي وتتابع.

وفي صحيح مسلم من طريق أبي العالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ بِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصِلِّي".

وفي السنن الكبرى للنسائي وسنن أبي داود بسند جيد عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبينما له دكانا (الدكة المبنية للجلوس عليها) من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجانبه). وفي لفظ النسائي: (فبينما له دكانا من طين فكان يجلس عليه وكنا نجلس بجانبه سباطين). وجاء مطولا عند النسائي في الكبرى والمجتبى بذكر قصة دخول جبريل في صورة دحية على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وهو المعروف بحديث جبريل المشهور. وللفادة أسوق لفظه من سنن النسائي: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانَانِ مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا جُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَسٌّ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَذُنُو يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: أَذُنُهُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذُنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: أَذُنٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحْجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالنَّبِيِّينَ،

٧١٩- التزام بعض الخطباء والوعاظ والمتحدثين، إذا أراد أن يستشهد بآية من كتاب الله تعالى قال: (بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وهذا فيه نظر، بل الراجح أن يقرأ الآية مباشرة بدون هذه المقولة، فإن التزام الاستعاذة في الاستشهاد أمر فيه نظر، فقد كان النبي ﷺ يستشهد في سياق خطبته وموعظته ولا يتعوذ، وعلى هذا درج أصحابه ١٧. والله أعلم.

وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: فَتَكْسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاءَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمُرَاةَ تَلِدُ رَبَّهَا، حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ثُمَّ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ". قلت: ووضع النسائي له في المجتبى دال على صحته عنده. والله أعلم.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: [الدُّكَّان: الدَّكَّةُ المَبْنِيَّةُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا والنون مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا أَصْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا زَائِدَةً]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة فقال: "ألا تصلون". فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بَعَثَنَا. فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، ويقول: {وكان الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}.

٧٢٠- عدم قول: (أما بعد) في الخطب، والمواعظ، والمكاتبات، ونحو ذلك عموماً، والاستعاضة عنها بما لم يرد أصلاً، وذلك أن بعض الخطباء والوعاظ، ومن يحتاج إلى خطبة الحاجة، إذا أراد الدخول في الموضوع الذي يريد التحدث عنه قال: (وَبَعْدُ)، وهذه اللفظة ليست من هدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في شيء، وليست هي من أساليب العرب المعتبرة في قرون الاحتجاج باللغة، وإنما هي حَذْلَقَةٌ من بعض المنتسبين إلى العلم والوعظ والإرشاد، لا سيما من المتأخرين، والعَجِيبُ أن البعض يَظُنُّ أن هذا من الحَذْقِ والبَلَاغَةِ، وحُسْنِ الصِّيَاغَةِ، وَقُوَّةِ وَرَصَانَةِ الْعِبَارَةِ، والعَارِضَةُ، وهي ليست من

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال: "ما الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟. قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله". ثم تلا النبي ﷺ: {إن الله عنده علم الساعة} الآية، ثم أدبر، فقال: "رُدُّوهُ". فلم يَرَوْا.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بَيْهَمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}، الآية). قلت: ومثل هذا كثير. والله أعلم.

ذلك في شيء، والصواب الاختصار على هدي نبينا **ر** وصحبه الكرام وسلف هذه الأمة الأخيار الأَطْهَارُ **١** **y**. والله أعلم.

١ - قال البخاري في صحيحه: [باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: "أما بعد". رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي **ر** وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله **ر** جدا حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله **ع** وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغظ نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد **ع** جاءنا بالبينات والهدى فأما وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه]. اهـ. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله **ع** إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا

٧٢١- إخلاء الخطبة من التشهد، وذلك أن بعض الأئمة يقومون بحذف ذكر الشهادتين عند استفتاح الخطبة، ويقتصرون على الحَمْدَلة والصَّلَاة على النبي ﷺ، وهذا من الحِرْمَان، ومن نقص بَرَكَةِ وَنَفْعِ الخُطْبَةِ، والصواب عدم إخلاء أي خطبة من ذكر التشهد، بهذا مضت سنة النبي ﷺ وهدية، وعلى هذا حث النبي ﷺ أمته، فلا يَزْهَدَنَّ عَبْدٌ في هذا الخير ١. والله أعلم.

٧٢٢- إلزام الخطيب في خطبته أن يختمها بقوله: (قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) وهذا وإن كان قد ورد عن أبي بكر الصديق t، إلا أن الإسناد فيه مقال ٢، ثم على

فلا هله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي".

قال سيبويه: [أما بعد معناها: مهما يكن من شيء بعد] ١.هـ.

١ - أخرج الأئمة أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن أبي شيبة وابن راهويه وابن حبان كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "كل خطبة ليس فيها تَشَهُدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ"، وفي لفظ لأحمد: "الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء"، وفي لفظ له: "كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء".

قال ابن حجر في فتح الباري: [فينبغي للمرء أن لا يزهّد في قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها] ١.هـ.

٢ - قلت: قد وَرَدَت هذه الألفاظ في خطبة الصديق t، عند تولية خلافة المسلمين، إلا أن محمد بن إسحاق تفرد بها، في حين أن معمر بن راشد، روى الخبر بسياق مغاير بدون هذه الزيادة، ومعمر أوثق بكثير كثير من ابن إسحاق، ففي صحيح البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك t: (أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ،

وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى النَّبِيُّ **e** فَتَشْهَدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ **e** حَتَّى يَدُبِّرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ **e** قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا **e** وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ **e** ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوَّلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُنْبَرِ). قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: (أَصْعِدِ الْمُنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرُ؛ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً).

وعليه قال ابن كثير في السيرة: [وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (أيها الناس إني قد كنت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدت في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدته إلي رسول الله **e** ولكنني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا - يقول: يكون آخرنا - وإن الله قد أبقي فيكم كتابه الذي هو به هدى رسول الله فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله **e** وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه). فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علتهم إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله). وهذا إسناد صحيح (أ.هـ. قلت: والمتأمل يجد أن خطبة أبي بكر هنا مما تفرد به ابن إسحاق، وهو وإن

تقدير ثبوته، لم يثبت أنه كان يفعل ذلك على وجه الدوام، وعليه فالصواب عدم اعتياد ذلك إذ لم ينقل هذا عن النبي **e** في خطبه، ولم يكن السلف يداومون على ذلك. والله أعلم.

كان صدوقا، إلا أنه لا يقبل تفردة، لاسيما إلا خالف من هو أوثق منه بكثير كثير كمعمر بن راشد، وعليه فقول ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح) فيه نظر، بل الراجح أنها زيادة شاذة. والله أعلم.

فقد روى الخبر عبد الرزاق: [عن معمر عن رجل عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب، فقال: (أما والله ما أنا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارها ولوددت لو أن فيكم من يكفيني فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله **e** إذا لا أقوم لها إن رسول الله **e** كان يعصم بالوحي وكان معه ملك وإن لي شيطانا يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم ألا فراعوني فإن استقمتم فأعينوني وإن زغت فقوموني) قال الحسن: خُطْبَةُ اللَّهِ مَا خُطِبَ بِهَا بَعْدَهَا] ١.هـ.

ورواه أيضا: [عن معمر قال وحدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر فقال: (يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني وإن أحسنت فأعينوني الصدق أمانة والكذب خيانة الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت - أو قال شاعت - الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله؛ فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله). قال معمر: وأخبرني، بعض أصحابي] ١.هـ. قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الخبر، فلا يصح إلا مرسلا، فلا الحسن ولا معمر أدركا الصديق **t**. ومثل هذه المراسيل لا تقوم بها حجة، لا سيما لإثبات سنة كهذه. والله أعلم.

٧٢٣- استفتاح خطبة العيدين بالتكبير، وهذا الفعل الراجح تركه، حيث لا أصل لهذا الفعل، فالمقطوع به أن النبي ﷺ كان يستفتح خطبة بالحمدلة والشهادتين، وعليه فالمتمعن على الخطيب أن يستفتح الخطبة بما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب، وكان هدياً رَاتِباً له ١ ٢.

١ - قال ابن القيم في زاد المعاد: [وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير] اهـ، وقال أيضاً في نفس الكتاب: [وكان ﷺ لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بـ (الحمد لله) وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره] اهـ.

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق [باب التكبير في الخطبة]: عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: [سمعت أنه يكبر في العيد تسعا وسبعاً]. قلت: فهذا خبر مرسل لا تقوم به حجة.

وأما حديث عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: [أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعا حين يريد القيام وسبعاً في عاجلته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة]. قلت: هذا خبر لا تقوم به حجة؛ لحال محمد بن عبد الرحمن، ولكونه ليس مرفوعاً ولا هو من قول الصحابة ٧.

وكذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: [السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ

قلت: وكذلك التكبير في أثناء خطبة العيد لم يثبت بذلك خبر، لا موقوف ولا مرفوع^١، وإن كان العمل عليه عند كثير من أهل العلم. والله أعلم.

الآخرة بسبع]. قلت: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث، قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وقال أحمد: قدرى معتزلي جهمي كل بلاء فيه، وقال يحيى القطان: كذاب. قلت: فهذا خبر لا تقوم به حجة لحال بن أبي يحيى، ولكونه ليس مرفوعاً، ولا هو من قول الصحابة **٧**. وكذلك: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

وأما ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: [كان عبد الله يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتح بالتكبير ويختم به]. قلت: وهذا خبر منكر؛ لأن مداره على يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري، روايته عن سفيان ضعيفة. كما نقل ذلك الحافظ المزي، حيث قال: [قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره] **١٠**هـ.

وكذلك ما قاله البيهقي في السنن الكبرى: [وبإسناده قال أخبرني الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراي الكلام] **١١**هـ. قلت: هذا إسناد شديد النكارة فهو معضل، لا تعرف فيه الوساطة إلى أبي هريرة **١٢**، كما أن المعتبر عن أكثر أهل العلم أن الإمام الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة، أنه هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، كما تقدم؛ وعليه فهذا خبر لا تقوم به حجة لإعْضَالِهِ وحال ابن أبي يحيى.

١ - وأما حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن. حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي **ﷺ**: "يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين". فقد أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک والطبرانی في الكبير والصغير والبيهقي. قلت: وإسناده منكر؛ لحال عبد الرحمن بن

٧٢٤- نسبة ما ورد في الأحاديث الضعيفة، من الأفعال والفضائل إلى السنة، بمعنى اعتقاد أن الحديث الضعيف هو من السنة، وبناء عليه ساغ العمل به، وهذا عند من يقول بجواز العمل به في الفضائل، وهذا اعتقاد خاطيء وتصور فاسد، إذ لم يقل أحد من الأئمة إن الحديث الضعيف تثبت به سنن، بل أنكروا ذلك، كما بين ذلك أهل العلم^١، وعليه فالصواب أن الحديث الضعيف، لا يُفيد علماً تتقرر به السنن

سعد. قال المزني فيه: [قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم]. قلت: وأبوه سعد مجهول، وكذلك أبوه قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا حال أبيه]. ١. هـ

١ - كما في مجموع الفتاوى: [ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي لكن إذا علم تحريمه وروى حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا فأما

والشرائع. ومن هنا يتبين خطأ بعض الدعاة والخطباء، عندما يقررون مسألة ما، ثم يذكرون حديثاً، ويقولون إن ذلك من السنة. فإن نسبتهم ذلك إلى الشرع اعتماداً على الأحاديث الضعيفة هو منكر من القول وزور، إذ الحديث الضعيف هو من قبيل الظن الذي حذرنا الله منه، ونسبة الأحكام إلى الشرع بمثل ذلك هو من القول على الله بغير علم ١. والله أعلم.

أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد ابن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة. ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك، وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواه متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما وهذا مبسوط في موضعه [١، هـ].

١ - كما في مجموع الفتاوى: [فصل: قول أحمد بن حنبل إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب؛ تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء، من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن

٧٢٥- ما عليه بعض الأئمة والخطباء من الجهل بالعقيدة الصحيحة، فيما يتعلق بحق الله تعالى في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وهذا مُؤَذِّنٌ بفساد عريض؛ لأن الجاهل بهذا يفسد أكثر مما يصلح، بل ويُلقِّن الأمة هذا الضلال والانحراف حتى يسري فيها السم الزعاف والداء العضال، وعليه فالمفروض على الأئمة، بل وعلى كل من تولى توجيه الناس وإرشادهم، يتعين عليه أن يتعلم أمور دينه، لا سيما المعتقد، وألا يتكلم إلا بعلم، وأن يحذر أن يقول على الله ورسوله بالجهل والخرص، والتخبط والتقليد الأعمى. فالمسؤولية كبيرة، والويل لمن تولى كبر إضلال الناس بغير علم، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]، وعلى ولاية الأمور أن يَتَفَقَّدُوا الخطباء في ذلك، وأن يَعْرِضُوا من في عقيدته انحراف حتى يستقيم. والله أعلم.

٧٢٦- بعض الأئمة إذا صعد المنبر، استقبل القبلة يدعو، ثم يستقبل الناس، ويسلم ويخطب، ثم إنه إذا نزل من المنبر، عَاوَدَ الدعاء، مرة أخرى، وكل هذا، من البدع والضلالات ١، والواجب على الأئمة أن يتقوا الله تعالى في أمة محمد ﷺ، وأن يتركوا

الاستحباب حكم شرعي؛ فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يجب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم [١.أ.هـ].

١ - جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: [ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له] ١.أ.هـ. وفيه أيضا: [وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة فهذا لم يذكره العلماء وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي. وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها فهذا مكروه

هذه المحدثات، فهم رؤوس الناس فلا يُقَلِّدُوا النَّاسَ قِلَادَةَ سُوءٍ، بل عليهم أن يَتَّقُوا أثر النبي ﷺ وأصحابه ﷺ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ. والله أعلم.

٧٢٧- رفع بعض المأمومين الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر النبي ﷺ في خطبة الجمعة، أو في المواعظ، بدعوى إزعاج الأعضاء بذلك، وهذا من البدع، والصواب أنه يصلي على النبي ﷺ بلا ضجيج، بل الإمام على منواله في الخطبة، وأما المأموم فسيراً. والله أعلم.

باتفاق الأئمة[١] هـ. وجاء في: [كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين]: [قلت: يكره في الخطبة أمور ابتدئها الجهلة، منها التفتاتهم في الخطبة الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء إذا انتهى إلى صعوده قبل أن يجلس وربما توهّموا أنها ساعة الإجابة وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه] ا. هـ.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: [والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقاً لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرا ومنهم من يقول: يسكت] ا. هـ.

وجاء في كتاب الباعث على إنكار البدع لأبي شامة: [قلت ثم إنهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي فوق المعتاد في باقي الخطبة وهو على مخالفة الشريعة وموافق لمذهب العامة في ذلك فإنهم يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي وذلك جهل فإن الصلاة على النبي إنما هو دعاء له وجميع الأدعية المأمور بها سنة فيها الإسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن برفع الصوت فأما الصلاة على النبي في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة

٧٢٨- الإسراع في إلقاء الخطبة الثانية في يوم الجمعة، وجعلها عارية من الوعظ والإرشاد، بل وبعضهم ويجعلها خاصة بالصلاة على النبي **ﷺ** والدعاء، وهذا كله من البدع والمنكرات **١**، وعليه فالصواب أن المطلوب من الخطيب الاستمرار في الوعظ والإرشاد والتعليم في كلا الخطبتين، بهذا مضت سنة النبي **ﷺ** وأصحابه **ﷺ**. والله أعلم.

٧٢٩- بعض الخطباء يدقُّ بِقَدَمِهِ على المنبر؛ لِيُحْدِثَ صَوْتًا أثناء صُعوده المنبر، ويعتقد أن ذلك من تَفْخِيمِ الخُطْبَةِ، وهذا باطل قطعاً، إذ لم يفعله النبي **ﷺ**، ولا أحد من السلف الصالح، وعليه فالواجب ترك ذلك الجهل، وترك اتباع الأهواء، والآراء الشخصية **٢**. واقتفاء أثر النبي **ﷺ** وأصحابه **ﷺ** حَذَوَ القُدَّةَ بالقُدَّة. والله أعلم.

٧٣٠- إعادة التسليم على المأمومين قبل الشروع في الخطبة الثانية، وهذا مما لا أصل له، والصواب أن السلام إنما يكون فقط بعد الصعود على المنبر قبل الخطبة الأولى، ثم لا يُعوَد، كما هو هدي النبي **ﷺ**. والله أعلم.

وصفه الراوي بأنه كان منذر جيش صبحكم ومساكم وقد أمرنا بالصلاة على النبي في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وإن كانت الصلاة جهرية بالقراءة **١**.هـ.

١ - جاء في مغني المحتاج في معرض ذكره ما يكره في الخطبة فقال: [ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء] **١**.هـ.

٢ - جاء في مغني المحتاج: [ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية وفي دَقِّ الدَّرَج في صُعوده المنبر بِسَيْفٍ أو بِرِجْلِهِ أو نحوها] **١**.هـ.

٧٣١- الالتفات يمينا وشمالا أثناء الخطبة، عند الأمر والنهي والصلاة على النبي، وعموما الإكثار من الالتفات ولو لغير ذلك، وذلك معدود اليوم من بَرَاعة الخطيب للأسف الشديد، في حين أن الأئمة المتقدمين بيّنوا، أن كثرة الالتفات على المنبر، أثناء الخطبة من المحدثات والبدع المنكرات، وعليه فالصواب أن يكون الغالب على الإمام أن يُقْبَلَ بوجهه، قصد وجهه، ولا يكثر من أن يلتفت يمينا وشمالا، إلا قليلا ١. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب الباعث على إنكار البدع لأبي شامة: [ومنها الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبي ٢ مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ويقبل يعنى الخطيب بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا. ١.هـ. قال القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي في شرح هذا الكلام: ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي ليكون متبعا لستهة أخذنا بحسن الأدب. ١.هـ. وقال النووي في: [المجموع شرح المذهب]: [يُسَنُّ أَنْ يُقْبَلَ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ فِي جَمِيعِ خُطْبَتَيْهِ وَلَا يَلْتَفِتُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا. ١.هـ، قال صاحب الحاوي وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي e ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة، وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا. ١.هـ. وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له] ١.هـ.

٧٣٢ - الدعاء للسلطين والأمراء في خطبة الجمعة وهذا لا أصل له، والصواب ترك ذلك، كما هو هدي الصحابة والتابعين ١. والله أعلم.

٧٣٣ - تلقين واستنطاق المأمومين بأسماء الله تعالى، وأمرهم بتوحيده، كقول بعض الخطباء: (من العظيم؟، من الكريم؟، من القوي؟... وهكذا)، % **وهم** يحيونه في كل ذلك قائلين: (الله)، أو قول بعضهم: (وَحْدُوهُ)، فيحيونه قائلين: (لا إله إلا الله)، ويَضُجُّ المسجد بذلك، وهذا كله من البدع التي رَأَتْ لبعض الخطباء، فَصَارَ يَتَلَقَّفُهَا بعضهم عن بعض، والواجب ترك هذه البدع والمنكرات، إذ لا أصل لها، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول أو فعل صَاحِبٍ، ولا أحد من أئمة التابعين وتابعيهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

٧٣٤ - الاستغاثة بأسماء بعض الأنبياء والصالحين أثناء الخطبة، وذلك أن بعض الخطباء يقول في أثناء خطبته: (مدد يا فلان) أو (يا نبي الله) أو (يا فلان يا ولي الله)، وهذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، والمفروض عليهم ترك هذا الشرك، والتوبة منه وبيان ذلك للناس. وللمعلومية فالصلاة خلف أمثال هؤلاء لا تجوز حتى يرجعوا عن هذا الشرك الأكبر. والله أعلم.

١ - قال النووي في: [روضة الطالبين وعمدة المفتين] وهو يَذْكُرُ مَكْرُوهَاتِ الخطبة: [ومنها المجازفة في أوصاف السلطين في الدعاء لهم] اهـ.

٧٣٥- رفع الصوت عاليا بالصياح عند ذكر اسم الله تعالى، وذلك أن بعض الخطباء أثنا خطبته يصيح قائلاً: (يا الله) (يا أرحم الراحمين)، وهذا من البدع، والواجب ترك هذا الأسلوب الذي ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**. والله أعلم.

٧٣٦- التزام بعض الخطباء عند إرادته الدعاء أن يقول للمؤمنين: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)، وهذا التزام فاسد، والواجب عدم التزام ذلك، بل وذكر ذلك على المنبر مما لا أصل له **١**. والله أعلم.

٧٣٧- تباطؤ بعض الخطباء حال صعوده المنبر والتعبُّد بذلك، وذلك أن بعضهم يصعد درَجَةً من المنبر، ثم يَقِفْ، ثم أخرى ثم يقف، وهكذا حتى يَعْتَلِي المنبر، ويزعم أن هذا من هيبة الخطبة وإجلال الجمعة، وهذا من البدع والضلالات، والواجب أن يصعد المنبر على هيئته المعتادة، دون تكلف، ولا وقوف على كل درجة. والله أعلم.

٧٣٨- الإنكار على الخطباء الذين يشيرون بأيديهم حال الخطبة، ويأمرونهم بتسكين اليدين، وتثبيتها مطلقاً طوال الخطبة، وينقلون بعض الأقوال عن بعض المتأخرين،

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال الدردير: ((ومن البدع المذمومة: أن يقول الخطيب الجهول، في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة)). وعلق الصاوي على قوله: ((الخطيب الجهول)) بما نصّه: ((الجهول: صيغة مبالغة، لأن جهله مركّب، لزعمه أنه يأمر بالمعروف، وهو يأمر بالمنكر، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة، فهو من البدع، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة، ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب، ضلّ في نفسه، وأضلّ غيره]]. هـ.

وهذا القول خطأ، فقد وردت الآثار بخلافه، وعليه فالصواب مشروعية تحريك اليدين أثناء الخطبة، عند الحاجة إلى ذلك، وعليه تنزل الأخبار الدالة على الجواز ١، نعم

١ - كما في صحيح مسلم من طريق سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ". قَالَ سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ فَوَاللهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟. قَالَ: "فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا". قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مَنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَافِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ" وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ. وفي لفظ في صحيح البخاري: (فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَبِيهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا، وَلَا تَتَّوَسَّعُ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق فقال: "ها إن الفتنة ها هنا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان".

وفي صحيح البخاري عن أبي الغيث عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "الإيمان بيان والفتنة ها هنا ها هنا يطلع قرن الشيطان".

وفي الصحيحين وهذه أحد روايات مسلم عن أنس بن مالك قال: (أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا". قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى

نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. وَلَمْ يَحِجْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره".

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ، وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ e وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَهُ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا). قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة (فارجوها البتة).

وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلب كفه، ويقول: (قاتل الله سمرة عُوَيْمِلَ لَنَا بِالْعِرَاقِ خُلُطٌ فِي فِئ

هناك من الخطباء من يتوسع في ذلك، فتراه مُشيراً بيده كل وقت في عامة الخطبة، لحاجة ولغير حاجة، بل وبعضهم يظن أن الخطيب الذي يخطب بيديه وفمه، أبرع ممن لا يحسن ذلك، كما يفعل القصاص والوعاظ اليوم، وهذا من الجهل والتكلف، وتفخيم النفس، وعليه تنزل الآثار الدالة على المنع، وبعضهم يحملها على النهي عن الإشارة شاهرًا يديه عند الدعاء، والأمر كما تقدم لا إفراط ولا تفريط، بل هو الاعتدال الذي جاءت به الآثار. والله أعلم.

٧٣٩- النهي % عن استعمال المنبر للوعظ والإرشاد أو التعليم والتوجيه إلا في يوم الجمعة، بمعنى أن بعض الناس يعتقد أن الخطبة على المنبر من خصوصيات الجمعة،

المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمرتها حرام). قلت: وهذا فيه جهالة كما ترى فلا يصح. وفي لفظ في مسند الحميدي: (رأيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده على المنبر هكذا يعني يحركها يميناً وشمالاً.... الحديث بنحوه).

وفي المعجم الكبير للطبراني ومسند أحمد بن حنبل واللفظ له من طريق سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بقيقة امرأة القعقاع قالت: (إني لجالسة في صفة النساء فسمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يشير بيده اليسرى، فقال: "يا أيها الناس إذا سمعتم بخسف ههنا قريباً فقد أظلت الساعة"). قلت: وفي إسناده لين؛ لحال سلمة بن الفضل، ومقال يسير في محمد بن إسحاق، ولكنه لم يتفرد بذكر الخسف، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم". قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: "يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ".

وهذا خطأ، والصواب جواز ومشروعية الصعود على المنبر في غير الجمعة؛ للوعظ والبيان والتنبيه على الأمور المهمة. نعم لا يداوم على ذلك، بل يكون عند مهمات الأمور، فلا وَكَسَ ولا شَطَطَ. وعليه فهذا الإنكار لا محل له ولا وجه له، بل قد دلت الأدلة الصحيحة على أن ذلك مشروع، كما هو فعل النبي **r** وأصحابه **y** ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق قتادة عَنْ أَنَسٍ **y**، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **e** حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمُسْأَلَةَ فَعَضِبَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ"، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي، قَالَ: "حُذَافَةُ"، ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ **e** رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ"، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ}. {

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي حميد الساعدي، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ **e** رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ **e** عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ: "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال: "إني فَرَطُكُمْ على الحوض وإن عرضه كما بين أَيْلَةٍ إلى الجُحْفَةِ إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم". قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

وفي صحيح مسلم من طريق علباء بن أحرر حدثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بها كان وبها هو كائن فأعلمنا أحفظنا).

وفي صحيح البخاري من طريق هشام بن زيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول: مرَّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم ييكون فقال: ما يبكيكم؟، قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أوصيكم بالأنصار فإنهم كَرَّيْهِ وَعَيْيْهِ، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم". وهو في صحيح مسلم دون ذكر القصة والمنبر.

وفي الباب غير هذه الأحاديث. كما في صحيح البخاري من طريق عن الزهري أخبرني أنس بن مالك t: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموالكم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر). قال

٧٤٠- تَضْحِيكُ النَّاسِ فِي الْخُطْبَةِ، وهذا من أعجب ما يقع في هذا الزمان، وذلك أن بعض الأئمة يُصَمِّنُونَ خُطْبَتَهُمُ الْفُكَاهَاتِ، وَالْكَلِمَاتِ الْمُضْحِكَةَ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى إِنَّكَ تَرَى بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يُؤْمِّئُهَا بَعْضُ النَّاسِ لَغَرَضِ الضَّحْكِ وَالتَّفَكُّهِ، بَدَلًا عَنِ الْإِتِّعَازِ وَالتَّفَقُّهِ، وَهَذِهِ وَاللَّهُ مِنَ الرِّزَايَا وَالْبَلَايَا، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ صَرِيحَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْخُطْبَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ، لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلضَّحْكِ وَالسَّخَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْوَعظِ وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالتَّذْكِيرِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بِصُورَةٍ حَازِمَةٍ جَادَةٍ، تَتَنَاسَبُ مَعَ مَقَامِ الْخُطْبَةِ، وَعَظِيمِ مَكَانَتِهَا، لَا بِسِيَاقِ هَزْلٍ سَاخِرٍ بَاعَثَ عَلَى الضَّحْكِ. بَلْ وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ، يَحْتَجُّ عَلَى قَبِيحِ فَعْلِهِ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: (نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ الصَّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ). وَبِمَا وَرَدَ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (الضَّحُوكُ الْقِتَالُ)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ، وَعَلَى فَرَضِهِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ١،

الزهرري عن أنس بن مالك: (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة). وفي الباب غير ذلك.

١ - أما اسم الضَّحُوكِ، فلم يثبت في شيء من الأحاديث مطلقاً، بل الراجح أنه من روايات بني إسرائيل. وقد أورده بعض أهل العلم دون عزو ولا إسناد منهم شيخ الإسلام في عدة من كتبه كالسياسة الشرعية ودرء التعارض والصارم المسلول وهداية الخيارى ومنهاج السنة، وذكره ابن

القيم في زاد المعاد، وذكره ابن كثير في التفسير وقال: [جاء في الحديث]. وذكره الذهبي في تأريخ الإسلام.

وجاء في سبل الهدى والرشاد - الصالحى للشامي: [الضحوك]: روى ابن فارس عن ابن عباس **t** قال: اسم النبي **r** في التوراة: الضحوك القتال يركب البعير ويلبس الشملة ويجتزئ بالكسرة وسيفه على عاتقه. قال ابن فارس: سمي بالضحوك؛ لأنه **r** كان طَيَّبَ النَّفْسِ فَكَهَا على كثرة من يَتَّبَعُهُ وَيَفِدُّ عليه من جُفَاةِ العرب وأهل البوادي، لا يراه أحدًا صَجَرٍ وَلَا قَلَقٍ، ولكن لَطِيفًا في النُّطْقِ رَفِيقًا في المسألة [أ.هـ. قلت: وعليه فلا يثبت هذا الحديث عن النبي **r** .

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي **r** قالت: ما رأيت رسول الله **r** ضاحكا حتى أرى منه هَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَسَمَّى. قالت: وكان إذا رأى غيما أو ريحا عُرِفَ في وجهه، قالت: يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وجهك الكراهية؟ فقال: "يا عائشة ما يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُدَّ بِقَوْمٍ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ، فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا".

قال ابن تيمية في كتابه هداية الحيارى: [وأما صفته **r** بأنه الضحوك القتال، فالمراد به أنه لا يمنعه ضحكُه وحسن خلقه إذا كان حد الله وحق له، ولا يمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه، فيعطي كل حال ما يليق بتلك الحال، فترك الضحك بالكلية من الكبر والتجبر وسوء الخلق، وكثرته من الخفة والطيش]. وقال ابن القيم في زاد المعاد: [وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب... قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم] أ.هـ. وقال في صفة الصفوة: [والضحوك: صفته في التوراة]،

وجاء في أرشيف ملتقى أهل الحديث: [وذكر سند ابن فارس الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - في كتابه الرياض الأنيقة ص ٢٠٢ قال: قال ابن فارس: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر حدثنا بكر بن

بل لا شك أن هذا من الجهل البين الواضح، فإن الذي كانت هذه صفته، وتلك هي أسماؤه **٢**، كان إذا خطب علا صَوْتُهُ، واحمَرَّت عَيْنَاهُ، كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ، يقول صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ، وما كانت خطبته محلا للنوادر والفكاهات، والاستهتار والاستهزاء، حاشاه بأبي هو وأمي **٣**. ثم علينا أن نسأل أنفسنا عند تصورنا للمسائل العلمية سؤالاً هاماً ألا وهو: مَنْ فَهَمَ هذه المسألة على هذا النحو من السلف؟، فليست القضية مطلق الاستدلال، ولكن القضية أن يكون الاستدلال صحيحاً، وفي نفس الوقت على فهم الصحابة **٤**، فَمَنْ مِنَ السلف فهم من الأحاديث الدالة على أن النبي **٥** كان أحياناً يضحك أو يتبسم، أنه كان يفعل ذلك في الخُطْبِ؟!، أو أنه يَسُوعُ الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على جواز تضحيك الناس في الخطب؟!.. مَنْ مِنْهُمْ فهم ذلك على هذا النحو؟!، ألا فلتلق الله تعالى جميعاً، ولا نجعل أهواءنا هي الحاكمة على السنة، فإذا

سهل الدمياطي، حدثنا عبد العزيز بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **٦** قال: (اسمه في التوراة: أحمد الضحوك القتال، يركب البعير ويلبس الشملة ويحتزي بالكسرة سيفه على عاتقه). رواه عبد الغني بن سعيد الثقفي في تفسيره ومن طريقه أحمد بن فارس في أسماء رسول الله **٧** ومعانيها ص ٣١ بسندين واهيين عن ابن عباس **٨** قال: اسمه في التوراة أحمد الضحوك القتال وهذا مع كونه موقوفا لا يصح. ولهذا الخبر طريق آخر لا يصح رواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير... وهذا سند ضعيف منقطع. وقد أفادنا الشيخ الفاضل المفيد أبو عمر الفقيه أن صدوق الروافض - وليس بصديق بله أن يكون صدوقاً - روى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة هذا الخبر من طريق أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس... ولا ريب أنه مركب موضوع... مختلف مصنوع [١٠]..

فعلنا شيئاً اعتقدنا أنه الصواب والحق المطلق، وأخذنا نَلْوِي أعناق النُّصُوصِ، وتَحَايَلِ عليها؛ لنستدل بها على سوء فهمنا، وقبيح فعلنا، فإن هذا من الهلكة والضلال، واستدراج %الشيطان ومكره، والعياذ بالله، والرجوع للحق أولى وأنجى، والحقُّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ. والله أعلم.

٧٤١ - الاستعجال في أداء الصلاة على النبي ﷺ، خلال الخطب، بل وفي الدروس وعموماً، مما يُحِلُّ باللفظ المشروع، مما يكون سبباً في ذهاب الأجر، وتقليل البركة، وهذا من تلاعب الشيطان، بل ومن الإحداث في الدين، **ومن الحرمان**، وقد انتشر ذلك. وذلك لأنك تسمع من البعض، إذا أراد الصلاة على النبي ﷺ، يقول في عَجَالَتِهِ: (صَعَسَلَمَ)، هكذا استعجالاً في التلفظ بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا خطأ، **والصواب** أن يأتي العبد بالصلاة على النبي ﷺ كاملة، على وجهها، دون **أَكْلٍ** وانتقاص لبعض حروفها؛ لينال الأجر، وليقتدي الناس به؛ فينال أجراً آخر بإذن الله تعالى. والله أعلم.

٧٤٢ - بعض الناس يزعم أن قول القائل: (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لا يعتبر من الصلاة على النبي ﷺ، ويزعم هؤلاء أن هذه الصفة غير واردة، وقد صرح بذلك بعض الخطباء والأئمة، وهذا قول فاسد واجتهاد خاطيء، **والصواب** أن هذه الصفة مشروعة جائزة، فقد تواتر استعمال هذه الصفة من الصلاة على النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين، والأمة جمعاء في قرونها المفضلة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذه كتب الحديث كلها يَرَوِي فيها الصحابة والتابعون

الأخبار، مُصَلِّينَ على النبي ﷺ بهذه الصِّفَةِ، فهذا محل اتفاق عملي من الصحابة **y**، لا أعلم خلافا بينهم فيه، ولم يعترض ولم يعارض في ذلك أحد، من نُقَالَ الأخبار والمعتنون بالسُّنَّةِ في زمن الرواية. فتنبه. والله أعلم.

٧٤٣- التزام خطبة الحاجة عند النكاح، وهذا فيه نظر، والصواب أن تفعل أحيانا وتترك أخرى، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زَوَّجَ رَجُلًا بدون ذكر لخطبة الحاجة **١**. والله أعلم.

٧٤٤- إنكار الدعاء في الخطب، وذلك أن بعض الفضلاء يرى أنه لا يشرع الدعاء في الخطب، وهذا قول فيه نظر كبير، والصواب أنه يشرع الدعاء فيها لاسيما الجمعة، فإنها عند بعض أهل العلم من مظان استجابة الدعاء، ولما رأى عمار بن ربيعة **t** الأمير يدعو على المنبر لم ينكر عليه الدعاء، وإنما أنكر عليه رفعه ليدنيه **٢**.

١ - كما في الصحيحين عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنَاهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ"، قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ"، قَالَ: وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخُذْ النِّصْفَ، قَالَ: "لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق حصين عن عمار بن ربيعة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة). وقد بوب البيهقي على ذلك كما في السنن الكبرى، فقال: [باب ما يستدل به

وقد وردت أدلة أخرى دالة على مشروعية الدعاء في الخطب ١، بما في ذلك الجمعة والعيدين. والله أعلم.

على انه يدعو في خطبته]١.هـ. وساق هذا الحديث بروايتين، وساق حديث سهل بن سعد، ولكنَّ إسناده ضعيف، ثم قال: [والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بأصبعه، وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة، فروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه". وروينا عن الزهري أنه قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه وأَمَّن الناس]. ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولا وليس بصحيح. والله أعلم]١.هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي حميد الساعدي ؓ قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر"، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت". ثلاثا.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُتِنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي بكرة **t** : ذَكَرَ النَّبِيُّ **e** قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا"، فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ".

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ **r** فَأَسَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ فَقَالَ: "أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ. أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ". فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ". قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ".

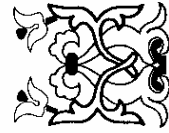
وفي حديث الكسوف عن عائشة المتفق عليه وهذا أحد سياقات مسلم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وَزَادَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ". وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ". وفي صحيح مسلم من طريق عثمان الشَّحَامُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفَتَنِ حَدِيثًا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ". قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: "يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ". قَالَ:

٧٤٥- الخطبة على الأرض في الجمعة مع وجود المنبر، وهذا من الابتداع في الدين،
وعليه فالصواب وجوب الخطبة على المنبر يوم الجمعة، بهذا جرى عمل النبي ﷺ
وأصحابه **y**. والله أعلم.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفَتَتَيْنِ
فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".



الأخطاء في العيدين



٧٤٦- الإنكار على من يتعمد مخالفة الطريق في الذهاب والإياب من صلاة العيد، وهذا الإنكار غلط فاحش، مبني على الجهل بهدي النبي ﷺ، ولو سكّت من لا يعلم لقل الخلاف، وعليه فالصواب أن السنة أن يذهب المصلون إلى العيد من طريق، ويعودوا من طريق غيره. بهذا مضت سنة النبي ﷺ ١. والله أعلم.

٧٤٧- رفع اليدين مع تكبيرات العيدين، وهذا الفعل وإن كان شائعاً بين الناس اليوم، إلا أنه لا يصح بذلك دليل مطلقاً، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من فعل الصحابة ٢، وعليه فالصواب ترك ذلك، والاكتفاء بما أجمعوا عليه، وهو رفع

- ١- كما أخرج البخاري في صحيحه عن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)، ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح. ١. هـ.
- ٢- أما ما جاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة: [أن عمر بن الخطاب ؓ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين]، وهذا منقطع. ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر، فذكره في صلاة العيدين. وروينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: [يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيئة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر]. يعني في العيد. أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن

اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط؛ لأن رفع اليدين في الصلاة أمر تَعَبُّدِي، ولا يجوز العمل به، إلا بدليل صريح صحيح، فحيث ثبت الرَّفْعُ رَفَعْنَا، وإلا تَرَكْنَا ذلك. والله أعلم.

٧٤٨ - أداء الأذان والإقامة لصلاة العيد، وهذا من البدع، والواجب اتباع هدي النبي ﷺ، الذي كان يصلي صلاة العيد، بلا أذان ولا إقامة ١. والله أعلم.

الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك [أ.هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال ابن لهيعة، وفيه انقطاع كذلك. قلت: وفعل عطاء ليس بحجة في هذا المقام. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: [قلت لعطاء يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟. قال: نعم ويرفع الناس أيضا]. قلت: وهذا موقوف على عطاء، وهو اجتهد منه، والأمر كما تقدم، ليس في الباب حديث صحيح، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)، ثم سألته بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة). وفي صحيح مسلم من طريق عطاء: [أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة]، وهو في البخاري مختصراً، وبوب البخاري على الأثرين فقال: [باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة]. وفي صحيح مسلم

عن جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة). وقال الترمذي عقب إirاده هذا الخبر في سننه: [والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل]. ١٠٨هـ. وقال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: [وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المستنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين. فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وابن عباس قال: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام). قال أبو عمر: إنما قال ذلك لأن بني أمية أحدثوا الأذان ولم يكن يعرفونه قبل. قال جابر: (شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة). وروي ذلك عن جابر من وجوه، وكذلك حديث ابن عباس مثله أيضا، وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد. وروى الشعبي عن البراء: (أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة). وذكر وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت بغير أذان ولا إقامة وصلى قبل الخطبة). وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة لا خلاف عنهم في ذلك. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: أكانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا. قال وحدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قال: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن سمالك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزبيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة.

قال أبو عمر: كان هذا بالحجاز والعراق معلوما مجتمعا عليه قبل أن يحدث معاوية الأذان في العيدين وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا. قال: وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن

المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. قال: وحدثنا بن إدريس عن حصين قال: أول من أذن في العيد زياد. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء بن يسار أن ابن الزبير سأل ابن عباس وكان الذي بينهما حسنا يومئذ فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام. قال: وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد محدث]. اهـ.

وجاء فتح الباري لابن رجب: [وخرج مسلم من حديث سمالك، عن جابر بن سمرة، قال: (صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة). ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة. قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا]. اهـ. واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. ومن قال إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبيزى والشعبي والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد. وروى ابن أبي شيبة: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما حسنا يومئذ - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام]. اهـ.

٧٤٩- قول (الصلاة جامعة) في العيدين، لِدَعْوَةِ النَّاسِ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وهذا مما لا دليل صحيح عليه ١، بل هو خطأ وابتداع، وعليه فَالصَّوَابُ ترك ذلك والتمسك بالسنة الدالة على أنه لا نداء بأي نوع من النداء للعيدين. والله أعلم.

٧٥٠- قول (الصلاة جامعة) في العيدين، عند وصول الإمام إلى مصلى العيد، وهذا خطأ وابتداع ٢، وَالْوَاجِبُ ترك ذلك، مطلقاً، واتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ٣، حيث لم يكن شيء من ذلك يُفَعَّل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالاً: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟، فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة). قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: [وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة. واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا. واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصَّلَاةُ جامعة. وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. وقول جابر: (ولا إقامة ولا نداء ولا شيء)، يدخل فيه نفي النداء بـ (الصَّلَاةُ جامعة)] ١.هـ.

٢ - قلت: وقد ذكر بعض أهل العلم اجتهاداً منهم أنه يمكن أن يقال: (الصلاة جامعة)، عند خروج الإمام يوم العيد، وهذا مما لا دليل عليه أبداً، بل هو من المحدثات، وكلام جابر ٤ صريح في نفي

٧٥١ - جعل خطبة العيدين خطبتين، كخطبة الجمعة، وهذا مما لا دليل عليه،
والراجع أنها خطبة واحدة، والقياس على الجمعة فيه نظر كبير، فالقياس في العبادات

ذلك، فالسنة الصريحة ترده. ونحن مع حُبِّنا وإجلالنا لِإِمَّتِنَا إِلَّا أَنَّنَا أُمَرْنَا عند الاختلاف باتباع النبي
r وأصحابه y. والله أعلم.

١ - أما ما أخرجه ابن ماجة حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو بحر حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي
حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: (خرج رسول الله r يوم فطر أو أضحى
فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام)، قلت: فهذا خبرٌ شديد النَّكَارَةِ، فمداره على أبي بحر عبد الرحمن
بن عثمان بن أمية، ضعيف الحديث، وفيه أيضاً إسماعيل بن مسلم وهو المكِّي، اتفقوا على ضعفه،
وَتَرَكَهُ ابن المبارك ويحيى وابن مهدي، وقال النسائي: [إسماعيل بن مسلم يروى عن الزهري، متروك
الحديث] اهـ.، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن حبان: كان فصيحا، وهو ضعيف يروى
المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد] اهـ. قلت: كما أن هذا الحديث، المَحْفُوظُ فيه أنه من رواية
جابر t وأنه في خطبة الجمعة لا العيدين. قال في الزوائد: [رواه النسائي في الصغرى من حديث
جابر إلا قوله: (يوم فطر أو أضحى)]. وقال في عون المعبود: [روى ابن ماجة عن جابر قال: (خرج
رسول الله r يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام)] اهـ. قلت: وسنده ضعيف فيه
إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في الخلاصة: [وما روي عن ابن مسعود أنه
قال: (السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس). ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير
الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة] اهـ. قلت: وهو في السنن الكبرى للبيهقي،
قال: [وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ
الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما

غير المُعلَّلة - أي المعلومة العلة لنا وهي المنصوص عليها - لا يسوغ مطلقاً؛ لعدم معرفة العلة المعتبرة في هذه الحالة. والعلة هي أحد أصول القياس الأربعة (الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم) التي لا يصح القياس إلا باكتمالها، وبعضهم تَوَهَّم أنهما خطبتان؛ لأن النبي ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ بَعْدَ الرِّجَالِ، وهذا فيه نظر كبير؛ لأن العلة في ذلك أنه ﷺ ظَنَّ أنه لم يُسْمِعِ النساء؛ فأتاهن فوعظهن وذكرهن، كما صح بذلك الخبر ١، وهذا دال على أنه ﷺ كان يخطب خطبة واحدة، فقط. والله أعلم.

٧٥٢ - تَعَمَّدُ جَعْلَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ لِلرِّجَالِ وَآخِرَهَا لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ عَامَةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ حَضَرَ، وَإِنَّمَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ

بجلوس [١.١.هـ. قلت: هذا منقطع، وهو خبر تالف؛ لحال إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك ذاهب الحديث، قال الذهبي في [ميزان الاعتدال]: [وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب. وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه. قدري، معتزلي، يروى أحاديث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال البخاري أيضاً: كان يرى القدر، وكان جهمياً. وروى عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه. وروى عباس عن ابن معين: كذاب رافضي]. ١.١.هـ.

١ - كما في الصحيحين من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ).

فوعظهن، كما تقدم؛ لأنه رأى أنهن لم يَسْمَعْنَ الخطبة، وهذا دال على أن خطبته **ر** كانت عامة. والله أعلم.

٧٥٣- اعتياد أداء صلاة العيدين في المساجد، والمتأمل في هدي النبي **ر**، يجد أن الغالب على هديه أداؤها في المصلى بالبيداء، وعليه فالمراجع جعل أكثر صلاة العيد بالبيداء، كما جرى بذلك عمل النبي **ر** وأصحابه **ي**. والله أعلم.

٧٥٤- المنع من صلاة العيد في المسجد والتشديد في ذلك، مع وجود عذر شرعي، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك، وأنه لا يجوز المنع من ذلك مع وجود الداعي الشرعي، فإذا دَعَت حَاجَةٌ من عذر شرعي، من مَطَرٍ أو شِدَّةِ بَرَدٍ، أو نحو ذلك، فلا حرج في أدائها في المساجد **١**. والله أعلم.

١ - قد تقدمت الأحاديث المتفق عليها، الدالة على مشروعية الخروج لصلاة العيدين ذكورا وإناثا، كبارا وصغارا، بل والحائض كذلك، وأن الأصل أنها كانت تؤدي بالبيداء، وجاء في سنن البيهقي: [وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لأبي غسان قال حدثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي **ت** قال: (من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض)، زاد معاوية لكن أخرجوا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء] **١.هـ**. قلت: فيه الحارث الأعور منكر الحديث.

وفيه أيضا قال: [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه

٧٥٥ - التهاون والزهد في إخراج، النساء والصبيان والبنات، والحيض إلى العيدين، وهذا من الحرمان، وهو خلاف هدي النبي ﷺ وأصحابه **y**، وعليه فالصواب حثهم وحثهم على الخروج للعيدين، هكذا كان النبي ﷺ يفعل هو وأصحابه **y**؛ ليشهدوا

سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه: (أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد)، رواه أبو داود في السنن عن الربيع بن سليمان ورواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن رجل من الفرويين [١٠٠هـ.. قلت: فيه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: مجهول، وفيه أبو يحيى عبيد الله التيمي قال عنه أحمد أحاديثه مناكير.

وفيه قال: [باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل ثنا بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مُطِرْنَا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب **t** فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وإن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق)) [١٠٠هـ.. قلت: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وسلمة بن رجاء، فيهما لين ونوع ضعف. فلا يصح الاحتجاج به.

الخير ودعوة المسلمين ١ ، فلا ينبغي الزهد في هذا الخير العظيم، وكيف يزهدُ ألوا الألباب في الخير، ودعوة المسلمين. والله أعلم.

٧٥٦- أداء صلاة العيدين أربعاً، إذا صَلَّيتُ في المسجد، بفهم خاطيء لبعض الآثار، مع ضعفها كذلك ٢، وهذا خطأ وابتداع، والصواب أن صلاة العيدين ركعتان، لا

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن حفصة رضي الله عنها، قالت: كنا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَفَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلَمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَيَسِّرُ أَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ، أَعْلَى إِحْدَانَا يَأْسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا نَخْرُجَ؟، قَالَ: "لِتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ". فلما قدمت أم عطية سألتها: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: (بَأْيِ نَعَمْ). وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بَأْيِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحِيضَ، وَلِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحِيضَ الْمَصْلَى". قَالَتْ: (حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحِيضُ؟، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ كَذَا وَكَذَا). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْلفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: (أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمْرُ الْحِيضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصْلَى الْمُسْلِمِينَ).

جاء في النهاية في غريب الأثر: [العاتق: الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبِنْ مَنَ وَالِدَيْهَا، وَلَمْ تُزَوَّجْ، وَقَدْ أَذْرَكَتْ وَشَبَّتْ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ وَالْعَوَاتِقِ] ١.هـ.

٢ - كما جاء في سنن البيهقي الكبرى: [باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد: روي ذلك عن علي بن أبي طالب ؓ، أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن محمد

يُزَادُ عَلَيْهَا قَطْ، سِوَاءِ ضَلَّيْتُ بِالْبِيدَاءِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ **y**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٥٧ - اعتقاد أن لصلاة العيدين رَاتِبَةً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ نَافِلَةٌ وَلَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، لَا لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمَأْمُومِ ١، إِلَّا إِذَا

بن النعمان قال سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل: [أَنْ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْلِيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَضْحَى وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْلِيَ أَرْبَعًا]، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكْعَتِي الْعِيدِ، مَفْصُولَتَيْنِ عَنْهَا] ١٠١. هـ. قلت: فيه عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي مختلف فيه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون، فمثله صدوق لا يحتاج بمثله في هذه الأصول إذا تفرد، كيف وقد خالف النصوص الصريحة في ذلك.

ثم قال البيهقي: [فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ الرِّبْعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا **t** قَالَ: (صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ لِلْسَّنَةِ وَرَكَعَتَانِ لِلخُرُوجِ)، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا **t** أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْلِيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَنْدَارٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ عَلِيًّا **t**] ١٠١. هـ. قلت: وهذا ضعيف، فَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. مختلط الحديث.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا). قلت: وقد بوب على ذلك العلماء، كالترمذي حيث قال: [مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ]، والبيهقي حيث قال في سننه الكبرى: [بَابُ الْإِمَامِ لَا يَصْلِي قَبْلَ

العيد وبعده في المصلّى].

وفي سنن البيهقي واللفظ له ومسند أحمد وسنن والترمذي وغيرهم كلهم من طريق أبان هو ابن عبد الله البجلي حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: [خرجت مع ابن عمر يوم أضحي أو يوم فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلّى أظنه قال فقعده حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت يا ابن عمر ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع] أ.هـ. قلت: وإسناده لا بأس به على لين في أبان، فقد قال عنه ابن حبان: [كان ممن فَحَشَ خَطْؤُهُ وانفرد بالمناكير] أ.هـ. قلت: ولكنه في الجملة صدوق كما جزم بذلك البخاري، وروايته هنا موافقة لرواية الثقات. ولهذا قال أبو عيسى الترمذي: [وهذا حديث حسن صحيح]، وجاء في علل الترمذي الكبير: [ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، قال محمد حديث ابن عمر عن النبي: "لا صلاة قبل العيدين"، هو صحيح، وأبان بن عبد الله، صدوق الحديث]. قلت: وأما ما وَرَدَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كان يصلي قبل العيد أو بعده، فهذا قطعاً ليس المراد به أنه راتبة للعيد، بل الراجح أن هذه الصلاة كانت في المنازل، أو في المسجد قبل الخروج إلى المصلّى، والمنقول عن الصحابة في المنع من الصلاة قبل العيد أكثر وأصح ممن رَوَى الإِذْنَ بذلك، كما في سنن الترمذي: [باب مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا). قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ] أ.هـ.

وفي موطأ مالك: [بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. بِأَبِ الرُّخَصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ] ١. هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: [ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده] ١. هـ. قلت: وسنده صحيح.

وفي سنن البيهقي من طريق عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل: [أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه]. قلت: وسنده جيد يشهد له حديث ابن عباس المتقدم في الصحيحين.

ثم قال البيهقي في سننه الكبرى: [وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُصَلَّى يُسَبِّحُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ. {ت} وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ). قلت: فيه لين؛ لحال شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، المدني مولى ابن عباس. ولكن يشده حديث ابن عباس المتقدم في الصحيحين.

ثم قال البيهقي في سننه الكبرى: [وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَدَّهُ رَافِعًا وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَصِلُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى)، قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا أَدْرِي]. قلت: وفي إسناده ضعف، ولكن يشده حديث ابن عباس المتقدم في الصحيحين.

ثم قال البيهقي في سننه الكبرى: [وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْمَصَلَّى يُسَبِّحُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ]. قلت: تقدم وشعبة مولى ابن عباس، هو ابن دينار ليس بالقوي. ولكن يشده حديث ابن عباس المتقدم في الصحيحين. وأما ما أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين). قلت: تفرد به ابن عقيل وفي تفرداته نكارة، كما هو ظاهر من كلام الإئمة على مروياته لاسيما إذا تفرد، فكيف به وقد خالف. فلا أظن هذا الخبر محفوظا. والله أعلم. قلت: وإن كان قد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْخَنْظَلِيِّ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَامَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا صَلاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ). قلت: وسنده قوي. وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ). قلت: وسنده صحيح ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومالك في الموطأ أيضا.

وراجع في مصنف عبد الرزاق: [باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة]، وفي مصنف ابن أبي شيبة: [من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده]، وفيه أيضا: [في من كان يصلي بعد العيد أربعاً]، وفيه أيضا: [من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام].

قلت: وأنت إذا تأمل هذه الآثار التي أحلتك عليها؛ وجدت أنها دالة على أن الأصل عدم وجود صلاة قبل العيد ولا بعدها، وأن كثيرا ممن رَوَوْا فعلها قد رَوَوْا عنهم المنع منها، كسعيد بن جبير والشعبي وغيرهما، وسَتَرَى بكل جَلَاءٍ وَوُضُوحٍ أن أكثر الصحابة ﷺ على عدم فعلها، وأن الظاهر فيمن نُقِلَ عنه فعلها قبل الصلاة، أنهم كانوا بعد الصبح يجلسون في المسجد، فإذا جاء وقت

صُلِّيَتْ فِي الْمَسَاجِدِ فَعِنْدَهَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِحَقِّ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِرَكَعَاتٍ إِذَا صُلِّيَتْ بِالْمَسْجِدِ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الضَّحَى، حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ. إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ؛ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّ نَافِلَةٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ حَالِ وَصُولِهِ مُبَاشَرَةً كَمَا هِيَ السَّنَةُ. أَمَّا أَدَاءُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهَا إِذَا صُلِّيَتْ بِالمُصَلِّي فَلَا، عَلَى الرَّاجِحِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٥٨- عَدَمُ التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنَ التَّهَافُوتِ وَالزَّهْدِ فِي الْخَيْرِ، وَالْأُولَى أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ مُنْذُ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ الْإِمَامُ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خُرُوجُهُمْ لِلْعِيدِ، صَلُّوا رَكَعَاتٍ لِلضَّحَى ثُمَّ خَرَجُوا، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً لِلْعِيدِ، وَقَدْ عَلِمْتَ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَرْكِهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ، الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ y. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كَمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ). قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ فِيهَا كَلَامٌ لَا سِيَّامَ إِذَا تَفَرَّدَ، وَلَكِنْ يَشْهَدُهَا مَا جَاءَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ، حَيْثُ قَالَ: [وَرَوَاهُ أَبُو شَهَابٍ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مُوقُوفًا] ١٠هـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: [كَانَ النَّاسُ يَكْبُرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يُخْرَجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمَصْلَى، وَحَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا] ١٠هـ. قُلْتُ: قَوْلُهُ: [فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا]، أَيُّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [باب التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَإِذَا غَدَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}، قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. {ت} قَالَ الشَّيْخُ وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ ثِقَةً عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى. ذَكَرُ اللَّيْلَةَ فِيهِ غَرِيبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْفُطَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ. {ت} وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ وَقَالَ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُوقُوفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ مَرْفُوعًا.

أَمَّا أَمْثَلُهُمَا فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَالْحُسَيْنُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَيُّمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيُّمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ.

وَأَمَّا أَضْعَفُهُمَا فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُنَيْسٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - e - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. {ج} مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَةِ أَمَثَلِهَا وَالْحَدِيثُ الْمُحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. {ت} وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ t وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - e - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقَبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِهِ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ جَهْرُهُمْ بِهِ عِنْدَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ أَمَا وَاللَّهِ فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْعَسْكَرِ مَا يُرَى طَرَفَاهُ فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا وَإِنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الْعُلْيَا[ا]. هـ. قلت: وروى حديث ابن عمر t المرفوع، الدارقطني والحاكم، بنفس طريق الوليد بن محمد الموقري.

٧٥٩ - اعتقاد عدم مشروعية الاغتسال للعيدين، والراجع أفضلية الاغتسال لهما، كما صحت بذلك الآثار ١. والله أعلم.

٧٦٠ - اعتقاد فضيلة إحياء ليلتي العيدين، بل وبعض الأئمة والخطباء يُحْتَوْنَ الناس على ذلك، وهذا مما لم يصح فيه دليل، وما ورد في ذلك بعضه ضعيف منكر، وبعضه الآخر موضوع ٢، وعليه فالصواب أنه ليس هناك خصوصية، ولا فضيلة مخصوصة لإحياء هذه الليالي، بل التعبد بذلك على وجه الخصوص هو من البدع. والله أعلم.

١ - كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي: وحدثني عن مالك عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصل].

وفي مسند الشافعي قال الشافعي أخبرنا ابن علي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سَأَلَ رَجُلٌ علياً **١** عن الغُسل، فقال: (اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ)، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟، قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر). قلت: وسنده جيد، ورواه ابن أبي شيبة، والطحاوي كذلك. قلت: ولا يصح من المرفوع شيء في ذلك، وقد حُكِيَ الإجماع على استحباب الغسل للجمعة.

وجاء في: [نيل الأوطار] للشوكاني: [وقال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً. وقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة] ١. هـ.

٢ - كما في سنن ابن ماجه حدثنا أبو أحمد المرار بن حموية حدثنا محمد بن المصنف حدثنا بقرية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي **٢** قال: "من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". قال في الزوائد: [إسناده ضعيف؛ لتدليس بقرية] ١. هـ. قلت: وفيه محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، صدوق ولكنه ربما خَلَطَ، فلا يقبل تفرد.

وجاء في المعجم الأوسط للطبراني من طريق عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تَكُونُ الْقُلُوبُ". قلت: قال الطبراني عقبه: [لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون تفرد به جرير] ١٠هـ. قلت: وعمر بن هارون البلخي متروك الحديث، وعزاه في مجمع الزوائد إلى المعجم الكبير كذلك.

وجاء في تلخيص الحبير لابن حجر: [حديث روي أنه ﷺ قال: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"، ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر منهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واطب عليهم رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان وروى الخطيب في غنية الملتبس بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال في السنة فإن الله يفرغ فيهن الرحمة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الأعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة وفي إسناده مروان

٧٦١- الزيادة في تكبيرات العيدين، وذلك أن بعض الأئمة يزيد في الأولى عن السبع تكبيرات، ويزيد في الثانية عن الخمس تكبيرات، وهذه الزيادة لا أصل لها، بل هي خلاف المحفوظ عن الصحابة **٧١**، وعليه فالمراجع عدم الزيادة على سبع تكبيرات في

بن سالم وهو تالف [١.هـ. قلت: وهو كما ترى ليس فيه حديث صحيح عن النبي **٢**، ولا من قول أحد من الصحابة **٧**، وإنما هي بلاغات واجتهادات ونقول لا زمام لها ولا خطام، لا يصح أبداً بناءً حُكِّم عليها. والله أعلم.

وجاء في الفوائد المجموع للشوكاني: [حديث: "من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فإن سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة.... إلخ". في إسناده أحمد بن محمد بن غالب هو غلام خليل وضاع.

حديث: "ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات إلا شفع في أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار" قال في الذيل فيه كذاب [١.هـ.

١ - كما في الموطأ برواية يحيى الليثي: [وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة). قال مالك: وهو الأمر عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة] [١.هـ. قلت: وهذا إسناد صحيح، وأخرجه كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [في التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ)] ١. هـ. قلت: إسناده فيه ضعف؛ لحال الطائفي، والكلام في رواية عمرو بن شعيب، ولكن جاء في العلل الكبير للترمذي قال: [في التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ:.. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ). فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ. وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ] ١. هـ. قلت: وعليه فقد صح الخبران بتصحیح جَبَلِ الحفظ الإمام البخاري لهما، ومتابعة الإمام الترمذي إياه في ذلك.

قلت: وهذه طريقة للبخاري أيضا في صحيحه، أنه يخرج بعض مرويات الرجال المتكلم فيهم، لكونهم ضبطوا مرويه، أو وافقوا الثقات، وكذلك فعل مسلم وغيره. والله أعلم.

وفي سنن الترمذي: [بَابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُرْزِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ

الرُّكُوع. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [١.١.هـ. قلت: وقد جاء حديث كثير بن عبد الله في سنن الدارقطني كذلك، وقال: [زَادَ الْبُخَارِيُّ: (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً] [١.١.هـ. قلت: وإسناده قوي.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ] [١.١.هـ. قلت: وسنده صحيح. والتكبيرة الزائدة على الثنتي عشر هي تكبيرة الإحرام، أو الانتقال. كما هو المحفوظ في ذلك في غير هذا. والله أعلم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ] [١.١.هـ. قلت: لا بأس به، وعمار بن أبي عمارة صدوق الحديث، ولم يأت بها ينكر عليه، ولم يتفرد، ولم يخالف، إذ هذا هو المحفوظ عن ابن عباس وغيره من الصحابة y. والله أعلم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ] [١.١.هـ. قلت: وهذا إسناده صحيح.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ] [١.١.هـ. قلت: وهذا إسناده صحيح.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ)] [١.١.هـ. قلت: وهذا إسناده جيد.

الأولى وخمس في الثانية، وقد جاء بأقل من ذلك، عن بعض الصحابة **y**، ولكنه لا يصح من ذلك كبير شيء إلا عن ابن مسعود **t**، وقد خالفه جمع من الصحابة في ذلك **١**، وعليه فالراجع المختار سبع في الأولى وخمس في الثانية. والله أعلم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّحَّاحِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ يُكَبَّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأَ بِ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}]. قلت: وسنده جيد، وهو موافق لما تقدم.

وجاء في العلل الحديث لابن أبي حاتم، قال: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه إسحاق بن الفرات، قاضي مصر، عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي، قال: (شهدت العيدين مع رسول الله **e** فكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. قال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد] ١.هـ.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ، وَكَانَ جَلِيسًا لَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَدَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِثَهُ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: وَصَدَّقَهُ حَدِيثُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَصْلِي بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا)، قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَمَا نَسِيتُ قَوْلَهُ أَرْبَعًا كَالْتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ] ١.هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال عبد الرحمن بن ثوبان فإن فيه ليثا، وأبو عائشة قال عنه ابن القطان: مجهول.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ؟، فَقَالُوا: ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ:

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ [١.١.هـ]. قلت: وهذا فيه ضعف لإيهام شيخ مكحول.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ؛ خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ] [١.١.هـ]. قلت: ضعيف؛ لحال مجالد، وهو ابن سعيد ليس بالقوي.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا؛ خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ] [١.١.هـ].

قلت: وهذا إسناد فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود **t**، وبين إبراهيم وابن مسعود **t**. وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى (ح) وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ سُفْيَانُ: أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَقَالَ: الْآخَرُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِثَهُ بِنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ، فَمَا تَرَوْنَ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: (تُكَبِّرُ تِسْعًا؛ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، ثُمَّ تَرَكِعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَرَكِعُ بِأَحَدَاهُنَّ] [١.١.هـ]. قلت: هذان الإسنادان معلولان، فإن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى لا يعرف، ورواية إبراهيم مبهمة مرسله. وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَخَمْسًا فِي الْأَضْحَى؛ ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَثْنَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ] [١.١.هـ]. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لحال الحارث وهو الأعور سيء الحفظ وقد أتهم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْعِيدِ أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَحَدِثَهُ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ هُمُ: (إِنَّ الْعِيدَ غَدًا،

فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُومُ فَتُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمَفْصَلِ لَيْسَ مِنْ طَوَاهُهَا، وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَرْتَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ [١٠.١.هـ. قلت: فيه ضعف للاختلاف في كردوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن ذلك، فقال: [فيه نظر] ١٠.١.هـ. كما أن رواية كردوس عن ابن عباس **t** مشكلة أيضا، وكأنه وهم، وإنما هو عن ابن مسعود **t**، كما سيأتي؛ مما يدل على الاضطراب وسوء الحفظ والضغط.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحُذِيفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ؟، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (يَقُومُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ) [١٠.١.هـ. قلت: وهذا أيضا ضعيف لحال المسعودي وكردوس، كما تقدم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرِيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. قلت: وهذا ضعيف أيضا، إذ لا يعرف سماع لقتادة من جابر بن عبد الله **t**، فهو منقطع، ومروياته عن ابن المسيب مرسله أيضا.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ؛ خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ] [١٠.١.هـ. قلت: وهذا وإن كان ظاهره جيد الإسناد إلا أن مخالفة عبد الله بن الحارث لأصحاب ابن عباس الثقات، يُمَثَّلُ علة قاذحة في هذا الخبر، فقد جاء عن ابن عباس بالإسناد الصحيح أنه كبر ثلاثة عشرة تكبيرة كما تقدم؛ وعليه فهذا خبر معلول لا تقوم به حجة. الله أعلم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تَسْعًا). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ]. ١.١. هـ. قلت: أشعث هذا هو ابن عبد الملك، تكلم فيه بعضهم، كما في تهذيب الكمال للمزي قال: [وقال أبو يعلى الموصلي، عن إبراهيم بن الحجاج السامي: قلت ليحيى بن سعيد: أَعَمَّرُوا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ أَشْعَثُ؟] قال: عمرو أحبهما. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عمرو بن عبيد، وكان يحيى يحدثنا عنه، ثم تركه]. ١.١. هـ. قلت: وتكلم فيه البصريون كذلك، ولكن وثقه جماعة من الأئمة، فهو صدوق في الجملة، ولكن تفرد عن محمد بن سيرين عن أنس t بمثل هذا الأصل، مع أن المحفوظ عن أكثر الصحابة خلافه، هو أمر مشكل؛ وعليه فلا يمكن الاعتماد على مثل هذه الرواية؛ لإثبات المخالفة للصحيح عن الصحابة y. وعلى كل فإن ثبت ذلك فإنه مُعَارَضٌ بما روي عن جمع من الصحابة y. ولا أراه يُثَبَّتُ عن أنس t أصلا، إذ لا يقبل تفرد أشعث بمثل هذا. والله أعلم.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ]. ١.١. هـ. قلت: وهذا ضعيف بمرّة، لحال الإفريقي ففيه ضعف، وأما ابن رافع فمكرر الحديث، لا يحتج بخبره.

وفيه أيضا: [حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)]. ١.١. هـ. قلت: وهذا إسناد منكر لحال إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبَةَ.

ولكن ثبت عن ابن مسعود أنه كبر دون ذلك، كما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود: (كان يكبر في العيدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع). وفيه عن معمر عن أبي إسحاق عن

٧٦٢ - اعتياد الموالاة بين التكبيرات في صلاة العيدين دون ذكر بينها، مع أنه قد ورد ما يفيد الذكر بينها، وعليه فالأولى الإتيان بشيء من الذكر بين تكبيرات العيدين على ما جاء في الخبر ١، ولم يرد في ذلك ذكر معلوم بل هو مطلق الذكر. والله أعلم.

علقمة والأسود بن يزيد قال: [كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألها سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا فقال له حذيفة سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة]. قلت: وإسنادهما صحيحان. قلت ولكنه مخالف لما ثبت عن جمع من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس **y**، وعند اختلاف الصحابة يكون الراجح من اختلافهم ما وافق المرفوع؛ وعليه فقول ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس **y** أكثر وأظهر. والله أعلم.

١ - جاء في فضل الصلاة على النبي **r** لإسماعيل بن إسحاق: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: (تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بالصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد **e**، ثم تدعو أو تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد **e**، ثم تدعو وتكبر الله وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع). فقال حذيفة وأبو موسى: (صدق أبو عبد الرحمن). حدثنا علي بن المديني بهذا الحديث عن خالد بن الحارث عن هشام فقال فيه: (ثم تكبر فتركع)، فقال: حذيفة والأشعري: (صدق أبو عبد الرحمن). [١٠١هـ.

وفي الأوسط لابن المنذر: [حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟. فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي **e** وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي **e** وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي **e** وتدعو، ثم تكبر واركع" وذكر الحديث. وقال عطاء: يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه، وكان الشافعي يقول: يقف بين الأولى والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويمجده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس. وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود، وكان مالك لا يرى ذلك، قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء، لأن التكبير متتابع. وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟، قال: ما علمته. قال أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين؛ ليمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه **ا.هـ**. قال ابن كثير في التفسير بعد أن ذكر الخبر: [إسناد صحيح] **ا.هـ**. قلت: وهو كما قال.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده ويصلي على النبي **ر**]، ثم ذكر خبر الباب.... إلى أن قال: [وهذا من قول عبد الله بن مسعود **ت** موقوف عليه، فتتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يُرَوَّ خِلافُهُ عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً، بحديث رسول الله **ر**، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمون إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق].

وفيه قال: [أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني أنبأ أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد ثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة ثنا علي بن عياش النار موسى ثنا علي بن

٧٦٣- ذهاب النساء إلى المَقَابِرِ صَبِيحَةَ يوم العيد؛ لزيارة الموتى، والمُعَايِدَةِ عَلَيْهِمْ، وكذلك المتوفي عنها زوجها تذهب إِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا، وكل هذا من البدع، والمخالفة الصريحة للسنة، والصواب أنه لا يجوز تخصيص يوم العيد بزيارة القبور، لا للرجال ولا للنساء، إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ، ولا أصحابه **y**، وليس هو من عمل السلف الصالح، بل والراجح أنه ليس للنساء زيارة القبور، ولكن تَمَرُّ مِنْ خَارِجِهَا وتُسَلِّمُ

عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: (مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين) [١.هـ].

وجاء في مصنف عبد الرزاق: [باب كم بين كل تكبيرتين: عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: [يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة ثم يمكث ساعة يدعو ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره ثم يكبر الثانية ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ويكبر ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه حتى يكبر ستا بتكبير الاستفتاح ثم يقرأ فإذا ختم كبر السابعة للركعة ثم قام في الثانية فإذا استوى قائما كبر ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر ثم يكبر الثانية ثم كذلك حتى يكبر خمسا قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة كلهن يكبر الإمام وهو قائم قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبير السجود] [١.هـ]. قلت: وإسناده إلى عطاء صحيح، ولكن لا تقوم به حجة؛ لكونه ليس مرفوعا، ولا هو من قول الصحابة **y**.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: (أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة). قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق البصري ضعفه أحمد وغيره.

وتدعو للأموات، ولكن لا يجوز تخصيص ذلك بالأعياد، وانتهاء عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ما ابتدعه مما تعارف عليه أهل الجهل، من أسبوع الميت ولا أرْبَعِيْنِه، ولا غير ذلك، إذ كل هذا من البدع والمنكرات. والله أعلم.

٧٦٤- بعض المصلين في بعض البلدان، يقومون بأداء التكبير قبل وبعد، صلاة العيدين بصورة جماعية، وبصوت واحد، أو لربما اتخذوا لهم قائدا، يُكَبِّرُ وهم يُرَدِّدُونَ وِرَاءَهُ، وهذا الفعل مُحَدَّثٌ لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه **y**، بل كان الصحابة **y** يَذُمُّونَ وَيُنْكِرُونَ على جميع الذين يقومون بأداء الذِّكْر جماعية، فمن ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه بسند جيد قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فَسَرَّاهُ - قال - رأيت في المسجد قوما حِلَقًا جُلُوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هَلِّلُوا مائة، فَيَهْلِلُونَ مائة، ويقول: سَبِّحُوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَصَمْنَتْ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حَلَقَةً من تلك الحِلَقِ، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي

أراكم تصنعون؟، قالوا: يا أبا عبد الرحمن حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيُحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ **e** متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبَلْ وَأَنْيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِي بَابِ ضَلَالَةٍ. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ **e** حدثنا: "أَنْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ"، وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَةً أَوْلَتْكَ الْخَلْقَ يُطَاعُونَ يَوْمَ النَّهْرِ وَمَعَ الْخَوَارِجِ ١.١. هـ فهذا تقرير من هذين الصحابين الجليلين

١ - وفي معجم الطبراني في الكبير قال: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عمر الضرير أنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي و معضد في أناس من أصحابها اتخذوا مسجدا يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا ويهللون كذا ويمجدون كذا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ: (إِذَا جَلَسُوا فَادِّي)، فَلَمَّا جَلَسُوا أَذَنَهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ بُرُؤْسٌ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَكَشَفَ الْبِرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةِ ظُلْمَاءَ، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ **ز** عِلْمًا)، فَقَالَ: مَعْضَدُ، وَكَانَ رَجُلًا مَفْوْهًا: وَاللَّهِ مَا جِئْنَا بِبِدْعَةِ ظُلْمَاءَ، وَلَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ **ز**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَنْ اتَّبِعْتُمُ الْقَوْمَ لَقَدْ سَبَقُوكُمْ سَبْقًا مَبِينًا، وَلَنْ جُرْتُمْ يَمِينًا وَشَالَا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا). قلت: وهذا إسناد جيد، فأما أبو مسلم، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ، وأما أبو عمر الضرير، فصديق، قال عنه أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه. وقال ابن حبان: كان من العلماء بالفرائض، والحساب، والشعر، وأيام الناس، والفقه، ولد وهو أعمى. وقال في

موضع آخر: كان من علماء أهل البصرة مات سنة عشرين ومئتين، وقال العقيلي: حدثنا محمد بن عبد الحميد حدثنا أحمد بن محمد الحضرمي قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضريير، فقال: لا يرضى. وقال الساجي: من أهل الصدق مظلوم، قال الساجي: وكان يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث، وكان غَايَةً في السُّنَّةِ، وله موضع بالبصرة من العلم. وأما حماد بن سلمة فصدوق وروايته عن عطاء قبل الاختلاط على الراجح، ويشهد لاستقامة مرويه الحديث المذكور في الأصل، فالحديث حسن كما تقدم. والله أعلم.

وجاء في كتاب: (الاعتصام) للشاطبي: [واعلموا أنه من حيث قلنا إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفا لها أو كالوصف - فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة إما بالقصد وإما بالعادة وإما بالشرع أو النقصان، أما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمضادين عادة وكالذي حكى ابن وضاح عن الاعمش عن بعض أصحابه قال مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول سبحوا عشرا وهللوا عشرا فقال عبد الله إنكم لأهدى من أصحاب محمد **e** أو اضل بل هذه يعنى أضل وفي رواية عنه أن رجلا كان يجمع الناس فيقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله - قال - فيقول القوم ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله - قال - فيقول القوم - قال - فمر بهم عبد الله بن مسعود **t** فقال: (لهم هديتم لما لم يهد نيكم وإنكم لتمسكون بذنوب ضلالة)، وذكر له أن ناسا بالكوفة يسبحون بالخصى في المسجد فأتاهم وقد كرم كل رجل منهم بين يديه كوما من خصى - قال - فلم يزل يحصبهم بالخصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول: (لقد أحدثتم بدعة وظلما وقد فضلتم أصحاب محمد **e** علما)، فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذي تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة أو الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها فإنما قد فهمنا من الشرع القصد إلى

للأصل الذي كان عليه النبي **ﷺ** وأصحابه **رضي الله عنهم**، أنهم ما كانوا يُؤدُّون الأذكار أيًا كانت جماعة؛ لأن المقطوع به أن أصل هذه الأذكار التي كان يرددها هؤلاء القوم مشروعة،

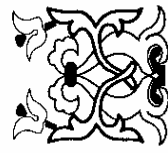
النهى عنها والمنهى عنه لا يكون متعبدا وكذلك صيام يوم العيد، وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبي عباس قال لقيت طلحة ابن عبيد الله الخزاعي فقلت له قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين يجتمعون في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها وقال طلحة بدعة من أشد البدع والله لهم تعظيما للنيروز والمهرجان من عبادتهم، ثم استيقظ انس بن مالك رضى الله عنه فرقبت إليه وسالته كما سألت طلحة فرد على مثل قول طلحة كأنها كانا على ميعاد، فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصرارى وذاك القصد لو كان أفسد العبادة فكذلك ما كان نحوه، وعن يونس بن عبيد أن رجلا قال للحسن يا أبا سعيد ما ترى في مجلسنا هذا قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين قال - فنهى الحسن عن ذلك أشد النهى. والنقل في هذا المعنى كثير فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال كنت جالسا عند الاسود بن سريع وكان مجلسه في موخر المسجد الجامع فافتتح سورة بنى إسرائيل حتى بلغ وكبره تكبيرا فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوسا فجاء مجالد بن مسعود متوكئا على عصاه فلما رآه القوم قالوا مرحبا اجلس قال ما كنت لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسنا ولكنكم صنعتم قبلى شيئا أنكره المسلمون فياياكم وما أنكر المسلمون فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن وأما رفع الصوت فكان خارجا عن ذلك فلم ينضم إلى العمل الحسن حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع[١.هـ].

وإنما أنكر الصحابة عليهم الطريقة التي كانوا يؤدونها بها، وعليه فالصواب أن يُكَبَّر كل واحد من الناس على حدة، دون التواطؤ على التكبيرات الجماعية، وهذا عام في جميع الأذكار، أنها تؤدي فرادى، ولا يجوز أدائها بصورة جماعية. وهذا التكبير الجماعي إضافة إلى أنه بدعة، فقد اشتمل على أربعة محاذير:

أولها: تَقْدِيمُهُ على أذكار الصلوات المشروعة، كما يفعله هؤلاء في هذا الموضع دائماً.
 ثانياً: اتِّخَاذُ قَائِدٍ للتكبير. ثالثاً: الاجْتِمَاعُ عليه بِصَوْتٍ جَمَاعِي. رابعاً: التَّقْيُّدُ والتَّقْيِيدُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، حتى إنك لو زِدْتَ على ذلك لَرُبَّمَا أَنْكَرُوا عليك، وهذا من شؤم البدعة والعياذ بالله، عندما يَتَوَاطَؤُ عليها الناس تصبح سُنَّةً فِي نَظَرِهِمْ يَصْعُبُ تَغْيِيرُهَا. والله أعلم.



الأخطاء في صلاة السَّفر



٧٦٥- قصر الصلوات، والتَّرخُّصُ بِرُخْصِ السَّفر، قبل مُفَارَقَةِ العُمَرَانِ للمسافر، وذلك أن بعض المصلين إذا أراد السفر يقوم بقصر الصلوات الرباعية وهو في البلد، قبل أن يخرج منها ويُحَلِّفَ بنيانها خلف ظهره، وهذا خطأ شنيع، والصلاة باطلة إن فعل ذلك، وهذا خطأ شائع من جراء الجهل بأحكام السفر، والراجع الصحيح أنه لا يجوز للمسافر ما لم يبلغ حَدَّ التأهب للخروج حَالاً للسفر، أن يترخص بشيء من رخص السفر - من قصر الصلاة، وكذلك الإفطار - إلا بعد مفارقتة للعمران، أعني حدود بَلَدَتِهِ التي يسكنها. إلا ما جاء من الفطر للمسافر قبل مفارقة العمران، إذا كان قد شَدَّ رِحَالَهُ وتَأَهَّبَ للسفر، كما جاء في الخبر عن أنس ؓ ١، أما القصر فلا بد فيه من

١ - كما في سنن الترمذي من طريق: [عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب: أنه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدَعَى بطعام، فأكل فقلت: له سُنَّةٌ؟، قال: (سُنَّةٌ)، ثم ركب] اهـ. قلت: وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم، ضعيف الحديث؛ فلا يقبل تفرد هذا؛ فهذه رواية منكورة لا يحتج بها.

وأخرجه أيضا الترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهما بسند جيد واللفظ للترمذي من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب: قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه. قال أبو عيسى الترمذي: [هذا

حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيع والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي [أ.هـ].

وفي لفظ الدارقطني: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: (نعم).

قلت: وجاء عند البيهقي والدارقطني واللفظ له من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (قَالَ لِي أَبُو مُوسَى أَلَمْ أَتُبَّ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتَ صَائِئًا وَإِذَا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صَائِئًا فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرُجْ مُفْطِرًا وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا). قلت: وسنده جيد.

ولكن جاء في علل الحديث: [وسألت أبي، عن حديث، رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا: أسنة؟، قال: (ليس بِسُنَّةَ)].

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك فذكر الحديث، قال فقلت: سنة؟، فقال: (نعم سنة). قال أبي: حديث الدراوردي أصح [أ.هـ]. قلت: ولكن قد تابع بن مجبر على إثبات كون ذلك سنة محمد بن جعفر بن أبي كثير كما تقدم فالراجح ثبوتها وأما متابعة عبد الله بن جعفر للدراوردي فلا تنفع لأن عبد الله بن جعفر متكلم فيه ولا يقارن هو ولا الدراوردي بمحمد بن جعفر. فتأمل. وبهذا يتبين أن الراجح إثباتها عن أنس خلافا للحافظ العراقي الذي مال إلى ترجيح رواية الدراوردي. وإليك كلام العراقي في ذلك فيما جاء في حديث إفطار الصائم للألباني قال: [والثاني: فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ الحافظ ابن حجر قال في شرحه على الترمذي (يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم ١٦٨) : حديث

أنس هذا انفراد بإخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة محمد بن جعفر لعبد الله بن جعفر وإلا فعبد الله ضعيف كما حكى المصنف تضعيفه عن ابن معين فإنه قال فيه : ليس بشيء وقال فيه أبو حاتم الرازي : منكر الحديث جدا وقال فيه النسائي : متروك الحديث وقال الفلاس : ضعيف الحديث وقال فيه الدارقطني : كثير المناكير، وقال أبو حاتم : كان يهتم في الأخبار فيأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها مقلوبة وقال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه قال صاحب الميزان : وهو متفق على ضعفه. اهـ. قال : وإن الترمذي إنها حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني وهو ثقة، كما قال الترمذي، إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة من الحديث كون أنس قال فيه إنه سنة وحكم الصحابي على أمرٍ بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول وهذه اللفظة إنها رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه كما تقدم وأما طريق محمد بن جعفر فلم يسق الترمذي لفظها وإنما قال فذكر نحوه وهذا لا يقتضي أنه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث ثم فتننا عن لفظ رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر رواه كذلك إسماعيل بن إسحق القاضي في كتاب (الصيام) قال : حدثنا عيسى بن مينا قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فأكل فقلت : سنة؟ فلا أحسبه إلا قال : نعم.

فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر وقد شك بعض رواة في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري عن إسماعيل بن إسحق بن سهل عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر فذكره ولم يشك في هذه اللفظة بل قال : فقلت : سنة؟، قال : نعم.

قال ابن العربي : حديث أنس صحيح، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل.

مفارقة العمران، كما دلت على ذلك الأخبار، إلا أن الأمر في الجمع أهون من مسألة القصر، فإنه إن قصر الصلاة فصلاته باطلة ١. ويستمر على هذه الرخصة، حتى يَصِلَ

قلت: اختلف فيه على بن سعيد بن أبي مريم فقال إسماعيل بن إسحق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل القصة في الإفطار يوم الشك لا إرادة السفر، كذلك رواه الطبراني في المعجم الأوسط قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذي صنعت سنة؟ قال: نعم.

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار رواه الطبراني أيضا في الأوسط قال: حدثنا المقدم هو ابن داود نا خالد بن نزار حدثنا محمد بن جعفر فالحديث إذا اضطرب ليس بصحيح ثم فتشنا هل نجد أحدا تابع عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ليقوى به أحد الروایتين فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضا إسماعيل القاضي قال: نا علي بن المديني وإبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده وقال فيه فقلت له: سنة؟ فقال: لا ثم ركب. وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر فوجدنا الطريقين صحيحين أحدهما فيه الشك في اللفظة والأخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر فتبين ضعف رواية إثبات كونها سنة والله أعلم [١.هـ].

١ - جاء في ذلك جملة من الأحاديث والآثار عن النبي وأصحابه خذ منها ما في الصحيحين عن أنس t قال: (صليت الظهر مع النبي r بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين)، وذو الحليفة قريبة من المدينة وهي مكان الميقات.

قلت: وراجع لذلك مصنف ابن أبي شيبة في باب: [في مسيرة كم يقصر الصلاة]، ومصنف عبد الرزاق في: [باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً]، فمن ذلك ما في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له من طريق داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً فقال: (لولا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين)، فقلت: ما خصاً؟ قال: [بيت من قَصَب]. وفي لفظ ابن أبي شيبة قال: (أما إنا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ صلينا ركعتين)، قلت: وفيه انقطاع بين أبي حرب بن أبي الأسود وعلي t ، وهو في البخاري تعليقا في: [باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ]. قال: وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها]. ومنها ما أخرجه مالك وعبد الرزاق بسند صحيح عن نافع قال: [كان ابن عمر إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة].

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: (حتى ندخلها). قلت: ووقاء بن إياس الأسدي فيه لينٌ. ومنها ما في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: [أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها]. قلت: وفيه ضعف لحال عبد الله العمري المكبر، وفيه عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة: [قال خرجت مع أبي ومع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فقصروا حين خرجوا من البيوت]. قلت: وثوير بن أبي فاختة شديد الضعف واه. وعند ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل، قال: [خرجت مع مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة وأقام بها سنين يقصر الصلاة وقصر حين رجع حتى دخل]. قلت: وسنده قوي. ورواه عبد الرزاق كذلك.

قلت: وفي الباب غير ذلك كثير، فراجع ما أحلتك عليه سابقاً.

إلى عُمَرَانَ بَلَدِهِ عَائِداً إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا يَتَرَخَّصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ حَتَّى يَفَارِقَ عَمْرَانَ بَلَدَهُ إِنْ سَافَرَ بَرًّا. وَأَمَّا إِنْ سَافَرَ جَوًّا، فَبَعْدَ ارْتِفَاعِ الطَّائِرَةِ، وَقَطَعَ مَسَافَةً يَخْتَفِي مَعَهَا الْعَمْرَانُ، فَإِنْ كَانَ بَلِيلٌ فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ غَلْبَةُ الظَّنِّ، هَذَا إِذَا تَضَاقَقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَكَمَا تَقْدُمُ أَنْ الْأَصْلَ الْمَنْعُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَلَى الدَّوَابِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٦- اعتقاد أن قصر الصلاة، ينتهي بمدة معينة من السفر، والراجح أن القصر مشروع للمسافر، مهما تطاول به السفر، وإن طال مُكثُّهُ ١، سواء عَلِمَ متى يعود أو لم

وجاء في شرح النووي على مسلم: [وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف] اهـ.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق، قال: أقمنا مع والٍ، قال: أحسبه بسجستان ستين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: [كذلك كان ابن مسعود يفعل] اهـ. قلت: وسنده جيد.

وجاء في مسند أحمد وعبد بن حميد وصحيح ابن حبان وسنن البيهقي ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي داود واللفظ له من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة). قال أبو داود: [غير معمر يرسله لا يسنده]. وفي علل الترمذي الكبير: [سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يُرَوَّى عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا]. اهـ. قلت: لم يقطع البخاري وأبو داود بالإرسال، والظاهر أن الموصول أسند؛ لأن معمرًا أوثق من الذين أرسلوه. (علي بن المبارك). كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: [أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين]. قلت: وللمرفوع متابعة، كما في سنن البيهقي الكبرى من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية يعني ابن عمرو عن أبي إسحاق يعني الفزاري عن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع). قلت: وسنده مُشْكِلٌ، فأبو أنيسة لم أستطع القطع به، فإن كان هو يحيى بن أبي أنيسة، فهو ضعيف، وإن كان زيد بن أبي أنيسة، فهو ثقة، وإلا فلا أعرفه. على أنه ليس في تلاميذ أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة، وهو المكنى بأبي أنيسة، كما أنه ليس في شيوخ أبي إسحاق الفزاري، زيد بن أبي أنيسة، ولكن يحيى بن أبي أنيسة. فالله أعلم.

وجاء في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: [حديث: (أنه e أقام بتبوك عشرين يوماً)، أحمد وأبو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا، قال أبو داود غير معمر لا يسنده، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن بن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: بضع عشرة. قلت: وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ: (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع)، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف، فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن

أنس وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضا، ذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس[ا.هـ. قلت: لم يعمل الدارقطني رواية معمور، وإنما رواية يحيى عن أنس، فقال كما في العلل للدارقطني: [وسئل عن النعمان بن مرة، فقال: زريقي، مشهور، من الأنصار. وسئل عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس، أقام رسول الله ﷺ بَبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَرْفُوعًا[ا.هـ. قلت: وأما قول الحافظ: [وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا]، لعل هذا وهم وقع، إذ لا تجد متابعا لعلي بن المبارك في إرسال هذا الخبر، ولم نجد هذا في علل الدارقطني، ولعل الحافظ قصد ما قاله البيهقي في السنن الكبرى، حيث قال: [ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا[ا.هـ. فالله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي حمزة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟، فقال: (صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين)، قلت: وظاهر إسناده الصحة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور، قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين، - قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو بعمان، - يقصر الصلاة، ونحن نُتِمُّ، فقلنا له، فقال: (نحن أعلم). قلت: وسنده فيه لين لحال ابن مسور، وإن كان مثله في مثل هذا يقبل. والله أعلم.

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (اِزْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ). قلت: وسنده صحيح. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن الحسن: [أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين]. وفي لفظ له: [أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمع].

وفي مصنف ابن أبي شيبة والطبري في تهذيب الآثار وسنن البيهقي بسند قوي من طريق الحسن: [أن عبد الرحمن بن سمرة شتّى بكابل شتوةً أو شتوتين يصلي ركعتين]. ولفظ تهذيب الآثار: [كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يُسَلِّم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمع، وكان الحسن معه شتوتين].

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس: [أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر]. قلت: وسنده جيد. وهو في مصنف عبد الرزاق من طريق جعفر بن عبد الله: [أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين]. قلت: وظاهر إسناده الصحة.

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس: [أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة]. قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة؛ ولأن الراجح في رواية يحيى عن أنس أنها مرسلة. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق الأعمش عن إبراهيم، قال: [كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ بِخَوَارِزْمَ سَتَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ]. قلت: وسنده صحيح. وفي تهذيب الآثار للطبري ومصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له بسند صحيح عن شقيق قال: [كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسَّلْسَلَةِ سِنِينَ،

وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ، وَيَلْتَمِسُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ]. وفي لفظ ابن أبي شيبة: [قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟، فقال: التماس السنة]. وفي رواية لعبد الرزاق: [قال قلت له: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟، قال: التماس السنة. وقصر حتى رجع].

وفي مصنف عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: [يصلي ركعتين وإن أقام سنة]. قلت: وسنده جيد. وفي مصنف عبد الرزاق أيضا بسند حسن من طريق عيسى بن أبي عزة قال: [مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين]. وفيه أيضا بسند حسن من طريق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ"، فَقَالَ أَيُّضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا"، فَقَالَ أَيُّضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: (أُخْرِجْ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا خَرَجْتَ عَنِّي)، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، وَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضَبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ لِأُخْرِجَ، فَضَرَبَ بِيَدِي عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: («اجْلِسْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُمْ»)، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتَى الْمَدِينَةَ طَالِبٌ حَاجَةً، فَأَقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أَصَلِّي؟، قَالَ: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ).

وفي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: [كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين]. قلت: وسنده صحيح، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر: [أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره أو شهر رمضان فأفطره]. اهـ. قلت: الظاهر أنه مرسل، فقد جاء في الجرح والتعديل: [زكريا بن عمر روى عن عطاء سمعت أبي يقول ذلك]. اهـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [قال: وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال: كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال: وَسَافَرَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْفَى سَعْدٌ

الصلاة وصام، وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة، وأنت تتمها وتصوم؟!، فقال: (دونكم أمركم، فإني أعلم بشأني)، قال: فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأَيُّ ذلك أحب إليك؟، قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر: حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد وعائشة أعرف من رواية جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمصور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتنان الصلاة ويصومان، فقليل لسعد في ذلك: (فقال سعد نحن أعلم)، المشهور عن سعد ما ذكره عطاء[ا.هـ].

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نُتِمُّ وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم[ا.هـ]. قلت: لا بأس به.

وجاء في المعرفة والتاريخ للفسوي: [حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد: أن ابن شهاب حدثه: أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح، فوقع الوجد بالشام، فأقمنا بالسرْحَ خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحق أنت صاحب رسول الله ﷺ، وشهدت بدراً، والمسور يصوم، وعبد الرحمن، وأنت تفطر؟، قال سعد: (إني أنا أفقه منهم)[ا.هـ].

وفي تهذيب الآثار للطبري حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب، حدثه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: خرجت مع أبي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح، «فوقع الوجد بالشام، فأقمنا بسرْحَ خمسين ليلة، فدخل علينا رمضان، فصام المسور، وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي

يعلم. إلا أنه قد جاء عن بعض الصحابة **y**، أنه إن أجمع مُكثراً أي إقامة في مكان ما أتمَّ صلاته ١. والله أعلم.

وقاص فأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله **e**، وشهدت بدرا، والمسور يصوم وعبد الرحمن، وأنت تفطر؟، فقال سعد: (إني أنا أفقه منهما). قلت: هذان إسنادان ضعيفان لحال أسامة بن زيد.

وفي شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد: (نحن أعلم). ١. هـ.

وفي شرح معاني الآثار حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن رجلا، أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: "أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان. فقليل لسعد: نراك تقصر الصلاة وتُفْطِرُ وَيُتَمَّان. فقال سعد: (نحن أعلم). قلت: أيضا كسابقه فيه عبد الرحمن بن المسور، ليس بذلك الكبير في الرواية. والله أعلم.

وفي شرح معاني الآثار حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله **e** كان يوفي الصلاة في السفر؟، فقال: [لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص]. قلت: سنده صحيح.

١ - كما في حديث أبي الفضل الزهري أخبركم أبو الفضل الزهري، أنا محمد، أنا أبو مصعب، عن العطاء بن خالد، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج يقول: [اليوم نخرج، غدا نخرج]. قلت: وسنده جيد.

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة). قلت: وسنده قوي.

وكما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: [خرجت مع مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة وأقام بها سنين يقصر الصلاة وقصر حين رجع حتى دخل]. قلت: وسنده جيد، ورواه عبد الرزاق كذلك. وقد تقدم جملة من الآثار في ذلك.

قلت: وانتصر لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، ولكن ذهب جمع من الصحابة إلى أنه إذا أجمع إقامة، فإنه يتم الصلاة، والظاهر أن المراد أن يكون من أهلها، أي سيمكث فيها، فقد مكث النبي ﷺ بمكة أيام الحج، وقد أجمع إقامة مدة معلومة، ومع ذلك لم يزل يصلي ركعتين، حتى رجع إلى المدينة.

وجاء في الأوسط لابن المنذر: [وروينا عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إنا نُطِيلُ المَقَامَ في الغَزْوِ بخراسان فكيف ترى؟، فقال: (صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين)، وقال الحسن البصري: أقام أنس بن مالك بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وال أحسبه، قال: بسجستان سنينا، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مجلز: كنت جالسا عند ابن عمر، قال: قلت يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟، قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم، وبين القفول وأقام مسروق بالسلسلة سنينا، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف، يلتبس بذلك السنة[١]هـ.

٧٦٧ - اعتقاد أن العبد إذا أتى زائراً البلد الذي وُلِدَ فيه، أنه لا يجوز له القصر فيه، وإن كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ منه إلى غيره، وأجمع مكثاً فيه، وهذا خطأ، والصواب أن أي مكان يسافر إليه العبد من محل إقامته، فالسُّنَّةُ في حَقِّه القَصْرُ، وإن أَتَى مَسْقُطَ رأسه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه **١٧**، **لما أتوا مكة**. والله أعلم.

٧٦٨ - إطالة القراءة في صلاة السفر، وذلك أن البعض إذا أمَّ الناس وَهُمْ على سَفَرٍ أطَالَ بهم القراءة، وهذا خطأ، والصواب تقليل القراءة في الجماعة في السفر، كما مضت بذلك السُّنَّةُ **٢**. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح البخاري عن ابن عباسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا).

وجاء في مصنف عبد الرزاق بسند قوي من طريق: [أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج، قال قلت: أتى إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي؟، قال: فقال: أي الأمصار أفضل، أو قال أعظم، ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟، فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: (إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أزيد على ركعتين)، قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو ستين أصلي ركعتين. أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين]. قلت: وقد تقدم ذكر جملة من الروايات الدالة على قصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمكة لما أتوها. والله أعلم.

٢ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِ: {الْمُتَرِّ}، وَ{لَا إِلَافَ}. قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمْرُ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. قلت: وسنده جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّورِ الْقَصَارِ] ١. هـ. قلت: هذا مرسل جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَأَشْبَاهَهَا] ١. هـ. قلت: ظاهر إسناده الصحة، وداود هنا هو ابن أبي هند، ولكن قال ابن حبان: [روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه]. قلت: وهو هنا يقول خرجت مع أنس. فالله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} ثُمَّ رَكَعَ] ١. هـ. قلت: في إسناده لين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِنَا: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}] ١. هـ. قلت: إسناده جيد. وعمران بن الجعد وقيل بن أبي الجعد كوفي ثقة يروي عن عمر t، قال الدارقطني: مرسل.

وجاء في موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: [قال البرقاني: سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَقُولُ: عَمْرَانُ بْنُ الْجَعْدِ، وَقِيلَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، كُوفِي ثَقَّةٌ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ، مَرْسَلٌ] ١. هـ.

وفي مسندي أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة وسنن النسائي الكبرى المجتبى واللفظ له كلهم من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ

٧٦٩ - قصر المسافر الصلاة وهو يصلي خلف إمام مُقيم، وذلك أن بعض المسافرين إذا صلوا خلف إمام مُقيم لم يُتِمُّوا صلاتهم معه، وبعضهم إذا أدرك مع الإمام ركعتين اكتفى بهما وسَلَّم، وبعضهم إذا دخل مع الإمام المقيم من أول الصلاة يصلي معه ركعتين ثم يُسَلِّم، أو يجلس ينتظره حتى يأتي بباقي صلاته ثم يسلم معه، كل ذلك بدعوى أنه مسافر، وكل هذا خطأ، والصواب أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فعليه أن يتم صلاته ١، وليس له حق القصر في مثل هذه الحال. والله أعلم.

النَّعَابِ إِذْ قَالَ: "أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ"، فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** أَنَّ أَرْكَبَ مُرَكَبَ رَسُولِ اللَّهِ **e**، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ"، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، فَتَزَلَّ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً، وَتَزَلْتُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ **e**، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ"، فَأَقْرَأَنِي: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّي، فَقَالَ: "كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ بَنَ عَامِرٍ، أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَقُمْتُ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت وهو في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ **e** فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "كَيْفَ رَأَيْتَ"، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ **e**، قَالَ: "فَأَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَكَمَا قُمْتُ"). قلت: فالظاهر أنه لا بأس به لولا خشية الانقطاع بين سليمان وعقبة **t**، ومقال بعضهم في سليمان بن موسى. والله أعلم.

١ - أخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال: (تلك سنة أبي القاسم **e**). قلت: سنده جيد، وأصله في مسلم

٧٧٠ - تحويل صلاة الإتمام إلى قصر والعكس، وذلك أن البعض إذا شرع في الصلاة ودخل فيها في حال إقامته، ثم سافر صلاها ركعتين، كمن شرع في صلاة الظهر مثلاً في الطائرة أو السفينة، ثم أقلعت، والعكس كأن يشرع في صلاة الظهر حال السفر قصرًا فتصل الطائرة أو ترسو السفينة، فيحول الصلاة إلى إتمام، وهذا خطأ، والصواب أنه إذا أحرَمَ بالصلاة في بلده، ثم سافر فإنه يتمها صلاة مقيم، ولا يجوز له القصر، وكذلك

من طريق شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: (رَكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ أَبِي الْقَاسِمِ **e**). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: (صلى رسول الله **r** بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: (صليت مع رسول الله **r** بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متباعدتان). قلت: فهذا ابن مسعود **t** مع أنه يرى أن السنة القصر، لم يملك **%** إلا أن يصلي بصلاة إمامه عثمان **t**؛ لأن الراجح أن عثمان تأول أنه مقيم. وفي مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد جياد عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال: (يصلي بصلاتهم). وفيه حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: (يصلي معهم ويقضي ما سبق به). وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: (صل بصلاتهم). وفي الباب غير ذلك. والله أعلم.

إن أحرَمَ بها في السفر، ثم وصل محل إقامته، فإنه يصليها صلاة مسافر كما هي قصراً. فالعبرة بالزمان والمكان الذي دخل في الصلاة فيه. والله أعلم.

٧٧١ - أداء ركعتين عند إرادة السفر، قبل الخروج، وهاتان الركعتان لم يصح بهما دليل ١، وعليه فالمُتَعِين ترك ذلك. إلا إذا أراد بهما صلاة الاستخارة لسفره فيجوز، إذ لا تكون بهذا الاعتبار صلاة سفر، وإنما هي صلاة للاستخارة. والله أعلم.

١ - أما ما جاء في المعجم الكبير للطبراني من طريق عبد الله بن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة. فقال رسول الله ﷺ: (صل ركعتين). قلت: فيه عبد الله بن سفيان، ضعفه العقيلي والذهبي. وفي تاريخ ابن معين - الدوري -: [ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة] ١. هـ. وفيه: [حدثنا العباس حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن إبراهيم قال جاء تاجر البحرين إلى النبي ﷺ فذكر الحديث] ١. هـ.

وجاء في ضعفاء العقيلي: [عبد الله بن سفيان الخزاعي واسطي عن يحيى بن سعيد لا يتابع على حديثه] ١. هـ. وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن مقدم قال قال: "رسول الله ﷺ ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر". قلت: هذا إسناد منقطع مرسل لا يصح، فالمطعم بن المقدم من الذين عاصروا صغار التابعين.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: [أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصل]. قلت: هذا من النفل المطلق، وليس هو دليلاً على مشروعية ركعتين عند السفر، وإنما المحفوظ الصلاة عند القدوم لا عند السفر، كما في قصة توبة كعب بن مالك

٧٧٢ - تقييد القصر في السفر بوجود الخوف، فإذا حصل الأمن فلا يُشَرع القصر، وهذا قول منكر، وقد نقل الإجماع على خلافه ١، وعليه فالصواب أن القصر للمسافر مشروع مطلقاً، خائفاً كان أو آمناً. والله أعلم.

٧٧٣ - تقييد الأخذ برخص السفر، كالقصر ونحوه بوجود المشقة، فإذا كان السفر بالوسائل الحديثة، كالطائرات والقطارات ونحو ذلك، فلا يجوز له القصر؛ لزوال المشقة، وهذا قول فاسد باطل، والصواب أنه لا علاقة بين رخص السفر، والمشقة، والوسيلة التي يكون بها السفر. كيف وقد قال تعالى: {وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَّبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فالله تعالى إذ شرع لعباده رخص السفر، علم جميع الوسائل التي يكون بها السفر، ومع ذلك لم يشترط في الترخيص برخصته سبحانه

المخرجة في الصحيحين، قال كعب: (كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين ثم جلس فيه). والله أعلم.

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال الشنقيطي: (أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر، خلافاً لمن شذّ، وقال: لا قصر إلا في خوف! ومن قال: لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة، فإنها أقوال لا معول عليها عند أهل العلم. أو: أن السفر الآن يتم في الطائرات والسيارات والقطارات، ولا مشقة فيها، بخلاف السفر قديماً! أو: أن المسافر يقتضي عمله السفر الدائم!)] قال السيد سابق: (ويستوي في ذلك: السفر في الطائرة، أو القاطرة، كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً، مثل الملاح والمكاري، فإنه يرخص له القصر والفطر، لأنه مسافر حقيقة). وجاء في كتاب فقه العبادات: (وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر) ١. هـ.

للمسافر نوع الوسيلة التي يكون بها السفر، ولا حال المسافر من مشقة وغيرها، ولنا أن تذكر هنا قول النبي ﷺ المخرج في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى مَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ"، فكما ترى أن النبي ﷺ سماه قطعة من العذاب، والله أعلم.

٧٧٤ - اعتقاد أن القصر يصح في أي مسافة تقطع من الأرض، قُرِبَتْ أَوْ بُعِدَتْ، وهذا خطأ، والصواب أن أقل ما يُقَصَّر فيه هو أَرْبَعَةُ أَبْرَدٍ، مما بعد مفارقة العمران، كما صح عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١، وأما ما كان دون

١ - كما في صحيح البخاري: [باب في كم يقصر الصلاة: وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا. وكان ابن عمر وابن عباس **y** يقصران ويفطران في أربع برد وهي ستة عشر فرسخا].

وكما في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي ومسنند الشافعي واللفظ له بإسناد قوي من طريق عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟، قال: (لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم). قال: أي الشافعي في مسنده: [وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ] ١٠هـ. وفي لفظ ابن أبي شيبة: (قال لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم).

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق: [شعبة أنبا شبيب الضبي قال سمعت أبا جرة قال: قلت لابن عباس أقصر إلى الأبله؟، قال: (أنجيء من يومك؟)، قلت: نعم. قال: (لا تقصر)] ١١هـ. قلت: شبيب صدوق والخبر لا بأس به.

وفي سنن البيهقي الكبرى بسند جيد من طريق طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: (لا يُعْرَتُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا فَإِنَّهَا هِيَ مِنْ كُوفَتِكُمْ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: (إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة). قلت: وسنده جيد.

وقد رُوِيَ ذكر الأربعة أبرد مرفوعا ولا يصح، كما في سنن البيهقي الكبرى قال: [وقد روى إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان"، أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ حدثني أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش. وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره]. اهـ.

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر: [مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن سالم عن نافع: (أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا)، وهذا كما قاله مالك أربعة برد. وقال أخبرنا معمر أخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يقصر في مسيره أربعة أبرد). قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: (أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام). قال أبو عمر كذلك رواه ابن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم: (أن ابن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام). قال أبو عمر مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها. مالك عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة)، رواه ابن جريج قال أخبرني نافع: (أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر يطالعه وهو مسيرة ثلاثة فواصل لم يكن يقصر فيما دونه قلت فكم خيبر قال ثلاثة فواصل). وهذا أيضا خلاف ما روى مالك في ذلك ومالك أثبت من ابن جريج في نافع وإذا اختلف القول عندهم فقول مالك لأن مالكا أحد الثلاثة المقدمين في حفظ

حديث نافع وهم عبيد الله بن عمر وأيوب ومالك وأما ابن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم. وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم التام أربعة برد. وقد روى مالك عن نافع: (أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة). وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة). وما رواه محمد بن زيد بن خليل عن ابن عمر: (أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال). وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر فكيف نقبلها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سألت ابن عمر عن قصر الصلاة؟ فقال: (أتعرف السويداء). قلت: نعم. قال: (فأقصر إليها)، وهي على مسيرة يومين من المدينة. قال: وكان ابن عمر يقصر إليها. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجده قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة. قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك. قال أبو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه [أ.هـ. قلت: قوله: [وأما ابن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم]، لعل هذا وهم؛ فإن الكلام عن أوثق الناس في نافع لا في مالك، فلعله تصحيف، والصواب: وأما ابن جريج فهو عندهم في نافع رابعهم. والله أعلم.

وأما الأخبار التي ورد فيها ذكر القصر فيما دون هذه المسافة، فالمقصود بها على الراجح أن المسافر يترخص برخص السفر إذا فارق العمران، وعليه فالمراد بذلك بيان المكان الذي يعتبر بداية للأخذ برخص السفر، وليس هو مكان انتهاء السفر. فالأصل أنه قد انطبق عليه وصف المسافر. ومما يزيد ذلك وضوحا فتاوى الصحابة بالمنع من القصر في المسافات القريبة، وما لا يعرف أنه سفر. وتعاملهم

ذلك فلا يُعَدُّ سفرا. وهذا القَدْرُ من المَسَافَةِ يُرْجَعُ إليه عند اضطراب العرف، فتكون الأربعة أبرد هي المِيعَار. واعلم أن البُرْدَ الواحد يُقَارَب ٢٢ كيلوا، وعليه فالأربعة أبرد تقارب التسعين كيلوا تقريبا، أو أقل قليلا. أما عند انضباط العرف فما سماه الناس سفرا وتعارفوا عليه فهو سفر كذلك، واعلم أن البلدة الواحدة وإن ترامت أطرافها إلى أكثر من مسافة القصر فلا يَحِلُّ فيها القصر مطلقا، فمن قَصَرَ فصلاته باطلة. والله أعلم.

٧٧٥ - تخصيص قصر الصلاة للسفر للجهد أو الحج أو العمرة فقط، وما عداه فلا قَصَرَ فيه، وهذا قول ضعيف، والصواب أن رُخِّصَ السفر عامة لكل مسلم سافر أي

يدل على ذلك، ففي صحيح مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلّى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال: (إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل). وفي رواية قال مسلم: وحدثني محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال: (إنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا). والله أعلم. وعليه تحمل هذه الأخبار، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ؓ قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين).

ومنها ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر). وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة: [حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام) قال هشام وسمعت مكحولاً يقول مثل ذلك]. قلت: تفرد به هشام بن الغاز مخالفاً لرواية سفيان السابقة. والله أعلم.

سفر كان، فإن الشارع الحكيم لما أذن بالقصر للمسافر، لم يحدد طبيعة ونوعية السفر الذي يحل به القصر، بل عمّم ١. والله أعلم.

١ - كما قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).

قلت: وأما ما نقل عن ابن مسعود من التخصيص، فإنما يحمل على أنه رأى في الناس توسعا في القصر في كل مسافة يخرجون فيها عن البلد؛ فأنكر عليهم ذلك، وضرب مثالا بحال النبي e، الذي ما كان يقصر إلا فيما يُعتَبَرُ سفرا، فكان قوله t: (لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد)، قلت: وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره. هـ. قلت: وفي سنده محمد بن فضيل فيه كلام يسير، وهو صدوق، وقد لا يقبل تفرده بمثل هذا مع وجود المخالفة، الدالة على عموم مشروعية القصر في كل سفر، ولكن تابعه الثقة الثبت أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية الأزدي النمري، كما سيأتي.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: (لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد). قلت: والقاسم عن ابن مسعود t مرسل.

قلت: وهذا الذي فهمه ابن أبي شيبة في مصنفه لما بوب فقال: (من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد)، ثم ذكر هذا الأثر. ومما يزيد الأمر وضوحا ما ذكره ابن أبي شيبة في نفس هذا الباب، فقال حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال لي ابن

٧٧٦- اعتقاد أفضلية الإتمام على القصر في السفر، ويحتجون بأن بعض أصحاب النبي **ر** كان يُتِمُّ وهو مع النبي **ر** في بعض أسفاره، وهذا اعتقاد فاسد، وقول ساقط، والصواب أن الذي عليه إجماع الصحابة الكرام **y**، أن القصر للمسافر أفضل من الإتمام، بل القصر هو الأصل الذي لا يُعَدَّلُ عنه إلا بسبب شرعي، وهذا هو هدي

مسعود: (لَا يَغَرِّبُكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيَّتِكُمْ). قلت: وسنده جيد، وأخرجه البيهقي.

قلت: ومن ذلك ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي عمر حفص بن عمر بن الحارث ثنا شعبة عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود، قال: كان عبد الله: (لا يرى التَّقْصِيرَ إِلَّا عَلَى حَاجٍّ أَوْ مُجَاهِدٍ). قلت: وسنده صحيح. قلت: ومن تأمل في تعامل النبي **e** وجهور أصحابه **y**؛ يقطع بأن الجمع ليس خاصا بسفر الحج والعمرة والجهاد. فتأمل.

قال ابن المنذر في الأوسط: [ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرا. واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار. وقد رويناه عن علي بن أبي طالب، أنه خرج إلى صفين فصلّى ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع: خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخير فقصر الصلاة، فليس الآن حج، ولا عمرة ولا غزو] اهـ. قلت: ثم ساق أخبار بأسانيد أكثرها جيادا. فليراجع تَمَّةً.

النبي **ز** على الدوام حتى توفاه الله تعالى. ولم يتخلف عن ذلك أحد من أصحابه **y** من صحبه في أسفاره قط **١**.
قلت: بل وبعض أهل العلم يرى وجوب القصر للمسافر، وهو الراجح، وبعضهم يرى البطلان **١**. والله أعلم.

١ - كما في مجموع الفتاوى: [وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانا عند الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة فمن نقل عن النبي أنه رجع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثا عن عائشة أنها قالت كان رسول الله في السفر يقصر وتتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك فقال أحسنت يا عائشة فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم وهذا لم يروه أحد ونفس الحديث المروى في فعلها باطل ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي يصلى إلا كصلاته ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما لا من أهل مكة ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلى بالناس ركعتين وكذلك بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان في أول خلافته ثم صلى بعد ذلك أربعا لأمور رآها تقتضى ذلك فاختلف الناس عليه فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه. ولم يجمع النبي في حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة لكنه كان إذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره آخر المغرب إلى بعد العشاء ثم صلاهما جميعا ثم آخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن القصر في السفر يجوز سواء نوى القصر أو لم ينوه وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى أو لم ينوه] **١**هـ.

١ - قال ابن عبد البر في: الاستذكار: [قال أبو عمر من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم الصلاة في السفر عامداً أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين على أنهم اختلفوا في ذلك. فقال الثوري إن قعد المسافر في اثنتين لم يعد. وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى المسافر أربعاً متعمداً أعاد وإن كان ساهياً لم يعد. وقال الحسن بن حي من صلى في السفر أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك في سفره وكثر لم يعد. وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يصلي أربعاً عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين وإن صلاها ساهياً فإن قعد في اثنتين فقرأ التشهد قضيت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة. قال أبو عمر لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد في الاثنين مقدار التشهد ففسدت لذلك صلاته عندهم. وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس قدر التشهد لأن القعود في آخر الصلاة عندهم فرض واجب والتشهد ليس عندهم بواجب ولا السلام لأنهما من الذكر. وحجتهم فيها ذهبوا إليه من ذلك حديث ابن مسعود في التشهد لأن فيه عن بعض رواه فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إذا سلمت بدليل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهم يقولون بوجوب الإحرام فرضاً فكذلك السلام لأنهما جاءا مجيئاً واحداً في حديث واحد، على أن في حديثهم هذا ما يوجب أن من تشهد وسلم فقد تمت صلاته ودليله أنه إن لم يقل ذلك لم تتم صلاته، وقد مضى القول في التشهد في باب التشهد في الصلاة في هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة، وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام، وذكر أبو مصعب عن مالك أنه قال القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء، وقال أبو الفرج رواية أبي مصعب أغتنتنا عن طلب مذهب مالك في ذلك يعني من مسائله وأجوبته، وقال ابن خواز منداد المالكي القصر عند مالك مسنون غير واجب قال وهو قول

٧٧٧ - جعل المعتبر في السفر والترخص برخصه أن يكون السفر مما يستعمل فيه جواز السفر لعبور الحدود ونحو ذلك، وما عداه فلا يُعدُّ سفراً عندهم، وهذا قول ساقط وضلال مبين، حيث تُعلّق الأحكام الشرعية، على الأحكام الطاغوتية، التي وَصَّعَهَا المُسْتَعْمِرُ المَهِينَ، وعليه فالمفروض على جميع المسلمين ألا تؤثر عليهم هذه النُّظُمُ، والأُنُسُ الطاغوتية، بحال من الأحوال، فكيف يُغَيَّرُونَ لأجلها شرع الله؟!، ومن ذلك تَحْدِيدُ التَّرْخُصِ بِرُخْصِ السفر، فليس لهذه الحدود المفروضة من قبل الطاغوت، ولا الجوازات، ولا غير ذلك من حثالات الأفكار، وزبالات الأذهان الطاغوتية، ليس لذلك كله اعتبار ولا حرمة، بل يجب الكفر بها، والتَّنَكُّرُ لها، والسعي في القضاء المُبَرَّمِ عليها، ولا علاقة لها بتحديد متى يترخص المسلم برخص السفر، أم لا، وإنما مَرَدُّ ذلك إلى الشرع الحكيم، الكتاب والسنة، على فهم الصحابة الكرام **y** أجمعين. والله أعلم.

٧٧٨ - الأخذ برخص السفر مع اتصال عمران البلدين وقُرْبِهما، وهذا خطأ، والصواب أن القرى إذا تداخلت صارت بمنزلة القرية الواحدة، وإن تَرَامَت أطراف القريتين، كما بين ذلك الصحابة **y** ١، وعليه فلا يجوز الترخص برخص السفر إلا إذا

[الشافعي] اهـ. قلت: والقول بالفرضية والبُطْلان فيه بُعْدٌ؛ لثبوت آثار عن بعض الصحابة **y** بالإتمام، كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة رضي الله عن الصحابة أجمعين. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي ومسنَد الشافعي واللفظ له بإسناد قوي من طريق عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟، قال: (لا ولكن إلى جدة وعسفان

والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم)، قال: (أي الشافعي في مسنده): [هذا قول ابن عمر وبه نأخذ]. ١. هـ. وفي لفظ المصنف: (قال لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم). وقد تقدمت جملة من الآثار في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [روى ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مَصْرِكُمْ)]. فقولُه: (مِنْ مَصْرِكُمْ)، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعا له. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه وبينهما نيف وستون ميلا. وعن حذيفة: أن لا يقصر إلى السواد. وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا. وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يظأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر لا ولا كرامة؛ إنما التقصير في السفر من البآت من الأفق إلى الأفق. قلت: هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان؛ لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرا كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد. فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير في مكان لا يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان؛ لكن ابن مسعود خالف عثمان في إتمامه بمنى. وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل: كما في حديث معاذ: من أفق إلى أفق. فهذا هو الظاهر؛ ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم. وهذا كما أن ما حول مصر من البساتين والمزارع تابعة له فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ولا يحدون فيه مسافة. وهذا كما أن "المخالفين" وهي الأمكنة التي يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير وفي حديث معاذ: من خرج من مخالف إلى مخالف. يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة سمعت

قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين. قال شعبة أخبرني بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود. فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحّد السفر بمسافة طويلة ؛ ولكن اعتبر أمرا آخر كالأعمال وهذا أمر لا يحّد بمسافة ولا زمان لكن بعموم الولايات وخصوصها : مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافرا . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التي تلحقه في السفر واحتياجه إلى الرخصة وعلموا أن المتنقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر وكذلك الخارج إلى ما حول المصر كما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء كل سبت راكبا و ماشيا ولم يكن يقصر وكذلك المسلمون كانوا يتنابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون . فكان المتنقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم . وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها وهي أكثر تبعا لها من السواد للكوفة وأقرب إليها منها ؛ فإن بين باب بني شيبه وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة يريد بهذه المسافة وهذا السير وهم مسافرون وإذا قيل : المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام . قيل : بل كان هناك قرية نمرة والنبي ﷺ لم ينزل بها وكان بها أسواق وقريب منها عرنة التي تصل واديها بعرفة ولأنه لا فرق بين السفر إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة؛ فإن النبي ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجهم وعمرتهم وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في جوف مكة عام الفتح وقال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر"، وكذلك عمر بعده فعل ذلك رواه مالك بإسناد صحيح، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط. وهذا بخلاف خروج النبي ﷺ إلى قباء كل سبت راكبا و ماشيا وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم وبخلاف ذهابه إلى البقيع

انقطع العمران، وكان بين البلدين أو القريتين ما يسمى سفرا في العرف الصحيح المنضبط، أو مسافة الأبرد الأربعة بشرط عدم اتصال العمران بين البلدين. والله أعلم.

٧٧٩ - بعض المسافرين - من غير السلاطين - إذا حضرتهم الجمعة أثناء سفرهم نزلوا وقدموا واحدا منهم ليصلي بهم الجمعة كما تُصَلَّى في المدن، وهذا من الابتداع في الدين، والصواب أنه لا يجوز لهم أداء الجمعة والحالة هذه، بهذا مضى هدي السلف الصالح ١. والله أعلم.

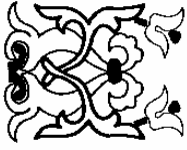
وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا بها فإن هذا كله ليس بسفر فإن اسم المدينة متناول لهذا كله وإنما الناس قسمان الأعراب وأهل المدينة ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر فلا يحمل زادا ولا مزادا لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافرا ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ولو كان ذلك سفرا لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرا؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر فكيف يجب أن يسافر لها[١]هـ.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له بسند قوي عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: [كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين]. وفي مصنف عبد الرزاق بسند ضعيف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر وكان يقول: (ليس للمسافر جمعة). قلت: الراوي عن نافع هنا هو العُمريُّ المُكَبَّر وهو ضعيف الحديث.

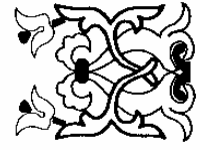
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام. وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا

٧٨٠ - قصر صلاة المغرب في السفر، وهذا منكر فظيع، والصواب أن المغرب كالفجر تماما لا قصر فيهما، بل تُصَلِّيَانِ على حالهما في الحضر، وإنما القصر في الرباعيات من المكتوبات (الظهر والعصر والعشاء) فحسب، وعلى من فعل ذلك الإعادة لجميع ما قصره من مغرب أو فجر. كما في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة: في رجل جَهَلَ فصلَ المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع؟، قال: [يعيد ما ذكر].
الله أعلم.

بعرفة ولا غيرها ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها [أ.هـ].



الأخطاء في الخسوف والكسوف



٧٨١ - أداء صلاة الكسوف في البيوت فرادى أو جماعة، وهذا من الإحداث في الدين، والصواب أن صلاة الكسوف تؤدى جماعة في المساجد، ذكورا وإناثا، كما جرى بذلك عمل النبي ﷺ وأصحابه **١**. والله أعلم.

٧٨٢ - التنويع في طريق أداء صلاة الكسوف، وهذا فيه نظر، فالمراجع أنها صفة واحدة، فإنها لم تقع في زمان النبي ﷺ إلا مرة واحدة **٢**، يوم مات ابنه إبراهيم **٣**،

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعلها وقال: "هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أسماء قالت: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون؟، فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟، قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ما.... الحديث).

٢ - جاء في السيل الجرار للشوكاني: [ولكن أصح ما ورد في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فإن هذا هو الثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق ثم دون هذا في الصحة مع كونه صحيحا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وكذا ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ثم دون هذين في

وعليه، فصفتها أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، كما صح بذلك الخبر ١. والله أعلم.

الصحة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وورد ركعتان في كل ركعة ركوع وورد أن صلاة الكسوف تكون كأحدث صلاة صلوها. فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلاثة في كل ركعة وأربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ست صفات وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه ٢ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقا وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ. ثم اعلم أنه قد اجتمع ها هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله ٢: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد" وفي رواية: "فصلوا وادعوا" والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفا وإلا فلا ١.هـ.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي **e** قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ **e** فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ **e** قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ".

٧٨٣ - الزهد والتهاون في أداء صلاة الكسوف والخسوف، وهذا من الحرمان، فقد كان النبي ﷺ لا يدع ذلك، وعلى هذا كان أصحابه **٢**، والسلف من بعدهم، والأئمة من بعدهم، وعليه **فالصواب** ترك هذا التهاون والمبادرة إلى أدائها كما أمر النبي ﷺ **١**، وهكذا فعل **٢** وأصحابه **٢**، فكم يندفع بها من الشر ويحصل بها من الخير. والله أعلم.

٧٨٤ - القراءة سرًّا في صلاة الكسوف، وهذا خطأ **والصواب** الجهر فيها، كما دلت على ذلك الأخبار الصَّحاح **٢**. والله أعلم.

٧٨٥ - أداء الأذان لصلاة الكسوف والخسوف، وهذا خطأ، **والصواب** الاقتصار على النداء لها بقول: (الصلاة جامعة)، كما دلت على ذلك الأخبار **١**. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: فَنَزَعَ النَّاسُ فِي انْكِسَافِ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: [عَلَيْكُمْ بِالمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ]. قلت: سنده جيد.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: [قوله باب الصلاة في كسوف الشمس: أي مشروعيتهما وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك، أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة] **أ.هـ**.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

٧٨٦ - تقليل القراءة في صلاة الكسوف، مع سعة وقّت الكسوف، وهذا خلاف السُّنة، والصواب الإطالة فيها، كما ورد ذلك في صفة هذه الصلاة عن الصادق المصدوق ٢. والله أعلم.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه: [باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف]، ثم روى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ٢ نودي إن الصلاة جامعة). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ٢ فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات).

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة زوج النبي ٢ قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ٢ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقرأ رسول الله ٢ قراءة طويلة... الحديث). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس قال: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ٢: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ، قَالَ ٢: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً"، قالوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ"، قِيلَ يَكْفُرْنَ

٧٨٧ - أداء صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الفجر، وهذا خطأ والصواب أنها كما تقدم، ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، كما دلت الأخبار على ذلك ١. والله أعلم.

بِالله، قَالَ: "يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

١ - كما في صحيح البخاري قال: [وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بَنُو عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ]. ١. هـ.

الأخطاء في الجمع بين الصلوات

٧٨٨ - الجمع بين الصلاتين لغير حاجة، وذلك أن بعض المصلين يعتقد أنه يجوز له الجمع بين الصلاتين - الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء - ولو لغير عذر ولا حاجة، ويفهمون أثر ابن عباس ١ خطأً، مع أن من الأمور المتفق عليها، أن لكل صلاة ميقاتا

١ - أعني الأثر الذي أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يخرج أمتي). قلت: وأصله في البخاري عن ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

قال ابن رجب في فتح الباري: [وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر "كتابه" أنه لم يقل به أحد من العلماء. وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث الواقيت، وقوله: "الوقت ما بين هذين"، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذلك في حديث أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى".
خرجه مسلم. وخرجه أبو داود، وعنده: "إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى".

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر". خروجه الترمذي. وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم. يعني: على حديث حنش مع ضعفه. وخرجه الحاكم وصححه، ووثق حنشا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر. ولم يوافق على تصحيحه.

وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل. ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه. كذلك خروجه الحارث بن أبي أسامة، ولعله من قول ابن عباس. وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى. وروي وكيع عن سفيان عن هشام عن رجل عن أبي العالية عن عمر بن الخطاب قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر".

وعن أبي هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر".

المسلك الثالث: حمله على أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها، ف وقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، ف وقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة [إلى] آخر وقتها. وقد روي من حديث معاذ بن جبل أن جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بتبوك كان على هذا الوجه

- أيضا. خرجه الطبراني في "أوسطه" بإسناد في ضعف. وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء، أنها حملا الحديث على هذا الوجه، كما خرجه مسلم، وأشار إليه الإمام أحمد وغيره. وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة من لا يرى الجمع في السفر، منهم: سفيان الثوري وغيره من الكوفيين.

والمسلك الرابع: أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حملة عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حملة عليه مالك - أيضا. ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: "من غير خوف ولا مطر"، كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما.

ومن حمل الحديث على هذا فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد اختلف في ذلك: فأما الجمع بين العشاءين للمطر، فقد روى عن ابن عمر. روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يجمع في الليلة المطيرة. وقد روينا من طريق سفيان بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر - مرفوعاً -، ولا يصح رفعه.

وفيه حديث آخر مرفوع من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في المطر. خرجه الطبراني، وإسناده ضعيف. قال يحيى: في أولاد سعد القرظ كلهم ليسوا بشيء.

ومن رأى الجمع للمطر: مالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروى عن عمر بن عبد العزيز، عن فقهاء المدينة السبعة. وعن مالك رواية: لا يجوز الجمع للمطر إلا في المدينة في مسجد النبي ﷺ؛ لفضله، ولأنه ينتاب من بعد، فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق، وليس بالمدينة غيره، والمشهور عنه الأول. وأصل هذا: أن الأمراء بالمدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة، فيؤخرون المغرب ويجمعون بينها وبين العشاء قبل مغيب الشفق، وكان ابن عمر يجمع معهم، وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان ذلك محدثاً لم يوافقهم عليه البتة. وقد نص على أن جمع المطر

يكون على هذا الوجه المذكور قبل مغيب الشفق: مالك وأحمد وإسحاق. وقيل لأحمد: فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل، كما فعل ابن عمر. وقال: يجمع إذا اختلط الظلام. وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثر على أنه غير جائز: وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. وأجازه الشافعي إذا كان المطر نازلاً، وبه قال أبو ثور، هو رواية عن أحمد.

والعجب من مالك - رحمه الله - كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟.

المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي ﷺ إنما كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قرّة، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرج مسلم كما تقدم. وكذلك روى عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس، أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً. ولكن؛ عبد الكريم هذا هو: أبو أمية، وهو ضعيف جداً. وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ.

والمسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض: وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

وقد اختلف في جمع المريض بين الصلاتين: فرخص فيه طائفة، منهم: عطاء والنخعي والليث وأحمد وإسحاق. وكذلك جوزوه مالك للمضطر في [رمضة]، فإن جمع لغير ضرورة أعاد في الوقت عنده، وعند أبي حنيفة. والشافعي لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحالٍ. واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمّة بنت جحش وعائشة وأسما بنت عميس، وفي

أسانيدُها بعض شيء. وأمر به: علي وابن عباس، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

والمسلك السابع: أن جمعه كان لشغل: وفي رواية حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه جمع من شغل، كما أخرجه النسائي وقد سبق. وكذلك في حديث عبد الرحمن بن علقمة، أن وفد ثقيف شغلوا النبي ﷺ. وأخرج النسائي من رواية سالم عن ابن عمر أنه لما استصرخ على امرأته صفية أسرع السير، وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر أحدكم أمراً يخشى فوته فيصلي هذه الصلاة". وأخرج النسائي، وفي رواية له: "إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فواته، فليصل هذه الصلاة". وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل. قال القاضي وغيره من أصحابنا: مراده: الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة. وفي ذلك نظر. وعن ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء ما لم يتخذ عادة.

المسلك الثامن: حمل الحديث على ظاهره: وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية: وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب مالك. وروى ابن وهب وغيره، عن مالك أن آخر وقت الظهر والعصر غروب الشمس. قال ابن عبد البر: وهذا محمول عند أصحابه على أهل الضرورات كحائض تطهرت، ومغمى عليه يفيق. وحكي -أيضاً- عن طاوس: امتداد الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وعن عطاء: امتدادهما إلى أن تصفر الشمس. وكذلك روي عن عطاء وطاوس أن وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتى يطلع الفجر. وحكي معنى ذلك عن ربيعة، وأن الوقتين مشتركان، وأن وقت الصلاتين يمتد إلى غروب الشمس. وحكي عن أهل الحجاز جملة.

وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم عن الأصم، أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي، ثنا أبو عبد الله بن بحر قال: سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب من قول أهل العراق: شرب المسكر،

والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وإتيان النساء في أدبارهن.

قال الأثرم في "كتاب العلل": قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - أي شيء تقول في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، من غير خوف ولا سفر؟ فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبت هذا - أو صححه -، وغيره يقول - ابن عمر ومعاذ وغير واحد - يقولون: إنه في السفر. فقلت: أيفعله الإنسان؟ فقال: إنما فعله لثلاثي مئة. وذكر الأثرم نحوه في "كتاب مسائله لأحمد"، وزاد: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يخرج أمته، إن قدم رجل أو آخر - نحو هذا.

وهذا الذي زاده في "كتاب المسائل" يبين أن أحمد حمله على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، كما حمله على ذلك أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما كما سبق. والله أعلم.

وقول ابن عباس: "من غير خوف ولا سفر"، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر، فأما الجمع للسفر فيأتي الكلام فيه في موضعه - إن شاء الله تعالى -، وأما الجمع للخوف للحضر فظاهر حديث ابن عباس جوازُهُ.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما تجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان. فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمهما في أول وقت الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف عند من يبيح الجمع للسفر والمرض

معلوماً، لا يجوز إخراجها عنه إلا بعذر معتبر شرعاً، وقد حُكِيَ الإجماع على ذلك، فالجَمْعُ بدون عذر معتبر من الكبائر، فإن الله تعالى قال: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا

والمطر، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة. وعن أحمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال، ومن أصحابنا من طردهما في قصر الصلاة - أيضاً. وقد حكى أبو عبيد في "غريبه" عن عثمان بن عفان **t** جواز قصر الصلاة في الحضر للخوف، فالجمع أولى بالجواز. والله أعلم. اهـ.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية، أن عمر كتب إلى أبي موسى: (واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر).

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار الواقيت: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر **t** قال: (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر)، قال الشافعي في سنن حرمله: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل، قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر **t**، وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه.

أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجلي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب **t** كتب إلى عامل له: (ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف، والنهي)، أبو قتادة العدوي أدرك عمر **t**، فإن كان شَهِدَهُ كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي **e** في إسناده من لا يحتج به أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار

اللَّهُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. قال مجاهد: (مفروضا) يعني في الأوقات، فالأصل أن تؤدي كل صلاة في وقتها المشروع، وعليه فالصواب تحريم الجمع من غير عذر معتبر شرعا، وأن الذين يجمعون بلا عذر مطلقا، مرتكبون لذنوب عظيم، وفعل شنيع. والراجح أن عليهم إعادة تلك الصلاة التي صلوها في غير وقتها بغير عذر معتبر، وعليه فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا بعذر شرعي، أو حاجة معتبرة. والله أعلم.

٧٨٩- التشديد في الجمع مع وجود الحاجة إليه، وذلك أن هناك طائفة من المصلين قد أخذوا ناحية الطرف الآخر، في مقابلة الذين قالوا بجواز الجمع مطلقا بدون أي عذر أو حاجة ١، فقال المشددون بعدم جواز الجمع في الحَضَر مطلقا، وهذا الفعل خطأ

ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر"، لفظ حديث نعيم وفي رواية يعقوب: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"، تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره [١.هـ].

١ - قال الشوكاني في السيل الجرار: [وقد ابتلي زمننا من بين الأزمنة، وديارنا من بين ديار أهل الأرض؛ بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسّعوا دائرة الأوقات، وسوّغوا للعامة أن يصلّوا في غير أوقات الصلاة، فظنّوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التّشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت، فضلّوا وأضلّوا، وأهل البيت رحمهم الله براء من

أيضاً، وهو من التعامل بردود الأفعال، وهو أمر قبيح شرعاً وعقلاً، وهو من تحجير ما وسعه الشارع. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وعليه فالصواب أنه يشرع الجمع بين الصلاتين - الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء - عند وجود الحاجة المعتبرة، أو العذر الشرعي. بل وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه متى نزل المطر، ووجدت الحاجة؛ شُرِعَ الجَمْعُ، قَلَّ المَطَرُ أَوْ كَثُرَ ١. والله أعلم.

٧٩٠ - اعتقاد أن الجمع من سنن السفر، وهذا القول فيه نظر، فإنه ليس هناك تلازم بين السفر والجمع بين الصلاتين، وإنما السنة في السفر القصر وليس الجمع، وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في كلمات نفيسة فقال: [القَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ وَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ] ٢، وعليه، فالصواب إذن أن الجمع ليس من خصائص السفر، بل هي رخصة تقدر بقدرها، بحسب الحاجة المعتبرة والعذر الشرعي، فقد يجمع أهل الحضر

هذه المقالة، مصنونون من القول بشيء منها] ١. هـ. قلت: يشير إلى ضلال الرافضة والشيعة في هذه المسألة، كما ضلوا في غيرها، بل وما هو أكبر منها، ألا وهو تعاطيهم ألواناً من الشرك بالله تعالى. نسأل الله العافية والسلامة. وقال الشوكاني أيضاً في السيل الجرار: [ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالبُ العوام لا يصلّي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس، فيا لله وللمسلمين من هذه الفَوَاقِرِ في الدِّينِ] ١. هـ.

١ - قال الشافعي في: (الأم): [ويجمع من قليل المطر وكثيره] ١. هـ.

٢ - كما في مجموع الفتاوى: [وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين، إلا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة] ١. هـ.

ولا يجمع المسافر؛ لعدم وجود الحاجة ولا العذر الشرعي. وكذلك العكس، فالمسافر متى ما احتاج للجمع جمع، وإلا كان الأفضل ١ في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، هكذا كان تعامل النبي ﷺ في هذه المسألة، كما فعل بمنى وعرفات والمزدلفة في أيام الحج. والله أعلم.

٧٩١- اعتقاد أن الجمع لا يكون إلا إذا أخبر الإمام المأمومين أنه يُريدُ الجمعَ، حتى إن بعضهم صار ينهى المسبوق من الدخول في الجمع مع الإمام الراتب، بدعوى أنه لم ينو ذلك ابتداءً، وهذا خطأ، والصواب أنه ليس للإمام أن يخبرهم بذلك، بل يجمع بهم بدون إعلام كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ولا تأثير لِنِيَّتِهِمْ في هذا المقام، كما أن إخبارهم بذلك من الابتداع في الدين ٢، ومن قال لم أثو، نقول له: المهم أن تنوي أداء

١ - ولا شك أن الرخصة للمسافر في الجمع أوسع منها في حق أهل الحضر بكثير، فلا بد من ملاحظة ذلك، بل ذهب بعضهم إلى أن السفر في حد ذاته، حاجة؛ لأنه قطعة من العذاب، كما في الخبر في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا فَضِيَ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ". قلت: ولكن يُقَيَّدُ بالحاجة الظاهرة، كما تقدم. والله أعلم.

٢ - قال ابن تيمية في المجموع: [والنبي ﷺ] لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا انووا الجمع وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر وفي

الصحيح: أنه لما صلى إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "لم أنس ولم تقصر" قال: بلى قد نسيت، قال: "أكما يقول ذو اليمين؟" قالوا: نعم، فأتتم الصلاة. ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نَوَّهَ لَيِّنَ ذلك ولكنا يعلمون ذلك. والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنها يوافق مطلق نصوصه. وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء: كمالك وأبي حنيفة وغيرهما؛ بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه أبو طالب المروذي وذكر ذلك القاضي في "الجامع الكبير" فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية. ولا تشترط أيضا المقارنة...[١]هـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى: [ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية. وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء؛ وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره؛ بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع. وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف. وما علمت أحدا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه. ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعا وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله: كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم

الفريضة التي تريد الدخول فيها، أما نية الجمع فهي حاصلة بمجرد صلاتك مع الإمام، ودخولك معه فيها. والله أعلم.

٧٩٢- عدم السماح للقريين من المسجد بالجمع عند الحاجة إليه، واعتقاد أن الجمع مقتصر على البعيدين فقط، وهذا قول فاسد، والصواب أن الجمع إذا وُجِدَ الدَّاعِي إليه؛ صَحَّ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، واعتبر بسيد ولد آدم ٢، فقد كانت بيوته حول المسجد قريبة منه ٢، ومع ذلك كان ٢ يجمع بهم، عند وجود الداعي، ولا يفرق بين القريب والبعيد. ومن زعم أن بعض بيوت النبي ٢ كانت بعيدة الأبواب باعتبار أن بعضها كانت مُشَرَّعَةً إلى غير المسجد ففيه نظر، كما أشار إلى ذلك مالك رحمه الله تعالى ١. وعلى

يسافر بعد لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها ١.أ.هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري: [ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به.....] ١.أ.هـ.

١ - جاء في سنن البيهقي الكبرى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد ممن أثق به ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن الثقة عنده: [أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ٢ بعد وفاة النبي ٢ فيصلون فيها الجمعة، قال: وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ٢ ليست من المسجد، ولكن أبوابها

كل فالذي لا خلاف فيه أن بعضها كانت مشرعة في المسجد كبيت عائشة رضي الله عنها، والتي لم تكن كذلك لا تعتبر بعيدة، فقامت الحجة والحمد لله. والله أعلم.

٧٩٣- بعض المصلين إذا كان هناك برد شديد أو خوف أو مطر، وتعذر عليه إتيان المسجد؛ جمع في منزله بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهذا خطأ، والصواب أن يصلي كل صلاة في وقتها، إذ الجمع في هذه الأحوال هو من متعلقات صلاة الجماعة، والتي الأصل أنها تؤدي في المساجد، فلا ينبغي التوسع في ذلك بتجوز الجمع في البيوت ١، ويستثنى من ذلك المرضى، والمستحاضة، ومن كان في حرج إلا أن يجمع، فله أن يجمع في بيته. والله أعلم.

شارعة في المسجد]. قلت: وهو موجود في المدونة لابن القاسم. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل وهو ينقل قول مالك حيث سئل عن ذلك: [مسألة: قال: وسئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟]. فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون قيل ماذا؟. فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد]. اهـ.

١ - قال الشافعي في الأم: [وَيَجْمَعُ مِنْ قَلِيلِ الْمَطَرِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ، قَرَبَ الْمَسْجِدِ أَوْ كَثُرَ أَهْلُهُ أَوْ قَلُّوا أَوْ بَعُدُوا، وَلَا يَجْمَعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُخَالِفُ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ]. اهـ.

٧٩٤- بعض النساء إذا جمع المصلون في المساجد جمعت هي % في المنزل، وهذا خطأ والصواب كما تقدم أن هذا من متعلقات الجماعة في مساجدهم، % إلا إذا دعت حاجة فنعم. والله أعلم.

٧٩٥- اعتقاد وجوب الخروج من المسجد بعد الجمع بين الصلاتين، وهذا مما لا دليل عليه، والصواب أنه لا يلزمهم مغادرة المسجد، بل حالهم في وقت الجمع مع المساجد كغيرها من الأحوال؛ لعدم % وجود الدليل الملزم بالخروج بعد الجمع بين الصلاتين. والله أعلم.

الأخطاء في النوافل المطلقة والمقيدة

٧٩٦- الزهد والتهاون في أداء تحية المسجد، مع أن بعض أهل العلم يرى وجوبها؛ لقوة الأحاديث وكثرتها وتأكيد النبي **ر** عليها، وهذا من الحرمان، وعليه فالصواب

١ - كما في الصحيحين، وبوب عليه البخاري: [باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين]. عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله **ع** قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي **ع** وهو في المسجد فقال: "صل ركعتين"، وكان لي عليه دين فقصاني وزادني.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله **ع** يخطب فجلس، فقال له: "يا سليلك قم فاركع ركعتين وتحوز فيهما"، ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتحوز فيهما".

وقال الترمذي في سننه عقب ذكره لحديث أبي قتادة **ت**: [وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك]. قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس. وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن جابر بن عبد الله عن النبي **ع**. وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة. والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا استحبابا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا

المبادرة إلى أدائها فور دخول المسجد لمن أراد أن يجلس، أو أتى لأداء صلاة فيه، أو شهود علم أو خير، ما لم تُقَام الصلاة. والله أعلم.

٧٩٧- اعتياد أداء جميع النوافل والسنن الرواتب في المساجد، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وإن حرمان البيوت من أداء النوافل فيها إذهاب للبركة، وتضييع لتعليم أهل البيت، والصواب أن يجعل العبد من نوافله في منزله، بل علينا أن نعلم أن أفضل

أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ [١٠هـ].

قلت: وقد ذهب بعض أهل هذه الأدلة وورودها بصيغة الأمر إلى إيجاب هاتين الركعتين. قلت: ولكن الجمهور صرفوا هذا الأمر إلى الاستحباب بجملة من الأدلة، فمنها ما جاء في الصحيحين في قصة الثلاثة الذي خلفوا، قال كعب بن مالك **t**: (وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا؛ فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَ"، فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَتْ ظَهْرَكَ..." (الحديث). قلت: وموضع الشاهد في قوله **t**: (فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ). قالوا: فجلس ولم يركعهما ولم يأمره النبي ﷺ بهما. واستدلوا بالأدلة الأخرى الدالة على أنه لم يفرض على العباد سوى الصلوات الخمس وما عداها فلا يجب. وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ في سننه على هذا الحديث فقال: [الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة].

النوافل هي ما أداها المرء في منزله، كما جاءت بذلك الأخبار ١ عن النبي المختار ٢ .
والله أعلم.

٧٩٨- تطويل ركعتي الفجر، وهذا خلاف السنة، والصواب تخفيفهما كما صح بذلك
الخبر ٢، بل وتطويلهما يُعَدُّ من البدع. والله أعلم.

١ - كما في حديث عن ابن عمر **t** عن النبي **r** قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا". متفق عليه، وعن زيد بن ثابت **t** أن النبي **r** قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" متفق عليه، وعن جابر **t** قال قال رسول الله **r**: "إذا قضى
أحدكم من صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا"
رواه مسلم.

٢ - كما في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ
الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ). وفيهما عَنْ عَائِشَةَ: (كَانَ النَّبِيُّ
e يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ). وفي لفظ لمسلم أَنَّهَا كَانَتْ
تَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ).
وفيهما من طريق كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ **e** وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ **e** وَأَهْلُهُ فِي طُورِهَا فَنَامَ
رَسُولُ اللَّهِ **e** حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ **e** فَجَلَسَ
يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ
فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

٧٩٩- الزهد في ركعتي الصبح، وهذا من الحرمان، فقد كان النبي **ر**، أسرع ما يكون إليها، وأشد ما يكون تعاهدا لها، وقد ذكر **ر** في فضلها شيئا عظيما **١**، فالأولى للعبد ألا يُقَرِّطَ فيهما، مهما كان، لا حضرا ولا سفرا، إلا من مانع شرعي. والله أعلم.

٨٠٠- الزهد في السنن الرواتب في الحضر، مع شدة الحاجة إليها، وعظيم أجرها **٢**، وهذا من الحرمان، وعليه فالأولى لنا جميعا الحرص عليها وتعاهدها، إلا في السفر، كما سيأتي. والله أعلم.

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ **ع** كَانَ لَا يَدْعُ أَزْوَاجًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ **ع** لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ). وفي لفظ البخاري قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ **ع** عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهَدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ). وفي صحيح مسلم عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ع** فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ). وفيه عنها عَنِ النَّبِيِّ **ع** قَالَ: "رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". وفي لفظ له: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ **ع** أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ع** يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ". قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرِو مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٠١ - اعتقاد أفضلية الصلاة فيما بين منبرِ النبي **r** وبيته، باعتبار أنه رَوْضَةٌ من رياضِ الجنة **١**، والصواب أنه لا خُصُوصِيَّةَ للصلاة في ذلك المكان، إذ لا دليل على

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ **e** عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ **e** فِيهَا. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ). وفي لفظ: قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ **e** فِي بَيْتِهِ). قلت: والرواتب هي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر أو أربع، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ومن الرواتب الوتر. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ **t**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ". وفيها أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

قلت: وقد يحتاج البعض بصنيع الإمام البخاري في صحيحه، حيث ذكر هذه الأخبار في: [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة].

قلت: والجواب عن ذلك: أن هذا ليس بلازم أبدا، بدليل أنه لم يصرح بذلك في تبويبه، حيث قال: [باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ] ١.هـ.

ثم إن هذه المسألة من أظهر ما يكون، فإن الأدلة دَلَّتْ على أفضلية الصفوف الأولى على كل حال، ولم يأت دليل يدل على أفضلية الصلاة في الرَوْضَةِ على غيرها من بقاع المسجد، ومثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل خاص، وإذ لا دليل فلا يجوز التخصيص؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة **y** التنافس على الصلاة في الروضة، في حين أنهم كانوا يتنافسون على الصفوف الأولى، مع علمهم بقول النبي **r**: "مَا

ذلك، وفرق كبير بين إثبات الأفضلية، وبين إثبات تخصيص البقعة بالصلاة، من دون سائر المسجد. والله أعلم.

٨٠٢ - أداء الرواتب في السفر، والراجح تركها إلا ركعتي الصبح والوتر ١. والله أعلم.

بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" متفق عليه، ولم يحث النبي ﷺ أُمَّتُهُ على ذلك، في حين أنه ﷺ حَثَّهُمْ على التنافس، والمبادرة إلى الصفوف الأول، مثل هذا التخصيص مما تتوفر المهم والدوافع على نقله والحرص عليه ونشره، فقد كان الصحابة **y** من أحرص الناس على ذلك؛ ولهذا نقلوا تَحَرُّي النبي ﷺ أن يصلي عند الاسطوانة، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن سلمة بن الأكوع أنه كان يَتَحَرَّى موضع مكان المصحف يُسَبِّحُ فيه، وَذَكَرَ أن رسول الله ﷺ: (كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرَ مَرِّ الشَّاةِ)، وفي لفظ لهما من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: كنت مع أبي سلمة بن الأكوع فيصلّي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها). والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}). ومعنى: السبحة، أي النافلة، والمقصود بها هنا الرواتب.

وفي الموطأ برواية يحيى الليثي: عن نافع عن عبد الله بن عمر: [أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت].

٨٠٣ - اعتقاد أن هناك صلاة خاصة عند الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ، وهذا لا أصل له،

والصواب أنه لا يشرع التَّعَبْدُ بذلك، لعدم وجود ما يصح في الباب. والله أعلم.

٨٠٤ - اعتقاد وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهذا خطأ، بل الراجح جواز

ترك ذلك أحيانا، لورود الخبر به ١، وإن الاضطجاع سُنَّةٌ، ولكن القول بالوجوب

ضعيف. والله أعلم.

٨٠٥ - اعتقاد مشروعية أداء ست أو عشر ركعات بعد المغرب، بناء على أحاديث

ضعيفة جدا ١، قلت: وهذه مسألة تكثر في الأمة، أعنى الاعتماد على الضعيف وترك

١ - كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ). وبوب عليه البخاري فقال: [باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع].

قلت: وأما دليل استحباب الاضطجاع بعدهما، فقد جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)، وأما الأمر بذلك، فقد جاء في سنن الترمذي: [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" قال: وفي الباب عن عائشة، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من الوجه، وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه، وقد أرى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من الوجه] اهـ. قلت: ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

الصحيح وهذا من مكر الشيطان وأعوانه بهذه الأمة المباركة والمرحومة. والصواب

١ - أخرج ابن ماجة والطبراني في الأوسط وأبو يعلى والترمذي من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة". قال أبو عيسى: [حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا] ١.١.هـ.

وجاء عند الطبراني في الأوسط والصغير من طريق: [صالح بن قطن البخاري نا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر حدثني أبي عن جدي قال رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات فقلت يا أبا ما هذه الصلاة؟] قال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات وقال: "من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر" ١.١.هـ. قلت: وهذا إسناد منكر جدا، وقد قال الطبراني: [لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن]، وقال ابن حجر في لسان الميزان: [صالح بن قطن أورد ابن مندة حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه، وقال غريب تفرد به صالح، وأورده بن الجوزي في العلل وقال في إسناده مجاهيل] ١.١.هـ.

وجاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "عشر ركعات بعد المغرب في كل ركعة الإخلاص أربعين مرة". لا يصح] ١.١.هـ. وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وكان في كتاب أبي زرعة عن سليمان بن شرجيل عن محمد بن غزوان عن الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: "من صلى بعد المغرب ستا غفر له بها". فقال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث، فإنه شبه موضوع. قال أبو زرعة: ومحمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث] ١.١.هـ.

مشروعية إحياء ما بين المغرب والعشاء، بدون تحديد عدد معين من الركعات ١. والله أعلم.

٨٠٦ - اعتقاد تحريم الصلاة في نفس المكان الذي أدى فيه المكتوبة، وأنه يجب عليه أن يغير مكانه، وهذا الحكم مما لا دليل عليه ٢، وعليه فالصواب أنه يجوز للعبد أن يؤدي

١ - كما في سنن الترمذي وأبي داود واللفظ له عن أنس بن مالك في هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون} قال: (كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون)، وفي رواية الترمذي: (إن هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي علل الترمذي الكبير: [حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: (أن هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة). سألت محمداً عنه فعرفه من حديث عبد العزيز] ١٠هـ. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما آثاراً كثيراً عن السلف في إحياء ما بين المغرب والعشاء.

٢ - أما ما جاء في سنن أبي داود: [حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيعجز أحدكم" قال عن عبد الوارث: "أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله"، زاد في حديث حماد: "في الصلاة" يعني في السُّبْحَةِ]. قلت: في إسناده الحجاج بن عبيد مجهول، قال أبو حاتم: مجهول. وقال البخاري: لم يصح إسناده. وذكر ابن حجر والذهبي أنه مجهول. قلت: وكذلك فيه إبراهيم بن إسماعيل مجهول أيضاً، قال الحافظ المزي: [قال أبو حاتم: مجهول. روى له: أبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي

هريرة: "أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر في الصلاة"، يعني السُّبْحَة. وهو حديث مختلف في إسناده، رواه ليث بن أبي سليم عن حجاج فاختلف عليه فيه، فقال حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد كما عند أبي داود وإسماعيل بن علية كما عند ابن ماجة عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن ليث، عن حجاج بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي - وكان خلف على امرأة رافع بن خديج - عن أبي هريرة، وقال أبو جعفر الرازي: عن ليث، عن حجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. وقيل: عن ليث، عن حجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة. وقيل: عن ليث، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج، عن أبي هريرة، وهو خطأ. وقال همام بن يحيى: عن ليث، عن أبي حمزة، حدث به عن أبي هريرة، قال البخاري. ولم يثبت هذا الحديث، ولم يصح إسناده. وذكره في "الصحيح" في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه"، ولم يصح [١٠.هـ. قلت: وهذه علة ثالثة وهي الاضطراب والاختلاف فيه؛ وعليه فهذا إسناد منكر.

وفي أبي داود وابن ماجة وغيرهما من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول". قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. قال في نيل الأوطار: [في إسناده عطاء الخراساني ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود. قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة ابن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور. قال الخطيب: أجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة] ١٠.هـ. قلت: فالحديث ضعيف.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه قال وكان إذا صلى المكتوبة سبّح مكانه". قلت: فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف الحديث، ولكن رواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة، إذا فصل بينهما بأذكار الصلوات من استغفار وتسييح وتهليل ونحو ذلك، مما صح عن النبي ﷺ في هذا المقام. أو إذا كان الفاصل بينهما مما يتميز به الفرض من النفل، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار. والله أعلم.

٨٠٧ - المبادرة إلى صلاة النافلة بعد السلام من المكتوبة مباشرة، دون أن يفصل بينهما بأذكار أدبار الصلاة أو تغيير المكان، والصواب أنه يَتَعَيَّنُ عدم الشروع في النافلة بعد الفريضة، حتى يَفْصَلَ بينهما بِفَاصِلٍ مُعْتَبَرٍ شرعاً، كما دل على ذلك الخبر ١.

مثله. قلت وهذا إسناد صحيح لأن عبيد الله بن عمر العمري المصغر أخو عبد الله بن عمر العمري المكبر ثقة ثبت، ولكن هذا إن سلم من وهم عبد الرزاق على الثوري فيه، فإن له أوهاماً على الثوري.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المَقْصُورَةِ، فلما سَلَّمَ الإمام قُمْتُ في مَقَامِي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: (لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصَلِّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك)، "أن لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ".

وفي سنن أبي داود أيضاً: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس، قال: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمَّةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُثِّبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ يَبْنِ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلًا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ **e** بَصَرَهُ، فَقَالَ: "أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ، مَكَانَ أَبِي رُمَّةَ [١. هـ. قلت: وفيه أشعث بن شعبة قال عنه أبو زرعة: لين، وقال الأزدي ضعيف. وفيه أيضا المنهال بن خليفة قال عنه عباس الدوري ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: ورواه الطبراني من طريق عبد الصمد بن النعمان قال نا المنهال بن خليفة به، فهذه متابعة من عبد الصمد لأشعث بن شعبة، ولكن لا يفرح به، فقد جاء في ميزان الاعتدال: [قال الدارقطني: ليس بالقوي. وكذا قال النسائي]. قلت: فإذا انضاف إلى ذلك تفرد هؤلاء المتكلم فيهم؛ كان الخبر منكر جدا لا يصح كذلك.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: (من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام ذلك)، قال وقال ابن عباس: (إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما)، قلت: وسنده صحيح، وهذا يدل على أنه لا يمنع من أداء النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة، إلا إذا لم يفصل بينهما بفاصل، إما بكلام، أو تغيير مكان، وليس كما يظن البعض أن المطلوب والواجب دائما أن يغير مكانه.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى ابن عمر وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه فدفعه ابن عمر فلما انصرف قال له ابن عمر: (هل تدري لم دفعتك) قال: لا، غير أنني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير، قال: (أجل، من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصل أمامك). قلت: وهذا فيه جهالة، فالخبر ضعيف.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب قال: (لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه

قلت: وقد ذكر بعض أهل العلم أن عدم الفصل بينهما، هو من شعائر الرافضة ١. والله أعلم.

القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام). قلت: هذا إسناد منكر، فيه عباد بن عبد الله الأسدي، قال عنه البخاري: فيه نظر. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي: (أنا الصديق الأكبر)، وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: هو مجهول.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم قليلا أو يتأخر قليلا أو عن يمينه أو عن يساره". قلت: وهذا إسناد مرسل، والليث هنا هو ابن أبي سليم مختلط؛ فالخبر ضعيف بمرة.

وبعضهم يرى أن ذلك خاص بالإمام، كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب: أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: (لا أراك تصلي مكانك)، فقال ابن المسيب: [إنما كره ذلك للإمام]. قلت: وهذا فيه جهالة الواسطة في الخبر بين ابن عمر t ، و قتادة.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه فقال: (يتقدم بعضكم)، وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع مكانه فقال: (نعم). قلت: وهذا فيه جهالة؛ فلا يصح.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا عن سفيان بن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه: [أن ابن مسعود لم ير بذلك بأسا]. قلت: وهذا أيضا فيه جهالة؛ فلا يصح.

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وأیضاً كثير من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة، بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا، فيصّلون ظهراً، وظنّ ظان

٨٠٨ - الشروع في أداء النوافل بعد إقامة الصلاة، وخاصة ركعتي الصبح، فإن بعض المصلين إذا سمع الإقامة بالصلاة المكتوبة، وهو في المسجد أو في بيته، شرع في أداء السنة الرَّابَّةِ الْقَبْلِيَّةِ، لهذه الصلاة التي أُقِيمَ لها، وهذا فعل منكِر قبيح، وقد جاءت النصوص صريحة في المنع منه ١، والتشجيع على فاعله ٢، وعليه فالصواب أن العبد إذا

أنهم يصلون السنة. فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل؛ كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم [١.هـ].

١ - كما في صحيح مسلم وبوب له البخاري في صحيحه تَفَقُّهاً، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

٢ - كما في الصحيحين وهذا لفظ البخاري عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مرَّ النبي ﷺ برجل وفي رواية: (رأى رجلاً)، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لآث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: "الصبح أربعاً، الصبح أربعاً". وفي لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به، نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً".

قلت: أما ما روي عن ابن مسعود ؓ في ذلك فيما جاء في مصنف عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال: [جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الفجر فصلّي ركعتين إلى سارية ولم يكن يصلي ركعتي الفجر] ١.هـ. قلت: هذا إسناد مشكل إذ الانقطاع واضح فيه بين عبد الرزاق وأبي إسحاق السبيعي، قلت: ولكن جاء هذا الأثر أيضاً في المعجم الكبير للطبراني: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: [جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

سمع الإقامة للصلاة المكتوبة، فلا يجوز له أن يبدأ في أي نافلة، مهما كان قدرها ومكانتها وأهميتها، بل عليه الدخول في المكتوبة مباشرة. والله أعلم.

٨٠٩ - أداء النوافل المطلقة في أوقات النهي، بدون عذر شرعي ١، وهذا خطأ ومنكر

والصواب الإمساك عن أداء النفل المطلق في أوقات النهي، بهذا جاءت الأخبار ٢ عن

بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن ابن مسعود، مثله. حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه، قال: (أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله إلى المسجد فصلّى ركعتين، ثم دخل المسجد). قلت: ولم أعرف من هو عبد الله بن أبي موسى هنا، ولا يكاد يعرف، إلا أن يكون هو عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، أبو الأسود، ويقال: عبد الله بن أبي موسى، فإن يكن هو فما زال الإسناد مُشْكِلًا جدا. وعلى كل فالأحاديث صريحة في إنكار النبي ﷺ على مَنْ فعَلَهُ. وعلى فرض ثبوته - ولا يثبت - عن ابن مسعود **t**، فيُعْتَذَرُ له بِعَدَمِ بُلُوغِ الخبر إليه، فإن الصحابة **y** بعد موت النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار، ومع كل حظ من العلم، ربما خفي عن الآخر **y**. والله أعلم.

١ - والعذر الشرعي هو أن تكون الصلاة من ذوات الأسباب، كقضاء الفوائت، وصلاة الجنائز، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد، والتَّصَدُّقُ على من دخل المسجد ولم يجد من يصلي معه، ونحو ذلك. وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. ولكنَّ الأوَّلَى اجتناب الأوقات الثلاثة الضيقة الواردة في حديث عقبة بن عامر الآتي؛ لأنها أوقات ضيقة، والنهي فيها أكد وأشد؛ فينبغي الانتظار حتى تطلع الشمس، وترتفع قيد رُمُح، وحتى تزول، وحتى تغرب. والله أعلم.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان". وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: "إذا بدأ

حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ"، وفي لفظ للبخاري: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْتَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس). وفي صحيح مسلم في الحديث الطويل في قصة إسلام عمرو بن عبسة، قال فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟، قال: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قَرْنِي شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْقِيَمُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصِلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ..... الحديث"، وفي صحيح مسلم عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ"، (والشاهد النجم). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). وفي لفظ البخاري: قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

النبي المختار ٢. وأوقات النهي هي: (من بعد أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قَيْدَ رُمْح، وعند زوال الشمس، ومن بعد العصر حتى اصفرار الشمس، ومن اصفرارها حتى تغرب). وأشدها نَهْيًا عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب، فقد دل الخبر على التغليظ في هذه الأوقات الثلاثة الضيقة ١. والمقصود بـ (عند الزوال) هنا أي عندما تكون الشمس في كَيْدِ السماء، أي في وسطها، حتى تتحرك عن كبد السماء. وعندها يدخل وقت صلاة الظهر. والله أعلم.

حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس). وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ٢ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان).

١ - لما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الجهني يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله ٢ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب).

وفي مصنف عبد الرزاق من طريق: [معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر، قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج، ببقيع العَرَقَد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: (ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس) فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس] ١. هـ. قلت: هذا إسناد صحيح.

وفي سنن البيهقي الكبرى أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: (أن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب). قلت: وإسناده جيد. وهذا محمول على معنى حديث عقبة الأنف الذكر، كما في سنن البيهقي الكبرى: [وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن قعنب وابن بكير عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أم سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: (إِذَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِذَا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ). وروى في ذلك عن أبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك الأنصاري. واحتج بعض من ذهب إلى هذا القول بحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة وعن القبر في الساعات الثلاث وذلك حديث صحيح وبالله التوفيق] ١٠١هـ. قلت: لا بأس به، مداره على عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي أبو محمد وفي روايته عن يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ، فيه اختلاف وهو صدوق في الجملة، قال ابن حجر في لسان الميزان: [صاحب يعقوب الفسوي قال الخطيب سمعت اللالكائي ذكره فضعفه وسألت البرقاني عنه فقال ضعفه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك وقالوا إنها حدث يعقوب بالكتاب قديما فمتى سمعته منه ثم دفع الخطيب هذا بان جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وفقهائهم عنده عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون يأتيه مع أن أبا القاسم الأزهري حدثني قال رأيت أصل ابن درستويه بتاريخ يعقوب بيع في ميراث ابن الأبنوسي ووجدت سماعه عنه صحيحا سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال ثقة انتهى] ١٠١هـ.

٨١٠ - اعتقاد أن صلاة النافلة في مسجد الكعبة، والمسجد النبوي، أفضل من أدائها في البيوت، وهذا اعتقاد خاطئ، والصواب أن النوافل في البيوت أفضل مطلقاً، حتى في مكة والمدينة، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه **y** أن يصلوا النوافل في بيوتهم، وهم معه في المدينة **١**، والمسجد النبوي بين أيديهم. فتأمل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن زيد بن ثابت **t** أن النبي ﷺ قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". وعن ابن عمر **t** عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً". متفق عليه، ولمسلم: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً". وفي صحيح مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر **t** قال قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". قلت: وهذا اختيار مسلم، ولكن أشار الترمذي في العلل الكبير له أن هذا الخبر محفوظ من مسند جابر عن أبي سعيد فقال: [حدثنا هناد ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". وقال سفيان الثوري: عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية: [أبا سعيد] ١.هـ.

وفي مسند أحمد مطولاً وصحيح ابن خزيمة وسنن ابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد. إلا أن تكون صلاة مكتوبة". قال

٨١١ - التهاون في النوافل المطلقة، فإن بعض المصلين لا يحرص على أداء النوافل المطلقة، لاسيما صلاة الضحى وقبل المغرب ركعتين وقبل العصر أربعاً وإحياء ما بين المغرب والعشاء وقيام الليل، والأولى لنا جميعاً المحافظة على النوافل ما استطعنا فإنها من أعظم أسباب تحصيل حُبِّ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ لعبده بعد قيامه بالفرائض؛ كما أنها المُرُقَعَات التي تُسَدُّدُ الخلل الذي يقع في صلواتنا ٢، فما أحوجنا إلى ذلك. والله أعلم.

في الزوائد: [إسناده ورجاله ثقات] ١. هـ. قلت: وليس فيه ما ينكر، فقد دلت الأخبار الصحاح على معناه، وإن كان العلماء قد تكلموا في معاوية بن صالح، بكلام يسير، ولكن كما تقدم الظاهر أنه لا بأس بهذا الخبر إذ ليس فيه تفرد ولا نكارة ولا مخالفة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

٢ - روي هذا المعنى في حديث مرفوع عن أَبِي هُرَيْرَةَ رواه الأربعة وأحمد وإسناده مضطرب، وقد تقدم تخريجه، ولكن جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقف به في النار". وهو في مسند أحمد بن حنبل حيث قال: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة وداود عن زرارة عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم

القيامه الصلاة فان كان أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكن أكملها قال للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة ثم الزكاة ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك".

وهو في شعب الإيمان من طريق: [حجاج بن المنهال ومن طريق موسى وعلي بن عثمان كلهم عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة عن ابن أبي أوفى عن تميم الداري: أن رسول الله ﷺ قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته هو أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا له ما ضيع من ذلك"، رواه الثوري عن داود موقوفاً] ١.١. هـ. وفي سنن البيهقي الكبرى قال: [ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند. ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة وأتم منه وروي موسى بن عبيدة وهو ضعيف في هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا] ١.١. هـ. قلت: وممن أخرج حديث تميم مرفوعاً أبو داود وابن ماجه والحاكم.

قلت: وأنت كما ترى أن حماد بن سلمة تفرد برفعه، بينما وقفه جمع من الأئمة الثقات: [سفيان الثوري وحفص بن غياث ويزيد بن هارون]؛ وعليه فلا يصح رفع هذا الخبر، بل رفعه منكر، والمحفوظ فيه أنه موقوف على تميم الداري ٢، هذا إذا سلم من أوهام داود بن أبي هند، فإن المشهور من هذا الخبر أنه من مسند أبي هريرة ٣. فداود وإن كان ثقة، إلا أنه قد ذكر بعض الأئمة أنه لربما وهم، كما قال ابن حبان: [روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه] ١.١. هـ. وقال الأثرم عن أحمد: [كان كثير الاضطراب والخلاف] ١.١. هـ. والله أعلم.

وجاء في مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم تكن تامة قال انظروا هل تجدون لعبدي من

٨١٢- بعض المصلين إذا صلى الوتر في أول الليل، ثم استيقظ أثناء الليل، قام فصلى ركعة واحدة؛ لِيَشْفَعَ بها الوتر الذي صلاه في أول الليل، وهو ما يسمى بـ(نَقْضِ الوِتر)، وهذا الفعل خطأ عند جماهير الصحابة ١، ولا دليل عليه، إذ كيف يَصِحُّ هذا

تطوع فأكملوه بما ضيع فريضته ثم الزكاة ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك". قلت: وهذا الخبر فيه علتان أولها: تفرد حماد بن سلمة به، ولا يبعد أنه اضطرب فيه، كما تقدم عندما رفعه، في قبالة الثقات الذين أوقفوه. ثانيا: الإبهام في اسم الصحابي، وهذا لا يضر من جهة روايته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولكن تكمن العلة في أن يحيى بن يعمر وإن كان ثقة إلا أنه كثير الإرسال، وقد بين الأئمة أنه لم يسمع من جمع من الصحابة، وعليه فلا بد من أن نعلم اسم الصحابي هنا، لنعرف هل هو ممن يمكن أن يروي عنه أم لا، فيتحدد الرواية مرسله أم لا. ولكن جاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله **e** قال: "أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وفيه الإفصاح عن اسم الصحابي وهو أبو هريرة **t** ويحيى بن يعمر يروي عن أبي هريرة؛ فاستقام الخبر من هذه الناحية، ويبقى وصف الترمذي له بالغرابة، مع ما تقدم من نقده لتفرد حماد بن سلمة، في مقابلة تخريج النسائي له في المجتبى وسكوت أبي داود عنه. قلت: ولكن لا شك أن أدنى درجاته أن للحديث أصلا. والله أعلم.

١ - قال أبو عيسى الترمذي عقب تخريجه لحديث طلق: "لا وتران في ليلة": [هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي **e** ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر

صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي **e** وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي **e** قد صلى بعد الوتر [أ.هـ].

وفي صحيح البخاري من طريق شعبة عن أبي حمزة قال: سألت عائذ بن عمرو **t** وكان من أصحاب النبي **e** من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر؟، قال: (إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره).

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخرساني: [أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص، وهم يصلون العشاء، وهو يظن أنها المغرب، فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى فاعتد بثلاث المغرب وجعل الركعتين تطوعاً ثم صلى العشاء بعد ذلك] ١٠.هـ قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع بين قتادة وعطاء وبين أبي الدرداء. قال الطبراني عن عطاء الخرساني: [لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس]. قلت: وكتادة كذلك.

وأما ما صح عن ابن عمر وأسماء، كما سيأتي في نقض الوتر إذا قام آخر الليل، فهو اجتهاد منهما رضي الله عنهما وأرضاهما، خالفهما فيه أكابر الصحابة عليهم رضوان الله أجمعين، وأما ابن عباس فقد اختلفت الرواية عنه، مما يدل على أنه اعتمد على اجتهاده، كما أن ظاهر هذا الفعل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في عدم نقض الوتر. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [حديث أبي بكر أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر: بَقِيَ بَنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَكَّرَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **e**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا أَصْلِي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وَتَرٍ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أَوْتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **e** لَا يَبْكُرُ: "حَذَرَ هَذَا"، وَقَالَ لِعُمَرَ "قَوِيَ هَذَا"، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ طَرَقُهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمَارٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ

عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحة أنه سئل عن نقض الوتر قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن أبي بكر من فعله ذلك موصولا.

حديث ابن عمر أنه كان ينقض الوتر فيوتر من أول الليل فإذا قام ليتشهد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل. الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر[١٠.هـ].

وفي مسند أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: (أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر). وفي السنن الكبرى للبيهقي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: [كان عبد الله ابن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره][١٠.هـ].

وفي البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: [ووافق الصديق على هذا - أعني: عدم نقض الوتر - الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء.... إلى أن قال: [قلت: ووافقه على ذلك عثمان وعلي وابن مسعود وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق وحكاة ابن المنذر عنه][١٠.هـ]. قلت: فتبين من هذا أن فعل ابن عمر مما تفرد به عن الصحابة y أجمعين.

قلت: وأما ما جاء عن علي ت في مصنف عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال: (إن شئت إذا أوترت قمت فشفت بركة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل). قلت: في إسناده أبو هارون، يختلف فيه هل هو العبدي أم الغنوي، وإن كان ابن حجر رجح أنه الغنوي، ولكن يبقى أن الغنوي ليس ممن يقبل تفرده، فإن فيه كلاماً عند بعض أهل العلم، وإن كان الأكثر على أنه صدوق. قلت: ورواه البيهقي بنحوه.

جاء في لسان الميزان لابن حجر: [إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي عن حطان الرقاشي وثقه جماعة، وَوَهَّاهُ شُعْبَةُ فيما قيل، ولم يصح بل صح أنه حدث عنه، وقد وثقه يحيى بن معين وهو بصري صدوق قال ابن معين هو إلى الصدوق أقرب ولم يحدث عنه القطان وابن مهدي وقال: ابن عدي متمسك. انتهى. وقال أبو حاتم لا بأس به وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي وابن سعد والفلاس والعجلي وابن المديني والفسوي ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. قلت: لكن قال الساجي: فيه ضعف. وهذا جرح لين مردود وأما قول المؤلف، ووهاه شعبة فيما قيل فأجاد في تمرير هذا القول ولا أصل لذلك عن شعبة وإنما قال ابن الجوزي في الضعفاء له قال شعبة لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أقول حدثنا أبو هارون الغنوي كذا نقل ابن الجوزي وهذا خطأ نشأ عن تصحيف وإنما هو أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جوين مجمع على ضعفه وقد نقل ابن الجوزي هذا القول عن شعبة في ترجمة أبي هارون العبدي أيضاً وهو الصواب] اهـ. قلت: ولكن اعتمد العقيلي قول ابن الجوزي فقال: [إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي حدثني محمد بن منصور القهستاني قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا شعيب بن حرب قال سمعت شعبة يقول: لَأَنْ أَقْدَمَ فَتُضْرَبَ عَنْقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ] اهـ.

وأما ابن عباس **t** فقد اختلفت الرواية عنه كما تقدم، ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول: (إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم يُصَلِّ ثم ليوتر آخر صلاته). وفيه حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالوا: (إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر). قلت: إسنادهما جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: (إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعا حتى يصبح)، قال فكان عطاء يفتي يقول: إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعا حتى يصبح. هـ. قلت: وهذا إسناده أصح من إسناد رواية نقض الوتر المتقدمة. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالوا: (إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله). قلت: وهذا إسناد أصح كذلك. وفيه حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين). قلت: وإسناده جيد. وفيه قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله. وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: (إذا أوترت من أول الليل فصل شفعا حتى تصبح). قلت: وإسناده جيد.

قلت: فأنت كما ترى أن أسانيد الرواة عن ابن عباس **t** في عدم نقض الوتر أكثر وأصح وأثبت. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته، قال الزهري فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال: (إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات). قلت: وهذا إسناد صحيح، وفيه الإنكار من ابن عباس **t** على عبد الله بن عمر **t**. إلا أن يقال: لا تُعْلَمُ الوَاسِطَةُ بين الزهري وابن

عباس. وعلى كل فالأحاديث الصَّحاح، وقول أكثر الصحابة وعملهم، دال على أن الصواب عدم مشروعية نقض الوتر. والله أعلم.

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي: [حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنه سأل أبا هريرة **t** كيف كان رسول الله **e** يوتر فقال: (إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا)، قلت: أخبرني، قال: (إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثني مثني وإن أصبحت أصبحت على وتر) فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر، فهذا أولى عندنا مما روي عن خالفهم، إذ كان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله **e** من فعله وقوله، والذي روي عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترًا مُتَقَدِّمًا، قد قَطَعُوا فيما بينه وبين ما شَفَعُوا بِهِ بِكَلَامٍ وَعَمَلٍ وَتَوَمُّ، وهذا لا أصل له أيضا في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف، فلما كان ذلك كذلك، وخالفه من أصحاب رسول الله **e** من ذكرنا، وروى عن رسول الله **e** أيضا خلافا؛ انتفى ذلك ولم يجز العمل به [١٠٨٠هـ]. قلت: وروى حديث أبي هريرة أيضا البيهقي في السنن، قلت: وحديث أبي هريرة إسناده جيد.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي أيضا قال: [حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله **e** فقال أبو بكر **t**: (أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح). فقال: عمر **t**: (لكني أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر). فقال رسول الله **e** لأبي بكر **t**: "حَذِرْ هَذَا"، وقال لعمر **t**: "قَوِيَ هَذَا". فدل قول رسول الله **e**: "لا وتران في ليلة"، على ما ذكرنا من نفى إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر **t**: (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا

استيقظت صليت شفعا حتى الصباح)، وترك رسول الله ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده، وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ [١.هـ].

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة، قال: دُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة، قالت: (ذلك يلعب بوتره)، قال: وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة، فقالت: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة). قلت: وسنده جيد. وعمارة هو ابن عمير التيمي الكوفي، ثقة، وأبو عطية هو الوادعي الهمداني الكوفي، اسمه مالك بن عامر وقيل ابن أبي عامر وقيل ابن عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن أبي حمزة، وهو ثقة. قلت: ورواه البيهقي بنحوه. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن الذي ينقض وتره؟، فقالت: (هذا يلعب بوتره). قلت: فيه انقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وعائشة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول: (ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل). قلت: وسنده جيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال: (أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين). قلت: إبراهيم ابن المهاجر فيه لين فالحديث ضعيف.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو الهجري عن عمار قال: (أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وترت وتري الأول كما هو). قلت: وسنده جيد. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر: (أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين) وكان سعيد يفعله. ١.هـ. قلت: فيه انقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي بكر الصديق t. فالحديث ضعيف. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا

الفعل مع هذا الفاصل الطويل بين الركعتين؟!، ومن المعلوم أن العلماء نَصُّوا في مسائل متفرقة، أنه إذا طال الفصل لم يَنْفَعِ الجَبْرُ، وعليه فالصواب أن من استيقظ من آخر الليل، وكان قد أوتر قبل ذلك، وأراد أن يصلي فإنه يصلي ما شاء، مثني مثني أو أربعاً حتى يرقد، أو يطلع الفجر، ولا يُعِيدُ الوتر مرة أخرى. والله أعلم.

٨١٣ - اعتقاد حصول فضل مخصوص للركعتين بعد الإشراق، بعد الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس، وذلك مبني على حديث ضعيف لا تقوم به حجة ١، ففيه رجل لا يحتج بحديثه وهو أبو الظلال، واسمه هلال القَسَمَلِي ٢، بل دلت الأدلة

حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبو عمر قال سمعت رافع بن خديج قال: (أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وتركت وترتي). قلت: بشر بن حرب فيه لين؛ فالحديث ضعيف. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال: [إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعا حتى يصبح وحديث عمار ورافع بن خديج وأبي هريرة وأبي بكر مثل هذا]. قلت: وفيه جهالة فالخبر ضعيف.

١ - أخرجه الترمذي في السنن فقال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة". قال: قال رسول الله ﷺ: "تامة تامة".

٢ - قال الحافظ المزي: [عن يحيى بن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: أبو ظلال هو هلال القسملي ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فلم يرضه وغمزه. وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابنُ حَبَّانٍ في كتاب "الثقات". استشهد به البخاري، وروى له التِّرْمِذِيُّ [١٠٠هـ]. قلت: وقد رَدَّ الحافظ ابن حجر على الحافظ المزي قوله: [ذكره ابن حبان في كتاب الثقات]. فقال: إنما ذكر ابن حبان في "الثقات" هلال بن أبي هلال، يروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل. وأما أبو ظلال فقد ذكره في "الضعفاء"، فقال: شيخ مغفل، لا يجوز الاحتجاج به بحال؛ يروي عن أنس ما ليس من حديثه. وقد فرق البخاري في "التاريخ" بينه وبين أبي ظلال، وكلام المزي يقتضي أنها واحد، فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال. وقال البخاري: أبو ظلال عنده منكير. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي في "الكنى": حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا مروان حدثنا أبو ظلال هلال القسمل، وليس بشيء [١٠٠هـ].

قلت: وفي الباب غير ذلك، فقد جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من صلى الغداة في مسجده ثم جلس يذكر الله إلى أن تطلع الشمس فإذا طلعت حمد الله وقام فصلى ركعتين إلخ". قال في الذيل فيه إبراهيم بن حبان ساقط وقيل ضعيف يحدث عن الثقات بالموضوعات] [١٠٠هـ].

وأما ما جاء في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين: [حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الشيباني بدمشق ثنا عمر بن مضر ثنا إبراهيم بن حيان بن النجار بن أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ثنا شريك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتيت الحسن بن علي في حاجة، فصليت معه الغداة في مسجده، إذ أتاه داعي ابن الزبير يدعو الناس إلى نأديه قبل أبي الحسن، فقال الحسن لرجل من أصحابه: أخرج فانظر هل طلعت بوح؟ قال: فخرج الرجل فنظرها فلم يجدها طالعة، فرجع فقال: لم تطلع بعد يا ابن رسول الله، فمكث ساعة، ثم قال له: أخرج فانظر هل طلعت بوح؟ قال: فخرج الرجل فنظر فلم يجدها طالعة فرجع، فقال: لم تطلع بعد يا ابن رسول الله، فقام الحسن

فصلى ركعتين، ثم انصرف فأقبل بوجهه على الناس، فقال: سمعت رسول الله **e** يقول: "من صلى الغداة في مسجده، ثم جلس يذكر الله إلى أن تطلع الشمس، فإذا طلعت حمد الله، وقام فصلى ركعتين إلا أعطاه الله بكل ركعة ألف ألف قصر في الجنة، في كل قصر ألف ألف حوراء مع كل حوراء ألف ألف خادم، وكان عند الله من الأوابين" [١.١.هـ. قلت: مداره على شريك وهو سيء الحفظ فالخبر منكر.

وجاء في مسند الشاميين للطبراني: [حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله **e**: "من صلى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة" [١.١.هـ. قلت: فيه عثمان بن عبد الرحمن الحراني تكلم فيه الأئمة وهذا ملخصهم: [قال عنه البخاري: يروى عن قوم ضعفاء. وقال الحاكم أبو أحمد: يعرف بالطرائفي وإنما لقب بذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث، يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم. وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، مُتَّعِد، ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير. وقال أيضا: سمعت أبا عروبة يقول: كان الطرائفي يروي عن مجهولين، وعنده عجائب، وهو في الجزرين كبقية في الشاميين، لأن بقية أيضا يروي عن مجهولين وعنده عجائب. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن نمير: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها، لا يجوز الاحتجاج به] [١.١.هـ. قلت: وهذا من عجائبه ومناكيره!!، وموسى بن علي من المجاهيل. قلت: وعليه فهذا خبرٌ تالف لا يساوي شيئا، ولا يصح في الباب حديث بمعناه.

والآثار الأخرى على خلافه ١، وعليه فالصواب أنه ليس هناك صلاة تُسَمَّى بصلاة الإشراف أو الشروق، بل هذه التسمية فيها مضاهاة لِعِبَادِ الشَّمْسِ، ومن المعلوم أن الشارع قد نهى عن الصلاة عند الإشراف، وعند الغروب؛ لهذه العلة بعينها. وأما السُّنَّةُ

١ - كما في صحيح مسلم من طريق سمالك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم كثيرا) كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسمون). وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد: [أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى]. قلت: وسنده صحيح. وقال: شيخنا سليمان العلوان حفظه الله تعالى: [وهذا إسناد صحيح وليس فيه ذكر للصلاة بعد الجلوس، وكأن الأمر غير معروف في ذلك الجليل العظيم] ١. هـ. وأخرج ابن عساكر في تاريخه، فقال: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو بكر بن أبي القاسم أنا محمد بن الحسين أبو محمد بن درستويه نا يعقوب حدثني محمد بن أبي زكير أخبرني ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: [كان سعيد بن أبي هند ونافع مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة يجلسون بعد صلاة الصبح حتى يرتفع النهار ثم يتفرقون ما يكلم بعضهم بعضا فقلنا له اشتغالا بذكر الله قال كل ذلك] ١. هـ. قلت: وقد جاء هذا المعنى عن غير واحد من السلف كالأوزاعي وغيره أن الواحد منهم كان يجلس بعد الصبح يذكر الله تعالى، فإذا طلعت الشمس قاموا جميعا يتدارسون العلم في حلق العلم. أفادنا ذلك شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورعاه ونصره وسدد خطاه.

٢ - كما في صحيح مسلم في حديث عمرو بن عبسة الطويل، قال له النبي ﷺ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ

فالمشروع الجلوس في المساجد إلى أن تطلع الشمس، ثم بعد ذلك يقوم الناس إلى حلق العلم، أو ينصرفون إلى بيوتهم، أو أشغالهم، أو يقعد من أراد ذلك، إلا أن الأفضل أن تؤدى صلاة الضحى في البيوت، فهي أفضل وأكمل، وأفضل وقتها عندما تشتد حرارة الشمس من الضحى ١. والله علم.

٨١٤ - أداء صلاة الألفية، التي أخذت عام ٤٤٨ هـ، على يد رجل كان حسن الصوت، فلما قدم بيت المقدس من نابلس، قام فصلى بالناس ليلة النصف من شعبان، فقرأ بهم سورة الإخلاص ألف مرة، فسرت بذلك الركبان، وصارت بعده هذه البدعة شائعة في بعض البلدان ٢، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهذا فعل منكر

يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...".

١ - كما في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم ؓ أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ". رواه مسلم. قال النووي في رياض الصالحين: ["تَرْمَضُ"، بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر. و"الفِصَالُ" جمع فصيل وهو: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ] اهـ.

٢ - قال محمد بن طاهر بن علي في تذكرة الموضوعات: [(الفصل الخامس في البراءة وصلاتها وكثرة وقودها واجتماع الرجال والنساء للصلاة والوعظ فيها وغيرها من المنكرات والاجتماع ليلة ختم رمضان ونصب المنابر والوقود ليلة عرفات. في المختصر حديث صلاة نصف شعبان باطل ولا بن

حبان من حديث علي: "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها" ضعيف، وفي اللآلئ: "مائة ركعة في نصفه بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله"، للدليمي وغيره، موضوع، وجمهور رواته من الطرق الثلاثة مجاهيل وضعفاء، والحديث محال: "وثنتا عشر ركعة فيها كل ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة"، موضوع. "وأربع عشرة ركعة فيها"، موضوع. وفي الذيل: حديث أبي بن كعب: "أن جبريل أتاني ليلة النصف من شعبان قال قم فصل إلى أن قال تفتح فيها أبواب السماء وأبواب الرحمة ثلاثمائة باب إلى الصبح فيغفر لجميع من لا يشرك بالله غير مشاحن أو عاشر أو مدمن خمر أو مصر على زنا إلى أن قال فخرج ۞ إلى البقيع وسجد وتعوذ.... إلخ. بطوله لم يبين حاله وأصل الحديث بلا طول للترمذي وفي بعض الرسائل قال علي بن إبراهيم ومما أحدث في ليلة النصف الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ولم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا يغتر بذكره لها صاحب القوت والإحياء وغيرهما ولا بذكر تفسير الثعلبي أنها ليلة القدر وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقود وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري وأول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وقال زيد بن أسلم ما أدركنا أحدا من مشايخنا وفقهائنا يلتفتون إلى ليلة البراءة وفضلها على غيرها وقال ابن دحية أحاديث صلاة البراءة موضوعة وواحد مقطوع ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان قال علي بن إبراهيم وقد رأينا كثيرا ممن يصلي في الليلة القصيرة فيفوتهم الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلب رياسة التقدم وملا بذكرها القصاص مجالسهم وكل عن الحق بمعزل ثم أنه تعال أقام أئمة الهدى في سعي إبطال الصلاة فتلاشى أمرها إلى أن صارت تصلى لعبا ولهوا وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة.... إلى أن قال: قال علي وأول حدوث الوقود من

وبدعة ضلالة، والواجب ترك هذه البدع والاختصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨١٥- تخصيص ليلة النصف من شعبان بصلوات وأدعية وأذكار مخصوصة، وهذا فعل منكر مبتدع، لا يصح به خبر لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه **٢**، والواجب ترك هذه البدع، والاختصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨١٦- اعتقاد تعيُّن تحية المسجد على كل من خرَّجَ لحَاجَةٍ، وهو يُريدُ العَوْدَةَ من قَرِيب، وهذا فيه نظر، والراجح أن من خرَّجَ لحاجة من المسجد؛ ليعود إليه من قريب، أن له

البرامكة وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقود على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقود بجبل عرفات وبالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل.....[١٠هـ].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في "الرقائق والفضائل" في الصلوات الأسبوعية والحولية: كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم. وكصلاة "الألفية" التي في أول رجب ونصف شعبان والصلاة "الإثني عشرية" التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات آخر تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه صحيحا فعملوا به]. ١٠هـ.

أَنْ يَجْلِسَ مُبَاشَرَةً، وليس عليه صلاة ركعتين، فيما يُعَرَفُ بتحية المسجد، هكذا يُفْهَمُ من ظاهرِ فِعْلِ النبي ﷺ. والله أعلم.

٨١٧ - اعتقاد سقوط تحية المسجد عمن جلس قبل أن يأتي بها، أو اعتقاد أنه لا يجوز له بعد أن جلس أن يقوم ليأتي بها، وكل هذا خطأ، والصواب أن من جلس قبل أن يأتي بتحية المسجد، إما تهاونا أو نسيانا، فعليه الإتيان بها، بأن يقوم مباشرة ليأتي بها، ما لم تكن الصلاة قد أقيمت، أو تمادى به الجلوس حتى صلى الفريضة أو غيرها، فإنها تسقط بذلك، إذ المقصود قد حصل، بِشَغْلِ البُقْعَةِ بالصَّلَاةِ. والله أعلم.

٨١٨ - اعتقاد مشروعية صلاة أربعين صلاة متوالية في المسجد النبوي، بعد أو قبل الفراغ من العمرة أو الحج، وهذا من الأفعال التي شاعت، ولا أصل لها، بل هي من البدع المنكرة، بل وللأسف ترى على ذلك بعض من ترفع إليهم الأبصار، والمفروض على المسلمين عدم الابتداع في الدين، وأن يتبعوا هدي سيد المرسلين وصحبه الطيبين الطاهرين. فإن البدع من أخطر ما يقدر في دين العبد، فكيف بمن أراد الحج المبرور،

١ - كما في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث **t** قال: صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: "ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته". قلت: ولم يذكر صلاةً.

٢ - كما في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ". قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا".

وهو مُصَرَّرٌ على ارتكاب مثل هذه البدع أو غيرها. وفي الصحيحين من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، والاعتماد على الأحاديث المعلولة، لا يجوز مطلقاً، إذ لا يصح فيه ذكر مسجد النبي ﷺ ١. والله أعلم.

٨١٩- بعض المصلين إذا دخل المسجد، وقف بانتظار الإقامة، وهذا من الزهد في الخير، والأولى به أن يبادر إلى أداء ركعتين، يتنفع بها بإذن الله تعالى: {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}، ولم يكن من هدي السلف هذا الوقوف الممجوج. بل كانوا يبادرون إلى صلاة ركعتين ٢. والله أعلم.

١ - والخبر رواه الطبراني في الكبير وأحمد في مسنده من طريق نُبَيْطِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ". قلت: هذا إسناد منكر، لجهالة نبيط، ومخالفته للثقات في رفع الخبر، وذكر مسجد النبي ﷺ فيه، والمحفوظ في الخبر أنه موقوف على أنس ؓ، وليس فيه ذكر للمسجد النبوي، بل هو على الإطلاق. وقال الطبراني في المعجم الأوسط: [لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط بن عمر تفرد به عبد الرحمن بن أبي الرجال] ١. هـ. قلت: ف [نبيط بن عمر] لم يعرفه كبير أحد من السلف، ولم يذكره سوى ابن حبان في (الثقات) على طريقته المعروفة في ذلك. قلت: وقد جاء الخبر عن جمع من الصحابة ٢، وليس فيه ذكر لتخصيص المسجد النبوي بذلك. والله أعلم.

٢ - كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا

٨٢٠ - التنفل بعد رؤية الإمام والتهيؤ والاستعداد لإقامة الصلاة، وذلك أن البعض إذا دخل المسجد فوجد الناس قد قاموا إلى الصلاة، وقام المؤذن وأوشك أن يقيم، يبادر إلى صلاة ركعتين، والصواب ألا يتشاغل بشيء مطلقاً إذا حضرت الإقامة؛ لأنه غالباً ما سَيَقُوتُ على نفسه فضيلة الصف الأول ومِيَامِنَهُ، بل وَلَنْ يُدْرِكَ تكبيرة الإحرام، وهي أهم من النافلة؛ ولأنه سيؤدي النافلة كاملة، والناس في الفريضة، فلربما ضيع الركعة الأولى، وهي أهم وأفضل من هذه النافلة، كما أنه سيؤديها سريعاً كيفما اتفق. والله أعلم.

٨٢١ - التنفل ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح نفلاً مطلقاً، بلا سبب، وهذا فيه نظر والراجع عدم أداء أي نفل مطلق في هذا الوقت، والاقتصار على الصلوات ذوات الأسباب، كركعتي الصبح ١، أو قضاء وتر وقيام ليل، أو فريضة كان قد نسيها، إن كان في الوقت مُتَّسِعاً، وتحية المسجد لمن كان قد أدى راتبة الفجر في بيته. والله أعلم.

السَّوَارَى فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمُسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمْ) قلت: وأصله في البخاري كذلك.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين). وفي سنن الدارقطني والبيهقي والترمذي وأبي داود واللفظ له كلهم من طريق يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجديتين"، ورواه البيهقي بلفظ: [قمت أصلي

بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبد الله بن عمرو، قال يا يسار كم صليت قال قلت لا أدري فقال عبد الله: لا دَرَيْتَ إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فَتَغَيَّطَ علينا تغيطا شديدا، ثم قال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه [١.١.هـ. قلت: ثم ساقه بأسانيد أخرى لا تخلوا من مقال.

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري: [محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس قاله عمر بن علي عن قدامة بن موسى وقال لنا مسلم به وقال عفان عن وهيب عن قدامة عن أيوب بن حصين وقال الدراوردي قال حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التميمي ويقال التيمي وقال لي ابن أبي الأسود أخبرنا حميد بن الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار وقال عثمان بن عمر أخبرنا قدامة أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار وقال أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان عن عبد الملك بن قدامة بن موسى عن عبد الله بن دينار عن أبي علقمة مولى ابن عباس وكان قاضي بأفريقية قال حدثني مولى عبد الله قال صليت بعد الفجر فقال ابن عمر يا يسار كم صليت قال النبي ﷺ مثله أخبرني أبو جعفر قال ثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر رأي ابن عمر وأبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر رأى ابن عمر بهذا وقال وكيع عن قدامة عن شيخ عن ابن عمر عن النبي ﷺ [١.١.هـ.

وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [عن يسار مولى ابن عمر قال رأي ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا أدري قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج

علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر". قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة [١.١.هـ]. قلت: قال الدارقطني عن محمد بن حصين: [مجهول] ١.١.هـ. وقال أبو عيسى الترمذي: [ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد. وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كَرَهُوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] ١.١.هـ.

ولكن جاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: [وأما دعواه الإجماع على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره حتى في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض فله أن يصلي قبله ما شاء].

وفيه قال: [وفي «أحكام» المحب الطبري ما نصه: ذكر التوسعة في التنفل بعد ركعتي الفجر، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا قضى (صلاته) من آخر الليل نظره؛ فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصل ركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه] ١.١.هـ. وفي الأوسط لابن المنذر، قال: [ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك وممن روى عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال] ١.١.هـ.

وفيه: [حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: "لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر"، وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيه شيء، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. وكره ذلك سعيد بن

٨٢٢- أداء صلاة الشكر مع أنه لم يصح فيها حديث ١، وعليه فالمتمعن ترك ذلك، والاقتصار على الهدي النبوي الذي ثبت عنه **٢** بالأحاديث الصحاح. والله أعلم.

المسيب والعلاء بن زياد، وحמיד بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر الحسن البصري، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل. وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان[١.هـ].

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟!، قال: [لا، ولكن يُعَذَّبُكَ على خلافِ السُّنَّةِ]. قلت: لا بأس به، وأبو رباح زياد بن رباح، وثقه سوى العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات).

١ - وهو الحديث الذي رواه البزار في مسنده: [حدثنا بشر بن آدم قال: نا زيد بن الحباب قال: نا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يفارق النبي **ع** أو باب النبي **ع** خمسة أو أربعة من أصحابه فخرج ذات يوم فاتبعته فدخل حائطاً من حيطان الأسواق فصلى فسجد فأطال السجود، فقلت: قَبَضَ اللهُ رُوحَ رسوله **ع** لا أراه أبداً، فَحَزَنْتُ وَبَكَيْتُ فَرَفَعَ رَأْسُهُ فَرَأَيْتُ فِدَعَانِي فقال: "ما الذي بك أو ما الذي **%أَرَأَيْتَ**" فقلت: يا رسول الله أَطَلَّتِ السُّجُودُ. فقلت: قد قبض الله رسوله لا أراه أبداً، فَحَزَنْتُ وَبَكَيْتُ، قال: "سَجَدْتُ هذه السجدة شُكْرًا لِرَبِّي فَبَالَانِي فِي أُمَّتِي"، ثم إنه قال: "من صلى عليك منهم صَلَاةً كَتَبْتُ لَهُ عشر حسنات". وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه[١.هـ]. قلت: هذا خبر منكرو، وله عدة علل: أَوَّلُهَا:

ضعف موسى بن عبيدة، وثانيها: الاختلاف عليه فيه، في شيخه، كما بينه الدارقطني، وثالثها: ضعف قيس بن عبد الرحمن، ورابعها: الاختلاف في اسم والد قيس، كما في لسان الميزان، وخامسها: تفرد كلا من موسى وعبد الرحمن به. وإليك ما قيل فيها، ففي ضعفاء العقيلي: [قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم حدثني آدم قال سمعت البخاري قال قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم قال موسى بن عبيدة لم يصح حديثه] ١. هـ. وجاء في لسان الميزان: [قيس بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمان قال الأزدي ضعيف وقيل هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري له عن سعد بن إبراهيم وعنه موسى بن عبيدة وقال البخاري لم يصح حديثه قلت لأن مداره على موسى وهو واه انتهى وفي الطبقة الثالثة من ثقات ابن حبان قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مدني يروى عن المدنيين وكان راويا عن سعد بن إبراهيم روى عنه موسى بن عبيدة قال وهم إخوة ثلاثة قيس وعبد الله وعبد الرحمن بنو عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثم ذكره في الطبقة الرابعة أيضا وقال العقيلي في الضعفاء قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم قال البخاري قال موسى بن عبيدة لم يصح حديثه ثم ساق العقيلي من رواية موسى عن قيس بن عبد الرحمن عن سعد عن أبيه عن جده في الصلاة على النبي **e** وأورده ابن عدى في الكامل عن البخاري خاصة] ١. هـ. وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث يرويه محمد بن المثني عن حديث يرويه يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة عن حسن بن عبد الرحمن عن أبي صعصعة المازني عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت رسول الله **e** ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال إني سجدت هذه السجدة شكرا للرب ففقال كذا قال والصحيح عن قيس بن عبد الرحمن عن أبي صعصعة] ١. هـ.

٨٢٣- أداء ركعتين عند نزول منزل ما، أو مسكن جديد، وهذا لم يصح به دليل ١، وعليه فالمتمعن ترك ذلك، والاقتصار على ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك". والله أعلم.

١ - جاء في سنن البيهقي ومسنند أبي يعلى وفي المعجم الأوسط للطبراني وابن المنذر في الأوسط وصحيح ابن خزيمة وسنن الدارمي واللفظ له كلهم من طريق: [عثمان بن سعد عن أنس بن مالك: (كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُدْعِيَ الْمُنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ] اهـ. قلت: وجهه المحدثين على ضعف عثمان بن سعد، وعدم الاحتجاج بخبره، لاسيما إذا تفرد. وقد عزي هذا الخبر الهيثمي في المجمع إلى البزار كذلك.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا حارثة بن أبي عمران ثنا محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين). قلت: وهذا إسناد منكر باطل، فإن فيه الواقدي وهو متهم بالكذب متروك الحديث، وفيه أيضاً حارثة بن أبي عمران، ويكنى أبا عمران، قال في الجرح والتعديل: [حارثة بن أبي عمران يكنى أبا عمران سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو مجهول] اهـ. قلت: وقد أنكر خبره هذا العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل في ترجمة عثمان. وعليه فلا يصح في الباب حديث. والله أعلم.

٨٢٤ - أداء صلاة (التَّسْبِيح) في حين أن الحديث الوارد فيها ضعيف عند جماهير المحدثين ١، وعليه فالصواب ترك العمل بها؛ لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ . والله أعلم.

١ - جاء في مجمع الزوائد: [باب صلاة التسبيح عن عبد الله بن عباس قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها فقيل: يا رسول الله هذا عمك على الباب، قال: "اذهبوا له فقد جاء لأمر". فلما دخل عليه قال: "ما جاء بك يا عماء هذه الساعة وليست ساعتك التي كنت تحي فيها"، قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت علي الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عني؟، فعرفت أنه لا يفرج عني أحد إلا الله عز وجل، ثم أنت، قال: "الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك وددت أن أبا طالب أخذ نصيبه ولكن الله يفعل ما يشاء". قال: "أخبرك"، قال: نعم. قال: "أعطيك"، قال: نعم. قال: "أحبوك"، قال: نعم. قال: "إذا كانت ساعة تصلي فيها ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فيما بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله عز وجل فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت وإن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل: سبحان الله والحمد له ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل ذلك عشر مرات فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرات". قلت: رواه أبو داود وغيره بغير هذا السياق رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف [أ.هـ. قلت: ثم ساقه من طريقين آخرين وقال فيهما: [وفي الأول عبد القدوس بن حبيب وهو متروك . وفي الثاني يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف] أ.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: [في فضل الصلاة صلاة التسبيح. وقال أبو جعفر العَقْبِيُّ لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرِيِّ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَبَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَصَنَّفَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا فِي تَصْحِيحِهِ فَتَبَايَنَّا. وَالْحَقُّ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهُا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ، لِشِدَّةِ الْفُرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابَعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَا بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَمُوسَى بْنُ

٨٢٥ - الاستعاضة عن الاستخارة المشروعة، باستخارات الشرك والدجل والشعوذة، المبتدعة، كاستخارة السبحة، والفنجان، والكف، والمندل، والرَّمْل، وغير ذلك ١،

عَبْدُ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْمِزِّيُّ...[١] هـ. قلت: [راجع لمزيد من التفصيل في بيان ضعف هذا الحديث، ومعرفة ما قيل فيه، كَلَامَ الْمُحَقِّقِينَ لِكِتَابِ تَلْخِصِ الْحَيَرِ، علي معوض، وعادل عبد الموجود، ففيه فوائد غزيرة، وجهد مشكور].

١ - فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين وهو يذكر بعض أنواع الاستخارات الشركية والبدعية فقال: [استخارة السبحة، يعملها صاحب الحاجة أو تعمل له، وطريقتها: أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه، ويعدّها، فإن كانت فردية عدل عما نواه. وإن كانت زوجية، اعتبر ما نواه خيراً، وسار فيه. ولعمري، ما الفرق بين هذه الطريقة، وما كان يتبع في الجاهلية الأولى، من إطلاق الطير في الجو، وهو ما سمّاه الشرع بالطيرة، ونهى عنها. ومنها: استخارة الفنجان، يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعملها رجل أو امرأة، وطريقتها: أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه، ثم يكفّي الفنجان، وبعد قليل، يقدمه لقارئه، فينظر فيه، بعد أن أحدث فضلات القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أيّ إناء إذا انكفأ، فيتخيّل ما يريد، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة ومنها استخارة المندل، وطريقته: أن يوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كفّ شخص مخصوص في كفّه تقاطيع مخصوصة، ويكون ذلك في يومٍ معلومٍ من أيام الأسبوع، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التّعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم، وينادي بعض الجنّ، ليأتوا بالمتهم السارق! ومنها: استخارة الرَّمْل، وطريقتها: أن يخطط الشخص في الرَّمْل خطوطاً متقطعة، ثم يعدّها بطريقة حسابية معروفة لديهم، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية

والمفروض على كل مسلم أن يجتنب الشرك والبدع، وأن يعمل بشرع الله تبارك وتعالى، وقد أغنانا الله تعالى عن الاستخارات الباطلة، بالحق المبين، حيث شرع لنا الاستخارة الصحيحة، كما في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل

بزعمه، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له، يُقال لغيره، مادام برجاهما قد اتَّفقا. ومنها: استخارة الكفّ، وهي لا تخرج عما مضى، فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوّة فراسته، مستعيناً - بزعمه - باختلاف خطوط باطن الكفّ، على سرد حياة الشخص المستقبلية! ولا شك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من نوع العرافة المنهي عنها، وقد ذكر العلماء أن تصديق العراف والكاهن والمنجم من الكبائر. وقد قال ﷺ في النهي عن ذلك: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. وقال ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً". ولا أدري بعد ذلك، كيف يعكف النَّاسُ على أمثال تلك التّرهات والخزعبلات والأباطيل، معرضين عن هدي المعصوم ﷺ وما جاء به [أ.هـ].

أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال ويسمي حاجته". والله أعلم.

٨٢٦ - اعتقاد أن نتيجة الاستخارة لا تُعَلَّمُ إلا بالمنامات، أو بانشرح الصدر ونحو ذلك %للشيء الذي استخار فيه، وهذا اعتقاد شائع عند الكثير، والصواب أنه لا يلزم معرفة النتيجة بالرؤى المناميّة، ولا بانشرح النفس له، بل المقطوع به أن النتيجة %فيه تظهر في عاقبة الأمر، فما قضاه الله تعالى ووقع في نهاية المطاف، كان هو الخير الذي اختاره الله لعبده، هذا هو الضابط في هذه المسألة. فما انتهى إليه الأمر هو المعتبر في الاستخارة، لا في مقدمات الأمر ولا أثناءه. والله أعلم.

٨٢٧ - أخذ الخيرة من الشيوخ، وذلك أن البعض يعمد إلى أحد الشيوخ، أو إلى بعض العبّاد أو العلماء، ويقول له: (خذ لي أو انظر لي الخيرة)، وهذا عمَلٌ باطل، واعتقاد فاسد والصواب أن الاستخارة يباشرها المرء لنفسه بنفسه، بالصورة الواردة في حديث جابر الذي في صحيح البخاري، وقد تقدم. والله أعلم.

٨٢٨ - الاستخارة عقب صلاة الفريضة، وهذا خلاف الأدلة، والصواب الاستخارة بعد النافلة، كما دل على ذلك الخبر، وقد تقدم، والشاهد منه قوله ٢: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة... الحديث". والله أعلم.

٨٢٩ - أداء صلاة يسمونها بـ (صلاة التوبة)، وهذه الصلاة لم يثبت لها هذا الاسم شرعاً، ولم يصح فيها حديث ١، وعليه فالواجب ترك العمل بما لم يصح عن رسول الله

١ - جاء في السنن الأربعة ومسنند أحمد وغيرهم من طريق: [أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني به وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس من عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له" اهـ.. قلت: هذا حديث ضعفه البخاري والعقيلي، فإن مداره على أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي، أبو حسان الكوفي. قال البخاري في التاريخ الكبير: [أسماء بن الحكم الفزاري سمع علياً روى عنه علي بن ربيعة يعد في الكوفيين قال كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته فإذا حلف لي صدقته ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً وقال بعض الفزاريين أن أسماء السلمي ليس بفزاري] اهـ. قلت: وعليه فهذا الخبر ضعيف لا يصح، وأما استدراك المزي ذلك على البخاري، فليس بمتوجه، إذ المنهج المتبع عند البخاري والأئمة المتقدمين، أن الراوي الذي لا يعرف بالرواية، وليس هو بذلك الثقة؛ لا يقبل تفرده، فكم ردُّوا من الأحاديث من رواية الصدوق إذا تفرد أو خالف في الأصول والأحكام، وهذا هو منهج المتقدمين أئمة هذا الشأن وأطبائهم. أما الحافظ المزي فقد تبع طريقة المتأخرين في هذا، ومما يدل على ذلك أنه مثل بحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، بدعوى أنه لم يتابع عليه، وهذا فيه نظر؛ لأن حديث: "إنما الأعمال" قد عُرف ثقة رواه وحاهم، بخلاف هذا الخبر. والبخاري أقعد، وأعظم بكثير كثير من المزي في هذا الشأن. وأما المتابعات التي ذكرها المزي، فهي لا تزيد الخبر إلا وهناً؛ لأن المتبّع عند المتقدمين، أن الطرق الضعيفة لا تُصحَّح حديثاً وإن تكاثرت، بل هي مؤثر على ضعف الخبر واضطرابه، إذ لو كان بهذه

الشهرة والاستفاضة، وبهذه الطرق المتكاثرة؛ فأين الحفاظ عنه وعن روايته؟! واعتبر بحديث كفارة المجلس مثلاً، وتحليل اللحية، والتسمية في أول الوضوء ونحو ذلك، فقد جاءت من طرق غفيرة جداً؛ ومع ذلك لم يعابها الأئمة، بل ضعفوا هذه الأخبار، وكما فعل البخاري وأحمد وابن معين وغيرهم. والله أعلم.

وقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب على المتابعات التي ذكرها المزي: [والمتابعات التي ذكرها لا تُشَدُّ هذا الحديث شيئاً؛ لأنها ضعيفة جداً، ولعل البخاري إنما أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف أو الحديث الآخر الذي أشار إليه] ١. هـ. وقال أيضاً: [وقال البزار: أساء مجهول. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطيء. ونقل أيضاً عن العقيلي أنه قال: إن عثمان منكر الحديث. وقال: وذكره ابن الجارود في "الضعفاء"] ١. هـ. بتصرف. قلت: فالخبر ضعيف لا يصح. والله أعلم.

أما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق: [يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: "يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي"، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: "بهذا"] ١. هـ. قلت: ومدار هذا الخبر على الحسين بن واقد، له أو هام، وهذا منها، فإن أصل الخبر في الصحيحين من طريق أبي حيان التيمي يحیی بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: "يَا بَلَاءُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ". قَالَ بَلَاءُ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ). قلت: هذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري: "فَأِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي

الْجَنَّةِ". قلت: فهذا هو اللفظ المحفوظ في هذا الخبر، وفيه بيان أن سببه الوضوء، وصلاة ركعتين به، لا الذنب.

ومما يؤكد هذا الوهم، الاختلاف الذي وقع في هذا الخبر؛ مما يدل على اضطراب الحسين بن واقد فيه، وإليك بيان ذلك:

فقد جاء هذا الخبر عند أحمد في المسند والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب والترمذي في السنن واللفظ له كلهم من طريق الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني أبي بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال: "يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دخلت البارحة الجنة فسمعت خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مَرْبَعٍ مشرف من ذَهَبٍ فقلت لمن هذا القصر، فقالوا لرجل من العرب فقلت أنا عربي لمن هذا القصر، قالوا: لرجل من قريش قلت أنا قرشي لمن هذا القصر، قالوا لرجل من أمة محمد قلت أنا محمد لمن هذا القصر، قالوا لعمر بن الخطاب"، فقال بلال: (يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن الله علي ركعتين)، فقال رسول الله ﷺ: "بهما".

قال أبو عيسى: [وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "رأيت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا، فقيل لعمر بن الخطاب". قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. ومعنى هذا الحديث أني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث. ويروى عن ابن عباس أنه قال: (رؤيا الأنبياء وخي) ١١٠هـ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "سمعت في الجنة خشخشة أمامي فقلت من هذا قالوا بلال فأخبره قال بها سبقتني إلى الجنة" قال: يا رسول الله ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا رأيت أن الله علي ركعتين أصليهما قال: "بها".

قلت: فتأمل استغراب الترمذي له وتأمل أن الرواية هنا بينت أن سبب الركعتين هو قوله: (ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن الله علي ركعتين)، فكان السبب الحدّث، بينما في رواية ابن خزيمة السبب الذنب، في حين أن رواية ابن أبي شيبة موافقة لما في الصحيحين، وأن السبب هو الوضوء، وهذا هو المحفوظ.

وعليه فهذا الخبر منكر مضطرب، والحمل فيه على الحسين بن واقد، فإن له بعض التفردات، لاسيما في روايته عن عبد الله بن بريدة، كما جاء في التهذيب: [قال عبد الله - يعني ابن أحمد بن حنبل - : قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها. وأبو المنيب أيضا يقول: كأنها من قبل هؤلاء]... والله أعلم.

وجاء في كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني: [النوع التاسع صلاة التوبة: حديث: "يا رسول الله كيف ينبغي للمذنب أن يتوب من الذنوب قال يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون مرة وعشر مرات قل هو الله أحد ثم يقوم ويصلي أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة ويقول مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله ويصبح من الغد صائما ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله أحد ويقول يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك ثم يقوم نادما فإن رأس مال التائب الندامة فمن فعل ذلك تقبل الله توبته.... إلخ" هو موضوع وفي إسناده مجاهيل.

حديث: يا رسول الله أني عصيت ربي وأضعت صلاتي فما حيلتي؟، قال: "حيلتك بعدما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين

٢، والاقتصار على الصحيح، فإن في الصحيح غُنيَّةً. ومنها الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الاستغفار. وأما صلاة بعينها اسمها (صلاة التوبة) فلا أصل لها. والله أعلم.

٨٣٠ - اعتقاد سقوط تحية المسجد عن دخل مسجد الكعبة، بدعوى أن تحية البيت الحرام هي الطواف، وَيُرْوَوْنَ في ذلك حديثاً مرفوعاً، والصواب أن هذا الحديث لا أصل له ١، وأن تحية المسجد لا تسقط مطلقاً، لا في المسجد الحرام ولا في غيره، **ولكن يكفي عنها ركعتي الطواف خلف المقام أو إن أدركته فريضة فصلهاها.** والله أعلم.

مرة قل هو الله أحد فإذا فرغت من صلاتك فقل بعد التسليم ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك ولو تركت صلاة مائتي سنة.... إلخ". هو موضوع [١]. هـ.

١ - جاء في كشف الخفاء للعجلوني: ["تحية البيت الطواف" قال في المقاصد: لم أره في هذا اللفظ، ولكن في الصحيح عن عائشة قالت: (أول شيء بدء به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف... الحديث)، وفيه أيضاً قول عروة الراوي عنها أنه حَجَّ مع ابن الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وترجم عليه البخاري: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين. وقال القاري: وذلك لأن كل من يدخل المسجد الحرام يسن له أن يبدأ بالطواف فرضاً أو نفلاً، ولا يأتي بصلاة تحية المسجد إلا إذا لم يكن من نيته أن يطوف لعذر وغيره، وليس معناه أن تحية المسجد ساقطة عن هذا المسجد كما توهم بعض الأغبياء من مفهوم هذه العبارة الصادرة من الفقهاء وغيرهم. انتهى. وأقول مذهبنا كذلك لكن يكفي عنها ركعتا تحية الطواف كما يكفي ركعتا التحية عن ركعتي الطواف لو قصدتهما بعده عن التحية كما بحثه ابن القاسم العبادي في حواشي التحفة، ولا تفوت تحية المسجد الحرام بطول القيام، ولا بالإعراض عنها، عند

٨٣١- ابتداء جملة من الصلوات بكيفيات وأوقات معينة، مع تسميتها بأسماء ونعوت بدعية، ما أنزل الله بها من سلطان، كـ (صلاة الأسبوع) في ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات، وأداء عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرةً مرةً. وكذلك ركعتان بـ (إذا زُلزِلت ...) خمس عشرة مرة، أو خمسين مرة. وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة. وكذا صلاة عاشوراء، وصلاة الرغائب، وقيام ليلة أول جمعة من رجب^١. وكذا صلاة ليالي رجب، وليلة السابع والعشرين من رجب،

ابن حجر، وتفوت عند الرمي فيها فاعرفه. وقال النجم: واشتهر أن أبا محمد الجويني لما حج فدخل المسجد الحرام بدأ فصلى ركعتين تحية المسجد، فقال له رجل: يا شيخ تحية هذا المسجد الطواف، فقال له أبو محمد: هذه مسألة قررتها منذ كذا وكذا سنة والآن نسيت. قال النجم: وحدث أنه وقع مثل ذلك لشيخ الإسلام شمس الدين الرمي مفتي مصر شيخنا بالإجازة رحمة الله عليه[١.هـ. وجاء في نصب الراية للزليعي: [الحديث السابع والعشرون: قال عليه السلام: "من أتى البيت فليحيه بالطواف" قلت: غريب جدا][١.هـ. وقال الحافظ في (الدراية): [لم أجده][١.هـ.

١ - جاء في كتاب: (الباعث على إنكار البدع) لأبي شامة: [قول النبي لجويرية رضي الله عنها، وقد صامت يوم الجمعة: "أفطري" رواه البخاري. ولو كان منعقدا لما حرمها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم أن فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب لأن من اشتراط الصلاة أن توقع ليلة أول جمعة في رجب فكان فعلها داخلا تحت النهي وفاعل هذه البدعة من امام مسجد ومفت وغيره لم يفرقوا قط بين من عادته قيام الليل فيسوعوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع في هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض فضلا عن النوافل

وليلة النّصف من شعبان مائة ركعة، في كل ركعة عشر مرات يقرأ بالإخلاص. وصلاة (حفظ القرآن)، وصلاة (ركعتين بعد الفراغ من السّعي) وغير ذلك من الصلوات التي لم يَقم دليل صحيح عليها، وكل هذا باطل وخطأ، والواجب ترك كل عبادة لم تُرد في الأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ؛ لأن العمل بما لا دليل عليه يوقع العامل في أحد أمرين: إما في اتباع الظن، وإما في الابتداع في الدين. % وكلاهما مضيعة للعمر ومفسدة **للعمل**. وأعمالنا قليلة وأعمارنا قصيرة، فلنتق الله في أنفسنا، كما أنها تُورث سَخَطَ الله تعالى، والزُّهْدَ في هَدْيِ النبي ﷺ. والله أعلم.

٨٣٢ - اعتقاد مشروعية أداء عدد معين مخصوص من الركعات، فيما بين المغرب والعشاء، بخلاف راتبة المغرب، وهذا باطل، والصواب أنه يشرع في بعض الأحيان إحياء ما بين المغرب والعشاء، ولكن بدون تخصيص بعدد معين، ووقت معين من أيام

الرواتب فضلا عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجه الذي نهى النبي عنه فينبغي أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من أمام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو إمام مسجد فينبغي أيضا أن يمتنع منها لئلا يوقع المأمومين في صلاة نهى عنها في حقهم فيكون متسببا إلى مخالفة الشريعة وهذا الحديث أيضا مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب...[١] هـ. قلت: وقد قرر الشاطبي في: (الاعتصام) بدعية ذلك في الباب الرابع والخامس، فليراجع فإنه نفيس.

العام ١. ولتنام الفائدة فإنه لا يصح إطلاق اسم (صلاة الأوابين) على إحياء ما بين المغرب والعشاء؛ لضعف الأخبار الواردة في ذلك ١؛ ولأن هذه التسمية جاءت في الأحاديث الصحاح في شأن صلاة الضحى ٢. والله أعلم.

١ - كما في سنن الترمذي وأبي داود واللفظ له بسند قوي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون} قال: (كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول قيام الليل). قلت: وقال الترمذي عنه: حسن صحيح غريب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال سلمان: (عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهذبة أو مذهبة لآخره). قلت: ظاهر إسناده الصحة، إلا أن في سماع أبي الشعثاء من سلمان ❶ فيه نظر، كما في التاريخ الكبير للبخاري قال: [نَسَبَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ مَخْلُودًا حَدَّثَنَا بَنُو مِغْرَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانٍ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ كُنَا فِي جَيْشٍ فِيهِ سَلْمَانٌ]. قلتُ أُمِّ: هو أُمِّي بن ربيعة بالتصغير بفتح الميم المخفف وتشديد الياء أبو عبد الرحمن الصيرفي المرادي الكوفي. وفي التاريخ الصغير للبخاري قال: [قال يعلى عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي كنت في جيش فيه سلمان. وقال جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة كنا مع سلمان في جيش وقد سمع أبو الشعثاء من ابن مسعود وابن عمر وكان يحيى بن سعيد ينكر أن يكون سمع أبو الشعثاء من سلمان] اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة قال: (أتيت النبي ❷ فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلاة

(العشاء). قلت: وسنده حسن. وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن خزيمة ورواه ابن حبان وله قصة ذكرها بعضهم مطولة قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل]. ١٠١هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: صليت إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صليت ركعتين بعد المغرب ثم قمت أصلي فنهري، وقال: (إنهما ركعتان). قلت: وسنده حسن.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن أبي مليكة: سأل ابن الزبير عن ناشئة الليل؟، فقال: (أول الليل بعد المغرب)، وسألت ابن عباس، فقال مثل ذلك] ١٠١هـ. قلت: فيه عبد الوهاب الخفاف فيه لين.

وفي سنن البيهقي الكبرى أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا منصور بن سقير أنبا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس في قوله: {ناشئة الليل}. قال: (ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء). ١٠١هـ. قلت: فيه لين لحال منصور بن سقير وقيل صقير. وهناك روايات تدل على أن الناشئة تكون فيما بعد العشاء وفي الليل كله، وهذا من اختلاف التنوع لا التضاد، فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بسند جيد: [حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، قال: أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة، قال: قلت لعبد الله بن أبي مليكة: ألا تحدثني أي الليل ناشئة؟، قال: على الثَّبَتِ سَقَطَتْ، سألت عنها ابن عباس، فزعم أن الليل كله ناشئة، وسألت عنها ابن الزبير، فأخبرني مثل ذلك] ١٠١هـ. وقال أيضا: [حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي عامر الخزاز، ونافع عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قوله: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} قال: (الليل كله)] ١٠١هـ.

قلت: الخزاز هنا هو صالح بن رستم المزني فيه ضعف، ولكن الإسناد الآخر قوي. ونافع هنا هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل ثقة ثبت.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: (هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ)] ١. هـ. قلت: إسناده فيه ضعف، لحال عمارة بن زاذان، فإن فيه ليناً، وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: [يروي عن أنس أحاديث منكأير] ١. هـ. وفي سنن أبي داود: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ابْنَ شَبُوبَةَ حَدَّثَنِي عِيَّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَزْمَلِ: {قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ}، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: {عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُخْصَوْا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: {أَقُومُ قِيلاً}، هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا}، يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا] ١. هـ. قلت: وسنده جيد.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال: (صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يشوب إلى العشاء). قلت: وسنده ضعيف لحال موسى بن عبيدة. وفي شعب الإيوان والسنن الكبرى للبيهقي من طريق ابن لهيعة قال: وقال أبو عقيل زهرة بن معبد سمعت ابن المنكدر و أبا حازم يقولان: [تتجافى جنوبهم عن المضاجع] فيما بين المغرب و صلاة العشاء صلاة الأوابين]. قلت: وهو ضعيف لحال ابن لهيعة. وهو ليس بحديث مرفوع. وفي جامع الأحاديث للسيوطي: ["من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين". ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلًا] ١. هـ. وفيه أيضاً: [عن ابن عباس قال: (إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء وهي صلاة الأوابين)، (ابن زنجويه)

٨٣٣ - اعتقاد أنه ليس هناك صلاة نافلة ما بين أذان المغرب والإقامة، وأن هذا يسوغ فقط في الصلوات الأخرى، ما عدا المغرب؛ لضيق وقته، وهذا قول خاطيء واعتقاد فاسد، والصواب أن المحفوظ من هدي النبي ﷺ مشروعية أداء النافلة ما بين كل أذانين، بما في ذلك المغرب، بل وردت الأحاديث الحاثثة على فعل ذلك في المغرب، بل وكان الصحابة **ي**محرصون عليها^٢، وما ورد من النهي عن الصلاة بين أذان المغرب وإقامته، منكر لا يصح^٣. والله أعلم.

[كنز العمال ٢١٨٣٩] ١.هـ. قلت: لم أجد له إسنادا، ولكن كما تقدم لا يصح في المرفوع شيء في هذا الباب. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال". وفي رواية: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال".

٢ - كما في صحيح البخاري عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: "صلوا قبل صلاة المغرب". قال في الثالثة: "لمن شاء". كراهية أن يتخذها الناس سنة. ١.هـ. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِمَصَلَّةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمْ).

٣ - وإليك بيان نكارة ما روي في هذا الباب، ففي سنن الدارقطني: [وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله العدوي قال كنا جلوسا عند عبد

الله بن بريدة فأذن مؤذن صلاة الظهر فلما سمع الأذان قال قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة فإن أبي قال قال رسول الله **e**: "عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب". قال ابن بريدة لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تَيْنَكَ الركعتين عند المغرب لا يدعها على حال، قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام، فصلينا معه المكتوبة. خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي. والله أعلم [١.هـ]. قلت: فهذا حديث منكر.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [وأبناً أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله **e**: "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء" أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ في إسناده وأتي بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها. (وأبناً) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن إسماعيل ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد لان كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول أخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يُصَلَّى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ إن ابن المبارك قال في حديث عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي **e** هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر لم يكن يخالف خبر النبي **r** [١.هـ].

٨٣٤ - اعتقاد أن للعیدین سُنَّةً بعدها، فيجعلون بعد عيد الفطر اثنتا عشرة ركعة، وبعد عيد الأضحى ست ركعات، اعتماداً على حديث لا أصل له ١، وهذا ابتداءً وخطأً، والصواب أنه ليس لصلاة العيد راتبة لا قبلها ولا بعدها، ولا يصح في ذلك حديث مطلقاً. فإداء ذلك من البدع والضلالات. والله أعلم.

وجاء في جمع الزوائد: [وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب". رواه البزار وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل: إنه اختلط] ١.هـ.

وجاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [قد تفرد به حيان بن عبيد الله وهو بصري مشهور ليس به بأس وقال ابن الجوزي كذبه الفلاس وقال السيوطي الذي كذبه الفلاس رجل آخر وهذا قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه لم يتابع على الزيادة المذكورة وقد صح عنه ﷺ أنه قال بين أذان المغرب صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء] ١.هـ.

وجاء ذكره في كتاب تذكرة الموضوعات للفتي أيضاً. وفي الوجيز: ["بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" فيه حيان بن عبد الله كذاب قلت: أخرجه البزار وقال تفرد به حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس قيل لكنه اختلط والحديث في البخاري بلا زيادة إلا المغرب وعندي ابن حبان وهم في زيادته ويمكن أن لا وهم فإن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث] ١.هـ.

١ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من صلى يوم الفطر بعد ما يصلي عيده أربع ركعات يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الشمس وضحاها) وفي الثالثة (والضحى) وفي الرابعة (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ كل كتاب نزل الله على أنبيائه" ... إلخ هو موضوع وفيه مجاهيل. حديث: "من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحى". قال في المختصر لا أصل له] ١.هـ.

٨٣٥ - اعتقاد مشروعية أداء ركعات مخصوصة يوم عرفة، أو في وقت معين منه، كما يَبْنُ الظهر والعصر يوم عرفة، وهذا لا أصل له ١، والصواب ترك ذلك والنهي عنه فإنه من البدع. والله أعلم.

٨٣٦ - اعتقاد مشروعية أداء ركعتين عند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وهذا مما لا أصل له عن النبي ٢٢، وعليه فالواجب ترك هذا الاعتقاد الفاسد، وهذا التخصيص

١ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله له ألف ألف حسنة.... إلخ" هو موضوع وفيه مجاهيل وضعفاء. حديث: "من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة... إلخ". هو موضوع] ١.هـ.

٢ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [النوع العاشر عند دخول البيت: حديث: "إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع" قال الأزد لا أصل له. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً" ١.هـ. وقال البيهقي في شعب الإيمان عن هذا الخبر: [أنكره البخاري بهذا الإسناد] ١.هـ. قلت: وضعفه ابن عدي في الكامل وذكره العقيلي في ضعفاءه.

وفي عمدة القاري: [وزاد أبو أحمد الجرجاني: "وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً" وقال إسناده منكر وقال أبو محمد الإشبيلي قال البخاري: هذه الزيادة لا أصل لها] ١.هـ. وفي مجمع الزوائد: [عن أبي هريرة عن النبي ٢ قال: "إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك

مخرج السوء" رواه البزار ورجاله موثقون[ا.هـ. قلت: وحديث أبي هريرة المذكور هنا مداره على يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر: حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد منكر لحال يحيى بن أيوب الغافقي سيء الحفظ لا يحتج به. وكذلك شيخه بكر بن عمرو المعافري المصري متكلم فيه. قال المزي: قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: يروى له. وقال أبو حاتم: شيخ. ا.هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: ينظر في أمره. ا.هـ.

وجاء الفوائد المجموعة للشوكاني: [وأخرج سعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاة الأوابين صلاة الأبرار وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك وركعتان إذا خرجت"] ا.هـ. قلت: لا يعرف إسناد قاسم له، وقد رواه ابن المبارك في (الزهد): [أخبرنا الأوزاعي أخبرني عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فَذَكَرَهُ]. قلت: وهذا خبر مرسل لا يحتج بمثله، ولا يصح في هذا الباب من المرفوع حديث.

وجاء في كتاب الموضوعات لابن الجوزي: [وصية النبي ﷺ لأنس بن مالك أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون أنبأنا الجوهرى عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا كثير أبو هاشم الأيلي قال سمعت أنس بن مالك يقول: إن أم سليم قالت يا رسول الله ما من الأنصار رجل أو امرأة إلا وقد أتخفك بشيء غيري وليس لي إلا ولدي هذا، وأحب أن تقبله مني يخدمك. فقبلني رسول الله ﷺ وأقعدي بين يديه ومسح يده على رأسي وبرك على وقال لي: "يا بني احفظ سري تكن مؤمنا. يا بني إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فكن فإن ملك الموقف إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة. يا بني إن استطعت أن تكون أبدا تصلي فصل فإن الملائكة يصلون عليك مادمت تصلي يا بني إذا خرجت من

رحلك فلا يَقَعَنَّ بَصْرُكَ على أَحَدٍ من أَهْلِ قِبْلَتِكَ إِلَّا سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِكَ وَقَدْ
ازددت في حسناتك. يا بني إذا ما دخلت رَحْلَكَ فَسَلِّمْ على أَهْلِ بَيْتِكَ تكون بركة عليك وعلى أَهْلِ
بَيْتِكَ. يا بني إِنْ أَطَعْتَنِي فلا يكون شيء أحب إِلَيْكَ من الموت. يا بني إذا خرجت إلى الصلاة
فاستقبل القبلة وارفع يديك وكبر وأقم صلبك حتى يسكن كل عظم مكانه، وإذا سجدت فضع
عقبك تحت إلتك واذكر ما بدالك، وأقم صلبك فإن الله عز وجل لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود". هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: أبو هاشم الأيلي كان يضع الحديث على
أنس، لا يحل كتب حديثه إلا اعتبارا. وقد روى لنا من طريق آخر: أنبأنا عبد الله بن عمر المقرئ أنبأنا
أبو الحسن هبة الله بن عبد الرزاق الأنصاري أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا أبو الحسن على بن محمد
المصري حدثنا بشر بن إبراهيم أبو عمرو حدثنا عباد بن كثير عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب عن أنس بن مالك قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، فأثته أُمِّي فقالت: يا رسول
الله إنه ليس من أهل المدينة أحد إلا وقد أتخفك بتحفة غيري، وإني لم أجد ما أتخفك به إلا ابني هذا
يخدمك. قال: فخدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة ولا انتهرني قط،
وقال لي: يا بني اكنم سرى فإنه كانت أُمِّي تسألني عن رسول الله ﷺ، فما أخبرها به، وما أنا بمخبر
سر رسول الله ﷺ أحدا حتى أموت. فقال: يا بني عليك بإسباغ الوضوء يحفظك الله وحَفِظْكَ. يا
بني إذا خرجت من بيتك فلا يقعن بصرُكَ على أحد من أهل القبلة إلا سلمت عليه ترجع وقد زيد في
حسناتك. يا بني إذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك تكن بركة عليك وعليهم. يا بني إذا سجدت
فلتكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر كما ينقر الديك، ولا تبسط ذراعيك كما يبسط الثعلب، ولا تقع
كما يقعي الكلب، فإذا ركعت فاحن ظهرك وافرج بنى أصابعك وجاف عضدك عن جنبك. يا بني
إِنْ اسْتَطَعْتَ ألا يَأْتِيكَ الموت إِلَّا وَأَنْتَ على وضوء، فمن أتاه الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة.
يا بني إِنْ حَفِظْتَ وصيتي لم يكن شيء أحب إِلَيْكَ من الموت ولا بد لك منه وإن ضيعت وصيتي لم

المبتدع، وعلينا أن نحرص على العمل بهدي النبي ﷺ، الذي كان يعمل به عند دخوله وخروجه من منزله ١. والله أعلم.

يكن شيء أبغض إليك من الموت ولن تعجزه". هذا حديث موضوع. وفي هذه الطريق آفات، عبدالرحمن بن حرملة قد ضعفه البخاري، وأما عباد بن كثير فقال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال يحيى: ليس بشي في الحديث، وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وأما بشر بن إبراهيم فقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث على الثقات، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات [١.هـ]. قلت: وعليه فلا يصح حديث في هذا الباب.

١ - قال الله تعالى: {إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ}. وعن شريح بن هانئ قال قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟، قالت: (بالسواك). أخرجه مسلم. وعن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء" أخرجه مسلم.

وفي الأدب المفرد للبخاري حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) قال: ما رأيته إلا توجيه، قوله: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [١.هـ]. قلت: وسنده صحيح.

وعند أحمد وابن حبان في صحيحه وأبي داود وسكت عنه وهو في سنن الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ كُفَيْتَ وَوُقِيْتَ. وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. ١. هـ.

وفي سنن ابن ماجه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ، كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: وَوُقِيْتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَ: كُفَيْتَ، قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ". قلت: وإسناده فيه ضعف، فإن هارون بن هارون، هو ابن عبد الله بن محرر منكر الحديث.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: (إِذَا تَوَجَّهْتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: هُدِيتَ، وَإِذَا قُلْتَ: حَسْبِيَ اللَّهُ، قَالَ الْمَلَكُ، حَفِظْتُ، وَإِذَا قُلْتَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: كُفَيْتَ). قلت: فيه انقطاع فإن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود **t**، كما قال الحافظ المزي: [وذكر أبو عيسى الترمذي، والدارقطني أن روايته عن عبد الله ابن مسعود مرسله].

وفي مسند أحمد حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ". قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عثمان **t**، وضعف في أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى.

وأخرج الطيالسي وأحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من طريق الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ **e** مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". قلت: والشعبي لم يسمع من أم سلمة، ولكن سكوت أبي داود وتصحيح الترمذي، وتكلم النسائي عنه في سننه الكبرى في رواية زبيد له عن الشعبي عن النبي **٢** مرسلا، ولم يتعرض للإعلال بالانقطاع بين الشعبي وأم سلمة، في رواية شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة به، كما سيأتي؛ وهذا يدل على أنه خبر محفوظ. ولا أعلم مخالفا للترمذي من السلف في تضعيف هذا الخبر، بل إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، فهذان اثنان من أئمة السلف صَحَّحَا هذا الخبر، ولا أعلم لهما مخالفا من أئمة السلف في هذا الشأن؛ فيبقى القول بتصحيحه هو المعتمد. والله أعلم.

قلت: وقد وضعه النسائي في أصل ثلاثة أبواب متوالية في السنن الكبرى، في [باب: الاستِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ. و باب: الاستِعَاذَةُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ. و باب: الاستِعَاذَةُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَ]، فلم يذكر غيره، ولم يتعرض له، بل ظاهره الاحتجاج به ولهذا تراه في المجتبى. ثم ذكره في السنن الكبرى فقال: [مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ **٢** كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ"، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ: عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالصَّوَابُ: شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كَثِيرُ الْخَطَا. خَالَفَهُ بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **٢** كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". رَوَاهُ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةً، أَنَّ النَّبِيَّ **r** كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا". رَوَاهُ زُبَيْدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **r** مُرْسَلًا [١.هـ].

وفي مسند الطيالسي: [حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن عامر عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، أنها قالت: كان رسول الله **e** إذا خرج من بيتي رفع رأسه إلى السماء، فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" [١.هـ]. قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لحال أبي بكر الهذلي، إخباري تالف، ضعيف جدا.

وجاء في سنن أبي داود بسند جيد ورجح بعض الأئمة وقفه عن أبي أمامة الباهلي **t** عن رسول الله **r** قال: "ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل". قلت: ورواه الحاكم وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد والطبراني في الكبير والبيهقي وغيرهم بأسانيد فيها مقال. والله أعلم.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه الهقل، وعمرو بن هاشم، عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة عن النبي **e**، قال: "ثلاثة كلهم ضامن على الله". قال: ورواه الوليد، وغيره، عن الأوزاعي عن سليمان عن أبي أمامة موقوفا. قال أبي: هقل أحفظ، والحديث موقوفا أشبه [١.هـ].

وجاء من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس **t** قال قال لي رسول الله **r**: "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك" أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب. قلت: وهو حديث ضعيف؛ لحال علي بن زيد، فإنه هو ابن جدعان ضعيف الحديث، ولكن

- ٨٣٧- اعتقاد مشروعية ركعتين بعد ركعتي المغرب، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة، اعتماداً على حديث موضوع ١ في ذلك، وهذا من الأمور التي لا أصل لها، وعليه فالصواب وجوب ترك هذه البدع؛ لتكون السلامة والنجاة، إذ ليس الشأن أن تعمل ما تتصوره أنت خيراً، ولكن الشأن أن يكون ذلك على هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، % إذ هناك الخير كله، نسأل الله من فضله العظيم. والله أعلم.
- ٨٣٨- اعتقاد مشروعية ركعتين بعد صلاة العشاء بالإخلاص عشرين مرة، اعتماداً على حديث موضوع ٢ **والواجب** ترك ذلك، وعدم العمل بهذه البدع. والله أعلم.
- ٨٣٩- اعتقاد صلاة مخصوصة بكيفية معينة؛ لحفظ النفس والمال والولد، وهذا اعتقاد فاسد، وعمل مبتدع باطل **١**، والصواب أنه ليس هناك صلاة مخصوصة بهذا الصدد.

نسب بعضهم إلى الترمذي تصحيحه، فقد قال النووي في (رياض الصالحين) بعد أن ذكر هذا الخبر: [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح]. قلت: فالله أعلم، ولكن فيما وَقَفْتُ عليه من النُّسخ ليس فيه التَّصْحِيح، وإنما قال: حسن غريب، وهذه الصِّيغَةُ، ومثلها قوله: حديث غريب، غالباً ما تعني التضعيف عند الترمذي، والثانية أظهر. والله أعلم. قلت: وهو في المعجم الأوسط والصغير للطبراني في سياق حديث طويل، وفيه أيضاً ابن جدعان.

- ١ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة.... إلخ" قال ابن حجر هذا متن موضوع] ١.هـ.
- ٢ - جاء في كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "ركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة" في إسناده كذاب] ١.هـ.

بل المتعين العمل بالتقوى، الذي هو فعل المأمور وترك المحذور، فبذلك يحفظ الله تعالى العبد ويُعَلِّمُهُ، ويجعل له فرجا ومخرجا ويكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {٢} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} {٤} ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا}. وقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. وقوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}. والله أعلم.

٨٤٠ - اعتقاد مشروعية أداء ركعتين بعد المغرب، يقرأ في الأولى سورة الإخلاص خمساً وعشرين مرة، وفي الثانية إحدى وثلاثين مرة، اعتماداً على حديث موضوع ٢، والواجب ترك ذلك، وعدم العمل به. والله أعلم.

٨٤١ - اعتقاد أن من لم يحافظ على السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات، أنه % **مُتَوَعَّدٌ** بعدم نيل الشفاعة، مع أن الحديث % الوارد في ذلك لا أصل له ١، والصواب أنه لا

١ - جاء في كتاب: الفوائد المجموعة للشوكاني [حديث: "الصلاة لحفظ النفس والمال والولد" موضوع] ١.أ.هـ.

٢ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "ركعتان بعد المغرب في الأولى الإخلاص خمس وعشرون مرة وفي الثانية إحدى وثلاثون مرة" في إسناده متهم] ١.أ.هـ.

يجوز اعتقاد ذلك، ولا تحديد وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ مُعَيَّنٍ، لعبادة من العبادات إلا بدليل صحيح. والله أعلم.

٨٤٢ - اعتقاد أن أداء الوتر في أول الليل أفضل من آخره، وأنه إغاطة للشيطان والصواب أن الوتر في آخر الليل لمن مَلَكَ نَفْسَهُ، وَخَزَمَهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وهو فعل النبي ٢، وأما الْقَوْلُ بأن الوتر أول الليل يُسَخِّطُ الشيطان، فإنها وردت في حديث موضوع ٢. والله أعلم.

٨٤٣ - اعتقاد مشروعية صلاة مخصوصة ليلة الجمعة، يتمكن بها العبد من رؤية النبي ٢، بناء على حديث منكر باطل ٣، والصواب أنه ليس هناك صلاة مخصوصة من أداها تَسَنَّى له رؤية النبي ٢. فما هو إِلَّا هَرُطُ الضالين المنحرفين، والذين صَدَّقَ عليهم إبليس ظَنَّهُ عيادا بالله. والله أعلم.

١ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "من لم يلازم على أربع قبل الظهر لم يتل شفاعتي"] قال النووي: لا أصل له [١.هـ].

٢ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "الوتر أول الليل سخط للشيطان، وأكل السحور مرضاة للرحمن". موضوع وضعه أبان بن جعفر البصري] ١.هـ. وجاء في كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "أربع ركعات في ظلمة الليل بأربع قلائل". موضوع] ١.هـ.

٣ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [النوع الثاني عشر: صلاة رؤية النبي ٢ حديث ركعتان ليلة الجمعة بخمس وعشرين الإخلاص وبعد السلام يصلي على النبي ٢ ألف مرة - لا يصح فيه مجاهيل] ١.هـ.

٨٤٤ - اعتقاد مشروعية أداء صلاة مخصوصة؛ لقضاء الدُّيُون، اعتماداً على حديث موضوع ١، والصواب أنه ليس هناك صلاة من هذا النوع أصلاً، ولكن جاء في السنة ما يعين على قضاء الديون ٢. ومن أعظم ذلك النية الصالحة على القضاء والأداء، والعمل بالتقوى، مع الدعاء الصالح، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة **t**: عن النبي **r** قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أَتْلَفَهُ الله". والله أعلم.

١ - جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [النوع الثالث عشر: صلاة قضاء الدين وحفظ النفس والمال والولد: حديث: "من أصابه دين فليتوضأ وليصل إذا زالت الشمس أربع ركعات ويقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي فإذا سلم قرأ قل اللهم مالك الملك إلى غير حساب ثم يقول يا فارح اللهم يا كاشف الغم يا مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك واقض ديني فإن الله يقضي دينه" في إسناده كذاب] ١.هـ.

٢ - أما ما جاء في مسند أحمد والبخاري والمستدرک وسنن الترمذي واللفظ له من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن سيار عن أبي وائل عن علي **t**: "أن مكاتبا جاءه فقال إني قد عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله **r** لو كان عليك مثل جبل ثبير ديناً أداه الله عنك، قال: "قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ١.هـ. قلت: مداره على عبد الرحمن بن إسحق فيه ضعف، وفي أحاديثه نكارة، فالحديث لا يصح.

٨٤٥ - اعتقاد أن من اعتاد أن يصلي صلاة الضحى ثم تركها ولو أحياناً، أنه يصاب بالعمى، اعتماداً على أقوال موضوعة، هي مِنْ زُخْرَفِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ؛ لِيَصُدَّ النَّاسُ عن هذه الصلاة، خَوْفاً من عَدَمِ التَّزَامِهَا؛ فيقع في أدائها ثم تركها ولو أحياناً؛ فيصاب بالعمى، فيفضل الْمُغْتَرُّونَ بهذا القول ألا يصليها أصلاً؛ لكي لا يصله هذا الضرر في بَدَنِهِ؛ لأنه لا يضمن الاستمرارية عليها، وهذا خطأ وابتداع، والمفروض على كل مسلم ومسلمة أن يَعْلَمَ مَنْ أَيْنَ يَتَلَقَّى عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ؟، فإن الأمر كما قال محمد بن سيرين: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم] ١، وَلَنَعْلَمَ جميعاً أن صلاة الضحى هي من السنن التي حث الشارع عليها، فمن فعل فقد أحسن، ونال الأجر العظيم المترتب على أدائها، ومن تركها كلا أو بعضاً، فإنه مفرط في الثواب، بقدر ما ترك، ولا شيء عليه، ولا يلحقه من جراء ذلك ضرر في بدنه، كما يزعم هؤلاء المبطلون ٢. والله أعلم.

١ - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

٢ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وحكى الشيخ العلامة الزين العراقي - فيما نقله عنه ولده الحافظ ابن العراقي في ((طرح التثريب)): (٦٦/٣) والقاري في ((المصنوع)): رقم (٤٧٣) - أنه اشتهر بين العوام أن مَنْ قَطَعَ صلاة الضحى بتركها أحياناً يعمى، فصار كثيرٌ منهم لا يصلونها خوفاً من ذلك. وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير] ١. هـ.

٨٤٦ - التهاون في قيام الليل، لاسيما الوتر، وهذا يُعَدُّ من الحرمان، ومن الزهد في عمل مَنْزِلَتِهِ عند الله عظيمة، وقد تواترت الأدلة على أهميته، والتأكيد والحث عليه، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى إيجابه، وإن كان الراجح أنه مستحب، لكنه من السنن المؤكدة التي ما تركها النبي ﷺ لا حضرا ولا سفرا، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك أصحابه ويتابع آل بيته فيه، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن علي بن أبي طالب **t**: أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال لهم: "ألا تصلون". قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} ١. وفي صحيح الإمام البخاري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ

١ - يُؤخَذُ من هذا الاستشهاد النبوي في هذه الحادثة جواز الاحتجاج بآيات الشرك والكفر والنفاق الأكبر على ما هو دون ذلك من الذنوب والمعاصي، كما هو هدي النبي ﷺ وأصحابه **y**، وهي طريقة العلماء من بعدهم. وكذلك استشهد أبو هريرة **t** على تحديثه الحديث بقوله تعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى} وهو في الصحيحين عن أبي هريرة **t**. إلى غير ذلك من النقول الدالة على جواز استعمال آيات الكفر الأكبر في التحذير من آحاد الذنوب بجامع المشابهة والتحذير.

قال القرطبي رحمه الله: [فإذا قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل على الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة، قيل له: لا يستبعد أن يتنزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين، وقال عمر: "إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحيفة وترفع أخرى لكننا سمعنا

قالت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرَعًا يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يريد أزواجه لكي يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ" ١. وعليه فالأولى لجميع المسلمين المكلفين ألا يزهدوا في قيام الليل، ولو على الأقل الإتيان بالوتر، فقد ورد في فضلة آيات وأحاديث، وأقوال وأعمال لأهل العلم والصالحين ٢. والله أعلم.

قول الله تعالى: {أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها} ". وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك فهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة... والله أعلم. ١٠هـ.

١ - وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه و النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق ابن عجلان قال حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَقَطَّ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَتَقَطَّتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ". قلت: وسنده جيد، وتخرج النسائي له في المجتبى وسكوت أبو داود عنه دال على الاحتجاج به، وصحَّته عند النسائي، ولا يضره بعد هذا أنه جاء مرسلًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَقَطَّ أَهْلُهُ فَصَلَّوْا، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَتَقَطَّتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى".

٢ - جاء في كتاب إحياء علوم الدين ومعه تخریج الحافظ العراقي: [فضيلة قيام الليل أما من الآيات فقولته تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل} الآية، وقوله تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم كيلاً}، وقوله سبحانه وتعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع}، وقوله تعالى: {أَمَّنْ

هو قَانِتُ آنَاءَ الليل { الآية، وقوله عز وجل: {والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما}، وقوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة}، قيل هي قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس. ومن الأخبار قوله ٢: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد"، الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. وفي الخبر أنه ذُكِرَ عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح فقال: "ذاك رجل بَالَ الشيطان في أُذُنِهِ" حديث ذكر عنده رجل نام حتى أصبح: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنه" متفق عليه من حديث ابن مسعود. وفي الخبر: "إن للشيطان سَعُوطًا وَلَعُوقًا وَذُرُورًا فإذا أَسْعَطَ الْعَبْدَ سَاءَ خُلُقُهُ وإذا أَلْعَقَهُ ذَرَبَ لِسَانِهِ بِالشَّرِّ وإذا ذَرَّه نَامَ الليل حتى يُصْبِحَ"، حديث: "إن للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا" الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أنس: "إن للشيطان لعوقا وكحلا فإذا لعق الإنسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر وإذا كحله من كحله نامت عيناه عن الذكر"، ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف، وقال ٢: "ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم"، حديث: "ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم" أخرجه آدم بن أبي إياس في الثواب ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح. وفي الصحيح عن جابر أن النبي ٢ قال: "قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه" وفي رواية: "يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة وذلك في كل ليلة"، وقال المغيرة بن شعبة: قام رسول الله ٢ حتى تفتطرت قدماه فليل له أما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "أفلا أكون

٨٤٧ - تقديم إتمام النافلة على إجابة الوالدين، مع شدة حاجتهما إليه، وإصرارهما عليه، وهذا خطأ، وصاحبه مُعَرَّضٌ للعقوبة، كما جري مع جريج ١ من بني إسرائيل،

عبدا شكورا" حديث المغيرة بن شعبة قام رسول الله ﷺ حتى تفتطرت قدماه الحديث متفق عليه، ويظهر من معناه أن ذلك كناية عن زيادة الرتبة فإن الشكر سبب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم[١].هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمُهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمَوْسَاتِ.

فَتَذَاكَّرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَفْتِنَنَّ لَكُمْ - قَالَ - فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَتْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ فَلَانُ الرَّاعِي - قَالَ - فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ لَا أَعِيدُهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ النَّدَى وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

وعليه فالصواب أنه إذا علم المصلي شدة حاجة والديه إليه، وأنها لن ينتظرا فراغه من نافلته، وأن ذلك يسخطهما عليه، فعليه أن يسلم مباشرة وينصرف إلى برهما وقضاء حاجتهما، فإن ذلك أتقى وأنقى وأنجى. والله أعلم.

٨٤٨ - صلاة ركعتين بين العامين، وذلك أن بعض الناس، ينتظر حتى إذا كانت آخر اللحظات من العام الذي أوشك أن ينتهي، فيشرع في صلاة ركعتين، وبينما هو فيهما تدخل أول لحظات العام الجديد، فيكون قد صلى بين العامين، بدعوى أن يغفر الله تعالى له ذنوبه، وأن يختم عامه بصلاة، ويستفتح العام الآخر بصلاة، وهذا من أعجب ما سمعت من البدع والمنكرات، والواجب ترك هذه الأهواء الشيطانية المضلة، والاستحسانات الفاسدة، وعلينا جميعا العمل على اتباع هدي النبي r وأصحابه y،

تذيه فجعل يرتضع. قال فكأنني أنظر إلى رسول الله e وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمضها. قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زينت سرق. وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلاً. فترك الرضاع ونظر إليها فقال اللهم اجعلني مثلاً. فهناك تراجع الحديث فقالت حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثلاً. فقلت اللهم لا تجعلني مثلاً. ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زينت سرق. فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلاً.

فقلت اللهم اجعلني مثلاً قال إن ذاك الرجل كان جباراً فقلت اللهم لا تجعلني مثلاً. وإن هذه يقولون لها زينت. ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلاً.

الذين ما كان أحد منهم يفعل ذلك، وخير الهدي هدي محمد **ﷺ**، وخير السبيل هو سبيل الصحابة **ﷺ**. والله أعلم.

٨٤٩- اعتقاد عدم جواز قضاء النوافل التي فات وقتها بعذرٍ مُعْتَبَرٍ، وكذلك الأذكار، والصواب جواز قضائها، وإن فات وقتها، سواء النوافل أو الأذكار، لما جاء في الصحيحين عن أنسٍ، عن النبي **ﷺ** **e** قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}"، وفي لفظ لمسلم: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، وفي لفظ له: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي". والله أعلم.

٨٥٠- التزام الاستغفار ثلاثاً أو نحو ذلك أدبار النوافل، وهذا خطأ، ولا دليل على ذلك، بل الصواب أن الاستغفار ثلاثاً، إنما يكون أدبار الصلوات المكتوبة خاصة، كما جاءت بذلك الخبر الصحيح، كما في صحيح مسلم عن ثوبان قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** **e** إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". والله أعلم.

٨٥١- أداء الحاج أو المعتمر ركعتي تحية المسجد مباشرة عند دخول البيت الحرام (مسجد الكعبة)، وهذا خطأ والصواب أن يشرع في طواف القدوم مباشرة، قال ابن تيمية في: (القواعد النورانية الفقهية): [ومثل هذا ما قاله طائفة منهم ابن عقيل أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي تحية المسجد كسائر المساجد ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه وأما الأئمة وجهاهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم

فعلى إنكار هذا، أما أولاً: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه، فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف، وأما ثانياً: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة [أ.هـ. والله أعلم.

٨٥٢ - صلاة ركعتين عقب الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، وهذا منكر وخطأ وابتداع في الدين، والصواب عدم مشروعية صلاة مطلقاً عقب الفراغ من السعي، وإنما المشروع صلاة ركعتين خلف المقام بعد الفراغ من الطواف حول الكعبة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. قال ابن تيمية في: (القواعد النورانية الفقهية): [وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياساً على الصلاة بعد الطواف وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاؤه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي] [أ.هـ. والله أعلم.

٨٥٣ - استحباب أداء صلاة عقب رمي الجمرات، أو بعرفات، وهذا الفعل لا أصل له بل هو من البدع، وهي كبدة الصلاة عقب الفراغ من السعي كما تقدم، وعليه فالصواب عدم مشروعية أي صلاة عقب الجمرات ولا استحباب صلاة بعينها من النوافل في عرفات، وإنما المشروع عقب الجمرة الصغرى والوسطى الدعاء لا الصلاة، وأما عقب الكبرى فلا صلاة ولا دعاء، وكذلك المشروع في عرفات الدعاء والذكر لا

الصلاة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. والله أعلم. قال ابن تيمية: (القواعد النورانية الفقهية): [وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح فإن السنة مضت بأن النبي **e** وخلفاؤه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات] **ا.هـ.** والله أعلم.

٨٥٤ - الانشغال بالإكثار من نفل الصلوات بعرفات، وهذا خطأ وابتداع، واستدراج من الشيطان، والصواب أنه لا صلاة بعرفات بعد أن جمع الحَجِيجُ بين الظهر والعصر جمع تقديم هناك، بل على الحاج الانشغال بالذكر والدعاء إلى غروب شمس ذلك اليوم المبارك، كما جرت بذلك سنة النبي **ﷺ**، كما في صحيح مسلم في الحديث الطويل المشهور عن جابر **t** في صفة حج النبي **t**، قال جابر **t**: (ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ **e** حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ). والله أعلم.

الأخطاء في التراويح وختم القرآن

٨٥٥- تنوير المساجد والمنائر لَيْلَةَ الْخَتْمَةِ % في رمضان، وليلة سبع وعشرين من رمضان، وهذا من البدع التي شاعت وللأسف الشديد، وهذا الفعل لا أصل له، فالأوجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٥٦- ترك قيام رمضان بعد ليلة الختمة، أي بعد أن تمضي الليلة التي ختموا فيها القرآن، يَتَوَقَّفُونَ عن القيام فيما بعدها من الليالي، وهذا منكر من الفعل، ولا أصل له، والصواب أن القيام يستمر في جميع ليالي رمضان، كما كان النبي ﷺ وأصحابه **ي** يفعلون. فليس للختمة علاقة بابتداء القيام ولا انتهائه. والله أعلم.

٨٥٧- ما يعرف بـ (الْخَتْمَةُ الْمُتَنَقِّلَةُ)، وذلك ما يقوم به بعض القُرَّاء، في ليالي رمضان، من الدَّوْرَانِ على المساجد المشهورة، إذا بَلَّغُوا بالقراءة فيها إلى آخر القرآن، وقبل قراءة أواخر القرآن يأتون بهؤلاء القُرَّاء، بُغْيَةً تَوَلَّى قراءة آخر القرآن فيها ليختم بهم، وترى التَّنَافُسَ على ذلك على أَشَدِّه، والناس تَتَسَاءَلُ: اليوم الختمة بِمَنْ، وفي أي مسجد؟!، والله المستعان، وكل هذا من البدع والانحرافات، والصواب أنه يَتَعَيَّنُ هَجْرُ هذه المنكرات، والأخذ على أيدي الناس فيها، وبيان أن هذا الفعل لا دليل عليه، ولم يكن

من هدي النبي **ﷺ**، ولا أحد من أصحابه **ؓ**، ولا من طريقة السلف من بعدهم، وخيرُ الهدْيِ ما كان عليه مَنْ سَلَفَ، وَشَرُّ الهدْيِ ما خَالَفَ فيه الْخَلْفُ السَّلَفَ. والله أعلم.

٨٥٨- ما يعرف بـ (الْقِيَامِ الْمُتَنَقِّلِ)، وهو ما يقوم به بعض مشاهير القراء، في ليالي رمضان، حيث يأخذون في الدَّوْرَانِ على المساجد المشهورة؛ لِيُؤْمُّوا المصلين فيها، فَيَمَكُّثُ القارئ في هذا المسجد يوما أو أياما، ثم ينتقل إلى مسجد آخر وهكذا، بل صار ذلك على مستوى التنقل بين الدول في ليالي رمضان، فتجد هذا القارئ أو ذاك، مُتَنَقِّلًا بين الدُّوَل؛ لأجل هذا الغَرَضِ، ناهيك عن التَّصَوُّيرِ، والنَّقْلِ الْحَيِّ الْمُبَاشِرِ والنقل غير المباشر، عياذا بالله من الخذلان، ويتعبدون الله بهذا، ويزعمون أنه من نشر الخير وتعليم القرآن والترغيب فيه، والصواب وجوب اجتناب ذلك، فإنه لا سَلَفَ لهم في ذلك، لا عن النبي **ﷺ** ولا أحد من أصحابه **ؓ**، وقد كان في الْأُمَّةِ أَصُولُ الْقُرَّاءِ وَكِبَرَاؤُهُمْ وما كانوا يفعلون هذا في ليالي رمضان، مع عَظِيمِ نُصْحِهِمْ لِلْأُمَّةِ، وحب الخير لها، وعَظِيمِ حُبِّهِمْ لِنَشْرِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، وَإِسْمَاعِ الْأُمَّةِ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ، ومع هذا كله لم يفعلوا شيئا من ذلك لا في رمضان ولا في غيره، بل هذا الفعل هو إلى الرياء والسمعة أقرب عياذا بالله، وإنما كان يأتي الصحابةُ **ؓ** النَّاسَ في مساجدهم أثناء أيام العام؛ ليعلموهم شرع الله تعالى عموما، وكيف تقام الصلاة خصوصا، لا لإِمَامَتِهِمْ بتلاوة القرآن وجمع الناس على أصحاب الصوت الحسن في ليالي رمضان، فإن هذا من البدع. والله المستعان. والله أعلم.

٨٥٩- الصَّجَّةُ عند المرور بآية عذاب أو رحمة، أو ذكر النبي ﷺ، وذلك أنه في بعض البلدان، إذا مر الإمام في التراويح بآية فيها ذكر للنار أو الجنة، أو ذكر النبي ﷺ، يُحَدِّثُ الْمُصَلُّونَ صَجَّةً وصوتا، وهذا خطأ، والصواب أنه إذا جاءت آية الرحمة أن يسأل المصلي ربه من فضله، وإذا جاء آية العذاب أن يستعيز بالله، وأن يكون ذلك أحيانا، وبلا ضجة ورفع صوت ١. والله أعلم.

٨٦٠- تخصيص وجعل الدُّرُس في صلاة التراويح في رمضان عقب الفراغ من أربع ركعات من التراويح، ويخصَّصُونَهُ بذلك فقط، وهذا التخصيص مما لا دليل عليه، والصواب التَّنَوُّعُ؛ لأن هذه المواظبة أصبحت أشبه ما تكون بالسُّنَّة، بل ظن بعض الناس أنها سُنَّة في هذا المقام، وعليه فعلى الدعاة أن يجعلوها مَرَّةً مثلاً بعد العشاء، ومَرَّةً لا يفعلونها أصلاً، ومَرَّةً بعد التراويح، ومَرَّةً بعد ست ركعات وهكذا؛ لأن الأصل في هذه الدروس عند القائمين بها استغلال تَجَمُّعِ الناس في المساجد؛ لَوْعَظِهِمْ وتَعْلِيمِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَلَّا يَلْتَزِمُوا ذلك في وقت معلوم دائم في التراويح، بل عليهم أن يُنَوِّعُوا، فإن مثل هذه الدروس لم تكن موجودة على زمن الصحابة **y**، وطالما أن مقصود المتكلم هنا هو استغلال اجتماع الناس في التراويح، فعليه ألا يلتزم وقتاً معيناً لا يفعله في سواه،

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [من كره الصَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ الْإِمَامَ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (ح) وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ **e** ١.١.هـ. قلت: وسنده صحيح.

وعليه أن يُعَلِّمَ الناس أن هذا التَّنَوُّعُ؛ لكي لا يظن أحد أن هذا التوقيت بعد ركعات التراويح الأربع سُنَّةٌ، فإن هذا من جملة العلم الذي ينبغي عليه أن يعلمه للناس، وأما إن أراد بذلك مطلق التراويح، بِغَضِّ النَّظَرِ عن قَصْدِ استغلال اجتماع الناس، فيقال عندها: **إن** هذا أمر انعقد سببه في زمن الصحابة **y** ولم يفعلوه، فتكون الحالة الأولى من باب عدم قيام المقتضي، والثانية من باب وجود السبب والمقتضي، ولم يفعلوه؛ ففعله بدعة من هذا الباب. والله أعلم.

٨٦١ - دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح في رمضان، وهذا من البدع المشتهرة، وهذا الفعل لا أصل له، فلم يُنْقَلْ عن النبي **r** ولا عن أصحابه **y**، أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في الصلاة في رمضان أو غيرها، دَعَوْا دُعَاءَ خَتْمِ الْقُرْآنِ في الصلاة، وعليه **فالأوجب** ترك هذه البدعة الذميمة، وَعَدَمِ الاغترار بها نُقْلَ عن بعض أهل العلم في ذلك، ولا يلتفت أيضا إلى فعل بعض أئمة المساجد لهذه البدعة، فالحق يَعْلُو ولا يُعْلَى، واتباع كلام الله ورسوله وهدي الصحابة أولى، وخير الهدي هدي محمد **r**، وإنما السبيل المُتَّبَعَةُ هي سبيل المؤمنين **y**، فالعبادات مبناها على التوقيف والتحريم، فلا يَجُوزُ العمل بشيء من أفعال العبادة، إلا بدليل صحيح صريح، ولا جَدِيدَ في شَأْنِ الصلاة، التي صلاها النبي **r** وأصحابه **y**. فإضافة أي شيء إليها لم يكن على زمن النبي **r** وأصحابه **y**، هو بدعة منكرة يجب تركها والتحذير منها، وإن قال به من قال،

فالحق أحق أن يتبع، وهدي الرسول **r** والصحابة **y** أعلى وأجل، وقد ذكر الإمام مالك أن هذا الدعاء في الصلاة لختم القرآن في الصلاة بدعة **١**. والله أعلم.

٨٦٢ - إعلام المأمومين بنوعية الصلاة التي يريد أداءها، سواء أراد القصر أو الجمع أو قيام الليل ونحو ذلك، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد مثلاً أن يصلي قيام الليل، أو أراد أن يوتر، لاسيما في التراويح وقيام الليل في رمضان يخبر المأمومين بعدد الركعات التي سيصلّيها، وإذا غير العدد أخبرهم أنه يريد أن يوتر الآن بكذا، وهكذا، وهذا منكر من القول، وبدعٌ من الفعل، والصواب أن المأموم إذا دخل مع إمامه في قيام الليل، فإن نيَّته تابعة لنيَّة إمامه طالما أنه أراد موافقته فيها في الجملة والعموم، وإلا فلكل امرء ما نوى، هكذا مضت سنة النبي **r** وأصحابه **y**، فإخبار المأمومين بذلك هو من البدع المنكرة التي يجب تركها والإعراض عنها، ويجب تحذير الناس منها. بل إن المتأمل في هدي النبي **e** وأصحابه **y** يجد أنهم كانوا إذا أرادوا بيان شأن متعلق بالصلاة يبيّنونه عَقِبَ الفراغ منها إن دَعَتْ إلى ذلك حاجة، بهذا مَضَتْ السُّنَّةُ **٢**. والله أعلم.

١ - وراجع للمزيد رسالة العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، في كتابه: [الأجزاء الحديثية]، فقد أجاد وأفاد وكفى ووفى فجزاه الله عن السنة وأهلها خيراً.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عبد العزيز بن **أبي حازم** عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمُنِيرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ **r** إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ: "انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ

٨٦٣ - التلاعب في القراءة في قيام ليل رمضان، وذلك باختصار القراءة في التراويح في رمضان، حتى صار الأئمة يتنافسون أيهم أسرع في الفراغ من التراويح، حتى بلغ الحال ببعضهم أن يقرأ آية واحدة ثم يركع، بل بعضهم قرأ قوله تعالى: {ص} ثم ركع، وهذا من القبائح، ومن سوء الأدب مع هذا الشهر الفضيل العظيم، شهر القرآن، الذي **%قال** الله تعالى فيه: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، وعليه **فالصواب** مشروعية الإطالة في قراءة التراويح،

عَلَيْهَا". فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْعَايَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي".

قلت: وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه في المغرب بالأعراف، ولم يخبرهم بذلك قبل الصلاة، وقام الليل فأطال القيام، وقام معه حذيفة **t**، ولم يُعلمه بذلك قبلها، وصَحَّ عن عمر **t** أنه كان إذا سافر إلى مكة صلى بالناس قاصراً، ثم يأمر المقيمين بالإتمام، ويقول لهم: (إنا قوم سفر).

حتى يُرَآوَحَ الناس بين أقدامهم من طول القيام، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون ١. والله أعلم.

٨٦٤ - بعض الأئمة وكذلك بعض الناس يقوم بجمع الآيات، التي وَرَدَ فيها الدعاء في القرآن الكريم، ثم يَسْرُدُها في آخر ركعة من التَّراويح، وهذا باطل وابتداع في الدين والواجب ترك ذلك والاعتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم.

٨٦٥ - الاجتماع على ذكر مُعَيَّنٍ يُقَالُ جَمَاعَةً بعد الفراغ من بعض ركعات القيام في رمضان، فيما يسمى بالاستراحة في التراويح، بل هو بدعة وإن فَعَلُوهُ فَرَادَى، فكله فعل

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلف هذا؟، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: "أفلا أكون عبدا شكورا". وفي لفظ: "قام النبي ﷺ حتى ورمت قدماه". وفي لفظ للبخاري: "إن كان النبي ﷺ يقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه". وفي الباب حديث حذيفة في مسلم وابن مسعود في الصحيحين في وصف طول قيام النبي ﷺ.

وفي الموطأ من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر". وفي مصنف عبد الرزاق وموطأ مالك واللفظ له من طريق داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: [ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف] ١.هـ.

منكر مبتدع، وعليه الواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٦٦ - الإتيان ببعض الأذكار المخصوصة بعد كل ركعتين من صلاة التراويح والقيام، وربما قاموا بتلاوة بعض الآيات أو السور كسورة الإخلاص، وربما فعلوا ذلك جماعة، بل ولربما صَحَبَ ذلك رفع للصوت، وكل ذلك من البدع والمنكرات، والواجب ترك ذلك كله؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، الذي كان يقوم الليل حتى تَوَرَّمت قَدَمَاهُ، وصلى ﷺ بأصحابه في رمضان، وصلى الصحابة **y** بعده كذلك، وما كانوا يفعلون ذلك **y**؛ فعلينا أن نتبع وألا نبتدع. والله أعلم.

٨٦٧ - ترك القنوت في الوتر من التراويح، والاستعاضة عنه بالدعاء الجماعي بعد الفراغ من التراويح، وهذا من البدع، بل ومن ترك السنة وإقامة البدعة، والواجب ترك هذا العمل المخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**، والاكتفاء بِسَيِّلِهِمِ الْمَيْمُونِ المبارك. والله أعلم.

٨٦٨ - أداء صلاة التراويح بعد المغرب وقبل العشاء، وهذا من هدي أهل الضلال كالرافضة وأشباههم، وهو من البدع والضلالات التي عافى الله منها أئمة الهدى ١،

١ - جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: [مسألة: فيمن يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد العشاء الآخرة؟].

وعليه فالصواب أنه يتعين أداء صلاة التراويح بعد العشاء الآخرة. كما كان النبي ﷺ يفعل، وكذلك أصحابه من بعده **y**. والله أعلم.

٨٦٩- جمع جميع سجّدات القرآن، والإتيان بها جميعاً بعد ختم القرآن دفعة واحدة، وذلك أن البعض كلما مرَّ على سجدة تلاوة أثناء الصلاة تركها فلم يسجدّها، ثم إذا ختم القرآن جمعها جميعاً، فسجد بها مع الختمة جميعاً، وهذا فعل منكّر مبتدع،

الجواب: الحمد لله رب العالمين السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة والنقل المذكور عن الشافعي - **t** - باطل فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي ﷺ: "إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء وقد جاء مصرحاً به في السنن: (إنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء)، وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصلها طوالاً فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنهم إذا توضأوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم [١٠هـ].

والواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. حيث أن السُّنَّةَ إذا مَرَّ بِأَيَةِ السَّجْدَةِ أن يسجد، وإن شاء تَرَكَه، أما أن يَتَقَصَّدَ التَّركَ؛ لِيَجْمَعَهَا فيما بَعْدُ، فهذا من عجائب البدع. والله أعلم.

٨٧٠ - ترديد أذكار معينة بعد الفراغ من ختم القرآن ليلة الختمة، وهذا فعل منكر مبتدع، **والواجب** ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧١ - اجتماع المؤذنين ليلة الختمة؛ للتكبير الجماعي، وهذا فعل منكر مبتدع، **والواجب** ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧٢ - تخصيص الركعة الأخيرة ليلة الختمة بقراءة سورة الأنعام، أو سورة بَعِيْنُهَا، وهذا فعل منكر مبتدع، **والواجب** ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧٣ - إحضار مَرْكَبٍ خَاصٍّ للقَارِئِ ليلة الختمة في رمضان؛ لِنَقْلِهِ، ثم يقوم البعض بالتكبير من حوله، وتوزيع الحلوى والأطعمة بعد الختمة، وهذا فعل منكر مبتدع، وهو من الغلو، ومن الرياء والسمعة، وحب الرياسة والشهرة والظهور، نسأل الله العافية والسلامة، وعليه **فالواجب** ترك هذه البدع والضلالات والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧٤ - تقديم الماء للقارىء بعد الختمة، ثم توزيع باقي هذا الماء على الحضور والأهل؛ للتبرُّك به، وهذا من الضلالات والبدع، ومن ذرائع الشُّرك بالله تعالى، وعليه فالواجب ترك هذه البدع والضلالات، والاقتصار على هدي سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧٥ - قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً بعد ختم القرآن، وهذا فعل منكر مبتدع والواجب ترك هذه البدع والضلالات، والاقتصار على هدي سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٧٦ - بعض المصلين لاسيما في قيام الليل في رمضان، وفي العشر الأواخر بالذات، يُؤدُّونَ التراويح، بما في ذلك الوتر مع الإمام، ثم إذا عادوا وأرادوا إحياء آخر الليل مع الإمام الآخر، أعادوا الوترَ معه مرة أخرى ١، وهذا الفعل خطأ والصواب أنه إما ألا

١ - أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى وفي المجتبى وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وأحمد واللفظ له من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق: أن أباه طلق بن علي أتاها في رمضان قال: "وكان عندنا حتى أمسى فصلي بنا القيام في رمضان وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر فقدم رجلا فأوتر بهم وقال سمعت نبي الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة" وسنده جيد. ومما يؤكد الاحتجاج به أن النسائي وضعه في المجتبى فهو صحيح منه له، وقد سكت عنه أبو داود، قلت: وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

قلت: ورواه الطيالسي والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه به. قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة. وجاء في علل الحديث

يُوتَر مع الإمام الأول في أول الليل، ويؤخره إلى آخر الليل، وإما أن يكتفي بوتره أول الليل، فإذا قام الإمام الآخر للوتر قام معه، فإذا سَلَّمَ فَلَا يُسَلِّمُ معه، بل عليه أن يقوم فيصلي ركعة أخرى؛ لأنه لا وتران في ليلة. والله أعلم.

٨٧٧ - اعتقاد بدعية وخطأ، من يُؤمُّ الناس في التراويح من المصحف، وهذا باطل والصواب جواز ذلك، لما صح عن عائشة رضي الله عنها، % أن غلامها كان يؤمُّها في رمضان من المصحف ١. وإن كان الأفضل والأكمل أن يكون الإمام حافظا، يقرأ من

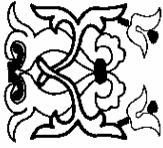
لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث، رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر فاختلفا. فروى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي e أنه قال: "لا وتران في ليلة". وروى محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي e ولم يقل عن أبيه ولم يبين أيهما أصح. ووجدت أيوب بن عتبة، قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه فقال: عن أبيه عن النبي e فدل أن الحديث موصولا أصح]. ١.هـ.

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دُبُر، فكان يؤمُّها في رمضان في المصحف، وعلقه البخاري في صحيحه فقال في: [باب إمامة العبد]، بلفظ: [وكانت عائشة يؤمُّها ذكوان من المصحف]. ١.هـ. قلت: وهذا من صيغ الجزم التي حملها كثير من أهل العلم على أنها تعتبر جزما بالصحة. قلت: وهذا ليس بلازم.

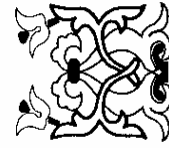
قلت: وأبو بكر بن أبي مليكة، هو أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، قال الحافظ المزي: [قال خليفة بن خياط: لا أعرف اسمه. وقال أبو حاتم: لا أعلم له اسما. وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)]. روى له البخاري]. ١.هـ.

صدره، كما هو فعل النبي **ر**، وعامة أصحابه **ي**، قال تعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} [العنكبوت: ٤٩]. والله أعلم.

٨٧٨ - التواطؤ على إحياء الليل جماعة في غير رمضان، وذلك أن بعض المسلمين، وغالبا ما يكونون تابعين لجماعة معينة، يتفقون على إحياء الليل جماعة في غير رمضان، وهذا منكر، وبدعة ضلالة، والصواب وجوب ترك ذلك، إذ لا يجوز الاجتماع على قيام الليل جماعة إلا في رمضان، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وهو ما كان عليه النبي **ر** وأصحابه **ي** بالاتفاق لا خلاف **بينهم** في ذلك، **بل ولا يجوز التواطؤ على أداء النوافل جماعة مطلقا إلا في رمضان**. والله أعلم.



الأخطاء في قراءة القرآن



٨٧٩ - التَّنْكِيسُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وهو من الكبائر والعظائم، والجرائم الغليظة، وذلك أن بعض المصلين، يقوم بقراءة سورة ما، فيقرأ من آخرها، ثم يعود فيقرأ أولها أو أوسطها، وبعضهم يفعله في الركعة الواحدة، وهذا من التلاعب بكتاب الله والعياذ بالله، بل والصحيح ألا يفعل ذلك في الصلاة الواحدة، ولو في ركعات متفرقة، والمفروض ألا يقدم الآيات بعضها على البعض الآخر، في السورة الواحدة، والصلاة الواحدة، بل عليه أن يقرأ السورة، بترتيب آياتها الوارد في كتاب الله تعالى، وله أن يقسم السورة على ركعات، ولكن بشرط ألا يقدم الآيات بعضها على البعض الآخر. وقد ورد التغليظ من الصحابة الكرام **ﷺ**، على مرتكب هذا النوع من التنكيس ^١. أما قراءة

١ - كما في مصنف عبد الرزاق والطبراني في المعجم الكبير بسند جيد عن ابن مسعود قال: (يا أيها الناس تعلموا القرآن فإن أحدكم لا يدري متى يخيل إليه)، قال فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أرايت رجلا يقرأ القرآن منكوساً، قال: (ذلك منكوس القلب)، قال وأتى بمصحف قد زُينَ وذهَّب، قال فقال عبد الله: (إن أحسن ما زُينَ به المصحف تِلَاوَتُهُ بالحق). وهو عند ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان مختصراً.

قال القرطبي في تفسيره: [وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر، أنها كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: ذلك منكوس القلب، فإنما عَنَّا بذلك من يقرأ السورة مُنْكَوسَةً، ويتدئ من آخرها إلى أولها،

سورة متأخرة الترتيب، في الركعة الأولى، ثم قراءة سورة متقدمة عليها، في الترتيب في الركعة الثانية، فهذا لا حرج فيه مطلقاً، وقد فعله النبي ﷺ ١، وأقر أصحابه ﷺ على فعل ذلك ٢. والله أعلم.

لأن ذلك حَرَامٌ محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن، والشعر لِيُذَكِّلَ لسانه بذلك، وَيَقْدِر على الحفظ، وهذا حَظَرُهُ الله تعالى وَمَنَعُهُ في القرآن؛ لأنه إفساد لِسُورِهِ ومخالفة لما قَصِدَ بها [١.أ.هـ].

١ - كما في صحيح مسلم عن حذيفة ؓ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها: يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤال سَأَلَ، وإذا مرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع، فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم". فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد". ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم ب { قل هو الله أحد } فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك"، فسألوه فقال: "لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: "أخبروه أن الله تعالى يحبه".

وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً في باب الجمع بين السورتين في الركعة قال: وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس ؓ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح { قل هو الله أحد } . حتى يفرغ منه ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ

بأخرى فيما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بباركها إن أحببتهم أن أوكمهم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة". فقال: إني أحبها، فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة".

قلت: وهذا التعليق كما ترى بصيغة الجزم الدالة على التصحيح، على قول جماعة من أهل العلم وليس بلازم، وقد وصله الترمذي في سننه عن شيخه البخاري، فقال: [حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى فيما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى قال ما أنا بباركها إن أحببتهم أن أوكمهم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: "إن حبها أدخلك الجنة". قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت وروى مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد فقال: "إن حبك إياها يدخلك الجنة" حدثنا بذلك أبو سليمان بن الأشعث حدثنا أبو الوليد حدثنا مبارك بن فضالة بهذا[أ.هـ. قلت: وسنده جيد، ورواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم، وتابع سليمان بن بلال الدراوردي كما عند البزار وأبي عوانة. قلت: وطريق مبارك بن فضالة في مسند الإمام أحمد وأبي يعلى والبزار وسنن الدارمي.

٨٨٠ - الأخطاء واللحن في قراءة الحروف التالية: (القاف والغين والدال والظاء والثاء والتاء والحاء، وإحالة الحركات إلى حروف، والحروف إلى حركات، واللحن في قراءة كلام الله مُعَرَّبًا، فَيُخَفِّضُ الْمَرْفُوعَ مثلاً، أَوْ يَنْصِبُ الْمَخْفُوضَ وهكذا)، وَلَيَّبَيْنَ قُبْحُ ذَلِكَ **وَشَنَاعَتُهُ وَخُطُورَتُهُ**، استمع إلى بعض الأئمة وهم يقرأون قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}، وقوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ}، وقوله تعالى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ}، كل هذه الآيات يقرأون فيها حرف القاف غيناً فيكون اللفظ: (الغوي) بدلاً من: (القوي)، فيكون القارئ قد وصف موسى عليه السلام في الآية الأولى بالغواية، وهي ضد الرشد، ومعناها اتباع الهوى، ويكون قد وصف الربَّ تبارك وتعالى بذلك في الآيتين الآخرين، تعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيراً، وهذا ضلال عظيم، ولو قَصَدَ الْقَائِلُ ذَلِكَ؛ لَكَانَ مِنْ أَكْفَرِ الْعِبَادِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ومنه قول بعضهم (الحمد لله) هكذا بالهاء بدلاً من (الحمد لله) بالحاء، وعلى هذا فَيُقَسَّمُ باقي الأخطاء الشنيعة التي تقع من جراء هذا اللحن القبيح الذميم، الذي وللأسف الشديد، نشأ عليه الصغير وهَرَمَ عليه الكبير، لاسيما في بلادنا السودان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وبعضهم ربما اعتذر بعدم قدرته على النطق، وهذا غير صحيح مطلقاً، فلو ضربنا مثلاً بحرف الكاف، لو وجدناه يقرأ {إياك نعبد وإياك نستعين} ينطق فيها بالكاف صحيحة، فلماذا لا يفعل ذلك في الباقي، بل ولقد وقع في هذا كثير من الحَفَظَةِ وأَهْلِ الْعِلْمِ في بلادنا إلا من رَحِمَ اللَّهُ، قد أصابتهم اللَوْنَةُ والعُجْمَةُ في أَلْسِنَتِهِمْ من جراء ما اعتادوه من تحريف

الكلم في عامة منطقهم، وعليه فالصواب أن لا يتَوَلَّى في المساجد أمثال هؤلاء الأئمة أبداً، حتى تستقيم ألسنتهم بكلام الله تبارك وتعالى، ويجب على من صَلَّى خلفهم الإنكار عليهم، وتغيير هذا المنكر بالردِّ عليهم، عند المرور على مثل هذه القبائح الفظيعة في قراءتهم المشوهة لكلام الله تعالى، فيا وَيْح هؤلاء الأئمة، فإن تَعَدَّرَ تَقْوِيَهُمْ لَزِمَ السَّعْيُ الْحَثِيثُ فِي عَزْلِهِمْ عن الإمامة. والواجب على الجميع أن يجتهد في تقويم لسانه وإصلاح قراءته، ولو ببذل مال وتفريغ نفس، فالأمر عظيم والخطب جلل، فعلينا أن نري الله تعالى صدقا من أنفسنا في ذلك، اهتماما بكتاب الله تعالى وعناية بإقامته، والله تعالى يهدي السبيل، ويوفق ويسدد، وهو القائل جل وعلا: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٧]، والقائل: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]، وخذ مثالا: كم من العجم استقامت ألسنتهم بالقرآن العظيم، والحروف العربية، بل وصار منهم القراء الكبار أصحاب الأسانيد العالية لكتاب الله تعالى. والله أعلم. (مكرر لضرورة مناسبة المسألة للباب).

٨٨١ - اعتياد عدم الوقوف على رؤوس الآي، أثناء التلاوة، وهذا مخالف لهدى النبي
 ر، ولا ينبغي اعتياد ذلك، وعليه فالأولى الوقوف على رؤوس الآيات، كما كان النبي
 ر يفعل ١. والله أعلم.

١ - كما أخرج أحمد وأبو داود عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرَها: (قراءة رسول الله ر {بسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين} يقطع قراءته آية آية). ١. هـ.
 قلت: إسناده جيد.

وجاء في فتح الباري للحافظ ابن رجب: [وخرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان
 يقرأها: {مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ}. وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث
 أم سلمة، وقولها: كَانَ النَّبِيُّ ر يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاة
 عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه ((المصاحف)). وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن
 القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ {مَلِكُ}، وليس ذلك في حديث أم سلمة. يدل على صحة
 هذا: ما خرجه الإمام أحمد من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ر قَالَ نَافِعُ:
 أَرَاهَا حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ر ؟، فَقَالَتْ: ((إِنكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا))، فَقِيلَ: أَخْبَرْنَا بِهَا،
 فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَلَتْ فِيهَا. قَالَ نَافِعُ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثُمَّ
 قَطَعَ {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثُمَّ قَطَعَ {مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ}. ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج بأن هذه
 القراءة إنما هي حكاية ما قرأهم ابن أبي مليكة. وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة
 وإسقاطها. وفي إسناده أيضاً اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه
 وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس
 بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة. وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في ((علله))، وذكر

٨٨٢- تَسْكِينُ حَرْفِ الْكَافِ أثناء المواصلَة في قراءة قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} في سورة الفاتحة، وهذا من الأخطاء الشائعة، والصواب أنه عند الوصل يَتَعَيَّنُ على القاريء أن يَخْفِضَ كلمة: (مَالِكِ) ولا يسكن الكاف (مَالِكُ). فإنما التَّسْكِينُ عند الوقف لا عند الوصل. والله أعلم.

٨٨٣- تحريك الأصابع والرأس، مع معاني التلاوة في الصلاة وخارجها، وذلك أن بعض الأئمة والمصلين، إذا انْفَعَلَ وتأثَّرَ بالتلاوة، أو لِسَمِعَ آياتٍ مُعَيَّنَةٍ، أخذ يحرك بعض أعضاء جسده، لا سيما الرأس والجذع، فتراه مُتَمَايِلًا بِجِذْعِهِ، أو يَهْزُ رَأْسَهُ، %وربما انتَفَضَ بعضهم، وكل هذا خطأ، والصواب الخُشُوعُ والسَّكِينَةُ، وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ وترك التَّمَايُلِ، فإن هذا من المخالفة الصريحة لهدي النبي ﷺ وأصحابه y، كما أنه من هدي اليهود والنصارى، وهو شِعَارٌ لبعض أهل البدع، عياذا بالله. وإن من المقطوع به أن النبي ﷺ كان أخشع الناس بالقرآن، وأعظمهم تدبرا له، ومع هذا ما كان يفعل مثل

أن عُمَرُ بْنُ هَارُونَ زَادَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَدَ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) آيَةً. وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَفْرَدِهِ بِهِ. وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَدَهَا آيَةً أَوْ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ. وَمَنْ زَعَمَ: أَنََّّهُ صَحِيحٌ؛ لِتَخْرِيجِ ابْنِ خَزِيمَةَ لَهُ، فَقَدْ وَهَمَ. وَمَنْ زَعَمَ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْفُقَهَاءِ أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَقَدْ وَهَمَ، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي فَهَمَهُ هُوَ، وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوُونَ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَفْهَمُونَهَا، فَيَغَيِّرُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ مَشْهُورٌ، مَخْرُجٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ بِالْفَلْظِ الْمَشْهُورِ [١]. هـ. قلت: وقال الدارقطني في السنن على هذا الخبر: [إسناده صحيح وكلهم ثقات] [١]. هـ.

هذه القبائح، بل كان الصحابة **y** في الركعات السرية لا يعرفون قراءته **r** إلا باضطراب لحيته **r ١**، لا بهز الرأس والوسط والانتفاض. والله أعلم.

٨٨٤ - الاستعجال في قراءة الآيات **٢**، حتى إن التَّالِيَّ أو السَّامِعَ لا يكاد يتمكن من تمييز ما يُتْلَى، ولا يستطيع ولا بِشَقِّ الأنفس أن يتدبر القرآن، وغالبا ما يكون هذا في

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي معمر قال سألتنا خَبَّاباً أكان النبي **r** يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: (نعم)، قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: (باضطرابٍ لحِيَّتِهِ).

٢ - كان النبي **r** يترسل ويتأنى في قراءته، كما في صحيح البخاري في باب مد القراءة حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ **e** فَقَالَ: (كَانَ يَمُدُّ مَدًّا). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ **e** فَقَالَ: (كَانَتْ مَدًّا). ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ).

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في المجتبى والكبرى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک والبيهقي في الكبرى والترمذي واللفظ له من طريق الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي **r** عن قراءة النبي **r** وصلاته، فقالت: (ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا". قلت: وسنده جيد، قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وقد روى ابن جريح هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي **r** كان يقطع قراءته وحديث ليث أصح]. اهـ

قلت: يعلى بن مملك. قال عنه المزي في تهذيب الكمال: [ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". روى له البخاري في "الأدب" وفي "أفعال العباد"، وأبو داود، والترمذي والنسائي]. اهـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [يعلى بن مملك حجازي روى عن أم سلمة وأم الدرداء وعنه ابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في الثقات]. اهـ. قلت: وتصحيح الترمذي وإخراج النسائي له في المجتبى وسكوت أبي داود وتصحيح ابن خزيمة كاف في هذا المقام. فالخبر صحيح.

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا عفان قال حدثنا همام حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: (أن قراءة النبي ﷺ كانت فوصفت {بسم الله الرحمن الرحيم} حرفا حرفا قراءة بطيئة). قطع عفان قراءته.

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا محمد بن جعفر عن إسماعيل بن صخر الأيلي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، عن جده، قال: (قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يقرأ القرآن جديدا غضا كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد"، فلما كان الليل انقلب عمر إلى عبد الله بن مسعود يستمع قراءته، فوجد أبا بكر قد سبقه، فاستمع فإذا هو يقرأ قراءة مفسرة حرفا حرفا)، سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن حدثنا به عبد العزيز الأوسي. حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع، عن رجل من جعفي، يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر بن الخطاب قال: (مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر بعبد الله بن مسعود وهو يقرأ فاستمع لقراءته... الحديث)، وقال: "من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد". سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله، قال محمد: والأعمش يروي هذا عن إبراهيم عن علقمة عن عمر، ولا يذكر فيه قرثعا، وعبد

رمضان، أو عند إرادة الإمام أن يقرأ سورة طويلة، فتراه يهذهها هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، والصواب أن يُتلى القرآن بسكينة وخشوع، يتمكن معها التالي والسامع من تدبر القرآن، وأن تُحرَّك به القلوب، تحقيقاً لقول الله تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى

الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبيد الله هذا الحديث ويزيد فيه: عن قرثع. قال محمد: وحديث عبد الواحد عندي محفوظ [١.١.هـ].

١ - كما في صحيح الإمام البخاري: [باب التَّزْيِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}. وَقَوْلُهُ: {وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ}. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْر. {يُفَرِّقُ} يُفَصِّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {فَرَقْنَاهُ} فَصَّلْنَاهُ [١.١.هـ]. ثم ساق خبر ابن مسعود t المتفق عليه، واللفظ للبخاري، من طريق أبي وإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتَ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟!، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بَيْنَ النَّبِيِّ e ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم).

وفي صحيح البخاري: [باب مد القراءة. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ e فَقَالَ: (كَانَ يَمُدُّ مَدًّا). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ e فَقَالَ: (كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ) [١.١.هـ].

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وفي صحيح ابن خزيمة وسنن الترمذي واللفظ له كلهم من طريق الليث بن سعد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ e عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ e وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: (مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ) ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَيَذَا هِيَ تَنْعُتُ

قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}، وقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. والله أعلم.

٨٨٥- حَذَفُ الْمَدِّ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْأُثْمَةِ لَا يُعْطَى الْمُدُّودَ حَقَّهَا وَحَظَّهَا الْأَدْنَى، بَلْ تَرَاهُ يَنْطِقُ الْكَلِمَةُ أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِلا مَدٍّ أَصْلًا، لَا الْوَاجِبَ مِنْهُ وَلَا الْمُسْتَحَبَّ، بَلْ حَتَّى الْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ لَا يَأْتِي بِهِ، مِمَّا يُؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالتَّلَاوَةِ، بَلْ وَإِحَالَةِ الْمَعَانِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَلِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ} {٣} قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ} وقوله تعالى: {أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ} فيقروها هكذا، فبدلاً عن: {مِتْنَا} يقول: مِتْن، وبدلاً عن: {وَكُنَّا} يقول: وَكُنَّ، وبدلاً

قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ. وَحَدِيثُ لَيْثٍ أَصَحُّ]. قلت: وسنده صحيح، فقد صححه الترمذي والنسائي في المجتبى وابن خزيمة في صحيحه وسكت عنه أبو داود، وَيَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه النسائي في الكبرى: [يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ لَيْسَ بِذَاكَ الْمُشْهُورِ] اهـ. ومع هذا اجتنب حديثه في سننه إذ صحَّ عنده، وقد روى عنه ثقة، وصحَّ حديثه الترمذي والنسائي وابن خزيمة، مع أن مدار الخبر عليه؛ فهو صالح الاحتجاج به. فلا يُغْتَرُ بتضعيف بعض المتأخرين له، وقد تقدم الكلام عليه بأوسع من هذا. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَتْ: (إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا)، فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا] اهـ. قلت: وسنده جيد.

عن: {عَلِمْنَا}، يقول: عَلِمَنَ، وكذلك في قوله: {أَفَعَيْنَا} يقول: أَفَعَيْنَ، وهكذا بحذف ألف المد، فيحيل (نا) الفاعلين إلى نون نسوة، وهذا منكر عظيم يجب اجتنابه، والواجب على من أراد أن يقرأ كتاب الله تعالى أن يتعلم الطريقة الصحيحة لتلاوته، لا سيما إذا كان إماماً. والله أعلم.

٨٨٦ - الاجتماع في المساجد لقراءة سورة يس أربعين مرة أو أكثر أو أقل، والدعاء بعد ذلك، بنية قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهذا فعل باطل مبتدع، والواجب ترك هذه البدعة، والعمل بهدي المصطفى ﷺ. ومما ننبه عليه أنه لا يصح حديث قط في فضل سورة يس ١. وبعضهم يخص ليلة النصف من شعبان بقراءة هذه السورة، ثم الدعاء

١ - جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي: [حديث: "يس لما قرئت له"، لا أصل له بهذا اللفظ]. اهـ. ومنها ما رواه الدارمي والبخاري وهو في سنن الترمذي واللفظ له كلهم من طريق: [الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ مَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]. اهـ.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ وَمَنْ قَرَأَ كَذَا". قَالَ: قَالَ أَبِي: مَقَاتِلُ هَذَا هُوَ مَقَاتِلُ

بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له. قلت لأبي: مقاتل أدرك قتادة؟، قال: وأكبر من قتادة: أبو الزبير]. اهـ.

وهو في مصنف عبد الرزاق بسند ضعيف أيضا رواه عن معمر قال سمعت رجلا يحدث: "أن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأها فإنها تعدل القرآن أو قال تعدل قراءة القرآن كله ومن قرأ قل يا أيها الكافرون فإنها تعدل ربع القرآن وإذا زلزلت شطر القرآن".

وفي سنن النسائي الكبرى من طريق معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم".

وهو عند أحمد بن حنبل في مسنده بنفس الطريق مطولا: "البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} من تحت العرش فوصلت بها أو فوصلت بسورة البقرة ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم". قلت: وإسنادها منكر ضعيف.

ومنها ما في مصنف ابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى والبيهقي في السنن والشعب وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم والطبراني في الكبير كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: "اقرءوا {يس} على موتاكم". قلت: فيه أبو عثمان لا يكاد يعرف. قال المزي في تهذيب الكمال: [أبو عثمان، وليس بالنهدي، قيل: اسمه سعد. رَوَى عَنْ: أَنَسُ بْنُ جَنْدَلِ الْبَصْرِيِّ (س)، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِيهِ (د ق)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. رَوَى عَنْهُ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ (د س ق)]. قال علي ابن المديني: لم يرو عنه غير التَّيْمِيِّ، وهو إسناد مجهول]. اهـ.

قلت: وهو معلول أيضا بالاختلاف وقد أشار الحافظ المزي إلى ذلك فقال: [ورواه النسائي في "اليوم والليلة"، عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن المبارك ولم يقل عن أبيه. ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وقال عن أبيه] اهـ.

وفي تلخيص الحبير لابن حجر قال: [وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال أحمد في مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: "ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه" وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن] اهـ. قلت: ومروان بن سالم هذا هو الغفاري أبو عبد الله الشامي منكر تالف متروك الحديث وقد رماه الساجي وأبو عروبة الحراي بالوضع. وفي مسند الشهاب من طريق شباة ثنا مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء قلبا وإن قلب القرآن يس ومن قرأ يس وهو يريد بها الله عز وجل غفر الله له وأعطى من الأجر كأنها قرأ القرآن اثنتي عشر مرة وأيا مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف من سورة يس عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وأيا مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشر بها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان فيمكث في قبره وهو ريان ويبيع يوم القيامة وهو ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان". قلت: وهذا خبر تالف منكر، معلول بعدة علل، فمنها الكلام في شباة، ومنها ضعف ابن جدعان، ومنها

طوام وبلايا مخلد بن عبد الواحد، فقد جاء في لسان الميزان: [مخلد بن عبد الواحد أبو الهذيل البصري روى عن حميد الطويل وعلي بن جدعان وعنه مكى بن إبراهيم وإلياس قال ابن حبان منكر الحديث جدا وهو الذي روى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة **t** قال خرج علينا رسول الله **e** فقال رأيت البارحة عجباً رأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه به بوالديه فردّه عنه الحديث بطوله] **ا.هـ**. وفي الجرح والتعديل قال: [مخلد بن عبد الواحد روى عن علي بن زيد روى عنه شبابة نا عبد الرحمن قال سألت أباى عنه فقال هو ضعيف الحديث] **ا.هـ**. وفي كتاب المجروحين: [مخلد بن عبد الواحد أبو الهذيل من أهل البصرة يروي عن البصريين وعلي بن زيد بن جدعان وغيره روى عنه المكى بن إبراهيم والناس منكر الحديث جدا ينفرد بأشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات فبطل الاحتجاج به فيما وافقهم من الروايات] **ا.هـ**.

وفي مسند البزار: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن الفضل حَدَّثَنَا زيد حَدَّثَنَا حميد عن عطاء عن أبي هريرة **t** ، قال: قال رسول الله **r**: "إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن {يس}" . ولا نعلم روى هذين الحديثين إلا زيد عن حميد] **ا.هـ**. وقال في إسناد حديث آخر لأبي هريرة **t**: [وحميد مولى بني علقمة لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الحباب] **ا.هـ**. قلت: وعليه فهذا إسناد ومتن منكر، وقد أعله البخاري، وإليك مجمل ذلك، كما قاله الحافظ المزي: [قال البخاري: روى عنه زيد بن الحباب ثلاثة أحاديث زعم أنه سمع عطاء، عن أبي هريرة عن سلمان، عن النبي **e** ، وحديثين آخرين لا يتابع فيهما. يعنى حديث سلمان في الدعاء: "من قال اللهم إني أشهدك، وأشهد ملائكتك . . . الحديث"، وفي آخره: "من قالها مرة عتق ثلاثة من النار . . . الحديث". قال أبو أحمد بن عدي: وحميد المكى لم ينسب، ولم يذكر أبوه، وحديثه هذا المقدار الذي ذكر البخاري، لم يتابع عليه كما قال. روى له الترمذي حديثاً واحداً: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا"] **ا.هـ**. قلت: وزيد بن الحباب متكلم فيه كذلك، وعليه فلا يصح في الباب حديث كما قال الدارقطني. والله أعلم.

قال شيخنا العلوان في شرحه على بلوغ المرام: [(ولا يثبت بهذا حديث عن النبي ﷺ ويقال أيضاً لا يصح في فضل سورة "يس" حديث عن رسول الله ﷺ فجميع الأحاديث الواردة في "يس" ضعيفة وأشدّها ضعفاً ما اشتهر على الألسنة بأن "يس" لما قرئت له "وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ"، وقد توسع بعض الجهال في هذه القضية فجعلوا يقرؤون "يس" عند قبور الأموات رجالاً ونساءً فارتكبوا في ذلك عدة محاذير.

المحذور الأول: أنهم عملوا بحديث ضعيف في الأحكام الشرعية وخلاف الجادة عند أئمة الحديث. المحذور الثاني: أنهم ابتدعوا في الدين، و يقرؤون القرآن في المقابر وهذا محرم ولا يجوز فإن المقابر لم تبني لهذا.

المحذور الثالث: دخول نسائهم المقابر والمرأة منهيّة عن اتباع الجنائز فضلاً عن زيارة المقابر كما في حديث أم عطية في الصحيحين. وقد لعن النبي ﷺ زُورَات القبور. حديث حسن رواه الترمذي من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. وبعضهم أيضاً يقرأ قراءة جماعية إضافة إلى ذلك أنهم يضعون الورود والزهور على قبور موتاهم. وإن البدعة لتجر إلى بدعة أخرى.

والخلاصة: أن حديث الباب حديث ضعيف وقد حمّله ابن حبان على قراءتها عند الاحتضار وهذا لو صح الخبر وأما مع ضعفه فلا يشرع التعبد بقراءتها لا عند الاحتضار ولا عند غير ذلك.

وخير الأمور السالفات على الهدى... وشر الأمور المحدثات البدائع وعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع، وعلى طالب العلم أن يحرص كل الحرص على العمل بالأحاديث الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة والواهية وعليه أن يبلغ العوام ومن لا معرفة له بمدارك الأحكام الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والواهية حتى يعتادوا العمل بالنصوص الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة وإلا سادت بينهم البدع وعمت بينهم الجهالات والضلالات كما

والذكر، وهذا أيضا فعل منكر مبتدع لا أصل له، فما كان النبي **ر** وأصحابه **ي** يخصون ليلة من الليالي بسورة معينة لا (يس) ولا غيرها، وعليه فالواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٨٨٧ - الاجتماع في المساجد، وغالبا يَسْتَدْعُونَ القراء لقراءة القرآن، وإهداء ذلك على روح الأموات، وهذا من البدع والواجب ترك هذه البدعة والعمل بهدي المصطفى **ر**، كما أنه لم يأت دليل قط على هذا الفعل المنكر، لا من قول النبي **ر** ولا من فعله، ولا من فعل أو قول أصحابه **ي**. والله أعلم.

٨٨٨ - الاجتماع في المساجد لقراءة القرآن جماعة بصوت واحد، وهذا أيضا من البدع والواجب اتباع هدي سيد ولد آدم **ر**، وصحابته الكرام **ي**. والله أعلم.

٨٨٩ - ما يفعله كثير ممن يقرأ القرآن، حيث يقول القارئ عقب الفراغ من القراءة (صدق الله العظيم). وهذه المقولة من البدع الشيعة المنتشرة، والصواب اتباع هدي النبي **ر**، حيث كان **ر** يقرأ، فإذا فرغ أو أراد أن يتوقف توقف **ر** مباشرة، دون أن يَقُولَ هَذِهِ الْمَقُولَةُ المبتدعة، التي يظن أصحابها أنها من تمام تعظيم كلام الله، بَلْ وَأَمَرَ **ر**

هو واقعنا اليوم والسبب في هذا التساهل بقضية العمل بالحديث الضعيف والحق أيضاً أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا بالفضائل ولا بغيرها لأن الكل شرع من عند الله علماً أنه ليس هناك حديث ضعيف في الفضائل إلا وله ارتباط في الغيبات فينبغي التنبه لهذه القضية والموفق من وفقه الله، والله الهادي إلى سبيل الرشاد]. اهـ.

ابْنُ مَسْعُودٍ **t** أن يقرأ عليه، ثم أَوْفَقَهُ بقوله: "حَسْبُكَ" **١**، ولم يقل لا هو **r** ولا ابن مسعود **t** (صدق الله العظيم). فَالْسُّنَّةُ إِذْنُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعَبْدُ عَنِ الْقِرَاءَةِ دُونَ إِحْدَاثِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُبْتَدِعِ، وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ **r**، وَأَصْحَابَهُ **y**، كَانُوا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَكْثَرَ وَأَشَدَّ حِرْصًا عَلَى تَعْظِيمِهِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقُولَةُ مِنْ تَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ مِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِهِ؛ لَسَبَقُوا إِلَى ذَلِكَ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ سَلَفَ، وَشَرُّ الْهَدْيِ مَا خَالَفَ فِيهِ الْخَلْفُ السَّلَفُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩٠ - تلاوة القرآن مع عدم العمل بمقتضاه، وما أمر به ونهى عنه، وهذا منكر عظيم، وهو مخالف لمراد الله تعالى من عبادته إِذْ مَنْ عَلَيْهِمْ بِإِنْزَالِ هَذَا الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَالنُّورِ الْمُبِينِ، والمفروض على المسلمين أَنْ تَكُونَ تِلَاوَتُهُمْ تَدَبُّرًا، وَفَقْهًا، لِلْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى **٢**، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ **y**، وَاعْتَبَرُ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ

١ - قال البخاري في صحيحه: [باب قول المقرئ للقارئ حَسْبُكَ: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ **e**: "اقْرَأْ عَلَيَّ"، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟، قَالَ: "فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي"، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، قَالَ: "أَمْسِكْ"، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ **١**]. هـ. قلت: وأصل الخبر متفق عليه.

٢ - كما قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}. وقال تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ

الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}. وإليك بعض المنقولات في هذا الصدد:
 قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ]. اهـ. وقال
 ابن كثير في تفسيره: [يقول تعالى آمراً بتدبر القرآن وتفهمه، ونهايا عن الإعراض عنه، فقال: {أَفَلَا
 يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}، أي: بل على قلوب أقفالها، فهي مُطَبَّقة لا يخلص إليها شيء
 من معانيه]. اهـ. وقال ابن تيمية في التحفة العراقية في الأعمال القلبية: [...] كَمَا أَنَّ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ،
 وَتَفْهَمِهِ، مِنْ مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ بَيَانٌ]. اهـ.

وقال ابن القيم في النونية: فَتَدَبَّرِ الْقُرْآنَ إِنْ رُمْتَ الْهُدَى... فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ.
 وقال في مدارج السالكين: [فصل في الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها وهي عشرة: أحدها:
 قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم
 مراد صاحبه منه. الثاني: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض فإنها توصله إلى درجة المحبوبة بعد
 المحبة. الثالث: دوام ذكره على كل حال باللسان والقلب والعمل والحال فنصيبه من المحبة على
 قدر نصيبه من هذا الذكر. الرابع: إثارة محابه على محابك عند غلبات الهوى والتسليم إلى محابه وإن
 صعب المرتقى. الخامس: مطالعة القلب لأسائه وصفاته ومشاهدتها ومعرفتها وتقلبه في رياض
 هذه المعرفة ومبانيها فمن عرف الله بأسائه وصفاته وأفعاله أحبه لا محالة ولهذا كانت المعطلة
 والفرعونية والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب. السادس:
 مشاهدة بره وإحسانه وآلائه ونعمه الباطنة والظاهرة فإنها داعية إلى محبته. السابع: وهو من
 أعجبها انكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء
 والعبارات. الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي لمناجاته وتلاوة كلامه والوقوف بالقلب
 والتأدب بأدب العبودية بين يديه ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة. التاسع: مجالسة المحبين
 الصادقين والتقاط أطياب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطياب الثمر ولا تتكلم إلا إذا ترجحت

مصلحة الكلام وعلمت أن فيه مزيدا لحالك ومنفعة لغيرك. العاشر: مبادعة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل. فمن هذه الأسباب العشرة وصل المحبون إلى منازل المحبة ودخلوا على الحبيب، وملاك ذلك كله أمران: استعداد الروح لهذا الشأن، وانفتاح عين البصيرة. وبالله التوفيق]. اهـ.

وقال في الفوائد: [(فائدة) هجر القرآن أنواع: أحدهما: هجر سماعه والايان به والاصغاء اليه. والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وان قرأه وآمن به. والثالث: هجر تحكيمة والتحاكم اليه في أصول الدين وفروعه واعتقاده أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصيل العلم. والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه. والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله: {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا}. وإن كان بعض المهجر أهون من بعض. وكذلك الحرج الذي في الصدر منه. فإنه تارة يكون حرجا من إنزاله وكونه حقا من عند الله. وتارة يكون من جهة المتكلم به، أو كونه مخلوقا من بعض مخلوقاته أهم غيره أن تكلم به. وتارة يكون من جهة كفايتها وعدمها وأنه لا يكفي العباد، بل هم محتاجون معه الى المعقولات والأقيسة أو الآراء أو السياسات. وتارة يكون من جهة دلالة وما أريد به حقائقه المفهومة منه عند الخطاب، أو أريد بها تأويلها، وإخراجها عن حقائقها الى تأويلات مستكرهة مشتركة. وتارة يكون من جهة كون تلك الحقائق وإن كانت مرادة، فهي ثابتة في نفس الأمر أو أوهم أنها مرادة لضرب من المصلحة. فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم ويجدون في صدورهم. ولا تجد مبتدعا في دينه قط الا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته. كما أنك لا تجد ظالما فاجرا الا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين ارادته. تدبر هذا المعنى ثم ارضى لنفسك بما تشاء]. اهـ.

حيث قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، أن رجلاً أتى أبا الدرداء بِابْنِهِ، فقال: يا أبا الدرداء إن ابني هذا قد جَمَعَ الْقُرْآنَ. فقال: "اللهم غُفْرًا، إِنَّمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ مَنْ سَمِعَ لَهُ وَأَطَاعَ" ١. وسنده لا بأس به في مثل هذا. واليوم الأمة إلا من رحم الله تَحْتَفِي بِالْقُرْآنِ حُرُوفًا، وَتُضَيِّعُهُ حُدُودًا، في حين أنها تَحْتَفِي حُرُوفًا وَحُدُودًا بطاغوت التشريعات الجاهلية من القوانين الوضعية، وأحكام مجلس الأمن، ومواثيق الأمم المتحدة. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولهذا هي في الذل والخوف تعيش، وفي سلب حقوقها ومقدراتها ترتع، ولن يزول ذلك عنها حتى تراجع أَمْرَ رَبِّهَا، فَتُطَبَّقَ شَرْعُهُ، ولا ترضى عنه بديلاً، ولا حكماً، في جميع النزاعات، وهذا من أخص معاني: "رضيت بالله رباً" ٢، وإن من أظهر ما يبين

١ - أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن، وقد عزاه غير واحد منهم الحافظ ابن حجر في الفتح إلى كتاب الزهد للإمام أحمد ولم أجده فيه. فالله أعلم. قلت: وعبد الله بن صالح كاتب الليث عنده أوهام وغلط، ولكنه جيد في كتابه، ومثله يقبل في مثل هذه المقامات، مما ليس في حلال وحرام، وأمر ونهي، لاسيما إذا روى عنه المشاهير الثقات، كما هو هنا، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال أبو هارون الخريبي: وسمعت يحيى بن معين يقول: هما ثَبَتَانِ ثَبِتُ حِفْظُ، وَثَبِتُ كِتَابُ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ثَبِتُ كِتَابُ] ١. هـ. والله أعلم.

٢ - ففي صحيح مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ t عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ"، وفيه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". فَعَجِبَ لَهَا أَبُو

سَعِيدٌ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

قلت: وكان السلف يُوصُونَ بها من بعدهم من رعيتهم، بعد أن قاموا بها فيهم في حياتهم، كما سنن سعيد بن منصور، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: [كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صَدْرِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مَنْ أَهْلَهُ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُضْعِفُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: {يَا بَنِيَّ إِنْ أَسْأَلُكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}] ١. هـ. قلت: وإسناده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور واللفظ له بسند صحيح: أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: [هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا، أَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. وَرَضْتُ أَنْ تَنْفُسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَيَحْمَدُوهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَيَنْصَحُوا لِمَنْ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ] ١. هـ.

وجاء في سنن سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو بَشِيرٍ وَصِيَّتَهُ، فَقَالَ: [اَكْتُبْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ جَعْفَرُ بْنُ إِبَّاسٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ، وَأَوْصَى أَهْلَهُ وَمَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] ١. هـ. قلت: وسنده صحيح.

المعنى قوله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤]، **وذلك** بأن نرضى به مشرعا وحكما، كما رضىنا به خالقا ورازقا، إذ هو الله رب العالمين في كليتهما، وهاتان الصفتان مختصة به وحده لا شريك له، كجميع الأسماء والصفات الربانية، فَمَنْ نَارَعَهُ عَذَّبَهُ، وَوَقَعَ فِي الشُّرْكِ بِهِ. والله أعلم.

٨٩١ - إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنَ الْقُرَّاءِ لِيَقْرُؤُوا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، كَالْمُنْشِدِينَ (وَيُسَمَّى بِقِرَاءَةِ الْجَوْقَةِ)، ثُمَّ يَسْتَمِعُ النَّاسُ وَيَطْرُبُونَ، وبعضهم يقول: (الله الله الله!!، يا سلام، الله يفتح عليك)، ونحو ذلك من الألفاظ، وكل هذا من المنكرات والضلالات، وهو من صَنِيعِ أَهْلِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وعليه فالواجب تَرْكُ هَذِهِ الْبِدْعِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ. والله أعلم.

٨٩٢ - قراءة القرآن الكريم على وزن ونغمة الأغاني، وما يعرف بالدُّوبيَّة، ومن ذلك ما يعرف بالمَقَامَاتِ، هذه التي فُتِنَ بها بعض القراء والعياذ بالله، وهذا فعل مذموم قبيح، وهو من التكلف الذي نُهِينَا عنه، ومن استعمال ما وُضِعَ لِأَدَاءِ الْغِنَاءِ الذي هو هُوَ الحديث وقُرْآنُ الشَّيْطَانِ؛ لِيُتَلَّى بِهِ أَشْرَفُ وَأَعْلَى وَأَعْظَمُ الْكَلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَلَا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ، الذي هو كلام الله تعالى حقيقة لا مجازا، وكفى بذلك شناعة

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: [مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْمًا فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ]. قلت: وإسناده صحيح.

وَمَذْمَّةٌ وَقُبْحًا، وعليه فالمراجع أن يُقْرَأَ القرآن بِلُحُونِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ١٧، وهي التلاوة بلا تكلف. والله أعلم.

١ - قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: [فصل: في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك: كان له ﷺ حُزْبٌ يَقْرُؤُهُ وَلَا يَخْلُ بِهِ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةٌ مَفْسُورَةٌ حَرْفًا وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمْدُ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ فِي مَدِّ (الرَّحْمَنِ) وَيَمْدُ (الرَّحِيمِ) وَكَانَ يَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ: [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] وَرَبِّمَا كَانَ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ]، وَكَانَ تَعُوذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَخَشَعُ ﷺ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَضْطَجِعًا وَمَتَوَضِّئًا وَمُحَدِّثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ. وَكَانَ ﷺ يَتَغَنَّى بِهِ وَيَرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ تَرْجِيْعَهُ آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: "زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" وَقَوْلِهِ: "لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ". وَقَوْلِهِ: "مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ". عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيْعَ مِنْهُ ﷺ كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لَهْزِ النَّاقَةِ لَهُ فَإِنْ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُؤْتِسَى بِهِ وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ يَرْجِعُ فِي قِرَاءَتِهِ فَنَسَبَ التَّرْجِيْعَ إِلَى فَعْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرَّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَعْلٌ يَسْمَى تَرْجِيْعًا. وَقَدْ اسْتَمَعَ لَيْلَةَ لِقَاءِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَجْبِيرًا، أَي: حَسَنَةً وَزِينَةً بِصَوْتِي تَزِينُنَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ

يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد! أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطرب: قراءة الألحان بدعة وقال في رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن بختان والأثرم وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى وقال في رواية صالح: [زينوا القرآن بأصواتكم] معناه: أن يحسنه وقال في رواية المروزي: [ما أذن الله لشيء كأذنه لني حسن الصوت أن يتغن بالقرآن] وفي رواية قوله: [ليس منا من لم يتغن بالقرآن] فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به وقال الشافعي: يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا تعجبني وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلا يسأل أحمد: ما تقول في القراءة بالألحان؟، فقال: ما اسمك؟، قال محمد، قال: أيسرُك أن يقال لك: يا موحد ممدودا؟. قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة، وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل

والحارث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها؟، فقالوا: بعها ساذجة، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة. قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه؛ فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطلال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحن هو قول ابن المبارك والنضر بن شميل قال: ومن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر: اعرض علي سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال: ما كنت أظن أنها نزلت قال: وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروي عن عطاء بن أبي رباح قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري..... إلى أن قال: وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: [لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا] والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به التالي والسامع وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع الساحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتقرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشد إليه ونذب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته [٢] . ١. هـ.

وجاء عن حذيفة بن اليمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم". قلت: قال في مجمع الزوائد: [رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقيه بن الوليد أيضاً] ١. هـ. قلت: ورواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وقال عقبه: [لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بقيه] ١. هـ. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: [هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول، وبقيه يروي عن حديث الضعفاء، ويدلسهم] ١. هـ. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: [تفرد عنه بقيه، ليس بمعتمد. والخبر منكرو] ١. هـ.

٨٩٣- استفتاح عُقُودِ النِّكَاحِ بالقرآن، ومن ذلك تخصيص تلاوة آيات النكاح، حيث يقوم الإمام أو أحد من الناس أو القراء بتلاوة هذه الآيات، وهذا يقع اليوم في كثير من المساجد، وكل ذلك من البدع والضلالات، والواجب ترك ذلك والاقتصار على هدي سيد المرسلين **ﷺ**، الذي ما كان يفعل ذلك، ولا أحد من أصحابه **رضي الله عنهم**، فقد نكح

قلت: ولحون العرب في القرآن أقرب ما يقال فيها، أنها طريقة النبي **ﷺ** والصحابة الكرام في تلاوة القرآن، وهي التلاوة بِتَحْزُنٍ وَتَجْوِيدٍ، وَنَدَاوَةٍ صَوْتٍ، بَعِيدًا عَنِ التَّكَلُّفِ، وَالتَّطْرِيبِ وَالتَّمَايُلِ، وَأَوْزَانِ الْغِنَاءِ. والله أعلم.

قال القرطبي في تفسيره: [اللُّحُونُ: جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء. قال علمائنا: ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرءون بها، ما نهى عنه رسول الله **ﷺ**. والترجيع في القراءة: ترديد الحرف كقراءة النصارى. والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل، وهو المشبه بنور الاقحوان، وهو المطلوب في قراءة القرآن، قال الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلاً}. وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله **ﷺ** وصلاته، فقالت: مالكم وصلاته! [كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب]. اهـ.

وَأَنْكَحَ **٢**، وفعله كذلك أصحابه من بعده **٧**، ولم يكن شيء من ذلك يفعل، ولكن من السنة أن يتكلم بخطبة الحاجة أحيانا كما صح بذلك الخبر **١**. والله أعلم.

١ - كما في سنن النسائي المجتبى: [بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **ع**، قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَفْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ بْنُ حُجْرٍ **أ.هـ**. قلت: ورواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وقد تقدم أن مرويات أبي عبيدة من أبيه مع انقطاعها فهي متلقاة بالقبول والأصل فيها الصحة فهو يرويها عنه أبيه بواسطة موثقة معلومة وهو أهل بيته. فالخبر صحيح وله طريق أخرى صحيحة أيضا؛ ولهذا قال الترمذي في سننه: [حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي **ع** ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي **ع** وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعها فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص و أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي **ع** وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم **أ.هـ**. والله أعلم.



الأخطاء في سُجُودِ التَّلاوةِ والشُّكْرِ



٨٩٤ - اعتقاد وجود ذكر صحيح مخصوص لسجود التلاوة، وهذا مما لا يثبت به خبر ١، وعليه فالصواب أن يقول في سجود التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة. والله أعلم.

١ - قال ابن حجر في: التلخيص الحبير: [حديث ابن عباسٍ أَنَّهُ ❶ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ "اللَّهُمَّ أَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ" التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَضَعَفَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ فَقَالَ فِيهِ جَهَالَةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ رِوَايَةَ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الْحَدِيثَ] اهـ. قلت: ورواه الطبراني في المعجم الكبير وابن خزيمة أيضا. قلت: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ❷، وإسناده معلول، وفيه جهالة راوي. قلت: وهذا الخبر لا يصح له طريق سالمة من علة، فالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ضعيف الحديث، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: [قال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل، ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين] اهـ. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. وأما الذهبي فاضطرب فيه، فقال عنه في المغني: غير معروف، وقال في الكاشف: غير حجة، وحكم عليه بالجهالة في الميزان، ثم

صحح له في تلخيص المستدرک. أما رواية أبي يعلى والطبراني في الأوسط ففيها اليان بن نصر، جاء في [التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل]: قال أبو حاتم: [مجهول]. وكذلك قال الذهبي وابن حجر: [مجهول]. قلت: وقد جاء كلام على هذا الخبر في العلل للدارقطني، قلت: وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان، فيقابله حكم الترمذي عليه بالغرابة، فقد قال عنه: (حديث غريب) هكذا في أكثر النسخ، وهذا تضعيف للخبر لمن تتبع واستقرأ ذلك، والخبر جارٍ على أصول المتقدمين في تضعيفهم لمثل هذه الروايات الغريبة، التي يتفرد بها المجاهيل والمتكلم فيهم، دون الثقات والمشاهير في الرواية. والله أعلم.

وجاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: [الحديث العاشر: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: "سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ". هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، فِي "سُنَنِهِمْ"، وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" بِدُونِ: "وَصُورَهُ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ. وَسَقَطَ لَفْظُهُ: (بِاللَّيْلِ)، فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَإِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَاكِمِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا سَجْدَ وَجْهِي...") إِلَى آخِرِهِ. وَزَادَ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ: "فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ". وَرَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي "سُنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ" وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "ثَلَاثًا". وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: نَا خَالِدُ الْحَذَاءِ (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. بِإِسْقَاطِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ) وَهُوَ مُقْتَضٍ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ مَرَّةً بِوَاسِطَةِ مَرَّةٍ بِدُونِهَا] ١٠هـ.

قلت: وهذا بحث مفيد أنقله عن أرشيف ملتقى أهل الحديث بتصرف يسير بحذف الأسماء وربط البعض الفقرات بحرف الفاء أو الواو ونحو ذلك: [أدعية سجود التلاوة: (دراسةٌ حديثة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعدُ: فقد رُوي عن النبيِّ **e** دُعَاءَان يُدْعَى بهما في سجودِ التلاوة، فأُحِبَّتْ في هذا البحث؛ جَمَعَ طرق هذين الدعاءين مع دراستها. ومن كان عنده استدراك أو زيادة فائدة فليشارك.

الصيغة الأولى: قولُ: "سجَدَ وجهي للذي خلقه؛ وشَقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوَّتِه".

جاءت هذه الصيغة من حديث عائشة "رضي الله عنها" وحديث عطاء بن السائب عن قيس بن السكن. فأما حديث عائشة فمداؤه على (خالد الحذاء) وقد اختلف عليه، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: رُوي عن خالد الحذاء عن أبي العالية (رُفيع بن مهران) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **e** كان يقول في سجود القرآن بالليل: "سجَدَ وجهي للذي خلقه وشَقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوَّتِه". وهذا الوجه أخرجه النسائي في الصغرى (١١٢٩) والكبرى (٧١٤) والترمذي في سننه (٥٨٠ و ٣٤٢٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣ / ٣١٣). وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٤) وإسحاق في مسنده (١٦٧٩) والحاكم في المستدرک (١ / ٢٢٠) وعنه البيهقي في الكبرى (٢ / ٣٢٥). ورواه في الدعوات (٣٨٨). كلُّهم من طريق: عبد الوهاب الثقفي. وهذا لفظ النسائي.

زاد الحاكم والبيهقي في الكبرى: (فتبارك الله أحسن الخالقين). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٠) وأحمد في المسند (٤٠ / ٢٣ رقم "٢٤٠٢٢") وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٧٢) من طريق هشيم بن بشير. وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٤) والحاكم (١ / ٢٢٠) من طريق خالد بن عبدالله الطحان. والدارقطني في سننه (١ / ٤٠٦) من طريق سفيان بن حبيب. والطبراني في الأوسط (٣٤٧٦) والحاكم في المستدرک (١ / ٢٢٠) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣ / ٥١٢) من طريق وهيب بن خالد. خمستهم (عبد الوهاب وَ هشيم وَ خالد وَ سفيان وَ وهيب) عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: رُوي عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها. وهذا الوجه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٤٣) رقم "٢٥٨٢١" وأبوداود في سننه (١٤١٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٢) والدعوات (٣٨٩). وابن أبي شيبه في المصنف (٢٠/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٥) والبيهقي في السنن الصغير (٩٠٧) وفي الأسماء والصفات (٢١٥/١). كلهم، من طريق عن: إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها، بمثله. وقد صحح الترمذي والحاكم هذا الحديث بالوجه الأول، بينما أعلَّه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في العلل (٩٦/٥/مخطوط) حيث رجَّح الوجه الثاني؛ وهو رواية إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذاء عن رجل. ولعلَّ سبب ترجيحهم رواية إسماعيل على رواية الآخرين - مع أن الذين خالفوه خمسة، بعضهم ثقة ثبت - هو أن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية الرياحي، كما قال الإمام أحمد (التهذيب ١٢٢/٣). وعبارة الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص ٤٤٦ والعلل لعبدالله بن أحمد (٢٥٣/١): [ما أَرَى خالداً الحذاء سمع من أبي العالية شيئاً]. فقرينته عدم سماع خالدٍ من أبي العالية تُقَوِّي احتمال الوساطة بينهما. وعلى كلِّ حالٍ، فالحديث ضعيفٌ من الوجهين: فهو ضعيفٌ للانقطاع في رواية (خالد الحذاء عن أبي العالية). وضعيفٌ للإبهام في رواية (خالد عن رجل عن أبي العالية)، والله أعلم.

يُضاف إلى ذلك احتمال عدم سماع أبي العالية من عائشة رضي الله عنها، والذي جعلني أقول ذلك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في مسند عائشة من (إتحاف المهرة ١٦/١٠٧٧): [رُفِعَ أبو العالية عنها، ولم يسمع منها]. بينما أثبت سماعه منها الذهبي رحمه الله، كما في تذكرة الحفاظ (٦١/١). ولم أجِدْ من المتقدمين مَنْ أثبت السماع أو نفاه، إلا أن احتمال السماع واردٌ.

وأما حديث عطاء بن السائب، فقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٠/٢) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن،

فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكين الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس: دَعُها فإننا نكره أن يَرُونَا أهلَ المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صَرَفْنَا عنها إلا الشيطان، اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا، قال له قيس: تدري ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد؟، قال: نعم، كان يقول: "سَجَدَ وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره". قال: صدقت. وبلغني أن داود كان يقول: سجد وجهي متعفراً في التراب لخالقي، وحُقَّ له. ثم قال: سبحان الله، ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضهم بعضاً. وهذا الإسناد ظاهرُ الضعف، فإنَّ محمدَ بن فضيل ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه كما قال أبو حاتم. بالإضافة إلى إرسال قيس بن السكن للحديث، وجهالة الرجل الآخر. فهاتان علتان اجتماعتا في حديث عطاء هذا، ولذلك لا يمكن جعله شاهداً لحديث عائشة رضي الله عنها. هذا ما يتعلق بالدعاء الأول من أدعية سجود التلاوة، ويأتي - إن شاء الله تعالى - البحث في الدعاء الثاني.

الصيغة الثانية: قَوْلُ: "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود". جاءت هذه الصيغة من حديث ابن عباسٍ وأبي سعيدٍ الخُدري وأبي موسى الأشعري وبكر بن عبد الله المزني مرسلًا. فأما حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه الترمذي في سننه (٥٧٩ و ٣٤٢٤) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٣/٣) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٢ و ٥٦٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٦٨). والطبراني في الكبير (١١٢٩/١١) والخليل في الإرشاد (٣٥٣/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٤٣/١) والحاكم في المستدرک (٢١٩/١) والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٢) والدلائل (٢٠/٧) والدعوات (٣٩٠ و ٣٩١) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٤) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣١٤/٦) وعنه ابن كثير في تفسير سورة ص (٦٠/٧). كلهم من طريق: محمد بن يزيد بن خنيس عن حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد

الله بن أبي يزيد "جد حسن بن محمد" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي **e** فقال: يا رسول الله إني رأيتُني الليلة وأنا نائمٌ كأني أصلي خلفَ شجرة فسجدتُ فسجدتُ الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس فقرأ النبي **e** سجدة ثم سجد، قال: فقال ابن عباس: فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

هذا لفظُ الترمذي، وزاد الحاكم والبيهقي في الكبرى والدعوات قصةً في آخره. ومدارُ الحديث على محمد بن يزيد بن خنيس، وقد روى عنه أبو حاتم الرازي ووثقه (الجرح والتعديل ١٢٧/٨) كما وثقه العجلي (الثقات ص ٤١٦) وابن حبان، وقال: (كان من خيار الناس ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة). وقال الذهبي: (هو وسط) الميزان (٦٨/٤)، وقال ابن حجر: (مقبول). وأما شيخه في الإسناد، وهو "حسن بن محمد" فلم يرو عنه غير ابن خنيس، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الخليلي، وصحح حديثه هذا ابنُ خزيمة والحاكم وابنُ السكن (التلخيص الحبير ١٠/٢). وقال الخليلي: (هذا غريبٌ صحيح من حديث ابن جريج، قصد ابن حنبل إلى محمد بن يزيد وسأله عنه، ويتفرد به الحسن بن محمد المكي عن ابن جريج، وهو ثقة). وقد استغرب الترمذي حديثَ الحسن بن محمد، فقال: (هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وقال العقيلي: (لا يُتَابَعُ على حديثه، ولا يُعَرَفُ إلا به، وليس بمشهورٍ بالنقل) وساق حديثه هذا، ثم قال: (لهذا الحديث طرقٌ فيها لين). وقال الذهبي في المغني: (غيرٌ معروف) وقال في الكاشف: (غيرٌ حجة)، وقال الحافظ في التقريب: (مقبول). ومن قوَى هذا الحديث النووي، حيث قال: (إسناده حسن) المجموع (٧٣/٤). وقال الحافظ في النتائج (١١٣/٢): (هذا حديث حسن)، وفي (١١٥/٢) أوردَ كلامَ العقيلي في حسن ابن محمد، ولم يتعقبه. والذي يبدو أن هذا الحديث لا

يصح، فإن حسن بن محمد فيه جهالة، وقد تفرَّد به عن ابن جريج، وتفرَّد مثله عن ابن جريج غير مقبول.

وأما حديث أبي سعيد الخدري **t** فقد رواه أبو يعلى في مسنده (١٠٦٩) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/١) ولم يسق لفظه، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١١٥/٢) من طريق: يمان بن نصر عن عبد الله بن سعد المزني عن محمد بن المنكدر عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد **t** قال: رأيت فيما يرى النائم، كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم خط عني بها وزراً وأحدث لي بها شكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة. فغدوت على رسول الله **e** فأخبرته فقال: "سجدت أنت يا أبا سعيد". قلت: لا، قال: "فأنت أحق بالسجود من الشجرة"، ثم قرأ رسول الله **e** سورة (ص) ثم أتى على السجدة، وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به يمان بن نصر). و"يمان بن نصر" مجهول. و"محمد بن عبد الرحمن بن عوف" ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وابن فتحون في الصحابة، وقال: (ولد على عهد النبي **e** وهو أكبر ولد عبد الرحمن، وبه يكنى، وهو قليل الرواية). واما عبد الله بن سعد المزني، فقد قال ابن حجر: (ما عرفته). ينظر / نتائج الأفكار (١١٦/٢) والإصابة (٣١٣/٩). وهذا الإسناد ضعيف جداً، حيث تفرَّد به يمان بن نصر عن عبد الله بن سعد عن ابن المنكدر.

وأما حديث أبي موسى الأشعري **t**، فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٧٥) عن عمر بن سهل عن زكريا بن يحيى بن مروان الناقد عن خليل بن عمرو عن محمد بن سلمة عن الفزاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت في المنام كأني جالس في ظل

شجرة ومعي دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول (ص) حتى بلغت السجدة فَسَجَدْتُ الدواة والقرطاس والشجرة، وسمعتهم يَقْلَنَ في سجودهم: اللهم اخطُطْ بها وزراً، وأحرزْ بها شكراً، وأعْظِمْ بها أجراً. وعُذِنَ كما كُنَّ، فلما استيقظتُ أتيتُ رسولَ الله **e** فأخبرته الخبر، فقال: "خيراً رأيت، وخيراً يكون، نمت ونامت عينك، توبةُ نبيِّ ذكرت، تَرُقُبُ عندها مغفرةٌ، ونحن نرقب ما ترقب".

والفَزَارِي هو (محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي) كما ذكر الحافظ ابن حجر في النتائج (٣/١٣٠) قال: (وهو ضعيفٌ جداً، حتى قال الحاكم أبو أحمد: أجمعوا على تَرْكِه).

وأما حديث بكر عبد الله المزني، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٧) عن ابن عينة عن عاصم ابن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً أتى النبي **e** فقال يا رسول الله: رأيتُ كأنَّ رجلاً يكتب القرآن، وشجرةٌ حذاءه، فلما مرَّ بموضع السجدة التي في (ص) سَجَدْتُ، وقالت: اللهم أَحْدِثْ لي بها شكراً، وأعْظِمْ لي بها أجراً، واحطُطْ بها وزراً. فقال النبي **e**: "فنحن أحقُّ من الشجرة". وقد اختلف في هذا الحديث على بكر بن عبد الله على أوجه، ذكرها الدارقطني في العلل (١١/٣٠٤)، وقد رجح الدارقطني رحمه الله طريق: مسدّد عن هشيم بن بشير عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن رجل عن أبي سعيد. وهذه الطريق رواها البيهقي في الكبرى (٢/٣٢٠) وغيره. وبغضِّ النظر عن الراجح من تلك الأوجه، فقد راجعتُ ما وقفتُ عليه من ألفاظها، فلم أجد في أيٍّ منها ذكراً للدعاء، إلا في مرسل بكر المزني. وبناءً على ما سبق، يتبيّن أن أقوى ما وردت به الصيغة الثانية؛ حديثُ ابن عباسٍ **t** على ما فيه من الضعف الذي سبق بيانه، وأما بقية الشواهد؛ فلا تصلح للاستشهاد، وذلك لما يلي:

أما حديث (أبي سعيدٍ و أبي موسى) فضعيفان جداً. وأما مرسل بكر المزني فقد اختلف فيه، ولم تُذكر هذه الصيغة فيما وقفتُ عليه من أوجه الاختلاف التي أشار إليها الدارقطني؛ سوى طريق بكرٍ

المرسلة، على أنه "رحمه الله" قد صَوَّب طريق: بكر بن عبد الله المزني عن رجلٍ عن أبي سعيد، وهذه الطريق مع ضعفها؛ لم يُذكر فيها الدعاء.

ومن خلال العرض السابق، يتبيّن لي أنه لا يثبت دعاءٌ مخصوصٌ لسجود التلاوة، وإنما يدعو المسلم فيه بما يدعو به في سجود الصلاة. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول: (سبحان ربي الأعلى). مسائل أبي داود ص ٩٣. وقال ابن هانئ: صَلَّيْتُ إلى جَنِبِ أبي عبد الله، فقرأ الإمام (ألم، تنزيل السجدة) فبلغ إلى السجدة، فسجد. وسمعتة يقول: سبحان ربي الأعلى كما يقول في سائر السجود. مسائل ابن هانئ ص ٩٨.

وقال الباحث، في الرد على اعتراض ورد أن خالد الحذاء رواه عنه جماعة من كبار أصحابه بلا ذكر للواسطة، فكيف يرجح قول راوي واحد على قول جماعة. خاصة أن الترمذي وهو إمام ناقد ينقد كما البخاري قد صوب طريق الجماعة، وقول أحمد فيه شك لا جزم. قال: جزيته خيراً أخي على هذه الفائدة، وأسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يريد الحق ويوفّق إليه. وبارك الله في الأخ على ما أبدى من وجهة نظره.

وجوابي عما ذكر أخصّصه فيما يلي:

أولاً: عبارة الإمام أحمد في تهذيب التهذيب: (لم يسمع خالد من أبي العالية شيئاً). وعبارته في مسائل أبي داود سبق ذكرها. ثانياً: أثبت أصحاب خالد الحذاء (إسماعيل بن عُلَيَّة). لا أقول هذا لأرجّح روايته على رواية الخمسة الثقات الذين لم يذكروا الرجل المبهم، وإنما لأبيّن أن روايته ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، فلها وزنها. ثالثاً: لم يصرّح خالد الحذاء بالسماع من أبي العالية، وإنما روى الحديث عنه بصيغة محتملة، وقد جاء في رواية إسماعيل بيان أن ثمة واسطة بينهما؛ حفظها إسماعيل. ولو ثبت سماع خالد من إسماعيل سواء بالتصريح في هذا الحديث أو بنص أحد الأئمة لقليل بأن خالداً سمعه بالوجهين. وأنتم تعلمون أن الأئمة "رحمهم الله" يستدلون بوجود راوٍ (واسطة) في

بعض الطرق على نفي السماع (كما نص على ذلك الحافظ ابن رجب وغيره). ولذا فالدارقطني وابن خزيمة "رحمهما الله" لم يرجّحا طريق إسماعيل على رواية الجماعة (وإن كان إسماعيل أثبتهم في خالد) وإنما رأوا أن رواية إسماعيل قد بينت الاحتمال في رواية الجماعة. ولو أن سماع خالد من أبي العالية ثابتٌ لكان لهم موقفٌ آخر. وقد أشرتُ إلى هذا. ورأيهم هو الأقرب عندي. ثم إن قول الإمام أحمد وإن كان غير جازم بالنفي (فيما ذكره أبو داود) إلا أنني أسأل: هل هناك ما يُثبت سماع خالد من أبي العالية؟.

فإن قلت: تصحيح الترمذي يؤيده. قلت: تصحيح الترمذي فيه احتمال؛ وقد يكون لم يتنبه لهذا الأمر. وعلى أقل تقدير حاله كحال الاحتمال في كلام الإمام أحمد. ويتأيد الاحتمال في كلام الإمام أحمد بورود رواية إسماعيل: (لا أقول: التي بينت خطأ الخمسة، وإنما التي بينت الاحتمال في رواية الخمسة. ومعلومٌ أن "عن" من الصيغ المحتملة - بغض النظر عن صدرت منه -).

ثم أقول: هل تكتفون بالمعاصرة بين الراويين؟.

فإن قلت: نعم. قلت: قد جاء ما ينفي ذلك، بالطريق التي فيها مبهم، وهو دليل على عدم ثبوت السماع (كما كان الأئمة يستدلون بذلك). وإن قلت: لا. فالحمد لله.

رابعاً: إعلال الخبر بتفرد خالد لا وجه له إطلاقاً. فخالد الحذاء ثقةٌ مكثّر من الرواية، وقد تفرد بها لا يُنكر، فلماذا نُعلّل روايته؟، ولا بد من العلم أن التفرد ليس علةً في نفسه، وفي الصحيحين كثيرٌ من الأفراد. وإنما يكون التفرد علةً إذا كان هناك قرينةٌ: كأن يتفرد راوٍ ثقة عن إمام مشهور بما فيه نكارة. أو يتفرد بما لا يرويه غيره من الأثبات، كأن يروي الحديث جماعةً من أثبات ابن جريج أو الزهري، فيزيد أحد الثقات زيادة لا يرويها غيره. أو يتفرد راوٍ صدوق عن أحد الحفاظ الذين يُجمع حديثهم. وأهم ذلك سلامة المتن من النكارة، وحديثنا لا نكارة فيه بوجه.

ثم قال الباحث في الرد على اعتراض ورد أن وجود الراوي المجهول الواسطة لا يضر إذ الترجيح هنا برواية الأكثر مع الثقة والحفظ. وهذا ما يرجح به جمهور أهل الحديث متقدمهم ومتأخرهم. ووجود الخطأ من إسماعيل أكثر من أن نجعله من جهة جمع من الحفاظ. أما مسألة المعاصرة فلا توجد قرينة تثبت عدم السماع. فوجود الواسطة ليس قرينة كافية لو ثبت فكيف بعدم ثبوت ذلك. إذ أنكم تعلمون أنه يكثر جداً أن يروى الرجل عن روى عنه مرة بواسطة وأخرى بدون واسطة. وإنما تكون علة بحسب الراوي وثبوت التدليس من عدمه وكونه من المكثرين أو ممن اختصوا به... الخ. من القرائن المعلومة. أما صيغة العنعنة فخالد ليس بالمدلس. فلا تضره هذه الصيغة. والله أعلم.

فأجاب قائلاً: أخي الكريم: لا تعارض أصلاً بين رواية الجماعة ورواية إسماعيل بن علية كما بيّنت سابقاً، ولا تخطئة للجماعة ولا لإسماعيل. هل تعلم متى يكون التعارض؟.

يكون لو قال خالد في رواية الجماعة: (حدثني أبو العالية) أو ثبت سماعه منه - في الجملة - بتصريح أحد الأئمة. فأما رواية خالد عن أبي العالية بصيغة لا تدل على ثبوت السماع أصلاً فهي لا تُعارض رواية خالد عن رجل عن أبي العالية، وإنما الطريق التي فيها المبهمة مبيّنة ومؤكّدة لكونه لم يسمع منه.

وأما قولك أخي الكريم: (أما مسألة المعاصرة فلا توجد قرينة تثبت عدم السماع... فوجود الواسطة ليس قرينة كافية لو ثبت فكيف بعدم ثبوت ذلك. إذ أنكم تعلمون أنه يكثر جداً أن يروى الرجل عن روى عنه مرة بواسطة وأخرى بدون واسطة...).

فأقول: هل من دليل على ثبوت اللقاء بين خالد وأبي العالية؛ حتى نقول إن خالداً روى عن أبي العالية مرة بواسطة ومرة بدونها؟.

وقولك: (أما مسألة المعاصرة فلا توجد قرينة تثبت عدم السماع). فجوابه: أن عدم وجود ما يُثبتُ السماع مع وجود الواسطة المبهمة يقوّي عدم السماع؛ ويرجّح ظنَّ الإمام أحمد. ولو أننا استطعنا

٨٩٥ - اعتقاد وجوب الوضوء لسجدة التلاوة، وهذا فيه نظر، ولا دليل عليه مطلقاً
والراجع أن سجود التلاوة، وكذلك سجود الشكر، لا يشترط لهما شيء من شروط
الصلاة مطلقاً. والله أعلم.

٨٩٦ - اختصار السجود، وقيل فيه معنيان، الأول: أن يقوم المصلي بانتزاع آيات
السجود، أي أن يجمعها من القرآن، ويقرأ بها في صلواته ويسجد، والثاني: أن يعتمد
الإعراض عن آيات السجود، حتى لا يسجد لها في الصلاة، إما بتجاوزها إذا جاءت في
قراءته، وإما بالإعراض عنها مطلقاً، وهذا خطأ وابتداع^١، والصواب ألا يتكلف

إثبات سماع خالد من أبي العالية في الجملة لأمكن القول بأن خالدًا روى الحديث بالوجهين. ولا
أقصد ثبوت السماع في هذا الحديث بعينه، وإنما ثبوته في الجملة. فأما مع عدم ما يثبت ذلك فلا. أمل
أن أكون قد وفقت في بيان ما أريد.

قال المعلق في الملتقى في ختام هذا البحث والحوار عليه: رفع الله قدر كاتبه الشيخ الفاضل عبد الله
الحمادي. ما أروع مشاركاتك يا أخي! ليتك تعود لإفادة إخوانك في الملتقى ببحوثك وفوائدك وكریم
أخلاقك[١.هـ].

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [في اختصار السجود. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ عَنْ دَاوُدَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ
يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، قَالَ هُشَيْمٌ. وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ اخْتِصَارِ السُّجُودِ؟،

العبد من ذلك شيئاً إلا ما دلت عليه السُّنَّة، كقراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، أمام ما عدا ذلك فلا يجوز تقصد جمع آيات السجدة والقراءة بها، كما أنه لا ينبغي أن يعرض عنها فلا يسجد فيها. والله أعلم.

٨٩٧ - ترك سجود التلاوة إذا كان العبد على دابته، وذلك أن البعض إذا كان يقود دابته - ويدخل في مسمى الدابة المركبات العصرية الجوية والبرية والبحرية -، فتكلى آيات فيها سجدة، تجد البعض لا يسجد؛ بدعوى أن القراءة على الدابة ليست كالتى على الأرض، أو نحو ذلك من الأعذار، وهذا خطأ، والصواب أن سجدة التلاوة مشروعة سواء على الأرض أو على الدابة، كما دل على ذلك الخبر ١، **ويكون السجود إيماء بالرأس فقط، مع أخذ الحِيطة والحذر إن كان يقود المَرْكَبات العصرية.** والله أعلم.

فَكَرِهَهُ وَعَبَسَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَصَرَ سُجُودُ الْقُرْآنِ]. قلت: وكلها أسانيد صحاح، وأثر ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق كذلك.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقرأ السجدة على الدابة. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنِ الرَّجُلِ يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قَالَ: (يَوْمئِذٍ). قلت: وسنده جيد.

٨٩٨ - اعتقاد بعض النساء أن الحائض إذا تلت آيات فيها سجدة أنه لا يجوز لها أن تسجد، وهذا فيه نظر، والصواب أن تسجد، كما دل على ذلك الخبر ١، ولا يضرها حَيْضُهَا وَلَا يَمْنَعُهَا؛ لأن الصحيح أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة. والله أعلم.

٨٩٩ - التشديد في مسألة سجود الشكر، وذلك أن البعض يَمْنَعُ من ذلك مطلقاً، وفي هذا المنع نظر، والصواب أنه سجود مشروع عند وجود سببه كما دل عليه الخبر ٢. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة في: الحائض تسمع السجدة. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: (تَوَمَّئُ بِرَأْسِهَا إِيمَاءً). قلت: وسنده صحيح.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري في قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا من طريق عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيهِ حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب: (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا..... إلى قوله: فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ صَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ

٩٠٠ - أداء ما يسمى بـ (سجود الشكر) عقب السلام من الفريضة، وذلك أن البعض إذا سلم من الفريضة، يأتي بسجدة يزعم أنها شكر لله تعالى، ويروون في ذلك خبراً موضوعاً ١، وكل هذا من المنكرات والبدع الضلالات، والصواب وجوب ترك ذلك، فقد صلى النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً، وصلى أصحابه ٢، وما كان أحد منهم يفعل ذلك، فالله الله في الاتباع وترك الابتداع. والله أعلم. (مكرر لمناسبة المسألة للمقام).

٩٠١ - أداء سجود الشكر جماعة، وبعضهم يَصْطَفُّ لها، وهذا جهل وخطأ وبدعة يجب تركها، والصواب أن يسجد مَنْ حَصَلَتْ له النعمة لنفسه خاصة، كما فعل كعب t لما جاءته البشارة بتوبة الله عليهم، فلم يسجد صاحبه وأهله معه جماعة. والله أعلم.

الله عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ... الحديث). قلت: وقد وردت أحاديث أخرى وآثار لا يخلو بعضها من مقال ولكن العمل على مشروعية سجود الشكر عند السلف الصالح. والله أعلم.

١ - وهو قولهم: [إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الله تعالى الحجاب بين العبد والملائكة. فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أدى فريضتي، وأتم عهدي، ثم سجد لي شاكرًا على ما أنعمت به عليه. يا ملائكتي، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، رحمتك. ثم يقول الله تعالى: ثم، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، كفاه ما همه. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة. فيقول الله تعالى، يا ملائكتي: ثم، ماذا؟، يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلني وأريه رحمتي]. ١. هـ. قلت: وهذا خبر موضوع لا أصل له في كتب أهل السنة المشهورة.

٩٠٢ - أداء سجود الشكر في أعمال المعاصي، بل وبعضهم في الكفريات، وذلك أنك ترى البعض، إذا جاءته بشارة بعمل خبيث، كوظيفة مرموقة في بنك ربوي، أو نيل وزارة أو ولاية أو منصب في حكم طاغوتي، أو فوز حزبه في البرلمان الكفري - الذي سيعمل إن شاء أو أبى في إطار الدستور والقانون الجاهلي الشرقي - أو الآخر الذي نال رئاسة البلد التي سيحكمها بالطاغوت، وهو لا يعدّوا أن يكون طاغوتاً مُرتداً بذلك، أو الآخر الذي بُشِّرَ بالحصول على فيزة عملٍ، أو إقامة في بلاد الكفر والعُهر والفُجور، فيما يسمى بالجرين كارد، أو ما يقوم مقامه، ونحو ذلك من البشارات السيئة؛ تجد الواحد من هؤلاء يسارع بالسجود لله تعالى شكراً، وهذا من قبيح الفعال، ومن سُوء الأدب مع الله تعالى، بل لو فقه هؤلاء حقيقة الأمر؛ لَعَلِمُوا أن هذا من الاستهزاء والعياذ بالله، وما أشبه هؤلاء باللصّ يسرق ثمَّ يسجدُ لله تعالى، على ما سرق، وعلى السلامة والنجاة، مع أن عمل بعض هؤلاء أعظم بكثير كثير من عمل اللصوص، فتأمل. بل وترى بعض اللاعبين في كرة القدم (اللعبة الطاغوتية العصرية ١) إذا سجّل هدفاً أو انتصر في مباريات أو نيل كأساً ما (كأس سكرة اللهو واللعب)؛ يسجد شكراً، وكذلك يقع هذا من بعض المشجعين، وهذا حال بعض العباد مع ما يُفتَحُ عليهم من الشرّ، مما يزيّنهم لهم شياطين الإنس والجن؛ فتجدهم يفرحون بذلك، ويحسبون أنها نعمة

١ - ولمعرفة المزيد عن خطورة هذه اللعبة، وتأثيرها على الدين، راجع كتابي: [أجهزة الدمار الشامل].

من الله؛ فيبادرون إلى السجود شكرا، وما علم هؤلاء أنها إنما هي نِقْمَةٌ وَمِحَنَةٌ واستدراج من الله تعالى، نسأل الله العافية والسلامة. وكل هذا من الضلال المبين، والمفروض المتعين علينا جميعا أن نُقَدِّرَ الله تَعَالَى حَقَّ قَدْرِهِ، وَأَنْ نَشْكُرَهُ فيما أَمَرَنَا أَنْ نَشْكُرَهُ فيه، أما الكفريات والمعاصي والمنكرات، فإنما أَمَرْنَا أَنْ نُقْلِعَ عنها، وَنَبْتَعِدَ عنها أَشَدَّ البُعْدِ، لا أَنْ نَتَعَطَّاهَا فَرَحِينَ بها، وَنَسْجُدَ شُكْرًا عَلَيْهَا، نعوذ بالله من فساد الرَّأْيِ، وَسُوءِ التَّصَوُّرِ، وَخَبِيثِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. قال تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [فاطر: ٨]، وقال: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَبِينَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} [محمد: ١٤]. والله أعلم.

٩٠٣ - اعتقاد عدم مشروعية السجود، عند قراءة السجدة، التي في سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وهذا خطأ، والصواب أنه يشرع السجود في كل آية سجدة يقرأها العبد في صلاته أو خارجها، وفي الفصل وغيره على الراجع ١؛ لعموم الأخبار

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر **t**: (أن النبي **r** كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة؛ فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **r**: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ، [وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرْتُ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ]. وفي صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)، وزعم أنه قرأ على رسول الله **e** والنجم إذا هوى فلم يسجد.

قلت: وهو في البخاري وَبَوَّبَ عليه فقال: [باب من قرأ السجدة ولم يسجد. حدثنا سليمان بن داود أبو ربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره: أنه سأل زيد بن ثابت **t** فزعم: أنه قرأ على النبي **e** {والنجم}. فلم يسجد فيها. حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي **e** {والنجم}. فلم يسجد فيها) [أ.هـ].

وجاء في مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي: [أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن قُسيطٍ عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: (أنه قرأ عند رسول الله **r** بالنجم فلم يسجد فيها)، رواه الخمسة والدارقطني. وزاد: (فلم يسجد منا أحد تبعا للنبي **r**). وبه احتج مالك على أنه لا سجود في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس: (أن النبي **r** لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة). قال النووي: وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في صحيح مسلم: (سجدنا مع رسول الله في {إذا السماء انشقت}، و {اقرأ باسم ربك})، وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالإجماع، فكان السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به [أ.هـ]. قلت: وبهذا بوب البيهقي في سننه الكبرى، فقال في باين منه: [باب سجود النبي **r** متى ما مرَّ بآية سجدة، وكذلك في: [باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة] [أ.هـ]. قلت: وكل الذين ذكروا سجدة القرآن متفقون على إثبات السجود في سجدة سورة السجدة، سواء على القول بأنها إحدى عشر سجدة، أو خمسة عشر سجدة. والله أعلم.

وأما ما جاء من طريق أبي فدامة عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ). أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في معرفة السنن والآثار. قلت: هذا خبر منكر وإليك كلام العلماء فيه:

قال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: [قلت: وضعفه أيضا غير واحد من المتأخرين. قال ابن الجوزي في كتبه الثلاث «التحقيق»، و«العلل»، و«الإعلام»: هذا الحديث (لا يصح) فيه أبو قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد. وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه. وقال في كلامه على «المهذب»: رواه أبو داود كما سلف، ورواه أبو داود الطيالسي، عن أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - ورواه بكر بن خلف عن حسين المقرئ عن أزهر فقال في متنه: (إن النبي **e** سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها). قال: وبالجمله فهذا الحديث مداره على (أبي) قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد. قلت: وهذا اللفظ الأخير ذكره ابن السكن في «صاححه» ١.هـ.

وقال الحافظ عبد الحق في: أحكامه: [هذا الحديث ليس إسناده بقوي. قال: ويروى أيضا مرسلًا قال: والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة يشير إلى الحديث الآتي بعد هذا، وأعله ابن القطان أيضا بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه] ١.هـ.

وقال النووي في: شرح المهذب: [هذا الحديث ليس بصحيح. وضعفه أيضا في «خلاصته» ١.هـ. وقال الحافظ الذهبي في: الميزان: [مطر رديء الحفظ. وهذا منكر؛ فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي **e** في {إذا السماء انشقت}، وإسلامه متأخر].

وقال ابن شاهين في: ناسخه ومنسوخه: [إن صح هذا الحديث يكون ناسخا لحديث ابن مسعود السَّالِف؛ لأن ذلك كان بمكة. قلت: أنى له بالصحة وَضَعُهُ قد ظَهَرَ كما قرناه؟! ١.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [عن ابن عباس: "أن رسول الله **e** لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة". قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر يردّه قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله **e** في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة قال أبو

الدالة على ذلك، بل وجاء ذكر سجدة سورة السجدة بخصوصها كذلك، لما ذكر العلماء من الصحابة والتابعين سجدة التلاوة. والله أعلم.

٩٠٤ - الاستعاضة عن سجود التلاوة، بالتسبيح أو التهليل أو غير ذلك من الأذكار، وذلك أن بعض التَّالِينَ لكتاب الله تعالى، إذا مرَّ بِآيَةٍ فيها سجود تلاوة، فيثقل عليه السجود، أو لسبب آخر لا يسجد، فتجده يستعوض عن ذلك بأن يسبح الله تعالى ويذكره إذا مرَّ بموضع سجود التلاوة، وهذا خطأ وابتداع في الدين، والصواب أن سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ، وأن المشروع في ذلك أن إذا مرَّ رَجُلًا بِآيَةٍ سجود أن يسجد، فإما أن تأتي بالمشروع أو ندع ذلك، أما الاستعاضة عن ذلك بما نراه مناسبا للمقام، فهو من الابتداع في الدين، ويقع الفاعل في الإثم، من حيث يظن أنه يحسن صنعا، يريد من ورائه الأجر. والله أعلم.

٩٠٥ - اعتقاد وجوب القيام والتكبير واستقبال القبلة لسجود التلاوة خارج الصلاة، وهذا مما لا دليل عليه، والصواب عدم وجوب ذلك، وجواز سجود التلاوة على غير وضوء وإلى غير القبلة، وإذا كان يجوز التلاوة على غير وضوء باتفاق الصحابة؛ فما كان تبعاً لها كذلك. والله أعلم.

داود هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده قال أبو داود وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. قال أبو عمر: رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء [أ.هـ].

٩٠٦ - أداء سجود التلاوة قبل طلوع الشمس، وذلك أن البعض إذا كان يتلو القرآن بعد أن صلى الصبح فمر بآية سجدة سجد، وهذا في نظر، والراجح الإمساك عن ذلك حتى إذا طلعت الشمس سجدها، هكذا كان العمل عند الصحابة **٧** . والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة في: [مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَسْجُدْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدَيَّ، فَلَمَّا أَصْحَى، قَالَ لِي: (يَا نَافِعُ، أَسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا)]^١ .هـ. قلت: وسنده جيد.

وفيه: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَسْجُدُ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)]^١ .هـ. قلت: لا بأس به وابن عجلان لم يتفرد به.

وفيه: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَسْجُدُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَانِي]^١ .هـ. قلت: سنده جيد.

وفيه: [حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ، فَإِذَا بَرَعَتِ الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ]^١ .هـ. قلت: لا بأس به وعبد الله بن أبي عتبة لم يتفرد به.

وفيه: [حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَأُونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ]^١ .هـ. قلت: لا بأس به، وأبو غالب لم يتفرد به.

٩٠٧ - تخرج الإمام من سجود التلاوة إذا قرأ آية فيها **سجدة** على المنبر، والراجح أن له أن ينزل فيسجدها، ثم يعود إلى خطبته، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رِبْعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رِبْعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t**، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنا نمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر **t**).

وفي مصنف ابن أبي شيبة في: [السجدة تقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟. حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، قال: بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه]. ١. هـ. قلت: وإسناده صحيح.

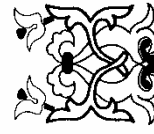
وفيه: [حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أنه قرأ سجدة {ص} وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه]. ١. هـ. . قلت: وإسناده صحيح. وفيه: [حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر، قال: قرأ عمار على المنبر: {إذا السماء انشقت}، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها]. ١. هـ. قلت: لا بأس به، وأبو بكر لم يتفرد به.

وفيه: [حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني واهب المصافري، عن أوس بن بشر، قال: رأيت عقبه بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد]. ١. هـ. قلت: قد جاء في تاريخ الإسلام: [أوس بن بشر المصافري]. [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ] عن: عقبه بن عامر الجهنني، وغيره. قال ابن يونس: كان يقرأ التوراة والإنجيل، وكان يوازي عبد الله بن عمرو في العلم. روى عنه: عامر بن

يَحْيَى، وَأَبُو قَبِيلٍ، وَوَاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْفَرِيُّونَ، وَالْجَلَّاحُ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: قَدِمَ دِمَشْقَ بِمُبَايَعَةِ الْمَصْرِيِّينَ لِيَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ [١٠١هـ]. قلت: فالخبر لا بأس به بشاهد ما تقدم.



الأخطاء في المساجد



وما يتعلق بها

٩٠٨ - اتخاذ المِحْرَابِ - ويسمى أيضا بـ (الطَّاق) - في المساجد، وربما علَّلوا ذلك بمعرفة اتجاه القبلة في المسجد للدخول إليها، وقد يكون غريبا، وهذا مما لا أصل له عن النبي ﷺ وأصحابه، والصحيح ترك ذلك وبناء المساجد بدونها، وأما معرفة القبلة فيمكن ذلك باتخاذ المنبر فإنه إنما يوضع في القبلة، أو بتعليم من أخطأها والبيان له. ولنعلم أن كثيرا من أهل العلم كرهوا اتخاذ هذه المذابح في المساجد ١. والله أعلم.

١ - قال ابن حزم في المحلى: [مسألة: وتكره المحاريب في المساجد، وواجب كسُيَّها، ويستحب أن تُطَيَّبَ بالطيب]. ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف. وقال علي: أما المحاريب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده، ويصف الصف الأول خلفه. حدثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك: (أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف سجف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستة) قال علي: لو كان

٩٠٩ - إقامة ما أسماه المبتدعة بالاحتفال بالمولد النبوي في المساجد وغيرها، وهذا من المنكرات التي ابتدعتها المتأخرون، مُنابذين بها سبيل المؤمنين، بل وزادوا الأمر شدةً وقبحاً، لما عمّدوا إلى أدلة من الكتاب والسنة فلوّوا أعناقها، وطوّعوها بأهوائهم على مُرادهم؛ ليُشرّعوا بها هذا الباطل، والبدعة الغليظة ١، التي شقّوا بها صفّ المسلمين،

أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله e إذ كشف الستر، وكان هذا يوم موته عليه السلام. وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد. وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يصلى في طاق الإمام، قال سفيان: ونحن نكرهه. وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، قال الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك أبداً، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلى فيه. قال معتمر: ورأيت أبي وليث بن أبي سليم يعتزلانه. وعن كعب يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم، يزينون مساجدهم، ويتخذون لها مذابح ك مذابح النصراني فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء، وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره [١٠هـ].

١ - والسؤال الذي يطرح نفسه، هذه الأدلة التي أوردها هؤلاء، أين عنها رسول الله r، وأصحابه الكرام y، والسلف الأخيار الأطهار، وأئمة الهدى ومصابيح الدجى، وكما قلنا مراراً: ليس الشأن أن تستدلّ وإنما الشأن كل الشأن أن تفهم الأدلة على فهم النبي r، وأصحابه y، والسلف الصالحين، وعمليهم وطريقتهم في تنزيل هذه الأدلة على مواقعها، وإلا فكلُّ مُبْطِلٍ يَسْتَدِلُّ، وإنما الفَيْصَلُ والفَاصِلَةُ الفارقة، هو هدي النبي r، وأصحابه y، والذي هو سبيل المؤمنين، الذي من شاقّه صار إلى الهلاك والبوار والعطب، كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

وَشَاقُوا بِهَا سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَكَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَحْلَمُ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَدَاخِلِ الْهَوَى، وَمَزَالِقِ الشَّيْطَانِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ - الْمُتَّبِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ y وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ إِلَى سَبِيلِ الْمَجْرِمِينَ أَقْرَبَ وَبِهِ أَشْبَهُ، وَهُوَ مِنَ الصُّورِ الصَّارِخَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي اتِّبَاعِ سَنَنِ مَنْ كَانَ

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَّبِعِ الْمُتَشَابِهَ وَيَذَرُ الْمَحْكَمَ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظِ لِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ }، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ".

قلت: **فتراهم** يحتجون بآيات وأحاديث، لم يفهم منها نقلتها إلينا - النبي ﷺ وأصحابه y - ما فهموه مما يُسمى بالاحتفال بالمولد النبوي، فسبحان الله، كيف يتخبط الشيطان بالعباد، وتأمل في هذا الحديث المخرج في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيِنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكَيْتِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

قبلنا من أهل الكتاب ١، ومثال من أظهر أمثلة الانحراف والضلال في هذه الأمة بعد قرونها المفضلة، نسأل الله العفو والعافية والسلامة، والصواب المفروض وُجُوبُ الإِقْلَاعِ عن هذه البدعة لمن تَلَبَّسَ بها ووقع فيها، ووجوب الحذر باجتنابها لمن لم يقع فيها، والمُعَافَى من عافاه الله وهو السَّعِيد، وعلينا أن نسعى جميعاً في التحذير من هذه البدعة وغيرها، إذ البدعة نقص على العبد في دينه ودنياه، وهي من أعظم أسباب الفساد في الأرض، وشيوع الشحناء والبغضاء، ومَحَقِّ البركات وذَهَابِها وَقَلَّةِ الخيرات واضْمِحْلالِها، فالأمر جدُّ عظيم، والخطْبُ جدُّ خطير، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون، بل وَيَسْتَهَيِّنُونَ به، والأمر كما قال تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور: ١٥]، ولنعلم أن نكير العلماء على أصحاب هذه البدعة (المولد النبوي) لم يزل قائماً، إذ نادوا على

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا نَخْذَنُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: (أَيُّ آيَةٍ؟)، قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، قَالَ عُمَرُ: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ). قلت: والمعنى، أي ولم نتخذه عيداً، إذ أننا لسنا كمثلكم نتبع أهواءنا، ونحكم عقولنا على شرع ربنا، ونجعل ديننا عرضةً لِدُنْيَانَا واستِحْسَانَاتِنَا، بل نحن قوم لا نتبع أهواءنا، بل نتبع شرع ربنا، وما تركنا عليه نبينا ﷺ، لا نَغْيِرُ ولا نُبَدِّلُ، ولا نَقِيلُ ولا نَسْتَقِيلُ. فرضي الله عن عمر وعن الصحابة أجمعين، ورزقنا حسن الاتباع لهم، إذ قد تركهم النبي ﷺ على النهج السليم والهدي القويم؛ فاستمسكوا به ولم يعدلوا به شيئاً.

أصحابها في البلدان، وسَطَّرُوا ذلك في كُتُبٍ سَرَت بها الرُّكبان، وتكلم فيها علماء كبار أفذاذ ١، في هذه الأمة المرحومة المباركة، مما يزيد الأمر وضوحاً، والعبد يقينا أن هذا

١ - جاء في كتاب: [المورد في عمل المولد] للعلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ: الفاكهاني ٧٣٤ هـ، قال: [بسم الله الرحمن الرحيم: المورد في عمل المولد للشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني رحمه الله المتوفى سنة (٧٣٤هـ)].

الحمد لله الذي هدانا لهذا لا تَبَّاع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسَّر لنا اقتفاء آثارِ السَّلَفِ الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.

أحمدُه على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه: المولد: هل له أصل في الشرع؟، أو هو بدعة وحدث في الدين؟، وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيناً، والإيضاح عنه معيَّناً:

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكَّالون، بدليل أننا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً!!، وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا

التابعون، [ولا العلماء] المتدبّرون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والفرقة بين حالين: أحدهما: أن يعمل رجل من عَيْنِ مَالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في]، ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئاً من الآثام، فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنعام، سُرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبّعهُ، وقلبه يُؤْلَمهُ ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى بالآلات الباطل، من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مُشْرِفات (٧)، والرقص بالثَّني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنّ رافعات أصواتهن بالتهنّيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات. فإننا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ.

ولله دُرٌّ شيخنا القُشَيْرِيُّ رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ... معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ... وصار أهل الجهل في رُتْبَةٍ

حادوا عن الحق فما للذي سادوا به فيما مضى نسبةً
 فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربةُ
 لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة
 ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى، حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تُعجَّبَ من
 العَجَبِ!! [١.هـ].

وقال أبو إسحاق الشاطبي من علماء المالكية في بعض فتاواه: [... فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف
 المعهود بين الناس، بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به
 غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ...] ١.هـ. فتاوى الشاطبي.

وجاء في كتاب [الاعتصام] للشاطبي، في المقدمة، حيث قال وهو يذكر أنواعاً من البدع: [ومنها
 التزام الكيفيات والهيآت المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ
 عيداً وما أشبه ذلك، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة
 كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته] ١.هـ.

قال الحافظ أبو الخير السخاوي - رحمه الله تعالى - في فتاويه: [عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد
 من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم لا زال أهل الإسلام في سائر
 الأقطار والمدن الكبار يحتفلون في شهر مولده ﷺ بعمل الولايم البديعة المشتملة على الأمور البهجة
 الرفيعة ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور ويزيدون في المبرات ويعتنون بقراءة
 مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم]. انتهى.

وجاء في: [اقتضاء الصراط المستقيم] لابن تيمية، في معرض حديثه عن البدع التي ربما استحسناها
 بعض المنتسبين إلى العلم والفضل: [ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين، فقد
 تركها في زمان هؤلاء، معتقداً لكرهاتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم.

ولو كانوا دونهم في الفضل، فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء. وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفسد البدع الراجحة [١.هـ].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في رسالته: [حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه]: [النبي **e** قد قال الله في حقه: {ورفعنا لك ذكرك}، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة، والخطب والصلوات، وفي التشهد والصلاة عليه، وفي قراءة الحديث، واتباع ما جاء به، فهو أجل من أن تكون ذكره سنوية فقط] [١.هـ].

وقال العلامة التويجري رحمه الله في "الرد القوي" (ص ٧٩): [لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة **y**، أنه كان يتقرب إلى النبي **e** بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء، وعلى هذا فليس إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة **y** بين يدي النبي **r** ما يتعلق به الرفاعي وغيره في تأييد بدعة المولد] [١.هـ].

وقال أيضا الشيخ التويجري - رحمه الله - في "الرد القوي" (٦١-٦٢): [إن النبي **e** لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صح أن ذلك هو يوم مولده - بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام ولو كان يعظم يوم مولده، كما يزعمون لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام. وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضل على غيره وقد قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [١.هـ].

قلت: وهذا كتاب كبير الشأن وهو قوي كما سماه صاحبه رحمه الله تعالى، وفيه كلام نفيس وقيم ينبغي أن يُراجع، ففيه ما يكفي ويشفي. والله أعلم.

وجاء في كتاب: [الرد على شبهات من أجاز الاحتفال بالمولد] وهو من كتب المكتبة الشاملة لأبي معاذ السلفي، قال: [قال العلامة ابن منيع - حفظه الله - في "حوار مع المالكي" (ص ٩٠): نقول للمالكي وأمثاله من أول من استحسّن المولد من العلماء، هل هم أصحاب رسول الله ﷺ؟].

قطعاً: لا.. هل هم التابعون؟، قطعاً: لا.. هل هم تابعو التابعين؟، قطعاً: لا...، هل هم قادة القرامطة والفاطميين والرافضة بمختلف طوائفهم ونحلهم؟، اللهم: نعم.. هل هم أهل الطرق الصوفية؟، اللهم: نعم) انتهى كلامه بتصريف [١]. هـ. قلت: وهذا البحث نفيس وقيم ينبغي أن يُرَاجَعَ، ففيه مما يكفي ويشفي. والله أعلم.

فالمولد فهو بدعة ضلالة، وقد علمنا يقيناً أنه لم يعمل به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من السلف، وهو ما كان عليه السلف، والسؤال لماذا لم يفهم السلف هذه المعاني مما ذكرتم من الأدلة؟، أنتم أهدى منهم أم أعلم؟!، ثم لم يعمل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ما تفعلونه اليوم مما تسمونه بالمولد؟!، أنتم أتقى الله منهم، أم أنتم أحب لرسول الله ﷺ منهم.

وليس الشأن أن يستدل العبد ولكن الشأن كل الشأن في فهم الدليل وتنزيله، فما من فرقة من فرق الضلال إلا وهي تستدل بقدر ما من الكتاب والسنة، ولكن تبقى الحجة في سبيل المؤمنين الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان، هو المحك والفيصل، فما عملوه فهو عند الله الدين، فنعمل به، وما تركوه فليس هو عند الله بدین، وعلينا أن نتركه.

وأما ما لبس به البعض من أن ابن تيمية ذكر أن فاعل المولد قد يؤجر على ذلك، فهذا باطل قطعاً، كما سيأتي بيانه، ولكن علينا أن نتذكر أننا إنما نتعبد الله أَصَالَةً بسبيل الصحابة وإيمانهم ﷺ، فمن خالفهم ممن جاء بعدهم لم يكن ملزماً لأحد من المسلمين، ولا حجة على سبيل الصحابة ﷺ، ولكن علينا أن نعلم أن ابن تيمية رحمه الله تعالى إنما كان يقرر مسألة الأجر على حسن المقصد، ولا يتكلم عن

تصحیح ذات الفعل، أي المولد، فإن المولد يراه ابن تيمية بدعة، وليس من سبيل المؤمنين الصحابة
y، فهذا باب وذاك باب آخر.

وإليك ما قاله ابن تيمية في المولد وما يتعلق به:

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: [مَسْأَلَةٌ: فَيَمَنْ يَعْمَلُ كُلَّ سَنَةٍ خْتَمَةً فِي لَيْلَةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ أَمْ لَا؟].

الجواب: الحمد لله. جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: {مَنْ فَطَرَ صَائِئًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ} وإعطاء فقراء القرأ ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر. "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال "عيد الأبرار"، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه، وتعالى أعلم". هـ..

وجاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: [فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبه تشبه السنة الراتبه لم يكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيهه غير المشروع بالمشروع ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان في العيدين أو حج إلى الصخرة بيت المقدس وهذا تغيير لدين الله وتبديل له وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي بقوله: "كل بدعة ضلالة"، فالبدعة ضد الشرعة والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وإن لم يفعل على عهده كالا اجتماع في

التراويح على إمام واحد وجمع القرآن في المصحف وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة[١].هـ.

وقال في مجموع الفتاوى: [وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قَيْسٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمُؤَلِّدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ وَلَا اسْتِحْبَابُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ]ا.هـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو يرد على من سهاها بدعة حسنة لِيُبَرَّرَ العمل بها: [هذا الحُسن الذي ادعيت أنه ثابت في هذه البدعة هل كان خافياً لدى الرسول عليه الصلاة والسلام، أو كان معلوماً عنده لكنه كتبه عليه أحد من سلف الأمة حتى ادخلك علمه؟!].

والجواب: إن قال بالأول فشر، وإن قال بالثاني فأطم وأشر. فإن قال: إن الرسول، عليه الصلاة والسلام لا يعلم حسن هذه البدعة ولذلك لم يشرعها. قلنا: رميت رسول الله، ﷺ، بأمر عظيم حيث جهلته في دين الله وشريعته. وإن قال: إنه يعلم ولكن كتبه عن الخلق. قلنا له: وهذه أدهى وأمر لأنك وصفت رسول الله ﷺ، الذي هو الأمين الكريم وصفته بالخيانة وعدم الجود بعلمه، وهذا أشر من وصفه بعدم الجود بهاله، مع أنه ﷺ، كان أجود الناس]ا.هـ. [الفتاوى: المجلد الخامس].

وقال بعض أهل العلم: [عاش النبي ﷺ ٦٣ عاماً، ولم يحتفل بمولده الشريف، لا قبل مبعثه ﷺ، ولا بعد مبعثه، ولم يصنع فيه وليمة، ولا حلوى، ولا خصه بلهو ولا دُفٍّ، كما في العيدين والنكاح، ولم يأمر أُمَّتَهُ بذلك ولم يَدْعُهُمْ عليه، ولم يُجَدِّدْ لَهُمْ تاريخ ميلاده ﷺ، وإنما ذكر يوم ميلاده أنه كان يوم اثنين، ومن المعلوم المقطوع به أن التاريخ الذي يدَّعيه هؤلاء: (١٢ ربيع الأول)، قد يصادف غير يوم الإثنين، فكيف يكون ذلك؟!].

وحكم أبو بكر **t** (عامين) ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد وهو (صديق) الأمة وصاحب (النبي **e**) في الغار...!!، وحكم عمر **t** (١٠) أعوام ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد وهو (فاروق) الأمة،

ومُلْهَمُهَا...! وحكم عثمان **t** ١٣ عاما ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد وهو زوج (البنتين)، فهو ذو النورين، وصاحب (الهجرتين) وهو من تستحي منه الملائكة...! وحكم علي **t** ٤ أعوام ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد وهو ابن عم رسول الله وزوج سيدة نساء أهل الجنة، ووالد السبطين، وهم عترة النبي الكريم **r**....! وحكم الحسن **t** ٦ أشهر ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد، وهو (سبط) النبي **e** وسيد (شباب) أهل الجنة، هو وأخوه الحسين **t**....! وحكم معاوية **t**، وهو من كُتِبَ الوحي الكريم، ولم يفعل (الاحتفال) بالمولد، وهو خير ملوك الإسلام...! وجاءت الدولة (الأُمَوِيَّة) وفيها مثل (عمر بن عبد العزيز)، وجاءت الدولة (العباسية) وفيها مثل (هارون الرشيد) ولم يفعلوا المولد...!

هذا وعلماء الإسلام (حقاً) وأحباب (النبي **e**) صدقاً، لم يحتفلوا بمولده **r**، طيلة (القرون) المفضلة، مع شدة (معرفتهم) لما أنزل الله، وعظيم (فقههم) لما في كتاب الله، كيف، وهم حملة القرآن ورواة الآثار...؟.

فنحن نقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه...!، ومعلوم قطعاً: أنه ما انتقل رسول الله - **e** - إلى الدار الآخرة إلا، وقد أكمل الله له الدين، وأتم عليه النعمة...! وقد حذر في سنته من (الإحداث) في الدين، ومن عَمَلَ شيء لم يفعله (هو) **r**، ولا أصحابه **y**...!

واعلم رحمك الله: أن هذه القرون (المفضلة) كلها، لم تعرف شيئاً يُسمى بالاحتفال بالمولد، وإنما هو بدعة اخترعها (الفاطيون)، وعلى رأسهم الملقب بالمعز، فقد عاش في دولته الكفر (البواح) والفسق (الصراح) حيث أباح (الخمر) وحلل كل (الفروج) وأعلن البراءة من (السلف) والسب والتكفير (للصحابة) ومن على رؤوس (المنابر) فهذا (التعيس) هو من ابتدع (المولد) وقد جعلها سِتَّةَ مَوَالِدٍ: لرسول الله **e**، ولفاطمة، ولعلي، وللحسن وللحسين رضي الله عنهم جميعاً، ومولد لنفسه...! ثم قَلَّدَ الفاطميين جَهْلَةَ المسلمين على هذه (البدعة).

المولد بدعة ضلالة، وإن زينها الشيطان بدعوى زُخْرَفِ قَوْلِهِ وَصَوْتِهِ الْمَقِيتِ، وإن اتبعها أكثر العباد، والله تعالى يقول: {وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)} إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ { [الأنعام: ١١٦-١١٧]. والله أعلم.

٩١٠- في بعض البلدان الإسلامية، يتسلط على الناس في مساجدهم، حال غياب الأئمة، أو ربما كانوا هم الأئمة في تلك القرى، بعض الذين عندهم بعض البدع، التي قد تصل بالعبد إلى حد الكفر بالله تعالى، بل بعضها كفر صراح، كحال من يطوفون بالأضرحة، أو يذبحون لها، أو يندرون عندها، أو من يعتقد جواز شيء من ذلك، أو من يدعي علم الغيب المطلق، أو أنه من الأقطاب أو الأغواث ممن يدعون أن لهم تصرفاً في الكون، مع الله أو دون الله رب العالمين، تعالى الله عما يقول المشركون علواً كبيراً، أو بعض من يؤله النبي ﷺ، ويعتقدون أن أسماء الله وصفاته حَلَّت فيه عليه الصلاة والسلام، أو في أحد أوليائهم، إلى غير ذلك، مما لا يشك من شَمِّ أدنى رائحة من الإيمان، أو أوتي أقل مسكة من عقل، وعِلْمٍ بأصول هذا الدين، أن هذا من الشرك الأكبر والكفر الصراح البين، وأن هذا بعينه هو من الذنب الذي لا يغفره الله تعالى، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ

واعلم بأنه ليس عند (المحتفلين) بالمولد دليل على جوازه، وإنما هي نصوص يفهمونها على غير وجهها، أو آثار لا تصح، ولو صحت فلا دلالة فيها؛ أو زَلَّات لبعض المتأخرين من أهل العلم، مع غَضَبِهم الطرف عن فتاوى كبار العلماء، الذي قطعوا ببدعية عمل المولد !!!...[١]..هـ.

فَقَدْ افْتَرَىٰ إِنَّمَا عَظِيمًا}، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}، وكذلك الذين يقولون بأقوال الجهمية وأمثالهم من الزور والبهتان والإلحاد في أسماء الله وصفاته، وكذلك الذين نصبوا أنفسهم مشرعين للعباد، يسنون لهم القوانين الوضعية والتشريعات الجاهلية، ويعملون بها فيهم، ويحملونهم عليها بالحديد والنار، وكل هذا من الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر، فالتشريع حق الله تعالى وحده لا شريك له، وهذا مما لم يختلف السلف فيه، فقد اتفقوا على أن من وضع للناس تشريعا ليسيروا عليه مما يخالف شرع الله تعالى فهو مشرك بالله تعالى الشرك الأكبر ١، ومن جرى في هذا الركب الخبيث وأقام هذا الطاغوت، من القضاة والمحامين والبرلمانيين ونحو ذلك، من سدة هذا الشرك الأكبر وحماته، ومع هذا كله نجد من يجاملهم على حساب دينه، فيصلي وراء أمثال هؤلاء، وهذا منكر عظيم ومداهنة في الدين كبيرة، بل هذا من أعظم ما يهدم عقيدة الولاء والبراء في القلوب، أعني الصلاة خلف مشبهو العقيدة، والمجاملة في ذلك كالرافضة وأشباههم من أصحاب الطرق الضالة المنحرفة، وأمثال هؤلاء ممن يعتقد جميع ما تقدم، أو بعضا منه ممن ينطبق عليهم قوله تعالى: {يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} {١٢} يَدْعُو لِمَنْ ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَنَسِ الْمُؤَلَى وَلِبَنَسِ

١ - راجع للأهمية القصوى كتابي [فتنة العصر التشريعي]؛ لتعلم خطورة المسألة، وعواقبها الوخيمة، في الدنيا والآخرة.

الْعَشِيرِ}، والصواب أن الصلاة خلف أمثال هؤلاء باطلة، ومن فعل ذلك متعمدا فعليه وعيد شديد، كما قال الله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ}، وقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، وقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}، ومن صلى خلف أمثال هؤلاء فيلزمه على الراجح إعادة الصلاة، مع التوبة النصوح عن هذا الجرم العظيم، مع السعي في بيان الحق لهؤلاء والنصح لهم، فكثير منهم مُعَرَّرٌ بهم، لعل الله أن يردهم إلى الحق؛ فيوحدهوا الله تعالى؛ لِيَنْجُوا غَدًا مِنْ نَارٍ تَلْطَى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، قال الله تعالى: {وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}. وقال تعالى بعد أن ذكر جملة من الأنبياء والمرسلين، مبينا شناعة الشرك وقبحه، وعظيم جرم صاحبه عند الله تبارك وتعالى، وأن هذا في غاية الامتناع، قال تعالى: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقال لنبيه ﷺ: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} {٦٥}

بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ {١}، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْوَاقِعُونَ فِي الشَّرِكِ هُمْ أَهْلُ النَّارِ وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ نَفُورًا عِنْدَ سَمَاعِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ

١ - جاء في كتاب [خلق أفعال العباد] للإمام البخاري: [وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَلَا كَرَامَةٌ لَهُ، فَإِنْ صَلَّى وَكَبَّرَ كَيْمَا يَخْتَاطُ لِنَفْسِهِ فَذَاكَ، وَيَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا تَهْمُ يَقُولُونَ: شَيْءٌ لَا شَيْءٌ، يَقُولُونَ: اللَّهُ لَا شَيْءٌ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ مُزَاحِمٍ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَعَادَ صَلَاتَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: لَوْ أَنَّ جَهْمِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَا اسْتَحْلَلْتُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْمُرَيْسِيُّ أَحَقَرُ مِنْ أَتَانِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُون، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَابُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا مِلَّتَانِ: الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ] ١. هـ. قلت: أبو عبد الله هنا هو البخاري نفسه، قلت: وجاء نحو من هذا عن الإمام أحمد ويحيى بن معين.

* فتوى في إمامة المبتدع والمسبل إزاره، للشيخ عبد العزيز بن باز:

سئل رحمه الله تعالى: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟ فأجاب، بما نصه: [نعم، تصح الصلاة خلف المبتدع، وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة، في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له، كالجهمي ونحوه، ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم. ولكن على المسؤولين، أن يختاروا للإمامة مَنْ هُوَ سَلِيمٌ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفُسْقِ، مَرْضِيٍّ السَّيَرَةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، الْقَائِمُ بِهَا قُدْوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفُسْقِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَوَلِيَةِ غَيْرِهِمْ. وَالْإِسْبَالُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَعَاصِي، الَّتِي يَجِبُ تَرْكُهَا، وَالْحَذَرُ مِنْهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ). وَمَا سِوَى الْإِزَارِ حَكَمَهُ الْإِزَارُ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِشْتِ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ

الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ (١٠) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ (١١) ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢) هُوَ الَّذِي يُرِيكُم آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ (١٣) فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١٤) رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ (١٥) يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (١٦) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٧) وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨) يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ { [غافر: ١٠ - ٢٠]، وقوله: { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب". أخرجه مسلم في صحيحه. وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشدَّ في الإثم، وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". والواجب على كلِّ مسلم، أن يحذر ما حرم الله عليه من الأسبال وغيره من المعاصي]. انتهى.

وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٤٤) وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا دُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ { [الزمر: ٤٣ - ٤٥]. والله أعلم.

فائدة: وإذا علمنا أن النبي ﷺ أمر بالخروج على السلاطين والأمراء الذين يأتون الكفر البواح ١، كما في الصحيحين من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ

١ - يجب على الأمة أن تسعى في مناصحة من يقع في الكفر من الحكام؛ إعدارا إلى الله تعالى، فإن أبوا إلا المضى في تعاطي الكفر والشرك الأكبر، وَجَبَ عَلَيْهَا السَّعْيُ فِي خَلْعِهِ وَنَزْعِ مَلَكِهِ، إِنْ كَانَ ثَمَّةَ شَوْكَةٍ ضَارِبَةٍ، يُغَيِّرُونَ بِهَا هَذَا الْحَاكِمَ، وَإِلَّا نَابَذُوهُ وَاعْتَزَلُوهُ وَصَبَرُوا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَأَلْحُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالِدَّعَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُوهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ قَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ". قلت: وإقام الصلاة هنا المراد به إقامة الدين، فإذا ضيع الدين بالعمل بالكفر ونشر الشرك وحماته، وحمل الأمة عليه؛ فلا سمع له ولا طاعة، كما في حديث عبادة بن الصامت ؓ المتقدم. والله أعلم

ولنا في حال بني إسرائيل مع فرعون عِظَةٌ وَمُعْتَبَرٌ، إذ لما لم يكن لهم بفرعون وجنوده طاقة ولا قبل، أمرهم موسى عليه السلام باعتزاله، وأمرهم الله تعالى بإقام الصلاة، وأن يستقيموا، وألا يتبعوا سبيل المفسدين.

قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنْ فِرْعَوْنُ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (٨٣)} وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ

الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ
e قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ **e** فَبَايَعَنَا. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي
 مَشْطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
 بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". قلت: فإذا كان هذا في الإمام العام، حيث تسقط
 طاعته، وتنتقض بيعته بهذه الكفريات، فكيف بالإمامة الخاصة، كإمامة الصلاة. والله
 أعلم.

٩١١ - بناء المساجد على القبور، وهذا من أعظم المحرمات وذرائع الشرك بالله تعالى،
 ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد، بل المفروض هدمها وإزالتها بالكُلِّيَّة. ففي
 الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله

مُسْلِمِينَ (٨٤) فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٨٥) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ (٨٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُثُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا
 الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٨٧) وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ
 الْأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ {يونس: ٨٣ -
 ٨٩}. قال تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا
 يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (١١٠) لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى
 وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ {يوسف: ١١٠ -
 ١١١}.

عنهم قالاً: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ **e**، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: "لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وفي صحيح مسلم عن جُنْدَب قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ **e** قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ". والله أعلم.

٩١٢ - دفن الموتى في المساجد، وهذا من أعظم المحرمات وذرائع الشرك بالله تعالى، ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد، بل المفروض إزالة هذه القبور بالكلية ١. والله أعلم.

٩١٣ - بعض المصلين يأتي مسجداً فيه قبر، سواء كان في قبلته أو في أي ناحية من نواحي المسجد، فيصلي فيه، وهذا خطأ شنيع؛ لأن الدفن في المساجد كما تقدم حرام،

١ - كما في صحيح البخاري: [باب هل تُبَشُّ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ **e** لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ] ١. هـ. ثم أخرج الخبر المتفق على صحته عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ **e** فَقَالَ: "إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

ومنكر عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من أعظم أسباب الشرك بالله تعالى. والأحاديث في هذا متكاثرة جدا؛ ولأن الصلاة في المقبرة حرام^١، والمسجد إذا دفن فيه صار مقبرة؛ فلا تجوز الصلاة فيه، وعليه فالمفروض ألا يصلي أحد في هذه المساجد، وهذا الذي كان عليه سائر الصحابة **٢** وكان عليه التابعون والأئمة المهديون، وإن من الأمور المعلومة المقطوع بها أن النبي **٣** لما أراد بناء مسجده، أَمَرَ بِالْقُبُورِ فَنُبِّشَتْ^٤، وهذا إيذانٌ منه **٥** وإِعْلَامٌ لِلأمة جَمْعَاءَ أن المقابر لا يجوز اتخاذها مساجد، وأنه يجب إزالة القبور من المساجد، وفي صحيح مسلم عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله **٦**: "لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها"، ولذلك قال البخاري في صحيحه: [باب هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؛ لقول النبي **٧**: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وما يكره من الصلاة في القبور،

١ - لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي **٨** قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

٢ - جاء ذلك صريحا كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أنس **٩** لما أراد النبي **١٠** أن يبني مسجده فقال لبني النجار: "يا بني النجار ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا". قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي **١١** بقبور المشركين فَنُبِّشَتْ ثم بالحَرْبِ فَسُوِّيَتْ وبالنخل فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ..... الحديث".

ورأى عُمَرُ أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: (القَبْرُ القَبْرُ، ولم يأمره بالإعادة ١) [١.هـ].
وعليه فالصحيح أن من صلى في هذه المساجد وهو عالم بها فصلاته باطلة ٢، وتلزمه

١ - قال الحافظ في الفتح: [والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القمر فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى يبتتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير وقوله ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف] ١.هـ.. قلت: إنما لم يأمره بالإعادة، ولا قَطَعَ هو الصلاة؛ لكونه جاهلاً بوجود القبر، فلما عَلِمَ تَنَحَّى. والله أعلم.

٢ - قال القاضي عياض فيما نقله عنه صاحب المغني في معرض حديثه على قول عمر لأنس: (القبر القبر)، قال: [وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت الأرض مسجداً"، يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح؛ لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان المعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي ﷺ: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصورهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك"، وقال: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا. متفق عليهما، فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة، وامتناع قياسها على ما ورد النهي

الإعادة والتوبة، وأما من فعل ذلك جاهلاً بالحكم، أو بوجود القبر، أو ناسياً لذلك، فلا إعادة عليه. أما ما ورد عن أبي جندل أنه اتخذ عند قبر أبي بصير مسجداً، فهذا الخبر لا أصل له، بل هو من الأخبار الباطلة، التي تَشَبَّثَ بها بعض الْمُفْتَوِينَ ١. والله أعلم.

فيه. والله أعلم [هـ]. قلت: ولفظة: "وصوالهم" غير محفوظة، والمحفوظ ما في صحيح مسلم: "أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ".

قلت: ولا بد أن نعلم أن جميع الأئمة اتفقوا على تحريم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة، وقالوا بتحريم الصلاة ذات الركوع والسجود على القبور، وإنما اختلفوا في بطلانها، فذهب أحمد وابن حزم إلى بطلانها، وذهب الجمهور إلى صحتها مع الإثم. وأما الرواية عن مالك في هذا ففيها نظر، فقد نقل جمع من أهل العلم عنه، أنه يرى التحريم، كقول الجمهور تماماً، وعلى فرض تقدير وجود هذه الرواية، فالحجة في الأحاديث، وفعل النبي ﷺ، وأصحابه ٢.

١ - قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد: [الجواب عن الشبهة الخامسة: أما بناء أبي جندل t مسجداً على قبر أبي بصير t في عهد النبي ﷺ، فشبّهة لا تساوي حكايتها، ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسني أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ولم يروه أصحاب "الصحاح" و "السنن" و "المسانيد" وغيرهم وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من "الاستيعاب" (٤ / ٢١٢٣) مرسلًا فقال: وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية

قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله ﷺ: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً. فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان فاستله الآخر وقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى بردَ وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعده فقال له النبي ﷺ حين رآه: "لقد رأى هذا دُعْرًا"، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله قد والله وفي الله ذمتك، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: "ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد"، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانفَلَتَ منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير... وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظه وأكمل سياقه قال:... وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدموا عليه ومن معهما من المسلمين فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه فدفعه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً. اهـ.

قلت: فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلّة على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك ؓ وإلا فهي معضلة، وكيفما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: (وبنى على قبره مسجداً)، لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة؛ فهذه الزيادة أعني قوله: (وبنى على قبره مسجداً) معضلة بل هي عندي منكّرة لأن القصة رواها البخاري في "صحيحه" (٣٥١٣٧١ / ٥) وأحمد في "مسنده" (٣٢٨٣٣١ / ٤) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرني عروة

بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في "السيرة" عن الزهري مرسلا كما في "مختصر السيرة" لابن هشام (٣ / ٣٣١٣٣٩) ووصله أحمد (٤ / ٣٢٣٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣ / ٢٧١٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرا لإعضائها عدم رواية الثقات لها. والله الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجوز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين: أولا: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. ثانيا: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى.

الجواب عن الشبهة السادسة: وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعله وهي خشية الافتتان بالمقبر وقد زالت فزال المنع لا أعلم أحدا من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة إلا مؤلف "إحياء المقبر" فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأمة عليها فقال ما نصه: (ولا تغتر أيها القارئ بما فعله هنا مؤلف "إحياء المقبر" فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر غير أن المؤلف حذف من كلامه "وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر" ووصل رواية عبد الرزاق عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارتا كأنهما رواية واحدة وبدا للناس في سياقه أن القصة بناء المسجد على القبر هي من رواية عبد الرزاق عن الزهري وإنما هي من رواية موسى بن عقبة بدون إسناد. ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في "تاريخ ابن عساكر"

٩١٤ - المنع من ربط الأسير في المسجد، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز ذلك، وهو أصل لاتخاذ السّجن لمن يستحقه شرعا، وعلى هذا دلت الأخبار الصحاح، كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قلت: وأصله في الصحيحين مطولا، وإذا جاز ذلك في مسجد النبي ﷺ فهو جائز في غيره من باب أولى، إلا المسجد الحرام بمكة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨].. والله أعلم.

٩١٥ - المنع من إدخال الدّوابّ إلى المسجد، مع وجود الحاجة إلى ذلك، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز ذلك، إذا دعت إلى ذلك حاجة شرعية، وعلى هذا دلت الأخبار الصحاح ١. والله أعلم.

(٨/٣٣٤/١) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلا ومعضلا بلفظ: "وجعل عند قبره مسجدا" وهذا اللفظ لو صح أقل مخالفة لأنه ليس نصا في أن البناء كان على القبر بل عنده وشتان ما بينهما وليس فيه أيضا أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل [١.هـ].

١ - كما بوب البخاري في صحيحه فقال: [باب إدخال البعير في المسجد لليلة. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ]. ثم ساق الخبر المتفق على صحته عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي

- ٩١٦ - دخول المسجد بالسلاح دون أن يُعْمَدَهُ، وهذا خطأ شنيع، وفيه خطورة بالغة على المسلمين، وعليه فالصواب المنع من إدخال السلاح إلى المسجد، إلا أن يكون مُعْمَدًا، كما دل على ذلك الخبر ١، وإِعْمَادُهُ **إنما يكون** بحسب نوع السلاح. والله أعلم.
- ٩١٧ - منع دخول الكافر إلى المسجد في غير المسجد الحرام بمكة، وذلك أن المسلمين قد يحتاجون أحياناً لإدخال كافر مساجدهم؛ لإصلاح شيء أو ترميمه، فيمنع من ذلك

أَشْتَكِي، قَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه فقال: [باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ]. وفي الصحيحين من طريق عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ بِنَصَاهَا"، وفي رواية لمسلم: (أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَجْدِشَ مُسْلِمًا).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنَصَاهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَصَاهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَصَاهَا"، وفي رواية: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَاهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ".

وفي صحيح مسلم من طريق ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"،

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدَكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ".

بعض المصلين، وهذا خطأ، والصواب جواز دخول الكافر إلى المسجد للمصلحة الشرعية، وإنما يُستثنى من ذلك المسجد الحرام، كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٢٨]. أما ما عده فجائر، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

٩١٨ - اتخاذ المساجد منطلقاً لخدمة الطاغوت وأعماله وأجندته، وذلك أنه في بعض البلدان تستخدم المساجد مكاناً لتجميع النّاحيين، والمُقترعين على صناديق الديمقراطية الكافرة الفاجرة، وأحياناً تتم فيها الاجتماعات المتعلقة بتسيير أجندة الطاغوت، وأحياناً مكاناً للترويج له والدعوة إليه، وكل هذا باطل وضلال، ومن استعمال بيوت الله تعالى، في غير ما أذن الله تعالى أن تُبنى لأجله، فإنما بُنيت لتعظيم الله تعالى وشرعه، وعليه فالمفروض على المسلمين إنكار هذه الممارسات الجاهلية، وأن يسعوا في منعها والتشجيع على فاعليها، حتى لا تتخذ المساجد منطلقاً لخدمة الطاغوت، بدلاً أن تكون منطلقاً لتعظيم أمر الله تعالى وشرعه وحرّماته، وفوق ذلك كله عليهم إنكار هذا الشرك الذي يُدعى إليه ويُدار من بيوت الله تعالى. والله أعلم.

٩١٩ - تأجير أجزاء من فناء المساجد، الذي لا يصلى فيه أو مُرفقاته، لأقوام يتعاطون فيها المحرمات، كالذين يؤجرونها لمحلات حلاقة اللحى، أو إصلاح أجهزة الدمار

١ - تقدم حديث ربط النبي ﷺ ثامة بن أثال t قبل أن يسلم في مسجده r .

الشامل (الدجتلات والتلفاز)، أو استديو لتصوير ذوات الأرواح، أو **تتخذ** مكاناً للألعاب المحرمة، أو مأوى لبيع بعض المحرمات، كبيع الدجتلات والتلفاز والصَّعود (التُّبَّاءُ)، أو محلاً لتركيب النِّعَمَاتِ المحرمة في الموبايالات، أو محلاً تباع فيه صور ذوات الأرواح، ونحو ذلك، وأحياناً يكون أصل العمل حلالاً إلا أنه يتخلله بيع لبعض المحرمات كالبيقات التي تباع السجائر، فكل هذا خطأ وضلال مبين، والواجب المنع من تأجيرها إلا لمن يتعامل فيها بما أحل الله تعالى، لا تشوبه في ذلك شائبة حرام، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنما هذه بيوت الله تعالى، **وهذه المنكرات كما أنها محرمة في غير بيوت الله، فهي في بيوت الله تعالى أشد وأغلظ.** والله أعلم.

٩٢٠ - اتخاذ دِكَّةٍ خاصة بالمؤذن في ناحية من المسجد، يصلي فيها وحده، أو في مكان مرتفع، كما في الحرم المكي الآن، وهذا من الابتداع في الدين، إذ ليس للمؤذن مكان مخصوص، بل هو أسوة المصلين، فهو فردٌ منهم، والصواب أنه لا يجوز له أن يَتَمَيَّزَ عنهم بذلك، كما أن صلاته وحده باطلة، لأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، كما تقدم ذلك بأدلتها. والله أعلم.

٩٢١ - تعاطي المنكرات داخل، أو على عَتَبَاتِ المساجد وأمامها، كالتدخين مثلاً، أو سَفَ الصَّعود (التُّبَّاءُ)، وبعض ذلك يقع من بعض المؤذنين، وهذا ضلال مبين، والواجب منع هذه الممارسات المحرمة في بيوت الله تعالى، بل وفي كل مكان. والله أعلم.

٩٢٢ - الصلاة في مساجد الضرار التي أُرصدت لنشر الشرك بالله تعالى، من غلو في الصالحين، وتأليه للموتى، ودعوة إلى الاستغاثة بهم لقضاء الحوائج وتفريج الكربات، وعلم الغيب ورزق الوكّد وغير ذلك، مما لا يُطلَبُ إلا من الله جل جلاله، فهذه المساجد وإن لم يدفن فيها الموتى، ما هي إلا معاقل للشرك والزندقة، وهذه المساجد لا يجوز الصلاة فيها أبداً، بل يجب اعتزالها، بل يجب التحذير منها والنهي عنها، وعليه فالمفروض بيان حقائق هذه المعاقل الشركية، ونشر الفتاوى في تحريم الصلاة فيها. قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِثُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ١٠٧ - ١١٠]. والله أعلم.

٩٢٣ - إنشاء المساجد داخل المقابر، لأداء صلاة الجنائز فيها، وتبعاً لذلك إذا حضرت فريضة صَلَّوْهَا فيها، وهذا ابتداء في الدين، فلا يجوز اتخاذ مثل هذه المساجد في المقابر، كما أنه لا يجوز أداء الصلاة ذات الركوع والسجود، فرضاً كانت أو نفلاً فيها، وذلك أن بعض الناس لربما أنشؤوا المساجد في المقابر، ويقولون إن وقت الصلاة كثيراً ما يدخل والناس في المقابر، فلماذا لا يكون هناك مسجد يصلون فيه إذا حضرت الصلاة؟!، بل

وبعضهم يقوم بأداء الصلاة ذات الركوع والسجود في المقبرة، وكل هذا ضلال وانحراف، والصواب أنه يحرم هذا الفعل، وقد تقدم أن بعض العلماء يرى بطلان هذه الصلاة، وهو الراجح، فلنتنبه لذلك ولنحذر منه. والله أعلم.

٩٢٤ - إدخال تصاوير ذوات الأرواح إلى المساجد، وهذا منكر عظيم تهاون به بعض الناس اليوم، بل وبعض الدعاة سَوَّغَ دخول أجهزة التصوير إلى بيوت الله تعالى، بدعوى أن المسألة خلافية، ونَسِيَ أن الخلاف معتبر، بل هو الأقوى، بل المخالف على غير بينة، وأنه على القول الآخر وهو الراجح - من جهة النظر والدليل - أن التصوير من الكبائر سواء الفوتوغرافي أو غيره ١، طالما أنه تصوير لذوات الأرواح، فهؤلاء يَسُوغُونَ إدخال هذه الأجهزة إلى بيوت الله، مع أنه قد قيل فيها بأنها من الكبائر، وكان الواجب عليهم أن يُجَنَّبُوا بيوت الله مثل هذه الأمور، وأن يُنَزَّهُوا بيوت الله، عما قيل فيه بأنه من الكبائر، بالأدلة الصحيحة الصريحة، بل بأبلغ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَعَجَبًا لِمَنْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي بُيُوتِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ بِاجْتِهَادَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ، وَأَنْظَارِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِظَوَاهِرِ الْأَدِلَّةِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ. والواجب المنع من لك ومُنَاصَحَةُ الْقَائِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، بل وكان الواجب عليهم على أدنى المقامات أن ينزهوا بيوت الله عن التشابه، وأن يعملوا بالأحوط والأتقى في بيوت الله تعالى. والله أعلم.

١ - ولمعرفة المزيد عن هذه المسألة بأدلتها، والرد على شبه المخالفين في هذه المسألة، راجع كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية [الاستنباط السابع والتسعون]؛ فإنه مفيد ونافع. والله أعلم.

٩٢٥ - إقامة الاحتفال بالمولد النبوي وغيره من الموالد، وتوزيع حلوة المولد في المساجد وغيرها، وهذا من إحياء شعائر البدع والضلالة، ومن الرُّكُون إلى الذين ظلموا أنفسهم، ومن الإشاعة والترويج لهذه البدعة الغليظة الحقيقية، التي اتفق السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على عدم العمل بها، مما يدل على نكارتها، وانحرافها عن الصراط المستقيم، وعليه فالأواجب علينا ألا نشترى هذه الحلوى مطلقاً، ولو بعد انقضاء المولد؛ فإنها مما أُهْلَ على البدعة، وعلينا ألا نوزعها في المساجد ولا غيرها، بل المفروض منع إقامة هذه الموالد الباطلة في بيوت الله مطلقاً، بل ولا في غيرها، وعلى كل من ولاه الله أمر المسلمين أن يقوم بمنع هذه الضلالات والمنكرات. وكلام الأئمة كثير مستفيض في بيان هذه البدعة والتحذير منها، وخذ مثلاً على ذلك كتاب الاعتصام للشاطبي المالكي وفتاوى ابن تيمية وغير ذلك كثير. والله أعلم.

٩٢٦ - ضرب الثُّوبَات في المساجد وغيرها، وهي عبارة عن ضرب للدفوف، مع التَّرْتُم ببعض الأبيات من الشعر الفصيح أو غيره، مع التَّمَايل والرَّقْص، وبعضهم يُعْشَى عليه ويُصْرَع، ويُصَاب بما يسمى بالزَّار (تلبس الجن ببعض الإنس)، وهذا منكر عظيم وضلال مبین، بل عده العلماء من الزندقة والعياذ بالله، بل وأعظم من ذلك كله ما تتضمنه تلك المذائج من ألفاظ الغُلُو في النبي ﷺ، وفي الصالحين، ومن التَّلَفُّظ بالشرك الصراح والعياذ بالله، فمن ظن أنه يتقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك، ويتعبده سبحانه وتعالى بضرب الدفوف والرقص، بما يسمى بالمديح، فهو لاء لهم حظ كبير من

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} (٦) وَإِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّشَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، ولا شك أن هذا من الزندقة والابتداع، ومن الاستدراك على الشريعة، ولا شك أن هؤلاء في ضلال مبين، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقال النبي ﷺ، كما في الصحيحين من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، وفي رواية في صحيح مسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، والمصيبة الكبرى أن هؤلاء يَعُدُّونَ ذلك من الدين، بل ويظنون أنهم خَيْرٌ من غيرهم ممن لا يفعل ذلك بكثير كثير، وأنهم يُحِبُّونَ رسول الله ﷺ بذلك أكثر من غيرهم، مع علمهم أن هذا ليس من أمر الله تعالى في شيء ١، وهؤلاء فيهم شَبَّةٌ بِمَن قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

١ - حدثني أحد الصالحين: [أنه ذهب إلى قرية من القرى فوجدهم يضربون بالدفوف في المسجد، فسأل عن ذلك، فقالوا له: هذه هي النوبة يمدحون فيها النبي ﷺ ويذكرون الله تعالى، فقال في نفسه: هذا منكر عظيم ولا بد من النصح لهم وإقامة الحجة عليهم، قال فدخلت المسجد وهم على تلك الحالة المنكرة فجلست جانبا وأخذت أنظر إليهم، فلما رأي أحداهم وعليَّ معالم العمل بالسنة النبوية من تقصير للثياب وإعفاء للحية؛ فتعجب من وجودي هناك - وذلك أن هذه الفرائض من عدم الإسبال وإعفاء اللحي هي مما لا يكثر بها القوم ولا يلتفتون إليها أصلا، ابتداء من شيوخهم وانتهاء بأفرادهم، بل ويعدون منها القشور، بل وأعظم من ذلك أنهم يزدرون أصحابها ويعتقدون

فيهم: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. والمفروض والواجب علينا وعلى هؤلاء أن نعلم، أن كل عبادة لم يشرعها الله تبارك وتعالى، فإنها باطلة مردودة على صاحبها كائنا من كان، وأن الله تبارك وتعالى قد أكمل الدين وأتم النعمة، كما قال تعالى: {الْيَوْمَ

ضلالهم وانحرفهم ويطلقون عليه المسميات الدالة على مروقهم من الدين عيادا بالله من هذا الضلال المبين: {وما نعموا منهم ألا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}- قال فأتاني أحدهم وقد ظن أني أخطأت الطريق فدخلت مسجدهم، فسألني: من تريد؟!، فقلت: لا أريد أحدا، فقال: فلماذا تجلس هنا وتنظر إلينا هكذا؟!، فقال: أتعجب من نوبتكم هذه!! فقال: ولماذا؟!، قال: فقلت: لأنها ليست على طريقة النبي ﷺ، فأخذته هذه الكلمة واستغرب منها بشدة!!، فذهب إلى شيخهم الجالس في الحلقة فقال له: هذا الرجل الجالس هناك يقول هذه النوبة ليست على هدي النبي ﷺ؟!، فقال له الشيخ: ناده إلي، فأتاني ذلك الرجل (الحوار) فقال لي الشيخ: يدعوك؛ فأتيته فقال لي: ماذا تقول؟، فأعدت عليه الكلام: أن هذه النوبة ليست كنوبة النبي ﷺ، فقال لي وقد نظر إلي شَرَرًا: يا مظموس وهل كان للنبي نوبة أصلاً؟!، فقلت له: فمن أين أتيتم بها إذن؟!، فهل أنتم أهدى منه أم أنكم أعلم وأحكم؟!، فصاح بصوته وهَّابِي وَهَّابِي، فأخرجوني من المسجد].

قلت: فتأمل هذا الضلال والانحراف الذي يقع من هؤلاء الرؤوس والقادة، عن علم وبصيرة وإصرار. والعياذ بالله، قال تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤]، وقال سبحانه: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [فاطر: ٨].

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ}، ولم يقبض صَفِيَّةَ وَخَلِيلَهُ إِلَيْهِ ٢، حتى أقام به الملة العَوْجَاء، وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبِيضَاء، لَيْلُهَا نَهَارُهَا سَوَاء، صلوات ربي وسلامه عليه، فما كان عند النبي ٢ وأصحابه ٧ دين؛ فهو عند الله الدين، وما لم يكن فهو ضلال وانحراف مبين، واجْتَبَأَ عن الصراط المستقيم، وعليه فيجب ترك هذا الضلالات والترهات، والانصراف إلى عبادة الله بما شرعه الله تعالى لعباده، في كتابه وعلى لسان رسوله ٢؛ لتكون النجاة بإذن الله، وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ١٠. والله أعلم.

١ - جاء في تفسير القرطبي في قول الله تعالى: {أَلَا تَتَّبِعُنَّ أَفْعَصِيَّتَ أَمْرِي}: [أفْعَصِيَّتَ أَمْرِي] يريد أن مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي قاله ابن عباس وقيل: معناه هلا فارقتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريرا لهم وزجرا ومعنى {أفْعَصِيَّتَ أَمْرِي} قيل: إن أمره ما حكاه الله تعالى عنه {وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين}، فلما أقام معهم ولم يبالغ في منعهم والإنكار عليهم نسبة إلى عصيانه ومخالفة أمره.

مسألة: وهذا كله أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره ومفارقة أهله وأن المقيم بينهم لا سببا إذا كان راضيا حكمه كحكمهم وقد مضى هذا المعنى في آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟، وأعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر محمد ﷺ ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع

مغشياً عليه ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين وهذا القول الذي يذكره:

(يا شيخ كف عن الذنوب... قبل التفرق والزلل)

(واعمل لنفسك صالحاً... ما دام ينفعك العمل)

(أما الشباب فقد مضى... ومشيب رأسك قد نزل)

وفي مثل هذا ونحوه.

الجواب:- يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوالياً ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وأما القضيبي فأول من اتخذ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنها على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يجلب لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق[١].هـ.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان): [فصل هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسماً: اللهو واللغو والباطل والزور والمكاء والتصدية ورقية الزنا وقرآن الشيطان ومنبت النفاق في القلب والصوت الأحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزموور الشيطان والشمود أسماؤه دلت على أوصافه تباً لذي الأسماء والأوصاف فنذكر مخازي هذه الأسماء ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله والصحابة ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا وأي تجارة رابحة خسروا[١].هـ. وقال فيه أيضاً: [قال أبو بكر الطرطوشي: وهذه الطائفة مخالفة

٩٢٧ - زخرفة المساجد والتباهي بها وبرفعها، والتنافس في إيجاد وتوفير الإمكانات فيها، وهذا من المنكرات التي حذر منها النبي ﷺ ، وأَعْلَمَ الأمة أنها سَتَفَع، وتكون من علامات الساعة ١؛ لِنَحْذَرَ منها ونُحَذِّر، وهو من جملة ما سيقع من تشبه آخر هذه الأمة

لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة وليس في الأمة من رأى هذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة وقيموه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مراراً ورأيهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ورأيهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهاال والضحيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء[١] هـ. قلت: وقد تكلم في ذلك الشاطبي في كتابه الاعتصام في (الباب الرابع: في مأخذ أهل البدع) فذم هذا التمايل والرقص والزمر والزمنة والغشي الذي يتعاطاه المتسبون للتصوف حال ما يسمونه بالذكر والوجد ونحو ذلك، فليراجع فإنه نفيس جداً. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في المجتبى والكبرى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهم بسند جيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد". قلت: وفي لفظ للنسائي: "من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد"، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي صحيح البخاري معلقاً: [باب بُيَانِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ). وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ، أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ). وَقَالَ أَنَسٌ: (يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَتُزْخَرَفَنَّهَا كَمَا زُخِرَتْ النَّاسُ).]

باليهود والنصارى، فالحذر الحذر، وعليه فالواجب ترك ذلك كلياً، مع العناية بالمساجد، وجعلها نظيفة، ولكن بعيداً عن الزخارف والألوان، فإنها بيوت الله، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بأهوائنا، بل على وفقِ شرع الله تبارك وتعالى، على هدي محمد عليه الصلاة والسلام، ولا بد أن تكون ساذجة تذكر بالدار الآخرة. والله أعلم.

٩٢٨ - إنشاد الضالة، وهي بهيمة الأنعام وما يُلْحَقُ بها، وما يُقَاسُ عليها، من المراكب والدواب، الحديثة والقديمة، ونُشْدَانُ الضَّالَّةِ في المساجد لا يجوز، وقد جاء الخبر الصريح بالمنع منه، بل ودعاء النبي ﷺ على فاعله، وعليه فالصواب تَكْرِيمُ المساجد،

اليَهُودُ وَالنَّصَارَى]]١.هـ. قلت: وأثر أنس قال عنه الحافظ في الفتح: [وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال سمعته يقول: (يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" والطريق الأولى أَلْيَقُ بمراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: "يتباهون بكثرة المساجد"١.هـ.

وأخرج جمع من الأئمة منهم ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه وأبو داود في السنن واللفظ له عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ"، قال ابن عباس ؓ: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى). قلت: ووصل قوله: "لتزخرفنها..." أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: (قال لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى). قلت: ورواه أبو يعلى مرفوعاً بسند فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؛ فالراجح وقفه على ابن عباس ؓ .

وَتَنْزِيهَهَا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، إِذْ لَمْ تُبْنِ لِمِثْلِ هَذَا، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيََتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٩ - اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ أَمَاكِنَ لَجْمَعِ الْمَكُوسِ، الَّتِي يَفْرُضُهَا الظُّلْمَةُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْ الْخُبَائِثِ، وَكِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْوَاجِبُ تَنْزِيهُِ بِيُوتِ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْخُبَائِثِ، بَلْ وَالْمَنْعُ وَالْإِمْتِنَاعُ التَّامُّ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الضَّرَائِبِ الْمَكْسِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ جَلِيلٌ، بَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - وَإِلَيْكَ هَذَا النُّقْلُ الْجَلِيلُ مِنْ كِتَابِ الْأَمْوَالِ - لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا صَلَحَ إِسْنَادُهُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُمَرُّ بِهَا عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ. بَابُ ذِكْرِ الْعَاشِرِ وَصَاحِبِ الْمَكْسِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ وَالتَّغْلِيظِ..... قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ، يُؤْخَذُ كَمَا هُوَ فَيُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ)..... حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ صَعَّ عَنِ النَّاسِ الْفِدْيَةَ، وَصَعَّ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ، وَصَعَّ عَنِ النَّاسِ

المكس، وليس بالمكس، ولكِنَّه البَخْسُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}، فَمَنْ جَاءَكَ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللهُ حَسِيْبُهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ عَنْ صُمْرَةَ عَنْ كَرِيزِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ الْقَارِيَّ أَنْ ارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَرَفَحَ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمُكْسِ، فَاهْدِمْهُ، ثُمَّ ائْجِلْهُ إِلَى الْبُورِ، فَانْسِفْهُ فِيهِ نَسْفًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَنَرَى أَنْ رَفَحَ بَيْنَ مِصْرَ وَالرَّمْلَةِ..... حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ شَكْرَةَ - قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ حَجَّاجٍ: مُسْلِمُ بْنُ الْمُصْبِحِ - أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: أَعْلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ؟، قَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ.... قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَمَلًا أَخَوْفَ عِنْدِي أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ ظَلَمْتُ فِيهِ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهَدًا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَذَا الْحُبْلُ الَّذِي لَمْ يَسْنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ. قَالُوا: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ دَخَلْتَ فِيهِ؟، قَالَ: لَمْ يَدْعُنِي زِيَادٌ، وَلَا شَرِيحٌ، وَلَا الشَّيْطَانُ حَتَّى دَخَلْتُ فِيهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ زِيَادٌ مَسْرُوقًا عَلَى السَّلْسِلَةِ، فَانْطَلَقَ فَمَاتَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ خَرَجَ مِنْ عَمَلِهِ؟، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الثَّوْبِ يُبْعَثُ بِهِ إِلَى الْقَصَارِ فَيُجِيدُ غَسْلَهُ؟، فَكَذَلِكَ خَرَجَ مِنْ عَمَلِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسَّلْسِلَةِ، فَمَا رَأَيْتُ أَمِيرًا قَطُّ كَانَ أَغْفَ مِنْهُ، مَا كَانَ يُصِيبُ شَيْئًا إِلَّا مَاءَ دِجْلَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجُوهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا الْعَاشِرَ، وَكَرَاهَةَ الْمُكْسِ، وَالتَّغْلِيظَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بَحِيْعًا، فَكَانَتْ سُنَّتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ التَّجَارِ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ كَتَبَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلَ ثَقِيفٍ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَدُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ أَتَاهُمْ لَا يُخْشَرُونَ، وَلَا يُعْشَرُونَ. فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَحَادِيثَ فِيهِ كَثِيرَةٌ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَجَاءَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةً، فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عَلَى فَرَضِهَا فَلَيْسَ بِعَاشِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْعُشْرَ، إِنَّمَا أَخَذَ رُبْعَهُ.....

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا زَادَ الْأَخْذُ عَلَى أَصْلِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا. وَكَذَلِكَ وَجْهٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ سُئِلَ: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا نَرَاهُ أَرَادَ هَذَا، وَلَمْ يُرِدِ الزَّكَاةَ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَأْخُذُونَهَا عِنْدَ الْأَعْطِيَةِ، وَكَانَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ حِينَ قَالَ: مَا كُنَّا نَعِشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهِدًا، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَاشِرُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَتَوْهُ بِهَا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ اسْتَكْرَهُمْ عَلَيْهَا أَمِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُبْعِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الصَّامِتِ خَاصَّةٌ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِيهِ مُؤْتَمِنِينَ عَلَيْهِ.

مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، قَوْلُهُ: لَا أَذْرِي مَا هَذَا الْحَبْلُ الَّذِي لَمْ يَسْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ. وَكَانَ حَبْلًا يُعْتَرِضُ بِهِ النَّهْرُ، يَمْنَعُ الشُّفْنَ مِنَ الْمِضِيِّ حَتَّى تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ. فَانْكَرَ مَسْرُوقٌ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ عَلَى اسْتِكْرَاهٍ.

وَقَدْ فَسَّرَهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، قَوْلُهُ: مَنْ جَاءَكَ بِصَدَقَةٍ فَأَقْبَلَهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللَّهُ حَسْبِيهِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ، قَوْلُهُ: وَمَنْ أَخَذَنَا مِنْهُ لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِينَا بِهَا تَطَوُّعًا [أ.هـ].

٩٣٠ - البيع والشراء في المساجد، ولا بد أن نعلم أن اسم المسجد يُعَمُّ كل ما هو داخل السُّور المحيط بالمسجد، فتعاطي ذلك فيه منكر عظيم، يجب تركه والنهي عنه، والواجب تنزيه المساجد عن هذه الأمور، التي وردت الأدلة بالنهي عنها، والتحذير من فعلها في بيوت الله تعالى. وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في المقدمة، عند الحديث على ما يُعِينُ على الخشوع في الصلاة. والله أعلم.

٩٣١ - اعتقاد مشروعية الصلاة على النبي **e** عند المرور بالمساجد، اعتماداً على أثر ضعيف ١، والصواب ترك ذلك؛ لأن العبادات لا يجوز فعلها إلا بعد ثبوت الخبر بها. والله أعلم.

١ - وهو ما جاء في كتاب: [فضل الصلاة على النبي **e**] للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي الجهمي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **t**: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِالْمَسَاجِدِ فَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ **r**)] ١.هـ. قلت: هذا حديث شديد الضعف بإسناد منكر، فإن مداره على سيف بن عمر، قال عنه الحافظ المزي: [قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو جعفر الحضرمي عن يحيى بن معين: فَلَسْ خَيْرٌ مِنْهُ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف. وقال أبو أحمد بن عدي: بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكراً لم يتابع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. قال: وقالوا: إنه كان يضع الحديث] ١.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [بقية كلام ابن حبان: اتهم بالزندقة. وقال البرقاني عن

٩٣٢ - المنع من البيع أمام أو حول المساجد، أي خارجها، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حرج من ذلك، إلا في أوقات أداء الصلوات؛ لكي لا يشتغل البائع والمشتري بذلك عن أداء الصلاة. هكذا مضت سنة النبي **٢** وأصحابه **١**. والله أعلم.

٩٣٣ - جلوس مُنَظِّفِي الْأَحْذِيَّةِ، والذين يُصَلِّحُونَهَا، أمام المساجد، وحوها، في وقت أداء الصلوات، وكذلك الذين يغسلون المَرْكَبَاتِ، وهذا منكر عظيم، والمفروض علينا جميعا السعي في إبطال ذلك، وأمر هؤلاء بأداء الصلاة مع المسلمين، وترك التشاغل عن صلاة الجماعة بهذا العَرَضِ الزائل، والواجب علينا ألا نُعْطِيَهُمْ أَحْذِيَّتَنَا لِيُنَظَّفُوهَا رِيْثًا نُصَلِّيَ وَنَخْرُجَ، ولا مَرْكَبَاتِنَا، فإن هذا من التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ والعُدْوَانِ. والله أعلم.

٩٣٤ - التحلق في المساجد لقراءة القرآن؛ لِعَرَضِ التَّبَرُّكِ بذلك، أو لِعَرَضِ ختم القرآن، لا بقصد التَّعَلُّمِ والتَّعْلِيمِ، وهو المعروف بقراءة الإدارة، وهذا مما عده الإمام

الدارقطني: متروك. وقال الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط [١]. هـ. قلت: وقد وقع تَصْغِيْفٌ في بعض النسخ، فقالوا: [سفيان بن عمر التميمي]، قلت: وهو وَهْمٌ، والمحفوظ ما تقدم، وليس في الرواة من هذا اسمه. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله **٢**: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ". ثم جاءت رسول الله **٢** منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب **٣** منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ قال رسول الله **٢**: "إِنِّي لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبِسْهَا". فكساها عمر بن الخطاب **٣** أخاه بمكة مشركا.

مالك من البدع ١، وعليه فالأوجب ترك ذلك، وعدم الاغترار بما يفعله العوام وأكثرُ الناس، فالعبرة بهدي النبي ٢ وأصحابه ٣، لا بهدي غيرهم، وقد تبَيَّنَ لنا أن النبي ٢

١ - قال الشاطبي في الاعتصام: [وعن يونس بن عبيد أن رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هذا؟] قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هذا يوما، وفي بيت هذا يوما، فنقرأ كتاب الله، وندعو لأنفسنا ولعمامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي.

والنقل في هذا المعنى كثير فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن أبي بكرة قال: كنت جالسا عند الأسود بن سريع وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: {وكبره تكبيرا}، فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوسا، فجاء مجالد بن مسعود متوكئا على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحبا اجلس، قال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان مجلسكم حسنا، ولكنكم صنعتُم قبلي شيئا أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون، فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجا عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس.

وسئل ابن القاسم أيضا عن نحو ذلك فحكى الكراهية عن مالك ونهى عنها ورآها بدعة.

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة بالمسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أُحْدِث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح قال: فرأى ذلك بدعة.

فقوله في الرواية: والقرآن حسن يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يقول: قراءة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر: ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي يقرؤه السلف وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلاً وتحرز بقوله: والقرآن حسن من توهم أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم[١.١.هـ].

وقال الشاطبي في الموافقات: [المسألة الرابعة عشرة: الأمر بالشيء على القصد الأول، ليس أمر بالتوابع، بل التوابع إذا كانت مأموراً بها مفتقرة إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيّدات، فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقاً لا مقيداً، فيكفي فيها إيقاع مقتضى الألفاظ المطلقة، فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة، فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص، واللفظ لا يشعر به على الخصوص، فهو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب، وينبغي على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإنما إذا فرضناه مأموراً بإيقاع عمل من العبادات مثلاً من غير تعيين وجه مخصوص، فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصاً بوجه ولا بصفة، بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق، فالمأمور بالعتق مثلاً أمر بالإعتاق مطلقاً من غير تقييد مثلاً بكونه ذكراً دون أنثى ولا أسود دون أبيض ولا كاتباً دون صانع ولا ما أشبه ذلك، فإذا التزم هو في الإعتاق نوعاً من هذا الأنواع دون غيره احتاج في هذا الالتزام إلى دليل، وإلا كان التزامه غير مشروع،

وكذلك إذا التزم في صلاة الظهر مثلاً أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائماً، أو أن يتطهر من ماء البئر دون ماء الساقية، أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات، فلا بد من طلب دليل على ذلك، وإلا لم يصح في التشريع، وهو عرضة لأن يكرَّر على المتبوع بالإبطال. وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق ولم يرد عليه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عمل مطلق لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه ولا وصف دون وصف فالمخصص له بوجه دون وجه أو وصف دون وصف لم يوقعه على مقتضى الإطلاق فافتقر إلى دليل على ذلك التقييد أو صار مخالفاً لمقصود الشارع. وقد سئل مالك عن القراءة في المسجد فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث قال ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن وقال أيضاً أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى قال ابن رشد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما بجامع قرطبة أثر صلاة الصبح فرأى ذلك بدعة قال وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ولا وجه لكرهيتها والذي أشار إليه مالك هو الذي صرح به في موضع آخر فإنه قال في القوم يجتمعون جميعاً فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس.

وسئل مالك عن الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء فكرهه فقل له فالرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس إليه ويكبرون قال ينصرف ولو أقام في منزله كان خيراً له قال ابن رشد كره هذا وإن كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك بدعة وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" وكره مالك في سجود القرآن أن يقصد القارئ مواضع السجود فقط ليسجد فيها وكره في المدونة أن يجلس الرجل لمن سمعه يقرأ

السجدة لا يريد بذلك تعلما وأنكر على من يقرأ في المساجد ويجتمع عليه ورأى أن يقام وفيها ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه.

وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه رجل قد عرف وسمى إلا أني لا أحب أن أذكره وكان مساء يعني مساء الثناء عليه قال ابن رشد جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة وإنما كره أن يقرنها حتى لا يعتمد على إحدهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام وهو من محدثات الأمور.

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء وفي الدعاء عند ختم القرآن وفي الاجتماع للدعاء عند الانصراف من الصلاة والتثويب للصلاة والزيادة في الذبح على التسمية المعلومة والقراءة في الطواف دائما والصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وأشباه ذلك مما هو كثير في الناس يكون الأمر واردا على الإطلاق فيقيد بتقييدات تلتزم من غير دليل دل على ذلك وعليه أكثر البدع المحدثات، وفي الحديث: "لا يجعلن أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه وعن ابن عمر وغيره أنه سئل عن الالتفات في صلاة يميننا وشمالا فقال نلتفت هكذا وهكذا ونفعل ما يفعل الناس كأنه التزام عدم الالتفات ورآه من الأمور التي لم يرد التزامها [أ.هـ].

وقال في الإقناع: [وكره أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يُبين الحروف وتركها أكمل وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره: وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد - وكره أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم - وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه] [أ.هـ].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد فان هذه تسمى "قراءة الإدارة" وقد كرهها طوائف من أهل العلم كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ومن رخص فيها كبعض أصحاب الإمام أحمد لم يقل أنها أفضل من قراءة الانفراد يقرأ كل منهم جميع القرآن، وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن بل هذا يتم ما قرأه هذا وهذا يتم ما قرأه هذا ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه] ا.هـ.

وقال أيضا في الفتاوى الكبرى: [وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره. وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد] ا.هـ.

قلت: وهذه التحسينات، التي قال بها الجمهور لقراءة الإدارة، فيها نظر؛ ولهذا لم يَقْنَع بها الإمام مالك؛ لأنه كان يرى أن الأصل في ذلك هدي النبي ﷺ وأصحابه **ر**؛ ولهذا نَصَّ على بدعيَّتها. فتأمل.

فالاستحسانات لا يجوز العمل بها ولا القول بها مع معارضتها لهدي النبي ﷺ وأصحابه **ر**، بل هي بهذا الاعتبار قبيحة، وليست حسنة، فالحسنة مأخوذة من الحسن والإحسان، ولا ينطبق هذا الوصف إلا على الأعمال التي توفر فيها شرطان: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة النبي ﷺ، والافتداء به، مستصححين معنا فهم الصحابة الكرام **ر**؛ وعليه فالاحتجاج بحديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..... الحديث"، لا بد أن يكون على فهم النبي ﷺ وأصحابه **ر**؛

وأصحابه **y** لم يفعلوا ذلك، بل كان القارئ المَجُود هو وحده الذي يقرأ، والبقية يستمعون إليه، وعليه فالصواب ترك هذه الحلق، إلا إذا كان الغرض منها التعليم بطريقة العرض على الشيخ؛ لِيُصَوَّبَ خطأه، وَيُجَوَّدَ قراءته، وَيُحَسَّنَ تلاوته، فيجلس الطلبة في حلقة، ويقرأ كل واحد منهم جُزْءَهُ المخصوص به على الشيخ، وهكذا يفعل كل واحد على حدة، وعلامة ذلك ألا يتجاوز المتعلم الجزء أو الحزب المراد قراءته على شيخه، إلا بعد أن يضبطه، فلا يكون همه ختم القرآن فحسب كيفما اتفق؛ لأن الختم بهذه الصورة لم يفعله النبي **r** وأصحابه **y**، فهو من البدع أيضا، ولكن عليه أن تكون همته تَعَلُّمٌ وإِحْسَانٌ قراءة كلام الله تعالى، ويا حَبْدًا لو حَصَلَ له تفسير كلام الله تعالى، وَفَهْمُهُ على ما يَنْبَغِي. والله أعلم.

٩٣٥ - توزيع الأوراق والجرائد والمجلات، أو اصْطِحابُها مع المَصْلِي إلى المسجد، مع أنها تشتمل على صور ذوات الأرواح، فَتَرَاهَا داخل المساجد، وهذا من المنكرات التي اسْتَهَانَ بها كثير من الناس، وهذا الفعل يَمْنَعُ الملائكة **١** من دخول بيوت الله، بل كثير

وهذا نعلم يقينا أن المقصود بهذا الخبر تعليم القرآن وتفسيره وبيان أحكامه، ويدخل في ذلك أن يقرأ أحد الناس ويستمتع له الغير. أما قراءة الإدارة فهي بدعة وليست هي داخلة في عموم هذا الحديث، فقد بين النبي **r** وأصحابه **y** المعنى في من مثل هذه الأحاديث بالتعامل العملي، فقد نزلوا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في أرض الواقع أكمل تنزيل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي طلحة **t** أن رسول الله **r** قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة". وفي الصحيحين من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها

من هذا الوسائل الإعلامية تشتمل على الكذب والفحش وقول الزور، والحث على إفشاء ذلك، ناهيك عن الشَّبه والضَّلالات، عياذا بالله تعالى؛ وعليه فالواجب تَجَنُّبُ بيوت الله هذا الحَبْث، وإذا كان العبد مأمورا أن يَتَجَنَّبَ تصاوير ذوات الأرواح عموما ومطلقا ١، ومن شهود الزور على كل حال؛ لأنها من كبائر الذنوب، فيكف بها تكون في بيوت الله تعالى، وهذا من المنكر الذي كَثُرَ وَفَشَى، والواجب تجنب بيوت الله ذلك. بل الراجع أن الواجب مَنْعُ بَيْعِ هذه الألعاب والصور لذوات الأرواح، فالأدلة بَيِّنَةٌ في تحريم ذلك ٢. فعلينا جميعا أن نُخْرِجَ هذا الحَبْثَ من بُيُوتِنَا وَمَكَاتِنَا وَسَيَّارَاتِنَا، فإن

أخبرته: أنها اشترت نمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟. فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمرة". قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتهم". وقال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

١ - ولا فرق بين التصوير الفتوغرافي والفديو والبت المباشر وغيره ولمزيد من البيان والتحقيق في هذه المسألة راجع كتابي: [الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية].

٢ - كما في الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" وفي البخاري معلقا: وقال عمر t إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وفي صحيح البخاري عن سعيد بن أبي الحسن

قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا". فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح". وهو في صحيح مسلم معناه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون" وفي الصحيحين من طريق أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة". وقال البخاري في صحيحه باب نقض الصور ثم أخرج حديثا عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ "لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه" وقال البخاري في صحيحه باب كراهية الصلاة في التصاوير ثم أخرج حديثا عن أنس ؓ قال: كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: "أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي". وفي مسند أحمد وسنن الترمذي وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ إِنِّي وَكُلْتُ بِثَلَاثَةِ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ". قال أبو عيسى الترمذي: [وفي الباب عن أبي سعيد، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه]. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "يُخْرَجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ فَيَقُولُ إِنِّي أَمَرْتُ بِثَلَاثَةِ

أمرت بمن جعل مع الله إلهًا آخر وبكل جبار عنيد وذكر حرفا آخر فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم". قلت: وسنده ضعيف لحال عطية العوفي. وكذلك محمد بن أبي ليلى ضعيف جدا. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [ويشهد لذلك: ماخرجه الإمام أحمد والترمذي - وصححه -، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي **e** قال: "يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عيناان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين)]. وقد روي عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي **e** . خرجه الإمام أحمد - أيضا. وقيل: إن هذا الإسناد هو المحفوظ. وخرجه البزار بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: "يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق، لها عيناان تبصر بهما، ولها لسان تتكلم به" وذكر الحديث [أ.هـ].

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله **e**: "تخرج عنق من النار يوم القيامة لها أذنان تسمع وعيناان تبصر ولسان ينطق تقول ألا إني وكلت بكل جبار عنيد؟". فقال: يرويه الأعمش اختلف عنه فرواه عبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله **e** ذلك وغيره يرويه عن الأعمش عن....] أ.هـ. قلت: والقول ما قاله الترمذي؛ فالخبر صحيح الإسناد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن كعبا: [قال يطلع عنق من النار يوم القيامة فيقول أمرت أن آخذ ثلاثة من دعا مع الله إلهًا وكل جبار عنيد قال معمر ونسيت الثالثة قال فيأخذهم قال ثم يطلع عنق آخر فيقول أمرت أن آخذ ثلاثة من كذب الله ومن كذب على الله ومن آذى الله فأما من كذب الله فمن قال إن الله لا يبعثه وأما من كذب على الله فمن دعا له ولدا وأما من آذى الله فالذين يعملون الصور فيقال لهم أحيوا ما خلقتم فيلتقطهم كما يلتقط الطائر الحب]. قلت: وهذا إسناد غريب إلى كعب، وفيه انقطاع.

الملائكة لا تدخل مكانا فيه صور لذوات الأرواح أو كَلْب، وعلينا أن نعلم أن الأطفال والكبار في هذا على حد سواء، والأدلة التي يذكرها من أجاز الألعاب والصور من ذوات الأرواح للأطفال لا يصح منها شيء، **وبعضها من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم فيزول الإشكال ويتضح الحكم بالتحريم. والله أعلم.**

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: [دعاني أبو مسعود إلى طعام فرأى في البيت صورة فلم يدخل حتى كُسِرَتْ]. قلت: وهذا لفظ مشكل؛ لأن المحفوظ في هذا الخبر أن المدعو هو أبو مسعود **t**، وليس هو الداعي، أو يُقال بأن أبا مسعود **t** دَعَا خالد بن سعد إلى وليمة غَيْرِهِ، فلما حَضَرَ، وَعَلِمَ بالصُّورَةِ أبو مسعود **t**؛ رَفَضَ الدُّخُولَ حتى كُسِرَتْ، والاحتمال الأول تَبَيَّنَهُ رواية البيهقي بإسناده من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: [أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: (أفي البيت صورة). قال: نعم. فَأَبَى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل]. قلت: وظاهر إسناده الصحة، على أني لم أجد في التراجم في شيوخ عدي بن ثابت شيئا اسمه خالد بن سعد، ولا العكس في التلاميذ، فالله أعلم.

وفي مسند الطيالسي، وشرح معاني الآثار للطحاوي والمعجم الكبير للطبراني والشعب للبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق: [عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت مع النبي **e** الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون"] **ا.هـ.** وقلت: وفي إسناده ضعف لجهالة عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم.

١ - أما الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى وأبو داود واللفظ له من طريق يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله

عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فبهت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: "ما هذا يا عائشة". قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقايع فقال "ما هذا الذي أرى في وسطهن"، قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه"، قالت جناحان قال: "فرس له جناحان"، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه. اهـ. قلت: هذا خبر منكر لا يحتج بمثله، ولا يغتر بتصحيح من صححه من المتأخرين، وإليك علل هذا الخبر:

١- مداره على يحيى بن أيوب الغافقي وقد جرحه جماعة كبيرة من أهل العلم: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة، وربما خل في حفظه. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال الساجي: صدوق يهمل، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيرا. وذكره العقيلي في "الضعفاء".

٢- تفرد يحيى بن أيوب به ومثله لا يحتمل تفرد في أحاديث الأحكام والأصول والعقائد وهذا ما عليه أئمة هذا الشأن. وهذه من أعظم العلل التي يغفل عنها كثير من المتأخرين، قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة بقية بن الوليد: [وقال يحيى بن المغيرة الرازي، عن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره] اهـ. وقد نقل الشيخ أحمد شاكر قول الأئمة كأحمد وابن مهدي وابن المبارك: [إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا]، ويرجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن التساهل المقصود هنا، لا يصل إلى درجة الضعيف، وإنما مرادهم الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، لأن الحديث عندهم إما صحيح

استوفى شروط الصحة وإما ضعيف لم تتحقق فيه شروط الصحة: [فيكون شاملا للحسن والضعيف، لأن كليهما لم تتحقق فيه شروط الصحة] ، ومما يؤكد هذا أن أحمد كان لا يحتج بحديث محمد بن إسحاق، ومن على شاكلته، رغم أنه حسن الحديث، وكان يتساهل ويقبل حديثه في السير والمغازي، كما نص على ذلك.

٣- وقال الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخنا سليمان بن ناصر العلوان، وكذلك شيخنا المحدث الشيخ عبد الله السعد: [إن المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، ولهم غلط وأوهام، ولم يُتْرَكْ حَدِيثُهُمْ، بل هم في الجملة من أهل الصدق؛ فهو لا يُقْبَلُ ما رَوَوْهُ في الشواهد، والمتابعات، لا في الأصول، والحلال والحرام].

٤- مخالفة هذا الخبر للأحاديث الصحاح المانعة من استعمال التصاوير، بل وورد النص بذكر الخيل ذوات الأجنحة، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا، فتصوير جميع ذوات الأرواح حرام سواء الخيل وغيره، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي دُرُنُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته". وهذه العلة وحدها كافية في طرح الخبر فإذا كان الثقة لربما رد الحفاظ خبره لمخالفته من هو أوثق منه عدداً أو ضبطاً وحفظاً فكيف بالضعيف إذا خالف فلا شك في أنه خبر يعد من المنكرات الكبار، وهذا الخبر منها.

٥- تفرد محمد بن إبراهيم التيمي به: قال أبو جعفر العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أباي وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني، فقال: في حديثه شيء، يروى أحاديث منكرات أو منكورة، والله أعلم.

٦- تفرد عمارة بن غزية به وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه في النفس شيء من تفرده بهذا الخبر لاسيما مع ورود الأحاديث الصحاح الدالة على تحريم سائر التصاوير.

* * تنبيه: أما الحديث الوارد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عند النبي ﷺ، وكان لي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرَهُنَّ إِلَى فَيْلَعَبْنَ مَعِيَ". قلت: فهذا الخبر الكلام عليه من وجوه:

أولاً: أنه ليس بصريح بأن اللعبة كانت مصنوعة على هيئة ذوات الأرواح من كل وَجْه، بل كانت من العهن، وهو القطن، وليست على هيئة التجسيم والتماثيل، فهي لا تحكي شكل الإنسان، وهو غالباً متعذر في الصنع بالقطن، وإنما سميت بذلك للتلهي واللعب، كالبنات التي تلف قطعة من الخشب بخرقه ونحوها على شكل طفل صغير وتحمله تلعب به وتسميه بنتاً أو ولداً.

ثانياً: أن هذا خاص البنات الصغار للتدرب على تربية الأولاد والصبر على ذلك. وعليه فلا يجوز تعميم الحكم بالجواز في سائر ذوات الأرواح وهذا ما قال به جمع غفير من أهل العلم.

ثالثاً: أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ لأن عائشة رضي الله عنها روت هذه الخبر في صغرها، والأحاديث الناهية أكثر وأظهر في المنع وهي روت بعضها في كبرها فهو المقدم عند التعارض.

رابعاً: أن هذا الخبر من الأخبار المحتملة المتشابهة والواجب في مثلها أن ترد إلى المحكم فيزول الإشكال والمحكمات كثيرة واضحة في هذا الباب وهي قاطعة بالمنع من عموم صور ذوات الأرواح.

قال النووي في شرح مسلم: [قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور] اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: [واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم

أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ واليه مال ابن بطل وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال إن كانت صورة كالوثن لم يحز وإلا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاها ابن التين عن الداودي ورده قلت ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبو عوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه السر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية السر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ قلت وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بها قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض[١]..هـ.

٩٣٦ - نشر المطويات والكتيبات الإسلامية في المساجد أمام المصلين، أو السماح بذلك، وذلك أن البعض يقوم بوضع الأوراق الوَعْظِيَّة أو التعليمية والإرشادية أمام المصلين، مما يشغلهم عن صلواتهم، وهذا خطأ والصواب أن توزع مثل هذه الأوراق بعد فراغ المصلين من الصلاة، وما تبقى يَتِمُّ جَمْعُهُ ليوزع مرة أخرى، أو يوضع له مكان في مؤخرة المسجد؛ ليأخذ كل واحد نُسخَتَه. والله أعلم.

٩٣٧ - تشويش المساجد بعضها على بعض، وذلك بفتح مُكَبَّرَات الصَّوْت الخارجية، ورفع أصواتها بقراءة القرآن في الصلوات والدعاء، والتنافس في ذلك، وهذا منكر عظيم وفعل شنيع قبيح يجب تَرْكُهُ، والمفروض ألا يجهر أحد على أحد بالقراءة، كما هو هدي النبي ١ ٢، وعليه فيجب خفض مكبرات الصوت الخارجية، أو الاكتفاء

١ - كما في مسند أحمد من طريق صدقة بن يسار الجزري المكي عن عبد الله بن عمر: أن النبي ٢ اعتكف وخطب الناس فقال: "أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة" وهذا إسناد جيد، قال المزي في: [تهذيب الكمال] في ترجمة صدقة بن يسار: [وقال أبو الحسن الميموني: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن يسار، أن النبي ٣ اعتكف، وخطب الناس، فقال: "إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنها يناجي ربه" ٤]. هـ.

وجاء عند في مسند أحمد وعبد بن حميد والنسائي في الكبرى ومصنف عبد الرزاق والحاكم والبيهقي في الشعب والسنن وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود واللفظ له بسند جيد عن أبي سعيد الخدري ٥ قال: اعتكف رسول الله ٦ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال

"ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"، أو قال "في" الصلاة".

وفي موطأ الإمام مالك ومسنّد أحمد وسنن النسائي في الكبرى والبيهقي في الشعب والسنن من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" قلت: وقد اختلف فيه، ويشهد له ما قبله، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه فأرسله من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الأنصار قال كان رسول الله ﷺ في قبة في شهر رمضان والرجل يؤم النبي فاطلع عليهم رأسه وقال: "ما شاء الله"، ثم قال: "إن المصلي يناجي ربه فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن". قلت: والصواب ما قاله مالك.

جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه ابنُ الهادي عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَحَذَّرَهُمْ، وَقَالَ: "الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ". وَرَوَى ابْنُ الْهَادِي أَيْضًا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْبِيَاضِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبِي: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ الْهَادِي جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ، لَكُنَّا نَحْكُمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ] ١. هـ.

وفي المعجم الأوسط للطبراني من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ: أنه اطلع من بيته والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"، قلت: ومداره على إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس عن أبيه، وفيها ضعف.

بالمكبرات الداخلية فقط. وعلى أولياء الأمر متابعة ما يتعلق بذلك؛ لدفع هذه المفسدة التي تُذهِبُ خُشُوعَ الْمُصَلِّينَ وتُشَوِّشُ عليهم، وتُلَبِّسُ عليهم قراءتهم وصلاتهم، بل وفي بعض الأحيان، لربما تابع المصلون في مسجد ما إمام المسجد الآخر سَهْوًا؛ لِعُلُوِّ صَوْتِهِ بِالْمُكَبِّرِ. أما الحُطْبُ والمحاضرات والمجالس العلمية، التي تعقد بعد الفراغ من الصلاة، أو في غير أوقات الصلوات، فلا حرج من استعمال المكبرات الخارجية فيها؛ لنشر الخير ولا انتفاء المحذور من التشويش على المساجد الأخرى، فإن وجد دَرَسَانٌ أو مُحَاضَرَتَانِ في مَسْجِدَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ؛ وَجَبَ مَنَعُ التَّشْوِيشِ. والله أعلم.

٩٣٨ - استعمال مكبرات الصوت، مع قِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، ومع عدم الحاجة إليها، والصواب ترك ذلك، أما إذا كان هناك حاجة فلا حرج، ومن الحوائج ضعف صوت الإمام أو مرضه، أو عدم قدرته على المواصلة في القراءة الطويلة، كقيام ليالي رمضان، أما من غير حاجة فهو سبب للضجيج وإزعاج أذان المصلين؛ مما يؤثر على الخشوع والسكينة. والله أعلم.

٩٣٩ - قراءة الجرائد وما شابهها من المكتوبات المتضمنة لأخبار الطواغيت والثناء عليهم، ولفت أنظار الأمة إليهم تبجيلاً وتعظيماً، والأخرى التي تحتوي على الكذب

وفي المعجم الأوسط للطبراني أيضاً وفي مسند الحارث من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن أبي النضر عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة في رمضان والناس يصلون، فقال: "لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي". قلت: وفيه ضعف؛ ولهذا قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم أبي النضر إلا محمد بن يعقوب تفرد به عنبسة.

والشائعات المغرضة، والأخبار التي تهيّج الشر في الأمة، وتنشر الفحشاء والمنكر، أو ترقق من شأن الفواحش والمنكرات، وهذه المكتوبات وإن كانت لا يجوز اقتناؤها، ولا تداولها بين المسلمين في كل مكان وزمان، إلا أنها أشد خطورة وحرمة عندما تكون في بيت من بيوت الله، والله تعالى يقول: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} التوبة: ٦٧، ويقول تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، ويقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩]، وللأسف فإن القراءة لهذه الخبائث في بيوت الله أصبحت منتشرة في بعض الأماكن، بلا نكير، إلا من رحم الله، وعليه فالواجب على كل مسلم ومسلمة اجتناب مثل هذه المنكرات، وتنجيها عن بيوت الله، والمنع من تداولها فيه أو في غيره، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]. والله أعلم.

٩٤٠ - طرد الصبيان وإبعادهم عن المساجد، ويحتجون بحديث ضعيف منكر ١ في ذلك، والصواب إعطاء الصبيان الفرصة في دخول المساجد، بمختلف أعمارهم، كما

١ - جاء هذا في سنن ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع وعند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، ورواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من حديث مكحول عن معاذ بن جبل **y**، وهو حديث معلول؛ لأن مكحول لم يسمع من معاذ **t**، وهذا لفظ ابن ماجه من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي **r** قال: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَجَنَابِينَكُمْ، وَشَرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمُطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ". قلت: هذا إسناد معلول بأربع علل: وهي أن الحارث بن نبهان متروك وعتبة ضعيف وأبو سعيد الشامي مجهول ومكحول لم يسمع من واثلة، كما نص على ذلك البخاري في التاريخ الأوسط والصغير، وأما إسناد الطبراني فجاء من طريقين أحدهما مداره على يحيى بن العلاء البجلي، والطريق الأخرى مدارها على العلاء بن كثير الليثي، وكلاهما متروكان متهمان بالوضع، وفي الإسنادين علل أخرى أيضا.

وروى الحديث من طرق عبد الرزاق في المصنف مختصرا وتاما بروايات لا تخرج عما تقدم. ومنها لفظ: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَجَنَابِينَكُمْ، وَشَرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمُطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ". ورواه أيضا من طريق عبد الله بن محرز أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله **e**: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَجَنَابِينَكُمْ". قلت: وسنده ضعيف جدا؛ لأن عبد الله بن محرز متروك الحديث. ورواه ابن أبي شيبه مرسلا من حديث مكحول عن النبي **e**. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للهيثمي قال: [وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيفكم وإقامة حدودكم وجمروها (بخروها) في سبع واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر". قلت: حديث واثلة رواه ابن ماجه. ورواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. وعن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفع معاذ إلى النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهرهم" رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ، قلت: ويأتي حديث جبير بن مطعم: "لا تقام الحدود في المساجد" في آخر الحدود] ١.هـ.

قلت: وقال عن هذا الحديث شيخنا المحدث سليمان بن ناصر العلوان في كتابه [تنبيه الأمة على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة] ما نصّه: ["جنبوا مساجدكم صبيانكم". وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١). والبيهقي (١٠٣/١٠)، وغيرهما. وهو حديث ضعيف جداً. فأما سند ابن ماجه؛ ففيه الحارث بن نبهان، وهو متروك الحديث. وأما سند البيهقي؛ فقد قال البيهقي نفسه عقب إخراجهم: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: «إنه حديث لا يصح». بل قال بعض العلماء: «إنه لا أصل له». ومع ضعف هذا الحديث، هو معارض للأحاديث الصحيحة على جواز إدخال الصبيان المساجد. فمن ذلك على سبيل المثال: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمّانة بنت زينب، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام؛ حملها. وهذا في المسجد كما عند مسلم في «صحيحه». [ح ٢٣/٥ - نووي] ١.هـ. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: [وروي من حديث أبي الدرداء وغيره وإسناده ضعيف] ١.هـ. وجاء في (البيان والتحصيل): [وسئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد،

هو هدي النبي **r**، حيث كان يسمع بكاء الصبي، ويحمل أمانة رضي الله عنها وهو يصلي، ويدخل ابنُ عباس **t** وهو غُلام قُبِيل البلوغ، إلى غير ذلك من الأدلة **١**، كما أن

أيستحب ذلك؟، قال: إن كان قد بلغ موضع الأدب، وعرف ذلك، ولا يعبث في المسجد، فلا أرى بأساً، وإن كان صغيراً، لا يقرّ فيه، فلا أحبّ ذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة مكشوف لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد، قال الله عز وجل: {وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب}. وفي الحديث: أن الناس كانوا إذا رأوا أول التمر جاؤوا به إلى رسول الله **e**، فإذا أخذه رسول الله **e** دعا بالبركة في التمر وللعام ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه إياه. ومحمل أمره أنه كان في المسجد. وكان رسول الله **e** يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجاوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه، وإلا فالكرهية في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرّون فيه ويعبثون، لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب، وبالله التوفيق [١٠.هـ].

فائدة: جاء في كتاب [القول المبين في أخطاء المصلين] تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن: [هذا، وقد شهدتُ خطر هذا الحديث الواهي عندما رأيتُ بعض العامة من الجهلة يطردون النَّاشئة من بيوت الله محتجّين بهذا الحديث، فينفّرونهم من الدين، على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعيها لأبناء المسلمين مع أبنائهم] [١٠.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك أن النبي **e** قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتحجز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي قتادة: (أن رسول الله **e** كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله **e** ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال: (أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

في ذلك تعليماً لهم، وترويضاً لهم على اعتياد المساجد وارتدادها، وعلى حُبِّها والأنسِ بها وفيها، ومن كان منهم يَفْهَمُ أو يُمَيِّزُ يُعَلِّمُ آداب المساجد، ويُحَذِّرُ من التَّشْوِيشِ على المصلين. هذا هو العلاج الصحيح، وليس المنع، والتوبيخ والعزل. إلا إذا تعذر التحكم في الصبي وصار مُؤْذِيًا للمصلين بما يذهب خشوعهم، فعندها يتعين عدم الإتيان به حتى يُصْلَحَ منه حاله. والله أعلم.

٩٤١- وضع الحواجز المغلقة بين الرجال والنساء، بحجة عدم انكشاف النساء للرجال والعكس، وهذا القول فيه نظر كبير، كما أن فيه إحداث خلل ظاهر في مسألة متابعة النساء للإمام؛ ولهذا ترى في كثير من الأحوال، أنه وبمجرد حصول سهو من الإمام، غالباً ما تَرْتَبِكُ النساءُ وَتَحْتَلُّ صَلَاتَهُنَّ؛ لَأَنَّهُنَّ لَمْ يَرَيْنَ ما حدث من خلل وسهو، والصَّوتُ وَحْدَهُ غير كافٍ في مثل هذه الأحوال، وَقُلْ مثل ذلك إذا انقطع التيار الكهربائي، فإن النساء لا يسمعن شيئاً من الإمام، ولا يَرَيْنَهُ أيضاً، ولا يرين أحداً من المصلين؛ لِيَقْتَدِينَ به، فيقع من جراء ذلك خلل بَيْنٍ، وخرج كبير. وأكثر النساء لا يسألن، بل يفعلن ما يترجح لهن، وكل واحدة بحسب علمها، وهذه مصيبة أخرى، وعليه **فالصواب** أنه يَتَعَيَّنُ وَضْعُ مكان للنساء وراء الرجال يتيسر لهن فيه أن يَرَيْنَ حركة الجماعة؛ ليقتدين بالإمام ومن وراءه، وإن كان ولا بد من وجود حواجز - وإن

e يصل بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد).

كان الصواب عَدَمُهَا - فلا بد أن تكون فيها فتحات يتحقق معها المتابعة برؤية الإمام أو الرجال أمامهن، أو بوضع الزجاج المظلل، بحيث ترى النساء الرجال ولا يراهن الرجال. أما عَزْلُ النساء عن الرجال بهذه الطريقة، في مكان لا تتمكن المرأة معه من الاقتداء بالإمام ولا من خلفه بالرؤية البصرية، فإن هذا مخالف عند المتأمل لحال النبي **r** وأصحابه **y** الذين ما كانوا يفعلون ذلك. والفاعلون لهذا يقولون: إن الفتنة اليوم غير مَأْمُونَةٍ، بخلاف ما كان عليه الحال على زمان النبي **r** وأصحابه **y**، ولكن يُشْكَلُ على هذا القول أنه لم يزل هذا هو هدي المسلمين في جميع الأمصار إلى زمن قريب، وفتنة الرجال بالنساء والعكس لم تزل قائمة، وعليه فالمراجع أن الأصل أن يَقِفَ النساءُ خَلْفَ الرجال، ويكون النساءُ بَعِيدَاتٍ عن الرجال قدر الإمكان^١، وَيُجْعَلُ لَهُنَّ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، كما كان في زمان النبي **r** وأصحابه **y**، بدون عَوَازِلَ ولا حَوَاجِزَ، وإن كان ولا بد فَيُجْعَلُ النساءُ في مكان يَرَوْنَ معه الرجال، ويكون ذلك مثلاً باستعمال العوازل الزجاجية ونحوها، التي تسمح بالرؤية من جانب واحد، أو عوازل خشبية ذات فتحات يتمكن منها النساء من متابعة الصلاة خلف الإمام كما تقدم. ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء أمر مأمور به شرعاً، وقد دلت نصوص كثيرة على ذلك، قَدْ ذَكَرْتُ

١ - جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله **r**: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

بعضها هنا وعلى هذا أقوال العلماء ١، ولكن أعود وأقول: إن العزل بهذه الصورة بحيث لا يسمع النساء سوى صوت الإمام، فهذا حصل منه عدة محاذير شرعية كما تقدم، ومن المحاذير أيضا عدم التزام النساء بالحشمة، عند حضورهن إلى المساجد، وذلك لكون الرجال لا يَرَوْنَهُنَّ؛ فَظَهَرَ اللَّبَاسُ الصَّيِّقُ، وَالشَّفَافُ ٢، بل ولبس البنطلونات بأشكالها وتَحْجِيمِهَا للأعضاء وضيقتها، كل هذا يقع في صفوف بعض المُصَلِّيَّاتِ، وبدأ بعضهن في التنافس في إظهار الموضات من الملابس، بل واستعمال المكاييج والمزينات، والاستعراض بذلك والتباهي، وكأن الواحدة منهن آتية إلى عرس

١ - قال الشوكاني في نيل الأوطار: [وعن جابر t قال: (شهدت مع النبي r يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن)، رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ لمسلم: "فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن". الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره] ١. هـ. قلت: وحديث جابر متفق عليه، واللفظ الذي ذكره الشوكاني هو لفظ مسلم. وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد في الصحيحين بمعنى حديث جابر.

٢ - وهذا اللباس الصَّيِّقُ وَالشَّفَافُ وَالْعَارِي؛ لا يجوز للمرأة ارتداؤه أمام النساء، ولا أمام محارمها، سوى زوجها؛ لأنه من الفتنة، والفتنة يجب دَرُؤُهَا.

أو دعوة، لا إلى بيت من بيوت الله لتؤدي فريضة من فرائض الله، أو نافلة تتقرب بها إلى الله، وكذلك صار المسجد مكانا للتحدث والأخذ والعطاء، والبيع والشراء لمواد الزينة والعمائم النسائية بل والملابس، وغير ذلك، والتوسع في القيل والقال، بل وكثير من الضحك الواضح البين من قبل بعض النساء، وأنا أقطع بأن هذه العوازل لو أُزيلت لما أتت النساء إلا وهنَّ في غاية الحشمة والتقوى والأدب مع شرع الله وبيوته، على أن هذه العزلة هي أخطر على النساء كذلك من جهة، أنه ربما يأتيهن فاجر ويغلق عليه وعليهن الباب، وربما كانوا جماعة من الفجار يفتحون عليهن، وقد حصلت حوادث زنى في مصليات النساء في بعض البلدان، عياذا بالله من هذا البلاء وغيره، لاسيما عند انفراد المرأة، أو قلة عددن مع كثرة الصائليين عليهن، فإذا كن مع الرجال في المسجد في أخريات الصفوف بلا عوازل؛ لم يجترأ هؤلاء الفجار عليهن. ولا يصلح الاحتجاج هنا بالعمومات الواردة بحجب النساء عن الرجال، وبأن الصحابيات كنَّ إذا سُئِلْنَ أَجَبْنَ من وراء حجاب، فإن هذا كله مع أنه كان موجودا إلا أنهم لم يعزلوا النساء في أبنية خاصة عن الرجال في المساجد وصلاة الجماعة. فتأمل. والله أعلم.

٩٤٢ - عدم اتخاذ باب خاص بالنساء في المساجد، والراجع أن نجعل لهن باباً مستقلاً ١، طالما أنه يمكن ذلك، كما كان في زمان النبي ﷺ وأصحابه **y**، وأن لا يدخل منه الرجال وقت وجود النساء، أو عند دخولهن المسجد بل وفي أوقات الصلوات عموماً. والله أعلم.

١ - قال أبو داود في سننه: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: عُمَرُ. وَهُوَ أَصَحُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **t** بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ أَصَحُّ]. ١.هـ.

وقال في موضع آخر: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ]. ١.هـ.

وقال في موضع آخر: [حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ]. ١.هـ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ]. ١.هـ. قلت: والظاهر أن أبا داود رجَّح أن الخبر من مسند عمر **t** موقوفاً، لا عن ابن عمر **t** مرفوعاً، ومن المعلوم الانقطاع بين نافع وعمر **t**، إلا أن لنافع خصوصية في مروياته عن ابن عمر **t**، فلا يبعد أن يكون قد أخذه عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما. والله أعلم.

٩٤٣ - اتخذ لجاناً للمساجد، وهذا لا أصل له من هدي السلف رحمهم الله، وقد ازداد الأمر شناعة وفسادا، عندما تَوَلَّى هذه اللجان، أقوامٌ ليسوا من أهل العلم والتقوى والورع واتباع السُّنَّةِ، ولهذا تحولت المساجد إلى مَرْتَعٍ خَصْبٍ للأهواء المُضِلَّةِ، والاجتهادات الفاسدة؛ فامتلأت المساجد بالمنكرات والبدع والضلالات، بل والمتأمل يجد أنها ما وُضِعَتْ بعض هذه اللجان إلا لِتَحْجِيمِ دَوْرِ المسجد ورسالته العظيمة، ومُحَارَبَةِ تطييق هَذي سيد الناس **r** وأصحابه **y**، وعليه فالواجب إلغاء هذه اللجان، وتَوَلِّيَ أهل العلم والدين والتقوى والورع، شَأْنَ إِدَارَةِ المساجد، كما كان عليه السلف الصالح، لا أهل الجهل والهوى بل وبعضهم من الفسَّاق. نسأل الله العافية والسلامة. والله أعلم.

٩٤٤ - إيجاب واشترط أخذ الإذن من لُجْنَةِ المسجد للدعوة إلى الله في بيوت الله تعالى، وذلك أنك تجد في بعض المساجد أنهم يمنعون - إما مشافهة أو عبر منشورات تعلق في المساجد - من الوعظ والتعليم إلا بإذن من اللجنة، وهذا من أشد المنكرات التي وَقَعَتْ في هذه الأزمنة المتأخرة - أَرْزَمَنَةِ غُرْبَةِ الإسلام بين أهله - نسأل الله العافية والسلامة، وهذا خطأ وما بُنِيَ على باطل فهو باطل، وعليه فالواجب على المسلمين السَّعْيُ في إِبْطَالِ ذلك، وبيان أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يَمْنَعَ صاحب الحق من بيانه في بيوت الله تعالى ولا في غيرها، والله تعالى يقول: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: ١١٤]، ولا بد أن نعلم أنه لا يجوز نصب مثل

هذه اللجان المحدثّة التي لم يَفْعَلْهَا سلفنا الصالح، كما أنه يَتَعَيَّنُ على المسلمين، التعاون فيما بينهم، على البر والتقوى، فلا يَفْتَتَتْ أَحَدٌ على أَحَدٍ، فإذا عَلِمَ الدَّاعِيَةُ أن هناك دَرْسًا أو محاضرة أو نحو ذلك لغيره من أهل العلم؛ وجب عليه ألا يُشَوِّشَ على غيره، وأن يَأْتِيَ في يوم آخر لبيان الحق، والله تعالى يقول: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} الأنفال ٤٦، وإن الأمة لن تزال بحاجة مَاسَّةٍ إلى التذكير بالله تعالى، والوعظ والإرشاد، على مَرِّ العُصُور والأزمان، والله تعالى يقول: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥]. والله أعلم.

٩٤٥ - تَصَدَّرَ بَعْضُ كِبَارِ السُّنَنِ - وليس كلهم والله الحمد، بل كثير منهم على خير -، على ما فيهم من الجهل والتفريط، وتسلطهم على بيوت الله، أمرا ونهيا، بِحُكْمٍ ومقتضى كِبَرِ سِنِّهِمْ، فبعد أن قَضَوْا أيامَ شَبَابِهِمْ في الضلالة والفسوق، أتوا بيوت الله بعد أن تَقَدَّمَت أَعْمَارُهُمْ، فَيُرِيدُونَهَا عَوْجًا، وذلك أن بعض كبار السن إذا هداه الله تعالى على كِبَرِ من السُّنَنِ، فصار من عُمَرِ بيوت الله بحمد الله تعالى، يريد أن يكون رأسا في الناس في بيوت الله، على سوء فهمه لشرع الله تعالى، ويريد من الناس أن يُطَاعُوهُ على ما يريد من الهوى المخالف للهدى، بدعوى الأدب مع الكبار، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان، وكل هذا بسبب تفريطه في طلب العلم

في شبابه ١، وهذا منكر عظيم وفعل شنيع، وعلى من لا يَعْلَمُ أن يتواضع لله تعالى، وأن يَكِلَ الْعِلْمَ لِعَالِمِهِ، وليس كونك كبيرا في السن، يُحَوِّلُكَ أَنْ تُفْتِيَ وَتُنْظَرَ في دين الله تعالى وِثْيُوتِهِ، بناء على هَوَاكَ وتصوراتك الشخصية، نعم أنت كبير في السن، ولك حق أن تُحْتَرَمَ وتُقَدَّرَ، ولكن اعلم أن الواجب عليك أنت كذلك أن تحترم وتوقر وتُبَجَّلَ كلام الله تعالى ورسوله ٢، وأن تعظم شرع الله تبارك وتعالى وشعائره، وتوقر أهل العلم وما آتاهم الله من العلم النافع والعمل الصالح؛ وإلا فلا تلومن إلا نفسك، ولا تَعْجَبَ إن وَجَدْتَ ممن هو أصغر منك سنا نَكِيرًا عَلَيْكَ في أمر تُرِيدُ أن تُمرَرَ فيه هَوَاكَ، واعلم أن الواجب عليك أن تُذعنَ لشرع الله تعالى، ولو أتاكَ على لسان من هو أصغر منك، وعليك أن تَفْرَحَ بالحق، وأن تكون وَقَافًا عنده، مُحِبًّا له، وأن تجتهد في استدراك ما فَاتَكَ من العلم النافع والعمل الصالح؛ حتى تكون من المفلحين، وعليه فالصواب أن الذي

١ - ولهذا أخرج البخاري في صحيحه معلقا فقال: [وَقَالَ عُمَرُ: (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ٢ فِي كِبَرٍ سِنَّهُمْ] ١. هـ. قلت: وقد وَصَلَهُ ابن أبي شيبَةَ في مصنفه بسند صحيح، فقال: [حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف قال قال: (عمر تفقهوا قبل أن تسودوا)] ١. هـ. قلت: قال العلماء في الشرح: قبل أن تسودوا، أي قبل أن تصبَحُوا سادة، ورؤساء؛ لأنهم ربما استنكفوا عن الفقه والعلم عندئذ. وجاء في غريب الحديث لأبي عبيد: [قوله: (تفقهوا قبل أن تسودوا)، يقول: تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادة رؤساء منظورا إليكم، فإن لم تَعْلَمُوا قبل ذلك استحييتم أن تَعْلَمُوهُ بعد الكبر، فبقيتم جهالا تأخذونه من الأصاغر، فيزري ذلك بكم] ١. هـ.

له الحق في توجيه الناس في بيوت الله تعالى، هم أهل العلم الذين هم الأعلم بشرع الله تعالى، لا الجهلاء والمنظرين، وأصحاب الهوى، ولو كانوا كبارا في السن. والله أعلم.

٩٤٦ - أمر الناس بالخروج من المساجد لإغلاقها، وهذا يفعله بعض المؤذنين أو القائمين على نظافة المساجد، بعد انتهاء الصلاة بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ، وهذا منكر عظيم، إذ أن المساجد هي بيوت الله تعالى، وهي محلُّ المُرَابِطِينَ والمُنْقَطِعِينَ للعبادة، من ذكر وصلاة وتعلُّمٍ ونحو ذلك، ولا يجوز منع عباد الله من دخولها، أو البقاء فيها متى شاءوا، ولكن الأمر كما قال بعض أهل العلم: لما دَخَلَت الدنيا إلى المساجد خِيفَ عليها، فَطُرِدَ الناس منها لأجل ذلك، وعليه فالصواب أنه لا يجوز إغلاق المساجد، ولا إخراج المتعبدين منها، وأما إذا خفنا على المكيفات والمراوح ونحو ذلك، فلنجعل من يجرسها، ولا نخرج عباد الله من بيوت الله، حتى يكونوا هم الذين يخرجون منها باختيارهم، ولنحذر من قول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، ولنساعد الناس حتى يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ {٣٦} رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ {٣٧} لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}. والله أعلم.

٩٤٧ - تعليق الأذكار على جدران المساجد من الداخل؛ بدعوى تعليم الناس الأذكار؛ وأن يستعينوا بذلك على حفظها، وهذا الفعل لا أصل له، فهو من البدع، وإن سَوَّغَ ذلك بعض المعاصرين، بِدَعْوَى الحاجة إلى ذلك، وأن وسائل الدعوة ليست توقيفية والراجع أن القاعدة الصحيحة المتبعة في الوسائل هي أن: [كُلُّ أَمْرٍ اُنْعَقَدَ سَبَبُهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ **r** وَأَصْحَابِهِ **y**، وَقَامَ الْمُقْتَضِي عَلَى الْفِعْلِ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ؛ فَفَعَلْنَا لَهُ بَدْعَةً]، فالقول بأن الوسائل الدعوية ليست توقيفية هكذا على الإطلاق، قول فيه نظر كبير، والصواب أن الوسائل الدعوية منها التوقيفية، ومنها غير التوقيفية، على حسب القاعدة الماضية، فما كان متاحاً للنبي **r** وأصحابه **y**، وأمكن أن يفعلوه من الوسائل الدعوية، **مع وجود الحاجة لفعله** ولم يفعلوه؛ ففعله بدعة، والوسائل بهذا الاعتبار توقيفية، وذلك لأن طريقة السلف أحكم وأعلم وأعدل، وهي الصواب الذي لا يجوز العدول عنه، فهم الجيل الذي رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم الذين عَدَّاهُمُ اللهُ تعالى، فهم القوم سبقوا إلى كل خير، فالخير كله في اتباعهم، والشر كله في مخالفة سبيلهم، كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، أما ما لم يكن متاحاً لهم، أو لم يمكن فعله، **أو لم يَقُمْ الداعي للفعل**، وكان أصله صحيحاً شرعاً جاز استعماله، وإنما قلنا: (وكان أصله صحيحاً شرعاً)؛ حتى لا يستعمل الناس الوسائل المحرمة بأصل الشرع في الدعوة إلى الله - كالمعازف والتصاوير والرقص والطرب والنساء وغير ذلك - وإلا صِرْنَا، كحال اليهود المغضوب عليهم، وأهل الضلال الذين يقولون: [الغاية

تبرر الوسيلة [١]. كما أن وضع هذه اللَّافِتَاتِ في المساجد، هو من الزَّخْرَفَةِ الْمَنْهِيَّةِ عنها، وعليه فالأوجب أن تكون المساجد ساذجة، ليس فيها ما يُلهي المصلين، وليس فيها

١ - وجاء في مجموع الفتاوى: [سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك. ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية وهو بدف بلا صلاصل وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة فلما فعل هذا تاب منهم جماعة وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟ قال في معرض جوابه: إذا عرف هذا فمعلوم أنها يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول **ع** لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تامة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها]... إلى أن قال: [وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه **ح** حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقرهم إلى رب العالمين. إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي. يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها فإن الرسول **ص** والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية. فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي

زَخَارِفُ وَلَا أَلْوَان. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك بأدلته عند الكلام على ما يُعِينُ على الخشوع في الصلاة. والله أعلم.

٩٤٨ - وضع سَجَادَاتٍ مخصوصة على الفُرْش، وعدم الصلاة إلا عليها، وذلك أن بعض المصلين، يصطحب معه سجادة دائماً، لا يصلي إلا عليها، ولو كان المسجد مفروشا بأفضل الفرش، وهذا من التنطع ومن البدع المنكرة، بل وهو من الوسواس، فإن بعضهم يفعل ذلك لا اعتقاده احتمال نجاسة البقعة التي يريد الصلاة عليها، وبعضهم يفعل ذلك تعالياً وكبراً، والعياذ بالله، وكل هذا خطأ وضلال، وعليه

بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يخصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية . وأمصار المسلمين وقرام قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية . فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزاً عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية. إما مع حسن القصد. إن كان له دين وإما أن يكون غرضه التروؤس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والربان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله} فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد[١.١.هـ].

فالأوجب ترك ذلك مطلقا، إلا من حاجة شرعية، كأصحاب المَهَنِ الذين تَسِيخُ ملابسهم بالزيوت ونحو ذلك، مما يُوسِّخُ فراشَ المسجد، فهؤلاء **الراجع** جواز اتخاذ فرش يصلون عليها لدفع الأذى عن المسجد، فإذا بدَّلُوا ثيابهم أو نَظَّفُوها، فعليهم ترك تلك الفرشَ ولْيُصَلُّوا مع المسلمين على فُرُشِهِمْ، وكذلك إذا كان في فرش المسجد غبار يتضرر به من عنده مرض وضيق نفس فلا حرج أيضا، وكذلك وضع فرش للإمام يصلي عليه فالراجع جوازه لأنه ليس من الإيْطَانِ إذ للإمام موضع خاص به في المسجد، وقد صلى النبي ﷺ على الحَصِيرِ كما في حديث أنس في الصحيحين واللفظ للبخاري: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيِّكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) فهنا خصوا النبي ﷺ بذلك وكان هو الإمام، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ؛ فعلمنا جواز أن يصلي الإمام على فراش دون غيره، وأما وضع فراش على فراش للإمام لمصلحة دفع أذى من طول وقوف وجلوس ونحوه، ولمعرفة القبلة للداخل الغريب، فهذا محل اجتهد، ولا أرى أن يلتزم ذلك دائما، بل الراجع أن يدعة أحيانا، وقد أنكر الأئمة على من اتخذ مثل هذه الفرش بلا مُسَوِّغٍ ١. والله أعلم.

١ - كما جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: [مسألة: فيمن يبسط سجادة في الجامع

ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟].

الجواب: الحمد لله رب العالمين أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالكٌ بِحَبْسِهِ، ف قيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: أما عَلِمْتَ أن بَسَطَ السَّجَادَةَ في مَسْجِدِنَا بِدُعَاةٍ، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ، قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث - وفيه قال: "من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإن رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين"، وفي آخره: "فلقد رأيت يعني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين"، فهذا بين أن سجوده كان على الطين وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر فكان مسجده من جنس الأرض وربما وضعوا فيه الحصى..... إلى أن قال: وهذا كما في الصحيحين عن معيقب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة"، فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده فكره لهم النبي ﷺ ذلك العبث ورخص في المرة الواحدة للحاجة وإن تركها كان أحسن وعن أنس بن مالك ؓ قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" أخرجه أصحاب الصحاح: كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم وفي هذا الحديث: بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل: كإزاره وردائه وقميصه فيسجد عليه وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل؛ ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة[١]..هـ.

وقال في الفتاوى الكبرى: [ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصيرة ونحوه وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس

الأرض: كالأنطاع المَبْسُوطَة من جُلُودِ الأنعام وكالبُسْطِ والزَّرَائِي المَصْبُوعَة من الصوف وأكثر أهل العلم يُرخصون في ذلك أيضا وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم وقد استدلوا على جواز ذلك أيضا بحديث عائشة فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من آدم أو صوف. وعن المغيرة بن شعبه، قال: "كان النبي **e** يصلي على الحصير وعلى الفرو المدبوعة". رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة قال أبو حاتم الرازي: عبد الله بن سعيد مجهول وعن ابن عباس: "أن النبي **e** صلى على بساط". رواه أحمد وابن ماجه وفي تاريخ البخاري عن أبي الدرداء قال: "ما أبالي لو صليت على خمر". وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنة والإجماع - علم أن النبي **e** لم يمنعهم أن يتخذوا شيئا يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه. فإن قيل: ففي حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة كما قد احتج بذلك بعضهم؟.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: إن النبي **e** لم يكن يصلي على الخمرة دائما بل أحيانا كأنه كان إذا اشتد الحر يتقي بها الحر ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى أثر الماء والطين في جبهته وأنفه فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائما.

والثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التي تسع جميع بدنه كأنه كان يتقي بها الحر هكذا قال: أهل الغريب قالوا: الخمرة كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتنسج بالسيور والخيوط وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها وقيل: لأنها تخمر وجه المصلي أي تستره وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس: "جاءت فأرة

فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم". قال : وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها لكن هذا الحديث لا تعلم صحته والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها فلا يعارض ذلك ما ذكره.

الثالث: إن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة أو الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة ويقول: إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد أو نجاسة حصر المسجد وفرشه لكثرة دوس العامة عليه فإنه قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه وأنه صلى بأصحابه في نعليه وهم في نعالهم وأنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ويصلى بها ومعلوم أن النعال تصيب الأرض وقد صرح في الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك الدلك وإن أصابها أذى، فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة فإن المراتب أربع، أما الغلاة: من الموسوسين فإنهم لا يصلون على الأرض ولا على ما يفرش للعامة على الأرض لكن على سجادة ونحوها وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم وذلك أبعد من الصلاة على الأرض فإن النعال قد لاقت الطريق التي مشوا فيها واحتمل أن تلقى النجاسة بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرة لها بأقدامهم مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرق التي تمشي فيها البهائم وال آدميون وهي مظنة النجاسة ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها ومنهم من يتورع عن ذلك فإن في الصلاة على ما في أسفله نجاسة خلافا معروفا فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلي على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلي على الأرض ولا يصلي في النعل الذي تكرر ملاقاتها للطرقات فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهرا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلي في النعلين وإذا وجد فيها أذى دلكهما بالتراب كما أمر بذلك النبي **e** فهذه المرتبة هي التي جاءت بها السنة فعلم أن من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة: امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا من سجادة وغيرها لأجل الاحتراز من النجاسة فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك وأما إذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك وإذا استغنى عنه لم يفعل.

الرابع: أن الخمرة لم يأمر النبي **e** بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم ولو كان ذلك مستحبا أو سنة لفعلوه ولأمرهم به فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الأذى بشياهم ونحوها ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا وأتبع للسنة وأطوع لأمره فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذوا السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: إن المسجد لم يكن مفروشا بل كان ترابا وحصى وقد صلى النبي **e** على الحصير وفراش امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمرة ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان يصلي على الخمرة في بيته فإنه قال: ناوليني الخمرة من المسجد وأيضا ففي حديث ميمونة المتقدم يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة بل كانت البدعة في ذلك منكورة من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقي أحدهم أن يصلي على الأرض حذرا أن تكون نجسة مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال **e**: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا رجل من

أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره"، ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: (كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، أو كما قال وفي سنن أبي داود: (تبول وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك). وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مذهب أبي حنيفة. واحتجوا أيضا بأن النبي ﷺ أمر بذلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهورا فإذا كان طهورا في إزالة النجاسة عن غيره فلا أن يكون طهورا في إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى وهذا القول قد يقول به من لا يقول أن النجاسة تطهر بالاستحالة فإن أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم فالأمر على قول هؤلاء أظهر فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار رمادا ونحوه فهو طاهر وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحاً فهو طاهر. وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لأن العصير كان طاهرا فلما استحالت خمر نجس فإذا استحالت خلا طهر وهذا قول ضعيف فإن جميع النجاسات إنما نجست أيضا بالاستحالة فإن الطعام والشراب يتناولوه الحيوان طاهرا في حال الحياة ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضا عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين. وأيضا فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طيبة طاهرة داخلية في قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها لكونها داخلية في المنصوص أو لكونها في معنى

الداخلة فيه فكلا الأمرين منتف فإن النص لا يتناولها ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيها ولكن كان أصلها نجسا وهذا لا يضر فإن الله يخرج الطيب من الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصا وقياسا. وعلى ما تقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون: إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه واستحال عن ذلك فينجسونه وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجسا وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي ﷺ بالقبور فنيشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت وجعل قبة للمسجد فهذا كان مقبرة للمشركين ثم إن النبي ﷺ لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب الذي لاقاهم وغيره من تراب المقبرة ولا أمر بالاحتراز من العذرة وليس هذا موضع بسط هذه المسألة لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع أو غيره من الأدلة الشرعية.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم فضلا عن أن يكون دليلا بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه سمع بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المسجد أو رأى عليه شيئا من ذرق الحمام أو غيره فيصير ذلك حجة في الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على

ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي **e** وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع. وأيضا فقد كانوا يطأون مسجد رسول الله **e** بنعالهم وخفافهم ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء فعلم خطؤهم في ذلك وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة دون الحصر فيقال: هذا إذا كان حقا فإنما هو من النجاسة المخففة وذلك يظهر بالوجه الثالث، وهو: أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن الشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف وقد ثبت عن عمر بن الخطاب **t** أنه مرَّ هو وصاحب له بمكان فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَنَادَى صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، أَمَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟، فقال له عمر: (يا صاحب الميزاب، لا تخبره فإن هذا ليس عليه)، فنهى عمر عن إخباره لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به، وهذا قد ينبني على أصل وهو: أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء لما تقدم من أن النبي **e** صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودا في أول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه للخلع في أثناءها مع أنه لولا الحاجة لكان عبثا أو مكروها يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها، وقد روى أبو داود أيضا عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: (كنت مع رسول الله **e** وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله **e** أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله **e** ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد غلام

فقال: "اغسلي هذا وأجفئها وأرسلني بها إلي"، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأعدتها إليه فجاء رسول الله **e** نصف النهار وهي عليه). وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد.

ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء؛ ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولا: السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال: إن الله هو السلام وأمرهم بالتشهد المشهور ولم يأمرهم بالإعادة وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا وأمثال ذلك، فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما من هذا الباب، وإذا كان كذلك: فإذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء إن أبدت ساءته قد عفا الله عنها وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما فيمتنع منه امتناعه من المحرم وهذا فيه مشابة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن، وأيضا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد **e** وأصحابه وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار

الدين والصلاة وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي **e** وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث: "اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات". وربما عقد أحدهم التسييح بحصى أو نوى والتسييح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد: إن التسييح به أفضل من التسييح بالأصابع وغيرها وإذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعا وقد قال تعالى: {لَيْلُوكُمْ أَكْمُ أَحْسَنَ عَمَلًا}، قال الفضيل بن عياض **t**: أخلصه وأصوبه قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه؟ وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فإنه لا بد له في العمل أن يكون مشروعا مأمورا به وهو العمل الصالح ولا بد أن يقصد به وجه الله كما قال تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}، وكان عمر بن الخطاب **t** يقول: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا، ومنه قوله تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} وقال تعالى: {ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلاً}. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** عن النبي **e** قال: "يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإنني منه بريء وهو كله للذي أشرك به". وفي السنن عن العرباض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله **e** موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا

٩٤٩- وضع الخطوط والجبال في الأرض، بقصد تسوية الصُّفوف عليها، وكذلك وَضَعَ الْفُرْشَ الْمُخَطَّطَةَ؛ لغرض أن يقف الناس على مُؤَخَّرَتِهَا أو مُقَدِّمَتِهَا، بدعوى أن الناس يعتدلون بهذه الطريقة أكثر من غيرها، أو أن يكون المسجد مَفْرُوشًا فَيَضَعُونَ

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة". وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي **ر** أنه قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: "إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" [أ.هـ. قلت: وحديث أم جحدر العامرية، وحديث "اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات"، كلاهما لا يصحان ولكن معناهما صحيحان، وقد جاء بمعناهما أحاديث صحاح. والله أعلم.

فائدة: حديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن تيمية أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب وأبو داود واللفظ له كلهم من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله **ع** على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: "إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ". قلت: هذا خبر معلول بعلل: منها تفرد أسباط بن نصر به، وهو صاحب غرائب كثير الخطأ، قال أبو حاتم عنه: [سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر وقال: أحاديثه عامته سقط مقلوب الإسناد] أ.هـ. وضعفه النسائي وابن معين وهو موصوف بالصدق مع كثرة الوهم والخطأ. ومنها أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه الراجح أنها مضطربة، وصوّبت في التفسير، ومنها أن سماكا نفسه متكلم فيه، وتفرد به هذا. فالحديث ضعيف الإسناد.

عليها فرشاً آخر، وإن كان غير مُحَطَّطٍ؛ لغرض الوقوف عليها لتسوية الصفوف، وهذا منكر من العمل، وإن قال به مَنْ قال من المتأخرين، بل هذا من البدع المنكرة التي تَسَارَعُ الناس فيها، حتى بعض أهل العلم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو من اتباع الاستحسان في مُقَابَلَةِ الهَدْيِ النبوي الظاهر الواضح البَيِّن في هذه المسألة، وقد تقدم الحديث عن هذه الطُرُقِ المُبتَدَعَةِ، التي أحدثها الناس في الوسائل الدعوية ١ والتَّعَبُّدِيَّةِ، وقد كان الأمر مُتَّاحاً في زمان النبي ﷺ وأصحابه y، ولم يفعلوه،

١ - لا بد أن نعلم جميعاً، أن الوسائل الدعوية التي لا يجوز استعمالها هي تلك التي كانت متاحة للنبي ﷺ وأصحابه y، مع قيام المقتضي لفعلها، وإمكانية ذلك، فيجب الإعراض عنها، كما أعرضوا عنها، فذلك هو الدين والهدى القويم، وما عداه اتباع للهوى والمتشابه، والعياذ بالله.

ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه بسند جيد في: [باب في كراهية أخذ الرأي: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أباي يحدث عن أبيه قال: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ t، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟، قُلْنَا: لَا بَعْدُ، فَجَلَسَ مَعَنَا، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمَرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَرْتَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِئَةً فَيَكْبُرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِئَةً فَيَهْلَلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَةً فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ هُمْ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ هُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ، أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا

هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟!، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: (فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ **e** مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَأَيُّتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ **e**، أَوْ مُفْتَحُوا بَابَ ضَلَالَةٍ)، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: (وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ **e** حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَإِيمَ اللَّهِ مَا أَدرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ)، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلِيقِ يُطَاعُنَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن جده قال: كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظر أن يخرج إلينا فخرج، فقال: (إن رسول الله **e** حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم). قال: فقال: عمرو بن سلمة فرأينا عامة أولئك يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج] **أ.هـ**. قلت: وسنده جيد.

وقال الدارمي في سننه: [أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا مالك هو ابن مغول قال قال لي الشعبي قال: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله **r** فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش. قلت: وإسناده صحيح.

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: [حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال قال مالك بن مغول: قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله **e** فخذ به، وما حدثوك برأيهم فالقه في الحش. **أ.هـ**. قلت: وإسناده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق قال: [أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي جر قال قال الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله **e** فخذ به، وما قالوا برأيهم فَبُلْ عليه] **أ.هـ**. قلت: وإسناده صحيح.

ومن ذلك وَضَعُ الخُطُوطِ والفُرُشِ، واتخاذ الحِبال في الأرض؛ بقصد تسوية الصفوف، وعليه فالصواب أن تُمَحَى هذه الخطوط، وتزال تلك الفرش والحبال، ويعتمد الناس في تسوية الصفوف على الطريقة النبويّة، التي مات عليها النبي ﷺ، وعاش عليها أصحابه **y** من بعده **r** حتى ماتوا **y**، وتبعهم على ذلك التابعون لهم بإحسان إلى زمن قريب، لا يكاد يتجاوز الثلاثين عاما، بل أقل من ذلك، حتى أَحْدَثَ مَنْ أَحْدَثَ هذه البدعة المنكرة، والمفروض أن يقوم الإمام بواجبه، والمأمومون بواجبهم، حتى تستوي الصفوف وتستقيم. فالمسؤولية مُشْتَرَكَةٌ فلا نَسَامُ من ذلك، هكذا أراد النبي ﷺ أن يُرَبِّي الأمة على هذا المعنى العظيم، وهذا فيه ما فيه من إظهار العناية بهذا المقام العظيم، والحرص على إقامة الصفوف أئمة ومأمومين، والمبالغة في العناية والاجتهاد في ذلك، وتحمل المشاق لأجل ذلك. فهذه عبادة من أجل العبادات، فمسؤولية التسوية عامة للإمام والمأمومين، وإن عَيَنَ المشاركة في ذلك عبادة جليلة عظيمة في حد ذاتها. وقد بَيَّنَّ النبي ﷺ بِمَ تكون التسوية للصفوف، فكان يأمرهم أن يحاذوا بالمناكب **%والأعناق**، وأن يلصقوا الأقدام والمناكب، وكان يتعاهد ذلك بنفسه تارةً، ويَكِلُ ذلك إليهم تارةً أخرى، وكان أصحابه **y** يفعلون ذلك، حتى إنهم كانوا من عظيم العناية بذلك، يُقِيمُونَ مَنْ يُتَابِعُ هذه الطريقة النبوية في تسوية الصفوف، حتى تستقيم الأمة على ما يحب الله ويرضاه، مما اختاره لنبيه **r**.

قال ابن أبجر: وقال إبراهيم النخعي: [احتيج إلي فعجبت، وكان يسأل كثيرا فيقول لا أدري].

وتأمل أن كل هذه المكابدة كانت قائمة، وبَقُوا عليها مع إمكانية وضع الخطوط والحبال، ومع وجود الفرش والخُصُر، ومع ذلك لم يلتفت النبي ﷺ إلى شيء من ذلك مطلقاً، مع أنه ﷺ كان كما وصفته عائشة رضي الله عنها، فيما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل). وفي لفظ للبخاري: (إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها الله)، وإذا استحضرنا قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}. مع حديث النعمان بن بشر **t** في الصحيحين واللفظ لمسلم قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ". عَلِمْنَا يَقِينًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَظِيمِ حَرَصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصُّفُوفِ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ، مَعَ حَرَصِهِ عَلَى دَفْعِ الْعَنْتِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْ أُمَّتِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ عُدُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْخَطُوطِ وَالْحِبَالِ وَمُؤَخَّرَةِ الْفُرُشِ، مَعَ إِكْمَالِهِ ذَلِكَ وَيُسْرِهِ وَإِتَاحَتِهِ، دَلِيلٌ عَلَى بَدْعِيَّةِ ذَلِكَ وَنَكَارَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. ولما تنكبت الأمة هذه الطريقة النبوية؛ صارت فاشلة في تسوية الصفوف، إلا بالخطوط والحبال والفرش، ومن أراد أن يقف على طرف من هذا الفشل، الذي وقعت فيه الأمة في بعض أفرادها ومجتمعاتها، فلي نظر إلى أحوال المصلين في صلاة العيدين والكسوف مثلاً، وعموماً عندما تُؤدَّى الصلاة

بالبيداء كالصلاة على الجنائز، أو إذا صَلَّوْا على الفرش غير المخططة، ترى عجزاً واضحاً، وقصوراً فاضحاً، في تسوية الصفوف؛ وذلك لأنهم تَرَبَّوْا على تسوية الصفوف بطريقة مبتدعة، إما بالخطوط أو الحبال أو الفرش. والله تعالى يقول: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}. وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}. ومن العجائب أن بعض الدعاة هداًنا الله تعالى وإياهم إلى الحق، يرى أن هذه الطريقة المبتدعة، أفضل ما يكون، وبعضهم يرى أنه لا فرق بين تسوية الصفوف بالطريقة النبوية، أو بهذه الطريقة المبتدعة، فيسوي بين الهدي النبوي وهذا الإحداث في الدين. فالله المستعان.

ومن المهم أن أُبَيِّنَ مسألة حصل فيها الوهم عند بعض المعاصرين، وهي أنهم قالوا: (إذا كان من البدع استعمال اللافتات التي فيها الذكر والخطوط والفرش للصفوف في المساجد فكذلك تعليم الناس ووعظهم في التراويح في رمضان بدعة أيضاً). والجواب على هذه الشبهة: أن تحديد وقت معين للتعليم أَمْرٌ أَصْلُهُ مشروع، وقد جاءت بذلك الأدلة الصحيحة الصريحة؛ فلا حرج على العالم أو الداعية، أن يحدد أي وقت يراه مناسباً للتعليم والوعظ، حسب اجتهاده وإمكاناته المتاحة له، وهو داخل في عموم الآيات والأحاديث التي تأمر، وتحث على تعليم الناس وتذكيرهم، ووعظهم وإرشادهم، وهو تابع للأصل المقرر من سنته عليه الصلاة والسلام، من أنه كان

يستغل مجامع الناس ١؛ لتذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فهذه الوسيلة الدعوية عمل بها النبي **r** وأصحابه **y**، فَعَلِمَ بهذا أن قياس **تعليق الأذكار**

١ - جاء في مسند أحمد من طريق أشعث قال وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَتَخَلَّلُهَا، يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا"، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَخْشِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّتْكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يَرِيدُ لِيَتَرَكُوا أَهْلَكُمْ، وَلِيَتَرَكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **r**، قَالَ: قُلْنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ **r**، قَالَ: (بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ سَابِغُ الشَّعْرِ). قلت: وسنده جيد، وصححه شيخنا سليمان العلوان في كتابه [القول الرشيد في حقيقة التوحيد]. قلت: وله شواهد كثيرة في المسند وغيره. ومنها ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بنى الدليل وكان جاهلياً قال: (رأيت النبي **e** في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: "يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"، والناس مجتمعون عليه ووراءه رجل وضئ الوجه أحول ذو غديرتين يقول إنه صابئ كاذب يتبعه حيث ذهب فسألت عنه فذكروا لي نسب رسول الله **e** وقالوا لي هذا عمه أبو لهب). هـ. قلت: ومداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف وهو صدوق، ولكن تابعه محمد بن عمرو وهو صدوق، كما في مسند أحمد بن حنبل حيث رواه عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عباد قال: (رأيت النبي **e** بذي المجاز يدعو الناس وخلفه رجل أحول يقول لا يصدنكم هذا عن دين أهتكم قلت من هذا قالوا هذا عمه أبو لهب).

وفي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان وسنن الدارقطني والبيهقي وفي المستدرک ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد كلهم من طريق يزيد بن زياد قال حدثنا أبو صخرة جامع ابن شداد عن طارق المحاربي قال: (رأيت رسول الله **e** بسوق ذي المجاز وأنا في بيعة أبيها، قال: فَمَرَّ وعليه

ووضع الخطوط على الأرض - لغرض تسوية الصفوف - على التعليم في رمضان قياس فاسد، فإن تحديد وقت للتعليم أمر عمل به النبي ﷺ وأصحابه ٢٧، وكذلك استغلال مجامع الناس، وعليه فليس من البدعة في شيء، أن يرى الداعية اجتماع الناس في التراويح في رمضان؛ فيستغل ذلك التجمع، وهذه الفرصة المواتية؛ لتعليم الناس وتذكيرهم ووعظهم، وكذلك لا حرج عليه، بل ويشعر له أن يستغل أيضا، ارتياد

جُبَّة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: "أيها الناس! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"، ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب، قال: قلت: من هذا؟، قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟، قالوا: عمه عبد العزى وهو أبو لهب).

١ - جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: "اجتمعن يوم كذا وكذا"، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: "ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار"، فقالت امرأة: واثنتين واثنتين؟، فقال رسول الله ﷺ: "واثنتين واثنتين واثنتين". وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: [باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء، مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل].

٢ - قال البخاري في صحيحه: [باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة]، ثم أخرج حديثا من طريق أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن كَوَدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟، قال: (أما إنه يمنعي من ذلك أي أكره أن أملككم وإني أَتَحَوَّلُكُمْ بالموعظة كما كان النبي ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بها مخافة السَّامة علينا). قلت: وهذا خبر متفق عليه.

الناس للمساجد في صلوات معينة سواء في رمضان أو غيره؛ لتذكير الناس وتعليمهم الخير، أما تعليق الأذكار ووضع الخطوط، فأمر لم يعمل به النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ أصلاً، بل أعرضوا عنه جملة وتفصيلاً، فلم ينقل عن أحد منهم فعل ذلك أبداً، مع إمكانية ذلك وإتاحته، وقيام المقتضي لذلك، وعظيم حرصهم على نفع الناس، وإيصال الخير لهم وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وكذلك فمن المعلوم قطعاً عظيم حرصهم على إقامة الصفوف وتسويتها؛ فصارت هذه الوسائل بهذا الاعتبار من البدع المحدثه، بل ومن الاستدراك على طريقة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فتأمل.

وأما ما يتعلق بِمَدَى مشروعية التزام التذكير والوعظ في التراويح، بتحديد وقت معين، وتعليق ذلك بالتراويح، فقد تقدم التفصيل فيه في الكلام على الأخطاء في التراويح، وبيّنّا أن من ذلك ما يكون بدعة. والله أعلم.

٩٥٠- جعل مجامع للزبائل في المساجد، وذلك أنك ترى في بعض المساجد، قد وُضِعَتْ آنية وسلال لوضع الأوساخ والقاذورات فيها، **بل وبعضهم يجعلها في قبلة المصلين**، وهذا فعل شنيع، **فالواجب** على من فعل ذلك أن يُزِيلَهُ من المسجد، فالمسجد ليس محلاً لتجميع هذه الأوساخ، بل **والواجب** على من وَجَدَ شيئاً من الأذى في المسجد، أن يأخذه ويلقيه خارج المسجد، أما أن تجعل هذه الآنية ليوضع فيها الأذى، ويبقى فيها لِرَمَ من داخل المسجد، ثم إذا اجتمع الوسخ رُمِيَ به، فهذا من الأخطاء الشائعة في بعض المساجد، ولكن لو احتاج المصلي لأمر عارض أن يجمع بعض مخلفاته وفضلاته في إناء أو كيس؛ لكونه لا يستطيع الخروج من المسجد، إما لمشقة بُعْدٍ أو زِحَامٍ

أو قَوَات صلاة أو اعتكاف ونحو ذلك، ثم يقوم برمية خارج المسجد، فهذا مقام آخر، والحاجة تقدر بقدرها، بلا توسع فيها، ويمكن وضع هذه الأوعية خارج فناء المسجد لا داخله. والله أعلم.

٩٥١ - المنع من مداواة المرضى في المسجد، ومنع جعل المرضى فيه، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حرج من ذلك، فقد فعله النبي ﷺ وأصحابه **٢**، على أن يُحْتَاطَ للمسجد، فلا يُقَدَّرُ بالدماء والأوساخ، فإن حصل وَجَبَ العمل على إِزَالَةِ ما عَسَاهُ أن يكون من ذلك أثناء المداواة. والله أعلم.

٩٥٢ - المنع من ضَرْبِ الأَخْيَةِ في المساجد، وذلك أن بعض العوام إذا رَأَوْا الْمُعْتَكِفِينَ في المساجد في رمضان أو غيره، قد اتَّخَذُوا أَخْيَةً بالأقمشة، أو المِلاءات، ونحوها؛ للاعتكاف والمُكُوثِ فيها، عملاً بالسُّنَّةِ، أنكروا عليهم ذلك. وهذا من الجهل،

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم]، ثم ساق حديث عائشة المتفق على صحته، واللفظ للبخاري وهو في مسلم مطولاً، قالت: (أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرَعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَهَاتَ فِيهَا).

والصواب أن هذا الفعل هو المشروع، وبهذا مضت سنة النبي ﷺ ١ وأصحابه y، وعلى العبد ألا يسارع في إنكار شيء حتى يسأل. والله أعلم.

٩٥٣ - اتخاذ المساجد مكاناً للتسؤل والمسألة، وطلب المساعدة من المصلين، مهنة واعتياداً، وهذا خطأ شائع، كما أن هناك آخرين يمنعون كل أحد من طلب المساعدة في المساجد، وهذا خطأ كذلك **والصواب** أن المساجد لم تُبنَ لمثل هذا، كما أن المنع من ذلك مطلقاً خطأ أيضاً، ويمكن التفصيل والتفريق بين من اتخذ ذلك عادة ومهنة له؛ فيُنهي عن ذلك، وبين المحتاج الحقيقي، أما منع الجميع مطلقاً، وتسليط العساكر

١ - كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ e يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ e رأى الأخبية فقال: "ما هذا". فأخبر فقال النبي ﷺ e: "أَلَيْسَ تَرَوْنَ بهن". فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال). قلت: هذا لفظ البخاري، وفي رواية مسلم: (فلما صلى رسول الله ﷺ r الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: "أَلَيْسَ تَرَوْنَ" فأمر بِخِبَائِهِ فَقَوَّصَ وَتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال). قلت: وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: [باب الأخبية في المسجد].

والشرطة عليهم، فهذا ظلم والعياذ بالله. وفي نفس الوقت على السائل أن يَعْلَم أنه مُعَرَّضٌ لَوَعِيدٍ شديد، إن كان سؤاله عن غير حاجة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا". قَالَ ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي **r** قال: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُرْعَةٌ لَحْم". قال النووي: [(المزعة)، بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القطعة] ١.هـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ".

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله **r**: "لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ". أخرجه مسلم.

وعن حكيم بن حزام **t** عن النبي **r** قال: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ". متفق عليه واللفظ للبخاري. قال ابن عبد الهادي في المحرر: [رواه البخاري بهذا اللفظ وروى مسلم أكثره] ١.هـ.

ورواه البخاري في: [باب الاستغفار عن المسألة] بلفظ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوعَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"، قَالَ حَكِيمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ **t**، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ **t**، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزَرَ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ **e** حَتَّى تُوفِّيَ).

وعن الزبير بن العوام **t** عن النبي **r** قال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ". رواه البخاري.

وعن أبي هريرة **t** قال قال رسول الله **r**: "لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ". متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمُسْأَلَةِ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَفَقَّةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي صحيح البخاري حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة **t** قال: قَالَ النَّبِيُّ **e**: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **e**؟، قَالَ: (لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة **t** قال: قال رسول الله **r**: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُسَكَّهُ سَرًّا لَكَ وَلَا تَلَامَ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

٩٥٤ - النهي عن النوم في المسجد مطلقا، والإنكار على من فعل ذلك، والتشجيع عليه، وهذا خطأ فاحش، والصواب جواز ذلك عموما، مع المحافظة على آداب المساجد وصيانتها. بهذا مضت سنة النبي ١ ر. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب نوم الرجال في المسجد: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ] اهـ. قلت: وهو في مسلم بمعناه.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ"، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصَّ بَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: "انْظُرْ أَيْنَ هُوَ"، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ". قلت: وفي الصحيحين في سياق هذا الخبر واللفظ للبخاري قال سهل t: (إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءُ عَلِيٍّ y، إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ كَيْفَرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أَعَزَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُتْرِ فَإِذَا هُنَّ قَرْنَانِ كَفَرْنِي الْبُتْرَ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى

النَّبِيِّ **e**، فَقَالَ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ"، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

وفي الصحيحين عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري وهو في مسلم مطولا، قالت: (أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ النَّبِيُّ **e** خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَهَاتَ فِيهَا).

قلت: وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين إلى جواز النوم في المسجد. أما ما جاء في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وسنن الدارمي واللفظ له من طريق: [معتمر عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن عمه عن أبي ذر قال: أتاني نبي الله **r** وأنا نائم في المسجد فضربني برجله قال: "ألا أراك نائما فيه"، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني"]^١هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لتفرد أبي حرب بن أبي الأسود الديلي به، ولجهالة عمه.

جاء في فتح الباري لابن رجب، قال: [وعُمُّ أبي حرب: قال الأثرم: ليس بالمعروف. ورواه شريك عن داود عن أبي حرب عن أبيه عن أبي ذر. والصحيح عن عمه: قاله الدارقطني]^٢هـ.

وأما ما جاء في مسند أحمد: [حدثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد قال ثنا شهر قال حدثني أسماء بنت يزيد أن أبا ذر الغفاري كان يخدم النبي **e** فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه فدخل رسول الله **e** المسجد ليلة فوجد أبا ذر نائما مُنْجَدِلًا في المسجد، فَنَكَتَهُ رسول الله **e** بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رسول الله **e**: "ألا أراك نائما"، قال أبو ذر: يا رسول الله فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره؟، فجلس إليه رسول الله **e** فقال له: "كيف أنت إذا أخرجوك منه"، قال: إذن ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة، وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلا من أهلها. قال له: "كيف أنت إذا أخرجوك من الشام". قال: إذن أرجع إليه فيكون هو بيتي ومنزلي. قال له: "كيف

أنت إذا أخرجوك منه الثانية". قال: إذن آخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت. قال فكشّر إليه رسول الله **e** فأثبتته بيده، قال: "أدلك على خير من ذلك" قال: بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله. قال رسول الله **e**: "تَنَقَّادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُواكَ، وَتَسْأَقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ حَتَّى تَلْقَانِي، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" [أ.هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال شهر بن حوشب فإنه مضطرب الحديث، قال عنه ابن عون: نَزَّكُوهُ. ومن تتبع أحاديث شهر لا يكاد يتردد في اضطرابه في عامة ما يروي.

قال مسلم في مقدمة صحيحه: [وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهرًا نَزَّكُوهُ إن شهرًا نَزَّكُوهُ] أ.هـ. قلت: وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ولا يصح عنه، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خلود أبي إسحاق قال سألت ابن عباس عن النوم في المسجد؟ فقال: (إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس)، قلت: هذا إسناد منكر ضعيف، فإن مداره على ليث بن أبي سليم، مختلط ضعيف الحديث. وفيه خلود أبي إسحاق لم أعرفه.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد الحرام فاحتملت، فقال: (أما أن تتخذة مبيتاً أو مقبلاً فلا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس). قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده، فَضَرَبَنَا بِعَصِيٍّ كان في يده، وقال: "قوموا لا ترقدوا في المسجد". قلت: هذا إسناد منكر جداً، فمداره على حرام بن عثمان، قال ابن حجر في لسان الميزان: [حرام بن عثمان الأنصاري المدني عن ابني جابر بن عبد الله وعنه معمر وغيره قال مالك ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام،

٩٥٥ - المنع من الأكل في المسجد مطلقاً، وهذا خطأ والراجح جواز ذلك، كما جرى بذلك هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢١**، ولكن يجب الاحتراز من اتِّسَاخِ المساجد، وذلك بِتَّبَعِ مَوَاضِعِ الْفَضَلَاتِ وَإِزَالَتِهَا فَوْرَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ. والله أعلم.

وقال ابن حبان: كان غالباً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام، فقال: الحديث عن حَرَامِ كَذَا قال الجوزجاني [١٠١]ـ. قلت: وقد صح ذلك عن ابن مسعود **t** فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: [كان عبد الله بن مسعود يَعُصُّ المسجد فلا يَدْعُ سِوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ، إِلَّا رَجُلًا مُصْلِيًا]، قلت: هذا لفظ عبد الرزاق، وفي لفظ ابن أبي شيبة قال عمرو الشيباني: [رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعُصُّ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَا يَدْعُ سِوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا يَصْلِي]. قلت: وهذا اجتهد منه **t** خالفه فيه غيره، ولعله فعله لما رأى توسع الناس في ذلك من غير حاجة، تنبيه: ليس في تلاميذ ابن مسعود من يسمى عمرو الشيباني، ولعله أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، كما في رواية عبد الرزاق المتقدمة وهو الراجح. قلت: وكان مالك يُفَصِّلُ في المسألة فهو يفرق بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح. قلت: والراجح الجواز مطلقاً، كما دلت على ذلك الأخبار، والآثار، وأقوال عامة الأئمة، إلا من محذور معتبر شرعاً. والله أعلم.

١ - وقد صح أن النبي **e** ربط ثمامة بن أثال في المسجد، وضرب خِباءَ للأمة السوداء، وكان خباء سعد في المسجد، وكان أهل الصفة كذلك في المسجد، ولم يَنْهَ النبي **e** أحداً منهم عن الأكل في المسجد، وهذا مما يضطر إليه الإنسان، ومما تعم به البلوى في مثل هذه الأحوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد بوب ابن ماجه في سننه فقال: [باب الأكل في المسجد].

وقد جاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد. وقد بوب ابن ماجه في كتابه: (باب: الأكل في المسجد)، وخرَجَ فيه: من رواية ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم). وهذا إسناد جيد؛ وسليمان وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي في (الشئائل) من رواية ابن لهيعة، عن سلمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد، لحما قد شوي. وروى الإمام أحمد ثنا هارون بن معروف ثنا مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: (كنا يوما عند رسول الله ﷺ في الصفة، فوضع لنا طعام فأكلنا). وروى - أيضا - عن وكيع ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيف، فشربه، فلذلك سمي. عبد الله بن نافع، ضعفه. وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم؛ لهذا الحديث؛ ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ في اعتكافه أنه كَانَ يَفْطُرُ في المسجد؛ فإن عائشة قالت: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يقال: أن ذلك داخل في حاجة الإنسان. والظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه. وذهب طائفة إلى كراهته؛ لأنه دناءة، وحكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا. ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل، كما يدخل لقضاء حاجته. ويعضد هذا: قول النبي ﷺ في المساجد: "إنها هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن". خرجه مسلم [١٠٠هـ].

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: [وعن عبد الله بن الحارث قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم)، رواه ابن ماجه. الحديث إسناداه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

٩٥٦- التَّزَاخُمُ عَلَى حَمْلِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ خَارِجَهَا، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،

عمرو بن الحارث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث فذكره وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرملة بن يحيى. والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فإن كون لا مسكن لهم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه . ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم وللسوداء التي كانت تقم المسجد، كما في الصحيحين. ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة [١.هـ. قلت: وإسناد حديث عبد الله بن الحارث بن جزء هذا جيد، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وجاء بإسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث عند أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير ولفظه عند أحمد: (أكلنا مع رسول الله ﷺ شِوَاءً في المسجد). وفي أخبار مكة للفاكهي حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: [مَرَّبْنَا ابن الزبير رضي الله عنهما، ونحن نتغدى في المسجد بمكة، فقلنا: الغداء، فقال: (بارك الله فيكم)] ١.هـ. قلت: وسنده صحيح. قلت: والصحيح جواز الأكل بقيد عدم تقدير المسجد وتوسيعه. أما المنع المطلق فليس بوجيه ولا متوجه.

وعليه فالصواب ترك هذا التّراحم، وأن يحمله من تيسر من الناس، دون تراحم وتدافع ١، وليتعاونوا على ذلك. والله أعلم.

٩٥٧ - التخرج من تَشْبِيكِ الأصابع في المسجد، واعتقاد أن هذا مما يدعو إلى الشحنة والبغضاء، ومن التفاؤل بالشر، أو أنه سبب لذلك، وهذا خطأ محض واعتقاد فاسد، والصحيح أن ذلك جائز بلا قيد ولا شرط، وأما ما ورد من الأحاديث في النهي عن ذلك فكلها ضعيفة، بل منكورة ٢، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شَبَّكَ بين أصابعه في المسجد، كما في الصحيح ١. والله أعلم.

١ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال: شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، وقال أبو السوار العدوي: [نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ كان أحدهم إذا رأى مُحَمَّلًا حَمَل، وإلا اعتَزَلَ، ولم يؤذوا أحدا]. قلت: وإسناد الأول جيد إلى قتادة، وفيه قال: حدثنا وكيع عن مهدي عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري، قال خرجنا في جنازة فشهدنا الحسن، قال فرأى قوما ازدحموا على السَّرِير، فقال الحسن: [مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ، إني لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ حَسِرَ مِنَ النَّاسِ فَاتَّبَعَهُمْ لِيُحِبَطَ أَجُورُهُمْ]. قلت: لا بأس به.

٢ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم بألفاظ متقاربة عن كعب بن عجرة مرفوعاً: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة". قلت: هذا خبر ضعيف، فأما طريق أحمد وأبي داود وابن حبان، ففيه أبو ثمامة الحنات، قال عنه الدارقطني: لا يعرف متروك، وأما طريق الترمذي ففيه رجل مجهول، والظاهر أنه أبو ثمامة الحنات، إذ مدَّأُ الخبر عليه، وقد ذكر الترمذي طريقاً أخرى وأعلَّها فقال: [وروى شريك عن محمد

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ [أ.هـ. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس قال فدخل النبي ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالسا وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث عن نفسه قال فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفتن فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه"، قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا للجهالة.

١ - كما في صحيح البخاري حيث قال: [باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره]. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَوْ ابْنِ عُمَرَ وَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. وساق عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"، وهذا الحديث أصله في الصحيحين، ولكن لفظ "وشبك أصابعه" هي من أفراد البخاري. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟، قال: "لم أنس ولم تُقْصِر". فقال: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ". فقالوا: نعم؛ فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم. وهذا الحديث أيضا أصله في الصحيحين، ولكن لفظة "وشبك بين أصابعه" هي من أفراد البخاري.

٩٥٨ - إلقاء الشَّعرِ والأظافرِ في المسجد، وهذا خطأ، وهو من قلة تعظيم شعائر الله، وعليه فالأوجب أن تجمع هذه الأوساخ، وتخرج خارج المسجد، وكما تقدم لا ينبغي وضع مجامع للقمامة في المساجد، من أكياس أو سلال ونحو ذلك، بل يحمل العبد الأذى بيده، أو بشيء ما ويخرجه مباشرة عن المسجد، ولا يكون في المساجد أماكن لجمع القمامة، ثم رميها. فإن هذا من البدع المحدثّة التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه y. والله أعلم.

٩٥٩ - التَّحَرُّجُ من الاستلقاء على الظهر، وَوَضْعُ إحدَى الرجلين على الأخرى داخل المسجد، وَزَعْمُ أن ذلك من سوء الأدب مع بيوت الله، وهذا خطأ، والصواب جواز

قلت: وقد جاءت أخبار أخرى دالة على عموم جواز التشبيك مطلقاً، كما في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في سياقه قصة حجة النبي ﷺ وفيه، قَالَ ﷺ: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسِّقِ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هُدًى فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً". فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لَا بَدٍ أَبَدٍ"..... الحديث". وفي البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزيني العبد حين يزيني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن". قال عكرمة، قلت: لابن عباس كيف ينزع الإيذان منه؟، قال: (هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه)، وأصل الخبر في الصحيحين عن أبي هريرة . t

ذلك بلا حرج، وإنما ورد النهي ١ عن ذلك؛ خَشْيَةً أَنْ تَبْدُو عَوْرَةَ الْإِنْسَانِ الْمُسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَتُظْهِرَ، أما إذا أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ؛ فلا حرج من ذلك مطلقاً ٢. والله أعلم.

٩٦٠ - مَدُّ الْقَدَمَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمُصْحَفِ، أَوْ جَعْلُ الْمُصْحَفِ خَلْفَ الظَّهْرِ مَبَاشَرَةً، وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ، وَمِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ تَرْكُ هَذَا الْفِعْلِ مُطْلَقاً، فَإِنَّ هَذَا التَّرْكَ هُوَ مِنْ كَمَالٍ وَتَمَامٍ تَعْظِيمِ كِتَابِ اللَّهِ

١ - جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

٢ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: [وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ] ١. هـ. وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى)، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. ١. هـ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: [قَوْلُهُ: وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعْلَقٌ] ١. هـ.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: [قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ تَظْهِرِ فِيهَا الْعَوْرَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ] ١. هـ.

تعالى، وإكراما للقرآن وتعظيما له؛ ولهذا كان النبي **ﷺ** وأصحابه **ﻻ** يجعلون مكانا مخصصا للمصحف، ويضعونه على الأعمدة **١**. وقد عدَّ بعض أهل العلم آداب القرآن، وذكر منها عَدَمُ مَدِّ الْقَدَمِ إِلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَتَوَلِّيَةُ الظَّهْرِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ **٢** المالكي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

٩٦١ - البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ سِوَاءٍ فِي فَنَائِهِ الدَّاخِلِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ، مَا دَامَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ، وَهَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ فَعَلَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَدْفِنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كِفَارَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ بُصَاقِهِ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ فِي

١ - جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله **ﷺ**: (كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ)، وفي لفظ لهما من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: كنت مع أبي سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة؟ قال: (فإني رأيت النبي **ﷺ** يتحرى الصلاة عندها). وفي رواية مسلم: (أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ).

٢ - وابن العربي هنا هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف رحمه الله تعالى، وإنما ذكرت ذلك حتى لا يلتبس الاسم على البعض فيظنه ذاك الأبعد الملحد المفسد الزنديق ابن عربي المنكر صاحب الفصوص الكفرية وغيرها؛ ولهذا جرى التنبيه للتنبيه إلى ذلك فكثير من الناس يخلط بينهما.

الحديث، فتكون عن يساره أو تحت قدمه، وإلا بَزَقَ في ثوبه فَدَلَكَه، وجعله في ثوبه، وهو الأكمل والأفضل ١. والله أعلم.

٩٦٢ - عدم الاحتراز من المصلين، عند إرادة البصاق أثناء الصلاة، وهذا خطأ، والصواب التأكد من فراغ ما عن يسارك، أو يتحرى ذلك، فيفعله في موطن لا يكون عن يساره أحد، كأن يكون هو راعع والآخر قام ونحو ذلك؛ لما أخرجه أحمد والأربعة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن خزيمة وغيرهم عن طارق بن عبد الله المحاربي **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْزُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلَقَاءَ شِمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِعًا وَإِلَّا فَهَكَذَا، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَه".

١ - لما في الصحيحين عن أنس بن مالك **t** يقول قال رسول الله **ﷺ**: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها". وفي مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله **ﷺ**: "عرضت علي أعمال أمتي حسننها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة: عن النبي **ﷺ**: "أن رسول الله **ﷺ** رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ يحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا". ووصف القاسم (أحد رواة مسلم) فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة **t** قال قال رسول الله **ﷺ**: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها". وعند مسلم من طريق الجريري عن أبي العلاء عن أبيه أنه: (صلى مع النبي **ﷺ** فتنخع فدلکها بنعله اليسرى).

قلت: وسنده قوي. وقال أبو عيسى الترمذي: [و حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم]. ١٠. هـ. والله أعلم.

٩٦٣ - عَدَمُ حَكِّ البُصَاقِ والنُّخَاعَةِ من القبلة، وهذا عام في المساجد وغيرها، إذ لا فَرْقَ في تَشْرِيفِ القِبْلَةِ بين المسجد وَخَارِجِهِ، وَ عَدَمُ حَكِّهَا خَطَأً، والصواب عدم تركها، والتزام حَكِّهَا وإزالتها؛ لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"، ومن المهم التنبيه على المنع من البصاق تجاه القبلة سواء في المساجد أو خارجها. والله أعلم.

٩٦٤ - الإِيطَانُ فِي المَكَانِ الواحد من المسجد، وذلك أَنَّ البعض يَلْزُمُ مَكَانًا واحدًا دَائِمًا وَأَبَدًا فِي المسجد، لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، أَوْ أَنَّهُ غَالِبًا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، وهذا الفعل مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الصَّحَابَةِ الكَرَامِ **y**، وقد ورد النهي عن ذلك لو صح الخبر **١**، وعليه فالصواب

١ - وهو حديث عبد الرحمن بن شبل: (أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير)، رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى والكبرى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والدارمي في سننه وابن ماجه وغيرهم ومداره على تميم بن محمود الليثي قال عنه البخاري: في حديثه

أن الأصل في المأموم ألا يُعَيَّنَ بُقْعَةً مخصوصة لا يصلي إلا فيها، ويُعَرَفُ بها وتُتْرَكُ له، فإن هذا من الابتداع، أما ما وَرَدَ من تَحَرِّيِ النبي ﷺ لِبُقْعَةٍ بَعَيْنَهَا يصلي عندها، فهذا دال على فضل تلك البقعة، لا أنه كان لا يصلي إلا فيها، ولهذا كان بعض الصحابة يَتَحَرَّى المكان الذي كان يَتَحَرَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقط، ولا يتخذ لنفسه مكانا لا يصلي إلا فيه ١ في المسجد. ولهذا فإن الذي يَحُقُّ له أن يُحَجَّرَ بقعة معينة من المسجد هو الإمام والمعتكف فقط، ومن عداهما فمن الابتداع لُزُومُ مكان محدد لا يصلي العبد إلا فيه، بل وبعضهم إذا جلس أحد في مكانه الذي اعتاد أن يصلي فيه، غضب وتَغَيَّظَ عليه، وأُحْدِثَ إشكالا معه، وهذا كله من الجهل والظلم والضلال، بل وحتى المؤذن ليس له مكان محدد في المسجد، بل هو كغيره يَقِفُ حيث تيسر له، فهو في هذا الباب كغيره من المصلين تماما. والله أعلم.

٩٦٥ - بعض المصلين يَتَكَيَّنُونَ على أعمدة المساجد لِلتَّحَدُّثِ، ولا يُفْسِحُونَ الأعمدة للمصلين إليها، لمن أراد أن يتخذها سترة له، وهذا خطأ، والصواب أن المتعين على

نظر. ١. هـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. ١. هـ. قلت: وصنيع النسائي إذ وضع هذا الخبر في المجتبى دال على قبوله عنده، فإذا انضاف إلى ذلك سكوت أبي داود وتصحيح ابن خزيمة له وابن حبان كذلك، كان ذلك دالا على أن تميم بن محمود - وإن كان فيه ضعف - قد ضبط هذا الخبر. والله أعلم.

١ - كما في حديث سلمة بن الأكوع: (أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها)، متفق عليه. ولمسلم: (أن سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى ذلك المكان).

المتحدثين، إذا وَجَدُوا من يُريدُ أن يصلي إلى أحد الأعمدة، أن يُفْسِحُوا له المَجَال، وأن يخلوا الأعمدة للمصلين، فهم أحق بها، كما بين ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب t . ١. والله أعلم.

٩٦٦ - رفع الصوت في المساجد لغير حاجة، وهذا يَتَنَاقَى مع حُرْمَةِ المساجد، ومن عدم تعظيم شعائر الله، والواجب خَفْضُ الصوت في بيوت الله، إِلَّا لِعِلْمٍ أو عامل بالسُّنَّةِ في أدبار الصلوات المكتوبة، حيث يشرع رفع الصوت بالذكر أدبار المكتوبات، ولكن بلا صِيَّاح، بل هو الاعتدال في ذلك، أو لآمر بمعروف أو ناه عن منكر، أو مُطَالِبٍ بِحَقٍّ، بهذا مَضَتْ سُنَّةُ النبي r وأصحابه y . ٢. والله أعلم.

١ - كما قال البخاري في صحيحه معلقاً: [باب الصلاة إلى الأسطوانة، وقال عمر: (المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسواري من المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا)]. ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأذناه إلى سارية، فقال: (صل إِلَيْهَا)] ١. هـ. قلت: وقد وصل الأثر الأول ابن أبي شيبه في مصنفه. حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي قال نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان يريد أهل اليمن إلى عمر قال قال عمر: (المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها). قلت: وهذا إسناد فيه ضعف.

وأما الثاني فهو أيضاً في مصنف ابن أبي شيبه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أَصِلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَأَذَّنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ، فَقَالَ: (صَلِّ إِلَيْهَا). قلت: وإسناده لا بأس به على كلام في أيوب أبي العلاء. والله أعلم.

٢ - كما في صحيح البخاري من طريق السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فَحَصَّبَنِي رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: (اذهب فأتني بهذين)، فجئت بهما، قال: (من أنتما أو من أين

٩٦٧ - النهي عن الحديث في المساجد، في أي شأن من شؤون الدنيا مطلقاً، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حرج من ذلك، ما لم يتضمن فُحْشاً من القول، أو سَفْهًا أو

أنثماً؟)، قالوا: من أهل الطائف، قال: (لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ).

وفي الصحيحين من طريق ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حذَرْد دينا له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سجف حجرته ونادى: "يا كعب بن مالك يا كعب"، قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن: "ضع الشطر من دينك". قال كعب قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: "قم فاقضه".

وفي سنن النسائي الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه قال سمع عمر بن الخطاب رجلا رافعا صوته في المساجد فقال: (أندري أين أنت)، قلت: ظاهره أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وعمر t. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر: (نهى عن اللَغَطِ في المسجد وقال أن مسجدا هذا لا تُرْفَعُ فيه الأصوات). قلت: والعمري هذا هو المُكَبَّر؛ لأن وكيعا إنما يروي عن المكبر فالإسناد ضعيف، ولكن جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ). قلت: وهو في سنن البيهقي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله... فذكره بنحوه. قلت: والعمري هنا هو المصغر، فظاهر الرواية الصحة، والله أعلم.

وهو في مصنف عبد الرزاق بسند فيه جهالة وانقطاع عن ابن جريج قال بلغني عن نافع أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد: (إياكم واللغط، وإنه كان يقول ارتفعوا في المسجد).

فَسَقًّا، وما لم يبلغ حد التَّوَشُّعِ والإِكْثَارِ من ذلك، وما لم يتضمَّن رفعًا للأصوات، وما لم تَتَّخِذَ المساجد مكانًا للبيع والشراء، وشرب المحرمات كالدخان ونحو ذلك. وبهذا جاءت الأدلة ١. والله أعلم.

١ - فعن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر في المسجد، وحَسَّان فيه يُنْشِد، فَلَحَظَ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: "أجب عني اللهم أيده بروح القدس"، قال: نعم. متفق عليه. وفي صحيح مسلم من طريق سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ، قال: (نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم).

وأما حديث ابن مسعود **t** رفعه إلى النبي **r**: "سيكون في آخر الزمان، قوم يجلسون في المساجد، حلقة حلقة، إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة". فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع] ١.١. هـ. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله **e** والمتهم به بزيع قال الدارقطني لم يحدث به غيره قال وبزيع متروك قال ابن حبان بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها] ١.١. هـ. قلت: وعليه فلا يغتر بتصحيح من صححه. قلت: ورواه أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني في [السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها].

وكذلك حديث: "الكلام المباح في المسجد، يأكل الحسنة كما تأكل النار الحطب"، قال العجلوني في كشف الخفاء: [الحديث في المسجد يأكل الحسنة كما تأكل البهيمة الحشيش]. قال القاري نقلا عن

٩٦٨ - الخروج من المسجد بعد النداء أي الأذان، وهذا هو عَيْنُ ما أَنْكَرَهُ الصحابة ١٧، وعليه فالأوجب ألا يخرج أحد من المسجد بعد البدء في الأذان، إلا لضرورة، أو

المختصر أنه لم يوجد انتهى. والمشهور على الألسنة "الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" وذكره في الكشف باللفظ الأول [أ.هـ].

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: حديث "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش"، لم أقف له على أصل. أ.هـ.

وجاء في صحيح ابن حبان أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ: أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَهْلِ حُصٍّ، وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، وَهُمَا جَمِيعًا حُصِّيَّانِ ثِقَتَانِ] أ.هـ. قلت: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قال المزي عنه: [قال النسائي: لا بأس به. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق] أ.هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأخرج حديثه في "صحيحه"] أ.هـ. قلت: فليس بذاك الكبير في الرواية، وفي حين أنه قد رَوَى هذا الخبر الحسن البصري مُرْسَلًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: [يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ، لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ حَاجَةً، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ] أ.هـ. قلت: مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِيهِ كَلَامٌ، ولكن له شأن في الرواية، وكأنه هو المحفوظ، ولا أجزم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق أبي الشعثاء قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: (أما

حاجة مَاسَّةٍ لا بد له منها؛ لعموم قوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، ولقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}. والله أعلم.

٩٦٩ - التَّحَرُّجُ من إخراج الحِصَاةِ من المسجد، ظَنًّا بأن ذلك محرم ولا يجوز، اعتمادا على حديث منكر^١، والصواب أنه لا حرج من إخراج الحصاة والرمل وغيره من المساجد، إن احتاج المسلم لذلك، كإزالة نجاسة، أو نحو ذلك. والله أعلم.

هذا فقد عصى أبا القاسم (٢). جاء في سنن الترمذي: [قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي e ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه] اهـ.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال: (إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تُتَاشَدُ صَاحِبَهَا)، قلت: وهذا إسناد ضعيف للجهل بالراوي عن أبي هريرة، حيث أنه لا يعرف هل هو أبو صالح الأشعري الشامي الأردني، وهذا فيه جهالة، ولا يقبل تفرده عن أبي هريرة هنا، إذ أين أصحاب أبي هريرة الكبار الحفاظ عنه، أم أنه هو أبو صالح ذكوان السمان الثقة الثبت، وهذه علة قاذحة في الخبر. كما أنه قد وقع التردد في الرواية، هل هي من مسند أبي هريرة، أم من مسند كعب الأحبار، فإن كانت من مسند كعب؛ فإنه يروي بكثرة عن بني إسرائيل، وليس هو من الصحابة، فالخبر معلول في الجملة. وقد روى الخبر أبو داود أيضا لكن من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد قال حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ٢ قال: "إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها

من المسجد". وشريك ضعيف الحديث، ورواه أيضا من طريق أبي معاوية ووكيع قالوا حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. قلت: وهذا كما ترى موقوف على أبي صالح. وقد أعله الدارقطني في العلل بعلتين التردد في رفعه والاختلاف فيه على الأعمش وقفا وإرسالا، فقد جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد"، فقال: اختلف فيه على أبي صالح فرواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بالشك في رفعه قاله أبو بدر عن شريك عن أبي حصين، ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن كعب قوله، واختلف عن الأعمش فرواه ابن فضيل وأبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ولم يجاوز به، ورفعوه وهم من أبي بدر] ١٠٠هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عمران بن زائدة بن نسيط عن نفيح أبي داود قال خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة فقال ابن عباس: (رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قلت: وهذا إسناد منكر متروك؛ لحال نفيح وهو ابن الحارث، أبو داود الأعمى الدارمي مشهور بكنيته متروك الحديث واتهمه ابن معين بالوضع والكذب وكان رافضيا منكرا. وجاءت آثار أخرى عن بعض التابعين في النهي عن إخراج الحصاة من المسجد وضرورة ردها إليه. ولكن لا يصح في المرفوع ولا الموقوف شيء.

ومن الطرائف في هذا الباب: [أن رجلا سأل عمر بن قيس (وهو من كبار أتباع التابعين) عن الحصاة من حصى المسجد يجدها الإنسان في ثوبه أو حذائه أو جُبَّتِيهِ؟، فقال: أَلْقِهَا، فقال الرجل: زعموا أنها تصيح حتى ترد إلى المسجد. قال دَعَّهَا تَصِيحُ حَتَّى يَنْشَقَّ حَلْقُهَا. قال الرجل: وهل لها حَلَقٌ؟!، فقال له: فمن أين تصيح إذن؟!] ١٠١هـ. قلت: ويروى بعضها عن الأعمش. ولم أقف على موضعها. فإله أعلم.

٩٧٠ - تعمد دخول المساجد بالقدم اليسرى، وهذا فيه نظر، والراجع دخول المساجد بالقدم اليمنى، بهذا مضت سنة النبي ﷺ، وأصحابه **٧** ٢ . والله أعلم.

١ - لما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). قلت: وإسناده حسن، فشداد صدوق عند الجمهور، نعم لربما أخطأ، وهو ليس بذاك الكبير في هذا الشأن، إلا أن هذا الحديث في الفضائل، ولم يأت فيه بما ينكر عليه، فاستعمال اليمنى في الطيبات معلوم بأحاديث أخرى. قلت: وقد وافق الذهبي الحاكم لما صححه في المستدرک، ولا أعلم أحدا من الأئمة المتقدمين أنكر ذلك، بل إثبات دخول المسجد باليمنى والخروج باليسرى متلقى بالقبول عند سائر الأئمة، ويشهد له فعل ابن عمر الآتي الذي علقه البخاري مجزوما به، وحديث عائشة أيضا، وسيأتي.

٢ - قال البخاري في صحيحه: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى] ١. هـ. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [ولم أره موصولا عنه] ١. هـ. قلت: ولا يضّر عدم وجودنا لإسناده، إذا اعتبرنا بجزم البخاري به في صحيحه، ومما يؤكد ذلك أن البخاري بوب به في صحيحه تَقْفُها، فقال: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم ساق البخاري فقال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سلم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله"، وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه. قلت: وقول بعض أهل العلم من المعاصرين: إنه لا يصلح الاحتجاج بعموم حديث عائشة على هذه المسألة فيه نظر، فقد احتج بهذا الخبر البخاري في صحيحه على مشروعة التيامن عند دخول المسجد، والبخاري رحمه الله تعالى أعلم وأقعد، نعم لو قيل: إن أثر

٩٧١ - التوسع في اتخاذ صَدَى الصَّوْتِ في أجهزة مكبرات الصوت بدرجة مرتفعة جدا، وذلك أنك تجد في بعض المساجد، أن صوت القارئ أو الإمام، يتردد ويتكرر كثيرا من جراء صدى الصوت، بل وفي بعض المساجد يكون مصدرا لإقلاق المصلين واضطرابهم، بل وذهاب الخشوع من جراء الإزعاج، الناتج عن رفع الصوت الشديد، وهذا الصدى الذي تتكرر فيه الحروف والكلام بشكل واضح لا يجوز اتخاذه، وعليه فالمُتَعِينُ تَرَكُ ذَلِكَ، وإن كان ولا بد من الصدى ورفع الصوت، فليكن بقدر معقول، بحيث لا يحصل تكرار للحروف، ولا إزعاج للمصلين، فإن كثيرا من المصلين يتأذى، بل ولربما سبب ألما في أذنيه، من جراء هذا الغلو في الصدى ورفع صوت المكبرات، كما أن المغالاة في الصدى يجعل من الكلمة الواحدة عِدَّةَ كلمات مُتَدَاخِلَةً الحُرُوفِ، ولا شك أن هذا من القبائح والمنكرات. والله أعلم.

ابن عمر **ت** ليس على شرط الصحيح؛ ولهذا لم يُسند البخاري بل علقه، واحتج بعموم خبر عائشة رضي الله عنها لكان وجيها. ولكن يبقى أنه اختيار الإمام البخاري، ولا أعلم نزاعا بين السلف في ذلك. والله أعلم. قلت: ثم كما تقدم هو أمر متلقى بالقبول وعليه العمل، فعَلَامَ الإنكار لذلك. والله أعلم.

فائدة: جاء في مصنف عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار: [أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] **١.هـ**. قلت: وسنده صحيح.

٩٧٢- رفع الصوت الشديد بالعُطَاسِ في المساجد وغيرها، والصواب التَّحَفُّظُ من ذلك، والحرص على كَثَمِ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ ١. والله أعلم.

٩٧٣- الكتابة على جدران المساجد من الداخل أو الخارج، وذلك أن البعض يكتب على جدران المساجد، كتابات تتضمن آيات أو أحاديث أو مسائل علمية أو تعليمية، وكل هذا من المحدثات التي اخترعها المتأخرون، ولم يكن هذا هديا للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، مع شدة وعظيم حرصهم على نفع الناس، ونشر الخير، والدعوة إلى الله تعالى، فلمَّا لم يفعلوه مع إمكانية ذلك، وقيام المُقْتَضِي على ذلك، والسبب الداعي إليه، ففعلنا إياه إذن هو الابتداع في الدين، فما كان عندهم دين، فهو عند الله هو الدين، وما لم يكن

١ - لما جاء بالفاظ متقاربة فيما أخرجه أبو داود والترمذي والحميدي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والصغير وأحمد واللفظ له كلهم من طريق ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وضع ثوبه أو يده على جبهته وخفض أو غَضَّ من صوته)، وفي لفظ أبي داود قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غَضَّ بها صوته)، وفي لفظ الترمذي قال: (كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغَضَّ بها صوته)، قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح] اهـ. قلت: وهذه إسناد حسن؛ لأن محمد بن عجلان وإن كان صدوقا وقد تفرد هنا إلا أن روايته هنا في الفضائل وليست في الأصول، والراجح قبولها في مثل هذه الأحوال، وأنت ترى أن الترمذي قد صحح الخبر وسكت عنه أبو داود، فالخبر هنا صحيح، أما إذا خالف الصدوق الثقات أو تفرد بأصل من أصول الأحكام والعقائد؛ فلا يقبل منه ذلك، هكذا كان الأصل في تعامل الإئمة الكبار أصحاب هذا الشأن مع مرويات أصحاب هذه الطبقة. والله أعلم.

عندهم بدين، فليس عند الله بدين. فالواجب أن تكون جدران المساجد، خالية من كل شيء، ساذجة ليس فيها شيء من الملهيات، من الألوان والكتابات ونحو ذلك، لا في ناحية القبلة، ولا في غيرها. هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، فعلينا بالأخذ بِسِيْلِهِمْ، وَتَرْكُ التَّنَطُّعِ وَعَلَيْنَا أَلَّا نَتَجَاوَزَ هَدْيَهُمْ **١**. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب: الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم: [قال تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الواقعة: ٧٥-٨٠]]. ولذلك كان من إجلال القرآن وتعظيمه عد إباحتها كتابة على الجدران سواء كانت جدران مساجد، أم جدران منازل أم غير ذلك. أما جدران المساجد فقد اتفق الأئمة على كراهة كتابة شيء من القرآن عليها. حيث قال المالكية: إن كانت الكتابة في القبلة كرهت، لأنها تشغل المصلي سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره، ولا تكره فيها عدا ذلك. وقال الشافعية: يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الإسناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره. وقال الحنابلة: تكره الكتابة على جدران المساجد وسقوفه وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله. وقال الحنفية: لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهاون بوطء الأقدام. فهذه أقوال الأئمة، نجد فيها المالكية يعللون الكراهة بانشغال المصلي، والحنفية يعللونها بالخوف من سقوط المكتوب، ثم الإجماع منهم جميعاً بصفة عامة على الكراهة. وأما جدران المنازل وما شابهها، فإن علة الكراهة قائمة بسبب عدم التحرز من تطاير النجاسات أو عُبَيْتِ الصبيان [أ.هـ].

وفي تفسير القرطبي: [وقال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زين بفضة: تَعْرُونَ بِهِ السَّارِقَ، وَزَيَّنْتُهُ فِي جَوْفِهِ. ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثه. حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن أبيه عن عبدالله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت

٩٧٤ - بناء المنائر (المآذن) الغالية العالية المزخرفة، وذلك من التباهي المذموم، فقد تطاول الناس في ذلك، حتى أصبحت تكلفة منائر المسجد الواحد كافية أو تكاد لعمارة مسجد آخر في القرى والبوادي، أو ربما في المدن في بلدان أخرى، والله المستعان، وهذا فعل مذموم، وهو من علامات الساعة ١، وعليه فالمتعين عدم المغالاة في رفع المنائر، وترك صرف المبالغ الباهظة في ذلك؛ فإنه من الإسراف والتباهي. والله أعلم.

عمر بن عبد العزيز يحدث قال مرّ رسول الله ﷺ بكتاب في أرض فقال لشاب من هذيل: "ما هذا"، قال من كتاب الله، كتبه يهودي، فقال: "لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه". قال محمد بن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه [أ.هـ. قلت: والحديث الذي رواه عمر بن عبد العزيز هنا عن النبي ﷺ منقطع فلا يثبت لفظه.

١ - كما في مسندي أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وسنن النسائي وفي الكبرى والمجتبى أيضا وابن ماجه والدارمي وأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد". إلا أن لفظ النسائي في المجتبى: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ"، وبوب عليه [المُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ]. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي لفظ النسائي في الكبرى، وصحيح ابن خزيمة: "إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد". وفي لفظ في صحيح ابن حبان: "نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس في المساجد". قلت: وهو بنفس الإسناد السابق فسنده جيد وقد اجتباه النسائي فهو صحيح عنده، وصححه ابن خزيمة وسكت عنه أبو داود. قلت: فسنده جيد.

٩٧٥- إنكار بناء المنائر، وزعم أن ذلك من البدع، وهذا القول ليس بصحيح بل، الصواب أنه لا حرج من اتخاذ المنائر بغير تباهي ولا مغالاة، وقد وردت الأحاديث والآثار الدالة على ذلك بلا نكير ١. والله أعلم.

وفي سنن ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ". قلت: وهذا إسناد شديد النكارة لحال جبارة. قال فيه يحيى بن معين: كذاب. وقال البخاري: حديثه مضطرب. وقال الدارقطني: متروك، وكذلك تفرد به ابن ماجه وفي مفاريده نكارة، وكذلك عبد الكريم بن عبد الرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان. قال عنه مستقيم الحديث وذكره في كتاب (الثقات).

وفي سنن ابن ماجه كذلك حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها". قال في الزوائد إسناده: [ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً غير هذا السياق] ١.هـ.

١ - كما في صحيح مسلم في الحديث الطويل الذي يرويه النواس بن سمعان **t** عن النبي ﷺ في ذكر الدجال وعيسى ابن مريم عليه السلام، وفيه قال النبي ﷺ: "إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ..... الحديث".

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: [من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها]. قلت: هذا إسناد صحيح، والجريري هو سعيد بن إياس كان قد اختلط، ولكن حديث عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط، بل هو من أصحابهم

سماعا هو وابن عليه. قال العجلي: [بصري ثقة، واختلط بآخرة، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن عليه. وعبد الأعلى من أصحابهم سماعا منه، قبل أن يختلط بثمان سنين] ١.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة] ١.هـ. قلت: وهذا إسناد منقطع بين والد هشام والنبي ﷺ. ووالد هشام هو عروة بن الزبير.

وفي سنن البيهقي ومسنند الطيالسي واللفظ له من طريق: [أبي داود قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان قال شعبة وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة قال حدثني أبو يحيى وأنا أطوف معه يعني حول البيت قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته من فيه: "المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة تكتب له خمسة وعشرون حسنة وتكفر عنه ما بينهما"] ١.هـ. قلت: مداره على أبي يحيى المكي فيه جهالة، ولم يصحح له أحد من الأئمة، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته، قال المزي في تهذيب الكمال: [روى عن أبي هريرة حديث: "المؤذن يغفر له مد صوته"... الحديث. قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة قال: هذا المكي يعني أبا يحيى] ١.هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن عبد البر: أبو يحيى المكي اسمه سمعان، سمع من أبي هريرة روى عنه بعض المدنيين في الأذان. وقال ابن القطان: لا يعرف أصلا. وقد ذكره ابن الجارود، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد، ولم يسمه. وقال المنذري والثوري: إنه مجهول] ١.هـ. قلت: وأصل الخبر رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجة وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان من مسند أبي هريرة ولكن بدون ذكر المنارة فيه. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٩٧٦ - اتخاذ كرسي كبير في المساجد، يوضع عليه مصحف كبير، وقد قيل إن أول من فعله الحجاج، وهذا فعل منكر مبتدع، والواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٩٧٧ - التَّعْرِيفُ في يوم عرفة في الأَمْصَارِ في غير عَرَفَات، وهو الاجتماع في المساجد ونحوها للدعاء والذكر وقراءة القرآن، وهذا فيه نظر ١، والراجع ترك ذلك، إذ لم

وفي مسند أحمد والمعجم الأوسط للطبراني وسنن النسائي الكبرى والمجتبى من طريق مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وقال الطبراني في المعجم الأوسط: [لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام تفرد به معاذ] ١. هـ. قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة وغيره مختصراً دون ذكر المؤذن. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق قال: [ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة وليس بين يديه سترة فجاء غلام فجلس بين يديه] ١. هـ.

قلت: وتَبَوَّيَاتُ السلف دالة على تلقي ذلك بالقبول، كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [في المؤذن يُؤذَّنُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ الْمُنَارَةِ وَغَيْرِهَا]. وفي سنن أبي داود: [باب الأذان فوق المنارة]. والله أعلم.

١ - وأما ما روي عن ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهما فلا يثبت عنهما، وإليك بيان ذلك فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: [أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم، وذلك بالبصرة، قال فقال الحسن: إنما المعرف بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أول من عَرَفَ بَارِضَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ] ١. هـ. قلت: فهذه الرواية عليها ملاحظات: أولاً: أنك كما

تري مدارها على عدي بن أرطاة، وهو ليس بذاك الكبير في هذه الشأن، ولم يوثقه كبير أحد من السلف، وإنما وثقه الدارقطني في روايته عن عمرو بن عبسة، وعلى كُـلِّ فإن تفرد به هذه الرواية لا يكاد يحتمل. ثانياً: أن الحسن لم يسمع هذه الرواية من ابن عباس، وإنما نُقِلَتْ له، كما يُبَيِّنُ ذلك هذه القصة التي رواها عبد الرزاق في مصنفه حيث قال عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال: [دخلت على الحسن وهو يصلي، فذاكرت ابنه شيئاً من القرآن، فانفتل إلينا، فقال: ماذا تذاكران قال قلت: {طسم} و{حم}، قال فواتح يفتح بها القرآن، قال قلت: إن مولى ابن عباس قال كذا وكذا، قال: فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس، فقال إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سؤلاً، وقلبا عقولاً، كان يقوم على منبرنا هذا، أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية، وكان مثجة بحرا غرباً] ١٠١هـ. قلت: وعلى هذا فكذلك رواية ابن أبي شيبه في المصنف محمولة على ذلك، حيث قال: [حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس]. وأما ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه، قال: [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة، قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه] ١٠١هـ. قلت: هذه رواية معلولة، ولا يقبل مثلها في إثبات مثل هذه الأحكام، فإن رواية موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن حريث لا تكاد تتصل، فقد قال الحافظ المزي عن موسى: [روى عن عمرو بن حريث، يقال: مرسل] ١٠١هـ. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال البخاري وابن حبان: رأى عمرو بن حريث] ١٠١هـ. قال مغلطي بن قليج في: إكمال تهذيب الكمال: [وفي قول المزي: روى عن عمرو بن حريث، يقال: مرسل - نظراً لقول البخاري، في تاريخه الكبير: رأى عمرو بن حريث، ولقول ابن حبان الذي أسلفناه] ١٠١هـ. قلت: ولكن موسى ذكر عنه أنه كان يرسل، ومجرد الرؤيا في مثل هذه الأحوال لا تكفي، فربما وقع وهم في الرواية، ومما يؤيد ذلك، ما قاله ابن حبان في الثقات: [موسى بن

أبي عائشة مولى آل جعدة بن هبيرة من أهل الكوفة كنيته أبو بكر رأى عمرو بن حريث وغيره من أصحاب النبي **e** إلا أن أكثر روايته عن سعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وعبيد الله بن عبد الله روى عنه الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وكان موسى من المجتهدين قال عمرو بن قيس وكان جاره ما رفعت رأسي بليل قط إلا رأيت موسى بن أبي عائشة قائما يصلي طويلا [القيام] ١.هـ. وجاء في: [جامع التحصيل] لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، قال: [موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال أسلم فيما يوزن، قال يحيى القطان: إنما هو عن رجل عن إبراهيم قلت سمع من سعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ونحوهما] ١.هـ. قلت: وهذا يدل على أنه وإن ثبت له الرؤية، إلا أنه لا تعرف له رواية بالسماع عن أحد من الصحابة. والله أعلم. قلت: وكما تقدم فإن تفرد موسى بمثل هذا الأصل لا يكاد يُحتمل.

فإذا انضاف إلى ذلك أن البخاري ومسلما خرجا لموسى بن أبي عائشة ولعمرو بن حريث **t**، ولم يرويا له رواية متصلة عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن سعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وذكر رؤيته لعمرو بن حريث في هذا الخبر، يذكرنا بصنيع الأئمة حيث ردوا رواية من ذكر سماع الحسن من أبي هريرة **t** لما تقرر عندهم من عدم روايته عنه، فعدوا ذلك وهما من بعض الرواة.

كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال أحمد: قال بعضهم عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، وقال بعضهم عن الحسن: حدثني عمران بن حصين، إنكارا على من قال ذلك. وقال ابن معين: لم يسمع من عمران بن حصين] ١.هـ.

وقال أيضا نقلا عن علي بن المديني: [وقال أيضا في قول الحسن: حَظَبْنَا ابن عباس بالبصرة، قال: إنما أراد خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. وكذا قال أبو حاتم] ١.هـ.

يُنْقَلُ عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّفُ بالمدينة، مع أنه ۲ كان يهدي الأنعام إلى البيت الحرام وهو حَالًا بالمدينة، فنقله الصحابة ولم ينقلوا هذا التعريف، كما لم يكن هذا التعريف

وعلى فرض صحة الخبر فإن المذكور فيه أعم من الدعوى، فالتعريف في الأمصار يراد به لزوم المساجد في ليلة عرفة وعشيتها، والذي وقع في الخبر أنه خطبهم، وهذا أخص من الدعوى، فليس التذكير تعريفا مطلقا. والله أعلم.

قلت: وعليه فلا يُثَبِّتُ التَّعْرِيفُ بغير مكة عن أحد من الصحابة ۳، وهذا الذي عليه أكثر التابعين، وقد كانوا ينكرون التعريف بغير عرفات، وقد نقل عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما قدرا كبيرا من ذلك فليراجع.

ومنها ما في مصنف عبد الرزاق بسند جيد عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم ۱.هـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام ۱.هـ. وفيه بسند جيد قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك ۱.هـ. وفيه بسند جيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال كانوا يسألون محمدا عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول لا أعلم به بأسا فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام ۱.هـ. وفيه بسند جيد قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن التعريف فقال: إنما التعريف بمكة ۱.هـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي ومسنند ابن الجعد واللفظ له بسند جيد من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث ۱.هـ. وفي مسند ابن الجعد حدثنا علي أنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال محدث ۱.هـ. قلت: وسنده جيد. والله أعلم.

بالأمر المعروف المشهور في زمان السلف بل أكثرهم على إنكاره، مما يدل على غرابته، والأصل البقاء على ما كان عليه النبي ﷺ ١. والله أعلم.

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا ولم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر. ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتهم والاقتداء به. وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك]... إلى أن قال: [وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعله لأنه كان أسمع لخروجه أو لكونه سنة؟، تنازعوا في ذلك. ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن زاذان بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأئمة؛ لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي ﷺ لأئمة أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يخصصون فيه؛ إذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيها شرعه رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع؛ وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سَنُوهُ بأمره فهو من سنته، ولا يكون في الدين واجبا إلا ما أوجبه ولا حراما إلا ما حرمه ولا مستحبا إلا ما استحبه

٩٧٨ - تتبع الآثار وتقصدها للصلاة فيها، والأخذ من ثُرَيْتِهَا، وَالتَّمَسُّحُ وَالتَّداوِي بِذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ، بَلْ وَالتَّأَمُّلُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ يَجِدُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالذَّنْبِ الَّذِي لَا يَغْفَرُ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَعَدَمُ التَّبَرُّكِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ وَإِنْ ثَبَتَتْ بَرَكَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ كَوْنُ الشَّيْءِ مَبْرُوكًا، يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، فَإِثْبَاتُ الْبَرَكَةِ لِلشَّيْءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِالْأَشْيَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ فِي خُصُوصِهَا. كَمَا أَنَّ اتِّخَاذَ ذَلِكَ عَادَةً، هُوَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِصٌ بِلَا مَخْصَصٍ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ وَلَا مَبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ [١. هـ. قلت: لعله قد وقع تصحيف أو وهم في اسم عمرو بن زاذاني ولعله هو عمرو بن حريث، إذ لا أعلم في الصحابة من هذا اسمه، والمنقول في الآثار في هذه المسألة إنما هو عن عمرو بن حريث t كما تقدم. والله أعلم. قلت: وقد تقدم تقرير أنه هذا التعريف لم يثبت عن النبي r ولا عن أحد من أصحابه y. والله أعلم.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: [فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد - فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين.

ما ورد عن السلف من آثار في ذلك: أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي r قصدها للعبادة كما

قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاصطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

اختلاف العلماء في إتيان المشاهد، وجمهور الصحابة يمنعون ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس بالسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقاً لا قصداً. قال سندي الخواتيمي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه. وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذ مسجداً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر ؓ: كان يتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء، فيُسأل عن ذلك. فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. رواهما الخلال في كتاب الأدب.

فقد فصل أبو عبد الله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً، كما تقدم.

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كن

يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة". قال موسى: وحدثني نافع: أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة. فهذا كما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.

وأما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن معمر بن سويد عن عمر ؓ قال: خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في الفجر بـ {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} و {لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ} في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: "هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض". فقد كره عمر ؓ اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها).

وروى محمد بن وضاح وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد - فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهو لاء كرهوها مطلقاً، لحديث عمر ؓ هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

الصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً هن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذ مسجداً. فقال: "أفعل إن شاء الله" فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلي من بيتكم"، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبنى مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه [أ.هـ].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: [والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام فالأنصاب للشرك والعبادة والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به هذه للعلم وتلك للعمل ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا والذي جاء به رسول الله **e** يبطلهما وكسر الأنصاب والأزلام فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي **r** عليا **t** بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي **t**: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله **r** أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعمى الصحابة بأمر عمر **t** قبر دانيال وأخفوه عن الناس ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله **r** أصحابه أرسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه: فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب **t** بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي **r** فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة. قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر **t**.

فإذا كان هذا فعل عمر **t** بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله **e** فإذا حكمه فيها عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها وأبلغ من ذلك: أن رسول الله **r** هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم فبناء أسس على معصيته ومخافته بناء غير محرم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً. وقد أمر رسول الله **r** بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليه فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرة وأسرع تغييرا. وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطفية فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرية أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب: الحوادث والبديع: ومن هذا القسم أيضا ما قد عم به الابتلاء: من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلوق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ثم ساق حديث أبي واقد أنهم مروا مع رسول الله ﷺ بشجرة عظيمة خضراء يقال لها: ذات أنواط فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: "الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية: أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق فمن تعذر عليه نكاح أو ولد قال: امضوا بي إلى العافية فيعرف فيها الفتنة فخرج في السحر فهدمها وأذن للصبح عليها ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال: فما رفع لها رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين كالعمود المخلوق والنصب الذي كان بمسجد النارج عند المصلى يعبد الجاهل والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصاري يتتابه الناس للتبرك به وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودا طويلا على رأسه حجر كالكرة وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبد المشركون يَسِّرَ اللهُ كَسْرَهُ.

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون: إن هذا الحجر وهذه الشجرة وهذه العين تقبل النذر أي تقبل العبادة من دون الله تعالى فإن النذر عبادة وقرية يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى كما ذكر الأزرقى في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى: {واخذوا من مقام إبراهيم مصلى} قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأى أثره وأصابه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوَّقَ.

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أنصاب القبور وهي أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ثم يوحى إلى أوليائه: أن من نهى عن عبادته واتخاذ عيدا وجعله وثناً فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله: من جعله وثناً وعيدا وإيقاد السرج عليه وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه وإشادته وتقييله واستلامه ودعائه أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستغاثة به من دون الله مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مصاد لما بعث الله به رسوله: من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله فإذا نهى الموحدين عن ذلك غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر وسرى ذلك في نفوس الجاهل والطعام وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عنهم ووالوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك فما كانوا أولياءه إن أوليائه إلا المتبعون له الموافقون له العارفون بما جاء به الداعون إليه لا المتشبعون بما لم يعطوا لابسوا ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ويغونها عوجا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا[١]..هـ.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا ولم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر. ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتهم والافتداء به. وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك كما كان يقصد

أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما. وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده - مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض". فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الأصل فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعله لأنه كان أسمع لخروجه أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك. ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمر بن زاذان بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأئمة؛ لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما ساء فيه اجتهاد الصحابة أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي ﷺ لأئمة أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه

٩٧٩ - اختلاط الرجال بالنساء في المساجد في التراويح يوم الختمة، حيث تتلاصق الأجساد، بدَعْوَى سَمَاعِ الذَّكْرِ، وَحُضُورِ الْخَتْمَةِ، لاسيما عند الانصراف كذلك، وهذا منكر فظيع ١، ومن كَيْدِ إبليس باسم الدِّين، ودَعْوَى شُهُودِ الْخَيْر، ولهذا حذر الشارع

الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه؛ إذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع؛ وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه ولا يكون في الدين واجبا إلا ما أوجبه ولا حراما إلا ما حرمه ولا مستحبا إلا ما استحبه ولا مكروها إلا ما كرهه ولا مباحا إلا ما أباحه [أ.هـ].

١ - قال في تذكرة الموضوعات: [وقد أنكر الطرطوشي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة وأعظم منه ما يوجد اليوم في مجلس القصاص والبداءة من اختلاط الرجال والنساء وتلاصق أجسادهم حتى يروى أن رجلا ضم امرأة من خلف وعبث بها وآخر التزم امرأة وغير ذلك من الفسوق واللغو والسرقة وتنجيس مواضع العبادة وإهانة بيوت الله وكله بدعة وضلالة] [أ.هـ].

وقال ابن الحاج في المدخل وهو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْقَبِيلِيُّ الْفَاسِيُّ من علماء المالكية ولد سنة ٧٣٧ للهجرة: [وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه إذ إنه لم يكن من فعل من مضى أعني في مواعدهم في الختم في شهر رمضان وأما إن كان إنسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل

من فتنة النساء، ومنع من الاختلاط بهن، وعليه فالأوجب اجتناب هذا الفعل الدال على قلة الغيرة على الأعراض، فيجب العمل على منع هذا المنكر، والتعاون على إزالته، ومما ننبه عليه أن دعاء ختم القرآن في الصلاة بدعة، كما تقدم في أخطاء التراويح، وسيأتي في أخطاء الأئمة، ولعل هذا من شؤم هذه البدعة، بل هو كذلك. والله أعلم.

٩٨٠ - منع الحائض من دخول المساجد، وحضور الدروس فيها، ومن تلاوة القرآن، وهذا فيه نظر، والراجع أنه لا حرج على المرأة الحائض والنفساء أن تدخل سائر المساجد مطلقاً، وأن تقرأ القرآن كذلك.

قلت: وليس مع من منع سوى أحاديث لا تقوم بها الحجة، لأنها على أحد نوعين، فهي إما صريحة ليست صحيحة ١.

أنس ؓ وقد تقدم وإنما نهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين أحدهما ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى، والثاني خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضاً إذ إن السنة الماضية في هذا وأمثاله إخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقيس عليه كل ما رآبك مما لم نذكره؛ تُصَبِّبْ إن شاء الله تعالى[. اهـ.

١ - منها ما أخرجه ابن خزيمة وإسحاق وأبو داود واللفظ له من طريق الأفلت بن خليفة قال حدثني جسر بن بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال: "وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". قال أبو داود: [هو فليت العامري] اهـ. قلت:

ومدار الخبر على أفلت بن خليفة، وهو وإن كان قد وثقه بعض أهل العلم، إلا أنه قد تكلم فيه آخرون، وكذلك جسة، قال عنها البخاري في التاريخ الكبير: [أفلت بن خليفة أبو حسان، قال لنا موسى حدثنا عبد الواحد: عن أفلت بن خليفة أبو حسان عن جسة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة: قال النبي ﷺ: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد"، وقال يحيى بن سعيد: عن سفيان عن فليت العامري، وقال ابن مهدي: عن سفيان عن فليت الذهلي سمع جسة بنت دجاجة ودهثمة، وعند جسة عجائب. وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر"، وهذا أصح. اهـ، قلت: وهذا إعلال واضح من الإمام البخاري لأصل هذه الرواية، حيث جعل الصواب هو حديث: "سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر". قلت: ومثلها لا يقبل تفردهما بهذه الأصول، فكيف مع المخالفة.

وجاء هذا الخبر بنحوه من حديث أم سلمة أيضا عند ابن ماجه وابن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ، وَلَا لِحَائِضٍ".

وفي المعجم الكبير للطبراني: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ، وَلَا لِحَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٍّ أَلَا يَبْتَئُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا"] اهـ. قلت: أَبُو الْخَطَّابِ الْهَجْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الدُّهْلِيِّ مَجْهُولَانِ، فَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ.

قال البخاري في التاريخ الكبير: [عمر بن عمير عن محوج عن جسة: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: "لا يحل المسجد لجنب إلا لكذا - قاله يونس بن أرقم سمع منصور بن أبي الأسود،

وروى ابن أبي غنية: عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي وقال أفلت عن جصرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي **e**، ولا يصح هذا عن النبي **e** [١.هـ. قلت: والمقصود إعلال رواية الخبر عن أم سلمة فليس هو بمحفوظ البتة.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسمعتُ أبا زُرعة وذكر حديثًا حدثنا به عن أبي نُعيم عن ابن أبي غنّية عن أبي الخطاب عن محدوجِ الذهلي عن جصرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: خرج النبي **e** إلى صرحِ هذا المسجد فنَادى بأعلى صوته: "إن المسجد لا يصلحُ لِحُجُبٍ ولا لِحَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ، ولأزواجه، وعليّ، وفاطمة بنت محمد". قال أبو زُرعة: يَقُولُونَ: عن جصرة، عن أم سلمة؛ والصحيح: عن عائشة. قال أبو محمد: قد روى أفلتُ بنُ خليفة عن جصرة عن عائشة، عن النبي **e** هذا الحديث غير أنه لم يذكر، إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ، وإنما قال: لا يصلحُ لِحُجُبٍ ولا حَائِضٍ، فقط] [١.هـ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَدِّجُ الدُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَسْرَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ حَدَّثَنَا مُطِينٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ التَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "إِلَّا إِنْ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَ رِوَايَةَ مُحَدِّجٍ عَنْ جَسْرَةَ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَفَلْتُ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ **e** وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ **e** [١.هـ.

قلت: وعليه فلا يصح هذا الخبر مرفوعا لا عن عائشة ولا عن أم سلمة رضي الله عنهما، فكيف إذا خالف هذا الخبر الروايات الأخرى الصريحة الصحيحة، الدالة على الجواز المطلق، وعدم تقييد ذلك بشرط الطهارة من الحيض، وهي مع ذلك مُثَبِّتَةٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وإليك بعضها:

أخرج البخاري عن عائشة: (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً هُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَرْتُ بِهِ حُرْدِيَّةً وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُرْدِيَّةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبَّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَفْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟!)، قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ).

ومنها ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: "تأوليني الحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ". قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"). قلت: فهذا صريح في إذنه ﷺ لها وهي حائض أن تدخل المسجد.

ومنها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها". قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لئلمنعن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لئلمنعن). قلت: فهذا حديث عام دال على أن الأصل هو الإذن للنساء بدخول

المساجد ولم يستثن الحيض.

ومنها ما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ"، قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: "لَعَلَّكَ تُفْسِتِ"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي". قلت: ومن المعلوم قطعاً أن الحاج يحتاج إلى دخول المسجد وتلاوة القرآن ولم يمنعها النبي من ذلك وهو واضح بين لمن تأمل. وكل ذلك يؤكد ضعف حديث عائشة الوارد في منع الحائض من دخول المساجد؛ ولهذا جاء تضعيف هذا الخبر عن جمع من الأئمة، منهم أحمد وابن حزم والخطابي وغيرهم. والله أعلم.

أما احتجاجهم بحديث: "الطواف بالبيت صلاة"، فقد جاء في سنن النسائي المجتبى قوله: [إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ". اللَّفْظُ لِيُونُسَ. خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ) [١.هـ].

بينما قال في السنن الكبرى: [إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفُتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ". اللَّفْظُ لِيُونُسَ.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ) [١.١.هـ]. قلت: فتبين أن رفع هذا الخبر غلط وإنما الصواب وقفه على ابن عباس وعبد الله بن عمر، قلت: وإخراج النسائي لأثر عبد الله بن عمر في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ فِيهِ) [١.١.هـ]. قلت: وسنده صحيح. وهو في [أخبار مكة] لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ). قلت: هكذا رفعه ابن فضيل وهو محمد وهو صدوق، ولكنه ليس من المعدودين في الرواية عن ابن السائب قبل الاختلاط، ولكن تابعه سفيان الثوري كما عند الحاكم في المستدرک، وكذلك فضيل بن عياض كما عند الدارمي وابن حبان، وبهذا ينتفي الحمل في رفعه عن ابن فضيل، فيكون هذا من أوهام عطاء بن السائب، فتارة يرفعه وتارة يوقفه على ابن عباس t، هذا هو الظاهر، وقد تبين أن المحفوظ هو الموقوف دون المرفوع. والله أعلم.

وجاء في: [معرفة السنن والآثار] للطبري: [قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّازٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَذَكَرَهُ. رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ] [١.١.هـ].

وجاء في العلل للدارقطني: [وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ٢]، قال: "الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام". فقال: اختلف فيه على طاووس؛ فرواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس، واختلف عنه؛ فرواه الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر. رفعه أبو حذيفة عن الثوري، ووقفه مؤمل. وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة موقوفًا. ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ٢ - لم يسمه، عن النبي ٢. ورواه عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه: فرفعه فضيل بن عياض، وجريز، وموسى بن أعين عن أبي جعفر. ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس. وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال حدثنا حاجب بن سليمان، ومحمد بن مصعب الصوري، قالوا: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر، قال: (الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام). حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ٢: "الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام" [١]. هـ. قلت: وقد أطال الكلام ابن الملقن في البدر المنير على هذا الخبر وجمع طرقه بإسهاب وضبط، وخلص إلى ثبوت المرفوع، ولكن الراجح ما قرره غير واحد من الأئمة - وهم أكثر وأقعد وبعضهم من السلف -، أن الرفع وهم في هذا الخبر، وأن المحفوظ وقفه على عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ٧. والله أعلم.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ

أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ". رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ [١٠.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا] ١٠.هـ. قلت: وسنده صحيح، وهو دال على الخلاف في مسألة جواز الكلام في الطواف، والراجح الجواز، ولكن فيما ينفع على ما دل عليه الخبر.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: [طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ] ١٠.هـ. قلت: هو محمول على الأفضل، أو على معنى كراهة الكلام الذي لا طائل من ورائه، فالمقام لا يشبهه. قلت: وعليه فإن أصل هذا الخبر موقوف لا يصح رفعه، ثم إنه ليس فيه حجة مطلقاً على منع الحائض من دخول المسجد، بل إن النبي ﷺ جاء عنه ما يفيد خلاف ذلك، وهو ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ أَنْفَسْتَ"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"، وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

قلت: فلم يَنْهَها النبي ﷺ عن شيء سوى الطواف بالبيت، وهذا إنما يفيد وجوب الطهارة من الحدث الأكبر لمن أراد الطواف بالبيت، ولا دليل فيه مطلقاً على منع الحائض من المكث في المسجد، فالحديث أنخص من الدعوى.

أما حديث نهى الحائض عن قراءة القرآن، فأكتفي بما ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث قال: [(الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"، قلت: روي من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر. أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه عن

إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" انتهى. قال الترمذي: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما يروى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز. وأهل العراق ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى. وقال في "المعرفة": هذا حديث ينفرد بن إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ. وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله" سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: خطأ إنما هو من قول ابن عمر انتهى. وقال ابن عدي في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد، والبخاري، وغيرهما وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر انتهى. وله طريقان آخران عند الدارقطني. أحدهما: عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه. وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في "سننه" في "آخر الصلاة" من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بمحمد بن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين ووافقهم [١.١.هـ].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" فضعيف من جميع طرقه] [١.١.هـ]. قلت: وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ضعف هذا الخبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: [فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق

وأما النوع الآخر منها، فنعم هي أحاديث صحيحة، ولكنها ليست صريحة ١. والله أعلم.

أهل المعرفة بالحديث]. وذكر مثله ابن القيم في إعلام الموقعين فقال: [وحديث لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام انتهى وقال البخاري أيضاً إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال علي بن المديني ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديث أهل العراق وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه فإسماعيل عندي ضعيف وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فقال أبي هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم]. ١.هـ.

١ - وهو الحديث الوارد في خروج النساء الحيض لصلاة العيدين، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَصَدِمَتْ امْرَأَةً فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْصَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ، قَالَ: "لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ"، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: بَابِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا

٩٨١ - اعتقاد مشروعية المداومة على تقبيل المصحف، وذلك أن بعض المسلمين إذا فرغ من تلاوة القرآن الكريم، قَبَّلَهُ قبل أن يَضَعَهُ، وكذلك كلما أراد تناول المصحف الكريم يُقَبِّلُهُ أيضاً، وهذا الفعل لا شك أنه من باب التعبد المبني على التوقيف

تَذَكُّرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَابِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يُخْرِجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْشَ هَذَيْنِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى"، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: (أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا). وفي رواية لمسلم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر، قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس).

قلت: فهذا الخبر الراجح في معناه أن يعتزل الحيض أماكن الصلاة، فلا يُضَيِّقَنَّ على النساء المصليات، بل يَكُنَّ وراءهن، بدليل أن صلاة العيد إنما كانت تؤدي بالبيداء بالجبانة، وهو المكان المفتوح الذي لا سور له، وما كان كذلك فلا يتصور فيه أن يكون هناك مكان مخصوص كالمسجد يَعْتَزِلْنَهُ، فَعَلِمَ أن المراد عدم التضيق على المصليات، وألا يجلسن في خلل صفوفهن، بل يكن في أخريات النساء، وتأمل قولها: "أليس تشهد عرفة كذا وكذا". وقولها: "فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس". هذا معنى قوله ٢: "ويعتزل الحيض المصلى". وهذا واضح والله الحمد لمن تأمل. ومما يؤكد ذلك ما جاء في البخاري من كلام أحد رواة هذا الخبر، فقد أخرج البخاري في روايته من طريق ابن عون عن محمد، قال: قالت أم عطية: (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور). قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.

وعلى كل فالخبر لا حجة فيه البتة؛ لأنه لا يتكلم عن المساجد التي وَقَعَ النَّزَاعُ في دخول الحائض إليها. والله أعلم.

والاستدلال الصحيح، والمتأمل في الأدلة والآثار بخصوص هذه المسألة؛ يجد أنه ليس هناك ما يؤيد هذا الفعل من هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام **ص**، إذ لا يصح في تقبيل المصحف حديث عن النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام **ص**، لا عن عمر ولا عثمان ولا عكرمة **ص**، ولا يصح القياس في ذلك على تقبيل الحجر الأسود، أو تقبيل الآباء والأبناء؛ لأن الفارق أكبر من الجامع؛ ولأن هذا أمر انعقد سببه في زمان النبوة ولم ينقل فعله، وعليه **فالمراجع** عدم التَّعَبُّد بتقبيل المصحف، ولا اعتياد ذلك لعدم ورود ذلك عن السلف الصالحين، ولهذا نقل بعض أهل العلم القول ببدعية ذلك، وفي رواية عن

١ - جاء في الفتاوى لابن تيمية: [وسئل رحمه الله عن القيام للمصحف وتقبيله، وهل يكره أيضا أن يفتح فيه الفأل؟]. فأجاب: الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا ماثورا عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئا ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي، ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك)، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون]. ١.هـ.

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: [ونصوا هنا على كراهة تقبيل المصحف والخبز، كما يكره امتهانه أي الخبز على المعتمد]. ١.هـ. وجاء في تنبيه الساجد إلى أخطاء رواد المساجد لعل حسن فراج: [تقبيل المصحف كلما أراد أن يقرأ فيه، وكلما انتهى من القراءة. ولا شك أن توقير المصحف وتعظيمه مطلوب من كل مسلم. لكن هذا التقبيل لم يكن من هدى السابقين الأولين،

الإمام أحمد: أنه توقف فيه. أي لم يُقلِّ بجوازِ تَقْبِيلِهِ، وذلك لأنه لم يجد فيه شيئاً يُصارُ إليه. والله أعلم.

٩٨٢ - شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهذا إذا كان بقصد التَّبَرُّكِ بذات المساجد المعينة، وقصدًا لبقعة معلومة، فهذا محرم ولا يجوز، وهو قطعاً من الابتداع في الدين، وأما إذا كان لأجل الأضرحة والمقبورين، فهذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، وعليه فالمفروض على كل مسلم ومسلمة، ألا يشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، التي دَلَّت الأخبار عليها ١. أما إذا قصد المسجد الفلاني؛ لحضور درس أو ندوة

ولا الذين اتبعوهم بإحسان. فالسعيد من اقتدي بهم. وبعضهم - خصوصاً كبار السن - إذا أنهى القراءة في المصحف؛ وأراد أن يقوم توكأ عليه، واعتمد عليه ليقوم. ولا ريب أن هذا الفعل لا يليق بالمسلم الذي يعظم كتاب الله تعالى]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول **r** ومسجد الأقصى".

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق [الأعمش عن المعمر بن سويد قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}، وَ{لَا إِلَافَ قُرَيْشٍ}، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ، وَالنَّاسُ يَبْتَذِرُونَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقَالُوا: مَسَّ جَدُّ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ **e**، فَقَالَ: (هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ)]. قلت: وسنده غاية في الصحة. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد، قال: [كانوا يكرهون أن يعترفوا آثار الأنبياء]. اهـ. قلت: سنده جيد، ومحمد هذا هو ابن سيرين أحد أئمة التابعين.

أو محاضرة ونحو ذلك، فلا يدخل ذلك في شد الرحال المنهي عنه، وإن طالت المسافة؛ لأنه لم يقصد البقعة وإنما قصد العلم حيث كان. والله أعلم.

٩٨٣ - اعتقاد أن المسجد الأقصى حَرَم، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذا اعتقاد فاسد، ومما يُعَابُ على بعض الوُعَاظ والقُصَّاص قولهم عن المسجد الأقصى بأنه (ثالث الحرمين ١ الشريفين)، فإن هذه الكلمة مُوهِّمَةٌ؛ لأنها تحتل أن المقصود ثالثهما في

وفي موطأ مالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟، فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَذْرَكْتُكَ قَبِيلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَعْمَلُ الْمُطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ... الحديث.

١ - المقصود بالحرمين عند أهل السنة والجماعة، هما الحرم المكي والحرم المدني، أما عند الرافضة الزنادقة، فالمقصود بالحرمين عندهم، حرم قبري الحسين والعباس رضي الله عنهما؛ ولهذا فمن الطقوس والشعائر الأساسية عند هؤلاء المارقين في يوم عاشوراء الطواف ما بين الحرمين، وَيَعْتُونُ

الفَضْل، وتَحْتَمِلُ أَنَّهُ ثَالِثُهُمَا فِي أَنَّهُ حَرَمٌ كَذَلِكَ، وَهَذَا الْإِيهَامُ فِي هَذَا التَّعْمِيمِ كَانَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ فِي انْتِشَارِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى حَرَمٌ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْحَرَمِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لَهُ أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ ١، فَتَسْمِيَّتُهُ مَا لَيْسَ بِحَرَمٍ حَرَمًا؛ يَعْنِي **إِعْطَاءَهُ** هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَهَذَا ابْتِدَاعٌ

بِالْحَرَمِينَ، مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاَنْظُرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِلَى هَذَا الضَّلَالِ، وَالتَّحْرِيفِ، وَالتَّشْرِيعِ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، شُرْكَ وَضَلَالٌ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سِيعَةٌ مِّنْ نَّهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِذْخَرَ".

وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا لَا يَقْطَعُ عِصَاهَا وَلَا يَصَادُ صَيْدُهَا".

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ".

وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ

وتشريع ما أذن الله تعالى به، وعليه فالمفروض على المسلمين ألا يتلاعبوا بالأسماء الشرعية اتباعاً للهوى، وتقليداً للغير، ومسايرة للعواطف، وتجارياً مع فعل الأكثر من الناس، بل عليهم أن ينزلوا الحقائق والمعاني والأسماء الشرعية منزلتها التي أمر الله بها. بلا إفراط ولا تفريط. والله أعلم.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: (أو آوى محدثاً). وفي صحيح مسلم عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه **t** قال: قال رسول الله **r**: "إني أحرم ما بين لَابَتِي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها". وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة". وفي رواية: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فَسَلَبَهُ، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلّموه أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نَقَلَنِيهِ رسول الله **r**)، وأبى أن يَرُدَّ عليهم.

وفي صحيح مسلم في حديث طويل عن أبي سعيد **t** عن النبي **r** قال: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُجْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهِمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ غُيِّبَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَخْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ - ارْتَحِلُوا... الحديث". قلت: وفي الباب أحاديث أخرى.

٩٨٤ - اعتقاد فضل معين بتقصيد الصلاة في مساجد معينة غير المساجد الثلاثة ومسجد قباء، كالمساجد السَّبْعَة، والمسجد الأموي ونحو ذلك، وهذا اعتقاد فاسد، بل وبعضهم يجعل بعض ذلك، من متعلقات وسنن وشعائر الحج أو العمرة، وكل ذلك باطل وابتداع، وعليه فالواجب على العبد نفي هذا المعتقد الفاسد، وترك هذا العمل المبتدع. والله أعلم.

٩٨٥ - تَقْصُدُ بعض المصلين إتيان المساجد؛ لتكون له وَجَاهَةٌ فيها؛ وللتأثير في سَيْرِهَا، وهو ليس بأهل لذلك، والبعض يأتي المسجد للتسلط والبحث عن السلطة، وهذا من فساد النية وسوء الطَّوَيَّة، ومن إرادة العُلُو في الأرض بغير الحق ١، والواجب على العبد أن يأتي المساجد بِنِيَّةِ عِمَارَتِهَا بالحق والهدى، لا بالباطل والهوى، فيقصد أداء صلاة الجماعة فيها، والتعاون على البر والتقوى، وإنكار الإثم والعدوان. والله أعلم.

٩٨٦ - النَّعْيُ المذموم للموتى، وذلك بالنداء بموته على المنائر والطرقات وبالتوسع في الكلام بذكر محاسن الميت في المساجد ونحوها، وهذا من البدع، والصواب أن النَّعْيَ المشروع، هو مجرد إعلام الناس بموت فلان من المسلمين، كما فعل النبي ﷺ، لَمَّا نَعَى النجاشي، وذكر صفته بأنه كان صالحاً، دون توسع، أما تَعْدِيدُ محاسنه ومناقبه،

١ - قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: ٨٣].

والاستفاضة في ذلك، وذكر مواقفه ونحو ذلك، فلا يجوز، فعلينا أن نفعل كما فعل النبي ﷺ . والله أعلم.

٩٨٧ - الاجتماع في المساجد وغيرها؛ لقراءة القرآن؛ لَوْهَبِ ذلك للأموات، وبعضهم يقرأ سورة الإخلاص ثلاثاً عند العزاء، وبعضهم يقرأ الفاتحة، وبعضهم يرفع يديه للعزاء، بقصد إهداء ذلك للمتوفى، وكل ذلك من البدع والمنكرات، والمفروض على كل مسلم ومسلمة ألا يُحْدِثَ في الدين ما لم يفعله النبي ﷺ، بل عليه بالاتباع على كل حال، فكم مات للنبي ﷺ من الأحاب والاصحاب؟، ولم يفعل مثل ذلك، وهو إمام

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عطاء أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَيَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ"، قَالَ: (فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي). وفي رواية مسلم: "مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةٌ". فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وجاء في كتاب: [خلاصة الأحكام] ليحيى بن مري: [(باب جواز نعي الميت الذي هو الإعلام بموته للصلاة عليه، ونحوها) فيه الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وصلى عليه. والحديثان السابقان في باب "الصلاة عليه بعد دفنه".

وثبت في "الصحيح": أن النبي ﷺ نعى زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، رضي الله عنهم، حين استشهدوا.

[باب كراهة نعي الجاهلية] وهو النداء عليه بذكر مآثره. عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إذا مت فلا تؤذونا بي أحدا، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه الترمذي. وقال: "حسن" [١.هـ. قلت: وأثر حذيفة فيه ضعف.

الخَيْرِ السَّبَقِ إِلَيْهِ ۚ، وَهُوَ الْأَتَقَى وَالْأَعْلَمُ ۚ، وَهُوَ الْأَحْرَصُ عَلَى نَفْعِ الْأُمَّةِ ۚ، وَدَفَعَ الْعَنْتَ عَنْهَا ۚ، وَعَلَى هَذَا رَبِّي أَصْحَابَهُ ۙ، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجُوهَا ۙ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨٨ - شُهُودُ الْمَسَاجِدِ فِي الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا نِيَّةً، وَهَذَا فَعْلٌ مَنْكَرٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ هَذِهِ الرَّائِحَةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ لِرُكُوبِهِ النَّهْيِ ٢، وَسَوَاءٌ كَانَ دَخُولُهُ لَصَلَاةٍ أَوْ لِدَرَسٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِذْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الدَّخُولِ مُطْلَقًا حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَنْ يَعْتَزَلَ الْمَسَاجِدَ، حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ مِنْهُ تَمَامًا، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ أَكْلُ اللَّبَانِ؛

١ - وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ۚ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ۚ فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ۚ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

٢ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ۙ بِالْأَفَاضِ مُتَقَارِبَةً أَنَّ النَّبِيَّ ۚ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لْيَعْتَزَلْ مَسْجِدُنَا وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُنَا" أَوْ: "لَا يَصْلِيَنَّ مَعَنَا". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ۚ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ، وَقَالَ مَرَّةً: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ".

لأن رائحة هذه الثلاث تَنْبَعُثُ من الجَوْفِ، وليست في الفَمِ فقط، إلا أن يتناول ما يُزِيلُ الرائحة تماماً من الجوف، فهذا له أن يَشْهَدَ المساجد، وَيُسْتَشْنَى من ذلك من أَكَلَهَا وقد طُبِخَتْ، كما في صحيح مسلم من طريق مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي... إلى أن قال **t**: (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمُ النَّاسَ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا). والله أعلم.

٩٨٩ - اعتقادهم أن المسجد لا يسمى مسجداً إلا إذا صَلَّيْتُ فيه جميع الصلوات، فإن صَلَّيْتُ فيه بعض الصلوات فلا يسمى مسجداً عندهم، ولا يأخذ أحكام المساجد، وهذا قول فيه نظر، بل هو خطأ، والصواب أن المكان إذا اتَّخَذَ وَقْفًا للصلاة فيه، وَحُجِّرَ أو سُورَ لذلك؛ فهو مسجد، ويأخذ أحكام المساجد، وإن لم تُصَلَّ فيهِ جميع الصلوات. والله أعلم.

٩٩٠ - المكوث في المساجد التي تشتمل على الشراكيات، من الأضرحة، والقبور، والبدع، والخرافات، والنُّوبَات، بدعوى الخروج في سبيل الله، كما تقوم به جماعة التبليغ - هداهم الله - ، دون إنكار وبيان منهم لهذا الشرك، ولا تحذير منه، ودون بيان أن الصلاة في هذه الأماكن لا تجوز، وأن هذه المساجد هي من مساجد الضرار، التي يصدق عليها تماماً قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ

المُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ {١٠٧} لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ
أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ {١٠٨} أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ
عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {١٠٩} لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا
أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، وعليه فالواجب على أولياء أمور المسلمين هدمها
وإزالتها إذ قد أُسِّسَتْ لحرب الله تعالى ورسوله ﷺ، بِنَشْرِ الشُّرَكَ الْأَكْبَرِ، قال تعالى: {مَا
كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}، وأما إذا كانت قد بُنِيَتْ لله ثم تسلط عليها أهل
الإشراك؛ فإنه لا يجوز الصلاة فيها حتى تُزَالَ عنها هذه الشراكيات والمنكرات. وأما ما
تفعله هذه الجماعة - جماعة التبليغ - فهو من تضليل الأمة والتلبيس عليها، وهو دال
على ضعف أو اضمحلال عقيدة الولاء والبراء عند هؤلاء، الذين يَدْعُونَ الدعوة إلى
الله تعالى، وهم من أجهل الناس بدعوة الأنبياء والمرسلين، التي قامت على الدعوة إلى
التوحيد، والكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك والمشركين، والتحذير من البدع
والضلالات، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ}، وعليه فالمفروض على هؤلاء أن يَتَّقُوا اللَّهَ في أمة
محمد ﷺ، ألا يخرجوا إلا وهم مُتَسَلِّحُونَ بالعلم الصحيح، وأن تكون دعوتهم على

التَّرتِيبِ النبوي، الوارد في الأحاديث الصَّحاح ١، الدالة على أنه لا شيء قبل التوحيد، وعليهم أن يقوموا بإنكار المنكرات مع الأمر بالمعروف؛ لأن المتعارف عليه عند جماعة التبليغ أنهم يقولون: (لا تتكلموا في المنكرات، ويُسمُّونها أمراض الأمة)، وهذا تَقْعِيدٌ باطل فاسد، بل ومُحَادٌّ ومُصَادِمٌ تماماً لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**، بل ولصريح

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. وحدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أفقرُوا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: "لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ". قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا - قَالَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ - قَالَ - فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَآتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟. فَقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ".

القرآن، فالواجب عليهم إن خرجوا أن يكون همُّهم الأكبر **نَشْر** التوحيد، والتحذير من الشرك وبيانهِ، والدعوة إلى تركه. وأن يكونوا مُتَسَلِّحِينَ بالعلم الشرعي الصحيح. فإن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، ويُلبَسُ أضعاف ما يُبَيِّن. وعليهم اجتناب التعقيدات والترتيبات الفاسدة، التي أصبحت عند أفراد هذه الجماعة جزءاً من الدين، إن لم تكن عند بعضهم هي الدين، حتى إنهم من غُلُوِّهم يعتبرون من لا يخرج على ترتيبهم، وبالمدة التي حددوها من عندهم ووضعوها ورتبوها، اتباعاً لأهوائهم، معدوداً عندهم من المقصرين، بل هو عند بعضهم من المنحرفين المؤثرين الدنيا على الدين عياداً بالله. ومما يجب التنبيه عليه أن هذه الطريقة في أصلها دِيُونَدِيَّة صُوفِيَّة^١، تَزْهَدُ في العلم الشرعي على أصوله، وتَتَنَكَّرُ للجهاد في سبيل الله بالسَّانِ، لا سيما جهاد الطَّلَب، وتُرَقِّقُ مَسَائِلَ الولاء والبراء، وتَعْتَمِدُ على الأَحْوَالِ والأَمْثَالِ، والمنامات في دعوتها، وتعتني بنشر بعض السنن والمستحبات، وتهمل الدعوة إلى التوحيد. والله المستعان. فَتَنْصَحُ أَنْفُسَنَا وإِيَّاهُمْ أَنْ نَتَّقِيَ الله تعالى، وأن نعلم أنه لا سبيل للنجاة، إلا بسبيل محمد **r** وأصحابه **y**. فهناك وبه تكون النجاة، ويكون الفلاح والرشد، وما عدا ذلك فخطأ عشواء، وضياع وهلكة وضلال. والله أعلم.

١ - ولزيد من التوسع في معرفة هذه الطريقة وخطاياها راجع كتاب: [القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ] لفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى. فإنه نافع ومفيد في بابه.

٩٩١ - تَسْتَيِّرُ جُدران المساجد، وذلك أن بعض المساجد في بعض بلدان المسلمين، توضع الستائر على جدرانها، بل ويغطي بها الجدار من أعلاه إلى أسفله، زَعَمُوا أنهم يُزَيِّنُونَ بذلك بُيوت الله، وما علموا أن هذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ، وعليه

١ - كما في صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل"، قال: فأُتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل"، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟، فقالت: لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"، قالت: فقطعنا منه سَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قلت: وكأن المراد والله أعلم أن التَّسْيِيرَ وَقَعَ مُتَجَاوِزًا الْمَأْذُونَ فِيهِ، وهو الباب أو السهوة، كما في الروايات الأخرى، فَتَعَدَّتِ الْكِسُوَّةُ إِلَى الْجِدَارِ؛ فوقع الإنكار من النبي ﷺ، وبهذا تجتمع الأخبار الدالة على جواز ستر الباب أو السهوة، بما لا يتضمن صور ذوات الأرواح، مع الأدلة النَّاهِيَةِ عَنْ تَسْيِيرِ الْجُدُرَانِ وَالطِّينِ، ويؤكد هذا الفهم اتفاق أبي أيوب وابن عمر **ؓ** على النهي عن تسيير الجدران. والله أعلم.

وفي صحيح البخاري: [باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال: ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع].

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ: [وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ]، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَعَبْدُوسَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِي: "أَبُو مَسْعُودٍ". وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ فِيمَا أَظُنُّ فَإِنِّي لَمْ

أَرِ الْأَثَرُ الْمُعَلَّقُ إِلَّا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى تُكْسَرَ الصُّورَةُ). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَخَالِدُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ]. اهـ.

وفي فتح الباري لابن حجر أيضا قال: [قوله (وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ) وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي "كِتَابِ الْوَرَعِ" وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَأَذَنَ أَبِي النَّاسَ، فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فِيمَنْ أَذَنَّا وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِجِدَادٍ أَخْضَرَ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَاطَّلَعَ فَرَأَاهُ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ أَسْتُرُونَ الْجُدْرَ؟)، فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَا: (غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ)، فَقَالَ: (مَنْ خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَهُ النِّسَاءُ)، فَذَكَرَهُ وَوَقَعَ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سَالِمٍ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ: فَأَقْبَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ، وَفِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ)، فَقَالَ: (وَأَنَا أَعِزُّ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَدْخُلَ يَوْمِي هَذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ)، وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا بَعْدَ، فَأَنْكَرَهُ وَأَزَالَ مَا أَنْكَرَ، وَلَمْ يَرْجِعْ كَمَا صَنَعَ أَبُو أَيُّوبَ، فَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ" مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْتَ رَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى عُرْسٍ فَإِذَا بَيْتُهُ قَدْ سَتِرَ بِالْكُرُورِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (يَا فُلَانُ مَتَى تَحَوَّلْتَ الْكَعْبَةَ فِي بَيْتِكَ؟)، ثُمَّ قَالَ لِنَفَرٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَهْتِكَ كُلُّ رَجُلٍ مَا يَلِيهِ]. وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دُعِيَ لِعُرْسٍ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سَتِرَ فَرَجَعَ، فَسُئِلَ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي أَيُّوبَ). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الصُّورِ....] اهـ.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني: [حدثنا معاذ بن المشنى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما، فاطلع فرأى البيت مستترا ببجاد أخضر، فقال: (يا عبد الله أتسترون الجدر؟)، قال أبي: واستحيى، (غلبنا النساء يا أبا أيوب)، قال: (من خشي أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك)، ثم قال: (لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا)، ثم خرج رحمه الله [١.١.هـ. قلت: وفي إسناد عبد الرحمن بن إسحاق متكلم فيه، ولكن تابعه غيره مما يدل على أنه وافق الثقات في روايته هذه وهذا مما يُقبل.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس نا بحر نا بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال: عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع، ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مَقَتَنِي حين انصرف. فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعت، وما هو إلا شيء صنعت النساء، وَعَلَبُونَا عليه، قال فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالما، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري **t**، فلما وَقَفَ على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قَزٍّ، فقال: (لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر)، ثم انصرف. وفي غير هذه الرواية قال: دعا ابن عمر أبا أيوب **y** فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر: (غلبنا عليه النساء)، فقال: (من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما)، فرجع [١.١.هـ.

وفي الباب حديث علي **t** عند أبي يعلى والترمذي واللفظ له من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرَوٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ **e** بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةً وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَرَتْكُمْ بِيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِمَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤَنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ". قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ [١]. هـ. قلت: وفيه انقطاع، وفيه تفرد ابن إسحاق وضعف ابن أبي زياد، واختلف في اسم يزيد، فقال أبو يعلى: [يزيد بن رومان]، قلت: وهو ثقة، ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: (يَا هَذِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** أَوْصَانِي إِنَّ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونَ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً]، فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ بِطَاعِ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهَا: (قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو]، ففَعَلَا فَرَأَى بَيْتًا مُسْتَرًّا، فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مُحْمُومٌ، أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةٍ؟، فَقَالُوا: لَيْسَ مُحْمُومًا وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةٍ، فَقَالَ: (لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ إِلَّا سِتْرًا عَلَى الْبَابِ). هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١]. هـ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ الْجُذُرُ). هَذَا

فالأوجب اجتناب ذلك وإزالة هذه الشُّرْ، إلا ما دعت الحاجة إليه من سِتْرِ شَبَّكَ أو طاقة؛ لأجل الشمس، أو دفعا للحرِّ أو القرِّ ونحو ذلك. ولنعلم أن الشرع قد نهى عن تسيير الجدران حتى في المنازل وغيرها. والله أعلم.

٩٩٢ - منع إقامة الدروس والمحاضرات التي لا يرتضي أصحابها التصوير، بمعنى منع كل برنامج دعوي أن يقام في المساجد إلا إذا وُثِّقَ بالتصاوير، وهذا قول شنيع ومنكر قبيح، وقائله مُفْتَتَتْ على بيوت الله، عامل فيها بما لم يأذن به الله، فإذا كان لا يحل للرجل أن يمنع زوجته بيوت الله إذا خرجت مُتَّقِيَةً لله ١، كما تقدم، فكيف ساغ لهؤلاء أن يمنعوا الدُّعاة إلى الله، بدعوى أنهم لا يَقْبَلُونَ التَّوَثُّقَ بالتصوير؟!، كيف والتصوير من كبائر الذنوب!!، وعليه **فالمفروض** على كل من مسلم ومسلمة، أن يعلم أنه ليس من حق أي أحد أن يمنع الدعوة الصحيحة السُّنِّيَّة إلى الله في بيوت الله، ولا أن يُقَنَّ في المساجد ما لم يأذن به الله. إذ ليس من حق أي أحد أن تكون له وصاية بالباطل على بيوت الله، يمنع بها من يشاء ويجيز من يشاء، بناء على نظره الخاص، ولو كان هو من بنى المسجد، أو أداره وأشرف عليه، ونذكر هؤلاء بقول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ

مُنْقَطِعٌ] ١. هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها"، قال فقال بلال بن عبد الله: والله لَمَنَعُهُنَّ، قال فأقبل عليه عبد الله فَنَسَبَهُ سَبًّا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لمنعهن).

مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: ١١٤]. والله أعلم.

٩٩٣ - منع التعليم والوعظ والإرشاد لاسيما في المساجد إلا لمن يحمل شهادة جامعية أو دبلوم من معهد مُعَيَّن، وهذه من بلايا الفتنة بالشهادات المزعومة (شهادات الزور) ١، وهذا ضلال مبين، وصَدُّ عن سبيل الله، وتَحْرِيبٌ لبيوت الله، وَمِنْ مَنَعِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيْتِهِ، وَالْوَاجِبُ فَسْحُ الْمَجَالِ، لكل صاحب عِلْمٍ صحيح بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على هدي الصحابة الكرام **y**، أن يدعو ويبين الحق للناس وإن كان أُمِّيًّا، وهل كان النبي **r** وأصحابه الكرام **y** إلا أُمِّيِّين؟!، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢]. والله أعلم.

١ - قال الشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد في كتابه: [بيان العلم الأصيل والمزاحم الدخيل]، في معرض ذكره لمقارنة بين حال السلف وأهل الوقت في شأن العلم والتعليم والعمل فقال: [منها: (السلف): لا تُصرف همهم وإرادتهم لمجرد تحصيل علوم مخلوطة وشهادات يعلمون أنَّها وسائل للمال والرياسة. (أهل الوقت): تُصرف همهم وإرادتهم لتحصيل الشهادات وهي مفاتيح المال والرياسة ويسمون المستقبل]. اهـ.

٩٩٤ - اعتقاد أن الصَّلَاةَ في بيت المقدس تعدل خمسمائة صلاة فيما عداها، اعتماداً على حديث ضعيف ورد في الباب ١، والصواب أن أصحَّ ما وَرَدَ في ذلك على خلاف في إسناده، أنها تعدل مئتين وخمسين صلاة، كما دل عليه الخبر الوارد في ذلك ١.

١ - كما في شعب الإيمان: [حدثنا عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أبي نا إبراهيم بن أبي يحيى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة"] ١. هـ. قلت: فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ابن أبي حية، قال ابن حجر في لسان الميزان: [إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك] ١. هـ. قلت: فهذا إسناده منكر.

وقد أورده ابن عدي في الكامل للضعفاء فقال: [ثنا عمرو بن حفص بن عمر بن الخيار وأحمد بن علي قالنا ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة حدثني أبي حدثني يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر قال قال النبي ﷺ: "الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي ألف صلاة والصلاة في مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة"] ١. هـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: [عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا أبي، حدثني يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر - مرفوعاً: "الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة". كذا أخرجه ابن عدي. وما أعتقد أن هذا أبو جناب، بل آخر مكي هالك] ١. هـ. قلت: بل وحتى يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي ليس بالقوي.

وجاء في مسند البزار وشعب الإيمان للبيهقي واللفظ له من طريق: [سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: عن النبي ﷺ قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة"]^١هـ. قلت: فيه القداح صدوق في حديثه شيء، وأما سعيد بن بشير فليكن الحديث، عنده مناكير؛ فلا يقبل تفرد أمثال هؤلاء بمثل هذه الأخبار. وقد أورد ابن عدي في الكامل للضعفاء حديث أبي الدرداء **t**، وعليه فلا يغتر بما قاله البزار: [وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله **e** من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن]^١هـ. والله أعلم.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد ورد التصريح بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة في مساجد القبائل التي لا يجمع فيها. خرجه ابن ماجه: ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله **e**: "صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة".

رزيق الألهاني - بتقديم الرء على الزاي -، قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في: (ثقافته) وذكره - أيضا في (الضعفاء)، وقال: لا يحتج به. وأما أبو الخطاب الدمشقي، فقليل: اسمه: حماد، وقع كذلك مصرحا به في (معجم الطبراني الأوسط)، وذكر ابن عدي أنه: معروف الخياط الذي رأى واثلة بن الأسقع، وأن هشام بن عمار يروي عنه وفيه ضعف. وقال ابن مأكولا: اسمه: سلمة بن علي، كان يسكن اللاذقية، روى عنه هشام بن عمار والربيع بن نافع. قال: والحديث منكر، ورجاله مجهولون. كذا قال، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا]^١هـ.

وجاء في البدر المنير لابن الملقن: [وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه» وَ «كُنَى الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَد» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخُمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ بِخُمُسِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخُمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِخُمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ". وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِهِ» بِلَفْظٍ: "صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِخُمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ بِخُمْسٍ وَعَشْرِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخُمْسٍ وَعَشْرِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ" وَرَوَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ بِلَفْظٍ: "وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِسِتٍ وَعَشْرِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ"، وَفِي إِسْنَادِهِ رُزَيْقٌ - بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - الْأَلْهَانِي. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمُزِّي مُقْتَصِرًا، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاء»: يَنْفَرِدُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْوِفَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ»: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: رُزَيْقٌ هَذَا فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ. قُلْتُ: وَرَأَيْتُ ابْنَ حَبَانَ ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» وَالرَّوَايَةُ عَنْ رُزَيْقٍ لَا يَعْرِفُ، وَهُوَ أَبُو الْخُطَّابِ حَمَّادٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِهِ»: لَيْسَ بِالمَشْهُورِ [أ.هـ.].

١ - جاء في مسند الشاميين للطبراني ومستدرک الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق: [سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله الصلاة في مسجدك هذا أفضل من صلاة في بيت المقدس، فقال: "صلاة في مسجدك هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى، هي أرض المحشر والمنشر"] [أ.هـ.]. قلت: إسناد الطبراني فيه هشام بن عمار فيه ضعف، كما أن إسناد الخبر مداره على سعيد بن بشير في حديثه ضعف. قال المزي في تهذيب الكمال: [وقال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل، عن سعيد بن بشير، فقال: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل، عن سعيد بن بشير، فقال: أنتم أعلم به، قد روى عنه أصحابنا وكيع

والأشيب. وقال أبو الحسن الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره. وقال عباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال علي ابن المديني: كان ضعيفا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتادة المنكرات. ذكره أبو زرعة في كتاب "الضعفاء"، ومن تكلم فيهم من المحدثين". وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة وذكر سعيد بن بشير، فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما: يحتج بحديثه؟، قالوا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه. قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب "الضعفاء"، وقال: يحول منه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم [أ.هـ].

وجا في علل الدارقطني: [وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.... الْحَدِيثُ". فَقَالَ: يَرْوِيهِ قَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. وَكَذَلِكَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُمَا: عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. وَقَوْلُ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ] [أ.هـ].

قلت: وإليك بيان وشرح كلام الدارقطني على هذا الخبر، أما رواية محمد بن عقبة السدوسي عن الوليد فهي معلولة فقد خالفه كل من علي بن حجر، وهشام بن خالد، كما بينه الدارقطني ويضاف

إليهما هشام بن عمار والعباس بن عثمان كما في تاريخ دمشق؛ وعليه فقد سقط الاحتجاج بهذه الطريق. وبالتالي فالراجح في رواية سعيد بن بشير أن قتادة روى الخبر بدون واسطة.

أما طريق حجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، فقد خالف سعيد بن بشير حجاجا فروى الخبر بدون واسطة كما تقدم وحجاج أوثق من سعيد بن بشير وأما طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت فلم أقف عليها. فالله أعلم. وعليه فالراجح رواية حجاج بن الحجاج، ومما يؤكد ذلك أن عبد الله بن الصامت توفي وعمره قتادة عشر سنين وقاتادة من صغار التابعين وهذا يرجح عدم السماع، على أن أبا خليل وهو صالح بن أبي مريم الضبعي هو أيضا ممن عاصر صغار التابعين. ولكن مما يقوي رواية حجاج أن الراوي عنه هو إبراهيم بن طهمان كما عند الحاكم، وإبراهيم بن طهمان من أوثق الرواة عنه. فالله أعلم.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت فلم أقف عليها، ولكن ظاهر صنيع الدارقطني يدل على عدم ثبوتها عنده؛ لكونه أهملها ورجح رواية حجاج. والله أعلم.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: [رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة] اهـ. قلت: فهذه أمثلة الأحاديث في بيان فضل الصلاة في بيت المقدس، وفيها ما ترى؟! على أن الأظهر في رواية الحجاج أنها لا بأس بها. والله أعلم.

وعليه فمقدار الأجر فيه اختلاف كما ترى، ولكن ليس في إثبات فضل الصلاة فيه اختلاف. والله أعلم.

قلت: واعلم رحمك الله تعالى أن بعض أهل العلم، يرى أن الصلاة في مسجد الكوفة له فضل أيضا، ولكن الآثار الواردة فيه لا تصح ١. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن حبة قال جاء رجل إلى علي، فقال: إني اشتريت بعيرا، وتجهزت أريد بيت المقدس، فقال: (بِعْ بعيرك وَصَلِّ في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه، ولقد نَقَصَ مما أُسِّسَ خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة). قلت: فيه حبة بن جوين بن علي العرنى، متكلم فيه، والأكثر على ضعفه، قال الحافظ المزي عنه: [وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: قد رأى الشعبي رشيد الهجري، وحبة العرنى، والأصبغ بن نباتة، وليس كلهم شيئا. وقال سليمان بن معبد، عن يحيى بن معين: حبة العرنى ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال صالح بن محمد البغدادي: حبة العرنى من أصحاب علي، شيخ، وكان يتشيع، ليس هو بمتروك، ولا ثبت، وسط. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة] اهـ. قلت: فالخبر ضعيف.

ثم ساق ابن أبي شيبة فقال حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود، قال: لقيني كَعْبُ بَيْتِ المقدس، فقال: (من أين)، فقلت: من مسجد الكوفة. فقال: (لأن أكون جئت من حيث جئت أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار أضع كل دينار منها في يد مسكين ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر الطست). قلت: وهذا مداره على إبراهيم بن المهاجر لين الحديث. وعليه فلا يصح الأثر في ذلك. والله أعلم.

٩٩٥ - التورع عن الصَّلَاةِ في الزِّيَادَاتِ التي أُضيفت إلى المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، **ظناً** منهم، أنهم لن ينالوا الأجر الوارد في الأحاديث الصحاح، وهذا خطأ، **والصواب** أن الأجر عام لكل تَوْسِيعَةٍ اتَّصَلَتْ بهذه المساجد المباركة، وقد جَرَتْ التوسعة في زمن الصحابة **١** **٢**، وكانوا يَرَوْنَ أن الكل من المسجد أجرا وصلاة، وعليه العمل عند السلف الصالح. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق نافع أن عبد الله أخبره: [أَنَّ الْمُسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدُهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَصَةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ].

وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: [ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيارة حكم المزيّد في جميع الأحكام] اهـ. وقال أيضا في كتابه: الرد على الأَخَنَائِي: [وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيّد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيّد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم فلو لا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك] اهـ.... إلى أن قال: [وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الأمر على عهد

٩٩٦ - تقارب مساجد الجمعة، مع عدم الحاجة إلى ذلك، وهذا من تفريق المسلمين، والذي كان عليه العمل عند السلف الاكتفاء بمسجد جامع لأهل الحي، وإن تعددت مساجد الصلوات الخمس، وعليه فالصواب ألا تكثرُ مساجد الجمعة في الحي الواحد

عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء[١] هـ.

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني: "[صلاة في مسجدي هذا ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام]"، قال في المقاصد: قال شيخنا: قد مرَّ بي ولا أستحضره الآن هل هو بلفظه أم بمعناه ولا في أي الكتب هو قلت أخرج ابن شبة في أخبار المدينة والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي" وأخرج ابن شبة أيضا عن خباب أن النبي ﷺ قال يوما وهو في مصلاه: "لو زاد مسجدنا وأشار بيده إلى القبلة". وهو منقطع مع لين مصعب أحد رواته ولو ثبت لكان همه منزلا منزلة فعله عند القائل بذلك. ولابن شبة أيضا عن عمر بن الخطاب قال: (لو مد مسجد النبي ﷺ لكان منه). وهو معضل ولو ثبت لكان حكمه الرفع. وله أيضا عن أبي عمرة أنه قال زاد عمر t في المسجد في شاميه ثم قال: (لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله ﷺ)، لكن في مسنده ابن أبي ثابت متروك الحديث[١] هـ.

ذو البيوتات المتقاربة، وأن يُكْتَفَى بمسجد واحد للحي المتقارب المنازل ١. إلا إذا تَسَلَّطَ على المسجد الجامع إمامٌ ضلالة، ولم يُمَكِّنْ عَزْلُهُ، أو كان المسجد من مَسَاجِدِ الضَّرَارِ، التي تشتمل على الشراكيات والبدع والضلالات، فَيَتَعَيَّنُ اتخاذ مسجد آخر؛ لنشر التوحيد والسنة، وتعليم الدين الصحيح، **وإن تَقَارَبَ الْمَسْجِدَانِ**، ويُحْتَجُّ لذلك بقوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}. ومما يُسَوِّغُ تعدد الجمعة كذلك كثرة الناس مع ترامي أطراف الحي. والله أعلم.

٩٩٧ - جعل المنبر عن يسار القبلة، والأولى أن يكون عن يمين القبلة، هكذا وجدَ منبر النبي **٢**، وعلى هذا مضى العمل **٢**. والله أعلم.

١ - **فائدة:** جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [(وذكر صاحب ((البدع)) أنه لا خلاف في منع إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة إلا عن عطاء. قال السبكي: تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة: منكر، معروف بالضرورة في دين الإسلام. ا.هـ. ا.هـ.].

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ صُنْعِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ **٢**، التي فَصَّهَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ **t** وفيه قال: (فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **e** فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ... الحديث). قلت: ومنبره **٢** على موضعه لم يتغير؛ لأن فيه حكماً تعبدياً، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".
جاء في المغني: [فصل: ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبي **٢** هكذا صنع] ا.هـ.

٩٩٨ - جعل المنبر عالياً جداً، وهذا من الأخطاء الشائعة، والصواب أن السنة أن يكون المنبر على مستوى منخفض، كما كان منبر رسول الله ﷺ، حيث كان ثلاث درجات ١. والله أعلم.

٩٩٩ - تكبير حجم المنبر، وهذا يُعدُّ من المباهاة، بل ومن المحدثات، والصواب الاقتصاد في حجم المنبر، كما هو منبر رسول الله ﷺ. والله أعلم.

١٠٠٠ - ترك المساجد مُتَسَخَّةً، وعدم التواضع لله تعالى بتنظيفها، أو ببذل المال في ذلك، أو تولي ذلك بالنفس والسعي في ذلك والتنافس فيه، وهذا خطأ، والصواب السعي الحثيث في تنظيف بيوت الله تعالى، فإن في ذلك أجراً لفاعله، دلت عليه

وقال النووي في المجموع شرح المذهب: [قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة] اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه - قال - فقلت له يا أبا عباس فحدثنا. قال أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأته، قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ: "انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلهم الناس عليها". فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرء الغابة. ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل الفقهرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إنني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي".

الأحاديث الصحاح، فقد كانت بيوت الله تعالى في زمان النبي ﷺ وأصحابه y نظيفة مُطَيَّبة. فلتنافس في هذا %الخير ١. والله أعلم.

١٠٠١ - اعتقاد أفضلية تنظيف المساجد يوم الخميس وتخصيصه بذلك، اعتماداً

على حديث منكر موضوع ١، والصواب أن اعتقاد ذلك بدعة ضلالة، فإنه لا مَزِيَّةَ

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ (رأى في جدار القبلة مُحَاطًا أو بُصَاقًا أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: "البُزَاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دَفْنُهَا". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات قال: "أفلا كنتم آذنتموني" قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره). فقال: "دلوني على قبرها"، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلme على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم". وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ". وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: [كان المسجد يُرْشُ وَيَقْمُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر]. وفيه أيضاً: حدثنا وكيع قال ثنا أبو عاصم الثقفي قال: [كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَتَطَأُ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ يَا أَبَا عَمْرٍو؟، قَالَ: أَلْتَقِطُ الْقَصَبَةَ وَالْحَشَاشَةَ وَالشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ مَكْفُوفًا] ١. هـ. قلت: وسندهما جيد. وفي الباب غير ذلك فرجع ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة، في باب: [في كنس المساجد].

ليوم دون آخر في تنظيف المساجد، بل الأصل المبادرة إلى تنظيفها دائماً، كلما احتاج الأمر. والله أعلم.

١٠٠٢ - إقامة ما يسمى بـ (أسبوع المساجد) وهذا من البدع والمنكرات، إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا أصحابه **ص**، بل الأمة مأمورة بتنظيف المساجد والعناية بها على الدوام، كما أن هذا التخصيص هو من التشبه باليهود والنصارى والظالمين، الذين درجوا على اتخاذ أعياد وأسابيع لأشياء معينة للاحتفاء بها، كأسبوع الشجرة وعيد الأم، وغير ذلك من الضلالات والمنكرات. والله أعلم.

١٠٠٣ - الاجتماع في المساجد على ما يسمى بنشيد وداع رمضان، حيث يؤدَّى في آخر أيام رمضان، وهذا باطل وضلال وابتداع في الدين، سواء كان ذلك الاجتماع والإنشاد

١ - جاء في الكامل لابن عدي في ترجمة أبي البختري: [قال السعدي: أبو البختري وهب بن وهب كان يكذب ويختصر ويسقط إذ مال ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال وهب بن وهب أبو البختري القاضي سكتوا عنه قرشي وقال عمرو بن علي أبو البختري القاضي كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل وقال النسائي وهب بن وهب أبو البختري متروك الحديث ... ثنا القاسم بن يحيى بن نصر ثنا الربيع بن ثعلب ثنا أبو البختري ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قال رسول الله ﷺ: "لجاريتي بريرة اكنتي المسجد يوم الخميس فإنه من اخرج من مسجد يوم الخميس بقدر ما يقضي العين كان عدل رقة" [أ.هـ. قلت: فهذا خبر تالف.

وجاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "حديث يا بريرة اكنتي المسجد يوم الخميس فإن من أخرج من المسجد يوم الخميس أذى بقدر ما يقضي العين كان كعدل رقة يعتقها" في إسناده الحسين بن علوان يضع الحديث] [أ.هـ.

في المساجد، أو في غيرها، والواجب ترك ذلك والافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم.

١٠٠٤ - اتخاذ المساجد مكانا للولائم والأطعمة والأشربة الشريكة أو البدعية، كطعام النذور والقرايين الشريكة، وكطعام ختم القرآن، وطعام بلوغ المرأة الأربعين من نفاسها، وطعام ما يسمى بالمولد النبوي، ووليمة العَوْدَةِ من الحج، وطعام الموتى الموقوتة بأسبوع الميت أو أَرْبَعِيْنِهِ، ونحو ذلك، وكل ذلك من البدع والمنكرات والضلالات، والواجب اجتنابها، والصواب الامتناع من ذلك كله، والاعتصام على هدي النبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم.

١٠٠٥ - مقاطعة البعض المسجد؛ لخصومة بينه وبين الإمام، أو الجماعة، كُلا أو بعضا، وهذا من الجهل، والصواب أنه لا ينبغي مطلقا مقاطعة المساجد، وهجرها؛ لأجل الخصومات ١، بل علينا أن نعلم أن: {المساجد لله}، فإذا غضب أحد على أحد، فَفَرَّزَ مقاطعته، فليس للمسجد دخل في ذلك، بل يحرم عليه ترك الجماعة لأجل ذلك،

١ - قال النووي في رياض الصالحين: [باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك: قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}، وقال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وعن أنس ؓ قال قال رسول الله ﷺ: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعدوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" متفق عليه..... وعن جابر ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم". رواه مسلم [أ.هـ].

فليقاطع من خاصمه لا المسجد، على أن الهجران في أمور الدنيا لا يجوز أن يتجاوز الثلاثة أيام ١، أما في الدين فيمتد بحسب المصلحة الشرعية، كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا، حيث هجرهم النبي ﷺ خمسين ليلة ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري في الحديث الطويل، قال كعب بن مالك **t**، وفيه: (وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعُهُمْ وَاسْتَغْفَرَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أُمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ، هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ

١٠٠٦ - اعتقاد أنه لا يحق للمُتِمِّم من الجنابة المُكثُّ في المسجد، بل وبعضهم يظن أن اسم الجنب لا يرتفع عنه بالتيمم، إلا للصلاة فقط، ويقولون: أما المسجد فلا يحل له المكث فيه، وهذا عندي فيه نظر كبير، والراجع أن التيمم يقوم مقام الوضوء والاعتسال في الحدثين الأصغر والأكبر، فهو رافع حقيقي، ومُبِيحٌ لجميع الصلوات، وعليه فللمتيمم أن يمكث في المسجد ما شاء حتى ينتقض تيممه، وقد تقدم تأصيل ذلك في الأخطاء في التيمم. والله أعلم.

نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مَرَاةُ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيِّ وَهَلَالُ بِنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ النَّبِيَّ أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي (...).

١٠٠٧ - التفرق أثناء الجلوس في حلق العلم في المساجد، وهذا خطأ والصواب التقارب، والتحلُّق، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وحث عليه، وأثنى ١ ٢. والله أعلم.

١٠٠٨ - وضع السجادات المعلّمة في المساجد للصلاة عليها، أي ذات الألوان المختلفة، والأشكال المتنوعة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، الذي كان يبتعد كل البعد عما يُشغل عن الصلاة ويُلهي، وعليه فالصواب وجوب الابتعاد عن كل ما يشغل المصلي عن الخشوع في صلاته، ويدخل في ذلك الفرش المتضمنة لأي نقش مُلفت مُلهي. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بيّنًا هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوفقا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم، عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض؛ فأعرض الله عنه".

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة في حديث طويل وفيه قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "ما لي أراكم راغبي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة". قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا، فقال: "ما لي أراكم عزيزين". قال: ثم خرج علينا، فقال: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها". فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتمون الصفوف الأول ويترأصون في الصف".

١٠٠٩ - الإنكار على من أدّى صلاة الجنائز في المساجد والعكس، فإن هناك من ينكر أدائها في المساجد، وآخرون ينكرون أدائها بالبيداء، وهذا كله خلاف هدي النبي ﷺ، حيث ثبت عنه ٢ هذا وهذا، وعليه فالراجح أن الأمر في ذلك واسع، وأن السنة أن يُنَوَّعَ في ذلك، فيكون الغالب منه بالبيداء، وبعضه في المساجد، كما دلت على ذلك السنة النبوية المطهرة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُّوا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فَوَقَّفَ به على حُجْرِهِنَّ يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَ بجنائزته في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد). وقال مالك في الموطأ: باب الصلاة على الجنائز في المسجد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه قال: (ما صُلي على عمر بن الخطاب إلا في المسجد). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بسند الموطأ عن شيخه الفضل بن دكين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [مَا صُليَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ]. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال: [رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَصْلُوا عَلَى جَنَازَةِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ مَا صَليَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ]. قلت: وعروة هو ابن الزبير لم يدرك وفاة الصديق ﷺ، ولكنه فقيه محدث عالم.

وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم عن كثير بن عباس قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: (لَأَعْرِفَنَّ مَا صَليَتْ عَلَى جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ)، قلت: فيه جهالة فهو

ضعيف. ولكن أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس: (قال لأعرفن ما صليت على الجنازة في المسجد)، وهو ليس من المرفوع ولا من كلام الصحابة **١**، وعروة أفقه من كثير وأصح حديثا، وعلى كل لعله نفى بقدر ما بلغه، ومن عنده زيادة علم وهو أهل لذلك، كان أولى، فمن علم مقدم على من لم يعلم، والمثبت معه زيادة علم. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المَطَّلِب بن عبد الله بن حنطب قال: [صَلَّى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر]. قلت: وفيه كثير بن زيد متكلم فيه، وكذلك المَطَّلِب عامة ما يرويه مراسيل.

وعند ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أدرك أبا بكر وعمر: [أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد]. قلت: وفيه صالح مولى التوأمة وفيه انقطاع أيضا وإبهام.

وأما ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **ﷺ**: "من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له" وفي رواية لابن أبي شبة: (وكان أصحاب رسول الله **ﷺ** إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا). أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، قلت: هو خبر منكر تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان، تكلموا فيه، وعدُّوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه، وسئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الجنازة في المسجد، فقال: [لا بأس بذلك وقال بجوازه فقليل: فحديث أبي هريرة؟، فقال: لا يثبت، أو قال: حتى يثبت، ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به]. قلت: وهناك علة أخرى تظهر فيما نقله الحافظ المزني في ترجمة صالح حيث قال: [وقال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا، و روى عنه منكرا، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا]. قلت: وعليه فرواية ابن أبي ذئب

١٠١٠ - ترك بعض المأمومين المكان المُعَدَّ للصلاة في المسجد عمداً، مع وجود مكان في الداخل، والصلاة بِرَحْبَةِ المسجد، وهي الساحة التي تكون حول المكان المبني من المسجد داخل السور العام، ويقع ذلك عندما تُقام الجماعة في الجزء المبني فيصلي

عنه ضعيفة. ولكن قال الحافظ المزي: [وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزيد بن سعد، وغيرهم، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري، وغيرهما. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لِسَنِّهِ وَسَمَاعِهِ الْقَدِيمِ عَنْهُ، وأما الثوري فجالسه بعد التغير، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة، ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعدما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف] اهـ. قلت: وعليه فحال ابن أبي ذئب معه متردد فيه، فيكون ممن لم يتميز حاله، وهذا يعتبر علة كذلك. والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى على هذا الخبر: [فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه. والله أعلم] اهـ.

١ - جاء في لسان العرب: [وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالِدَارُ بِالتَّحْرِيكِ سَاحَتُهَا وَمُتَّسِعُهَا قَالَ سَيَبَوِيهِ رَحْبَةٌ وَرِحَابٌ كَرَقَبَةٍ وَرِقَابٍ وَرَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ، الْأَزْهَرِي، قال الفراء: يقال للصَّخْرَاءِ بَيْنَ أَفْنِيَةِ الْقَوْمِ وَالْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ وَرَحْبَةٌ، وَاسْمُ الرَّحْبَةِ رَحْبَةٌ لَسَعَتِهَا، {بِمَا رَحِبْتُ} أَيِ بِمَا اتَّسَعَتْ، يقال منزل رَحِيبٌ وَرَحِبٌ] اهـ.

البعض في الرحبة مع وجود مكان في الجزء المبني، وهذا فعل قبيح، وقد ورد التحذير والتشديد فيه ١، كما أن في ذلك إخلالاً بإكمال الصفوف وإقامتها على وجهها، الأول فالأول، وعليه فالصواب أن يدخل إلى الجزء المبني من المسجد ليصلي مع الناس، حتى إذا ما امتلأ صُلِّي في الرحبة. والله أعلم.

١٠١١ - إدخال الجنائز إلى المساجد ووضعها في قبلة المصلين، ثم يشرعون في الصلاة المفروضة مثلاً والجنائز بين يديهم، ثم بعد الفراغ من الفريضة يصلون على الجنازة، فترى الناس يركعون ويسجدون والأموات في قِبَلَةِ المصلين، وهذا منكر فظيع، وذريعة إلى الشرك والعياذ بالله، والمفروض عدم إدخال الجنائز إلى المسجد، وعدم وضعها في

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة: قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنها قالت: (من لم يصل في المسجد فلا صلاة له). وفيه حدثنا محمد بن بشر وابن نمير قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: (ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد)] ١. هـ. قلت: وإسنادهما جيد.

وفيه حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: [لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة وإن كان يقدر أن يدخل فلا صلاة له]. وفيه حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال: [لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا أن لا يقدر على الدخول]. قلت: وإسنادهما جيد.

القبلة، إلا بعد الفراغ من الصلاة ذات الركوع والسجود، ثم يؤتي بها ليصلي عليها ١. والله أعلم.

١٠١٢ - اتخاذ المساجد طُرُقًا بلا حَاجَةٍ إلى ذلك، طلبا لاختصار الطريق، مع عدم الاضطرار لذلك، وحيث لا مَشَقَّةٌ، وهذا مما لا يليق، فإن المساجد لم تُبْنَ لمثل ذلك، وقد وقع فيه خلاف، ولكن الأظهر ترك ذلك إلا من حاجة أو مشقة، تنزيهاً لبيوت الله تعالى عما لا يليق. وقد ورد النهي عن ذلك، ولكن في الأسانيد نوع ضعف ٢. فلا ينبغي

١ - قال الشيخ القاري في مرقاة المفاتيح: [وهو مما ابتلى به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها] ١٠هـ.

٢ - جاء في المعجم الكبير والأوسط للطبراني والسياق للأوسط: [حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا علي بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه أن النبي قال: "لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ"، لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا أبو قبيل المعافري واسمه حيي بن هانئ ولا عن أبي قبيل إلا علي بن حوشب تفرد به يحيى بن صالح] ١٠هـ. قلت: وأبو قبيل المعافري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري. وذكره الساجي في "الضعفاء" له، وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. وقد أشار الطبراني إلى تفرد وفيما يتفرد به الصدوق ومن أقل منه نظر عند الأئمة المتقدمين، لاسبيا في أصول الأحكام من الحلال والحرام والعقائد.

وجاء في سنن ابن ماجه ثنا يحيى بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي . حدثنا محمد بن حمير. حدثنا زيد بن جيرة الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر **t** عن رسول الله **r** قال: "خِصَالٌ لَا تَبْغِي فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُبْصُ فِيهِ بَقُوسٌ، وَلَا

يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يَمُرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ فِيٍّ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يَقْصَرُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَّخَذُ سُوقًا". قال في الزوائد: [إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة]. وقال ابن عبد البر: [أجمعوا على أنه ضعيف]. قلت: وفيه محمد بن حمير أيضا، قال عنه أبو حاتم: [لا يحتج به]. وفي شرح ابن ماجه لمغلطاي قال: [هذا حديث لما ذكره أبو أحمد بن عدي وأبو الفضل في كتاب التذكرة ضعفاه يزيد، وقال أبو الفرج في العلل المنتاهية: هذا خبر لا يصح] ١.هـ.

وفي المعجم الكبير حدثنا أحمد بن عبد الله بن مهدي ثنا محمد بن مرزوق ثنا فهد بن البخري بن شعيب حدثني جدي حدثني شعيب بن عمرو قال: سمعت العداء بن خالد يقول: سمعت رسول الله **e** يقول: "لا تقوم الساعة حتى لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وحتى تتخذ المساجد طرقا وحتى تنجر المرأة وزوجها وحتى ترخص النساء والخیل فلا تغلوا إلى يوم القيامة". قلت: إسناده في جهالة إذ إن شعبيا وفهدا لا يكادان يعرفان.

وفي صحيح ابن خزيمة: [بَابُ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا وَالْبَيَانُ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ يُوسُفُ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ، وَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يُبَرِّدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ)] ١.هـ.

قلت: فيه ضعف لحال الحسن بن بشر ففيه كلام، وهو صدوق، ولحال أبيه بشر، فقد جاء في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: [بشر بن سلم البجلي، كوفي. يروي عن سفيان الثوري. روى عنه ابنه الحسن بن بشر. وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث] ١.هـ. قلت: وأنت كما ترى تخريج ابن خزيمة له في صحيحه، وكأنه تسمَّح فيه. والله أعلم.

وجاء في الكامل في الضعفاء في ترجمة فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعل جزي: [حدثنا ابن حماد ثنا عباس عن يحيى قال فرات بن السائب ليس حديثه بشيء وهو جزي..... حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا الحسن بن الصباح ثنا الحسين بن محمد المروزي ثنا الفرث بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وابن عمر عن النبي **ع** قال مصافحة الرجل صاحبه على مثل تحية الملائكة بعضهم بعضا وما تلاقى رجلا فتصافحا جادين في المودة إلا تناثرت ذنوبهما قبل أن يفارق كفه كف صاحبه وأعظمهما في الأجر المبتدئ وبإسناده عن النبي **ع** أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقا أو تقام فيها الحدود أو تنشد فيها الأشعار أو يرفع فيها الصوت قال فعهد أعرابي قد أضل راحلة فسلم على النبي **ع** فانشدها بصوت له فقال النبي **ع**: "اللهم لا تردّها عليه" **ا.هـ**. قلت: وهو خبر منكر لحال الفرث.

وفي خبر معلول ساقه الطبراني في المعجم الأوسط: [حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي نا عبد الكبير بن المعافى بن عمران نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس بن مالك رفعه إلى النبي **ع** قال: "من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر الموت الفجاء"، لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح إلا شريك تفرد به عبد الكبير بن المعافى **ا.هـ**. وجاء عند الدارقطني في العلل: [وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن أنس قال رسول الله **ع**: "من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلا، فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقا، وأن يظهر موت الفجاء". فقال: يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس عن النبي **ع**. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلا، والله أعلم] **ا.هـ**.

وفي تاريخ المدينة لابن شبة حدثنا الحكم بن موسى قال، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان عن مكحول: [أن رسول الله **ع** نهى أن ترفع الأصوات في المسجد بالحديث واللغو، حتى أن كان في مسجد رسول الله **ع** رجل قائم بسوط يضرب من فعل ذلك قال ولا يسلم فيه سيف، ولا يمر فيه

بنبل إلا أن يقبض على نصالها، ولا يتخذ طريقا إلا لذكر أو صلاة، ولا تقام فيه الحدود، ولا ينطق فيه الأشعار ولا يمر فيه بلحم] ^١هـ. قلت: وهذا مرسل ضعيف.

وأما ما جاء عن بعض الصحابة من دخولهم المسجد دون أن يصلوا فيه فمحمول على الدخول لحاجة، لا على المرور فيه لغرض اتخاذه طريقا، بدليل أنه نقل عن كثير منهم أنهم كانوا يركعون فيه ولو ركعة من النهار. والله أعلم.

ومن ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة: من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: [كان أصحاب النبي ^ص يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعله]. وفيه حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع: [أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه]. قلت: على أن مدار الخبر الأول على الدراوردي في حفظه مقال، وإذا انفرد أعل خبره في الأصول، وفي الثاني عبد الله بن سعيد بن أبي هند أيضا في حفظه شيء. وإن كانا صدوقين. والله أعلم.

وجاء في صحيح البخاري: [باب المرور في المسجد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ^ص قَالَ: "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا". قلت: هذا خبر متفق عليه، وهو محمول على الحاجة. والله أعلم.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالوا: لا يجلس فيه حتى يصلي. قالوا: وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذه طريقا. نقله إسحاق بن منصور عنهما. وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه. وفي: (تهذيب المدونة): قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا للحاجة، فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك. وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب

رسول الله، يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعلوه. وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه. ورخص فيه الشعبي. وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد. وروي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع. وقال: كرهت أن أتخذة طريقا. ومر طلحة في المسجد، فسجد سجدة. ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة. خرجه وكيع في: (كتابه). وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال. وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. وقد بوب البخاري على أن: (التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما). وخرج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره. وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقتضي بذلك حق المسجد، أم لا؟، والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك. وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب. وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقا أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدھا ضعف. وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم عن أبيه، قال: لقي عبد الله رجلا، فقال: السلام عليك يا ابن مسعود. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله؛ قال رسول الله: "من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يبرد الصبي الشيخ". الحكم بن عبد الملك، ضعيف. ورواه - أيضا - ميمون أبو حمزة - وهو ضعيف جدا -، عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - مرفوعا. وخرجه البزار من رواية بشير بن سليمان أبو إسماعيل عن سيار عن طارق عن ابن مسعود عن النبي بمعناه. وخرجه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد، وذكر خصالا آخر. وأما من مر على المسجد، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟، لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله، فنمر على المسجد، فنصلي فيه. خرجه النسائي. وبوب عليه: (صلاة الذي يمر على المسجد). ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف [أ.هـ].

أن تُتَخَذَ المساجد مَمَرًا وَمَعْبَرًا للناس، % بل أَمَرْنَا إِذَا دَخَلْنَاهَا أَنْ نَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نَجْلِسَ. والله أعلم.

١٠١٣ - تطويل درجات المنبر حتى يقطع الصف الأول، بل وربما الثاني كذلك، وهذا يُعَدُّ داخلًا في حُكْمِ السَّوَارِي، وكذلك وضع حوامل المصاحف من صناديق ونحوها، % وكذلك وضع المدافئ بين المصلين في الصف الواحد، وكل ذلك خطأ، وعليه فالمتمعن إزالة جميع هذه الحواجز التي تقطع على المصلين صفوفهم. والله أعلم.

١٠١٤ - تسلط باني المسجد على الجماعة، أمرا ونهيا، فيطرد **فلائنا** ويزجر **فلائنا**، اتباعا للهوى، وكل هذا من الظلم الواضح البين في بيوت الله تعالى، بل هو من الكبر والعياذ

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال قلت للحسن: [أما تكثره أن يمرَّ الرجل في المسجد فلا يصلي فيه؟] قال: بلى [أ.هـ. قلت: وسنده جيد.

وفي تفسير ابن كثير: [أما أنه: "لا يتخذ طريقاً"، فقد كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة، إذا وجد مندوحة عنه. وفي الأثر: "إن الملائكة لتتعجب من الرجل يمر بالمسجد لا يصلي فيه"] [أ.هـ. قلت: ولم يعزَّه ولم يبين حاله. وبحث فلم أقف عليه. فالله أعلم.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية: [مسألة: سُئِلَ: عَنْ دُخُولِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ أَوْ يَتَّخِذُهُ طَرِيقًا، فَهَلْ يَجُوزُ؟.

أجاب: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَهُ الْكَافِرُ طَرِيقًا، فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَهُ ذِمِّيٌ لِمَصْلَحَةٍ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِي اسْتِزْطَاطِ إِذْنِ الْمُسْلِمِ وَجْهَانِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ [أ.هـ.].

بالله، والصواب أنه ليس لمن بنى المسجد مَزِيَّةً على غيره، بل إنما يقوم على بيوت الله تعالى أهل العلم، فليس لمن بنى المسجد الحق في أن يأمر وينهى، ولا أن يَطْرُدَ فلانا وَيُثَبِّتَ فلانا، بِنَاءً على هواه وَرَعْبَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وكذلك اشتراط أخذ إذن أو رأي من بَنَى المسجد في تَعْيِينَ الإمام، أو أن يشترط أن يكون هو الإمام أو المؤذن؛ لكونه بنى المسجد ونحو ذلك، وهذا شرط باطل، وقول جائر فإنما المسجد لله ١، وكما تقدم لا مَزِيَّةَ لِبَانِي المسجد سوى نيل الأجر العظيم من الله تعالى على ما قدم لنفسه، وأن

١ - جاء في كتاب فتح الباري لابن رجب: [ولا يعتبر رضا من بني المسجد واختياره: نص عليه أحمد؛ معللاً بأن المسجد لله، ليس للذي بناه. يشير إلى أنه خرج من ملكه، وصار لله عز وجل. وهذا يدل على أنه لا [تصرف] له على المسجد الذي بناه. وهو المشهور - أيضاً - عن الشافعية: أن باني المسجد ليس أحق بإمامته وأذانه من غيره. وقال أبو حنيفة وطائفة من الشافعية - كالرويانى -: إن من بني المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته، كما أن من أعتق عبداً فله ولاؤه. وهذا التشبيه لا يصح؛ لأن ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته، والحجر عليه، والانتفاع به، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته؛ لأنه لا بد من انتقال مال عنه حيثئذ، فالمولى المعتق أحق به من غيره من المسلمين؛ لاختصاصه بإنعامه عليه.

وأما المسجد، فالمقصود من بنائه انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم وعباداتهم، والباني له [كبقية] المسلمين في ذلك من غير زيادة. فإن شرط باني المسجد عند وقفه له قبل مصيره مسجداً بالفعل أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه واتبع، وإن كان غيرهم أقرأ منهم واندى صوتاً، إذا كان فيهم من يصلح لذلك، وإن كان غيره أولى منه: نص على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري. وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعها] ١.هـ.

الصواب أنه يَتَعَيَّنُ أن يُطَبَّقَ في المساجد شَرْعُ الله تعالى، على كتاب الله تعالى وسنة رسوله **e** على سبيل الصحابة الكرام **y**. والله أعلم.

١٠١٥ - النهي عن قضاء الديون وتَقَاضِيها في المساجد، وهذا قول خاطيء مخالف لهدي النبي **r**، وأصحابه **y**، وعليه **فالصواب** جواز قضاء الديون، وتَقَاضِيها في المساجد، ولكن بأدب واحترام، كما دلت على ذلك الأخبار الصحاح **١**. والله أعلم.

١٠١٦ - النهي عن السؤال عن المفقودين من بني آدم من المسلمين، بدعوى أن النبي **r** نهى عن نُشْدَانِ الضَّالَّةِ في المساجد، وهذا خطأ، فإن المسلم ليس ضَالَّةً، وإِنَّمَا الضَّالَّةُ البَهَائِمُ والأنعام والدواب، وما يلحق بها، وفيها ورد الخبر **٢**، أما الإنسان المسلم، فقد كَرَّمَهُ الله تعالى وَرَفَعَهُ، وعليه **فالصواب** أنه لا حرج من السؤال في المساجد عن المفقودين من المسلمين، وإعلان ذلك فيه. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين وبوب عليه البخاري: [باب التقاضي والملازمة في المسجد. ثم ساق خبراً عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ **e** وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: "يَا كَعْبُ"، قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَمُ فَاقْضِهِ".]

٢ - وفي صحيح مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دَعَا إلى الجَمَلِ الأحمر؟، فقال النبي **r**: "لا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ".

١٠١٧ - الإنكار على من يشرع في الوعظ والتذكير عقب السلام مباشرة، سواء إمام المسجد أو داعية آخر، بدعوى أنه يشوش على الذاكرين، وعلى المسبوقين، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك كلما دعت إليه الحاجة، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

١٠١٨ - الإنكار على من يؤخر الصلاة؛ لغرض التعليم لحاجة عارضة، وهذا إنكار ليس في محله، والصواب جواز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما هو عمل الصحابة، وفهمهم ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنَوْا كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ - قَالَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَنْتَشِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ). ثُمَّ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. اهـ. قلت: وأصل هذا الجمع مخرج في البخاري كذلك مختصراً.

١٠١٩ - الإنكار على من يؤم الناس في ناحية من المسجد، أو زاوية من زواياه، لا في وسطه، وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا حرج أن يؤم الناس في أي ناحية من نواحي المسجد، كما دل على ذلك الأثر ١. والله أعلم.

١٠٢٠ - وضع حَامِلَاتٍ لِلْمَسَابِحِ في المساجد، وهذه بدعة إلى بدعة، وذلك أن هذه الْمَسَابِحِ (السَّبْحَةُ) بدعة، وفي بعض الدُّوَل (تركيا مثلا) تُعَدُّ لها حَوَامِلُ توضع فيها معلقة، لمن أراد أن يأخذ منها؛ لِيُسَبِّحَ بها، حتى إذا فَرَغَ أعادها مكانها، وهكذا، وهكذا هي البدع لا تَجُزُّ إِلَّا إلى غيرها، عياذا بالله، وعليه فالصواب إخراج هذه الحاملات للمسابح، بل ونَقْيُ هذه السبح، والاختصار على الأنامل، كما هو هدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**، وقد تقدم التفصيل بالأدلة في بيان حكم السبحة. والله أعلم.

١٠٢١ - الاجتماع للإفطار في المسجد باتفاق مُسَبِّقٍ بينهم، حيث أن البعض يتواطؤون على صيام نافلة ما، ثم يتواعدون على الإفطار في المسجد، ولا شك أن هذا التواطؤ لا أصل له، بل هو من البدع، وعليه فالصواب ترك ذلك، والحرص على

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحُرَيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: [رُبَّمَا آمَنَّا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَوَسَّطُهُ] ١. هـ. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ يَقُومُ فِي زَاوِيَةٍ وَلَا يَقُومُ وَسَطًا؟، فَقَالَ: [لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا]. وفيه أيضا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: [رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمُهُمْ فِي زَاوِيَةٍ]. قلت: إسنادهما صحيح.

إخفاء العمل، واتباع هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، فقد كانوا أحرص على الخير وأكثر صياماً منا، وأحرص على إطعام الطعام والإرفاق العام، وما فعلوا مثل ذلك. والله أعلم.

١٠٢٢ - السَّامِحُ بِإِدْخَالِ لُعْبِ الْأَطْفَالِ الْمُجَسِّمَةِ عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَالْعَرَائِسِ، وَاللُّعْبِ عَلَى هَيْئَةِ الْخِيُولِ وَالِدَوَابِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، بَلْ هَذِهِ الصُّورُ مِنْ أَشَدِّ الصُّوَرِ مِثْلَهَا لَخَلْقِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، وَجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إِرْشَادُ النَّاسِ وَتَعْلِيمُهُمْ، وَمَنْعُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَدْلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَصَاوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا. والله أعلم.

١٠٢٣ - التزام الدعاء في أعقاب الدروس والمحاضرات، وهذا الفعل خطأ ولا أصل له من السنة الصحيحة، والصواب وجوب اتباع هدي النبي ﷺ، وأصحابه الكرام **٣**، الذين ما زالوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ، وما كانوا يُحْتَمُّونَ بِمَجَالِسِهِمُ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْوَعْظِيَّةِ بالدعاء، وعلى الداعية والعالم أن يكون حريصاً على اقتفاء أثر النبي ﷺ وأصحابه الكرام **٤**، لا أن تكون همته مصروفة إلى إرضاء العامة، وتقديم ما يحبونه ويهوون، وإن خالف الدليل، وبعضهم يحتج بحديث ضعيف **١**، ومثل هذا الدعاء لو كان محفوظاً

١ - أما الحديث الذي جاء في سنن الترمذي: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا

يُحَوِّلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَتَمَتُّعَنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^١. هـ.

وفي السنن الكبرى للنسائي: [أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَدْعُو لِحُلَسَائِهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ لِحُلَسَائِهِ: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نُحَوِّلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْثَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا".

وفيه أيضا أَخْبَرَنَا سُؤْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلَسٍ إِلَّا دَعَا بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، نَحْوَهُ^١. هـ. قلت: ورواه البزار في مسنده من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ..... فذكره.

قلت: هذا خبر مضطرب مرسل، فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا، **فتارة** يروى عن خالد بن أبي عمران عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وتارة خالد بن أبي عمران عن ابن عُمَرَ وهو المحفوظ، وخالد لم يسمع من ابن عمر t. وعليه فالخبر لا يصح بحال. على ضعف في يحيى بن أيوب، ونكارة في عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

لَنَقْلَهُ الْأُئِمَّةَ الْحِفَافَ، إِلَّا أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يَقَعْ، بَلْ نَقَلَهُ الضَّعْفَاءُ وَالْمَجْرُوحُونَ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ خَالَفُوا فِيهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَا كَانَ

زَحَرَ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا الْاضْطِرَابُ، فِي الْوَصْلِ وَالْإِسْرَافِ، وَضَعْفُ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةِ دَالٌّ عَلَى نِكَارَةِ الْخَبَرِ وَشِدَّةِ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: [حَسَنٌ غَرِيبٌ]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّضْعِيفِ هُنَا. وَفِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا جَلَسَ ابْنُ عُمَرَ مَجْلِسًا إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ بِكَلِمَاتٍ إِلَّا سُئِلَ عَنْهُنَّ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ طَاعَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ رَحْمَتَكَ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَاجْعَلْ ثَأْرِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ عَادَانِي، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِي". قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَالِ ابْنِ لُحْيَةَ، وَعَلَى لَيْثٍ فِي خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ.

وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ مَجْلِسًا كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ طَاعَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ رَحْمَتَكَ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، اللَّهُمَّ وَخُذْ بِثَأْرِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ عَادَانِي، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِي، اللَّهُمَّ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتِمُ بِهِنَّ مَجْلِسُهُ". قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَالِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَعَلَى لَيْثٍ فِي خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ.

يختم مجالسه بدعاء لمن حضر مجلسه. وأما من يحتج بأحاديث كفارة المجلس، فإنها لا تُسَعِّفُهُ في ذلك، لأنها متعلقة بالعبد نفسه، وليست دعاء يدعو به لنفسه والحاضرين، ثم يَأْمَنُونَ عليه، وعلينا أن نحذر من طريقة أهل البدع في الاستدلال، الذين يأتون بدليل في غير موضعه، ثم يُعَمِّمُونَهُ، ويجعلونه حُجَّةً شرعية!!، ألا فَلْتَتَّقِ الله، وَلِتَّبِعْ هَدْيَ رسول الله ﷺ وأصحابه **y**، فلسنا بأحرص على الخير منهم، ولا على نَفْعِ الأمة منهم، على أن أحاديث كفارة المجلس في ثبوتها اختلاف بين أهل العلم، والراجع عدم ثبوتها، كما قاله البخاري وغيره من أهل العلم. والله أعلم.

١٠٢٤ - تعطيل إقامة الجمعة في المساجد التي تُبْنَى حديثاً، إلى أن يَتِمَّ افتتاحها بحضور شيخ كبير، أو وزير، أو أمير، أو رئيس، وهذا كله من الغلو، ومن تعطيل بيوت الله تعالى، والتَّحَكُّمِ فيها بالأهواء المضلة، وعليه **فالصواب** أنه متى ما صار المسجد مُهَيَّئاً للصلاة فيه، وإقامة الجمعة، وجب على المسلمين أن يبادروا إلى إقامة ذلك والعمل به، دون التَّفَاتِ إلى كبير من الكُبراء أو عظيم من العُظماء، فإنما هي بيوت الله تعالى وليست بيتاً لأحد من المخلوقين، والله أعلى وأجل. والله أعلم.

١٠٢٥ - إدخال المقررات المدرسية والجامعية المتضمنة لصور ذوات الأرواح، بل والمتضمنة لحظ من النظريات الكفرية، والعقائد الجاهلية والشركية، وتعظيم أهلها ورفعهم، وتقديمهم على أنهم أصحاب الفكر المُسْتَتِير، وأنهم القُدُوات في الإبداع

الفكري والتناج العملي^١، وكله هذا من الانحراف والضلال المبين، وخيانة الأمانة والأمة، ويضاف إلى ذلك، تَضْيِيقُهُمْ على المصلين، وازْدِحَامُهُمْ في المساجد في أيام الاختبارات، متخذين المساجد مأوى لهذا الحَبَث، للمُذَاكَرَةِ - زعموا -، مع أن هذه الدور التي تسمى عبثاً وزوراً وبهتاناً بالدور التعليمية قد أضرت بالمساجد ورسالتها أيها إضراراً، بل ودَعَتِ حالاً ومقالاً إلى تعظيم الدنيا وتهميش الآخرة، بل وبعضها والتي تسمى بالإسلامية - زعموا - جعلت العلم خادماً للشَّهَوَاتِ وَمَطْيَةِ لُحُطَامِ الفانية، كما أنها - أي (الدور التعليمية) - قد هَدَمَتْ حَظًّا ليس بالهَيِّنِ من عقيدة الولاء والبراء، بل وبعضها قائمة أساساً على تعظيم الطاغوت، وتَعْلُمُهُ وَالْعَمَلِ بِهِ (كليات القانون)، وهم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، بل وَيَرَوْنَ قَوَانِينَهُمْ هي المناسبة للواقع، وهؤلاء لهم حظ وافر من قوله تعالى: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [آل عمران: ٢٣]، وقوله: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ} [النساء: ٤٤]، وقوله: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

١ - كنظرية دازون، وتلبّيسات جان جاك روسو، ومازتين لوثر، حتى بلغ ببعض المفتونين السُّدَجِ إطلاق اسم المصلح الديني عليه، وإلحاد لينين، ونظرية تفسير نزول المطر، ونظرية ثبوت الشمس ودوران الأرض، وغير ذلك من الخبائث، التي تُرَسِّخُهَا هذه الدور، كالديمقراطية والوطنية، والعلمانية، والأخوة الإنسانية التي تقدم على أخوة الدين، وغير ذلك من الضلال والانحراف المبين، والكفر والشرك والنفاق.

بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا {
[النساء: ٥١]، وكل هذا من الإثم والعار، ومن اتخاذ الدين لهوا ولعبا، والصواب
المفروض عدم السماح مطلقا لأحد كائنا من كان أن يتخذ بيوت الله مَلَجًا لمثل هذه
الخبائث، ومأوى ومُنْطَلَقًا للإحداث في الأرض والإفساد فيها، وعلى المسلمين أن يَتَّقُوا
الله تعالى حق تقاته، وأن يعظموا شعائر الله، وأن يُنَابِذُوا الجاهلية وأهلها، والطاغوت
وسدنته، والعَلَمُ الضَّارَّ بِكُلِّ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ، وَلْتَذَكَّرْ قول الله تعالى: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا
وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور: ١٥]. والله أعلم.

١٠٢٦ - تخصيص القراءة من المصحف في المساجد بعد الصبح، وهذا من البدع، كما
بينه الشاطبي في الاعتصام حيث قال: [ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر
صلاة الصبح بدعة قال مالك أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف يريد انه اول
من رتب القراءة في المصحف اثر صلاة الصبح في المسجد قال ابن رشد مثل ما يصنع
عندنا إلى اليوم فهذه محدثة اعنى وضعه في المسجد لان القراءة في المسجد مشروع في
الجملة معمول به الا ان تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث ومثله وضع
المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحييسها على ذلك القصد] اهـ. وعليه
فالصواب ترك هذه البدعة بترك هذا التخصيص، وجعل الأمر على ما كان عليه في
زمان السلف، حيث لا وقت مخصوص للقراءة، ولا تخصيص للقراءة من المصاحف
في وقت دون آخر. والله أعلم.

١٠٢٧ - اعتقاد أن من أكل الثوم أو البصل فلا يمنع من دخول المسجد إلا يوم الجمعة فإنه لا يجوز له، وهذا خطأ، والصواب أن إتيان المساجد كلها حرام على من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، كما دلت على ذلك الأخبار الصحاح عن النبي ﷺ. والله أعلم.

١٠٢٨ - ما أحدثه الرافضة في دينهم الكاسد، من أمرهم أتباعهم بأكل الثوم والبصل يوم الجمعة حتى لا يصلوا في مساجد أهل السنة، وهم يسمونهم (الوهابية)، وليس هذا بأول خسراهم ومروقهم فالأمر أعظم من ذلك، وعليه فالصواب أن نعلم أن هؤلاء بفعلهم هذا واحتياهم لا يزدادون من الله إلا بعدا، بل ومن فضل الله تعالى أن مَنَعَ هؤلاء من مخالطة أهل السنة في مساجدهم، فله الحمد والمنة. والله أعلم.

١٠٢٩ - ختم مجالس العلم والوعظ والمدارسة والخطب، بتلاوة سور (العصر)، وهذا الفعل لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، وعليه فالصواب ترك هذه البدع، المخالفة لما جرى به العمل في زمان النبي ﷺ وأصحابه ، فلا يجوز تخصيص الدروس بأن تختتم بشيء من السور مطلقا. والله أعلم.

١٠٣٠ - الاعتياد على إعلان الولايم والزيجات في المساجد، وذلك بأن يتواطأ الناس على أن يعلنوا ما لديهم في حييهم من مناسبات، من أعراس وولايم، عامة أو خاصة، في المساجد، ولا شك أن اعتياد ذلك ليس من السنة ولا من الهدي النبوي، وعليه فراجع المنع من ذلك، ولكن يجوز ذلك لعارضٍ وحاجة مخصوصة، كما دل على

ذلك الخبر، كَدَعَوَةِ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ نَزَلُوا أَضْيَافًا، أو كانت لهم حاجة إلى الطعام، كالفقراء ونحوهم، والسُّنَّةُ إذا فعلت لعارض ما، لم يَجْزِ تَعْمِيمُهَا واتخاذها هديا رَاتِبًا، ولهذا قال أهل العلم، في مثل هذه المقامات: (إِنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ وَالْفِعْلُ سُنَّةٌ)، كما مَثَّلْنَا مِنْ قَبْلِ بُسْنَةِ التَّبْلِيغِ خلف الإمام، فإنها تكون تَارَةً سُنَّةً، وَتَارَةً بِدْعَةً، كما تقدم بيَّأنه في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

١٠٣١ - إعتقاد البركة في عقد النكاح في المسجدين المكي والنبوي، وذلك أن بعض المسلمين يخصص الحرمين بعقد النكاح، اعتقادا منهم أن هذا أولى في نجاح الحياة الزوجية، وحصول البركة فيها، وفي الزَّوْجَيْنِ، والأهل والذرية، ويتعبدون الله تعالى بذلك، وكل هذا ضلال وانحراف، واعتقاد فاسد، وعمل قبيح، والواجب ترك هذه البدع والمعتقدات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولنعلم أنه لا يجوز اتخاذ أسباب لم

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرَ! الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ"، قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

وفي صحيح البخاري في حديث طويل رواه أبو هريرة **t**، وفيه: قَالَ: "أَبَا هُرَيْرَ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي"، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا... الحديث.

يُشْرَعُهَا اللَّهُ، وَلَا أَنْ أَنْ نَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ بغير علم، وَلَا أَنْ نَتَّخِذَ شَيْئًا دِينًا بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٣٢ - الإعلام بمرض فلان بإعلان ذلك في المسجد، وأمر المصلين بالدعاء له، والدعاء له أدبار الصلوات جماعة، أو في الخطبة، حتى صارت عادة وقربة في بعض البلدان، وهذا كله مما لا أصل له، بل هو من المحدثات، ومن الاستحسانات المخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، فكم مَرَضَ لهم من أهل وأحباب وأصحاب، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، إذ لم ينقل ذلك عنهم فيما صح من الأخبار، وعليه فالأوجب ترك هذه البدع والمحدثات، وإن راقى لبعض الناس أو أكثرهم، فإن الدين لا يُعرف بذلك، ولكن بالكتاب والسنة على سبيل المؤمنين ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأخطاء في الأذان والإقامة

١٠٣٣ - أداء الأذان في الحضر ١ بعد فَوَاتِ الوقت المعتاد في البلدة، مع أنه قد أذن مؤذنون آخرون، لاسيما في صلاة الصبح والمغرب في أيام الصيام، فإن هذا مما يحدث خللا وتشويشا، ويوقع الناس في الحرج والخطأ، وعليه فالصواب أنه إذا وَجَدَ المؤذِّن أن الوقت قد فات بزمان طويل، فعليه ألا يؤذِّن، وأن يكتفي بأذان مَنْ قد أذنَ ممن

١ - إنما قيدناه بالحضر؛ لأن صاحب البادية إذا كان في غنمه ونحو ذلك، وكذلك المسافر على الراجح، له أن يؤذِّن في أول الوقت، وله أيضا أن يؤذِّن عندما يريد أداء الصلاة، لما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لَأَنَّا لَا نَذِرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: "لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا"، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُتَعَتِّلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ"، قَالَ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ..." الحديث". قلت: وفي الباب غير ذلك.

حولہ، دفعاً للتشويش ودرءاً للمفسدة. وهذا من متعلقات المؤذنين للامة، وأما إذا أراد العبد أن يؤذن لنفسه بعد أن فاتته الجماعة فله ذلك، فقد صح ذلك عن أنس وعائشة رضي الله عنهما، وعليه فهناك فرق بين مؤذن العامة، ومن يؤذن لنفسه، فإن أنسا قطعاً لم يؤذن للامة، وإنما أذن لصلاته هو، أو حيث علم وأمن عدم الخطأ والتشويش. والله أعلم.

١٠٣٤ - إلزام آحاد الأمة إذا سافروا بالأذان وإن لم يكن معهم الأمير أو السلطان، وهذا خطأ والراجح أنه لا يلزمهم الأذان في السفر إلا إن كان معهم الأمير الذي يجتمع الناس إليه، كما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، قال: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: [إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْذِنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤْذِنَ].

ا.هـ. قلت: فإن أذن فقد أحسن وهو فضيلة عظيمة وفيه الأجر الكبير، ولكنه لا يجب الأذان على الراجح على المسافر ١، فالنزاع إنما هو في الوجوب لا في الاستحباب. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في المجتبى وغيرهم عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ".

قلت: وسنده جيد، وقد وضعه النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده، وسكت عنه أبو داود.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي: "أَدْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"، قلت: وساقه الترمذي بلفظ آخر: "إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا". قال الترمذي: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ] اهـ.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة تحت عنوان: [فِي الْمُسَافِرِينَ يُؤَدِّنُونَ أَوْ تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ؟]، جملة من الأخبار أذكر ما صح منها عندي سوى خبري ابن عمر ومالك بن الحويرث وأثر عروة فقد تقدم، [حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُؤَمُّونَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَدِّنُوا وَيُقِيمُوا، وَأَنْ يُؤَمِّهُمْ أَفْرُقُهُمْ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُجْزِيهِ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: تُجْزِيهِ الْإِقَامَةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ؛ سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِينَ يُؤَدِّنُونَ وَيُقِيمُونَ؟، قَالَ: تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ، فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فَيُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَائِقِ خَمْسَةِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ وَلَا يُؤَدِّنُ.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ مِنْهُمْ جَمِيعًا فَتُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ.

١٠٣٥ - أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ بَعْضُ كِبَارِ السَّنِّ، مِمَّنْ ثَقُلَ لِسَانُهُمْ؛ فَصَارُوا لَا يُفْصِحُونَ بكلمات الأذان، حتى إنك لا تكاد أن تُمَيِّزَ ما يقول، وهذا خطأ قبيح شنيع، والصواب أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ مَنْ يُحْسِنُهُ، وَيَتِمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِ أَلْفَاظِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ تَرْدِيدُ السَّامِعِينَ مَعَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يُمَيِّزُونَ مَا يَقُولُ هَذَا الْمُؤَذِّنُ؛ قَوَّتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، بَلْ وَقَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ الْأَجْرَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِثْمِ مِنْهُ إِلَى السَّلَامَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَنَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَفْتَتِحَ عَلَى الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٣٦ - أَدَاءُ الْأَذَانِ فِي ظَهْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا دَخَلَ الظُّهْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ كَذَلِكَ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا الْعِيدَ، فَيَقُومُ هَؤُلَاءِ بِالْأَذَانِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ، والصواب أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْأَذَانُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، **إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الَّتِي سَتَقَامُ فِيهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلْجُمُعَةِ**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْخُرُوجُ لِلظُّهْرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، إِلَّا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصَلُّوا الْجُمُعَةَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِلظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي الْمَسَاجِدِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٣٧ - الْقَوْلُ بِجَوَازِ أَذَانِ الْمَرْأَةِ لِلْأُمَّةِ، أَعْنِي الْأَذَانَ الْعَامَ، أَوْ لِلرِّجَالِ لِلصَّلَاةِ، وَكُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَبِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، والصواب أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى الْأَذَانَ الْعَامَ، وَلَا لِلرِّجَالِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بَعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ؟، فَقَالَ: (ذَلِكَ وَذَا سَوَاءٌ) [١] هـ.

إلا الرجال، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ". قلت: فقلوه: (رجلا ينادي بالصلاة)، بيان لما كان عليه الأمر في هذه المسألة، وعليه بوب البيهقي في سننه فقال: [باب المرأة لا تؤذّن للرجال]. والله أعلم.

١٠٣٨ - القيام بعجلة وغير سَكِينَةٍ للصلاة إذا أقيمت، وهذا خطأ، والصواب أن يقوم الناس وعليهم السكينة والوقار، في حال رأوا الإمام أو أُقيمت الصلاة ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري، وبوب عليه فقال: [باب لا يسعى إلى الصلاة مُسْتَعَجِلًا وَلَيْتُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ]. ثم أخرج من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وفي الصحيحين من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ". فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري، وبوب عليه فقال: [باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة]. ثم ساق من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

١٠٣٩ - التَّمْطِيطُ فِي الْأَذَانِ وَالتَّطْرِيبُ فِيهِ، كما هو حاصل الآن في الحرمين الشريفين، ثم انتقل ذلك إلى كثير من الأمصار، وهذا من البدع المذمومة، التي ظنها كثير من الناس من سنن الأذان، بل وظن البعض أن هذه الطريقة، هي أفضل ما يكون في الأذان، ولهذا تراهم يتنافسون في ضبطها وإتقانها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصواب أن يكون الأذان سَمَحًا، لا تمطيط فيه ولا تطريب، وقد كان الأئمة والخلفاء، ينكرون ١ على المؤذنين إذا طَرَّبُوا، أو مَطَّطُوا في الأذان. كما جاء في كتاب

١ - أخرج البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً: [باب رَفَعَ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا]، قلت: وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن أبي الحسن أن مؤذنا أذن فطرب له في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: [أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا]. قلت: وإسناده جيد.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروي عن ابن عمر، أنه قال لمؤذن: (إني أَبْغِضُكَ في الله ؛ إنك تَبْغِي في أذَانِكَ). يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطة والتطريب فيه. وفي رواية: أنه قال: (إنك تَحْتَلُّ في أذَانِكَ). كأنه يشير إلى التَّفْخِيمِ في صوته والتَّشَادُقُ والتَّكَبُّرُ. وقال أحمد في التطريب في الأذان: هو مُحَدَّثٌ. يعني: أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ. والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين. وكرهه مالك والشافعي أيضاً. وقال إسحاق: هو بدعة: نقله عنه إسحاق بن منصور. ونقل عنه حرب، قال: التسميح أحب إلي، فإن كان يؤذن بأجر فلاني أكرهه - يعني: التطريب -، وإن من كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس. وقد يستدل لذلك بقول ابن عمر: إني أبغضك في الله ؛ إنك تحسن صوتك - يعني: في الأذان -؛ لأجل الدراهم. وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله] اهـ. قلت: ورواية حرب هنا فيها نظر، فإن الأثر دل على التفريق بين مسألة التطريب،

ومسألة أخذ الأجرة على كتاب الله؛ ولهذا الصحيح رواية من قال: (هو محدث) (هو بدعة). قلت: وأثر ابن عمر أورده عبد الرزاق في مصنفه في: [باب البغي في الأذان والأجر عليه عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكاء يقول: رأيت ابن عمر يسعي بين الصفا والمروة ومعه ناس، فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني لاحبك في الله، فقال ابن عمر: (لكنني أبغضك في الله)، فكان أصحاب ابن عمر لأموه وكلموه، فقال: (إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عنه أجراً). قلت: في إسناده ضعف لحال يحيى البكاء. وفيه عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلاً قال: إني لاحبك في الله، قال له: (ولكنني أبغضك في الله)، قال: لم؟، قال: (إنك تبغي في أذانك، وتأخذ الأجر على كتاب الله). قلت: وهذا خبر مرسل قتادة لم يدرك الضحاك بن قيس **ت**، ولكن تأمل كيف فرق ابن عمر بين المسألتين، البغي في الأذان وأخذ الأجر عليه.

قال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري تعليقا على قول عمر بن عبد العزيز: "أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا": [قوله: "أذن" بلفظ الأمر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله: "سمحا" أي سهلا بلا نغمت وتطريب قوله: "فاعتزلنا" أي فاترك منصب الأذان. اهـ.

وقال أيضا تعليقا على أثر عمر بن عبد العزيز الذي علقه البخاري: [قلت: كأنه كان يُطَرَّبُ في صوته ويتنغم ولا ينظر إلى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهو أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس أنه كان له مؤذن يطرب فقال له المؤذن سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن"] اهـ. قلت: لعله يريد الحديث الذي أخرجه الدارقطني من طريق: [مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **ت** قال: كان لرسول الله **ز** مؤذن يطرب فقال رسول الله **ز**: "الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن"] اهـ. قلت: وهذا إسناد منكر لحال إسحاق بن أبي يحيى الكعبي. قال عنه

عبد الله بن أبي عدي في الكامل: [حدث عن جماعة من الثقات مناكير، وقال: لم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا بمقدار عشرة أو أقل ومقدار ما رأيته مناكير] ١.هـ.

وقال الذهبي في لسان الميزان: [هالك يأتي بالمناكير عن الإثبات] ١.هـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في باب التطريب في الأذان من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: "الأذان حزم". قلت: وسنده قوي.

وجاء في المدونة الكبرى: [وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة] ١.هـ.

وجاء في كتاب الأم للشافعي: [باب رفع الصوت بالأذان: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. قال الشافعي: فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة....] ١.هـ.

وفي شرح منتهى الإرادات في باب الأذان: [ويكره أذان ملحنا بأن يطرب فيه يقال: لحن في قراءته إذا أطرب بها وغرد قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه كالتطريب] ١.هـ.

وقال القرطبي في التفسير: [وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد أخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول.....] ١.هـ.

المسائل عن إمامي أهل الحديث، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رواية إسحاق بن منصور الكوسج: [قال الكوسج: (قلت - للإمام أحمد - :التطريب في الأذان؟، قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة]. اهـ. والله أعلم.

١٠٤٠ - قول المؤذن في التكبير (الله أكبر)، بوضع ألف بعد الكاف، أو (أكبر) هكذا بمد الألف في أولها، أو (أكبار) هكذا بِمَدِّهِمَا معاً، وهذا باطل من القول ومنكر وزور، وهو من الأخطاء الشائعة، والشيعة في الأذان، بل وفي الصلوات **في تكبيرة الإحرام** وتكبيرات الانتقال، فإن هذا من تحريف الألفاظ الشرعية، وهي تُحِيلُ إلى معان فاسدة، فليتنبه إلى ذلك، وسَبَبُ قُبْحِ هذا المد الفاحش أنه، أولاً: من وصف الله تبارك وتعالى بما لا يليق، فإن كلمة (أكبار) جمع (كَبَر)، و(الكَبَرُ) هو (الطُّبْلُ) ١، ثم هو من مخالفة هدي النبي **ﷺ** وأصحابه **رضي الله عنهم** في الأذان، ثم هو مخالف للغة العرب، وعليه **فالمفروض على**

قال ابن الجوزي في كتابه: [تلبس إبليس] في فصل: ذكر تلبسه عليهم في الأذان: [ومن ذلك التلحين في الأذان وقد كرهه مالك بن أنس وغيره من العلماء كراهية شديدة؛ لأنه يخرج عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء]. اهـ.

١ - ذكر ذلك أصحاب المعاجم اللغوية كما في القاموس المحيط وتاج العروس والمصباح المنير وإليك ما قاله صاحب المصباح المنير: [الكَبَرُ] بفتحين الطبل له وجه واحد وجمعه [كِبَارٌ] مثل جبل وجبال وهو فارسي معرب وهو بالعربية [أصف] بصاد مهملة وزان سبب وقد يجمع على [أكْبَارٍ] مثل سبب وأسباب ولهذا قال الفقهاء: لا يجوز أن يمد التكبير في التحريم على الباء لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ [الأكْبَارِ] التي هي جمع الطبل]. اهـ.

المؤذن والمصلی، بل وعلى كل من أراد التلفظ بالتكبير، ألا يَمُدَّ حرف الباء **ولا الألف** في أولها في قوله (أكبر). والله أعلم.

١٠٤١ - قولهم: "أشهد أن لا إله إلا الله" هكذا بتشديد (أن) وهذا خطأ، والصواب أن يحذف حرف النون مطلقاً فيقول في نطقه بها (ألا) وليس (أن لا). والله أعلم.

١٠٤٢ - قول المؤذن: "أشهد أنا محمداً" هكذا بِمَدِّ (النون) في الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة في الأذان، وهذا خطأ فاحش، حيث أن القائل أدخل نفسه مع النبي ﷺ في الرسالة، والصواب ألا يمد كلمة (أن) بل يقول: "وأشهد أن محمداً رسول الله). والله أعلم.

١٠٤٣ - قول بعض المؤذنين: (الله أجبر) هكذا بالجيم المشمومة بالقاف، كما ينطق عوام المصريين حرف الجيم، وهذا للأسف كثير في المؤذنين والأئمة والمصلين، وهذا خطأ، والصواب تحقيق مخرج الكاف، فتقول: (الله أكبر)، ولا يعتذرون شخص بقوله: لا أستطيع، فنقول له ها أنت تقرأ في الفاتحة: {إياك نعبد وإياك نستعين} بحرف الكاف صحيحة، فما يمنعك من غيرها، فما بقي علينا إلا أن نتقي الله تعالى، وأن نَجِدَّ ونجتهد في الإتيان بالأمر على وجهه المشروع. والله أعلم.

١٠٤٤ - فتح هاء لفظ الجلالة، عند قول: (الله أكبر)، فتصير: (الله أكبر)، وهذا خطأ، والصواب أن يُحَقِّق الضَّم في لفظ الجلالة، عند قول (الله أكبر)، ولكن عليه أن يحذر

من إشباع الضمة فيها، حتى لا تصيرا واوًا. فيكون من إحالة الحركات إلى حروف. فتصبح (الله ووو أكبر)، هكذا بِإِشْبَاعِ ضَمَّةِ الهاء التي في اسم الجلالة (الله) جَلَّ جَلَالُهُ، حتى تُصْبِحَ وَاوًا مُشْبَعَةً. والله أعلم.

١٠٤٥ - تحويل الفتحة التي على الهاء إلى ألف ممدودة، في قول: (ألا إله)، تصبح: (ألا إله)، وذلك في قول: (أشهد ألا إله إلا الله)، وهذا خطأ، والصواب عدم إشباع فتحة الهاء هذه، حتى لا تصير حرفا. والله أعلم.

١٠٤٦ - قول بعض المؤذنين (أشهد لا إله إلا الله) هكذا بحذف الألف من (ألا)، وهذا خطأ، وعليه فالواجب أن يتعلم المؤذنون الأذان وأحكامه، وطريقة أدائه، قبل أن يُؤذِّنَ لهم بالتأذين، ومن لا يحسن ذلك يجب عزله، فلا مجاملة في هذه المسائل الكبار، التي تُعَدُّ من شعائر الإسلام الظاهرة، لاسيما الأخطاء التي تحيل المعاني أو تخل بالأذان، فالأذان منصب شرعي، وليس كلاً مباحاً، بلا زمام ولا خطام. والله أعلم.

١٠٤٧ - مدُّ بعض المؤذنين قول: (حي على الصلاة حي على الفلاح) "أثناء الأذان فينطقها بألف بعد الحاء، فيقول: (حايَّ على الصلاة) (حايَّ على الفلاح)، وهذا منكر من القول يجب تركه، والمفروض أداء الأذان كما أمر الله تبارك وتعالى به، على لسان نبيه ﷺ، كما في قصة الأذان حيث أقر النبي ﷺ ذلك. والله أعلم.

١٠٤٨ - احتكار بعض المؤذنين وتحجيرهم موضعاً خاصاً لهم في المسجد، وذلك أن بعض المؤذنين، بل وبعض المصلين، يتخذ له مكاناً محدداً في المسجد، لا يجلس ولا

يصلي إلا فيه، وهذا خطأ محض ١، وعلى المصلين أن يعلموا، أنه ليس هناك مكان مخصص للمؤذن، ولا لأحد إلا للإمام والمعتكف، وعليه فالمتمعن على المؤذن والمصلي، أن يقف حيث انتهى به الصف، وحيثما تيسر من المكان. والله أعلم.

١ - فما زال الأئمة يمنعون من ذلك، ولم يكن لبلال **t**، ولا لأحد من المؤذنين، مكان معلوم في المسجد، بل وبعض الآثار تدل على أن الإمام كان يَسْرَعُ في الصلاة قبل أن يصل المؤذن. كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة **t** كان مؤذنا بالبحرين، فقال للإمام: (لا تسبقني بآمين). قلت: وأبو أسامة هنا هو حماد بن أسامة الكوفي، وهشام هنا هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، وعليه فظاهر إسناده الصحة وله شواهد كثيرة جدا، كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: (أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشتراط عليه بأن لا يسبقه بآمين). قلت: وسنده صحيح، وجاء مثل ذلك عن بلال **t**.

وفي مسند أحمد والبخاري وسنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة والمعجم الكبير والأوسط للطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والسياق له كلهم من طريق عن عاصم عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي **e**: (لا تسبقني بآمين). قلت: وظاهر إسناده الصحة، لولا سماع أبي عثمان من بلال، وعاصم هو الأحول، وأبو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مِل.

فقد جاء في صحيح ابن خزيمة: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ بِخَيْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ إِنْ كَانَ حَفِظَ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ **r**: (لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا أَمَلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ ...

١٠٤٩ - التَّلَفُّظُ ببعض الأذكار المبتدعة في الأذان، وذلك أن بعض المؤذنين يَتَعَمَّدُ قول جملة من الأذكار قبل الأذان وبعده، وهذا كله مما زينه الشيطان لهؤلاء، هداانا الله إياهم والصواب ترك ذلك، فالأذان عبادة، فلا يجوز الزيادة فيه، ولا النقصان منه، ولا يجوز وَصْلُ شيء به، مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ^ﷺ، لا قبله ولا بعده. والله أعلم.

١٠٥٠ - أداء المؤذن الأذان جالسا مع وجود غيره، أو مع إمكانية أدائه قائما، فيجلس تكاسلا، وكل هذا من البدع، والصواب أداء الأذان قائما، كما كان المؤذنون يفعلون في

الثَّورِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالٍ، وَالرَّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ^ﷺ [٢] .هـ.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ^ﷺ : (لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ)] .هـ. قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولا انقطاع فيه، لولا مخالفته للأسناد السابق المشهور، وإن كان التيمي في النهدي أحفظ من الأحول، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة سليمان التيمي: [وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة، وهو في أبي عثمان أحب إلى من عاصم الأحول. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي: سليمان التيمي أحب إليك في أبي عثمان أو عاصم؟، قال: سليمان أحب إلي] .هـ. قلت: فالراجح أنه محفوظ جدي الإسناد. والله أعلم.

زمان النبي **٢**، إلا إذا كان ذلك من عذر شرعي فلا حرج، إن لم نجد غيره **١**. والله أعلم.

١ - صحيح البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ **e** لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ"، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ **e** وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ أَتَيْنَ مَا قُلْتَ"، قَالَ مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ"، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر **أنه** قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "يَا بِلَالُ قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ".

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يؤذن وهو جالس: نا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن العبدى قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله **٢** وكانت رجله أصبغت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد] ١٠١هـ. قلت: إسناده ضعيف لحال العبدى، فإنه شيخ لا يكاد يُعْرَفُ، ولم يرو عنه سوى ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، وكذلك الهنائي في حديثه مقال.

ثم أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى عطاء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: [أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر] ١٠١هـ.

قال ابن ملقن في البدر المنير: [في «خلافيات» البيهقي من حديث الحسن: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح". قال البيهقي: وهذا مرسل] اهـ.

وجاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذن جالسا إلا من علة. وكره الأذان قاعدا مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي] اهـ.

وجاء في: [المغني] في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: [فَصْلُ: وَيُنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: "قُمْ فَأَذِّنْ". وَكَانَ مُؤَذِّنُوا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُونَ قِيَامًا. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ قَاعِدًا، قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ: [رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُؤْذَنُ قَاعِدًا] رَوَاهُ الْأَثَرُ. فَإِنْ أَدَّ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَكْدَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنَ الْقَاعِدِ. قَالَ الْأَثَرُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ: أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤْذَنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ. وَإِذَا أُبِيحَ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَا أَذَانَ أَوَّلَى] اهـ.

وقال ابن عبد الحق فيما رده على «المحل»: [وكذلك تلقاه المسلمون. قال: ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن قاعدا لغير عذر] اهـ. وفي المدونة: [قال ابن القاسم: وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا] اهـ.

١٠٥١ - الإنكار على من يؤذن على الدَّابَّةِ واقفاً أو وهو يَسِيرُ، وهذا الإنكار ليس في محله والصواب أن الأصل أن يؤذن المؤذن على الأرض، ولكن إن احتاج إلى الأذان وهو راكب دابته فلا حرج، فقد فعل ذلك الصحابة **Y** والقول **بالجواز** عليه العمل عند السلف ١. والله أعلم.

١٠٥٢ - اعتقاد بعض المؤذنين أَحَقِّيَّتَهُمُ بِالْإِمَامَةِ في حال غياب الإمام، وربما حَزَنَ أو خَاصَمَ إذا صلى غيره من المصلين، ممن هم أحق منه بالإمامة، وذلك أن بعض المؤذنين، يعتقد أنه هو الأحق بالإمامة، في حالة غياب الإمام، على كل حال وفي كل وقت؛ لكونه هو مؤذن المسجد، وهذا منكر عظيم، فإن الإمامة لها ضوابطها المختلفة تماماً عن ضوابط الأذان، وقد تقدمت الإشارة إليها، وعليه فالمفروض على المؤذنين ألا يتجاوزوا حدودهم المشروعة، وأن يعلموا أن الأحق بالإمامة، هو من انطبقت عليه الشروط الشرعية، فليس كونه مؤذناً، يُحوِّله أن يكون إماماً، إلا إذا كان هو الأحق

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته]: ثم أخرج حديثاً من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم). قلت: وسنده قوي.

بالإمامة؛ لتوفر الشروط الشرعية فيه، هذا هو هدي النبي **ر** وهدي أصحابه **١٧**. والله أعلم.

١٠٥٣ - عدم الالتفات عند الحِيَعَلَتَيْنِ (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، بِحُجَّةٍ وُجُود المكبرات، اعتقاداً منهم أن المقصود من الالتفات هو إبلاغ الصوت فقط، وهذا خطأ، والصواب أنه يَتَعَيَّنُ على المؤذن أن يَلْتَفِتَ عند الحِيَعَلَتَيْنِ، سواء مع وجود المكبرات أو عدمها؛ لأن هذا الالتفات من العبادات المتعلقة بالأذان، فلا يسقط بوجود المكبرات، ومما نبه عليه أنه لو كان المراد فقط هو إبلاغ الصوت، فلماذا لا يلتفت المؤذن إلى الخلف كذلك ليبلغ من خلفه؟!، إذ هم الأبعد؛ لأنهم خلف ظهره؛ فعلمنا بهذا أن هذه عبادة محضة، فلا يجوز إسقاطها بالظن والاستحسان. والله أعلم. #قمر#.

١٠٥٤ - الإسراع في أداء الأذان، وذلك أن بعض المؤذنين، يبالغ في الإسراع في الأذان، حتى إنك لا تكاد تستطيع أن تتابع معه الأذان، وهذا خطأ، والصواب التَّرسُّل في أداء الأذان بخشوع وسكينة، ولكن بلا تَطْرِيبٍ وَتَمْطِيطٍ. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن سهل **ت** قال: (خرج النبي **ر** يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما، فقال حبس النبي **ر** فتؤم الناس؟، قال نعم إن شئت ف أقام بلال **ت** الصلاة فتقدم أبو بكر **ت** فصلّى فجاء النبي **ر** يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح. قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟، هو التصفيق، وكان أبو بكر **ت** لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي **ر** في الصف، فأشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه وتقدم النبي **ر** فصلّى).

١٠٥٥ - الأذان داخل المساجد دون مكبرات، وذلك أن بعض المؤذنين، عندما ينقطع التيار الكهربائي، يقوم بأداء الأذان داخل المسجد، وفي صلاة الجمعة يؤديه بين يدي الإمام في داخل المسجد، وهذه بدعة منكرة، وهي من أوائل المنكرات ١ التي ظهرت في الإسلام، والواجب على المؤذن أن يكون أذنه في مكان ظاهر، يسمع الناس

١ - جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي: [قال محمد بن رشد: القاص الواعظ الذي يحض الناس على الصلاة ويعلمهم الخير، والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك، وكان لا يفعله القاضي ولا القاص، إذا غاب الإمام. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وإنما كان **e** إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المدينة واحداً بعد واحد كما يؤذنون في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله **e** في خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد عثمان، **t**، لما كثر الناس أذاناً بالزوراء عن زوال الشمس، يؤذن الناس بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المدينة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المدينة، ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معاً، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا، وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله **e** والخلفاء الراشدون بعده هو السنة، وبالله التوفيق] ١.هـ.

وأشار إلى هذا الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام. وهو كتاب نفيس في بابه إلا أن لبعض أهل العلم ملاحظات عليه، من جهة اعتباره قول بعض المعتزلة والمتكلمة، فليراجع لذلك كتاب الشيخ ناصر الفهد: [الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام]، لراه.

صوته، ولا يُعَدَّر بانقطاع التيار الكهربائي، بل يَجِبُ عليه أن يخرج إلى فناء المسجد، أو إلى خارجه على مكان مرتفع؛ لِيَسْمَعَ الناس صوته. والله أعلم.

١٠٥٦ - تكرار المؤذن الإقامة عند حصول عَارِضٍ مَا، وذلك أنه إذا أقام الصلاة فعرض له عارض ما، كأن يذهب ليتوضأ أو ينشغل بشيء ما، فإذا عاد قام بإعادة الإقامة مرة أخرى، أو ربما وقع ذلك للجماعة بحيث يكون هناك فاصل ظاهر لسبب ما، فيعيدون الإقامة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يجوز تكرار الإقامة مرة أخرى، للصلاة والواحدة، **بما في ذلك المصلي منفردا**، ولو طال الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، هكذا مضت سنة النبي ﷺ ١. والله أعلم.

١ - ففي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول: (أُقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: "مَكَانُكُمْ". فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا)، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس قال: (أُقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ)، وفي لفظ للبخاري من طريق حميد، قال: سألت ثابتا البناي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك، قال: (أُقيمت الصلاة فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، وفي رواية في مصنف عبد الرزاق وسنن الترمذي ومسنَد عبد بن حميد وأحمد واللفظ له بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق معمر عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال: (كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ، فَيَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلُ فِي حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ، فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ،

١٠٥٧ - تأخير أذان المغرب، وتعجيل أذان الفجر، في رمضان احتياطاً، وهذا يفعله بعض المؤذنين وَرَعًا، وَطَلَبًا للسلامة، وهذا باطل قطعاً، إذ أن الاحتياط والورع في مثل هذه المقامات بهذه الصورة غير صحيح، وهو يوقع النساء والمرضى ونحوهم - من الذين يصلون في البيوت - في أن يؤدوا الصلاة في غير وقتها، وكذلك هو ظلم للصائمين من جهة أخرى، حيث يؤخرهم عن التعجيل بالفطر، الذي جعله الشارع من خيرية ١ هذه الأمة، وعليه فإن هذا منكر عظيم؛ ولهذا فالواجب على المؤذن أن يؤذن عند دخول الوقت مباشرة، لا يؤخر ولا يتقدم. والله أعلم.

١٠٥٨ - الاعتماد على التقاويم الحسابية لرفع الأذان، دون أن يتعلم المؤذن بِمَ تَدْخُلُ به مواقيت الصلوات الخمس، مع أن هذا من العلم المتعين عليه أن يتعلمه؛ لكونه في هذا المنصب الشرعي، وبعضهم يؤذن دون تحرر لغروب الشمس ولا زوالها مثلاً، مع أن هذه التقاويم ربما اعتراها الخطأ، وعليه فالصواب أن يتعلم المؤذن مواقيت الصلوات الخمس، وأن يجتهد في أن يأتي بها على وجهها، مُتَحَرِّيًا في ذلك الطريقة الشرعية، ولو أحياناً؛ لِيَخْتَبِرَ صِدْقَ هذه التقاويم من عدمها، فقد علق الشارح الحكيم المواقيت بعلامات ظاهرة يمكن إدراكها وتحصيلها وإثباتها، فلا بد من المصير إليها، أما التقليد

قُرْبًا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ (هـ). قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ١. هـ.

١ - كما في الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

الأعمى لهذه التقاويم دون اختبار دَوْرِيٍّ مستمر لها، فهذا ربما أوقع الناس أحياناً في أن يصلوا الصلوات خارج وقتها، لاسيما الفجر والعصر والمغرب ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي موسى **t** عن رسول الله **e** أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

وجاء في مسندي أحمد وأبي يعلى وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان وسنن الترمذي وأبي داود واللفظ له ورواه غيرهم كلهم عن ابن عباسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "أَمْنِي جِرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِِ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِِ الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِِ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِِ الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِِ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِِ الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِِ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِِ الْفَجْرِ فَاسْتَفَرَّ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ". قلت: وسنده صحيح، كما قال أبو عيسى الترمذي: [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ..... وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ **e**. قَالَ

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ **e** نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ **e** ١٠١ هـ. قلت: وفي حديث ابن عباس لفظ شاذة، ألا وهي قوله: (حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ)، فإن الخبر جاء من طرق في مسانيد أخرى وليس فيها هذه الزيادة المنكرة، كما في حديث جابر الآتي وأبي سعد الخدري، وقج جاء حديث المواقيت في صحيح مسلم وليس فيه هذه اللفظة، وقد تفرد بها رجلان متكلم فيهما، وهما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ.

أما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، فقد قال فيه أبو حاتم: (شيخ). وقال النسائي: (ليس بالقوي). وقال أحمد: (متروك). وضعفه على ابن المديني.

وأما حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، فقد قال عنه ابن القطان: (لا يعرف حاله)، وقال محمد بن سعد: (كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه). قلت: ولكن صحح له بعض الأئمة كالترمذي وابن خزيمة بعض حديثه. وقد تقدم أن البخاري بيّن أن أصح رواية هي رواية جابر **t** كما ستأتي قريباً، وهذا دال على أن إسناد حديث ابن عباس **t** دونه، بل ظاهر كلام البخاري أنه يُعلمها، ويرجح ويقدم رواية مسند جابر عليها مطلقاً. والله أعلم.

وجاء في صحيح مسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ". يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا،

ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ". فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَفْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ».

والأمر كما قال الترمذي: [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ]. فهذا المعنى في الخبر متواتر وليس فيه هذه الزيادة المنكرة. قلت: ولا تلازم بين تصحيح الخبر في الجملة وتصحيح جميع ألفاظه، فالتصحيح العام يُثَبِّتُ أصل الخبر ومعناه، ثم إذا كانت هناك ألفاظ شاذة، فإنها تبين ليُعلم شذوذها. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم أيضا من طريق أبي بكر بن أبي موسى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

وجاء عند ابن حبان والترمذي مختصرا وعند النسائي في الكبرى والمجتبى مسند أحمد واللفظ له ورواه غيرهم كلهم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ

١٠٥٩ - التقليد في الأذان، وذلك أن بعض الناس إذا قام بالأذان، أخذ يقلد فلانا وفلانا، في أدائه للأذان، وهذا من التكلف الذي نهينا عنه، والواجب على كل عبد أن يرضى بما قسم الله له، من صوت، وأن يعمل بما يسر الله تعالى له، واعتبر بحال الصحابة، الذين ما كان بعضهم يقلد البعض الآخر، في الأصوات ونحو ذلك. والله أعلم.

١٠٦٠ - اشتراط المال في الأذان، وذلك أن بعض المؤذنين، يشترط الأجرة على الأذان، فيقول مثلاً: (لا أقوم بالأذان إلا بمقابل مادي)، وهذا من فساد النية والعياذ بالله والواجب أن يؤدي الأذان بدون مقابل ١، فإن أعطاه السُّلْطَانُ، أو الناس مالا، فلا حرج أن يأخذه. أما أن يشترط ذلك فنعوذ بالله من الخذلان. والله أعلم.

فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ". قلت: وسنده جيد، وقد أخرجه النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده. والله أعلم.

١ - أخرج أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبو داود وغيرهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص t قال قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"، قلت: وهذا إسناد لا بأس به، واختلاط

الجريري لم يكن كبيراً، وعلى كل فقد روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط على الراجح، كما قال العجلي في ترجمة الجريري: [بصري ثقة، واختلط بآخرة، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن عليه. وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه، قبل أن يختلط بثمان سنين].^{١٠٠} هـ. كما أنه قد جاءت رواية عند ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن الجريري به، وبهذا يزول الإشكال ويصح الخبر. وهناك طريق أخرى عند أحمد أسقط فيها مطرفاً ولا يضر ذلك؛ لأن أبا العلاء يروي عن عثمان بن أبي العاص ومطرف، وهذه طريق أحمد جاءت عن حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص به. قلت: وحديث عثمان بن أبي العاص **†** صحيح، ومما يؤكد صحته أن النسائي أخرجه في المجتبى فهو صحيح عنده كما تقدم.

وجاء هذا الخبر عند ابن ماجه والترمذي واللفظ له بسند فيه لين لضعف أشعث بن سوار يرويه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً). قال أبو عيسى الترمذي: [حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه].^{١٠١} هـ. وقد جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقله عنه البيهقي في السنن قال: [قال الشافعي: قد أرزق المؤذنين إماماً هدى عثمان بن عفان].^{١٠٢} هـ. قلت: ولكن الإسناد إليه لا يصح، فمداره على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كما عند عبد الرزاق وهو متروك، وقد وردَ رزق المؤذنين مرفوعاً ولا يصح أيضاً.

وجاء في كتاب: [الأوسط لابن المنذر]: [ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان ثابت عن رسول الله ﷺ **e** أنه قال لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"، حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن

الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله **e**: "إذا أمت الناس فاقدروا الناس بأضعفهم، واتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"، واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: (إني أبغضك في الله إنك تأخذ على أذانك أجرا). حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى البكاء، أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: (وأنا أبغضك في الله)، قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله؟!، فقال ابن عمر: (إنك تأخذ على أذانك أجرا)، وكره ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرا، ورخص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأسا بالمعونة على غير شرط. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي **e**، ولا يرزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعي. قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرا لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجرا فصلاتهم مجزية لأن الصلاة غير الأذان وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أم يجعل، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله [أ.هـ]. قال القرطبي في تفسيره على قوله الله تعالى: [وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون] الحادية عشرة: واختلفوا في أخذ الأجر على الأذان، فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي **ﷺ**. قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجر على الأذان.

وقد استدل علماءنا بأخذ الأجرة بحديث أبي مخذورة، وفيه نظر، أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال: "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع"، فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحسني، وقال لي: "قم فأذن"، فقممت ولا شيء أكره إلي من أمر رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: "قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم قال لي: "ارفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سره أبي مخذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: "بارك الله لك وبارك عليك"، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: "قد أمرتك". فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، لفظ ابن ماجه]. اهـ

قلت: وأخرجه أحمد في المسند والشافعي في الأم وابن حبان في صحيحه وغيرهم أيضا، ومدار هذا الخبر على عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي مخذورة به، ولكن الظاهر أن هذا الخبر معلول؛ لأن مكحولا روى هذا الخبر عن عبد الله بن محيريز عن أبي مخذورة بدون هذه القصة، كما في صحيح مسلم من طريق مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي مخذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمد رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة: "مرتين" حي على الفلاح: "مرتين" زاد إسحاق "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، قلت: وهناك علة أخرى، وهي تفرد عبد العزيز بن عبد الملك بهذا الأصل، وهذا لا يقبل منه، فهو وإن كان صدوقاً إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه، وتفرد بهذا الأصل أيضاً؛ فلا يلتفت إلى خبره والحالة هذه؛ وعليه فلا يصح الخبر بحال. ولعل ذلك هو الذي حمل القرطبي على أنه يقول: (وفيه نظر) كما تقدم، فلا يُعْتَر بتصحیح بعض المتأخرين له، فالنظر في العلل أصل من أصول الأئمة المتقدمين، تصحيحاً وتضعيفاً. والله أعلم.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وكذلك إذا كان غرضه أخذ العوض الذي يعطاه أهل الأذان في هذه الأزمان، أما من بيت المال - وقد عدم ذلك -، أو من الوقف. فإن تشاح اثنان: أحدهما غرضه ثواب الأذان، والآخر غرضه غرض الدنيا، فلا شك في أن الأول أحق. وقد قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. وروى أبو نعيم: ثنا عمار بن زاذان، عن يحيى البكاء، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فَمَرَّ ابن عمر، فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة، فقال ابن عمر: (والله، إني لأبغضك في الله)؛ لأخذ الدراهم. قال: وثنا المسعودي، عن القاسم - هو: ابن عبد الرحمن -، قال: كان يقال: أربع لا يؤخذ عليهن رزق: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم. وروى وكيع في ((كتابه)) عن عمار بن زاذان، عن يحيى البكاء، أن ابن عمر قال له رجل في الطواف من مؤذني الكعبة: أني لأحبك في الله. قال: (وإني لأبغضك في الله؛ لتحسينك صوتك لأجل الدراهم). قال: معاوية بن قرة: لا يؤذن إلا محتسب. وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن فائد بن بكير، قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر،

١٠٦١ - التبليغ لصوت الإمام دون حاجة شرعية إلى ذلك، وذلك ما يقوم به كثير من المؤذنين، حتى في الحرمين، من رفع الصوت بالتكبير والتسميع، وراء الإمام، مع ارتفاع صوت الإمام، ووجود المكبرات الكافية، بل والضخمة في بعض الأحيان التي

وابن النباح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً. فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل. وهذا إنما قاله حذيفة على وجه الذم له؛ لأنه رآه يتمايل في أذانه، كأنه يعجب بحسن صوته، فجعل حذيفة يناكل ذلك، وهذا مثل قول ابن عمر.

ونص الشافعي - في الحديث - : أن الإمام ليس له أن يرزق المؤذنين، وهو يجد من يؤذن له طوعاً ممن له أمانة. وكذلك قال أصحابنا. وقال الشافعي - في القديم - : قد رزقهم إمام هدى: عثمان بن عفان. وسئل الضحاك عن مؤذن يؤذن بغى أجر فيعطى: هل يأخذ؟، قال: إن عطي من غير مسألة، وكان فقيراً، فلا بأس أن يأخذ. وظاهر مذهب الإمام أحمد: أنه لا يأخذ على شيء من الأذان أجراً، ونص عليه في الأذان بخصوصه. وروي عنه: أن الإمام يرزقهم من الفيء، وهو محمول على أنه لم يجد من يتطوع بذلك. ونقل عنه ابن منصور في الذي يقوم للناس في رمضان: أيعطى؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراً. قال: وقال إسحاق بن راهويه: لا يسعه أن يؤم على نية أخذ، وإن أم لم ينو شيئاً من ذلك، فأعطي أو أكرم جاز. ونقل حرب وغيره عن أحمد: أنه يقدم عند [النساء] من رضى أهل المسجد. فحكى القاضي وأصحابه هذه الرواية ثانية عن أحمد؛ لأن الحق لهم في ذلك؛ لأنهم أعرف بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر عند علوة عليهم للأذان. وجعل صاحب ((المغني)) رضا الجيران مقدماً على القرعة، وأنه إنما يُقرَعُ بعد ذلك. والصحيح: طريقة الأكثرين؛ لأن أبا داود نقل عن أحمد: أنه لا يعتبر رضا الجيران بالكلية، وإنما يعتبر القرعة، فعلم أن رواية ومن وافقه تخالف ذلك [١]. هـ.

تسمع من بعيد جدا، وهذا الفعل قد اتفق الأئمة على أنه إذا كان لغير حاجة؛ فإنه بدعة ١ منكرة، وعليه فالمفروض ترك ذلك مطلقا إلا من حاجة شرعية معتبرة. والله أعلم.

١ - اعلم رحمك الله أن التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة منكرة بإجماع الصحابة **٧** وباتفاق الأئمة الأربعة وأن صلاة المبلغ في صحتها نظراً، وإليك هذا البحث المختصر المتضمن لبعض المنقولات عن أهل العلم الدالة على ذلك:

جاء في فتح الباري لابن رجب: [فمتى كان الإمام صوته ضعيفا لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيرا لا يبلغه صوت الإمام، شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقيين التكبير جهرا، ويكون الجهر على قدر الحاجة إليه، من غير زيادة على ذلك] ١. هـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى: [هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله **ﷺ**؟، أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام والطمأنينة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للإمام من وراءه إن وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة؟، وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟، وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟].

فأجاب: لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله **ﷺ** ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين: مرة صرح النبي **ﷺ** عن فرس ركبه فصل في بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في صحيحه. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور، مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي **ﷺ** وكان إماما للناس فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس وإن كان مؤتما بالنبي **ﷺ** وهكذا قالت عائشة

رضي الله عنها: (كان الناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ). ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين؛ لمرضه. والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا وهذا يعلمه علما يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ. ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال وهو أصح قولي أصحاب مالك وبلغني أن أحمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة وأقوال الصحابة وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير. إلا أن يكون إماما ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع، هذا أقل أحواله. والله أعلم.

وسئل: هل يجوز أن يكبر خلف الإمام؟.

فأجاب: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة فإن بلالا لم يكن يبليغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره ولم يكن يبليغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه

غير مشروع. وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله. على قولين: والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - : عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟.

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر ؓ يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟، على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما [١.هـ].

وجاء في إعانة الطالبين في الفقه الشافعي: [وقوله: إن احتيج إليه، أي إلى المبلغ بأن لم يسمع الإمام قوله لكن.... إلخ: كالتقييد لسنية الجهر به للإمام والمبلغ، وقوله: إن نوى الذكر، أي فقط، وقوله: أو والإسراع، أي أو نوى الذكر مع الإسراع، وقوله: وإلا، أي بأن نوى الإسراع فقط أو لم ينو شيئاً، وقوله: بطلت صلاته، لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس، وقوله: قال بعضهم إلخ، من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم: أن التبليغ بدعة منكرا باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه] ١.هـ.

وقال في فتح المعين في الفقه الشافعي: [وسن الرجعة به أي بالتكبير للانتقال كالتحريم لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نوى الذكر أو الإسراع وإلا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرا باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ الإمام وكره أي الجهر به لغيره من منفرد ومأموم. ونصوص المالكية واضحة في المنع من التسميع إذا أسمع الإمام صوته للمأمومين، بل ويستحبون للإمام أن يرفع صوته وأن يستغني عن المسمع، وفي بطلان صلاة المسمع بدون حاجة خلاف عندهم] ١.هـ.

وقال في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي: وفي حاشية أبي السعود: [واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكورة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب] ١٠هـ.

وقال في حاشية الطحاوي: [واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكورة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا تسمع الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب] ١٠هـ.

وقال في الإقناع في الفقه الحنبلي: [ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا إذن الإمام فيسن - قال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين] ١٠هـ.

وقال ابن الحاج في المدخل: [(فَصُلِّ) ثُمَّ أَنْظِرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ جَرَتْ إِلَى أَمْرِ مُحَوِّفٍ، وَهُوَ وَفُوعُ الْخَلَلِ فِي الصَّلَاةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْ فَعَلُوا الْأَذَانَ فِي جَمَاعَةٍ مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ التَّبْلِيغِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا بَلَّغُوا مَشَى بَعْضُهُمْ عَلَى صَوْتٍ بَعْضٍ مَعَ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ، وَذَلِكَ يُذْهِبُ الْخُضُورَ وَالْخُشُوعَ أَوْ بَعْضَهُ وَيُذْهِبُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ وَالصَّلَاةِ بِهِ وَبُطْلَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: تَصِحُّ، لَا تَصِحُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ فَتَصِحَّ، أَوْ لَا يَأْذَنَ فَلَا تَصِحَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الْإِمَامِ يَعْصِيهِمْ فَلَا تَصِحُّ أَوْ لَا يَعْصِيهِمْ فَتَصِحُّ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي تَبْلِيغِ الْوَاحِدِ فَمَا بِالْكَافِ فِي تَبْلِيغِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَوْتِ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ؟ فَأُولَى بَجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ وَبُطْلَانِهَا بِتَبْلِيغِهِمْ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَتَوْا كُلُّهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَامِلًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْمِعِينَ التَّكْبِيرَ كَامِلًا جَمِيعَ الصَّلَاةِ جَرَى فِي صَلَاتِهِ وَالصَّلَاةِ بِهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

هَذَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى صَوْتٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ مَشَى عَلَى صَوْتٍ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى. وَأَمَّا عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَوَاكَلُونَ فِي التَّكْبِيرِ وَيُدِيرُونَهُ بَيْنَهُمْ وَيَقْطَعُونَهُ وَيُوصِلُونَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْتَدِي التَّكْبِيرَ فَيَقُولُ: اللَّهُ وَيَمْدُ صَوْتُهُ، ثُمَّ يَنْتَدِي الْآخَرُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ نَفْسَهَا وَاصِلًا صَوْتُهُ بِصَوْتِ صَاحِبِهِ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مُبَالِغًا فِي رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ، وَفَاعِلُ هَذَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي شُغْلٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا لِمَصْرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ جَرَيَانِ الْخِلَافِ السَّابِقِ.

وَيَقَعُ أَيْضًا بِذَلِكَ التَّهْوِيشُ وَالتَّشْوِيشُ وَالتَّخْلِيطُ سَيِّئًا، وَهُمْ لَوْ أَتَوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاكُلٍ أَوْ تَوْصِيلٍ وَتَرَدِيدٍ لَأَبْطَلُ صَلَاتُهُمْ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ وَضْعَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ فَيَزِيدُونَ عَلَى الْهُمَزَةِ مَدَّةً، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي أَكْبَرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ بَعْدَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَرٍ أَلْفًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ صَنِيعُهُمْ. وَإِنْ أَتَى بَعْضُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَامِلًا فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنفًا وَهُوَ الْبُطْلَانُ. وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَيَسْرِي الْخُلُلُ إِلَى صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِتَبْلِيغِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ إِلَّا بِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ. أَوَّلُهَا وَهُوَ أَعْلَاهَا: أَنْ يَرَى أَفْعَالَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَرُؤْيُ أَفْعَالِ الْمُأْمُومِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا إِمَامَةَ.

وَفِي هَذَا نُكْتَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَبَّرُوا خَلْفَهُ إِذْ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الصَّلَاةِ لِيَسْمِعُوا النَّاسَ ذَلِكَ فَيَعْلَمُوا بِتَكْبِيرِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ النَّاسِ حِينَئِذٍ سَرَى الْخُلُلُ إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. ثُمَّ إِنَّ تَبْلِيغَهُمْ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً أَدَّى إِلَى مُحَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَفِي حُكْمِهِ؛ وَفِي هَذَا الْفِعْلِ يَصِيرُ الْإِمَامُ فِي حُكْمِ الْمُأْمُومِ؛ لِأَنَّ الْمَكْبُرِينَ يُطَوُّونَ فِي التَّكْبِيرِ وَيَمْطُطُونَهُ، وَالْإِمَامُ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُمْ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي

١٠٦٢ - المسارعة إلى الإقامة عند حدوث أي تأخر، ولو يسير من الإمام، دون إذن منه، وهذا مما يُفْضِي إلى الخِصَامِ والشَّقَاقِ، وهو من الافتئات على حق الإمام، وهذا خطأ قبيح، وعليه فَالوَاجِبُ أن يُؤْذِنُوا الإمام ويُعَلِّمُوهُ بوقت الصلاة ١، إن كان قريباً منهم، وأن ينتظروه ٢ بعد تأخره مُدَّةً مُعْتَبَرَةً عُرْفًا، بما لا يَشُقُّ على الجماعة، ولا يُفَوِّتُ

بِإِيَّاهُ. وَأَفْضَى تَسْمِيْعُهُمْ جَمَاعَاتٍ أَيُّضًا إِلَى مَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَيَرْكَعُ فَيُكَبِّرُونَ خَلْفَهُ وَيُطَوِّلُونَ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ عَلَيْهِ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ تَكْبِيرُهُمْ، وَيَأْتِي الْمُسْبِقُ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَرْكَعُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ لِكَوْنِهِ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُكَبِّرِينَ فِي الرُّكُوعِ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَتَدَارَكَ مَا وَقَعَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ لَمْ تَصَحَّ لَهُ [١] هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه). وفي لفظ لهما: (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ).

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد الساعدي **t** قال: (خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حبس النبي ﷺ فتؤم الناس؟ قال: نعم إن شئتم. فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر **t** فصلّى فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح. - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق - وكان أبو بكر **t** لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت فإذا النبي ﷺ في الصف فأشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه وتقدم النبي ﷺ فصلّى).

حق الإمام، فقد كان الصحابة **٧** ينتظرون النبي **٢**، ثم بعدها يتقدم الأحق بالإمامة، ليصلي بالناس، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام، قد أذن لهم أن يقيموا مباشرة، عند تغيبه عموماً، إذا حضر وقت الصلاة المتفق عليه بينهم، فهذا لا حرج فيه. والله أعلم.

١٠٦٣ - ومن الأخطاء أن يبدأ المؤذن بالأذان، يوم الجمعة قبل أن يجلس الإمام **١**،

والصواب ألا يشرع في الأذان حتى يجلس الإمام. والله أعلم.

١٠٦٤ - التَّرسُّلُ في الإقامة، أو ترتيلها وتمطيطها، وهذا خطأ، **والصواب** أن الإقامة

تؤدى حَذْرًا دون ترتيل أو تمطيط. فالحذر من الإحداث في الدين **٢**. والله أعلم.

١ - لما جاء في صحيح البخاري من طريق ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره: (أن التأذين الثاني

يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام).

وبوب عليه البخاري: [باب الجلوس على المنبر عند التأذين]، وفي رواية له من طريق عن الزهري قال

سمعت السائب بن يزيد يقول: (إن الأذان يوم الجمعة كان أولاً حين يجلس الإمام يوم الجمعة على

المنبر في عهد رسول الله **٢** وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان **٣** وكثروا أمر

عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك).

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقى المنبر حتى يفرغ من

الأذان سنة مسنونة، تلقاها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلف. إلا أن ابن عبد البر حكى عن أبي

حنيفة: أنه غير مسنون. ولا خلاف أنه غير واجب] **١** هـ.

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [من قال يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة: حدثنا أبو بكر قال

حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب

١٠٦٥ - هَزُّ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْرُكُ رَأْسَهُ بِحَرَكَةِ دَائِرِيَّةٍ، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ وَالصَّوَابِ أَلَّا يَهْزِ الْمُؤَذِّنُ أَوْ الْمُقِيمُ رَأْسَهُ، فَلَيْسَ هُوَ فِي إِنْشَادٍ أَوْ غِنَاءٍ، بَلْ هُوَ

فَقَالَ: (إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ). قُلْتُ: وَأَبُو الزَّبِيرِ لَمْ أَجِدْ مِنْ وَثْقِهِ وَلَا مِنْ جَرَحِهِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: [قَالَ سَيُّلُ أَبُو زُرْعَةَ هَلْ يَسْمَى أَبُو الزَّبِيرِ هَذَا فَقَالَ: لَا] ١. هـ. وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: [أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يَرْسُلُ الْأَذَانَ وَيُحْدِرُ فِي الْإِقَامَةِ]. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِحَالِ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ. وَفِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَ: [كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ وَلَا يَتَرَسَّلَ]. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ: [عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ]. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَفِيهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ نَا حَفْصُ الْأَحْمَرِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [يُرْتَلُّ الْأَذَانُ وَيَتَّبَعُ الْإِقَامَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ]. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَمَالِكٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُرَّهَمٍ أَبُو غَسَّانٍ، وَلَكِنْ وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَيْخٍ مَالِكٌ مِنْ اسْمِهِ حَفْصُ الْأَحْمَرِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرِ، فَهُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ مَقْسَمٍ، وَعَنْهُ رَوَى مَالِكٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ: [وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ مُؤَذِّنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّ عَمْرًا ٢ قَالَ: (إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ)؛ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْغَائِثِينَ فَكَانَ التَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلَغُ وَالْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ فَكَانَ الْإِدْرَاجُ فِيهِ أَشْبَهَ وَيَكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَهُوَ التَّمْدِيدُ وَالْبَغْيُ وَهُوَ التَّطْرِيبُ لَمَّا رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَمْرِو: إِنِّي لِأَحْبُبُكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: (وَأَنَا أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ). قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي التَّطْرِيبَ] ١. هـ. وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَيْضًا: [قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَصْحَابُنَا: إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ هُوَ أَنْ يَصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَتَرَسَّلَ تَرَسُّلَهُ فِي الْأَذَانِ] ١. هـ.

في عبادة من أجل العبادات، فعليه بالسكون والخشوع، والتعظيم لأمر الله تعالى. بهذا مضت سنة النبي ﷺ وأصحابه **٢**، ولا شك أن المخالف لهم واقع في الإحداث في الدين. والله أعلم.

١٠٦٦ - قول: "إنك لا تخلف الميعاد" في آخر الذكر الذي بعد الأذان، وذلك أن البعض يقول عقب الأذان: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد"، وهذا خطأ؛ لأن زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" في هذا الذكر، خطأ من بعض رواة هذا الحديث؛ وعليه فلا يجوز العمل بها، فهي زيادة ضعيفة معلولة **١**، وعليه فالمتمعن الاختصار على

١ - وذلك لأن زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد"، تفرد بها محمد بن عوف عن علي بن عياش بينما أخرج هذا الخبر البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم كلهم عن علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة"، قال شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورعاه في شرحه لنا لكتاب الموقظة للذهبي في مصطلح الحديث: [الشرط الرابع: ألا يكون في الحديث شذوذ: سواء في الإسناد أو في المتن، فإن المتن قد يقع فيه شذوذ، بأن يتفرد الثقة عمن هو أوثق منه وأضبط منه، كتفرد محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد". رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى: محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب

ما صح من الذكر في هذا الموطن، وهو قول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته". وترك زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد". ولا يجوز الاحتجاج بقوله تعالى: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ}، فإنه مقام مختلف، ولا يجوز تصحيح الأخبار الشاذة والضعيفة بالقرآن، فإن هذا من الإحداث في الدين. والله أعلم.

١٠٦٧ - بعض المصلين إذا سمعوا المؤذن يقيم الصلاة، قاموا بالتَّزْيِيدِ معه، ظَنًّا منهم أن التَّزْيِيدَ مع الإقامة سُنَّةٌ، كَحَالِ التَّزْيِيدِ مع الأذان، وهذا خطأ والراجح أن التَّزْيِيدَ خاص بالأذان، الذي يُعَلَّمُ به دخول وقت الصلاة، أما التَّزْيِيدُ مع الإقامة فليس من السُّنَّةِ ١. والله أعلم.

عن ابن المنكدر عن جابر. محمد بن عوف صدوق ولكن لا تُحْمَلُ مخالفته وزيادته: "إنك لا تخلف الميعاد". بينما رواه أئمة الحفاظ، ما لا يقلون عن عشرة: منهم أئمة الدنيا في زمانهم، ثلاثة: أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في صحيحه، وعلي بن المديني رحمه الله. هؤلاء الثلاثة يروونه عن علي بن عياش عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر بدون الزيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" [١]. هـ. قلت: إذاً هي زيادة شاذة، لا يجوز ذكرها ولا العمل بها، لأنها غير محفوظة عن رسول الله ﷺ .

١ - وهذا الذي عليه عامة الصحابة **Y**، بل ولا أعلم خلافاً بينهم في ذلك، وليس في كلام المتقدمين فيما أعلم شيء من ذلك، ولكن ورد هذا في قول بعض أصحاب المذاهب، ولم أجد نصاً صريحاً عن الأئمة الأربعة أنفسهم يفيد ذلك، إلا ما جاء محتملاً عن الشافعي، فيما ذكره البيهقي في السنن

١٠٦٨ - بعض المصلين إذا قام إلى الصلاة بعد سماع الإقامة، أخذ يتلفظ ببعض الأدعية والأذكار، كقولهم: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ودخولنا عليك) أو قولهم: (هذا مقام العائذ بك من النار) ونحو ذلك من الأدعية، التي لا أصل لها، لا في الكتاب ولا في السنة، والواجب ترك هذه الأدعية والأذكار المحدثّة، واتباع السنة الثابتة عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، فما كان يزيد عليه الصلاة والسلام، بعد إقامة الصلاة على تسوية الصفوف، وتعديلها والسواك، ثم يكبر مباشرة عليه الصلاة والسلام، هكذا مضت سنته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعليه فالواجب ترك هذه الأدعية والأذكار، إذ ليس هذا محلها، وقد قال النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه، وفي رواية مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". والله أعلم.

١٠٦٩ - قول: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، وهذا من البدع المحدثّة، والواجب ترك هذا اللفظة المحدثّة، فإنه لا دليل صحيح عليها،

وصاحب كتاب مغني المحتاج، على أن الأصل في ذلك التوقف لأن متابعة المقيم عبادة ولا يجوز العمل بها بالاستحسانات والاجتهادات الشخصية، بل لابد فيها من ورود الدليل الصحيح الصريح على فهم الصحابة الكرام **y** وهذا لا سبيل إليه في هذه المسألة.

١ - أما الحديث الذي أخرجه البيهقي وأبو داود: [عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي **e** أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: (قد قامت الصلاة)، قال النبي **e**: "أقامها الله وأدامها". وقال في

سائر الإقامة كنحو حديث عمر **t** في الأذان[١.هـ. قلت: هذا حديث منكر، فإن مداره على راو مجهول، وفيه شهر بن حوشب مضطرب الحديث.

وقد جاء فتح الباري لابن رجب: [وفي "سنن أبي داود" من رواية محمد بن ثابت العبدي: ثنا رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي **e**، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة" قال النبي **e**: "أقامها الله وأدامها"، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. وفي هذا الإسناد ضعف][١.هـ.

وفي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [وأما كلمتي الإقامة فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي **r**: "أقامها الله وأدامها"، وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم][١.هـ. وقال شيخنا سليمان العلوان في كتابه: [الإعلام بوجود الثبوت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف]: [الخبر الثامن عشر: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي **r**: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي **r**: "أقامها الله وأدامها". وهذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٢٣٠ - عون المعبود) من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي **r** أن بلالاً.... فذكره. وقد ضعفه النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما وسبب ضعفه. محمد بن ثابت العبدي. قال عنه النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو داود «ليس بشيء». وذكره ابن حبان في المجروحين. والعقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: يخالف في حديثه. ولم يذكر العبدي أيضاً من حدثه بهذا الحديث، وإنما أبهمه، وهذه علّة أخرى في الحديث. وأما شهر بن حوشب ففيه خلاف مشهور بين أهل الحديث، فإذا تبين ضعف الحديث فلا يشرع للمسلم أن يقول: أقامها الله وأدامها. عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. وما قاله بعض أهل العلم من أنه يستحب قول ذلك ففيه نظر، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت على

والأصل في العبادات ألا يعمل بها، إلا بدليل صحيح صريح، وإلا فالأصل التوقف، حتى يوجد الدليل الذي به تقوم حجة العمل. والله أعلم.

١٠٧٠ - تسلط بعض المؤذنين على المسجد وعلى الجماعة، أمرا ونهيا، فيطرد فلان ويزجر فلان، اتباعا للهوى، وكل هذا من الظلم الواضح البين في بيوت الله تعالى، بل هو من الكِبَرِ والعياذ بالله، والصواب أنه ليس للمؤذن مَزِيَّةٌ على %غيره، بل إنما يقوم على بيوت الله تعالى، أهل العلم، فليس للمؤذن الحق في أن يأمر وينهى، ولا أن يَطْرُدَ فلانا ويُبْقِيَ فلانا، بناءً على هَوَاهُ ورَغْبَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ. والله أعلم.

١٠٧١ - الاستمرار على النداء الثالث ١ في يوم الجمعة، بدون وجود الدَّاعِي، والحاجة إليه، وهذا من الأخطاء الشائعة والصواب في ذلك أن هذا الأذان الذي أمر

خبر ضعيف، فالأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار مستقيمة ولا يجدي فيها الضعيف [١.هـ. قلت: ولم أجد إلى ساعتى هذه نصا صحيحا عن الصحابة **ص**، ولا التابعين، ولا تابعي التابعين، يفيد مشروعية التلفظ بهذه المقولة وراء المقيم عند قول قد قامت الصلاة. والله أعلم.

١ - تنبيه: جاء في رواية للبخاري: [...أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث...]، وفي رواية له أيضا: [أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان t ...]، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: [...حتى كان زمن عثمان، فكثر الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء]. قلت: لا منافاة بين هذه الألفاظ [الأول، الثاني، الثالث]؛ لأنه باعتبار كونه مَزِيدًا يُسمى ثالثا، وباعتبار كونه جُعِلَ

به الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ذو النورين **t** ، إنما كان لِإِعْلَةٍ وسبب معين، وقد جاء التنصيص عليها في الأخبار، وهي كثرة الناس مع شدة الانشغال وعدم وجود من ينبههم على وقت الجمعة ١، وعليه فإذا انتفت هذه العِلَّة، وجب ترك هذا الأذان،

مقدما على الأذان والإقامة يُسمى أَوَّلًا، وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على هذا الخبر.

١ - كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي **r** وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان **t** ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)، وفي رواية له أيضا عن السائب بن يزيد: (أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان **t** ، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي **r** مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر).

فائدة: جاء في فتح الباري لابن رجب: [باب الأذان يوم الجمعة : وما ذكره ابن عبد البر عن طائفة من أصحابهم، أن هذا الأذان الذي يمنع البيع، لم يكن على عهد النبي **r** وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك، فقد بين ابن عبد البر أن هذا جهل من قائله، لعدم معرفته بالسنة والآثار. فإن قال هذا الجاهل: أنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة، فقد باهت، ويكذبه قول الله عز وجل: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} . وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي **r** وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث واجتماع العلماء على ذلك. وقوله في هذه الرواية: (أوله إذا جلس الإمام على المنبر)، معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً، كما في الحديث المشهور: (بين كل أذانين صلاة). وخرجه النسائي من رواية المعتمر، عن أبيه عن الزهري ولفظه: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله **r** على المنبر يوم الجمعة،

فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني. وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر. ففي هذه الرواية: زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد، ليترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد..... وقال عمرو بن دينار: إنما زاد عثمان الأذان بالمدينة، وأما مكة فأول من زاده الحجاج، قال: ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة. خرَّجه عبد الرزاق أيضا. وروى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع عن ابن عمر قال: إنما كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المنبر أذن بلالاً، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة. وروى وكيع في (كتابه) عن هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة؟، فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً^١. هـ. قلت: ورواية ابن عمر أخرجها أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه وقد تفرد بها شعبة بن سوار عن هشام بن الغاز وفي ذلك نظر. بينما رواه عن هشيم قال أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال: (الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث). وهذا أصح، وهو ضعيف؛ لجهالة الراوي عن نافع. والله أعلم.

ثم ذكر ابن رجب فيما بعد كلاماً عن حرب، فقال: [ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: أن الأذان الأول للجمعة محدث، أحدثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس. وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه^١. هـ.

وجاء في تحقيق تقي الدين الندوي للموطأ من رواية محمد بن الحسن عند تعليقه على خبر السائب بن يزيد: [قوله: عن السائب بن يزيد . . إلخ] نا آدم قال: نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: "كان النداء يوم الجمعة" عند ابن خزيمة: "كان ابتداء الأذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة" وعنده أيضا من طريق أخرى: "كان الأذان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة" قال ابن خزيمة: (يريد الأذان والإقامة). "أوله إذا جلس الإمام على المنبر" في رواية لابن خزيمة: "إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة" وعند الطبراني: "كان يؤذن بلال على باب المسجد على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان - أي خليفة - وكثر الناس زاد النداء الثالث"، ولا بن خزيمة: "فأمر عثمان بالأذان الأول"، ولا منافاة بينهم؛ لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه مقدما يسمى أولا، "على الزوراء" بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء مهملة ممدودة قال المصنف: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. قال الحافظ: ما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ: "زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء" كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري" قوله: "زاد . . إلخ" الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين لهم للجمعة إلا مرة، وورد ما يخالف الباب، وهو أن عمر هو الذي زاد الأذان ففي تفسير جوير عن مكحول عن معاذ: "أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس يوم الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان على عهد رسول الله وأبي بكر وقال: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين" وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الروايات على أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة" فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في

والاقتصار على ما كان عليه الأمر في زمان النبي ﷺ، وهذه كمسألة التليغ خلف الإمام، كما أشرنا إلى ذلك في موضعه من هذا الكتاب. ثم إن الأصل في أذان عثمان ؓ، أنه كان بالزوراء، لا في المسجد، وإنما نقله هشام بن عبد الملك إلى المشرفة. فليتبه لهذا أيضا. والله أعلم.

١٠٧٢ - تعمد ترك الإقامة للصلاة المكتوبة، عند الاقتداء بمُتَنَفِّلٍ، وذلك عندما يتصدق مُتَنَفِّلٌ على مُفْتَرِضٍ، والظاهر أن الواجب على من ائتم بمُتَنَفِّلٍ، أن عليه أن يقيم الصلاة لنفسه؛ لكونه مفترضا، فيقيم قبل الدخول في الصلاة؛ لأنه واجب في حقه، ولا مبرر لإسقاطه، بدعوى أن الإمام مُتَنَفِّلٌ. والله أعلم.

١٠٧٣ - أداء الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، وهذا من البدع، والواجب اتباع هدي النبي ﷺ، الذي كان يصلي صلاة الاستسقاء، بلا أذان ولا إقامة. والله أعلم.

عهد رسول الله، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكنها منها ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. كذا في "فتح الباري"، وعمدة القاري: [ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان ؓ وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لا يقال إنه بدعة فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد. قال العيني: باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا] ١.هـ.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق: [زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ٢ فاستسقى، فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن، ولم يقم. قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ] ١.هـ.

١٠٧٤ - قراءة آية الكرسي بعد الأذان، وهذا من بدع بعض المؤذنين في بعض البلدان، والواجب ترك ذلك والوقوف على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. فإنه حرام على كل عبد أن يتعبد الله بشيء مخالف لهدي النبي ﷺ، وعلينا أن نعلم أنه ما كان متاحا فعله من العبادات والوسائل التعبدية للنبي ﷺ وأصحابه y مع عظيم حرصهم على الخير، ووجود الداعي وقيام المقتضي لذلك ولم يفعلوه ففعلنا إياه بدعة. والله أعلم.

١٠٧٥ - أداء الأذان بما يسمى بـ (أذان الجوقة)، حيث يؤذن مؤذن بعض الأذان ثم يُتِمُّهُ غَيْرُهُ، أو أن يتناوب على الأذان اثنان كل واحد يقول جملة غير التي يأتي بها الآخر، وهذا كله من المحدثات المنكرات، ومن اتباع الأهواء المنحرفة، وعليه فالواجب أن يأتي بالأذان شخص واحد من أوله إلى آخره، فإن نأبهُ شيء حال دون إتمامه الأذان، تولى الأذان شخص آخر فيبدأ من أوله. والله أعلم.

١٠٧٦ - تشديد الرءاء في كلمة (أكبر) في الأذان، وذلك أن بعض المؤذنين يقوم بالضغط على حرف الرءاء بشدة مما يحدث تكرارًا ظاهرًا للحرف، وهذا من اللحن،

قلت: وقد عزاه بعضهم إلى مسلم وفيه نظر فإن مسلماً لم يذكر: (ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم). قال ابن بطال في شرحه على البخاري: [لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء] اهـ.

والواجب ترك ذلك وأداء الأذان على هدي النبي ﷺ وأصحابه y. فالأذان ليس بالأهواء ولا بالنعمات التي تروق للعبد. والله أعلم.

١٠٧٧ - الإنكار على تفاوت المساجد في إقامة الصلاة وأدائها، والمطالبة بأن تكون جميع المساجد على وتيرة واحدة في وقت الإقامة، واعتقاد عدم مشروعية اختلاف المساجد في ذلك، % وهذا المطالبة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وعليه **فالصواب** أنه لا حرج في هذا التفاوت، بل هو من السنة ١، وفيه مصلحة اتباع السنة، وتمكين من فاتته الصلاة في مسجد ما أن يدرك مسجدا غيره. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب t: (أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

١٠٧٨ - زيادة لفظه (حقاً) أو (صدقا) أو (حقاً لا إله إلا الله) أو (حقاً لا إله إلا الله) **سيدنا محمداً رسول الله** أو (صدق الحق لا إله إلا الله) عند قول المؤذن في آخر الأذان والإقامة (لا إله إلا الله) وكل هذا من الإحداث في الدين، والواجب ترك ذلك كله واتباع هدي خير المرسلين **٢** وصحابته الكرام **٣**. فما كانوا يقولون شيئاً من ذلك. والله أعلم.

١٠٧٩ - قول بعض المؤذنين عند الإقامة (قد أقامت الصلاة)، هكذا بزيادة الألف، بدلاً عن (قد قامت الصلاة) وهذا لفظ منكر، لا أصل له في الأذان، والواجب تركه والعمل بهدي النبي **٢**، فمن عجز؛ لِعُجْمَةٍ في لِسَانِهِ، فَلْيَتَنَحَّ وَلْيُفْسِحِ الْمَجَالُ لمن هو خير منه في أداء الأذان والإقامة من أهل الديانة والصلاح. فإن الأذان مَنْصَبٌ ديني، يجب أن تتقي الله تعالى فيه، وليس كلاً مباحاً يَرْتَادُهُ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَرَجَ. والله أعلم.

١٠٨٠ - تَوَلِيَةُ مُؤَذِّنِينَ يَلْحَنُونَ في الأذان مما يُحِلُّ به خَللاً بَيْنًا ظاهراً، حتى سمعت بعضهم يقول في أذانه الله (أدبر) هكذا بالدال؛ بدلاً من (أكبر)؛ لأن لديه مشكلة في مخرج حرف الكاف، وآخرون يقولون: (أشهد أن مُهْمُذُّ رسول الله)، بدل: (محمداً)، وإنما لمن المصائب أن يتولى أمثال هؤلاء الأذان، مع وجود مَنْ يُحَسِّنُ النطق بالأذان، وهو دال على رَقَّة الدين عند جماعة المسجد الذين هذا مُؤَذِّنُهُمْ، وَمِنْ تَغْلِيْبِ الْمُجَامَلَاتِ على حساب الدين، وعليه فالمفروض ألا يتولى الأذان إلا الأَمْلَكُ بأدائه، والأَقْوَمُ

بُنْطِقِهِ وَمَحَارِجِ أَلْفَاظِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يُعْزَلُ. وَأَمَّا تَسَاهُلُ الْبَعْضِ فِي ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ (سَيْنِ بِلَالٍ شَيْنَ) فَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٨١ - قول بعضهم في الإقامة وبعضهم في الأذان (وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا بزيادة الواو، وهذا لا أصل له، والصواب أن يقتصر على ما جاء في الأخبار

١ - قال ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة بلال **ت**: [وكان من أفصح الناس لا كما يعتقد بعض الناس أن سینه كانت شینا، حتی إن بعض الناس یروی حدیثا في ذلك لا أصل له عن رسول الله **ﷺ** أنه قال: إن سین بلال شینا] اهـ. وقال أيضا: [وكان بلال **ت** ندي الصوت حسنه، فصيحًا، وما يروی: "أن سین بلال عند الله شینًا". فليس له أصل] اهـ.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: [حديث: "إن بلالا كان يبدل الشين في الأذان سینا". قال المزي فيما نقله عنه البرهان السفاقي: إنه اشتهر على ألسنة العوام ولم نره في شيء من الكتب] اهـ. وقال أيضا: [حديث: "سین بلال عند الله شین". قال ابن كثير إنه ليس له أصل ولا يصح وكذا سلف عن المزي في إن بلالا من الهمزة ولكن قد أورده الموفق بن قدامة في المغني بقوله روي أن بلالا كان يقول أسهد يجعل الشين سینا والمعتمد الأول وقد ترجمه غير واحد بأنه كان ندى الصوت حسنه فصيحہ وقال النبي **ﷺ** لعبد الله بن زيد صاحب الرؤيا: "ألقى عليه"، أي على بلال الأذان، "فإنه أُنْدى صوتا منك". ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها ولعابها أهل النفاق والضلال المجتهدين في التنقص لأهل الإسلام نسأل الله التوفيق] اهـ.

قال في كشف الخفاء: [(إن بلالا كان يبدل الشين في الأذان سِينًا)، قال في الدرر: لم يرد في شيء من الكتب، وقال القاري: ليس له أصل] اهـ.

الصَّحاح، من قوله (أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله)، بدون وضع واو قبل الشهادة لسيد الناس بالرسالة ٢. والله أعلم.

١٠٨٢ - التهاون والزهد في أداء الأذان إذا كان العبد في غَنَمِهِ أو في البرِّيَّةِ أو رَحْلَةٍ ونُزْهَةٍ أو نحو ذلك، وهذا مخالف لهدي النبي ٢، وعليه فالصواب أداء الأذان حتى وإن كان العبد في البرية أو في غنمه، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

١٠٨٣ - تلاوة بعض المؤذنين بعض الآيات قبل الأذان، كقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا}، وهذا فعل منكر، والواجب ترك ذلك، وعدم الابتداع في دين الله، فإن اتباع الهوى يُرَدِّي صاحبه، عياذا بالله من الهوى المُعْمِي المُضِل ٢. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري ١ قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ٢.

قال ابن حجر في الفتح: [فيه أن أذانُ القدِّ مُنْدُوبٌ إليه ولو كان في قَفَرٍ ولو لم يَرْتَجِ حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يَقْتَهُ استشهاده من سَمِعَهُ من غَيْرِهِم] ١. هـ.

٢ - قال في الإنصاف: [فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا}، وقال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم. وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف. فهو محدث انتهى] ١. هـ.

١٠٨٤ - مسابقة المؤذن وعدم متابعتة، وهذا من الحرمان، ومن تلبس الشيطان على العباد؛ لِيُقَوَّتَ عليهم الأجر العظيم، والصواب ألا يسابق أحد المؤذن؛ فقد دلت الأخبار على أن الأجر إنما يُنال بالمتابعة لا بالمسابقة. والله أعلم.

١٠٨٥ - زيادة بعض الألفاظ عند متابعة الأذان، وكذلك عند الفراغ من ذلك، مما لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء، من مثل قول بعضهم: (والدرجة الرفيعة) و(والدرجة العالية الرفيعة) و(يا أرحم الراحمين)، والصحيح في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر ١ أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه

وقال ابن الجوزي في كتابه تلبس إبليس في فصل [ذكر تلبسه عليهم في الأذان]: [ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواظع ويجعلون الأذان وسطا فيختلط وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ومنهم من يقرأ سورا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات] ١.هـ.

وجاء في الإقناع من كتب الخنابلة: [وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال أنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف] ١.هـ. والله أعلم.

١ - جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألتُ أبي عن تفسير حديث أبي الدرداء وجابر، عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فقال اللهم رب هذه الدعوة التامة". هل يثبت هذان الخبران أم لهما معارض أو دافع أو فيهما علة وما معنى هذه الكلمة رب هذه الدعوة التامة؟. قال أبي: وهذا الحديث

فلا نعلم لأبي الدرداء في هذا رواية، عن النبي ﷺ، وإنما رواه عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ وعفير فواهي الحديث لا يشتغل بروايته وبحديثه منكر الحديث فحدث عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها ما لا أصل لها ومنها ما يرويه الثقات. عن سليم قال: قال أبو الدرداء مرسلاً ومنها ما يرويه الثقات عن سليم عن جبير بن نفير قوله وقد وصله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ كثير من هذا النحو وقد رأيت أبا اليهان الحكم بن نافع ويحيى ابن صالح الوحاظي يرويان عنه أحاديث معضلة كنا نتنكب كتابتها.

وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقد طعن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال: لابنه أو لابن أخيه اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الأحاديث، فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث [١.١.هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب: الدعاء عند النداء: حدثني ابن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء، اللهم، رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة". هذا مما تفرد به البخاري دون مسلم. وخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من حديث ابن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة. وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، قال: قد طعن في هذا الحديث، وكان عرض شعيب بن أبي حمزة على ابن المنكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه - أو لابن أخيه -: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب ذلك الكتاب ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الكتب [فرأيتها مشابهة] لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة"، وعليه فالمتمعن الاختصار على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا المقام، والاعتصام بهديِهِ عليه السلام، فبذلك تكون السلامة والنجاة. والله أعلم.

الأحاديث. انتهى. وقد روى الأثرم، عن أحمد، قال: نظرت في كتب شعيب، أخرجها إلي ابنه، فإذا فيها من الصحة والحسن والمشكل نحو هذا.

وقد روي، عن جابر من وجه آخر بلفظ فيه بعض مخالفة، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلا. أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال: "من قال حين ينادي المنادي: اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده؛ استجاب الله دعوته". وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء، وابن مسعود - مرفوعا -، وفي إسنادهما ضعف. ومما يشهد له - أيضا - حديث أخرجه مسلم من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة". وعبد الرحمن بن جبير هذا: مولى نافع بن عمرو القرشي المصري، وظن بعضهم، أنه: ابن جبير بن نفير، فوهم، وقد فرق بينهما البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي وابنه [١.هـ].

١٠٨٦ - قول بعضهم عند أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك ...). اعتماداً على حديث منكر ورد في ذلك ١، **والعمل بذلك خطأ**، وعليه **فالصواب** وجوب ترك ذلك، والاقتصار على متابعة المؤذن، بما صح عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

١٠٨٧ - قول بعضهم عند سماع الأذان: (مرحباً بذكر الله) أو (مرحباً بالقائلين عدلاً، ومرحباً بالصلاة أهلاً)، وكل هذا من البدع، **والصواب** وجوب ترك هذه البدع

١ - أخرجه أبو داود من طريق المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: "اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي". قلت: وفيه المسعودي ضعيف وقد اختلط وفيه أبو كثير لا يعرف. وأخرجه الترمذي من طريق عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ قال قولي اللهم هذا استقبال ليلك واستدبار نهارك وأصوات دعائك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي" قال الترمذي: [هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه]. ١.هـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد في مسنده وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي كلهم من طريق أبي كثير مولى أم سلمة. قلت: وعليه فليس لهذا الحديث إسناد قائم، ولا يصح في الباب شيء. والله أعلم.

القولية والاعتصام بسنة النبي ﷺ، وعدم الاغترار بمثل هذه الأقوال والأهواء التي لا أصل لها ١٠. والله أعلم.

١٠٨٨ - التعبد بقراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصَّلَاة مَرَّةً أو عدة مرات، وبعضهم يقرأ آيات من القرآن، وربما قام بذلك أحد القُراء، وربما أرادوا بذلك إعلام الناس بحضور وقت الإقامة، وكل هذا من البدع والضلالات، والواجب اجتناب ذلك كله، والاقتصار على هدي سيد المرسلين ﷺ. والله أعلم.

١٠٨٩ - تولية الأعاجم الأذان بدعوى مُناصرتهم، وبيان أن الإسلام ليس حِكْراً على العرب، ومن باب تعليمهم كذلك، وهذا قول خاطيء وتصور فاسد، فالمناصب الدينية لا يجوز اختيار أهلها بالتشهي والمجاملات والاجتهادات الخاصة، وعليه

١ - جاء في لسان الميزان في ترجمة همام بن مسلم الزاهد: [وأخرج ابن سيرويه في مسند لفردوس من طريق يونس بن يعقوب بن إسحاق عن سليمان بن الربيع النهدي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه: (من قال حين يسمع المنادى: مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا بالصلاة وأهلا كتب الله له ألفي ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة)، والنهدي تقدم ومحمد والد جعفر لم يدرك عليا والمتن باطل] ١٠. هـ. قلت: قوله: عن سليمان بن الربيع النهدي عنه [يعني عن همام بن مسلم]. وجاء في ميزان الاعتدال: [همام بن مسلم الزاهد: عن محمد بن سودة. قال ابن حبان: يسرق الحديث. وهو كوفي. روى عنه سليمان بن الربيع النهدي، وهو الذي روى عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - مرفوعاً: المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة. وحدثنا حمزة بن داود، حدثنا النهدي، حدثنا همام. وهذا باطل، وقد جاء مرسلًا] ١١. هـ.

فالأوجب تعيين المؤذن المسلم المؤتمن الكفو المتقن المجود للأذان وأحكامه، بغض النظر عن بلده، أعجميا كان أو عربيا. والله أعلم.

١٠٩٠ - الصلاة على النبي ﷺ، والترضي على أصحابه ﷺ، عند دخول الإمام المسجد يوم الجمعة، وفي أثناء الخطبة، ورفع الصوت بذلك، من قبل بعض المؤذنين، وجهرهم بحديث: "إذا قلت لصاحبك... الحديث"، وتلاوة آية: {إن الله وملائكته يصلون على النبي}... الآية. عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر، وكذلك ما يقولونه عند ذكر الخطيب السلطان، من قولهم بصوت مرتفع: (آمين آمين نصره الله وأدامه)، وهذا كله ضلال وباطل ١، **والأوجب** ترك هذه البدع التي لا تزيد العبد من الله إلا بُعدا. والله أعلم.

١٠٩١ - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: (غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا والحاضرين)، ونحو ذلك من البدع واتباع الأهواء،

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة فهذا لم يذكره العلماء وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي. وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها فهذا مكروه باتفاق الأئمة. وسئل: عن رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: {إن الله وملائكته يصلون على النبي}. فقال رجل: هذا بدعة. فما يجب عليه؟. فأجاب: جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الأئمة. وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة. والله أعلم]. ١. هـ.

والواجب اجتناب ذلك كله، والاقتصار على هدي سيد البشر عليه الصلاة والسلام وأصحابه **٧**، فما كانوا يفعلون شيئاً من ذلك ولا يَأْذُنُون به. والله أعلم.

١٠٩٢ - إيجاب الإقامة للصلاة على النساء كالرجال، وهذا فيه نظر، **والراجح** أنه لا يجب عليهن ذلك، وإن فعلت المرأة فقد أَحْسَنَتْ وَأَنْعَمَتْ وَوُفِّقَتْ **١**. والله أعلم.

١٠٩٣ - اعتقاد جملة من الفضائل المتعلقة بالأذان اعتماداً على جملة من الأحاديث الضعيفة المنكرة، فمنها ما جاء في تذكرة الموضوعات للفتني: (في اللآلئ: "ما من مدينة يكثر أذانها إلا قل بردها" موضوع: في المقاصد: "ما أكثر أذان بلدة إلا قل بردها" للدليمي بلا سند عن علي [١.هـ. وفيه أيضاً: "من سمع المنادي بالصلاة فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً مرحباً بالصلاة وأهلاً كتب الله له ألفي ألف حسنة ومحى عنه ألفي ألف

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كنا نسأل أنسا هـل على النساء أذان وأقامة؟، قال: (لا وإن فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ). قلت: وهذا إسناد صحيح، والمراد به إقامتهن وأذانهن لأنفسهن، لا في المساجد لعموم الناس، فإن هذا من خصائص الرجال، وليس للنساء أن يُؤذَّنَّ ولا أن يُقِمَّنَ للرجال، ولا لعموم المصلين في المساجد، ومجامع الصلاة. وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس عن عائشة: (أنها كانت تؤذن وتقيم)، قلت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث مختلط.

وكذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة، قال: [إنها كانت تُقِيمُ إذا صَلَّتْ]. قلت: فيه انقطاع بين هشام وحفصة إن كانت هي ابنة عمر بن الخطاب **†** أما إن كانت حفصة بنت سيرين —وهذا أظهر— والراوي هو هشام ابن حسان فهذا قول تابعي؛ لا حجة فيه.

سيئة ورفع له ألفي ألف درجة" موضوع] ا.هـ. وفيه أيضا: ["أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا به نساءكم فإنه مطردة للشيطان ونماء في الرزق" فيه نهشل كذاب] ا.هـ. وفيه أيضا: ["يد الرحمن على رأس المؤذن ما دام يؤذن وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ" فيه أبو حفص ليس بشيء] ا.هـ. وفيه أيضا: ["إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب فوق رأسه فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه وإنه ليغفر له مدى صوته" إلخ. فيه عمر بن صبح يضع، وزيد العمي ضعيف] ا.هـ. إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة، إذ لا بد من **والصواب** اعتقاد ما أفادته الأحاديث الصحاح وترك الأحاديث الضعيفة، إذ لا بد من التثبت في الرواية عن رسول الله ﷺ . والله أعلم.

١٠٩٤ - تَوَلَّى الغُلَّامُ الصَّغَارُ الأَذَانَ، مع وجود غيرهم من الكبار، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، الذي كان يُؤَلِّي الكبار مثل هذه المناصب الدينية، وعليه **فراجع** أنه يَتَعَيَّنُ البُدْءُ بالكبير، فإن تَعَدَّرَ أو تَقَاعَسَ الكبار عن ذلك، فلا حرج من أذان الغلام الصغير إذا كان يحسن أداء الأذان على الهدي النبوي ١. وعلى من وَلَّاهُ أن يُعَلِّمَهُ الأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة. والله أعلم.

١ - أما ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ؓ ، قال: (لَا يُؤْمُ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ). قلت: إسناده ضعيف؛ لحال داود بن الحصين، فإنه ضعيف الحديث، وروايته عن عكرمة منكورة، كما نص على ذلك الأئمة.

١٠٩٥ - بدعة ما يعرف بالأذان الموحّد، وذلك أنه وللأسف الشديد في بعض البلدان يقوم مؤذن واحد بالأذان، وتُهيّئ في المساجد الأخرى أجهزة لاقطة، تلتقط هذا الأذان، فيرتفع الأذان، بلا مؤذن في المساجد الأخرى، وهذا من شر أنواع البدع، والصواب أن شعيرة الأذان تتعلق بالأعيان والأبدان في أماكن أدائها، وإذا كان أئمة أهل العلم قد مَنَعُوا أن يُتِمَّ أَحَدُ أَذَانٍ أَحَدٍ، فكيف بمن يتولى الأذان في جميع المساجد عبر الأجهزة؟!، كما أن في هذه البدعة تعطيلاً لجملة من الشرائع المتعلقة بالأذان، فمنها تقليل عدد المؤذنين، وذهاب شعيرة التنافس على الأذان، وتعطيل سنن الأذان التي يفعلها المؤذن فتنتشر في الناس فيتعلمونها بالقدوة العملية، وعليه فيتعين إلغاء هذه البدعة، والرجوع إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه **ر**، فليس الأمر متعلقاً بمجرد الصوت فحسب، بل بالأبدان كذلك، وإلا لاتخذوا طائراً يحكي الأذان كالبيغاء مثلاً. بل الظاهر أن هذا من كَيْدِ أعداء الله تعالى ببيوت الله، حسداً من عند أنفسهم، فما بأنهم لا يُقَلِّلُونَ من المُمَثِّلِينَ وَاللَّاعِبِينَ وَالْفَنَّانِينَ وَالْوُزَرَءَ وَالْأَمْرَاءَ، ونحو ذلك، **لماذا** التَّسَلُّطُ فقط على الأذان والمؤذنين؟!، ولكن الله المستعان. والله أعلم.

١٠٩٦ - استعمال المذياع والأشرطة والتسجيلات لرفع الأذان في المساجد، بدلاً عن المؤذن، من باب التغيير والتنويع، أو تسهيلات أو انشغالات أو بُخْلاً، أو عند غياب المؤذن، أو تكاسلاً من المؤذن لِيَرْتاحَ، وذلك أنك تجد في بعض المساجد أجهزة (مُسَجِّلات) موضوعة لرفع الأذان، وربما اختاروا أصواتاً معينة لبعض المؤذنين، لِيُرْفَعَ الأذان من خلال هذه التسجيلات، وهذا كله باطل ومنكر، والواجب أن يؤدي الأذان من كان

حاضرا بصوت نفسه، كما جرى بذلك هدي النبي ﷺ ، كما في قوله ٢: "لَيُؤَذِّنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ" ١، فإنه دليل على أن المؤذن يكون حاضرا فيهم لا غائبا عنهم. كما أن الأذان من العبادات البدنية، فإذا كان لا يجوز أن يني أحد على أذان أحد، بمعنى أن يتم لآخر أذانه الذي قطعه لعارض ما، فكيف بهذه الأجهزة؟!، قال ابن قدامة في المغني: [فصل: وليس للرجل أن يني على أذان غيره؛ ولأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة....] ١هـ. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين): حيث قال في التعليق على هذا المنكر، وبيان ما تضمنه من المحاذير: [إنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة، في كل مسجد، سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل، تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النية فيه. إنه يفتح على المسلمين، باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين، في عباداتهم وشعائهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل. وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ هـ قرر ما يلي: (إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن مالك بن الحويرث، قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رجلاً رقيقاً فظن أننا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حصرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم".

آلة التسجيل ونحوها، لا يجزىء ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقتٍ من أوقات الصلوات، في كلِّ مسجدٍ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبيِّنا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفق.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم (٣٥) في ١٣/١/١٣٨٧ هـ ومن هيئة كبار العلماء بالملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر/ عام ١٣٩٨ هـ ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الدعوة والإرشاد في المملكة برقم (٥٧٧٩) في ٤/٧/١٤٠٣ هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد، بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزىء في أداء هذه العبادة [١] هـ. والله أعلم.

١٠٩٧ - الكلام أثناء الأذان أو الإقامة، وذلك أن بعض المؤذنين أو المقيمين إذا عرض له شيء أثناء أذانه أو إقامته لم يتخرج من الكلام، ثم يعود فيواصل أذانه أو إقامته، وهذا فيه نظر، والراجع أن لا يفعل ذلك؛ لأن هدي النبي ﷺ وأصحابه **y** مضى على أنه لا يتكلم المؤذن أو المقيم أثناء تأديتهما الأذان أو الإقامة ١. والله أعلم.

١ - قال ابن عبد البر في التمهيد: [وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته. فقال منهم قائلون إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس

أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكَذلك الأذان قياساً ونظراً إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر وهو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياساً على ذلك واستدلالاً بالحديث المذكور في هذا الباب. وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان. وقال: لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك. وكره رد السلام في الأذان لثلاثي شغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان. وكذلك لا يشمت عاطساً ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه يبقى ولا شيء عليه ونحو هذا كله قول الشافعي يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته وإن تكلم أجزأه وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة فإن تكلم مضى وبجزيه وهو قول الثوري وإسحاق وروى عن ابن شهاب أنه قال إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما وروى عنه أنه أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك منه بصحيح والإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروى ذلك عن سليمان بن صرد **١** وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذناً أعاد الأذان [١] هـ.

قلت: وأما ما جاء في صحيح البخاري: [باب الكلام في الأذان. وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: (فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة)] ١.١. هـ. قلت: أما أثر سليمان بن صرد **t** فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير والبيهقي وهو في كتاب: [الصلاة] لأبي نعيم الفضل بن دكين وابن أبي شيبه كلهم من طريق محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد: [أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ]. قلت: هذا خبر منكر؛ فإن محمد بن طلحة هو ابن مصرف الياامي الكوفي، قد ضعفه غير واحد من أهل العلم، كابن معين والنسائي وأبي داود، وهو وإن كان محله الصدق، إلا أنه لا يقبل تفرده في مثل هذه المواطن، على ضعفه وخطئه. كما أن في سماع موسى بن عبد الله من سليمان بن صرد نظرا فبينهما زمن طويل؛ ولهذا لا يذكرون في شيوخه سليمان بن صرد **t**، ولا يذكرون في تلاميذه هذا الصحابي الجليل موسى بن عبد الله.

وأما أثر ابن عباس **t**، فليس بتمام في الاستدلال، فإن كلمة: "الصلاة في الرحال"، هي من هدي النبي **ﷺ**، وهي ملحقة بالأذان الشرعي، بإقرار النبي **ﷺ** وهديه، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر: (أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله **ﷺ** كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم).

١٠٩٨ - تكرار الأذان في المسجد الواحد، وفي الوقت الواحد مرّتين، سواء من قِبَلِ نفس المؤذن، أو بتغيير المؤذن، وهذا من البدع والمنكرات التي سَبَّبَهَا أن البعض فَهَمَ من قَوْلِ العلماء بِجَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ في مسجد واحد، أنه يجوز بذلك أن يقوم أكثر من

وكما في مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: (إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: ألا صلوا في الرحال)، فقل له: ما هذا؟! فقال: (فعله من هو خير مني).

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام، قال: (أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها بردٌ وأنا تحت الحِافِي فَتَمَنَّيْتُ أن يُلقِي الله على لِسَانِهِ ولا حَرَجَ قال: ولا حَرَجَ)، قلت: وجاء بنحوه من حديث نعيم بن النحام t بسند فيه اختلاف.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وعلى هذه الرواية، فلا يدخل هذا الحديث في هذا الباب، بل هو دليل على أن المؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وبين أن يبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم أو بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر. وهذا غريب جداً، اللهم إلا أن يحمل على أنه أمره بتقديم هذه الكلمات على الحيعلتين، وهو بعيد مخالف لقوله: لا تقل: (حي على الصلاة)، بل (صلوا في بيوتكم). والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان أنها كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه] اهـ.

قلت: وقد ساق ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً عن التابعين بكراهة ذلك وذكر منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والشعبي، بينما ذكر عن الحسن أنه قال لا بأس به. والله أعلم.

مؤذن بأداء الأذان في نفس الوقت، على التناوب، من باب التنافس في الأذان، وهذا فَهْمٌ سَقِيمٌ واجْتِهَادٌ بَاطِلٌ، وعليه فالصواب أن نتبع سنة النبي **e** وأصحابه **y**، الذين ما كانوا يُؤدُّونَ الأذانَ في الوقت الواحد أكثر من مرة في ذات المسجد. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه البدعة أول ما أُحْدِثَتْ في عهد الأُمَوِيِّينَ. والله أعلم.

١٠٩٩ - قول بعض الناس للمؤذن (صدقت وبررت) وذلك إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) وهذا خطأ، وابتداع في الدين والصواب ترك ذلك لأنه لم يرد في هذا الموضع ذكر معين، بل عليه أن يقول كما يقول المؤذن، فيقول هنا: (الصلاة خير من النوم) ١. والله أعلم.

١ - كما في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [قوله: وأن يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في كلمتي الإقامة، فإنه يقول: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالح أهلها، وإلا في التثويب فيقول: صدقت وبررت. عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول.."] أخرجه الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا: فقال: "قل كما يقولون فإذا انتهيت فسلْ تُعْطَ". وعن أم حبيبة مرفوعاً من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعاً: "القول كما يقول المؤذن إلا الحيعتين" وأخرجه مسلم من حديث عمر والبخاري من حديث أبي رافع. قلت: وقد تقدم بيان نكارة وضعف قول: أقامها الله وأدامها، عند قول: (قد قامت الصلاة) في الإقامة.

١١٠٠ - التَّخَنُّجُ بدون داعي قبل الأذان، وذلك أن بعض المؤذنين، إذا أراد أداء الأذان تَنَحَّجَ، بلا حاجة لذلك، خاصة إذا كان هناك مكبرات، وهذا من البدع، والصواب اجتناب ذلك، والشُّرُوعُ في الأذان مباشرة. بهذا مضت سنة النبي ﷺ وأصحابه **y**، والمخالف لهم واقع في الإحداث في الدين. والله أعلم.

قال شيخنا العلوان في كتابه: الإعلام بوجود التثبت في رواية الحديث: [قول: «صدقت وبررت في التثويب» لم أجد هذه اللفظة منصوصا عليها عن النبي ﷺ والحق أنها ليس لها أصل كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص فالمشروع عند التثويب القول مثل ما يقول المؤذن، لعموم حديث أبي سعيد المتفق على صحته؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ١. هـ.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى قوله: [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن] قال القاري في المرقاة إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطق وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر وخير كثير انتهى كلام القاري قلت أما قوله إلا في الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة أخرجه مسلم وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد [انتهى] ١. هـ.

١١٠١ - مسح العينين بباطن أنملي السبابتين، بعد تقبيلهما، وذلك عند سماع قول المؤذن: (أشهد أن محمدا رسول الله، مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً)، مع اعتقاد أن ذلك مما يحفظ البصر، أو يقويه، وهذا اعتقاد فاسد، وفهم باطل، وهو مما لم يصح به خبر ولا أثر؛ وعليه فعله بدعة، والصواب ترك ذلك ووجوب اجتنابه فعلاً واعتقاداً وفهماً، فإن هذا الفعل والاعتقاد لا أصل له عن النبي ﷺ؛ وعليه فهو من البدع المنكرة، فعلينا الاختصار على هدي النبي ﷺ وأصحابه **y**، وما ورد في ذلك مما صح من الأخبار والآثار. والله أعلم.

١ - جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي: [حديث: "مسح العينين بباطن أنملي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله مع قوله أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً". ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن: "أشهد أن محمداً رسول الله" قال: هذا وقبل باطن الأنمليتين السبابتين ومسح عينيه فقال: "من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي". ولا يصح. وكذا ما أورده أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه (موجبات الرحمة وعزائم المغفرة) بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه من قال حين يسمع المؤذن يقول: "أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبداً" ... إلى أن قال: وقال الطاوسي إنه سمع من الشمس محمد بن أبي نصر البخاري خواجه حديث: "من قبل عند سماعه من المؤذن كلمة الشهادة ظفري إبهاميه ومسهما على عينيه وقال عند المس اللهم احفظ حدقتي ونورهما ببركة حدقتي محمد رسول الله ونورهما لم يعم". ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء]. اهـ. قلت: وأورد الفتني هذا الخبر في كتابه: [تذكرة الموضوعات] أيضاً.

١١٠٢ - الزهد في الأذان لغير الأئمة الذين يُصَلُّون للناس، وهذا من الحرمان،
والصواب أن يتنافس الناس في ذلك، فما أعظم الأذان وما أعظم درجة المؤذنين ١.
والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا"، وفي صحيح مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وفي صحيح البخاري من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: "لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ، وَلَا إِنْسَ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وجاء عند البيهقي وفي مصنف عبد الرزاق واللفظ له عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال قال عمر: (لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخُلُفَاءِ لَأَذْنْتُ).

وفي مصنف عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال: (لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةٌ مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ). قلت: وهو في كتاب: [الصلاة] لأبي نعيم الفضل بن دكين.

وفي مصنف عبد الرزاق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال قال عمر: (مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ الْيَوْمَ؟)، قَالُوا: مَوَالِينَا، وَعَبِيدُنَا، قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقُصُّ كَثِيرًا).

١١٠٣ - الإنكار على من يؤذن ويقيم ويصلي بالناس لأمر عارض، وهذا الإنكار فيه نظر، بل ليس في محله، فالصواب جواز ذلك إذا دعت الحاجة إليه بلا حرج ولا نكير، ومن الحاجة مثلا عدم تَوَقُّرٍ من يُحَسِّنُ الأذان إلا الإمام، أو تقاعس الناس عن الأذان، أو تَغَيُّبُ المؤذن، ونحو ذلك، فيتولى الإمام الأذان والإقامة والإمامة، أو يتولى المؤذن الأذان والإقامة والإمامة، إن كان أهلا للإمامة، أما أن يُفعل ذلك بلا حاجة شرعية، فهذا مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **٢**. والله أعلم.

١١٠٤ - الجمع بين الإمامة وتولي الأذان، بصورة دائمة، فيكون إمام المسجد هو نفسه المؤذن، وهذا خطأ وخلاف السنة، والصواب أن يكون المؤذن شخصا آخر غير الإمام، كما دل على ذلك هدي النبي ﷺ الراتب، فقد اتخذ **٢** مؤذنين، ولم يتول الأذان

وهو في مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (مَنْ مَوَّذَّنُوكُمْ؟)، قَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصُ بِكُمْ كَبِيرًا). إِلَّا أَنَّ وَكَيْعًا قَالَ: كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ] ١. هـ. قلت: وأخرجه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار]. قلت: وهذه الآثار كلها أسانيد لها جياذ.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق: [عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام، قال: (مَا أُذِّنَ فِي قَوْمٍ بَلِيلٍ إِلَّا أُمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُصْبِحُوا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أُمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُمْسُوا)]. قلت: إسناده فيه لين؛ لحال محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وذكر له البخاري حديثا، وقال: لا يتابع عليه، ولا يصح] ١. هـ.

بنفسه، وهذا متواتر عنه **٢**، وعلى هذا جرى العمل في الصحابة ومن بعدهم **٧**.
والله أعلم.

١١٠٥ - قيام بعض المؤذنين بأذكار خاصة في أدبار الصلوات، وذلك أن بعض المؤذنين، ما أن يفرغ الإمام من صلاته، حتى يبدأ بالجهر بأذكار مرتبة محفوظة عندهم، وهذا من الابتداع والضلال، والصواب وجوب ترك هذه البدع، والعمل على اتباع هدي النبي **٢** وأصحابه **٧**، الذين ما كان أحد منهم يفعل ذلك، وخير الهدي هدي محمد **٢**، وخير السبيل سبيل الصحابة **٧**. وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشَرُّ الأمور المحدثات البدائع. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: المؤذن يؤذن مع إمامته. فذكر أخبارا منها:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سَنَةً لَأَذَّنْتُ). قلت: وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ سُوَيْدٌ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَكُنْتُ أَوْذُنُ هُمْ وَأَوْثَمُهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: [أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا وَإِمَامًا]. قلت: وسنده صحيح.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ أَصْبَغٍ، قَالَ: [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ لَنَا وَيُؤَمِّنَا فِي السَّفَرِ] ١٠١. هـ. قلت: إسناده لا يحتج به؛ لحال ابن أبي رواد وتفرد به، ومخالفته لرواية الثقات، ولحال أصبغ، فإنه على الراجح هو أصبغ بن نباتة التميمي، فهو الذي يروي عن عمر **٦**، وأصبغ ضعيف بمرة. والله أعلم.

١١٠٦ - الاقتصار على إقامة واحدة للصلاتين المجموعتين، كمن يجمع بين الظهر والعصر مثلاً، ويكتفي بإقامة واحدة لهما، والراجح أن يُؤذَنَ لهما أذاناً واحداً، وأن يُقيمَ لكل صلاة ١، ففي الجمع بين الصلاتين أذان واحد وإقامتان. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي ﷺ، وفيه قال جابر: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... الحديث)، وفي صحيح مسلم من طريق كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ. قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ". فَكَرَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأُسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وأما ما جاء عن ابن عمر كما في مسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: [أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ]. وفيه أيضاً عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ). وفي لفظ: (صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ). قلت: الظاهر أنه وَهْمٌ فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ بِهِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّرِيحَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِقَامَةً مُسْتَقِلَّةً، أَوْ يَحْمِلُ مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ. والله أعلم.

وهذا اختيار البيهقي حيث قال في السنن الكبرى: [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. رِوَايَةٌ

١١٠٧ - قول الشيعة - ومن قَلَدَهُمْ واغْتَرَّ بِهِمْ - في الأذان: (أشهد أن علياً وليّ الله)، وقول: (حي على خير العمل)، وهذا معدود من جملة بدعهم ومنكراتهم التي أضافوها إلى الشريعة، وهي ليست منها في شيء، فألفاظ الأذان معلومة محفوظة متواترة قولاً وعملاً عن النبي ﷺ وأصحابه **y**، وأما ما حُكي عن بعض الصحابة **y** من قول: (حي على خير العمل)، فلا يثبت عنهم البتّة، وأما ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلم يكن يلتزم ذلك في النداء ولم يكن مؤذناً راتباً **t**، بل كان على الراجح يقولها من باب الحث والندب، لا على أنها من ألفاظ الأذان التعبدية، كما بينه غير واحد من أهل العلم، كما أنه **t** قد خالفه الصحابة **y** في ذلك، فما زال الأذان كما هو على عهد

الثوريّ وشريكٍ أصحَّ لموافقتيهما رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةً لِرِوَايَةِ سَالِمٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ [أ.هـ].

١ - جاء في الموطأ برواية محمد بن الحسن: [أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها حي على خير العمل] [أ.هـ].

وجاء في التعليق الممّجّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللكنوي: [قوله: (ثلاثاً) اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد، ففي بعضها وَرَدَ التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات، وفي بعضها مرتين، والأول هو المشهور في بدء الأذان، وأذان بلال وغيره، وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ومالك اختار الثاني، وأما الشهادتان فَوَرَدَ في المشاهير أن كلا منهما مرتين مرتين، وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه، وَوَرَدَ في أذان أبي مخذورة الترجيع، وهو أن يخفض صوته بهما، ثم يرفع،

وبه أخذ الشافعي ومن وافقه، وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير، فلم أطلع له في المرفوع أصلاً ولعله لبيان الجواز...

قوله: (حي على خير العمل) أخرجه البيهقي كذلك، عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر: (أنه كان إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل)، قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ في ما عَلَّمَ بلالا، ولا أبا محذورة، ونحن نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فيه. وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: (أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل). قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون، يحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي. وقال النووي في "شرح المذهب": يكره أن يقال في الأذان: (حي على خير العمل)؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. انتهى. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ وهي: (حي على خير العمل)، وغاية ما يُنْقَلُ إن صَحَّ النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذين كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تَعَلَّمُوا الأذان، وكانوا يؤذنون في

رسول الله **ر**، وفي زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي **ي**، ليس فيه هذه الزيادات، مما يدل على أنه اجتهد منه **ت**، لم يوافقهُ عليه عامة الصحابة **ي**، ولم تأت سُنَّةٌ صحيحة صريحة به، فوجب ترك العمل بذلك والإعراض عنه، فإن الصحابة **ي** إذا اختلفوا رجحنا القول الذي تنصره الأدلة الصحيحة الصريحة وتركنا الآخر، كما أمرنا ربنا تبارك وتعالى في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، وعليه فالأوجب ترك هذه الزيادات المبتدعة في الأذان، والتي صارت بَعْدُ تُمَثَّلُ شعاراً لأهل البدعة والشناعة، بل والفرقة

أفضل المساجد، مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة. انتهى كلامه [١.هـ].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (القواعد النورانية الفقهية): [ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتبا فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم أن: (حى على خير العمل) لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض، تَحْضِيضاً للناس على الصلاة] [١.هـ].

والشقاق والنفاق كالرافضة المارقين، عياذا بالله من الخذلان، وإن الواجب على أهل السنة والجماعة الاعتصام بهدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبسبيل الصحابة الكرام **٧**، الذين رَبَّاهُم النبي **٢** على هذه السبيل، فمن شاقَّ سبيلهم عمداً وتعتنا فالويل له، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]. والله أعلم.

١١٠٨ - إيقاد النيران في المساجد في رمضان، واستعمال الأبواق لإعلام الناس بالسحور والصلوات، لا سيما المغرب والفجر، وكذلك ضرب بعضهم الدفوف في أوقات السحور لإيقاظ الناس ليتسحروا، وربما صحب ذلك أصوات وأناشيد

١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (إقامة الدليل على إبطال التحليل): [وَفِي دَوْلَةِ الْمُسْتَنْصِرِ كَانَتْ فِتْنَةُ الْبَسَاسِرِيِّ فِي الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِائَةٍ لَمَّا جَاهَدَ الْبَسَاسِرِيُّ خَارِجًا عَنْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ، وَاتَّفَقَ مَعَ الْمُسْتَنْصِرِ الْعُبَيْدِيِّ وَذَهَبَ يَحْشُرُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَأَظْهَرُوا فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ شِعَارَ الرَّافِضَةِ كَمَا كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوهَا بِأَرْضِ مِصْرَ، وَقَتَلُوا طَوَائِفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَشُيُوخِهِمْ كَمَا كَانَ سَلْفُهُمْ قَتَلُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَغْرِبِ طَوَائِفَ، وَأَذْنُوا عَلَى الْمُنَابِرِ: "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ"، حَتَّى جَاءَ التُّرْكُ السَّلَاحِقَةُ الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ فَهَزَمُوهُمْ وَطَرَدُوهُمْ إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ مِنْ أَوَاخِرِهِمْ "الشَّهِيدُ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ" الَّذِي فَتَحَ أَكْثَرَ الشَّامِ، وَاسْتَقْدَهُ مِنْ أَيْدِي النَّصَارَى؛ ثُمَّ بَعَثَ عَسْكَرَهُ إِلَى مِصْرَ لَمَّا اسْتَنْجَدُوهُ عَلَى الْإِفْرَنْجِ، وَتَكَرَّرَ دُخُولُ الْعَسْكَرِ إِلَيْهَا مَعَ صَلاَحِ الدِّينِ الَّذِي فَتَحَ مِصْرَ؛ فَأَزَالَ عَنْهَا دَعْوَةَ الْعُبَيْدِيِّينَ مِنَ الْفَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَأَظْهَرَ فِيهَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى سَكَنَهَا مِنْ حَيْثُ دِينِهَا دِينَ الْإِسْلَامِ] ١.١.هـ.

وأهazيج، وضرب بعضهم الأعمدة لإيقاظ الناس لصلاة الصبح، وكل هذا خطأ وابتداع واستحسان بالرأي المجرد، وازداد المصائب وعظمت البليّة عندما تصدر في ذلك بعض أهل العلم، وبعضهم علّم به وسكّت فلم ينكر هذه البدع؛ فظنها العوام والجهال والطّغام أنها حسنة طيبة، بل ربما سُنّة مُتَّبَعَة ١، والله المستعان، والصواب

١ - قال الشاطبي في: (الاعتصام): [وقد ثبت في الأصول: أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي e يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره.

واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها، فلم ينكرها العلماء، أو عملوا بها فصارت بعد سننا ومشروعات، كزيادتهم مع الأذان: أصبح لله الحمد، والوضوء للصلاة، وتأهبوا، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع، وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل ابن سهل، غفلة عما عليه فيه، وقد قيدنا في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به. وبالله التوفيق.

وخرج أبو داود قال اهتّم النبي e للصلاة كيف يجمع الناس لها فقل انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك - قال - فذكر له القمع يعنى الشبور وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله e فأرى الأذان في منامه إلى آخر الحديث.

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

والقمع والشبور - هو البوق - وهو القرن الذي وقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما، فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته، فكان ينبغي لمن اتسم بِسِمَةِ العلم أن يُنْكِرَ ما أُحْدِثَ من ذلك في المساجد، إعلاما بالأوقات، أو غير إعلام بها، أما الرّاية فقد وضعت إعلاما بالأوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التَّبَعِ.

وأما البُوقُ فهو العَلَمُ في رمضان على غروب الشمس، ودخول وقت الإفطار، ثم هو عَلَمٌ أيضا بالمغرب والأندلس على وقت السحور، ابتداء وانتهاء، والحديث قد جعل عَلَمًا لانتهاؤ نداء ابن أم مكتوم.

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وفي مسلم وأبي داود: "لا يمتنع أحدكم نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" الحديث.

فقد جعل آذان بلال لأن ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالْبُوقُ ما شأنه، وقد كرهه عليه الصلاة والسلام، ومثله النار التي ترفع دائما في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضا إعلاما بدخوله فتوقّد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم تُرْفَعُ في المنار إعلاما بالوقت، والنار شِعَارُ المجوس في الأصل، وحاصِلُهُ أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تُزَيَّنُ بها المساجد البتّة، ثم أُحْدِثَ التَّزْيِينُ بها، حتى صارت من جملة ما يُعْظَمُ به رمضان، واعتقد العامة هذا، كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه أهو سنة أم لا؟، ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواصّ الإنكار عليهم، كذلك أيضا لما لم يتخذ الناقوس للإعلام حاول الشيطان فيه بمكيده أخرى، فعُلّقَ بالمساجد، واعتدّ به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران، وتزخرف بها المساجد زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبيع،

وجوب ترك ذلك كله، فإنه من شعار أهل الجاهلية وأصحاب الأهواء، وعَبَاد النار،
والواجب الاقتصار على هدي النبي **e**، وما كان عليه أصحابه **y**، فذلك هو الدين
الحق، المتمثل في عدم مُشَاقَّة النبي **r**، واتباع سبيل المؤمنين **y**. والله أعلم.

١١٠٩ - إلزام الناس بالاعتماد في الإمساك للصائم على الأذان الذي يُؤَدَّى في أول
وقت الصبح الصادق، أي في أول بُزُوغِهِ، أي بَعْلَس ١ وهو آخر ظلمة الليل، وأول

ومثله إيقاد الشمع بِعَرَفَةِ ليلة الثامن، ذكر النواوي: أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة، جُمِعَ
فيها أنواع من القبائح - منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها إظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط
الرجال والنساء والشمع بينهم، ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عَرَفَةِ قبل وقتها
المشروع. ١. هـ.

وقد ذكر الطرطوشي في (إيقاد المساجد في رمضان) بعض هذه الأمور، وذكر أيضا قبائح سواها،
فأين هذا كله من إنكار مالك لِتَنَحُّجِ المؤذن، أو صَرْبِهِ الباب لِيُعْلَمَ بالفجر، أو وضع الرِّداء، وهو
أقرب مَرَامًا وأيسر خَطْبًا من أن تنشأ بدع محدثات، يعتقدها العوام سُنَنًا؛ بسبب سُكُوتِ العلماء
والخواص عن الإنكار، وسبب عملهم بها.

وأما المفسدة المالية، فهي على فرض أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة، وأنها قد ينشأ
الصغير على رؤيتها وظهورها، ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة؛ فيعتقدونها جائزة أو
مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فُشَا في الناس فَعُلُّها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين
سائر المباحات أو الطاعات [١. هـ].

١ - بعض الإخوة أنكر إطلاق اسم الغلس على ظلمة آخر الليل، وهذا مردود بما جاء في الصحيحين
من طريق عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةً جَمَعَ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً

انفجار الصبح، وإلزام الناس بذلك، والتشجيع على من يأكل أو يشرب أو يجامع بعد ذلك، وهذا من العجائب العلمية، ومن الغفلة عن هدي الصحابة الكرام **y**، وإن قال به من قال من أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين، فإن هدي الصحابة **y** فوق كل هؤلاء، فهم حَمَلَةُ الْعِلْمِ أَصَالَةً عن رسول الله **e**، وهم أَعْلَمُ وَاثِقَى وَأَوْرَعُ، وأفهم للنصوص ممن بعدهم، لاسيما في مثل هذه الأصول الكبار، وعليه فالصواب أن وقت الإمساك للصائم هو وقت ظهور ضوء النهار، وهو الأحمر المعترض في الأفق واضحا للعيان، لا يختلف فيه اثنان، وهو الذي يملأ البيوت والطرق، ولا بد أن نعلم أن وقت صلاة الصبح، ليس هو وقت الإمساك، وإنما الإمساك بالتَّيْنِ المذكور في آيات الصيام في سورة البقرة، وراجع البحث في الحاشية ١؛ لترى ذلك واضحا جليا، مُقَرَّرًا من هدي الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَتْ: (يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ)، قُلْتُ: لَا فَصَلْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: (هَلْ غَابَ الْقَمَرُ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: (فَارْتَحِلُوا)، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا، فَقُلْتُ: هَلَا يَا هَتَاهَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: (يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** أَذِنَ لِلظُّعْنِ).

١ - بحث مختصر في بيان آخر وقت الإمساك: جمعت فيه الأحاديث والآثار الصحاح عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في متى يمسك الصائم، وبيان أن وقت الإمساك يستمر إلى ظهور المعترض الأحمر، وينفجر الضوء ظاهرا لا يشك فيه اثنان ولا يَمْتَرِيَان:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ **t** وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ **r** أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَغُرَّتْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ"، أَوْ قَالَ: "حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثُمَّ قَالَ: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ). وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **t** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ"، أَوْ قَالَ: "نِدَاءُ بِلَالٍ" - "مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ" - أَوْ قَالَ: "يُنَادِي" - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ". وَقَالَ: "لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا" - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - "حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا". وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

وهذه المعاني المذكورة في هذه الأخبار، قد جاءت السنة الصحيحة الصريحة ببيانها، قولاً وعملاً، وأن المقصود بها هو انفجار الضوء، وانتشاره ظاهراً، حتى يظهر المُعْتَرِضُ الأَمر في الأفق، لا أول وقت الصبح الذي يكون بغلس في ظلمة آخر الليل.

وهذا ظاهر أيضاً في قول ابن عمر: (أصبحت أصبحت)، فهذا التأكيد لدلالة انتشار الضوء وظهوره، وكذلك حديث أذان بلال، قد جاء مُعَلَّلاً بأنه ليرد القائم ويوقظ النائم، وهذا لا يكون إلا بعد دخول وقت الصبح، إذ عندها يُكْفُ القائم عن قيامه ويوتر، ويستيقظ النائم ليتسحر، إذ لو كان أذان بلال هنا المراد به الأذان الذي يكون قبل وقت الصبح بنحو من ساعة أو أقل، لكان مُنْعاً للناس من القيام في أفضل وقت للقيام، وهو السحر من الثلث الأخير من الليل، وهذا معنى فاسد باطل؛ فعلمنا أن بلالاً إنما يؤذن لميقات الصلاة للفجر، إعلالاً بدخول وقت صلاة الصبح.

ومن القواعد الهامة هنا أن تعلم أنه ليس هناك في الأدلة الشرعية وعمل الصحابة **y** أذان لغير وقت مطلقاً، بل كلها دالة على أن الأذان إنما وُضِعَ للإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة، إلا ما كان من

الأذان بالزوراء الذي جعله عثمان **t** يوم الجمعة، وأنكره بعض الصحابة كابن عمر **t**، ومن هنا نعلم أنه لم يكن في زمان النبي **r** وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان لغير وقت أبدا. ولا يؤذن لغير الإعلام بدخول وقت المكتوبة؛ ولهذا كان النبي **r** إذا احتاج لأن يجمع الناس، كان يأمر من ينادي: (الصلاة جامعة)، وما كان يأمر بالأذان، لأن الأذان إنما وضع للإعلام بدخول وقت الصلوات المكتوبة.

وهذا يبين لك أن: {من}، في قوله تعالى: {وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، إنما هي تبعية، أي إن الإمساك يقع في جزء من أجزاء الفجر، وهو ممتد من وقت دخول الفجر الصادق وإلى أن ينفجر الضوء، وينتشر ويظهر على رؤوس الجبال، ويظهر المعترض الأحمر في الأفق.

وإليك جملة من الأخبار الدالة على هذا المعنى، الذي غفل عنه الكثير، ففي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **t** قَالَ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **r**). فهاهو هذا الصحابي الجليل **t**، يَتَسَحَّرُ والنبي **r** وأصحابه **y** يصلون الفجر، وذلك لأن المعلوم عندهم أن وقت دخول صلاة الصبح، ليس هو منتهى وقت الإمساك، بل يمتد إلى ظهور الضوء وانفجاره، وظهور المعترض الأحمر. فتأمل.

تنبيه مهم: اعلم رحمك الله تعالى أن سهل بن سعد **t** هو من رواة الحديث المفسر لآية الإمساك في سورة البقرة فهو من أعلم الناس بها، وفعله في الحديث المتقدم بيان عملي لذلك. أخرج مسلم والبخاري واللفظ له في صحيحيهما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلْتُ {وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ {مِنَ الْفَجْرِ} فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. انتهى.

وفي الموطأ برواية يحيى الليثي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أَمَرَ عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وثمانيا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر). فإذا كانوا يقومون إلى فروع الفجر، فمتى يَتَسَحَّرُونَ؟، ونحن نعلم يقينا أن فرع الشيء جزء منه، فهذا هو الفجر بدأ بفروعه، ثم يتسحرون بعد ذلك.

واعلم أن من القواعد الهامة كذلك، استصحاب أن الشارع جعل لكل مبنى من مباني الإسلام الخمسة، ميقاتا خاصا به، فالشهادتان لهما ميقات لقبولهما، حتى إذا ما أراد عبد أن يأتي بهما في غير ميقاتهما؛ لم تقبل منه، كغرغرة الروح في الحلقوم، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة على ما أفادته الأدلة الشرعية، وكذلك للحج والزكاة مواقيتهما، فلماذا جعلتم ميقات الصلاة والصيام واحدا في الفجر، ثم ضيقتم على الصيام، ووسعتم على الصلاة، فألزمتم الناس بالإمساك في أول بزوغ الفجر الصادق، بينما وسعتم صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، أفلا وسعتم للصيام كذلك؟!، ولكن الأمر ليس على ما قلتم، بل ميقات الصيام خاص به كذلك، وقد علقه الشارع الحكيم، على علامتين ظاهرتين لا شك فيهما ولا امتراء، ألا وهما انتشار الضوء وظهوره على رؤوس الجبال، إلى أن يظهر المعترض الأحمر في الأفق، عندها يمساك الصائم إلزاما، حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس أفطر، فتلك هي علامة الإفطار، فكل من علامتي الإمساك والإفطار، في غاية الظهور والبيان، لا شك فيهما ولا غش.

قلت: بل كانوا يأكلون إلى أن تَقَامَ الصَّلَاةُ، أو يَحِينَ وَفَتْ إِقَامَتُهَا، وكل هذا بعد الأذان، وبعد دخول وقت صلاة الصبح، بل كانوا يأكلون إلى انتشار الضوء وظهوره على رؤوس الجبال، إلى أن يظهر المعترض الأحمر في الأفق، وإليك ما يدل على ذلك: روى النسائي في الكبرى والمجتبى موقوفا، فقال: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبیش

قال: [تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ].

وقال فيها أيضا: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال: [تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا]. قلت: وإخراج النسائي لها في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه و النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عاصمٍ عَنْ زُرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: (هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). قلت: وسنده جيد، وهذا المعنى محفوظ عن حذيفة **t**. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

أما قول الطحاوي رحمه في: شرح معاني الآثار: [وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَكُونُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }]. اهـ. قلت: هذا بعيد جدا، ولا وجه له؛ لأن حذيفة **t** عمل بذلك مع أصحابه بعد موت النبي ﷺ. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبابة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناولها فقال: إني أريد الصوم، فقال: (وأنا أريد الصوم) فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفعه إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

وقال أيضا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر، قال: (هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا)، قلنا أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصل **١.١.١.٢**. ظاهره الصحة.

قال أبو جعفر بن جرير الطبري: [حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن - يعني في رمضان - : "قد قامت الصلاة". قال: وما رأيت أحداً كان أفعَلْ له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلاً فقال: (هل منكم متسحّر الساعة؟)، قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: (هل منكم متسحّر الساعة؟)، قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحّر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: [أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه]. جاء في الجرح والتعديل: [عامر بن مطر البكري كوفي سمع ابن مسعود روى عنه الشعبي وجبلة بن سحيم سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن نا محمد بن سعيد المقرئ الرازي قال سمعت عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يقول أبو مطر الذي يروى عنه جبلة بن سحيم هو عامر بن مطر شيباني رجل له شأن في المسلمين]. ١٠هـ. قلت: وإسناده جيد.

وجاء في مصنف عبد الرزاق قال: [أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال: (قال رسول الله **e**: "سحرنا يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً"، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، بعد ما أذن بلال، فقال: "يا أنس انظر إنساناً يأكل معي"، فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله إني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله **e**: "وأنا أريد الصيام"، فتسحر معه، ثم صلى النبي **e** ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة)، وكان معمر يؤخر السحور ويسفر حتى يقول الجاهل ما له صوم]. ١٠هـ. قلت: وسنده صحيح. ورواه الإمام أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى بدون زيادة: (وكان معمر.....)، وتخريج النسائي له في المجتبى دال على صحته عنده.

وأصل هذا الخبر في الصحيحين عن أنس عن زيد بن ثابت **t** قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

وفي لفظ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لَا نَسِيْ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. وفي لفظ: قَدَرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

فهذا لفظ صريح دال على أن النبي ﷺ فرغ من سحوره فدخل في الصلاة مباشرة، فمدة سحوره ٢ قدر خمسين آية ثم قام للصلاة.

وفي لفظ: قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: (قم فاسترني من الفجر ثم أكل). قلت: إسناده صحيح. ورواه الدارقطني بلفظ: [حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض في السماء أحمر فقال: (هَيْتَ الْآنَ فابلغني سحوري).

حدثنا أبو محمد بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور: بإسناده نحوه، وقال فقلت: (قد اعترض في السماء واحمر)، فقال: (إِنَّ الْآنَ بَشَرَايَ)، قال، وقال يوما آخر: (قم على الباب بيني وبين الفجر)، وهذا إسناده صحيح [١.هـ.. قال ابن حزم في المحلى: [سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون [١.هـ. وقال الحافظ في الفتح: [وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]. ثم ذكر هذا الأثر.

وهذا يدل على وهم الحاكم - رحمه الله - حيث قال في رواية هلال بن يساف عن سالم، كما في المستدرک: [فَإِنَّ هَلَالَكَ بْنَ يَسَافٍ لَمْ يُدْرِكْ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَرَهُ وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ] ١٠.هـ.

قلت: ومما يؤكد ذلك الوهم أن هلالا لا يُعرف بالتدليس ولا الإرسال؛ فالأصل اتصال خبره في مثل هذه الرواية. والله أعلم.

وقال ابن جرير: [حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيته ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله **e**؟، فأوماً بيده: أَنْ كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، فأوماً بيده: أَنْ كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، فنظر إلى الفجر ثم أوماً بيده: أَنْ كُفَّ، ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟، قال: (هات غداءك)، قال: فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام إلى الصلاة] ١٠.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: [وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له: (اخرج فانظر هل طلع الفجر)، قال فنظرت، ثم أتيته، فقلت: (قد ابْيَضَّ وَسَطَعُ)، ثم قال: (اخرج فانظر هل طلع)، فنظرت، فقلت: (قد اعْتَرَضَ)، فقال: (الآن أبلغني شراي)] ١٠.هـ.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور؟، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تُشَكَّ، فقال له ابن عباس: (إن هذا لا يقول شيئا، كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تُشَكَّ). قلت: وإسناده صحيح. ورواه من طريق ابنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ بِهِ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال قال رجل لابن عباس أرايت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام؟، قال: (كل ما شككت حتى لا تشك). قلت: وإسناده صحيح.

وانظر كيف فَسَّرَ (مسلم) تلميذ ابن عباس هذا الخبر، ففي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم، قال: [لم يكونوا يعدوا الفجر فجر كم ولكن يُعَدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق]. قلت: وإسناده صحيح.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: (هما الفجران فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئاً ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم)، فقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج وقال عمر: (الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء). قال ابن كثير: [وهذا إسناد صحيح].

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال: (فليأكل)، قيل وإنه سمع مؤذناً آخر، قال: (شهد أحدهما لصاحبه). قال النسائي في: الكنى: [أبو العلاء حيان بن عمير، بصري ثقة] اهـ. قلت: فإسناده صحيح.

وفي مسند أحمد والطبراني في الكبير وأحمد الشيباني في الأحاد والمثاني والبيهقي في السنن الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٍ، وَإِنْ بَلَائِلٌ يُؤَدُّنَ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَقُلْنَا: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ). قلت: وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول: [كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة].

وروى أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والدارقطني واللفظ لأبي داود كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَمِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ. قلت: وسنده جيد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال عثمان الدارمي: وسألته - يعني ابن معين - فقلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟، فقال: بيامية ثقات] اهـ.

ورواه أحمد في مسنده حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ". قلت: سنده ضعيف لحال محمد بن جابر.

وقال أبو عيسى الترمذي: [حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب، حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم].

ورواه الدارقطني بلفظ: [حدثنا القاضي المحاملي وأخوه أبو عبيد قالنا نا أحمد بن المقدم ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعد ما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلناك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك؟، فدخل، فقربت إليه ثريدا ولحما ونبِيْداً، فأكل وشرب وأكرهني، فأكلت وشربت، وإني لَوَجِلُّ من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: "كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر"، وأشار بيده. قيس بن طلق: ليس بالقوي].

ولكن قال ابن خزيمة: [باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو]. قلت: وقد وثقه ابن معين، كما جاء في سؤالات الدارمي له: [قلت: فعبد الله بن نعيم عن قيس بن طلق قال شيوخ يامية ثقات]. ١٠١هـ.. قلت: فقد علق ابن خزيمة القول به على صحة الخبر، وقد صح الخبر عنده إذن بتوثيق ابن معين لعبد الله بن النعمان. ووثقه العجلي كذلك.

وقال ابن جرير الطبري: [حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"، فهما علمان وحدان بيّنان فلا يمنعكم أذان مؤذنٍ وراء أو قليل العقل من سحوركهم، فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل، وقد يرى بياض ما على السحر يقال له: "الصبح الكاذب"، كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركهم، فإن الصبح لا خفاء به: طريقة مُعْتَرِضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: [كل حتى تراه مثل شق الطيلسان].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل أتسحر وأمترى في الصبح؟، فقال: [كل ما أمترت أنه والله ليس بالصبح خفاء].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال: [الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا انقَضَ الصبح في الأفق].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين، قال: [يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف]. قلت: وهذه كلها آثار صحاح.

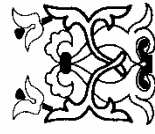
قلت: ولهذا كان أسعد الأقوال بالأدلة قول من قال: بأن جعل أذانين للصبح، كان خاصا برمضان، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وعليه فالتأمل في الأدلة، ويتذكر أن ليس هناك أذان لغير وقت صلاة ومكتوبة، يقطع بأن بلالا **t** كان يؤذن في أول دخول وقت صلاة الصبح؛ ليرد القائم ويوقظ النائم، ثم لا يؤذن ابن أم مكتوم إلا بعد انفجار الضوء، وانتشاره على رؤوس الجبال، وظهور المعترض الأحمر في الأفق، والذي حمّره من أثر الشمس.

وتأمل في قول الترمذي رحمه الله فيما تقدم إذ قال: [وبه يقول عامة أهل العلم]؛ لتعلم أنه قول مشهور معروف، وبه قال جماهير أهل العلم في زمان الترمذي أو قبله؛ ولتعلم أن اعتبار هذا القول مغمور، هو إجحاف وخطأ ظاهر، بل ونسبة القول بخلافه إلى الجمهور بهذا الإطلاق، هو قول فيه نظر كبير.

وعليه فالأمر بالإمساك بظلمة عند أول بزوغ الفجر الصادق هو من التضييق على الأمة، ومن إيقاعها في الحرج المنفي عنها، ومن اختيار أشد الأمرين، مع ثبوت كليهما، وهذا مخالف لهدي النبي **r**، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ **e** بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ). نَعَمْ إِنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يُمْسِكَ مِنْ أَوَّلِ بُزُوغِ الْفَجْرِ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى مِنْ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتِمَادَى إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ، وَهُوَ عِنْدَمَا يَنْتَشِرُ الضَّوْءُ وَيَسْتَطِيرُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَجِّرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ نُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا قَدْ عَلِمَ، وَلَنَعْلَمَ أَنْ بَيْنَ بُزُوغِ الْفَجْرِ وَانْتِشَارِ الضَّوْءِ وَاسْتِطَارَتِهِ نَحْوًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الخاتمة



وأخيراً عوداً على بدء بالتذكير بضرورة العناية الفائقة بهذه الشعيرة العظيمة،
تعلماً وعملاً، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعموده، والتي إقامتها مؤذنٌ
بصلاح كبيرٍ للفرد والمجتمع، وبفسادها أو تضييعها يقع فسادٌ عريضٌ في
الأرض، فالله الله معاشِر المسلمين والمسلمات، بالاجتهاد في القيام بهذه الشعيرة
الهامة، وتَعْظِيمِهَا، فالله تعالى يقول: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

وقد جعل النبي ﷺ المحافظة على هذه الشعيرة وإقامتها والأمر بذلك علامةً
على قيام الدين، وحرص الأمة عليه، وشارةً على عافيتها وهداها.
ومتى ما أهملت هذه الشعيرة، أو ضيَّعت، فصارت الصلوات تُؤدَّى كيفما
اتفق، وخربت المساجد بتعطيل الدعوة إلى التوحيد الخالص فيها وحُورب ذلك،
أو صارت موجهةً مُسيَّسةً على أهواء المفسدين في الأرض وأصحاب الهوى؛
علمنا بذلك يقيناً أن الأمة تتلاعبُ بدينها، وتطوّحُ بأمر ربّها، وعلى رأس ذلك
حكّامهم؛ عندها يُسلطُ علينا الذلُّ، ويستخفُّ بنا الأعداء، ويظهرُ الخوفُ ويقلُّ
الأمنُ، ويكثرُ الفقرُ، وتتشبُّرُ الفواحشُ، ويصبحُ التنافسُ على الدنيا وملذاتها

وَشَهَوَاتِهَا شَيْئًا عَظِيمًا ظَاهِرًا، وَيَتَدَابَّرُ النَّاسُ وَيَتَبَاغَضُونَ، وَتَكْثُرُ الشَّخَنَاءُ وَتُقْطَعُ الْأَرْحَامُ، وَعِنْدَهَا لَنْ تُغْنِيَ عَنَّا كَثْرَةُ مَسَاجِدِنَا، وَتَشْيِيدِهَا وَالتَّنَافُسُ فِي ذَلِكَ، وَلَا كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ فِيهَا، إِذْ كَانَتْ مِنْ رِسَالَتِهَا وَدَوْرِهَا فِي الْمَجْتَمَعِ خَرَابًا، بَلْ وَصَارَتْ مَحَلًّا لِلْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، بَلْ وَبَعْضُهَا مَرْتَعًا لِلشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَعَ عِصْيَانِنَا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا بِزُخْرَفَتِهَا، وَتَلْوِينِهَا بِأَنْوَاعِ الْأَصْبَاغِ، وَالْمُصَلُّونَ أَغْلِبُهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَعْبُؤُونَ بِهِ، بَلْ يُصَلِّي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَيُخْرِجُ وَلَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ أَنْتَقِصَ مِنْ دُنْيَاهُ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا؛ أَرْغَى وَأَزْبَدَ، أَمَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينُهُ فَلَا بَوَاقِي لَهُ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، وَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّوْصِيفِ النَّبَوِيِّ لِلْأُمَّةِ عِنْدَمَا يَكْثُرُ صَالِحُوهَا وَيَقِلُّ مُصْلِحُوهَا، وَتُعْطَلُ فِيهَا الدَّعْوَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ"، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟، قَالَ: "نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ". هُنَاكَ يَذْهَبُ الْفَلَاحُ، وَيَحِلُّ الْعَذَابُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ { [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥]. وَهُنَاكَ تَغْرُقُ السَّفِينَةُ، غَيْرَ مَأْسُوفٍ عَلَيْهَا، إِذْ كَانَتْ

أَسْبَابُ الْعَذَابِ قَدْ انْعَقَدَتْ، وَحَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا".

وَتأمل في هذا الحديث العظيم المخرج في صحيح الإمام مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ **t** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **e** قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: "لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وإن من أعظم الورطات التي تحل بالشعوب، أفرادا وجماعات، أن يظن العبد أن الصلاة تقطعه عن دُنياه، أو تحوّل بينه وبين ما يشتهي؛ وهنا تقع المصيبة، وتحل النكبة، فلنعلم جميعا، أنه ما من خير إلا دعا إليه الإسلام، وما من شر إلا وحذر منه، ونفّر عنه، فشرع الله كامل، وحكمة الله تامة بالغة. {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٢١]، والأمة تقف على محك الابتلاء

والامْتِحَانِ، فِي مَفْرَقِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ وَعْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَعَوْدِ الشَّيْطَانِ
المرجيم، فالشَّيْطَانُ يُخَوِّفُنَا بِالْفَقْرِ؛ لِنَسْتَجِيبَ إِلَى مَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ مِنَ السُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، حَيْثُ يُوهِنُنَا أَنْ الْخُلَاصَ فِي ذَلِكَ.

وَالْفَقْرُ هُنَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، مِنْ مَالٍ وَجَاهٍ وَسُلْطَانٍ، وَحَسَبٍ وَنَسَبٍ،
وَنِكَاحٍ وَوَلَدٍ، وَجَمَالٍ وَرَغْدٍ عَيْشٍ، وَكَثْرَةِ مَكْسَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْقِرُنَا الشَّيْطَانُ
إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعِدُنَا مَغْفِرَتَهُ، وَوَاسِعَ رَحْمَتِهِ، وَفَضْلَهُ وَرِضْوَانَهُ؛ إِنْ أَطَعْنَاهُ
وَعَصَيْنَا الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا
طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ { [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ} (٥) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ
فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ { [فاطر: ٥ - ٦]،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا
مِيلًا عَظِيمًا} (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا { [النساء: ٢٧ - ٢٩].

وإنما هي الابتلاءات والامتحانات؛ ليحصل التَّزْيِيلُ والتَّمْيِيزُ الذي يريده ربنا جل وعلا، ولكن في نهاية المطاف، العاقبة أبدا للمتقين، فَلَتَشِقِ الأُمَّةُ بَوْعِدِ رَبِّهَا الذي لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ، وَلِتَحْذَرْ من أَنْ يُصَدِّقَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ، عيادا بالله من الخذلان، ومن مكر الشيطان وكيده وأعوانه، إن الله على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

والأمر كما قال تبارك وتعالى: {هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} [النمل: ٤٠].
قلت: وهذا جهد الكليل، والعبد الضعيف الفقير إلى عفو سيده ومولاه، جل الله في علاه.

هذا وإني لا أزعم، وقد تجاوزت الأخطاء في هذا الكتاب الألف وتزيد، أني قد أحطت بذلك، وأننى يكون؟!؛ وذلك لأن الناس كلما ابتعدوا عن هدي النبي ﷺ، وحياة الصحابة **y**، أحدثت لهم بدعٌ ووقعوا في أخطاء ما أنزل الله بها من سلطان، فعلينا أن نُشَمِّرَ عن سَاعِدِ الجَدِّ، وأن نَرْقُبَ ما حولنا، وأن نعرض ما نراه على الكتاب والسُّنَّةِ على فهم الصحابة الأخيار **y**؛ لِنَسِيرَ إلى الله تعالى على بصيرة، وَنُبْصِرَ مَوَاقِعَ أَقْدَامِنَا من دين الله تعالى.

ولا يَقُوْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَنْ أَتَذَكَّرَ، قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"، وَفِي رَوَايَةٍ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ". أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ وَالشَّانِ الْجَمِيلِ وَالدُّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبَ دَلِيلٌ، لِكُلِّ الْإِخْوَةِ الَّذِي سَاهَمُوا فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ، رَجُلٌ بَعْلَمَهُ وَفَوَائِدُهُ، وَرَجُلٌ بِجَهْدِهِ وَمُلَاحَظَاتِهِ النَّافِعَةِ، وَرَجُلٌ بِمَالِهِ وَمُسَانَدَتِهِ، وَرَجُلٌ بِتَهْيِئَةِ الْأَجْوَاءِ لِتَأْلِيفِهِ، وَفَوْقَهُمْ أَبُّ كَرِيمٍ بِصَبْرِهِ عَلَى بُعْدِي عَنْهُ، وَدُعَائِهِ لِي بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَأَهْلِي وَأَوْلَادِي بِاحْتِسَابِهِمْ وَصَبْرِهِمْ طَوْلَ غِيَابِي، وَآخِرُونَ بِدُعَائِهِمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَجَزَى اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْقَبُولَ وَالرِّضْوَانَ، وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ أَنْ نَلْقَاهُ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، بِرِوُفٍ رَحِيمٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ، حَيْثُ فُرِغَ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ، مُتَتَّصِفٍ شَهْرَ صَفَرٍ، لِعَامِ ١٤٣٦ هـ، مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، عَلَى صَاحِبِهَا، أَزْكَى وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَتَمِّ التَّسْلِيمِ.

@@@